

الموسوعة الإدارية الحديثة

مبادئ المحكمة الإدارية العليا
وفتاوى الجمعية العمومية
منذ عام ١٩٤٦ - وحتى عام ١٩٨٥

تحت إشراف

الدكتور نعيم عطية
نائب رئيس مجلس الدولة

الأستاذ حسن الفكهاني
المحامي أمام محكمة النقض

الجزء الثاني

الطبعة الأولى
١٩٨٦ - ١٩٨٧

إصدار : الدار العربية للموسوعات
القاهرة : ٢٠ شارع عدلي - ص.ب : ٥٤٣ - ت : ٧٥٦٦٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُلْ اعْمَلُوا
فَسَيَرَى اللّٰهُ عَمَلَكُمْ
وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونْ

صدق الله العظيم

تقديم

الدار العربية للموسوعات بالقاهرة
التى قدمت خلال أكثر من ربع قرن
مضى العديد من الموسوعات القانونية
والإعلامية على مستوى الدول العربية .
يسعدها أن تقدم إلى السادة رجال القانون
فى مصر وجميع الدول العربية هذا العمل الجديد

الموسوعة الإدارية الحديثة

شاملة مبادئ المحكمة الإدارية العليا
منذ عام ١٩٥٥
وفتاوى الجمعية العمومية منذ عام ١٩٤٦
وذلك حتى عام ١٩٨٥
أرجو من الله عز وجل أن يحوز القبول
وفقنا الله جميعاً لما فيه خير أمتنا العربية .

حسن الفكهانى

موضـــوعات الجـــزء الثـــانى

اختصـــاص قضـــائى

منهج ترتيب محتـويات الموســـوعة

يوبت في هذه الموسوعة المبادىء القانونية التي قررتها كل من المحكمة الادارية العليا والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ومن قبلهـا قسم الرأى مجتمعا منذ انشــــاء مجلس الدولة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ ٠

وقد رتبت هذه المبادىء مع ملخص للاحكام والفتاوى التى أرستها ترتيبا أبجديا طبقا للموضـــوعات ٠ وفى داخـــل الموضوع الواحد رتبت المبادىء وملخصات الاحكام والفتاوى ترتيبا منطقيا بحسب طبيعة المادة المجمعة وامكانات هذه المادة للتبويب٠

وعلى هـدى من هـذا الترتيب المنطقى بدىء ـ قــدر الأمكان ـ برصد المبادىء التى تضمنت قواعــد عامة ثم أعقبها المبادىء التى تضمنت تطبيقات أو تفصيلات ٠ كما وضعت المبادىء المتقاربة جنبا الى جنب دون تقيد بتاريخ صدور الاحكام أو الفتاوى ٠ وكان طبيعيا أيضا من منطلق الترتيب المنطقى للمبادىء فى اطار الموضـــوع الواحد ، ان توضع الاحكام والفتاوى جنبا إلى جنب ما دام يجمع بينها تماثل او تشابه يقرب بينها دون فصل تحكمى بين الاحكام فى جانب والفتاوى فى جانب آخر ، وذلك مساعدة الباحث على سرعة تتبع المشكلة التى يدرسها والوصول باقصر السبل الى الألمام بما أدلى فى شانها من حلول فى أحكام المحكمة الادارية العليـــا أو فتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع على حد سواء ٠ وكثيرا ما تتلاقى الاحكام والفتاوى او تتقارب عند رأى واحد ، بل حتى متى وجد تعارض بينها فمن المفيد ان يتعرف القارىء على هذا التعـــارض توا من استعراض الاحكام والفتاوى متعاقبة بدلا من تشتيته بالبحث عما أقرته المحكمة من مبادىء فى ناحية وما قررته الجمعية العمومية فى ناحية اخرى٠

ولما كانت بعض الموضوعات تنطوى على مبادىء عديدة ومتشعبة أرساها كم من الاحكام والفتاوى فقد اجريت تقسيمات داخلية لهذه الموضوعات الى فصول وفروع وزعت عليها المبادىء وما تعلق بها من فتاوى واحكام بحيث يسهل على القارىء الرجوع الى المبدأ الذى يحتاج اليه .

وقد ذيلت كل من الاحكام والفتاوى ببيانات تسهل على الباحث الرجوع اليها فى الاصل الذى استقيت منه بالمجموعات الرسمية التى دأب المكتب الفنى بمجلس الدولة على اصدارها سنويا للاحكام والفتاوى ، وان كان الكثير من هذه المجموعات قد أضحى متعذرا التوصل اليها لتقادم العهد بها ونفاذ طبعاتها . كما ان الحديث من الاحكام والفتاوى لم يتسن طبعها الى الان فى مجلدات سنوية . مما يزيد من القيمة العملية للموسوعة الادارية الحديثة ويعين على التفانى فى الجهد من اجل خدمة عامة تتمثل فى اعلام الكافة بما ارساه مجلس الدولة ممثلا فى محكمته الادارية العليا والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع من مبادىء يهتدى بها .

وعلى ذلك فسيلتقى القارىء فى ذيل كل حكم أو فتوى بتاريخ الجلسة التى صدر فيها الحكم والفتوى ، ورقم الطعن امام المحكمة الادارية العليا التى صدر فيها الحكم ، أو رقم الملف الذى صدرت الفتوى من الجمعية العمومية أو من قسم الرأى مجتمعا بشأنه ، وان تندر الاشارة الى رقم الملف بعض الحالات القليلة فنسيلتقى فى تلك الفتوى بدلا من ذلك بالرقم الذى صدرت فيه الفتوى الى الجهة الادارية التى طلبت الرأى وتاريخ هذا التصدير .

وفى كثير من الاحيان تتأرجح المجموعات الرسمية التى تنشر الفتاوى بين هذين البيانين الخاصين فتشير تارة الى رقم ملف الفتوى وتشير تارة أخرى الى رقم الصادر وتاريخه .

ومثال ذلك :

(طعن ١٥١٧ لسنة ٢ ق - جلسة ١٩٥٧/٤/١٣)

ويعنى ذلك حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٢ ق الصادر بجلسة ١٣ من ابريل ١٩٥٧ .

مثـــال ثان :

(ملف ٨٦/٤/٧٧٦ جلسة ١٤/٦/١٩٧٨)

ويقصد بذلك الفتوى التى أصدرتها الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع جلسة ١٤ من يونية ١٩٧٨ بشأن الملف رقم ٨٦/٤/٧٧٦ ٠

مثـال آخر ثالث :

(فتوى ١٣٨ فى ١٩/٧/١٩٧٨)

ويقصد بذلك فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع التى أصدرت الى جهة الادارة طالبةالفتوى برقم ٦٣٨ بتاريخ ١٩ من يولية ١٩٧٨ ٠

كما سيجد القارىء تعليقات تزيده الماما بالموضوع الذى يبحثـــه ٠ وبعض هذه التعليقات يتعلق بفتوى أو حكم ٠ وعندئذ سيجـد التعليق عقب الحكم أو الفتوى المعلق عليها ، وبعضها يتعلق بالموضوع برمته أو بأكثر من فتوى أو حكم بداخله وعندئذ سيجد القارىء هذا التعليق فى نهاية الموضوع ٠ وعلى الدوام لن تحمل التعليقات أرقاما مسلسلة كما هو متبع بشأن المبادىء المستخلصة من الفتاوى والأحكام المنشورة ٠

وبذلك نرجو أن نكون قد أوضحنا للقارىء المنهج الذى يجدر أن يتبعه فى استخراج ما يحتاجه من مبادىء وتعليقات انطوت عليها هذه الموسوعة ٠ ولا يفوتنا فى هذا المقام أن نذكر القارىء بأنه سوف يجد فى ختام الموسوعة بيانا تفصيليا بالاحالات ، ذلك لتعلق عديد من الفتاوى والأحكام بأكثر من موضوع ، فاذا كانت قد وضعت فى أكثر الموضوعات ملاءمة الا أنه وجب أن نشير اليها بمناسبة الموضوعات الأخرى التى تمسها الفتوى أو الحكم من قريب أو بعيد ٠

والله ولى التـــــوفيق ٠

حسن الفـكهانى ، نعيم عطية

اختصـــاص قضـــائى

الفصل الأول : ما يخرج عن اختصاص القضاء الادارى

أولا : عدم اختصاص القضاء الادارى بأعمال السيادة
(القوانين المانعة من التقاضى)

ثانيا : عدم اختصاص القضاء الادارى بالغاء القرارات الصادرة قبل انشاء مجلس الدولة ٠

ثالثا : عدم اختصاص القضاء الادارى (قبل العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢) بما لم يرد النص على الاختصاص به ٠

رابعا : عدم الاختصاص بمنازعات لا تنشأ بحكم الوظيفة العامة ٠

خامسا : عدم الاختصاص بمنازعات تخرج عن نطاق القرار الادارى ٠

سادسا : عدم الاختصاص بمنازعات تخرج عن نطاق العقد الادارى ٠

سابعا : عدم الاختصاص بمنازعات ناشئة عن الحجز الادارى ٠

ثامنا : عدم الاختصاص بمنازعات فى غير المجال الادارى ٠

تاسعا : عدم الاختصاص (قبل العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢) بدعاوى التعويض عن قرارات لم ينص على الاختصاص بالتعويض عنها ٠

عاشرا : عدم الاختصاص بمسائل أخرجت عن اختصاص القضاء الادارى

حادى عشر : عدم الاختصاص بشئون القضاء ٠

ثانى عشر : عدم الاختصاص بشئون أعضاء ادارة قضايا الحكومة ٠

ثالث عشر : عدم الاختصاص بشئون قيد المحامين وقبولهم للمرافعة أمام المحاكم وتأديبهم ٠

رابع عشر : عدم الاختصاص (قبل القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢) بقرارات الجامعات بالنسبة لطلابها ٠

خامس عشر : عدم الاختصاص بشئون القوات المسلحة والمحاكمات العسكرية ٠

سادس عشر : عدم الاختصاص بقرارات الترقية الى الدرجات العليا (فى ظل العمل بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ الملغى بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤) ٠

سابع عشر : عدم الاختصاص بقرارات لجان تقدير ايجارات الاراضي الزراعية ولجان الاستئناف (قبل القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢) ٠

الفصل الثانى : ما يدخل فى اختصاص القضاء الادارى

الفرع الأول : مجلس الدولة أصبح القاضى العام للمنازعات الادارية

الفرع الثانى : فى شئون الموظفين ٠

أولا : ارتباط الاختصاص بتوافر صفة الموظف العام ٠

ثانيا : دعاوى التسوية ٠

ثالثا : دعاوى الالغاء ٠

الفرع الثالث : فى غير شئون الموظفين ٠

أولا : دعاوى الأفراد والهيئات ٠

ثانيا : دعاوى الجنسية ٠

ثالثا : دعاوى العقود الادارية ٠

الفرع الرابع : دعاوى التعويض ٠

الفصل الثالث : توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الادارى

أولا : أحكام عامة فى توزيع الاختصاص ٠

ثانيا : توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الادارى والمحكمة الادارية العليا ٠

ثالثا : توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية٠

رابعا : توزيع الاختصاص بين المحاكم الادارية ٠

خامسا : توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية والمحاكم التأديبية ٠

الفصل الأول : ما يخرج عن اختصاص القضاء الادارى

اولا : عدم اختصاص القضاء الادارى بأعمال السيادة
(القوانين المانعة من التقاضى)

قاعدة رقم (١)

المبـــــدأ :

الأصل أن معيار التفرقة بين الأعمال الادارية وأعمال السيادة مرده الى القضاء ـ يجوز للمشرع استثناء أن يتدخل لخلع صفة السيادة على بعض الأعمال الادارية ـ يلتزم القضاء بالوصف الذى خلعه المشرع على هذه الأعمال والقـرارات ٠

ملخص الحكم :

الأصل أن معيار التفرقة بين الأعمال الادارية التى تباشرها الحكومة فى حدود وظيفتها الادارية وبين أعمال السيادة التى تباشرها باعتبارهـــا سلطة حكم مرده الى القضاء الذى ترك له المشرع سلطة تقرير الوصـــف القانونى للعمل المطروح عليه وما اذا كان يعد عملا اداريا عاديا يختص بنظره أو عملا من أعمال السيادة يمتنع عليه النظر فيه ، وأن ما يعتبره فى بعض الظروف عملا اداريا عاديا قد يرقى فى ظروف أخرى الى مرتبة أعمال السيادة لارتباطه فى ظل الظروف الجديدة بسياسة الدولة العليا أو بأحوالهـــا الاجتماعية أو الاقتصادية المتطورة ٠ واذا كان الأصل على ما تقدم فـــان للمشرع أن يتدخل من جانبه لخلع صفة السيادة على بعض الأعمال الادارية ليخرجها بالتبعية من ولاية القضاء ولا جناح عليه أن يمارس هذه السلطة وهو مانحها ، وفى هذه الحالة يلتزم القضاء بالوصف الذى خلعه المشرع على هذه الأعمال أو القرارات ٠

(طعن ٨٠٧ لسنة ١٠ ق ـ جلسة ١٩٦٦/١٢/١٠)

قاعدة رقم (٢)

المبــــدأ :

سلطة الشارع فى اخراج عمل ما من ولاية القضاء اساسها أنه المنوط به بنص الدستور ترتيب جهات القضاء وتعيين اختصاصاتها - حريته فى اختيار وسيلة هذا الاخراج - وصف المشرع بعض أعمال الحكومة بأنهـا أعمال سيادة هو وسيلة لاخراجها من اختصاص مجلس الدولة - سلطة القاضى فى تقدير الوصف القانونى للعمل المطروح عليه محدودة بما قد يرى المشرع الزامه به - حرية المشرع الكاملة فى هذا الشأن ما دامت فى حدود الدستور ٠

ملخص الحكم :

ما دامت النصوص الدستورية تنوط بالقانون ترتيب جهات القضاء وتعيين اختصاصاتها وتجعله أداة ذلك ٠ فان كل ما يخرجه القانون من ولاية القضاء يجعل هذا الاخير معزولا عن نظره ، لأن القضاء يتخصص بالزمان والمكان والخصومة ، وهو يملك ذلك بالشروط والاوضاع التى يقررها ٠ وكما يملك القانون الاصل وهو اخراج عمل ما من ولاية القضاء فانه يملك الوسيلة لهذا الاخراج فاذا وصف بعض أعمال الحكومة بأنها أعمال سيادة فان هذا يستوى فى النتيجة وتعديل ولاية القاضى فى هذا الخصوص ، الأمر الذى لا جدال فى أن المشرع يملكه بحكم الدستور ذاته ٠ واذا كان من المسلم أن للمحاكم سلطة تقرير الوصف القانونى للعمل المطروح عليها وما اذا كان يعد عملا اداريا عاديا أو عملا من أعمال السيادة فان المشرع الذى استمدت منه المحاكم ولايتها هذه تكون له تلك السلطة كذلك ٠ وذلك أن المشرع عندما نص فى قانون مجلس الدولة على عدم اختصاص المجلس بهيئة قضاء ادارى بالنظر فى الطلبات المتعلقة باعمال السيادة ، وأطلق هذه العبارة الاخيرة دون تعريف أو تحديد انما خول القاضى سلطة تقدير بعض أعمال السلطة التنفيذية وترك له حرية وصفها وتكييفها بما يترتب عليه تقرير اختصاصه أو عدم اختصاصه بنظرها ٠ فاذا رأى المشرع فى حدود الدستور وهو مانح هذه السلطة أن يحد منها بالنسبة الى أعمال بذاتها فيخلع عليها صراحة الوصف القانونى الذى لا يدع مجالا للترخيص فى تقديرها أو تكييفها فان القاضى الذى تلقى ولايته من المشرع بالحدود التى رسمها له يلتزم حتما بهذا

الوصف الذى عين لولايته حدودا جديدة وحسم كل مناقشة فى شأن الاعمال التى تناولها ، ذلك أن وظيفته هى تطبيق القانون وهو فى سبيل هـذا التطبيق يعمل اجتهاده حيث لا نص يقيده ، ولا اجتهاد له مع تكييف تشريعى تضمنه نص صريح كما لا سلطة له فى مراجعة المشرع فى السبب الذى أقام عليه حجته فى تعليل أخذه بالوصف الذى ارتآه ، اذ يتمتع المشرع فى هذا المجال بحرية كاملة وسلطة تقديرية واسعة المدى لا معقب عليها ما دام لا يخالف الدستور ولا قيد عليه من نصوصه فى اختيار النظم والأوضاع التشريعية التى يراها أكثر ملاءمة لظروف المجتمع ومقومات كيانه والمفاهيم التى يقوم عليها نظام الادارة والحكم وسياسة الاصلاح والتطوير فيه فى وقت ما ، ويقدر انها أدنى الى تحقيق الصالح العام وفق المعانى والغايات ، ولا تثريب على الشارع أن يسبغ على الوسائل التى يعتمد عليها جهاز الحكم والادارة فى تسيير المرافق العامة وتدعيم أسس المجتمع لبلوغ مثله وأهدافه حصانة تعصمها من الرقابة القضائية فى ظروف خاصة تبرر ذلك بما يقى السلطة الحاكمة من أن تغل يدها عن المضى فى تنفيذ خطط الاصلاح الشامل فى شتى المرافق ، ويكفل حسن مزاولة هذه المرافق لنشاطها ونهوضها برسالتها على الوجه الأكمل .

(طعن ١٦٠٩ لسنة ٦ ق - جلسة ١٩٦٣/٦/٢٩)

قاعدة رقم (٣)

المبـــدا :

أعمال السيادة - القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ بتعديل بعض احكام قانون مجلس الدولة - نصه على اعتبار قرارات رئيس الجمهورية الصادرة باحالة الموظفين العموميين الى المعاش او الاستيداع أو فصلهم عن غير الطريق التأديبى من قبيل أعمال السيادة - جواز تعديل الاختصاص القضائى لمجلس الدولة زيادة أو نقصا بذات الاداة التى أنشأت هذا الاختصاص وهى القانون - وصف بعض أعمال الحكومة بأنها أعمال سيادة هو تعديل لهذا الاختصاص بطريقة غير مباشرة مما يملكه المشرع - القول بأن هذا القانون غير دستورى قول غير سليم - حالات عدم الدستورية هى مخالفة نص دستورى قائم أو الخروج على روحه ومقتضاه .

ملخص الحكم :

فى ٤ من مارس سنة ١٩٦٣ صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تعديل بعض أحكام قانون مجلس الدولة الذى عمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فى ١١ من مارس سنة ١٩٦٣ ونص فى مادته الأولى على أن يستبدل بالمادة ١٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه النص الآتى : « لا يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بالنظر فى الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة ٠ ويعتبر من قبيل أعمال السيادة قرارات رئيس الجمهورية باحالة الموظفين العموميين الى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم عن غير الطريق التأديبى ٠٠٠ » وقد أفصح الشارع فى المذكرة الايضاحية المرافقة لهذا القانون عن الحكمة التى حدت به الى اصداره والغاية التى استهدفها من التعديل الذى تضمنته اذ ورد به قوله فى تنظيم المرافق العامة وفى ادارتهـــــا على أحسن وجه « ولما كانت المصلحة العامة تتطلب اطلاق يد الحكومة بوصفها سلطة حكم باختيـــار أقدر الأشخاص على العمل فى خدمة هذه المرافق ، وابعاد من ترى أنه غير صالح لأداء هذه الخدمة ، وعلى الأخص من يشغل منهم وظيفة ذات سلطة اذا تعذر العمل معه أو اذا ارتأت الحكومة أنه غير محل لثقتها أو لوجود شبهات قوية تمس كرامة الوظيفة أو النزاهة أو الشرف أو حسن السمعة ، أو لغير ذلك من الأسباب التى تتصل بالصالح العام » ٠ ومما لا شك فيه أن الاجراءات التى تتخذها الحكومة والكفيلة بصيانة النظام العام وضمان سير المرافق العامة بطريقة مستمرة ومنتظمة ومنتجة تتصل بمصـــالح الدولة العليا ، ومن ثم تعتبر من قبيل أعمال السيادة وتخرج بالتالى منولاية القضاء ـ لذلك فقد أعد المشروع المرافق وتحقيقا لذلك فقد استبدلت الفقرة الأولى من المادة ١٢ ونص فيها على اعتبار قرارات رئيس الجمهورية الصادرة باحالة الموظفين العموميين الى المعاش أو الاستيداع أو بفصلهم عن غيرالطريق التاديبى من قبيل أعمال السيادة اذ أن مثل هذه القرارات من أخص أعمال السيادة وتصدر من السلطة التنفيذية بصفتها المهيمنة على مصالح الدولة العليا والمسئولة عن تسيير أمورها والمحافظة على الأمن فيها ٠٠ » ٠

ويؤخذ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ ومن مذكرته الايضاحية أن الشارع لعلة قدر أهمية اطلاق يد السلطة الحاكمة بصفتها المهيمنة علىمصالح

الدولة والمسئولة عن تسيير أمورها فى تنظيم المرافق العامة وفى ادارتهـــا وما لذلك من أثر فى ضمان سير هذه المرافق بانتظام واضطراد وفى حسن أدائها للخدمات المنوطة بها على وجه سديد منتج بما يكفل صيانة النظام العام ويتمشى مع أهداف المجتمع الراهن ومقومات ومفهومات شئون الادارة ونظام الحكم ومسئولياته فيه ، رأى لهذه العلة أن يضفى على طائفة من القرارات الادارية التى تصدر فى شأن الموظفين العمـــوميين ، وهى التى يصدرها رئيس الجمهورية بمقتضى السلطة المخولة بالقانون باحالة هؤلاء الموظفين الى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم عن غير الطريق التأديبى ، حصانة عدم الخضوع لرقابة القضاء باعتباره اياها من قبيل أعمال السيادة بحيث تخرج من ولاية مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى فلا يختص بالنظر فى الطلبات المتعلقة بها وذلك لتحقق الحكمة المتقدمة فيها باعتبارها الوظيفة العامة جزءا غير منفصل عن التخطيط الشامل الذى آلت الحكومة على نفسها تحقيقه والذى يدخل فيما يتناوله اصلاح الأجهزة القائمة على ادارة المرافق العامة وحسن اختيار العاملين فيها ومؤدى هذا كفّ ولاية مجلس الدولة القضائية عن أن تمتد الى هذا الضرب من القرارات التى لا تخرج فى الاصل من حيث طبيعتها عن كونها قرارات ادارية . واذ كان الاختصاص القضائى لمجلس الدولة مسندا بالنص ومحددا بالقانون حسب ارادة المشرع لكون المجلس غير ذى ولاية عامة ، وكانت الأصول الدستورية التى رددتها المادة ٦١ من الدستور المؤقت الصادر فى ١٣ من مارس سنة ١٩٥٨ تقضى بأن « يرتب القانون جهات القضاء ويعين اختصاصها ، فان تعديل الاختصاص القضائى لمجلس الدولة ، سواء بالزيادة أو بالنقصان انما يتم بالاداة ذاتها التى أنشأت هذا الاختصاص وحددت مداه وهى القانون . ومثل هـــذا القانون اذا جاء مضيقا لاختصاص القضاء سواء بمنعه اياه مباشرة من نظر منازعات بعينها أو بخلعه على طبيعة هذه المنازعات وصفا قانونيا يؤدى الى النتيجة ذاتها بطريقة غير مباشرة ، لا ينطوى على أية مخالفة للمبـــادىء الدستورية لأن القانون لا يكون غير دستورى الا اذا خالف نصا دستوريا قائما أو خرج على روحه ومقتضاه ومرد ذلك الى أن الدستور وهو القانون الأعلى فيما يقرره لا يجوز أن يهدره قانون وهو أداة أدنى .

(طعن ١٦٠٩ لسنة ٦ ق - جلسة ١٩٦٣/٦/٢٩)

قاعدة رقم (٤)

المبـــدأ :

اضفاء المشرع صبغة اعمال السيادة على القرارات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ يترتب عليه عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر الطلبات المتعلقة بها - اعتبار هذا القانون على هذا النحو من القوانين المعدلة للاختصاص - سريانه على ما لم يكن قد فصل فيه من دعاوى أو تم من اجراءات قبل تاريخ العمل به ما دام هذا التاريخ قبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى وذلك طبقا للمادة الأولى من قانون المرافعات ٠

ملخص الحكم :

ان اضفاء الشارع على القرارات التى نص عليها القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ صفة أعمال السيادة انما قصد به منع التعقيب القضائى على هـــذه الطائفة من القرارات لاخراجها عن ولاية القضاء ، اذ لا تقتصر الغاية التى استهدفها من اصدار هذا القانون على الحكم الموضوعى الذى أنشأه وهو اعتبارها من قبيل أعمال السيادة ، وانما تجاوز ذلك الى الهدف البعيـــد الذى تغياه بهذه الوسيلة وهو تقرير قاعدة اجرائية تتعلق بالاختصاص اذ أن مقتضى اعتبار قرارات رئيس الجمهورية الصادرة باحالة الموظفين العموميين الى المعاش أو الاستيداع أو بفصلهم عن غير الطريق التأديبى من قبيل أعمال السيادة التى ينص قانون مجلس الدولة فى المادة ١٢ منه على عدم اختصاص المجلس بهيئة قضاء ادارى بالنظر فى الطلبات المتعلقة بها ، مؤدى ذلك هو عدم اختصاص القضاء الادارى بنظر الدعاوى المقـــــامة بشأن هذه القرارات ٠ وبذلك يكون المشرع بهذا النص قد استحدث تعديلا أورده على اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بالتضييق فى هــذا الاختصاص بحيث ينحسر عن المنازعات المتعلقة بالقرارات المذكورة ســـواء بالطريق المباشر أو غير المباشر وتقصر عنها ولاية هذا القضاء وبعد أن كانت تشملها فى ظل القوانين السابقة التى صدرت منذ انشاء المجلس ، ذلك أن الحصانة القضائية المقررة لأعمال السيادة انما تتعلق بالنظام العام ٠ وهو دفع متعلق بعدم الاختصاص بنص المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة لا بعدم القبول فيما يتعلق بكل من دعوى الالغاء ودعوى التعويض أصلية كانت أو

دفعا أو تفسيرا • واذ كان القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ المعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فى ١١ من مارس سنة ١٩٦٣ قانونا معدلا للاختصاص على هذا النحو ، فانه يسرى بأثره المباشر على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل به ما دام هذا التاريخ قبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى ، وذلك بالتطبيق لحكم الفقرة الأولى والبند (١) من المادة الأولى من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، اذ الأصل فى قوانين المرافعات انها تسرى على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل بها • ومرد ذلك الى أن القاعدة فى سريان قوانين المرافعات على الدعاوى القائمة هى من الأصول المسلمة • اذ أن القوانين المنظمة لأصول التداعى والترافع والحكم وطرق الطعن والتنفيذ والتحفظ هى فى عمومها منظمة لمراكز قانونية خاضعة بطبيعتها للتعديل والتغيير من جانب المشرع دون أن يرمى عمله برجعية الأثر • وانما أخرجت من هذه القاعدة على سبيل الاستثناء الحالات التى حصرتها المادة الأولى من قانون المرافعات المدنية التجارية فى فقراتها الثلاث ، وأولاها « القوانين المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد اقفال باب المرافعة فى الدعوى » • والحكمة التشريعية لهذا الاستثناء هى رعاية الحقوق التى ثبتت والمصالح التى روعى انها جديرة بالاستثناء • ذلك أنه يكون أقرب الى السداد والقصد ألا تنزع الدعوى التى حجزت للحكم من المحكمة التى أتمت تحقيقها وسمعت المرافعة فيها ، لأن الدعوى بعد أن تبلغ هذا المبلغ من الاستواء للحكم تصبح مصلحة الخصوم فى عدم انتزاعها فى مرتبة الحق الذى لا يصح المساس به ألا بنص خاص • ولم يتضمن القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ أى حكم خاص ، لا صراحة ولا ضمنا ، يتخصص به أثره المعدل للاختصاص بقصره على الدعاوى الجديدة التى ترفع بعد نفاذ دون ما سواها • وقد صدر فى ذات التاريخ الذى صدر فيه القانون المذكور وهو ٤ من مارس سنة ١٩٦٣ قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٦٣ باضافة حكم جديد الى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من أبريل سنة ١٩٥٥ ببيان اجراءات التظلم الادارى وطريقة الفصل فيه ، ورقم ٣٥٩ لسنة ١٩٦٣ بتشكيل لجنة التظلمات

المنصوص عليها فى القرار الاول ، واستحدثا تنظيما للتظلم من قرارات رئيس الجمهورية الصادرة باحالة الموظفين العموميين الى المعاش او الاستيداع او فصلهم من غير الطريق التاديبى يقوم على عرض التظلم من هذه القرارات على لجنة مشكلة من اعضاء مجلس الرياسة بقرار من رئيس الجمهورية بالاجراءات والاوضاع وفى المواعيد المنصوص عليها فى هذين القرارين . بما يكفل لذوى الشأن ضمانات تحقق لهم العدالة أمام سلطة ادارية عليا يقف عندها الامر بغير تعقيب تال من السلطة القضائية بعد ذلك ، وقد استبعد المشرع مظنة الا يسرى الغاء هذا التعقيب الا بالنسبة لما يصدر من قرارات فى ظل التنظيم الجديد بضماناته التى كفلها دون السابقة عليه ، ونفى هذه المظنة بما نص عليه فى المادة الاولى من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ من حكم أورده فى خصوص وضع فرض انه قائم فعلا قبل صدوره ، وانما أوصد بشأنه ذرائع الاجتهاد ، اذ مقتضى اعتبار القرار الجمهورى الصادر باحالة الموظف الى المعاش أو الاستيداع او بفصله عن غير الطريق التاديبى عمل سيادة هو قيام هذه الصفة بذاتيته لزوما منذ نشوئه لاستحداثها كتحول طارئ عليه . واذا كان الشارع قد قرن هذا الحكم باجازة التظلم من القرار امام اللجنة التى نص عليها . فليس ثمة تلازم زمنى بين اعتبار القرار عمل سيادة . واجازة التظلم منه امام اللجنة المذكورة . ومن ثم فان حكم القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ يصدق على القرارات الجمهورية التى صدرت بالفعل قبل العمل به سواء رفعت عنها دعاوى لا تزال منظورة امام القضاء الادارى أم لم ترفع . كما يصدق على القرارات الجديدة التى تصدر فى ظله على حد سواء . ولا يقصد من هذا النظر كون القرار الجمهورية رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٦٣ قد نص على أن ميعاد تقديم التظلم من القرارات التى ذكرها هى ستون يوما من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية او اعلان ذوى الشأن بها ، أو كون المشرع لم يورد حكما وقتيا بالنسبة الى الدعاوى القائمة بطلب الغاء قرارات سابقة من هذا القبيل أو التعويض عنها ، لأنه اذا كان ميعاد التظلم قد فات بالنسبة الى هذه القرارات بالنظر الى تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية او اعلان صاحب الشأن بها ، فان رفع الدعوى عنها فى الميعاد أمام المحكمة المختصة بنظرها وقتذاك قد حفظ هذا الميعاد . ويظل هذا الاثر قائما

لحين صدور الحكم فيها مهما طال أمد نظرها مادام الامر بيد الجهة القضائية المختصة . وقد سبق لهذه المحكمة ان قضت بأن الطلب او التظلم الذى يوجهه الموظف الى السلطة الادارية المختصة متمسكا فيه بحقه طالبا اداءه ، وكذا طلب المساعدة القضائية للدعوى التى يزمع صاحب الشأن رفعها على الادارة يقوم مقام المطالبة القضائية فى قطع التقادم وقطع ميعاد رفع دعوى الالغاء . ولا ريب ان المطالبة القضائية ذاتها التى نصت المادة ٣٨٣ من القانون المدنى على أثرها القاطع للتقادم هى أوقع من كل هذا وابلغ .

(طعن ١٦٠٩ لسنة ٦ ق - جلسة ١٩٦٣/٦/٢٩)

قاعـــدة رقم (٥)

المبـــدأ :

النص فى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ على اعتبار قـرارات معينة من اعمال السيادة - أثر ذلك عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضـاء ادارى بالنظر فى الطلبات المتعلقة بها الغاء او تعويضا - لا يغير هذا الحكم فيما يتعلق بالتعويض كون التضامن الاجتماعي اساسا للمجتمع - اساس ذلك ان التضامن الاجتماعى فكرة فلسفية عامة لا تمس ما تخصص بالنص .

ملخص الحكم :

ما دام المشرع قد اعتبر القرار الجمهورى الصادر باحالة الموظف إلى المعاش او الاستيداع او بفصله عن غير الطريق التأديبي من قبيل اعمال السيادة فان مقتضى هذا هو عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضـــاء ادارى بالنظر فى الطلبات المتعلقة بهذه الاعمال الغاء كان موضوعها أو تعويضا ، لان تعرض القضاء للنظر فى طلب التعويض من أعمال السيادة فيه استباحة لمناقشة هذه الاعمال التى اراد المشرع جعلها بمنأى عن أية رقابة قضائية . ولا يغير هذا الحكم فيما يتعلق بالتعويض كون التضامن الاجتماعى اساسا للمجتمع كفكرة فلسفية عامة لا تمس ما تخصص بالنص ولا تنشىء قاعدة على خلاف الاصل فى المسئولية لم يرد فى شأنهـــا نص خاص يقررها .

(طعن ١٦٠ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٦٣/٦/٢٩)

قاعـــدة رقم (٦)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ ـ اعتباره القرار الجمهورى الصادر باحالة الموظف الى المعاش او الاستيداع أو بفصله من غير الطريق التأديبى من قبيل أعمال السيادة ـ هو قانون معدل للاختصاص ـ سريانه بأثر مباشر على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى ـ البحث فى انطباق هذا القانون على النزاع ـ تعلقه بالاختصاص الولائى لمجلس الدولة وعدم اعتباره تعرضا لموضوع الدعوى أو فصلا فيه ـ لا يجوز بالتالى أن يسبقه بحث الاختصاص النوعى أو المحلى .

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ الذى اعتبر القرار الجمهورى الصادر باحالة الموظف الى المعاش أو الاستيداع أو بفصله من غير الطريق التأديبى من قبيل أعمال السيادة ، والذى عمل به ابتداء من ١١ من مارس سنة ١٩٦٣ تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، هو قانون معدل للاختصاص يسرى بأثره المباشر على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى ، ومفاد ذلك أن البحث فى مدى انطباق القانون المشار اليه على واقعة الدعوى انما هو أمر يتعلق بالاختصاص الولائى لمجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى ولا يعتبر تعرضا لموضوع الدعوى أو فصلا فيه ، وبذلك فلا يجوز أن يسبقه بحث الاختصاص النوعى أو المحلى .

(طعن ٨١٠ لسنة ٩ ق ـ جلسة ١٩٦٧/٥/٢٧)

قاعـــدة رقم (٧)

المبـــــدأ :

أثر اعتبار القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ قرارات رئيس الجمهورية الصادرة بفصل الموظفين من غير الطريق التأديبى من قبيل أعمال السيادة هو عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بالنظر فى الطلبات المتعلقة بها ـ عدم امتداد صفة أعمال السيادة الى القرارات الصـــادرة بالفصل بغير الطريق التأديبى من غير رئيس الجمهورية كالأوامر الملكية

والمراسيم وقرارات مجلس الوزراء - فيبقى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بالنظر فى الطلبات المتعلقة بها - عدم جواز الاحتجاج بأحكام القانونين رقمى ٣١١ لسنة ١٩٥٣ و ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ فى هذا الشأن ٠

ملخص الحكم :

يؤخذ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ ومن مذكرته الايضاحية أن المشرع للحكمة التى بينها فى المذكرة الايضاحية رأى أن يضفى على طائفة من القرارات الادارية التى تصدر فى شأن الموظفين العموميين ٠ وهى تلك التى يصدرها رئيس الجمهورية بمقتضى السلطة المخولة بالقانون باحالة هؤلاء الموظفين الى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم عن غير الطريق التأديبى حصانة عدم الخضوع لرقابة القضاء باعتباره اياها من قبيل اعمال السيادة بحيث تخرج من ولاية مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى فلا يختص بالنظر فى الطلبات المتعلقة بها وذلك لتحقق الحكمة المتقدمة فيها باعتبار الوظيفة العامة جزءا غير منفصل عن التخطيط الشـــامل الذى آلت الحكومة على نفسها تحقيقه والذى يدخل فيما يتناوله اصلاح الاجهزة القائمة على ادارة المرافق العامة وحسن اختيار العاملين فيها ، ومؤدى هذا كف ولاية مجلس الدولة القضائية عن أن تمتد الى هذا الدرب من القرارات التى لا تخرج فى الأصل من حيث طبيعتها عن كونها قرارات ادارية ٠

ويبين من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ ومن مذكرته الايضاحية ٠ ان المشرع لم يخلع وصف أعمال السيادة على قرارات الفصـــل عن غير الطريق التأديبى أيا كانت السلطة التى تصدرها ، وانما خص بهـــذا الوصف القانونى القرارات التى ينشئها رئيس الجمهورية ذاته لا القرارات التى ينشئها غيره ٠ ولم يكن ذلك من المشرع عن غير قصد ٠ وانما كان لحكمة مقصورة قدرها وبينها وأسندها الى ظروف الاحوال الملابســـات والضمانات والأوضاع القائمة وقت اصداره القانون المذكور كما يبين أن تخصيص المشرع للقرارات التى ينشئها رئيس الجمهـــورية بالوصف القانونى المذكور هو استثناء من الأصل ٠ اذ أن القرارات المذكورة لا تخرج فى الأصل من حيث طبيعتها عن كونها قرارات ادارية ٠ ومتى كان الامر كذلك فانه لا يجوز أن يسرى الحكم الذى شرعه القانون سالف الذكر على الأوامر الملكية والمراسيم وقرارات مجلس الوزراء التى صدرت فى الماضى

بفصل الموظفين عن غير الطريق التأديبى . ذلك انها قرارات لم ينشئها رئيس الجمهورية والقانون المشار اليه انما حصن القرارات التى ينشئها رئيس الجمهورية . واذا صح أن سلطة مجلس الوزراء فى فصل الموظفين عن غير الطريق التأديبى كانت فى الماضى نظيرة من الناحية الدستورية لسلطة رئيس الجمهورية فى هذا الشأن فى الوقت الراهن . فان هذا التماثل بين السلطتين لا يستتبع مطلقا سريان حكم القانون المبين آنفا على الأوامر الملكية والمراسيم وقرارات مجلس الوزراء التى صدرت فى الماضى بفصل الموظفين عن غير الطريق التأديبى ذلك أن حكم القانون المشار اليه ليس تطبيقا لقاعدة عامة . وانما هو استثناء من الأصل . والاستثناء لا يسمح بالتوسع فى التفسير ولا يقبل القياس . هذا الى جانب عدم توافر العلة التى يرتبط بها هذا الحكم وعدم تحقق الحكمة التى توخاها المشرع . فاما عن عدم توافر العلة . فذلك لأن السلطة التى أراد المشرع اطلاق يدها وتحصين قراراتها التى من هذا القبيل هى سلطة رئيس الجمهورية وحده وليست سلطة أخرى . واما عن عدم تحقق الحكمة . فذلك لأن حصانة هذه السلطة هى وليدة ظروف الأحوال والملابسات والضمانات والأوضاع القائمة وقت اصدار القانون المذكور . وليست وليدة ظروف الأحوال والملابسات والضمانات والأوضاع الماضية التى صدرت فى كنفها أوامر ملكية أو مراسيم أو قرارات خاصة من مجلس الوزراء بفصل الموظفين عن غير الطريق التاديبى .

ولا وجه للاحتجاج فى هذا المقام بأحكام القانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٣ أو بأحكام القانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ للقول بسريان أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ على الأوامر الملكية والمراسيم وقرارات مجلس الوزراء التى صدرت فى الماضى بفصل الموظفين عن غير الطريق التأديبى . ذلك أن القانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٣ انما ينص على استبدال لفظ « جمهورى » « بلفظ ملكى » فى التشريعات القائمة . كما أن المادة الأولى من القانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ انما تنص على أن يستبدل عبارتى « رئيس مجلس الوزراء » « ومجلس الوزراء » فى جميع القوانين وغيرها من التشريعات القائمة بعبارة « رئيس الجمهورية » فكلا القانونين انما ينص على ادخال

مجرد تعديل مادى فى لفظ « ملكى » وعبارتى « رئيس مجلس الوزراء » ومجلس الوزراء فى التشريعات القائمة بحذف هذا اللفظ وهاتين العبارتين منها واستعاضة عنها بلفظ « جمهورى » وعبارة « رئيس الجمهورية » وأعمال الأثر المباشر لهذين القانونين فى مجال فصل الموظفين عن غير الطـــريق التأديبى انما يقتضى فقط ان ما كان يستصدر من قرارات فردية بأوامر ملكية يستصدر من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٣ بأوامر جمهورية وان ما كان يستصدر من رئيس مجلس الوزراء ومجلس الوزراء من قرارات فردية يستصدر من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ من رئيس الجمهورية اما ما سبق أن استصدر بالفعل بأوامر ملكية من قرارات فردية قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٣ وما سبق أن استصدر بالفعل من رئيس مجلس الوزراء ومجلس الوزراء من قرارات فردية قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ فلا يتناوله الأثر المباشر والأثر الرجعى لأى من هذين القانونين لأنه حدث فى الماضى . فلا يتناوله الا الأثر الرجعى لأى تشريع ولا يجوز بحسب الاصول الدستورية - الا بنص خاص فيه والقانونان المذكوران انما ينصان على ادخال ما أورداه من تعديلات فى التشريعات القائمة ولم ينصا على ادخال هذه التعديلات فى القرارات الفردية التى صدرت فى الماضى فلا يجوز اذن أن يمتد أثر ما أدخلاه من تعديلات الى القرارات الفردية التى صدرت قبل تاريخ العمل بهما . ومتى كان الامر كذلك ، فان الاوامر الملكية والمراسيم وقرارات مجلس الوزراء التى صدرت قبل تاريخ العمل بالقانون المشار اليهما لا تزال بوصفها الذى صدرت به أوامر ملكية ومراسيم وقرارات خاصة من مجلس الوزراء . لم يلحقَ وصفها هذا أدنى تعديل أو تغيير . وهى بهذا الوصف غير القرارات التى خصها بالحماية النص الصريح للقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ ومن ثم فلا يجوز أن تجرى مجراها فى اعتبارها من قبيل أعمال السيادة .

(طعن ١٥٨٥ لسنة ٧ ق - جلسة ١٩٦٤/٢/٨)

قاعـــدة رقم (٨)

المبـــــدأ :

طلب الاستمرار فى صرف المرتب بصفة مؤقتة لحين الفصـــل فى طلب

الغاء القرار الجمهورى بالفصل عن غير الطريق التاديبى ـ خروجه عن ولاية القضاء الادارى ٠

ملخص الحكم :

ان قرار الفصل المطعون فيه ـ والذى يطلب المطعون ضدهمـــا الاستمرار فى صرف مرتبهما بصفة مؤقتة الى أن يفصل فى طلب الغـائه ـ هو قرار صادر من السيد رئيس الجمهورية بفصلهما عن غير الطريق التأديبى ٠ ومن ثم فانه يخرج عن ولاية القضاء الادارى ويتعين لذلك رفض الطلب المستعجل الخاص باستمرار صرف مرتب المطعون ضدهما ٠

(طعن ٦٠٨ لسنة ٨ ق ـ جلسة ١٣/٢/١٩٦٥)

قاعـــدة رقم (٩)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ بتعديل المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة ـ سريانه بأثر مباشر ما دام قد عمل به قبل قفل باب المرافعة باعتباره من القوانين المعدلة للاختصاص ٠

ملخص الحكم :

فى ٤ من مارس ١٩٦٣ صدر القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ بتعديل المادة ١٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ونص فى مادته الأولى على أن يستبدل بنص المادة المذكورة النص الآتى : « لا يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بالنظر فى الطلبات المتعلقة باعمال السيادة ويعتبر من قبيل أعمال السيادة قرارات رئيس الجمهورية الصادرة باحالة الموظفين العموميين الى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم من غير الطريق التأديبى ٠٠) كما نص فى المادة الثانية على أن يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وقد نشر فيها فى ١١ من مارس سنة ١٩٦٣ العدد ٥٢ ولما كان هذا القانون باعتباره من القوانين المعدلة للاختصاص ـ يسرى بأثره المباشر على المنازعة الحالية طالما انه قد عمل به قبل قفل باب المرافعة طبقا للمادة الاولى من قانون المرافعات المدنية والتجارية ٠

(طعن ٦٠٨ لسنة ٨ ق ـ جلسة ١٣/٢/١٩٦٥)

قاعدة رقم (١٠)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ بتعديل قانون مجلس الدولة - هو قانون معدل الاختصاص - سريانه بأثر مباشر على مالم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل به ، ما دام هذا التاريخ يقع قبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى - سريان التنظيم المستحدث للتظلم من قرارات رئيس الجمهورية المشار اليها فى المادة الأولى من هذا القانون ، التى تكون قد صدرت بالفعل قبل العمل به سواء رفعت عنها دعاوى لا تزال منظورة أم لم ترفع - القضاء بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى تطبيقا لأحكام هذا القانون - يتعين معه الزام الحكومة بالمصروفات ٠

ملخص الحكم :

ان قضاء هذه المحكمة قد جرى بأن القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ ، المعمول به ابتداء من ١١ من مارس سنة ١٩٦٣ تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، قانون معدل للاختصاص يسرى بأثره المباشر على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل به ما دام هذا تاريخ قبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى وذلك بالتطبيق للمادة الاولى من قانون المرافعات المدنية والتجارية وان التنظيم المستحدث للتظلم من قرارات رئيس الجمهورية سالفة الذكر يسرى أيضا على القرارات المذكورة التى تكون قد صدرت بالفعل قبل العمل بالقانون المشار اليه سواء رفعت عنها دعاوى لا تزال منظورة أمام القضاء الادارى أم لم ترفع ٠

ولما كانت الدعوى الحالية تتعلق بقرار صادر من السيد رئيس الجمهورية بالفصل عن غير الطريق التأديبى ولم يكن قد قفل باب المرافعة قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ سالف البيان ، فانه يتعين ، والحالة هذه ، القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه وبعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر الدعوى مع الزام الحكومة بالمصروفات لأن القضاء الادارى كان مختصا بنظر هذه الدعوى وقت أن رفعت ، وانما أصبح غير مختص بنظرها بناء على قانون جديد معدل للاختصاص صدر بعد ذلك ٠

(طعن ٧١٢ لسنة ٩ ق - جلسة ١٩٦٤/٢/١)

قاعدة رقم (١١)

المبـــدأ :

قرارات رئيس الجمهورية بالفصل بغير الطريق التأديبى - اعتبارها من أعمال السيادة فى ظل القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ بتعديل بعض أحكام قانون مجلس الدولة - شمول هذه الحصانة لقرارات رئيس الجمهورية الصادرة بانهاء عقود الموظفين المؤقتين - أساس ذلك نص المـادة ٢٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، والغاية التى أفصحت عنها المذكـرة الايضاحية للقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ .

ملخص الحكم :

ليس ثمة شك فى أن قرار اعفاء الدكتور المطعون عليه من منصب مدير جامعة الاسكندرية هو قرار صادر من رئيس الجمهورية بفصله من وظيفته بغير الطريق التأديبى ومن ثم ينخرط فى ظل القرار بالقانون رقم ٣١ الصادر فى ٤ من مارس سنة ١٩٦٣ بتعديل بعض أحكام قانون مجلس الدولة وتشمله الحصانة التى أضفاها هذا القانون على قـرارات رئيس الجمهورية بالاحالة الى المعاش أو الاستيداع أو الفصل بغير الطريق التأديبى ويعتبر قرار الاعفاء المذكور من أعمال السيادة بحكم القانون المذكور . ولا ينال من هذه الحقيقة الواضحة ، القول بأن علاقته بجامعة الاسـكندرية هى علاقة عقدية . ذلك أن سبب تعيينه (بعقد) لمدة سنتين وبمكافأة علاوة على معاشه ، انه كان قد بلغ فعلا السن القانونية المقررة للاحالة الى المعاش وأحيل اليه بالفعل . لهذا رؤى أن يكون تعيينه لمدة مؤقتة مقدارها سنتان فقط لأن الأصل أن القرار الادارى أداة التعيين فى وظيفة عامة من الوظائف الدائمة الواردة فى الميزانية وفقا لأحكام القانون ، الاصل فيه أن لا يشتمل على مدة معينة . ومن ثم جاء ذكر العقد فى أداة التعيين وهى القرار الجمهورى ، ليؤكد صفة التوقيت بعامين على خلاف الاصل . وكذلك رؤى أن يمنح المطعون عليه مكافأة مقدارها ألف وخمسمائة جنية سنويا ، علاوة على معاشه ، وهذا التفصيل مقصود حتى لا يتقاضى المدير المرتب المقرر فى الميزانية لمن يشغل وظيفة مدير جامعة الاسكندرية . وغنى عن

البيان أن صدور القرار الجمهورى بالتعيين بهذه الكيفية ، ولهذهالاعتبارات لا يمكن أن يحول دون اعتبار قرار رئيس الجمهورية باعفاء مدير الجامعة من وظيفته الكبرى عملا من أعمال السيادة نزولا على مقتضيات أحكام القرار بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ ولا يغير من الامر شيئا قول المطعون عليه بأن أحكام العقد هى التى تنظم العلاقة بينه وبين الحكومة والجامعة لأنه حتى على فرض أن هذا القول صحيح جدلا ، لشملته أيضا حصانة عمـــل السيادة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ طالما أن انتهاء العقد المزعوم قد تم بناء على قرار من رئيس الجمهورية وان أحكام العقد لا تخرج المطعون عليه من عداد الموظفين العموميين الذين يخضعون للنظام القانونى المعمول به بالنسبة لموظفى الدولة عموما . فالمادة ٢٦ من قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ تنص على أنه (تسرى على الموظفين المؤقتين الشاغلين وظائف دائمة جميع الأحكام الواردة فى هذا القانون ..) ومن أهم أحكام هذا القانون ذلك الحق الاصيل لرئيس الجمهورية ، ولمجلس الوزراء قبل النظام الجمهورى ، فى فصل الموظف بغير الطريق التأديبى استنادا الى الأوامر والقواعد التى تناولت النص عليها باعتبار أن الحكومة وهى التى عينت الموظف تنفرد بتقدير صلاحيته للنهوض بأعباء الوظيفة العـــامة ، والاستمرار فى تولى عملها . وهذا الحق يستند فيما يتعلق بمدير الجامعة الى نص قانون تنظيم الجامعات الذى يجعل تعيين مدير الجامعة بقرار من رئيس الجمهورية ومن ثم يكون فصله بقرار من السلطة ذاتها . وقد قصد المشرع بالقانون رقم ٣١ تحصين سلطة رئيس الجمهورية فى الفصـــــل ذاتها من التعقيب القضائى باعتبارها عملا من أعمال السيادة استهدافا للغاية التى أفصح عنها فى المذكرة الايضاحية للقانون المذكور . فلا يمكن أن يتفق مع تلك الغاية اخراج القرار المطعون فيه من طائفة قرارات رئيس الجمهورية المقصودة بالقانون رقم ٣١ بزعم أنه يتضـــمن تعيين المطعون عليه بعقـــد .

(طعن ١٥٢٧ لسنة ٨ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٢/٢٧)

قاعدة رقم (١٢)

المبـــــدأ :

الحكم بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر الطعن تأسيسا على نص القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ ـ لا يحول دون أصحاب الشأن والتظلم من القرار المطعون عليه أمام اللجنة المختصة التى نظمها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٦٣ ٠

ملخص الحكم :

أن الدفع المقدم من هيئة مفوضى الدولة ومن ادارة قضايا الحكومة بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر الدعوى تأسيسا على أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ قد قام على سند سليم من القانون ، ويكون الدفاع المقدم من ورثة المطعون عليه بعدم انطباق القانون المذكور على هذا الطعن قد جاء مخالفا لأحكام القانون متعينا رفضه ٠ على أن ذلك لا يحول دون ورثة المطعون عليه والتظلم من القرار المطعون عليه ، أمام اللجنـــة المختصة والتى نظمها قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٥٣ لسنة ١٩٦٣ الصادر فى ١٩٦٣/٣/٤ ٠

(طعن ١٥٢٧ لسنة ٨ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٢/٢٧)

قاعدة رقم (١٣)

المبـــــدأ :

نص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن عدم قبول الطعن فى الاعمال والتدابير التى اتخذتها الجهات القائمة على تنفيذ الامرين رقمى ٥ و ٥ ب لسنة ١٩٥٦ الخاصين بالاتجار مع الرعايا البريطانيين والاستراليين والفرنسيين وبالتدابير الخاصة بأموالهم، على عدم جواز سماع أية دعوى يكون الغرض منها الطعن فى أى تصرف أو قرار أو تدبير أو اجراء وبوجه عام أى عمل أمرت به أو تولته الجهات القائمة على تنفيذ الامرين ٥ و ٥ ب لسنة ١٩٥٦ المشار اليهما وذلك سواء أكان الطعن مباشرا بطلب الفسخ أو الالغاء أو التعديل أو وقف التنفيذ أم كان الطعن غير

مباشر عن طريق المطالبة بالتعويض أيا كان نوعه وسببه ـ سريان هذا الحكم على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل به طبقا لنص المادة الأولى من قانون المرافعات باعتبار ذلك النص معدلا للاختصاص فلا يجوز سماع الدعوى ـ شمول عدم السماع للقرارات المعيبة وغير المعيبة معا ـ مثال ٠

ملخص الحكم :

بتاريخ ٢٩ من ابريل سنة ١٩٥٧ صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٧ بالترخيص لوزير التربية والتعليم فى التعاقد مع الحارس العام على أموال الرعايا البريطانيين والفرنسيين والاستراليين وذلك طبقا للشروط المرافقة لهذا القانون ٠ وقد نصت المادة الثانية منه على أن يجرى العمل به من تاريخ اصداره ٠ وجاء فى الشروط المرافقة له بيان بالمدارس الانجليزية وآخر بالمدارس الفرنسية التى يسرى عليها التعاقد المشار اليه وقد نص فى البند ٣ من كشف المدارس الانجليزية على (الكلية الاسقفية بقسميها) وهى موضوع هذه الدعوى ـ ثم صدر فى اليوم ذاته وهو ٢٩ من ابريل سنة ١٩٥٧ القرار الوزارى رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٥٧ من السيد وزير المالية والاقتصاد بتخويل الحارس العام على أموال الرعايا البريطانيين والفرنسيين والاستراليين سلطة بيع وتصفية المنشئات وغيرها الخاضعة للحراسة ٠ وجاء فى ديباجته : (بعد الاطلاع على الامر رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالاتجار مع الرعايا البريطانيين والفرنسيين ، والتدابير الخاصة بأموالهم قرر مادة أولى : يخول الحارس العام على أموال الرعايا البريطانيين والفرنسيين والاستراليين سلطة بيع وتصفية المنشئات وغيرها من ممتلكات الخاضعين لأحكام الأمرين رقم ٥ ، ورقم ٥ ب لسنة ١٩٥٦ والموضحة فى الكشف المرافق ٠

ونصت المادة الثانية من هذا القرار على أن يعمل به من تاريخ صدوره وجاء فى الكشف المرافق لهذا القرار فى الفقرة ج تحت بند المدارس الانجليزية اسم (الكلية الأسقفية بقسميها) وفى اليوم ذاته أيضا جرى توقيع عقد بيع هذه المدارس بين السيد المهندس الحارس العام وبين السيد وزير التربية والتعليم نائبا عن الحكومة المصرية ٠ وقد نشر القرار الوزارى

رقم (٣٨٧) لسنة ١٩٥٧ بالجريدة الرسمية (العدد رقم ٤١ مكرر) فى ٢٣ من مايو سنة ١٩٥٧ ونشر معه الكشف الرسمى المتضمن اسم الكلية الأسقفية بشقيها من بين المدارس والمعاهد التى تم التعاقد على بيعها لوزارة التربية والتعليم ٠ وقد تظلم المطعون عليه الأول من هذا القرار فى ٦ من يولية سنة ١٩٥٧ ولم يتلق ردا على تظلمه فرفع دعواه بعريضة أودعهـا سكرتيرية محكمة القضاء الادارى فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ وقد صدر الحكم المطعون فيه ، فى الدعوى المذكورة فى ٢٨ من مارس سنة ١٩٦١

وفى المدة التى انقضت بين رفع الدعوى فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ وبين صدور الحكم المطعون فيه بجلسة ٢٨ من مارس سنة ١٩٦١ صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن عـدم قبول الطعن فى الاعمال والتدابير التى اتخذتها الجهات القائمة على تنفيذ الأمرين رقمى (٥ ، ٥ ب) لسنة ١٩٥٦ الخاصين بالاتجار مع الرعايا البريطانيين والاستراليين والفرنسيين وبالتدابير الخاصة بأموالهم ونص فى المادة الأولى منه على أنه (فيما عدا ما نص عليه بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ، لا تسمع أمام أية جهة قضائية أية دعوى يكون الغرض منها الطعن فى أى تصرف أو قرار أو تدبير أو أجراء ٠ وبوجه عام أى عمل أمرت به أو تولته الجهات القائمة على تنفيذ الأمرين رقمى (٥ ، ٥ ب) لسنة ١٩٥٦ المشار اليهما وذلك سواء أكان الطعن مباشرا بطلب الفسخ أو الالغاء أو التعديل أو وقف التنفيذ أم كان الطعن غير مباشر عن طريق المطالبة بالتعويض أيا كان نوعه أو سببه كما نص فى مادته الثانية على ان يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وقد صدر هذا القانون فى ١١ من مايو سنة ١٩٥٩ ونشر فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٩٩ مكرر(١) فى ١٦ من مايو سنة ١٩٥٩ وأشار فى ديباجته الى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء والى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار اعلان حالة الطوارىء والى الامرين رقمى ٥ ، ٥ ب لسنة ١٩٥٦ الخاصين بالاتجار مع الرعايا البريطانيين وغيرهم من الاعـداء وبالتدابير الخاصة بأموالهم ، الى الامر رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٩ بانهاء الحراسة على أموال الرعايا البريطانيين كما أشار فيها أيضا الى الاتفاقات المبرمة بين

حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة المتحدة فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥٩ بشأن العلاقات المالية والتجارية والممتلكات البريطانية فى مصر والمصدق عليها بالقرار الجمهورى رقم ٣٤١ لسنة ١٩٥٩ وقد تضمنت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٩ ما يأتى - (تنص المادة الرابعة من الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وبين بريطانيا والموقع عليه بالقاهرة فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥٩ على أن تدفع حكومة الجمهورية العربية المتحدة مبلغ سبعة وعشرين ونصف مليون جنيه استرلينى لحكومة المملكة المتحدة كتسوية كاملة ونهائية لما يأتى : (١) جميع المطالبات الخاصة بالممتلكات المشار اليها فى الفقرة (ج) من المادة (٣) من الاتفاق الحالى ، - وهنا يرد الملحق (هـ) من الاتفاق وفيه تدخل المدارس والمعاهد بالجمهورية العربية المتحدة (ب) جميع المطالب المتعلقة بالأضرار التى أصابت الممتلكات قبل تاريخ التوقيع على الاتفاق الحالى كنتيجة للاجراءات المشار اليها فى الفقرة (١) من المادة (٣) من الاتفاق الحالى ٠ ولما كانت الممتلكات المشار اليها فى الفقرة (أ) هى الحقوق والأموال التى قام الحراس بتصفيتها أو بيعها اعمالا للسلطة المخولة لهم بمقتضى أحكام الامر رقم (٥) لسنة ١٩٥٦ الخاص بالاتجار مع الرعايا البريطانيين والفرنسيين وبالتدابير الخاصة بأموالهم ٠ أما الممتلكات المشار اليها فى الفقرة (ب) فهى تلك التى أخضعت للحراسة طبقا لأحكام ذلك الامر ، ولم يقم الحراس بتصفيتها أو ببيعها وقد سويت جميع المطالب المتعلقة بما يكون قد أصابها من أضرار نتيجة اجراءات الحراسة ، وذلك طبقا للمادة الرابعة من الاتفاق السالف ذكره ، ومن ثم فلا يكون لأصحابها الحق فى المطالبة بأى تعويض عن تلك الاضرار ٠ ولما كان الاصل العام ان التصرفات والقرارات والتدابير التى اتخذتها وتولتها الجهات القائمة على تنفيذ الامرين رقمى (٥ ، ٥ ب) لسنة ١٩٥٦ المشار اليها كوزارة المالية والاقتصاد والحراس العاملين والخاصين ونوابهم ومندوبيهم ، وهى من أعمال السيادة التى لا تختص المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها بنظر الدعاوى التى يكون الغرض منها الطعن فيها سواء بطريق مباشر كالفسخ أو الالغاء أو التعديل أو وقف التنفيذ أو بطريق غير مباشر كالمطالبة بالتعويض أيا كان نوعه أو سببه ، كما لا يجوز

الطعن بطريق آخر . لذلك رؤى أن يعد مشروع القانون المرافق وقد نص فيه على أنه - فيما عدا ما نص عليه القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٩ - لا تسمع أمام أية جهة قضائية دعوى يكون الغرض منها الطعن فى أى تصرف أو قرار أو تدابير أو اجراء ، وبوجه عام أى عمل أمرت به أو تولته الجهات القائمة على تنفيذ الامرين رقمى (٥ ، ٥ ب) لسنة ١٩٥٦ المشار اليهما وذلك سواء أكان الطعن بطريق مباشر بطلب الفسخ أو الالغاء أو التعديل أو وقف التنفيذ أم كان بطريق غير مباشر عن طريق المطالبة بالتعويض أيا كان سببه أو بأى طريق اخر) . وواضح من نص المادة الاولى من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٩ فى ظل ديباجته التى استند المشرع فيها الى أحكام الدستور المؤقت وتشريعات حالة الطوارىء واستمرار اعلانها والاتفاقيات الدبلوماسية المعقودة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة بريطانيا ، وفى ضوء المذكرة الايضاحية أن الشارع أراد أن يسبغ على التصرفات والقرارات والتدابير والاجراءات التى أمرت بها أو تولتها الجهات القائمة على تنفيذ الأمرين رقمى ٥ ، ٥ ب لسنة ١٩٥٦ الخاصين بالاتجار مع الرعايا البريطانيين والاستراليين والفرنسيين ، بالتدابير الخاصة بأموالهم حصانة تخرجها عن ولاية القضاء فلا تختص المحاكم بنظر الدعاوى التى يكون الغرض منها الطعن فيها بالالغاء أو التعويض . وقد صدر الامر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ فى أول نوفمبر سنة ١٩٥٦ من الحاكم العسكرى العام ، مستندا الى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٦ باعلان حالة الطوارىء فى جميع أنحاء البلاد وللمحافظة على الامن والنظام العام بعد اغارة قوات العدو من الخارج ، واعتبرت المادة الاولى منه من الرعايا البريطانيين الشركات والمؤسسات والجمعيات المصرية أو الاجنبية التى يصدر وزير المالية والاقتصاد قراره باعتبارها تعمل باشراف بريطانى أو فرنسى أو باعتبارها تدخل فيها مصالح بريطانية هامة ونصت المادة الثامنة من هذا الامر على أن يعين وزير المالية والاقتصاد حارسين عامين يختصان بادارة أموال الرعايا البريطانيين ويعين أيضا نوابا للحارسين العامين كما يعين حراسا خاصين . وتكون مهمة الحراس النيابة عن الرعايا البريطانيين ويتولون استلام وادارة الاموال الموضوعة فى الحراسة وجردها . ولهم باذن وزير

المالية والاقتصاد أن يباشروا بيع الأموال ، وتصفية الاعمال الموضوعة فى الحراسة ، ومن ثم فلا جدال فى أن التصرفات والقرارات التى تولتهـا الجهات القائمة على تنفيذ الامر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ تخرج عن ولاية القضاء ولا تسمع أية دعوى يكون الغرض منها الطعن فيها ٠

واذا كان الحكم المطعون فيه قد أصاب الحق عندما ذكر فى أسبابه أنه ولئن كان مدلول نص المادة الاولى من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٩ غير قاصر على الحالات التى يكون فيها القرار موضوع الطعن مشوبا بعيب من عيوب الالغاء المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة بل انه يشـمل جميع الدعاوى المترتبة على أى تصرف أو قرار أو تدبير أو اجراء أو عمل تولته أو مرت به الجهات القائمة على تنفيذ هذين الامرين سواء أكان تطبيق الادارة لهما تطبيقا سليما للقانون أو مخالفا له ٠) الا أنه قد جانبه التوفيق وأخطأ فى تطبيق القانون وتأويله اذ ذهب الى القول (بأنه برغم ما تقدم فان هذا النص لا يتعلق باختصاص المحكمة حتى يمكن القول بسريانه على ما لم يفصل فيه من الدعاوى ، ومن ثم فانه لا يسرى الا على ما يرفع من الدعاوى بعد العمل بمقتضاه أى بعد ١٦ من مايو سنة ١٩٥٩ ٠ ذلك أن الأصل فى قوانين المرافعات انها تسرى على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل بها وقد ردد صدر المادة الأولى من قانون المرافعات هذا الاصل ، ومرد ذلك الى أن القاعدة فى سريان قوانين المرافعات على الدعاوى القائمة هى من الامور المسلمة اذ أن القوانين المنظمة لأصول التداعى والترافع والحكم وطرق الطعن والتنفيذ والتحفظ هى فى عمومها منظمة لمراكز قانونية خاضعة بطبيعتها للتعديل والتغيير من جانب المشرع دون أن يرمى عمله برجعية الأثر ، ولكن النص استثنى من ذلك القوانين المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد اقفال باب المرافعة فى الدعوى ٠ والحكمة التشريعية فى ذلك هى توفير رعاية لحقوق ثبتت أو مصالح رؤى أنها جديرة بالاستثناء ٠ ذلك أنه يكون أقرب الى السداد ، والقصد ألا تنزع الدعاوى التى حجزت للحكم من المحكمة التى أتمت تحقيقها وسمعت المرافعة فيها ٠ وقد سبق لهذه المحكمة العليا أن قضت ـ بجلستها المنعقدة فى أول ديسمبر سنة ١٩٥٦ فى الطعن رقـم ١٦١٧

لسنة ٢ القضائية - بأن المراد بالقوانين المعدلة للاختصاص فى حكـــم الفقرة (١) من المادة الأولى من قانون المرافعات ، القوانين التى تغير الولاية القضائية أو الاختصاص النوعى أو المحلى دون أن تلغى محكمة أو تزيل جهة قضاء والا لأحدث هذا الالغاء أثره حتما بمجرد نفاذ القانون الذى صدر وتنقل الدعاوى التى كانت قائمة أمام المحكمة الملغاة الى جهة القضاء التى عينها ما لم ينص على غير ذلك • فالمادة الأولى من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٩ اذ نصت على أنه لا تسمع أمام أية جهة قضائية أية دعوى يكون الغرض منها الطعن فى أى تصرف أو قرار أو تدبير أو اجراء ، وبوجه عام أى عمل أمرت به أو تولته الجهات القائمة على تنفيذ الامرين رقمى (٥ ، ٥ ب) لســـنة ١٩٥٦ سواء أكان الطعن مباشرا بطلب الفسخ أو الالغاء أو التعديل أو وقف التنفيذ • أم كان الطعن غير مباشر عن طريق المطالبة بالتعويض أيا كان نوعه أو سببه ، انما قصدت فى الواقع من الامر أن تمنع أية جهة قضائية من نظر منازعة يكون موضعها الطعن فى هذه الاعمال ، وبذلك تكون بمثابة نص معدل لاختصاص مجلس الدولة فى هذا الخصوص مما لا معدى معه عن تطبيق حكم الفقرة الأولى من المادة الاولى من قانون المرافعات ما دام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٩ قد أصبح معمولا به منذ ١٦ من مايو سنة ١٩٥٩ أى قبل قفل باب المرافعة فى هذه المنازعة ولا محيص من النزول على حكمه فى القضاء بعدم جواز سماعها • ولا محل ، والحالة هذه ، لبحث اى دفع أو دفاع أثير فى نطاق هذه المنازعة ما دام يهدف الى الطعن فى أعمال نهى الشارع أصالة عن سماع الدعوى بشأنها وعزل القضاء عن نظر أية منازعة متعلقة بها وهو أمر يملكه وفقا للاصول الدستورية •

(طعن ١٢٢١ لسنة ٧ ق - جلسة ١٨/١/١٩٦٤)

قاعدة رقم (١٤)

المبـــدأ :

القرارات التى تعتبر من أعمال السيادة وفقا لحكم المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة هى القرارات الجمهورية باسقاط ولاية الوظيفــة عن غير الصالحين لأداء الخدمة العامة - لا تشمل القرارات الصادرة بتعيين موظفى

وزارة فى وزارة أخرى اذا ما أجاز القانون ذلك ولا القرارات الصادرة بالنقل من وظيفة الى أخرى - اثر ذلك .

ملخص الحكم :

ان القرارات التى تعتبر من أعمال السيادة وفقا لنص المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة ، هى القرارات الصادرة من رئيس الجمهورية التى تتضمن اسقاط ولاية الاشخاص الذين تتبين الحكومة أنهم غير صالحين لأداء الخدمة العامة ، سواء باحالتهم الى الاستيداع أو المعاش أو بفصلهم ، فلا يدخل فى ضمنها القرارات التى لا تستهدف تحقيق هذا الاثر ، وهو تنحية الموظف عن الخدمة العامة كالقرارات الصادرة بتعيين موظفى وزارة فى وزارة أخرى اذا ما أجاز القانون ذلك ، والقرارات الصادرة بالنقل من وظيفة الى أخرى ، ولذلك فلا تشملها الحصانة التى أراد المشرع اضفاءها على القرارات المشار اليها فى المادة ١٢ سالفة الذكر .

(طعن ٧٩ لسنة ١٢ ق - جلسة ١٩٦٨/١١/٢٣)

قاعدة رقم (١٥)

المبـــدأ :

نص القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٩ على عدم قبول الطعن ، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ، أيا كان نوعه أو سببه فى الاعمال والتدابير التى اتخذتها الجهات القائمة على تنفيذ الامرين العسكريين رقمى ٥ ، ٥ ب لسنة ١٩٥٦ الخاصين بالاتجار مع الرعايا البريطانيين والاستراليين والفرنسيين والتدابير الخاصة بأموالهم - فيترتب عليه امتناع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها من سماع الدعاوى التى يكون الغرض منها الطعن فى أعمال تلك الجهات - القول بأن مناط أعمال هذا النص هو أن تكون هذه الجهات قد التزمت حدود الأمرين المشار اليهما وطبقتهما تطبيقا صحيحا - هو تأويل غير صحيح لما يترتب عليه من تفويت غرض الشارع فى استقرار ما تتخذه الجهات المذكورة من تدابير .

ملخص الحكم :

ان قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن عدم قبول الطعن فى الاعمال والتدابير التى اتخذتها الجهات القائمة على تنفيذ الامرين رقمى ٥ ، ٥ ب لسنة ١٩٥٦ الخاصين بالاتجار مع الرعايا البريطانيين والاستراليين والفرنسيين وبالتدابير الخاصة بأموالهم ، قد قضى فى مادته الأولى بأنه « فيما عدا ما نص عليه القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه لا تسمع أمام أية جهة قضائية أية دعوى يكون الغرض منها الطعن فى أى تصرف أو قرار أو تدابير أو اجراء وبوجه عام أى عمل أمرت به تولته الجهات القائمة على تنفيذ الامرين رقمى ٥ ، ٥ ب لسنة ١٩٥٦ المشار اليهما وذلك سواء أكان الطعن مباشرا بطلب الفسخ أو الالغاء أو التعديل أو وقف التنفيذ أم كان الطعن غير مباشر عن طريق المطالبة بالتعويض أيا كان نوعه أو سببه » .

وقصد الشارع من اصدار هذا القانون هو اعفاء القائمين على تنفيذ الأمرين رقمى ٥ ، ٥ ب لسنة ١٩٥٦ الخاصين بالاتجار مع الرعايا البريطانيين والاستراليين والفرنسيين وبالتدابير الخاصة بأموالهم بوزارة المالية والاقتصاد وكذا الحراس العامين والخاصين ونوابهم ومندوبيهم من الطعن فيما يكونون قد اتخذوه أثناء قيامهم بمهمتهم من تصرفات وقرارات وتدابير تجاوزوا بها حدود القانون باعتبار أنهم فعلوا ما تقضى به المصلحة العامة وبحسبان أن جميع ما اتخذته وتولته الجهات القائمة على تنفيذ الامرين رقمى ٥ ، ٥ ب لسنة ١٩٥٦ المشار اليهما من الاعمال ذات الحصانة استنادا الى ما كشفت عنه المذكرة الايضاحية للقانون ، وبذا يمتنع على المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها سماع الدعاوى التى يكون الغرض منها الطعن فيما تولته تلك الجهات ، سواء بطريق مباشر كالفسخ أو الالغاء أو التعديل أو وقف التنفيذ أو بطريق غير مباشر كالمطالبة بالتعويض أيا كان نوعه أو سببه كما لا يجوز الطعن فى ذلك بأى طريق اخر .

ولا وجه للقول بأن مناط أعمال القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٩ آنف الذكر أن يكون ما تولته الجهات القائمة على تنفيذ الامرين رقمى ٥ ، ٥ ب لسنة ١٩٥٦ قد صدر بالتطبيق لأحكام الأمرين المشار اليهما تطبيقـــا

صحيحا - لا وجه لذلك ، لأنه تأويل غير صحيح لغرض الشارع من عدم جواز سماع أية دعوى أمام أية جهة قضائية ولو أخذ بهذا التأويل وجاز سماع الدعوى التى يطبق فيها القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٩ تطبيقا صحيحا لصارت كل ما تولته تلك الجهات هدفا للطعن ولاستوت فى ذلك مع سائر التصرفات القانونية التى لم يرد فى شأنها منع من سماع الدعوى وغنى عن البيان أن هذا التأويل يخرج عن قصد الشارع من اعتبار ما تولته تلك الجهات من أعمال محصنا كما أفصحت عن ذلك المذكرة الايضاحية للقانون سالف الذكر ، فرأى المشرع أن يجعل كل ما تولته تلك الجهات من تصرفات أو تدابير بمنأى عن أى طعن ما دامت قد صدرت فى ظل هذا القانون ولو شابها أى عيب من العيوب قاصدا حمايتها وتحصينها فى حالة وقوع هذا العيب فأورد نص المادة الأولى صريحا فى هذا المعنى وبذلك أغلق باب سماع أية دعوى بالنسبة لما يصدر فى ظل هذا القانون واستنادا اليه لا فرق فى ذلك بين من طبق فى حقه تطبيقا صحيحا ومن لم يطبق هكذا فى حقه لأن الغرض من هذا المنع هو سد باب المنازعة فيما تولته الجهات القائمة على تنفيذ الأمرين رقمى ٥ ، ٥ ب لسنة ١٩٥٦ المشار اليهما استقرارا لما أمرت به أو تولته هذه الجهات وعزل القضاء عن نظر أية منازعة من هذا القبيل وهو أمر يملكه الشارع الذى له وفقا للاصول الدستورية أن يعين اختصاص جهات القضاء ويرسم حدود ولايتها ٠

(طعن ١٥٣٠ لسنة ٧ ق - جلسة ١٩٦٣/١٢/٧)

قاعدة رقم (١٦)

المبـــدأ :

القوانين والقرارات التنظيمية العامة التى تمت فى عهد الثورة قبل صدور الدستور - تمتعها بحصانة تعصمها من السقوط او من المجادلة فى قوة نفاذها - القرارات التى صدرت من مجلس قيادة الثورة وما يتصل بها من قوانين وقرارات - تمتعها بنفس الحصانة - المادتان ١٩٠ و ١٩١ من الدستور - سريانها على الدعاوى القائمة ٠

ملخص الحكم :

نصت المادة ١٩٠ من دستور جمهورية مصر الصادر عام ١٩٥٦ على أن « كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى نافذا ، ومع ذلك يجوز الغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والاجراءات المقررة فى هذا الدستور » ، كما نصت المادة ١٩١ منه على أن « جميع القرارات التى صدرت من مجلس قيادة الثورة ، وجميع القوانين والقرارات التى تتصل بها وصدرت مكملة أو منفذة لها ، وكذلك كل ما صدر من الهيئات التى أمر المجلس المذكور بتشكيلها من قرارات أو أحكام ، وجميع الاجراءات والأعمال والتصرفات التى صدرت من هذه الهيئات أو من أية هيئة أخرى من الهيئات التى أنشئت بقصد حماية الثورة ونظام الحكم ، لا يجوز الطعن فيها أو المطالبة بالغائها أو التعويض عنها بأى وجه من الوجوه وأمام أية هيئة كانت » ٠ ويبين من ذلك أن الدستور أراد أن يضفى حصانة دستورية على حركة التشريع السابقة عليه التى تمت فى عهد الثورة ، سواء أكانت بالطريق الاصلى أى بمقتضى قوانين ، أم بالطريق الفرعى أى بمقتضى قرارات تنظيمية عامة - حصانة تعصمها من السقوط أو المجادلة فى قوة نفاذها ، لحكمة تتصل بالمصالح العليا للوطن ، بمراعاة أن تلك القوانين واللوائح انما تمت فى عهد ثورة وتستهدف الاصلاح الشامل بشكل وفى أوضاع وظروف استثنائية لا تقاس فيها الامور بمقياس الاوضاع العادية ، فأضفى عليها تلك الحصانة الدستورية على اعتبار أنها من الأدوات التى استعملتها الثورة فى سبيل أوجه الاصلاح الذى قامت من أجله ٠ وللحكمة عينها حصن الدستور كذلك جميع القرارات التى صدرت من مجلس قيادة الثورة وجميع القوانين والقرارات التى تتصل بها وتكون مكملة أو منفذة لها ، وذلك بمنع الطعن فيها بأى وجه من الوجوه وأمام أية هيئة كانت ٠ وغنى عن البيان أن نصى الدستور المشار اليهما يسريان على الدعاوى المنظورة باعتبار أن هذا الدستور أصبح القانون الاعلى ٠

(طعن ١٦١ لسنة ٣ ق - جلسة ١٩٥٧/٦/٢٦)

قاعدة رقم (١٧)

المبـــدأ :

القـــوانين المغلقة لباب الطعن بالالغاء - هي استثناء من مبدأ المشروعية - وجوب تأويلها بصـــورة مضيقة تمنع من شمولها أية قـرارات لم يرد بها النص .

ملخص الحكم :

من المقرر أن القضاء الادارى ليس ممنوعا بحكم النصوص المغلقة لباب الطعن بالالغاء الا من النظر فى قرارات ادارية بذاتها عينت فيهـا بطريق النص عليها وخصت بالذكر على سبيل الحصر والتعيين ذلك أن الأصـــل المؤصل فى بلد يقدس وعيه العام مبدأ المشروعية هو تسليط رقابة الالغاء على كافة القرارات الادارية دعما للضمانة الأصلية التى يحققها قضـــاء الالغاء لمن تحيفت بهم تلكم القـــرارات فاذا ورد فى قانون نص يقضى باستثناء طائفة من القراراتمن رقابة الالغاء والتعـــويض لحكمة ابتغى الشارع صيانتها وغاية مشروعة قصد حمايتها وجب تأويل هـــذا النص بصورة مضيقة تصطنع الاحتراس من توسيع مدى شموله حرصـــا على عدم اهدار هذه الضمانة التى يوفرها قضاء الالغاء وتوقيا لمحذور أتى به هذا النص من قبل أنه أوصد باب الطعن بالالغاء والمطالبة بالتعويض معا واذا فكلما التقى وجود أى من هذه القرارات التى أحاطها الشـــارع بالتحصين المشار اليه وجب التقرير بعودة الرقابة القضائية بالنســـبة لما عداها .

(طعن ١١١٦ لسنة ٧ ق - جلسة ١٩٦٤/٦/٢١)

قاعدة رقم (١٨)

المبـــدأ :

أعمال لجان تصفية الاقطاع - لا تعتبر من أعمال السيادة - تعريف أعمال السيادة - اختصاص مجلس الدولة بالنظر فى مشروعية قرارات هذه اللجان .

ملخص الحكم :

ان أعمال لجان تصفية الاقطاع وما قد يصــــدر منها من قرارات لا يصدق عليها صفة أعمال السيادة يستوى فى ذلك أن تكون قرارات تلك اللجان صادرة فى حدود اختصاصها أو خارج تلك الحدود ، ذلك لأنه ان جاز القول بأن بعض الاعمال تعتبر بطبيعتها من أعمال السيادة التى لا تختص المحاكم بنظرها كما هو الحال بالنسبة لعلاقة الدولة بالدول الأخرى أو علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية أو أعمال الحروب الا أنه فى مجال علاقة الدولة بالمواطنين ـ فى الظروف العـــادية ـ لا تظهر أعمال السيادة الا بالنسبة للاجراءات العليا التى تتخذ فى ســـبيل الدفاع عن كيان الدولة أو استتباب الأمن وفى اطار القواعد التشريعيــة التى توضع مسبقا وتحدد الحالات والمراكز القانونية والأوضــــاع التى تعتبر كذلك ، ومتى كان الأمر كذلك ، وكان لا يوجد ثمة قانون أســـبغ على أعمال تلك اللجان صفة أعمال السيادة فان الدفع الذى أبدته الجهــة الادارية بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الدعوى ، يكون على غير أساس يتعين رفضه .

(طعن ٣٧٧ لسنة ٢٠ ق ـ جلسة ١٩٧٥/٤/٥)

قاعدة رقم (١٩)

المبـــــدأ :

ان القرارات الفردية التى تصدر من وزير التموين تنفيذا لحكم المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ هى قرارات ادارية يختص القضاء الادارى بمراقبة مشروعيتها ولا تعتبر من أعمال السيادة .

ملخص الحكم :

ان المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التمـــوين المعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٦ قد خـــول فى المادة الاولى منه وزير التموين ، لضمان تموين البلاد ولتحقيق العدالة فى التوزيع ، أن يتخذ بقرارات يصدرها بموافقة لجنة التموين العليا كل

أو بعض التدابير المشار اليها فى هذه المادة ومنها الاستيلاء على أية واسطة من وسائط النقل . واذ حدد النص المشار اليه جهة الادارة المختصـــة بالاستيلاء ، ورسم لها ما يجب اتخاذه من اجراءات وما يلزم توافره من الشروط لاتمام الاستيلاء باعتباره عملا من أعمال الادارة ، فان القـرارات الفردية التى تصدر بالاستيلاء تنفيذا للنص المشار اليه ، تكون من القرارات الادارية التى يجب أن تتخذ فى حدود القانون والتى يتعين خضوعها اعمالا لمبدأ سيادة القانون لرقابة القضاء ، وتنأى بذلك هذه القرارات الادارية عن أعمال السيادة تلك الأعمال التى تصـــدر عن الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة ادارة . ويكون قرار السيد وزير التمـــوين المطعـــون فيه بالاستيلاء على السيارات المملوكة للمدعين تنفيذا لحكم المرســـوم بقانون المشار اليه قرارا اداريا يختص القضاء الادارى بمراقبة مشروعيته . ولا يغير من طبيعة هذا القرار صدوره قبيل العدوان الاسرائيلى ، ذلك أن مواجهـة هذا الظرف الاستثنائى وما يتطلبه من ضرورة اتخاذ تدابير سريعة وحاسمة لضمان تموين البلاد وتحقيق العدالة فى التوزيع ، من شـــأنه أن يمنح السلطة المختصة القائمة ، على تموين البلاد حرية واسعة فى تقدير ما يجب اتخاذه من التدابير والاجراءات بمقتضى سلطة تقديرية تختلف فى مداها . لا فى وجوب بسط الرقابة عليها ـ عن السلطة التقديرية التى تتمتع بها الحكومة فى الظروف العادية المألوفة .

(طعن ٧١٨ لسنة ١٥ ق ـ جلسة ١٩٧١/٢/٢٠)

تعليــق :

ان نظرية أعمال السيادة ، وان كانت فى أصلها الفرنسى قضائيـــة النشأة ولدت فى ساحة القضاء الادارى الفرنسى ، وتبلورت فى رحابه ، الا أنها فى مصر ذات أساس تشريعى يرجع الى بداية نظامنا القضائى الحديث الذى أقرها بنصوص صريحة فى صلب تشريعاته المتعاقبة المنظمة للمحاكم ومجلس الدولة . وآخرها ورد فى قانونى السلطة القضائية ومجلس الدولة اللذين استبعدا أعمال السيادة من ولاية القضاء العادى والقضاء الادارى على السواء تحقيقا للاعتبارات التى تقتضي ـ نظرا لطبيعة هذه الاعمال ـ

النأى بها عن الرقابة القضائية وذلك لدواعى الحفاظ على كيان الدولة ، واستجابة لمقتضيات أمنها فى الداخل والخارج ورعاية لمصالحها الأساسية . وقد وجدت هذه الاعتبارات صدى لدى القضاء الدستورى فى الدول التى أخذت بنظام الرقابة الادارية على دستورية القوانين فاستبعدت المسائل السياسية من نطاق هذه الرقابة ، وهى صورة من أعمال السيادة التى لا تنبسط عليها رقابة القضاء فى النظام المصرى .

وأعمال السيادة التى تخرج عن مجال الرقابة القضائية ، وان كانت لا تقبل الحصر والتحديد وكان المرد فى تحديدها الى القضاء ليقرر ما يعتبر من أعمال السيادة وما لا يعتبر منها بحسب ظروف كل حالة على حدة ، الا أن هذه الأعمال يجمعها اطار عام هى أنها تصدر عن الدولة بما لها من سلطة عليا وسيادة داخلية وخارجية مستهدفة تحقيق المصالح العليا للجماعة ، والسهر على احترام دستورها والاشراف على علاقاتها مع الدول الأخرى ، وتأمين سلامتها وأمنها فى الداخل والخارج .

(المحكمة الدستورية العليا ـ القضية رقم٣ لسنة ١ق ـ جلسة٢٥/٦/١٩٨٣)

ثانيا : عدم اختصاص القضاء الادارى بالغاء القرارات الصادرة قبل انشاء مجلس الدولة .

قاعدة رقم (٢٠)

المبـــدأ :

القرار الادارى النهائى الصـــادر قبل انشاء قضاء الالغاء فى مصر ـ غير قابل للطعن فيه بالالغاء ـ لا يغير من هذا الحكم عدم علم ذى الشـــأن بالقرار الا بعد تاريخ العمل بقانون انشاء مجلس الدولة أو التحدى بانعدام القرار ما دام ليس الا قرارا قابلا للابطال .

ملخص الحكم :

ان قرارا وزاريا نهائيا يستهدف تحديد أقدمية المدعى بين أقرانه من موظفى الدرجة السابعة ينشىء مركزا ذاتيا للأقدمين بناء على هذا الترتيب فاذا كان انشاء هذا الترتيب فى أقدمية الدرجة السابعة قد تم فى غير صالح المدعى فان سبيل الطعن فيه يبقى رغم هذا موصدا دونه ، ما دام

القرار ولد من بادىء الأمر محصنا غير قابل للطعن فيه بالالغاء باعتباره صادرا قبل انشاء قضاء الالغاء فى مصر •

ولا حجة فيما تذرع به المدعى من أنه لم يعلم بهذا القرار الا بعـــــد تاريخ العمل بقانون انشاء مجلس الدولة ، ولا فيما تحدى به من أن القرار ولد معدوما أو اتخذ بناء على سلطة مقيدة ـ لا اعتداد بشىء من ذلك ما دام قد استبان أن القرار الأول الصادر بتحديد ترتيب الأقدميات بين موظفى الدرجة السابعة بمحاكم الاستئناف كان سابقا على تاريخ العمل بقـــانون انشاء مجلس الدولة الذى استحدث قضاء الالغاء اعتبارا من ١٥ من سبتمبر ١٩٤٦ اذ العبرة فى قبول طلب الغاء القرار الادارى هى بالتاريخ الذى صدر فيه القرار المطلوب الغاؤه أو عدم الاعتداد به ومن ثم فلا يجدى فى اجابة الطلب التمسك بالعلم اللاحق على تاريخ انشاء مجلس الدولة ، اذا ثبت أن هذا القرار كان صادرا قبل هذا التاريخ ، كما لا يشفع فى قبوله كذلك أن يتحدى بانعدام القرار الأول المرتب للأقدميات لأن انعدام القـــــرار الادارى لا يتحقق الا حيث يكون العيب اللاحق به صارخا ينحدر الى غصب السلطة أو يتدلى الى شائبة انعدام المحل ولم يتوافر أى من الأمرين فى قرار تحديد الأقدمية واذن فغاية ما يوصف به مثل هذا القرار أنه قرار قابل للابطال لأنه خالف قاعدة تنظيمية عامة فى ترتيب الأقدمية وقابلية هذا القرار للبطلان لسبب هذه المخالفة غير مانع من تحصنه واستعصائه على رقابة الالغاء •

(طعن ٣٣٨٦ لسنة ٦ ق ـ جلسة ١٩٦٢/٦/١٧)

قاعدة رقم (٢١)

المبـــــدأ :

صدور القرار الادارى قبل انشاء مجلس الدولة يمنع من الطعن فيه •

ملخص الحكم :

اذا كان القرار الادارى قد أنشأ مركزا قانونيا فى غير مصلحة المطعون

عليه فانه يمتنع عليه معه طلب الغائه ما دام قد ثبت صدور هـــذا القرار قبل انشاء مجلس الدولة فى مصر على ما جرى به قضاء هذه المحكمة .

(طعن ٥١٣ لسنة ٦ ق ـ جلسة ١٩٦٤/٣/٢٩)

قاعدة رقم (٢٢)

المبـــــدأ :

النص فى القوانين السابقة على انشاء مجلس الدولة على عدم جواز الطعن فى القرارات الادارية ـ لا أثر له على اختصـاص مجلس الدولة بالطعون التى تقدم ضدها .

ملخص الحكم :

ان النص فى القوانين السابقة على انشاء مجلس الدولة على عـــدم قابلية القرارات التى تصدر من جهات الادارة للطعن أمام أية محكمة كانت ـ لا أثر له على اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر الطعون التى تقدم ضدها لأن النصوص المانعة للمحاكم من نظر الطعون فى القـــرارات الادارية السابقة على قانون انشاء مجلس الدولة كانت تتمشى مع المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية، وبانشاء مجلس الدولة أصبح لمحكمـــة القضاء الادارى اختصاص فى الغاء القرارات الادارية ما لم يحصنها المشرع بتشريع يخرجها من اختصاص مجلس الدولة .

(طعن ٦٦٧ لسنة ١٢ ق ـ جلسة ١٩٦٩/١/٤)

ثالثا : عدم اختصاص القضاء الادارى (قبل العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢) بما لم يرد النص على الاختصاص به .

قاعدة رقم (٢٣)

المبـــــدأ :

القضاء الادارى فى مصر ذو اختصـاص محدد بنص القانون ـ قرارات نقل وندب الموظفين ليست مما يدخل فى اختصاصه الا اذا حملت فى طياتها قرارا مما يختص به .

ملخص الحكم :

ان اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى هو اختصاص محـــدد بما نص عليه فى القانون • ويبين من مراجعة الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من المادة ٨ من القانون رقم ١٦٥ لســـــنة ١٩٥٥ بتنظيم مجلس الدولة التى حددت اختصـــــاصه فى الغـــاء القرارات الادارية الصادرة فى شـأن الموظفين ، ان قرارات النقل والندب ليست من بينها • وغني عن البيـان ان هذه القرارات لا يخرج طلب الغائها عن اختصـــاص المجلس الا إذا كانت أرادة الادارة قد اتجهت الى احداث الأثر القانونى بالنقل أو الندب فقط ، أما اذا كان القرار ، وان صيغ فى الظاهر بعبارات النقل أو الندب ، يحمل فى طياته قرارا مما يختص المجلس بطلب الغـائه ، كما لو كان فى حقيقته تعيينا أو تأديبا ، فان المجلس عندئذ يختص بطلب الغـــاء مثل هذا القرار ، اذ العبرة بالمعانى وبما اتجهت ارادة الادارة الى احـداثه من آثار قانونية ، بصرف النظر عن العبارات المســـتعملة فى صياغة القـــرار •

(طعن ٦٢١ لسنة ٣ ق _ جلسة ١٩٥٨/٣/١)

قاعدة رقم (٢٤)

المبـــدأ :

اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى _ هو اختصاص مقيـد بقرارات ادارية محددة على سبيل الحصر _ عدم شموله قرارات الندب •

ملخص الحكم :

ان المادة ٨ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشـــأن تنظيم مجلس الدولة قد حددت على سبيل الحصر القرارات الادارية التى يختص مجلس الدولة بنظرها سواء الايجابية منها أو السلبية . وما خرج عنها فلا ينعقد له اختصاص بنظره ، وبالتالى يكون المشرع فى تحديده ولاية القضاء الادارى قد جعلها ولاية مقيدة ولم يشأ أن يخضع جميع القرارات الادارية لسلطة هذا القضاء ، مما يتعين معه وجوب تحرى نوع القرار المطعون عليه المعروفة

ما اذا كان يدخل في ولايته أم يخرج منها وذلك قبل أن يتغلغل في بحث موضوع هذا القرار .

وهذا البيان الحصري الآنف الذكر ليس فيه قرارات الندب ، وقد يكون ذلك لأن قرارات الندب بطبيعتها من الاجراءات الوقتية ، ومن ثم لم يحفل بها الشارع بل ولم يوجب عرضها على لجنة شئون الموظفين لأنها ليست بذات أثر كبير على مركز الموظف أو لانها عرضة للالغاء في أي وقت ومن ثم أطلق يد الجهة الادارية حرة في مثل هذه القرارات حتى تستطيع أن تلبي حاجات العمل العاجلة دون أن تساورها الخشية من أن تصرفها سوف يقع تحت طائلة الرقابة القضائية .

(طعن ٢٠٠١ لسنة ٦ ق - جلسة ١٩/٥/١٩٦٣)

قاعدة رقم (٢٥)

المبدأ :

اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري هو اختصاص محدد بما نص عليه القانون - خروج قرارات النقل من اختصاص المجلس - اختصاصه بنظر الطعون في قرارات النقل اذا انطوت على عقوبة معينة - حالات اعتبار قرار النقل متضمنا عقوبة مقنعة .

ملخص الحكم :

ان اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري هو اختصاص محدد بما نص عليه في القانون ويبين من أحكام الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ التي حددت اختصاصاته في الغاء القرارات الادارية الصادرة في شئون الموظفين أن قرارات النقل ليست من بينها الا أن القضاء الاداري قد جرى على اختصاصه بنظر الطعون في قرارات النقل اذا انطوت هذه القرارات على عقوبة مقنعة من الظروف التي صدر فيها قرار النقل كما لو كان النقل من وظيفة الى وظيفة أقل منها في السلم الاداري من حيث سعة الاختصاص والمزايا أو مكان

قرار النقل قد صدر دون استيفاء الاجراءات التى استوجبها القانون أو صدر مخالفا لقاعدة التزمت بها الجهة الادارية في اجراء النقل بين موظفيها ٠

(طعن ٣٦١ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٨/٤/١٩٦٤)

قاعدة رقم (٢٦)

المبـدأ :

قرارات نقل الموظفين والمستخدمين أو ندبهم ـ خروجها عن اختصاص القضاء الادارى ، ما دامت لا تتحمل فى طياتها قرارا مقنعا مما يختص به هذا القضاء ـ العبرة بالقرار الحقيقى لا الظاهرى ٠

ملخص الحكم :

ان قرارات نقل الموظفين والمستخدمين أو ندبهم ليست من القرارات التى تدخل فى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى ، بحسب نص الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من المادة الثالثة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة ، والفقرات ٣ و ٤ و ٥ من المادة الثامنة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ، ما دامت لا تحمل فى طياتها قرارات أخرى مقنعة مما يختص بها القضاء الادارى ، كالنقل الى وظيفة تختلف عن الوظيفة الأولى فى طبيعتها أو فى شروط التعيين فيها ، أو كجزاء تأديبى ، اذ المعول عليه عندئذ هو القرار الحقيقى لا الظاهرى ٠ فاذا ثبت أن المدعية نقلت بحالتها وبدرجتها من قسم حسابات المشتركين بمصلحة التليفونات الى وظيفة أخرى فى قسم السنترالات بالمصلحة ذاتها ، وهى وظيفة لا تغاير الوظيفة الأولى من حيث شروط التعيين فيها كما لا تقل عنها من حيث الدرجة ، فان النقل يكون مكانيا اقتضته مصلحة العمل ، ولا ينطوى على تعيين أو تأديب ، فهو لا يعدو فى الواقع من الامر أن يكون توزيعا للعمل بين موظفى المصلحة الواحدة ، حتى ولو كان قد تم بسبب ما نسب الى المدعية ٠ وان كان عمل الوظيفة الجديدة يتطلب المران عليه بعض الوقت ، وقد راعت الجهة الادارية فى اجرائه وجه المصلحة

العامة وحسن سير العمل دون المساس بالمركز القانونى القائم للمدعية بأى وجه من الوجوه ، مما يجعله بهذه المثابة من الملاءمات المتروكة لتقدير الجهة الادارية ، حسبما تراه متفقا مع الصالح العام ، ويخرجه بالتالى من الخضوع لرقابة مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى •

(طعن ٨٧٠ لسنة ٣ ق ـ جلسة ١٩٥٨/٣/٨ ـ وبذات المعنى الطعنان ١٤٧٩ لسنة ١٠ ق و ٦١ لسنة ١١ ق بجلسة ١٩٦٢/٢/٢٢)

قاعدة رقم (٢٧)

المبدأ :

قرار ندب موظف الى جهة أخرى توطئة لنقله نهائيا اليها وفق ما اقتضاه الصالح العام ـ لا يختص القضاء الادارى بطلب الغائه ، ما لم يكن المقصود منه توقيع عقوبة مقنعة على هذا الموظف ـ مثال : ندب موظفى بعض أقسام وزارة الأوقاف الى هيئة الاصلاح الزراعى تمهيدا لنقلهم اليها ـ هو قرار ندب لا يعدو أن يكون نقلا مكانيا لا يستر عقوبة مقنعة ـ عدم اختصاص القضاء الادارى بطلب الغائه •

ملخص الحكم :

انه ولئن كان القضاء الادارى غير مختص فى الأصل بمراقبة قرار النقل الا أن عدم اختصاصه بذلك مشروط بما اذا كان هذا القرار مكانيا صرفا لا تحركه سوى حوافز الصالح العام وحسن التنظيم المرفقى المبرر لاعادة توزيع عمال المرافق على نحو من الاتحاد أما اذا كانت الجهة الادارية ترمى من وراء النقل الى غمط حقوق أصحاب الدور فى الترقية من الموظفين المستحقين لها بالحاقهم بادارات أو وزارات أخرى بغية استبعادهم من دائرة المتطلعين للترقية على أساس الترقية ، كان قرار النقل من القرارات التى تخضع لرقابة القضاء الادارى لأنه مقدمة للتخطى ووسيلة مستورة للحيلولة بين صاحب الدور وبين الحصول على حقه فى الترقية بالأقدمية •

فاذا كان الثابت أن قرار الندب المطعون فيه الصادر من وزير الأوقاف في ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ انما كان يستتر وراءه تصرفا اداريا ابتغى به مصدره نقل المطعون عليه مرضاة للصالح العام ولا أدل على هذا من أن نية الوزارة كانت منصرفة من البداية الى نقل الموظفين التابعين لقسم الزراعة والأقسام المتصلة باستغلال الأطيان وقضاياها بوزارة الأوقاف - ومنهم المطعون عليه - والى ضمهم لهيئة الاصلاح الزراعى مع الاحتفاظ لهم بأقدمياتهم فى درجاتهم السابقة الى أن تنشأ لهم بميزانية الدولة درجات مماثلة لتلك الدرجات . فالقرار الصادر بندب المدعى كان مقدمة لقرار نقله النهائى الى هيئة الاصلاح الزراعى الصادر فى أغسطس سنة ١٩٥٩ بعد انشاء الدرجات المشار اليها ، ومتى كان ثابتا أن هذا القرار صدر خاليا من تحديد وضع المطعون ضده وكان منفذا لحكم القانون وغير مقصود به تحيف حقوقه المكتسبة وكان مبرءا فى ضوء الملابسات التى أحاطت به من الرغبة فى خفض درجته المالية حالا أو مآلا على النحو الذى أسفر عنه تحديد وضع المدعى بعد ذلك بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، فانه لا شبهة فى أن هذا الندب لا يعدو أن يكون نقلا مكانيا لا يستتر عقوبة مقنعة ، ذلك أن القرار الصادر من المدير العام لهيئة الاصلاح الزراعى بوضع المدعى على درجة أقل من تلك التى كان يشغلها لا يمكن اعتباره أثرا من آثار النقل الحتمية بل ليس مساغا افتراض أن ما انتهى اليه وضع المدعى بموجب هذا القرار كان داخلا فى قصد الجهة التى أصدرت قرار النقل بحافز من المصلحة العامة وتنفيذا لحكم القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الاراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر .

ويؤكد ما سلف ايضاحه أن نقل المطعون ضده الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى لا مخالفة فيه لحكم المادة ٤٧ من قانون نظام موظفى الدولة لأن حكم هذه المادة لا يسوغ تطبيقه الا اذا وقع النقل لغير مرضاة للصالح العام وأريد به أن تفوت على الموظف المنقول ترقية واجبة على الادارة كان يصيبها حتما لو لم يقع النقل وهذا الأمر غير متحقق فى خصوص المنازعة الحاضرة بل لم يدعيه المدعى حسبما يستفاد من طلباته ومذكراته ومن ثم لا يعتبر النقل الحاصل له الى هيئة الاصلاح الزراعى مفوتا عليه دور الترقية الى درجة أعلى حتى يحق له الطعن فيه واذا كان ثابتا مما تقدم أن وزارة الأوقاف لم يكن يدخل فى ولايتها تحديد وضع المطعون عليه بعد نقله الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى وان هذا الأمر قد تم بقرار مستقل أصدره المدير العام لهيئة الاصلاح الزراعى ، فان قرار وزير الأوقاف المطعون فيه

وقد صدر تحقيقا لمصلحة عامة لا نزاع فيها يكون بهذه المثابة خارجا من اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى ويتعين من ثم القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص .

(طعن ١٧١٣ لسنة ٦ ق - جلسة ١٩٦٤/٣/٢٢)

قاعدة رقم (٢٨)

المبـــدأ :

استهداف الغاء قرار الندب - دون اى قرار آخر يجعل تكييف الدعوى بأنها دعوى الغاء القرار السلبى بالامتناع عن تعيين طالب الالغاء فى الوظيفة المنتدب اليها غير سديد .

ملخص الحكم :

اذا استهدفت المدعية الغاء قرار ندب وبررت هذا الطلب بأحقيتها لان توضع فى هذه الوظيفة ولم تطلب الغاء قرار آخر ، ومن ثم يكون تكييف الحكم المطعون فيه للدعوى على ضوء هذه الطلبات بأنها دعوى الغاء القرار السلبى بالامتناع عن تعيين المدعية فى وظيفة مفتش غير سديد ، ذلك لأن المطعون ضدها لم تطلب صراحة الغاء قرار سلبى بامتناع ، وانما طلبت الغاء قرار صريح بالندب ولا يمكن أن يقال ان القرار الأخير يتضمن بحكم اللزوم الأول أو يخفيه بين طياته لأن قرار الندب لا يمنع من قرار التعين على فرض أن الندب كان لشغل وظيفة أو درجة مالية وليس الاثنان من طبيعة واحدة كما ليس الأول بأقوى من الثانى حتى يجبه أو يخفيه واذا ما اختلفت طبيعة القرارين فلا محل للقول بصرف الظاهر الصريح الى السلبى المستتر وكان للمطعون ضدها أن توجه دعواها اليه مباشرة وتدلل على ما فيه من عيوب تؤثمه وتجعله خاضعا لرقابة القضاء أما وهى لم تفعل بل وتنكبت السبيل فى مخاصمتها لقرار لا يدخل فى ولاية هذا القضاء فلا وجه لاعمال رقابته فى أمر يخرج عن حدود ولايته المقيدة ويظاهر هذا الذى اتجهت اليه المحكمة ويؤيده أن الندب كما سبق القول لم يكن لاشغال وظيفة معينة أو درجة مالية معينة فلا يقبل القول أن مجرد ادعاء منها

بالأحقية في شغل وظيفة أو درجة مالية معينة فى الجهة الادارية التى تعمل فيها يسلب هذه الجهة حقها فى أن تصدر قرارا بالندب اليها مثل هـــذا الندب لا يمس من قريب أو بعيد أى حق من حقوقها المتعلقة بهذه الوظيفة وما عليها الا أن تتربص صدور القرار الادارى الذى يمس حقها فتختصمـه اذا وجدت مسوغا لاختصامه أو تختصـــم الجهة الادارية ان امتنعت عن الاستجابة الى حقها بغير مبرر ٠

(طعن ٢٠٠١ لسنة ٦ ق - جلسة ١٩/٥/١٩٦٣)

قاعدة رقم (٢٩)

المبــــدأ :

عدم اختصاص القضاء الادارى اذا كان النقل مكانيا صرفا لا تحركه سوى حوافز الصالح العام وحسن تنظيم المرفق - اختصاصه متى رمت الادارة من ورائه إلى تفويت حق صاحب الدور في الترقية بحكم الاقدمية - ميعاد الطعن في القرار في هذه الحالة - بدؤه من تاريخ تبينه قصد الادارة الجائر وراء قرار النقل باصدارها قرار الترقية متضمنا تخطيه ٠

ملخص الحكم :

ان قرار النقل ولئن كان القضاء الادارى غير مختص فى الأصـــل بمراقبته الا أن عدم اختصاصه بهذا القرار مشروط بما اذا كان مكانيـــا صرفا ولا تحركه سوى حوافز الصـــالح العام وحسن التنظيم المرفقى المبرر لتوزيع عمال المرافق على نحو من الأنحـــاء ، أما اذا كانت الادارة ترمى من ورائه الى غمط حقوق أصحاب الدور فى الترقية من الموظفـــين المستحقين لها بالحاقهم بادارات أخرى ولاستبعادهم من دائرة المتطلعين للترقية بحكم الأقدمية كان قرار النقل من القرارات التى يخضع لرقابـة القضاء الادارى لأنه مقدمة للتخطى ووسيلة مستورة للحيلولة بين صاحب الدور فى الأقدمية وبين الحصول على حقه فى الترقية على أساس الأقدميـة بيد أن النقل فى ذاته قد يستعصى على صاحب الشأن ادراك مراميـــه ، فلا يحاسب على ميعاد الطعن فيه قبل أن ينكشف له هدفـــه وداعيـــه وتسفر الادارة عن وجهها فيما كانت ترمى اليه بالنقل وتبتغيه وعلى ذلـــك

اذا تبين أنه لم يتهيأ للمدعى تبين قصد الادارة الجائر وراء قرار النقل ولم ينبلج أمام ناظريه مدى تأثر مركزه القانونى بذلك القرار الا حين صدور قرار الترقية فيما تضمنه من تخطية كان من الحق أن لا يحاسب على ميعاد الطعن الا من ذلك الحين وعلى ذلك متى ثبت أن القرار المطعون فيه صدر فى ٣١ من مايو سنة ١٩٥٣ وان دعوى الالغاء أقيمت أمام اللجنة القضائية المختصة فى أول يوليه سنة ١٩٥٣ متضمنة طلبى الغاء قرارى النقل والترقية معا ، فان الدعوى تكون مقامة فى الميعاد القانونى ، ويكون حكم محكمة القضاء الادارى المطعون فيه قد أصاب الحق فيما قضى به من قبول التظلم المرفوع أمام اللجنة القضائية ٠

(طعن ٧٦٠ لسنة ٥ ق ـ جلسة ١٩٦٢/٢/١٠)

قاعدة رقم (٣٠)

المبـــدأ

نقل مدرس من المدارس الاعدادية الى المرحلة الابتدائية للزيادة عن الحاجة ووفقا لقاعدة تنظيمية عامة مجردة ـ ثبوت عدم مغايرة الوظيفة المنقول منها عن الوظيفة المنقول اليها من حيث شروط التعيين وكونها لا تقل عنها فى الدرجة والمرتب ـ يعتبر نقلا مكانيا ويخرج عن اختصاص القضاء الادارى ٠

ملخص الحكم :

ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى لا يشمل الطعن فى القرارات الصادرة بنقل الموظف ما دامت لا تحمل فى طياتها قرارات أخرى مقنعة مما يختص بنظرها القضاء الادارى كالنقل الى وظيفة تختلف عن الوظيفة الأولى فى طبيعتها أو فى شروط التعيين فيها أو كجزاء تأديبى ٠

واذا كان نقل المدعى من المدارس الاعدادية الى المرحلة الابتدائية نتيجة الزيادة عن الحاجة فى عدد مدرسى اللغة الانجليزية بالتعليم الاعدادى وانها احتفظت فى مرحلة التعليم الاعدادى بمن يحمل مؤهلا أعلى ومن تزيد

كفايته على كفاية المنقولين الى التعليم الابتدائى وذلك وفقا للقاعدة التنظيمية العامة المجردة التى وضعتها فى هذا الخصوص والتى أملتها عليها اعتبارات الصالح العام وضرورات حسن سير مرفق التعليم وان قرار التسويات الصادر من السيد وزير التربية والتعليم اعتبر مؤهل المدعى صالحا للتعليم الاعدادى والابتدائى على حد سواء ، ومن ثم فان نقل المدعى الى وظيفة لا تغاير وظيفته الأولى من حيث شروط التعيين كما لا تقل عنها من حيث الدرجة أو المرتب ، لا يعدو أن يكون نقلا مكانيا اقتضته مصلحة العمل ، ولا ينطوى على تعيين جديد أو تأديب مما يدخل فى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى النظر فيه .

(طعن ١١١ لسنة ٨ ق - جلسة ١٩٦٦/١١/٢٧)

رابعا : عدم الاختصاص بمنازعات لا تنشأ بحكم الوظيفة العامة :

قاعدة رقم (٣١)

المبدأ :

ثبوت أن العلاقة محل المنازعة ليست من العلاقات التى تنشأ بحكم الوظيفة وتنظمها القوانين واللوائح الصادرة فى هذا الشأن ، بل تدخل فى نطاق روابط القانون الخاص - عدم اختصاص القضاء الادارى .

ملخص الحكم :

متى ثبت أن العلاقة التى تربط المدعى بالمجلس الملى فى خصوص الاعانة محل النزاع ليست من الروابط التى تدخل فى نطاق القانون العام ، باعتبارها علاقة من العلاقات التى تنشأ بحكم الوظيفة وتنظمها القوانين واللوائح الصادرة فى هذا الشأن ، وانما هى علاقة مدنية بحتة أيا كان تكييفها ، وسواء اعتبرت تبرعا أو مكافأة نظير أداء عمل ، وأيا كان تكييفها القانونى فليس من شك أنها علاقة تدخل فى نطاق روابط القانون الخاص . فانها تخرج عن اختصاص القضاء الادارى .

(طعن ١١٩ لسنة ٣ ق - جلسة ١٩٧٧/٢/٩)

قاعدة رقم (٣٢)

المبــدأ :

دعوى التسوية التى يرفعها أحد العاملين بديوان الأوقاف الخصوصية لتقرير أحقيته فى الاعانة الاجتماعية قبل هذا الديوان ـ عــدم اختصاص القضاء الادارى بالفصل فيها •

ملخص الحكم :

ان المدعى قبل نقله الى وزارة الأوقاف فى أول أغسطس سنة ١٩٥٢ لم يكن يعتبر موظفا عاما كما أن ديوان الأوقاف الذى كان يعمل فى خدمته لم يكن فرعا من الحكومة أو مصلحة تابعة لها أو مؤسسة أو هيئة عامة وكانت علاقة المدعى به علاقة أجير برب عمل أى علاقة تعاقدية من علاقات القانون الخاص وينبنى على ذلك عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بالمنازعة الخاصة بطلب المدعى صرف الاعانة الاجتماعية التى يدعى أنها استحقت له قبل هذا الديوان فى المدة من ١٨ مايو ١٩٤٩ حتى ١٦ من يوليو ١٩٥١ وبفروق مرتب الدرجة السابعة عن المدة السابقة على أول أغسطس سنة ١٩٥٢ تاريخ نقله الى وزارة الأوقاف ذلك أن اختصاص مجلس الدولة فى هذا الشأن محدد وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ (بالمنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو ورثتهم) وليس من شأن أيلولة الأوقاف التى كان ديوان الأوقاف الخصوصية يتولى ادارتها ـ الى الدولة أو نقل المدعى الى وزارة الأوقاف أن يسبغ على مجلس الدولة اختصاصا ليس له فى شأن المنازعات الخاصة بما يطلبه المدعى عن مدة سابقة على نقله الى تلك الوزارة •

(طعن ١٣٩٠ لسنة ٦ ق ـ جلسة ١٩٦٤/١٢/١٢)

قاعدة رقم (٣٣)

المبـــدأ :

مناط اختصاص القضاء الادارى بنظر المنازعات الخاصة بالموظفين العامين - ثبوت هذه الصفة لهم - عمل المدعى مستخدما بمدرسة خاصة معانة يرتبط العاملون فيها بصاحب المدرسة بعلاقة عقدية ولا يرتبطون بالوزارة بأية علاقة تنظيمية لائحية - ينفى عنه صفة الموظف العام - لا يغير من ذلك وضع المدرسة تحت اشراف وزارة التربية والتعليم ما دامت محتفظة بطبيعتها كمدرسة خاصة - كما لا يغير منه تقرير اعانة للمدرسة تسمح للعاملين بها بالحصول على نصيب منها لقاء التزام المدرسة بقبول الطلاب للتعليم فيها بالمجان .

ملخص الحكم :

ان مناط اختصاص القضاء الادارى بنظر المنازعات الخاصة بالموظفين العامين ، هو ثبوت هذه الصفة لهم ، فاذا انتفت عنهم ، خرجت هذه المنازعات ، من اختصاص القضاء الادارى ولما كان الثابت من الأوراق ، ان المدعى ، يعمل مستخدما فى مدرسة الجيل الجديد الابتدائية بالعريش وهى مدرسة خاصة معانة يرتبط العاملون فيها بصاحب المدرسة بعلاقة عقدية ، تحكمها نصوص العقود المبرمة بين كل منهم وبين صاحب المدرسة ، ولا يرتبطون بالوزارة بأية علاقة تنظيمية أو لائحية ، فان المدعى لا يكون موظفا عاما وبهذه المثابة لا يصدق فى حقه من القواعد ما يسرى فى شأن موظفى الدولة ولا يغير من هذا وضع المدرسة التى يعمل بها تحت اشراف وزارة التربية والتعليم ما دامت محتفظة بطبيعتها كمدرسة خاصة ، وبالتالى بطبيعة العلاقة التى تحكم الرابطة بينها وبين العاملين بها فى نطاق أحكام القانون الخاص ، كما لا يغير منه تقرير اعانة للمدرسة المذكورة تسمح لهؤلاء العاملين بالحصول على نصيب منها لقاء التزام المدرسة بقبول الطلاب للتعليم فيها بالمجان يقتصر حقهم على هذه الحدود مع بقاء علاقتهم بصاحب المدرسة علاقة عقدية ينتفى معها قيام أية رابطة تنظيمية لائحية

بالوزارة ذاتها ، ومن ثم يكون الدفع بعدم اختصاص القضاء الادارى بنظر الدعوى الراهنة فى محله .

(طعن ١٧٩ لسنة ٩ ق - جلسة ١٩٦٨/٣/١٧)

قاعدة رقم (٣٤)

المبـــدأ :

المنازعة بين وزارة الخزانة وبين ورثة احد امراء دارفور فيما يتعلق بطلب استمرار صرف المعاش المقرر لهم أو ما كان متصلا بطلب استرداد ما صرف منه يخرج عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى .

ملخص الحكم :

ان اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى اختصاص محـــدد ، ينحصر فيما حدده القانون وبالذات وعلى سبيل الحصر من مسائل معينة ، ولما كان البند ثانيا من المادة ٨ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لســـنة ١٩٥٩ ، قد جعل اختصاصه بالمنازعات الخاصة بالمعاشات منوطا بأن تكون هذه المعاشات مستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم ، وكان قد انتفى عن المعاش موضوع النزاع - كما سلف البيان - انه معاش مستحق لأحـــد الموظفين العموميين أو لورثته ، فان المنازعة بين وزارة الخـــزانة وبـين الآنسة . . . . بوصفها من ورثة أحد امراء دارفور تخرج عـــن اختصاصه سواء ما تعلق منها بطلب استمرار صرف المعاش أو ما كان متصلا بطلب استرداد ما صرف من هذا المعاش بعد الزواج ويتعين - والحالة هذه - القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه وبعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئـــة قضاء ادارى بنظر الدعويين رقم ٣٩٤ لسنة ١٧ القضائية ورقم ٢٥٠٧ لسنة ١٩ القضائية المضمومتين .

(طعن ٣٦ لسنة ١٣ ق - جلسة ١٩٧٠/١٢/١٣)

قاعدة رقم (٣٥)

المبـــدأ :

صدور قرار من رئيس الجمهورية بنقل أحد ضباط الشرطة الى احدى شركات القطاع العام مع تحديد الدرجة المنقول اليها - الطعن على هـــذا القرار فيما تضمنه من تحديد الدرجة المالية التى ينقل اليهـــا الضـــابط بالشركة - عدم اختصاص القضاء الادارى - أساس ذلك أن المدعى لم يطعن على ذلك القرار فيما تضمنه من هيئة الشرطة وانما يقتصر طلبه على تسوية حالته بالشركة المنقول اليها وذلك بوضعه فى فئة مالية تعادل رتبته بهيئة الشرطة - وجوب الحكم بعدم الاختصاص الولائى مع احالة الدعـــوى الى المحاكم العادية .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان الثابت ان المدعى لا يطعن فى القرار الجمهورى بنقله من هيئة الشرطة الى الشركة العامة للانتاج السينمائى فيما تضمنه من اخراجه من هيئة الشرطة وانما يقتصر طلبه على تسوية حالته فى الشركة المذكـورة بوضعه فى الفئة الرابعة طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لســـنة ١٩٦٢ بلائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة باعتبـــارها معادلة لوظيفة رائد بهيئة الشرطة مع اعتبار أقدميته فى الفئة المذكـــورة من تاريخ ترقيته الى رتبة رائد فى ١٩٦٤/٨/١ وقد اشار تقرير الطعن الى ان المدعى وافق على نقله من الشرطة الى وظيفة مدنية فى ١٩٦٥/١١/١٠ . ولم يعقب المدعى على ما أشار اليه تقرير الطعن فى هذا الخصوص .

ومن حيث أنه وقد اقتصرت المنازعة الماثلة على الفئة التى يتعـــين أن يوضع فيها المدعى بعد تمام نقله الى الشركة العامة للانتاج السينمائـى فانه تعين على المحكمة أن تبحث أولا فى مدى ولايتها فى الفصل فى هذه المنازعة بالصورة المتقدمة لأن الدفع بعدم الاختصاص هو من الدفـــوع المتعلقة بالنظام العام التى يجوز اثارتها فى أية حالة كانت عليها الدعـوى وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تبحث فى تحديد مدى ولايتها فان ثبت لهـا انتفاء هذه الولاية قضت بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها ومن ثم يتعـين

على هذه المحكمة أن تتصدى لبحث مدى اختصاص القضاء الادارى بنظر الدعوى قبل أن تتعرض للفصل فى موضوعها .

ومن حيث ان اختصاص القضاء الادارى بنظر المنازعات الخاصة بالموظفين العموميين منوط بثبوت هذه الصفة لهم فاذا انتفت خرجت هذه المنازعات من اختصاص القضاء الادارى ولما كانت شركات القطاع العام رغم تملك الدولة اياها هى شركات تجارية لكل منها شخصيتها الاعتبارية الخاصة وميزانيتها المستقلة عن ميزانية الدولة وبهذه المثابة فانها على ما جرى به قضاء هذه المحكمة من أشخاص القانون الخاص وترتيبا على ذلك لا تعتبر هذه الشركات مؤسسات عامة وينتفى عن العاملين فيها صفة الموظف العام اذ لا تصدق هذه الا على من يساهم بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى بأسلوب الاستغلال المباشر ، ومن ثم فعلاقة هؤلاء العاملين بالشركات فى طبيعتها علاقة عقدية تخضع كأصل عام للقانون الخاص لا علاقة تنظيمية تحكمها قواعد القانون العام ، ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظر ما يثور فى شأن هؤلاء العاملين من منازعات ـ عدا ما ورد بشأنه نص خاص للمحاكم العادية وليس لمحاكم مجلس الدولة .

ومن حيث ان الثابت ان الشركة العامة للانتاج السينمائى العالمى التى نقل اليها المدعى هى من شركات القطاع العام وكانت تتبع المؤسسة المصرية العامة للسينما والهندسة الاذاعية ويدور النزاع حول استحقاق المدعى لشغل وظيفة من الفئة الرابعة بها فان الاختصاص بنظر هذه الدعوى انما ينعقد للقضاء العادى دون القضاء الادارى ، ويتعين لذلك القضاء بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظرها ، واذ تنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات على أنه « على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى الى المحكمة المختصة ولو كان الاختصاص متعلقا بالولاية .. » فانه يتعين على هذه المحكمة ـ أن تأمر باحالة الدعوى الى محكمة القاهرة الابتدائية باعتبارها المحكمة المختصة بنظرها .

ومن حيث أنه على مقتضى ما تقدم ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فقد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه ويتعين من ثم القضاء

بالغائه وبعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الدعوى مع ابقاء الفصل في المصروفات ٠

(طعن ٣٦٢ لسنة ١٧ ق - جلسة ١٠/١٢/١٩٧٨)

قاعدة رقم (٣٦)

المبـــدأ :

مطالبة احد العاملين بالدولة بحق يدعيه وقت أن كان عاملا باحدى شركات القطاع العام - خروج هذه المنازعة من اختصاص مجلس الدولة - تحول الشركة الى هيئة عامة ليس من شأنه أن يسبغ على محـــاكم مجلس الدولة اختصاصا ليس لها ، كما أن حلول الهيئة محل الشركة فى الدعوى لا يغير من طبيعة المنازعة - توقف الفصل فى حقوق أخرى يدعيها الطالب ابان عمله بالهيئة العامة على الفصل فى طلباته قبل الشركة - للمحكمة أن توقف الفصل فى الدعوى لحين الفصل فى الدعوى الأولى بمعرفة القضاء العادى ٠

ملخص الحكم :

ومن حيث ان طلبات المدعى تنحصر فى ثلاثة أولها : استحقاقه للفئة الخامسة المقررة - لوظيفة مراجع ميزانيات من ١/٧/١٩٦٤ وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ٠

وثانيها : استحقاقه للترقية الى الدرجة الرابعة من ١/١/١٩٧٢ طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى ، واحتياطيا الغاء القرار الصادر فى فبراير سنة ١٩٧١ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية الى الفئة الخامسة ٠

ومن حيث ان الطلب الأول للمدعى يتمخض عن حق يدعيه وقت ان كان عاملا بشركة مياه الاسكندرية وقبل تحويلها الى هيئة عامة بموجـب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣٩ لسنة ١٩٦٨ بانشاء الهيئة العامة لمرفق مياه الاسكندرية ولم يكن فى هذا الوقت موظفا عاما بل كان يعمل فى شركة من أشخاص القانون الخاص ، واختصاص مجلس الدولة محدد فى هـــذا الشأن وفقا لنص المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقـــانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بالمنازعات الخاصة بالمرتبـــات والمعـــاشات

والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم • وليس من شأن تحويل الشركة المذكورة ـ الى هيئة عامة أن يسبغ على محاكم مجلس الدولة اختصاصا ليس لها أو أن يكون من شأن حلول الهيئة محل الشركة فى الدعوى تغيير طبيعة المنازعة •

ومن حيث أن الطلبين الثانى والثالث للمدعى وأن كانا عن حقوق يدعيها بعد أن اصبح موظفا عاما فى الهيئة المذكورة مما تختص بنظره محاكم مجلس الدولة الا أن الفصل فيها يتوقف على الفصل أولا فى مدى أحقية المدعى للفئة الخامسة من ١٩٦٤/٧/١ ومتى كانت المادة ـ ١٢٩ من قانون المرافعات تعطى المحكمة الحق فى أن تامر بوقف الدعوى كلما رأت تعليق حكمها فى موضوعها على الفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم ، فانه من ثم يتعين الأمر بوقف الدعوى لحين الفصل فى الطلب الأول من طلبات المدعى بمعرفة المحكمة المختصة •

ومن حيث أنه لما تقدم يتعين القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه وبعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائيا بنظر طلب المدعى أحقيته فى الفئة الخامسة اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ واحالة الدعوى فى شأنه الى المحكمة العمالية المختصة بمحافظة الاسكندرية مع الأمر بوقف الدعوى بالنسبة الى سائر الطلبات لحين الفصل فى الطلب المشار اليه وابقاء الفصل فى المصروفات •

(طعن ٣٦١ لسنة ٢٢ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٢/٢٦)

قاعدة رقم (٣٧)

المبدا :

بنك التسليف الزراعى والتعاونى كان من تاريخ انشائه فى ٦ من اغسطس سنة ١٩٣١ حتى تاريخ تحويله الى مؤسسة عامة فى ١٣ من مارس سنة ١٩٦٤ شركة مساهمة مصرية ـ العاملون بهذا البنك خلال تلك الفترة تنتفى عنهم صفة الموظف العام ـ يترتب على ذلك خروج المنازعات التى تثور بشأن العلاقات والقرارات الصادرة من الشركة فى شأنهم فى الفترة المذكورة من اختصاص القضاء الادارى باعتبارها علاقات خاصة ينعقد الاختصاص بنظرها للقضاء العادى •

ملخص الحكم :

من المستقر ان الدفع بعدم الاختصاص هو من الدفوع المتعلقة بالنظام العام التى تجوز اثارتها فى أية حالة كانت عليها الدعوى بل وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تبحث فى تحديد مدى ولايتها ، فان ثبت لها انتفاء هذه الولاية قضت بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها ومن ثم يتعين على هذه المحكمة أن تتصدى لبحث مدى اختصاص القضاء الادارى بنظر الدعوى قبل ان تتعرض للفصل فى موضوعها ٠

ومن حيث ان اختصاص القضاء الادارى بنظر المنازعات الخاصة بالموظفين العامين منوط بثبوت هذه الصفة لهم فاذا انتفت عنهم خرجت هذه المنازعات من اختصاص القضاء الادارى ٠ ولما كانت شركات القطاع العام رغم تملك الدولة اياها هى شركات تجارية لكل منها شخصيتها الاعتبارية الخاصة وميزانيتها المستقلة عن ميزانية الدولة وبهذه المثابة فانها تعتبر على ما جرى به قضاء هذه المحكمة من أشخاص القانون الخاص وترتيبا على ذلك لا تعتبر هذه الشركات مؤسسات عامة وتنتفى عن العاملين فيها صفة الموظف العام ٠ اذ لا تصدق هذه الصفة الا على من يساهم بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى بأساوب الاستغلال المباشر ، ومن ثم فعلاقة هؤلاء العاملين بالشركات فى طبيعتها علاقة عقدية تخضع كأصل عام للقانون الخاص لا علاقة تنظيمية تحكمها قواعد القانون العام ، ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظر ما يثور فى شأن هؤلاء العاملين من منازعات ـ عدا ما ورد بشأنه نص خاص ـ للمحاكم العادية وليس لمحاكم مجلس الدولة ٠

ومن حيث أنه بتقصى المراحل التى مر بها بنك التسليف الزراعى والتعاونى يبين أنه أنشىء بالمرسوم الصادر فى ٦ من أغسطس سنة ١٩٣١ بتأسيس شركة مساهمة تدعى « بنك التسليف الزراعى المصرى » وقد نص هذا المرسوم على أن هذا البنك شركة مساهمة مصرية ذات شخصية اعتبارية مستقلة واشترك فى تأسيسه الحكومة المصرية والبنك الاهلى المصرى وبنك مصر والبنك العقارى المصرى وبعض البنوك الأجنبية ٠

وفى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ صدر مرسوم بتغيير اسم هذا البنك وجعله « بنك التسليف الزراعى والتعاونى » « شركة مساهمة مصرية » . وقد ظل البنك على هذا الوضع حتى ٢٣ من مارس سنة ١٩٦٤ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ بانشاء المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى الذى قضى فى المادة ١ منه بان يحول البنك المذكور الى مؤسسة عامة تسمى « المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى » ونصت المادة ٣ منه على أن يتكون رأس مال هذه المؤسسة من رأس مال بنك التسليف الزراعى والتعاونى والأموال التى تخصصها الدولة . ويستفاد مما تقدم ان بنك التسليف الزراعى والتعاونى كان من تاريخ انشائه فى ٦ من أغسطس سنة ١٩٣١ حتى تاريخ تحوله الى مؤسسة عامة فى ٢٣ من مارس ١٩٦٤ . شركة مساهمة مصرية ويحتفظ بشخصيته المعنوية المستقلة عن شخصية الدولة ومن ثم فان العاملين بهذا البنك فى هذه الفترة كانوا من العاملين بشركة مساهمة مصرية تنتفى عنهم صفة الموظف العام وبالتالى تخرج المنازعات التى تثور بشأن العلاقات والقرارات الصادرة من الشركة فى شأنهم فى الفترة المذكورة من اختصاص القضاء الادارى باعتبارها علاقات خاصة ينعقد الاختصاص بنظرها للقضاء العادى .

ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم ، واذ كان الثابت من الأوراق ان النزاع فى الدعوى الماثلة يدور حول استحقاق المدعى لعلاوة ترقية قدرها خمسة جنيهات شهريا اعتبارا من ١٩٦٣/٦/١ تنفيذا للقرار رقم ٤٠٨ الصادر فى ١٩٦٣/٧/٦ بنقله من وظيفة مفتش حسابات التعاون الى وظيفة وكيل قسم التدريب وكان البنك فى هذا التاريخ شركة مساهمة فان الاختصاص بنظر هذه الدعوى انما ينعقد للقضاء العادى دون القضاء الادارى ويتعين لذلك القضاء بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظرها . واذ تنص المادة (١١٠) من قانون المرافعات على أن « على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ان تأمر باحالة الدعوى الى المحكمة المختصة ولو كان الاختصاص متعلقا بالولاية ... » فانه يتعين على هذه المحكمة أن تأمر باحالة الدعوى الى محكمة القاهرة الابتدائية باعتبارها المحكمة المختصة بنظرها .

ومن حيث أنه على مقتضى ما تقدم ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فقد اخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه ويتعين من ثم القضاء بالغائه وبعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الدعوى مع ابقاء الفصل فى المصروفات .

(طعن ١١٧٦ لسنة ٢٠ ق - جلسة ١٩٧٨/٦/١١)

قاعدة رقم (٣٨)

المبـــدأ

مراحل تنظيم شركة الطيران العربية المتحدة - قبل صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٦٧ كانت الشركة تزاول نشاطها محتفظـــة بشخصيتها الخاصة المستقلة عن شخصية المؤسسة التى تتبعها - العاملون بالشركة خلال هذه المرحلة لا يعتبرون موظفين عامين وتخرج المنازعات المتعلقة بهم عن اختصاص الاداري - بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المشار اليه أدمجت الشركة فى مؤسسة الطيران العربية واصبحت جزءا منها - نتيجة ذلك - تثبت للعاملين بها صفة الموظف العام - ينعقد الاختصاص بنظـــر المنازعات المتعلقة بهم بعد هذا التاريخ للقضاء الادارى دون القضاء العادى - تطبيق علاوة الطراز المستحقة للعاملين قبل صدور قرار رئيس الجمهورية المشار اليه - المنازعة بشأنها ينعقد الاختصاص فيها للمحاكم العادية دون محاكم مجلس الدولة .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان مناط اختصاص القضاء الادارى بنظر المنازعات الخاصة بالموظفين العامين هو ثبوت هذه الصفة فاذا انتفت عنهم خرجت هذه المنازعات من اختصاص القضاء الادارى وليس خلاف فى ان شركات القطاع العام تظل رغم تملك الدولة لها شركات تجارية من أشخاص القانون الخاص ولكل منها شخصيتها الاعتبارية الخاصة وميزانيتها المستقلة عن ميزانية الدولة ، وبهذه المثابه فانها لا تعتبر مؤسسات عامه وتنتفى عن العاملين فيها صفة الموظف العام اذ لا تصدق هذه الصفة الا على من يساهم بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الاخرى بأســـلوب

الاستغلال المباشر ، ومن ثم فعلاقة هؤلاء العاملين بالشركات فى طبيعتها علاقة عقدية تخضع كأصل عام للقانون الخاص لا علاقة تنظيمية تحكمها قواعد القانون العام ، وبالتالى ينعقد الاختصاص بنظر ما يثور بشأن هؤلاء العاملين من منازعات ـ عدا ما ورد بشأنه نص خاص ـ للمحاكم العادية وليس لمحاكم مجلس الدولة ٠

ومن حيث أنه بتقصى المراحل التى مرت بها الشركة المدعى عليها يبين أنه بتاريخ ١٧ من مارس ١٩٦٠ صدر القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٠ بادماج مؤسسة الخطوط الجوية السورية وشركة مصر للطيران فى شركة واحدة تسمى « الشركة العربية المتحدة للطيران » وفى ١٧ من يوليه ١٩٦٠ صدر القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٦٠ بتعديل أسم هذه الشركة الى « شركة الطيران العربية المتحدة » وفى ١٢ مايو ١٩٦٤ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٥ لسنة ١٩٦٤ بانشاء المؤسسة العربية العامة للنقل الجوى ، ونص فى المادة الخامسة منه على الشركات التى تتبع هذه المؤسسة ومن بينها شركة الطيران العربية المتحدة وفى ٢٥ من يناير ١٩٦٧ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٦٧ ناصا فى المادة الأولى منه على تعديل تسمية المؤسسة العربية العامة للنقل الجوى الى مؤسسة الطيران العربية المتحدة وتتولى بنفسها مباشرة جميع أوجه نشاط الشركات التابعة لها ومن بينها شركة الطيران العربية المتحدة ٠

ومن حيث أنه فى ضوء ما تقدم تكون شركة الطيران العربية قد مرت بمرحلتين الأولى السابقة على صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٦٧ فى ٢٥ يناير ١٩٦٧ وفيها كانت الشركة تزاول نشاطها محتفظة بشخصيتها المعنوية الخاصة المستقلة عن شخصية المؤسسة التى تتبعها ، ومن ثم فان العاملين بهذه الشركة خلال تلك المرحلة تنتفى عنهم صفة الموظف العام ، وبالتالى تخرج المنازعات المتعلقة بهم عن اختصاص القضاء الادارى باعتبارها تتصل بعلاقات عقدية خاصة تنطبق عليها أحكام العقد وقانون العمل ويختص بها القضاء العادى تبعا لذلك ، أما المرحلة الثانية التى تلت صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٦٧ فى ٢٥ يناير ١٩٦٧ وفيها تم ادماج الشركة فى مؤسسة الطيران العربية

وأصبحت جزءا منها ومن ثم تثبت للعاملين بها صفة الموظف العام والمنازعات التى تثور بشأنهم بعد هذا التاريخ يختص بها القضاء الادارى دون القضاء العادى باعتبارهم عاملين فى مؤسسة عامة وبالتالى ينعقد الاختصاص بنظرها للقضاء الادارى ٠

ومن حيث أنه على هدى ما تقدم واذ كان الثابت ان النزاع فى الدعوى الحالية يدور حول استحقاق المدعى لعلاوة الطراز وبدء استهلاك هذه العلاوة من العلاوة الدورية المستحقة له فى ١٩٦٦/١/١ وذلك وقت أن كان يعمل بشركة الطيران العربية قبل ادماجها فى مؤسسة الطيران العربية فان الاختصاص بنظر الدعوى ينعقد ـ والحالة هذه للقضاء العادى دون القضاء الادارى ٠

(طعن ٣٣ لسنة ١٩ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٣/٢٦)

قاعدة رقم (٣٩)

المبـدأ :

صدور قرار من جهة ادارية لا يخلع عليه فى كل الاحوال وبحكم اللزوم وصف القرار الادارى ـ اذا صدر القرار حول مسألة من مسائل القانون الخاص أو تعلق بادارة شخص معنوى خاص فذلك يخرجه من عداد القرارات الادارية أيا كان مصدره ومهما كان موقعه فى مدارج السلم الادارى ـ شركات القطاع العام أشخاص معنوية عامة ـ القرار الصادر من الوزير المختص فى شأن العلاقة العقدية بين الشركة واحد العاملين فيهـا يعتبر قرارا صادرا منه بصفته رب عمل ناط به نظام العاملين بالقطاع العام بعض الاختصاصات المتعلقة بشئون العاملين بشركات القطاع العام ـ المنازعة فى هذا القرار لا تعتبر من المنازعات الادارية التى يختص بها القضاء الادارى ـ الأثر المترتب على ذلك : اختصاص القضاء العادى ٠

ملخص الحكم :

ان السبب الأول للطعن لا يقوم على أساس صحيح من القانون ، لأن صدور قرار من جهة ادارية لا يخلع عليه فى كل الأحوال وبحكم اللزوم وصف القرار الادارى ، فاذا صدر القرار حول مسألة من مسائل القانون الخاص

أو تعلق بادارة شخص معنوى خاص ، فذلك يخرجه من عداد القـــرارات الادارية أيا كان مصدره ومهما كان موقعه فى مدارج السلم الادارى ، ولا يجوز اعتباره من القرارات الادارية الصادرة فى شأن أحد الافراد التـــى يختص القضاء الادارى وحده بنظر المنازعات الخاصة بها ، وفى ضوء ذلك ، فان القرارين المطعون فيهما والصادرين من وزير الاسكان بندب الطاعن الى وظيفة أخرى بالهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى ثم الى الأمانة العامة لقطاع التشييد بوزارة الاسكان ، يتعلقان بمسألة من مسائل القانون الخاص هى العلاقة العقدية التى تربط شركات القطاع العام بالعاملين فيها وهى شركات جرى قضاء هذه المحكمة على أنها أشخاص معنوية خاصة ، ويعتبران صادرين من الوزير بصفته رب عمل ناط به نظام العاملين بالقطـــاع العـــام بعض الاختصاصات المتعلقة بشئون العاملين بشركات القطاع العام سواء فى ذلك القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ أو القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ، ومن ثـم فان المنازعة فيهما لا تعتبر من المنازعات الادارية التى يختص القضاء الادارى بنظرها .

(طعن ٣٣٥٩ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧)

قاعدة رقم (٤٠)

المبـــدأ :

صدور قرار من رئيس مجلس الوزراء بتعيين رؤســـاء لمجالس ادارة بنوك التسليف الزراعى والتعاونى ببعض المحافظات وهى بمثابة شركات مساهمة تعتبر من شركات القطاع العام - الطعن فى هذا القرار فيمـا لما تضمنه من تخط أحد العاملين بتلك البنوك يخرج عن اختصاص القضـــاء الادارى ويختص به القضاء العادى ذلك أن هذا القرار لا يصدق عليه وصــف القرار الادارى لأنه ليس كذلك بحسب موضوعه طالما أنه ينصب فى محله على مسألة تتصل بادارة شركات تعتبر من الاشخاص الاعتبارية الخاصة - لا يغير من ذلك صدوره من رئيس الوزراء حيث تبقى العلاقة بين الشركـة وموظفيها علاقة تعاقدية .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان الثابت فى الاوراق ان القرار المطعون فيه هو قرار رئيس رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥ لسنة ١٩٧٥ بتعيين رؤساء لمجالس ادارة بنوك التسليف الزراعى والتعاونى ببعض المحافظات فيما تضمنه من تخطى المدعى (المطعون ضده) .

ومن حيث ان القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ بانشاء المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى والبنوك التابعة لها بالمحافظات وان قضى فى مادته الأولى بأن يحول بنك التسليف الزراعى الى مؤسسة عامة تسمى « المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى » فقد نص فى مادته الخامسة على أن تحول فروع بنك التسليف الزراعى والتعاونى فى المحافظات الى بنوك للائتمان الزراعى والتعاونى فى شكل شركات مساهمة تابعة للمؤسسة ومقتضى ذلك ان بنوك التسليف الزراعى والتعاونى فى المحافظات تعتبر - بقوة القانون شركات مساهمه من شركات القطاع العام بحكم تبعيتها للمؤسسة العامة المشار اليها وقد صدر القرار المطعون فى المجال الزمنى لنفاذ القانون المذكور .

ومن حيث ان من المقرر ان شركات القطاع العام تظل مع تملك الدولة لها شركات تجارية لكل منها شخصيتها الاعتبارية الخاصة وميزانيتها المستقلة وبهذه المثابة فانها تعتبر على ما جرى به قضاء هذه المحكمة من أشخاص القانون الخاص وتمارس نشاطها بحسب الاصل - فى نطاق هذا القانون ، ومن ثم فانها لا تندرج فى عداد المؤسسات العامة التى هى من أشخاص القانون العام ، وبالتالى تنتفى عن العاملين بتلك الشركات صفة الموظف العام اذ لا تصدق هذه الصفة الا على من يساهم فى عمل دائم فى مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى بأسلوب الاستغلال المباشر ويترتب على ذلك أن العاملين بالشركات المذكورة تربطهم بها علاقة عقدية فى طبيعتها تخضع ، كأصل عام ، للقانون الخاص وليست علاقة تنظيمية تخصها قواعد القانون العام .

ومن حيث ان نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الذى يحكم هذه المنازعة من حيث الزمان ـ قـــد اقتصر على تحويل المحاكم التأديبية بمجلس الدولة سلطة الفصل فى بعض القرارات التأديبية المنصوص عليها فى المادة ٤٩ من ذلك القانون الذى لم يتضمن نصا يبين المحاكم المختصة بنظر المنازعات الأخرى لهؤلاء العاملين مما يفيد ان المشرع قد ابقى على اختصاص المحاكم على ما هو عليه دون تعديل الا فى الحدود التى نص عليها هذا القانون كما ان قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لم يعقد لمحاكمه اختصاصا بتلك المنازعات ٠

ومن حيث ان القرار المطعون فيه اذ تناول تعيين بعض رؤساء مجالس ادارة شركات عامة على ما سلف بيانه فانه رغم صدوره من رئيس مجلس الوزراء لا يصدق عليه وصف القرار الادارى لأنه ليس كذلك بحسب موضوعه طالما انه ينصب فى محله على مسألة تتصل بادارة شركات من الاشخاص الاعتبارية الخاصة وغنى عن البيان ان تعيين العاملين فى شركات القطاع العام بقرار من رئيس مجلس الوزراء لا يغير من طبيعة العـــــلاقة التى تربطهم بالشركات حيث يبقى علاقتهم بها علاقة عقدية والقول بغير ذلك من شأنه المغايرة فى نوع العلاقة التى تربط العاملين بتلك الشركات باختلاف القرار الصادر بتعيينهم فيها الأمر الذى لا سند له من القانون ٠

ومن حيث انه متى كان ما تقدم من ان المطعون على ترقيتهم بالقـــرار الطعين لا يعدون باعتبارهم من العاملين فى شركات عامة من الموظفين العموميين وطالما ان المنازعة فى هذا القرار لا تتعلق بمسألة تأديبية ولا تنصب على قرار ادارى فأنها تكون من اختصاص القضاء العادى دون مجلس الدولـــة بهيئة قضاء ادارى وبناء عليه يكون الحكم المطعون فيه حين قضى بالغاء القرار الطعين فيما تضمنه من تخطى المدعى وما يترتب على ذلك من أثار قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ومن ثم يتعين الحكم بالغائه دون حاجة الى التطرق، لاسباب الطعن فيه أو بحثها مع القضاء بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى ، بنظر الدعوى وباحالتها بحالتها الى محكمة شمال القاهـــرة الابتدائية (الدائرة العمالية المختصة) عملا بحكم المادة ١١٠ من قـــانون المرافعات ، مع ابقاء الفصل فى المصروفات حتى يصدر حكم فى موضـــوع الدعوى ٠

لهذا حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الدعوى وباحالتها الى محكمة شمال القاهرة الابتدائية وأبقت الفصل فى المصروفات حتى يفصل فى موضوع الدعوى ٠

(طعن ٧٩٣ لسنة ٢٤ ق ـ جلسة ١٩٨١/١/٢٥)

قاعدة رقم (٤١)

المبـدأ :

المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ المشرع حدد المسائل التى تتدخل فى اختصاص محاكم مجلس الدولة وليس من بين هذه المسائل ما يتعلق بالعاملين فى القطاع العام سوى ما ورد فى البند الثالث عشر وهى فى طعون هؤلاء العاملين فى الجزاءات الموقعة عليهم ودعاوى تأديبهم ـ يخضع العاملون بالقطاع العام فى كل مايثار من منازعات خاصة بشئونهم الوظيفية غير ما تعلق منها بالتأديب لاختصاص القضاء العادى ٠

ملخص الحكم :

انه عن الدفع بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الدعاوى المتعلقة بنقل العاملين بالقطاع العام ، فانه بالرجوع الى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة يبين ، أنه قد صدر فى المادة العاشرة المسائل التى تدخل فى اختصاص محاكم مجلس الدولة وليس من بين هذه المسائل ما يتعلق بالعاملين فى القطاع العام سوى ما ورد فى البند الثالث عشر وهى طعون هؤلاء العاملين فى الجزاءات الموقعة عليهم ، هذا فضلا عن الاختصاص بدعاوى تأديبهم ٠ أما غير ذلك من مسائل مما ورد بهذه المادة خاصا بموظفيه ، فقد أوردها المشرع فى خصوص الموظفين العموميين وهذا الوصف لا ينطبق على العاملين بالقطاع العام ، ومن ثم فان هؤلاء العاملين انما يخصصون فى كل ما يثار من منازعات خاصة بشئونهم الوظيفية ـ غير ما تعلق منها بالتأديب ـ لاختصاص القضاء العادى ، وعلى هذا الرأى جرت أحكام هذه المحكمة ، وأبدى هذا النظر المحكمة الدستورية العليا ٠

(طعن ٢٠٠ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١/٣١)

قاعدة رقم (٤٢)

المبـــــدأ :

اختصاص - اختصاص المحاكم التأديبية - ما يخرج عن اختصاصها - (موظف - ندب) القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الانتاجى - الجمعية التعاونية للانشاء والتعمير بمحافظة الدقهلية من أشخاص القانون الخاص وعلاقتها بالعاملين لديها سواء بطريق التعيين أو الندب من المنظمات التعاونية الأخرى أو الجهات الحكومية يحكمها قانون العمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ - المنازعة فى أى شأن من شئون العاملين بها سواء كان متعلقا بالتأديب أو غيره تدخـــل فى الاختصاص الولائى للمحاكم العمالية - أساس ذلك : أن هؤلاء العاملين لا يعتبرون من العاملين بالقطاع العام الذين تختص المحاكم التأديبية بنظر الطعون فى الجزاءات الموقعة عليه - لا وجه للربط بين هذه الجمعيـــــة والجمعيات التابعة للمؤسسات العامة - أساس ذلك : أنها ليست من الوحدات الاقتصادية التابعة لمؤسسة عامة ·

ملخص الحكم :

ان القرار المطعون فيه صادر من الجمعية التعاونية الانتاجية للانشاء والتعمير لمحافظة الدقهلية بتوقيع جزاء تأديبى على عامل لديها منتدب من ديوان المحافظة ·

ومن حيث أنه لا مراء فى أن الجمعية التعاونية المشار اليها من أشخاص القانون الخاص وعلاقتها بالعاملين لديها سواء بطريق التعيين أو الندب من المنظمات التعاونية الأخرى أو الجهات الحكومية يحكمها قانون العمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الانتاجى أو القرارات واللوائح الصادرة تنفيذا له وذلك عملا بصريح نص المادة ٣٨ من القانون المذكور ، وأى منازعة في أى شأن من شئون العاملين بها سواء كان متعلقا بالتأديب أو غيره تدخل فى الاختصـــــاص الولائى للمحاكم العمالية ، ذلك أن هؤلاء العاملين لا يعتبرون من العاملين بالقطاع العام الذين تختص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة بنظر الطعـــون فى الجزاءات الموقعة عليهم طبقا للمادة ١٥ فقرة أخيرة والمادة ١٠ بند ثالث

عشر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ، لأن مدلول هذه العبارة وان كان يشمل العاملين بالجمعيات التابعة للمؤسسات العامة طبقا للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ (المادة الأولى من مواد الاصدار) والقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام (المادة ٤ منه) الا أن الجمعية التعاونية الانتاجية للانشاء والتعمير لمحافظة الدقهلية التى أصدرت قرار الجزاء ليست من الوحدات الاقتصادية التابعة لمؤسسة عامة ، ثم ان المؤسسات العامة ألغيت بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ومن تاريخ العمل بهذا القانون أصبح تطبيق القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ مقصورا على العاملين بشركات القطاع العام وحدها ولذلك نصت المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام ، وهو القانون الذى حل محل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ، على أن (تسرى أحكام القانون على العاملين فى شركات القطاع العام وتسرى أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هذا القانون) والجزاء الموقع على المطعون ضده تم فى ١٩٧٧/١/٢٧ بعد الغاء المؤسسات العامة .

ومن حيث أنه لما تقدم تكون المحكمة التأديبية بالمنصورة غير مختصة ولائيا بنظر الطعن فى الجزاءات الموقع على المطعون ضده واذ قضت هذه المحكمة ضمنا باختصاصها ، فان حكمها يكون مخالفا للقانون ، ويتعين لذلك الحكم بالغائه واحالة الدعوى التأديبية رقم ٣٤ لسنة ٥ القضائية الى محكمة المنصورة الابتدائية ـ الدائرة العمالية ، المختصة بنظرها ، عملا بحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات .

(طعن ٥١٤ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٢/٧)

خامسا : عدم الاختصاص بمنازعات تخرج عن نطاق القرار الادارى

قاعدة رقم (٤٣)

المبـــدأ :

القرارات الادارية التى تعتبر مجرد اجراء للتنبيه الى تنفيـــذ حكم القانون ـ المقصود بها ـ طلبات وقف تنفيذها او الغائها ـ خروجها عن ولاية

القضاء الادارى - مثال بالنسبة لقرار أصدره وزير التموين تنفيذا لأحكام القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٣

ملخص الحكم :

اذ يبين أن المركز القانونى الذى يتضرر منه المدعى انما نشأ مباشرة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٣ بعد اذ استبان أن ادراج مصانع سوهاج الكبرى فى الجدول المرافق له صحيح من الناحية الدستورية ومن ثم فان قرار وزير التموين الصادر فى ١٩ من مايو سنة ١٩٦٣ بالحاق مصانع سوهاج الكبرى بمطحن المدعى المؤمم ، ليس قرارا اداريا ، وانما هو مجرد اجراء اتخذ للتنبيه الى تنفيذ حكم القانون فتخرج هذه المنازعة عن ولاية مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى ، لأن اختصاصه رهين بطلب الغاء أو وقف تنفيذ القرارات الادارية دون غيرها واذا ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ويتعين لذلك الغاؤه ، والقضاء بقبول الدفع بعدم الاختصاص وبعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر طلب وقف التنفيذ وبالزام المدعى بمصروفات هذا الطلب ٠

(طعن ١١٩٨ لسنة ٩ ق - جلسة ١٩٦٤/٤/١١)

قاعدة رقم (٤٤)

المبـــدأ :

القرار الادارى هو افصاح الادارة فى الشكل الذى يتطلبه القانون عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد احداث مركز قانونى معين يكون ممكنا وجائزا قانونا ابتغاء مصلحة عامة - صدور القرار من جهة ادارية لا يخلع عليه فى كل الأحوال وبحكم اللزوم وصف القرار - صدور القرار حول مسألة من مسائل القانون الخاص أو تعلقه بادارة شخص معنوى خاص يخرجه من عداد القرارات الادارية أيا كان مصدره ومهما كان موقعه فى مدارج السلم الادارى - لا يجوز اعتباره من القرارات الادارية الصادرة فى شأن أحد الافراد والتى تختص محكمة القضاء الادارى دون غيرها بنظرها ٠ صدور قرار وزير الدولة لاستصلاح الاراضى بنقل أحد العاملين باحدى شركات القطاع العام بعد صدوره من الوزير بوصفه رب عمل منوط به - وفقا لحكم القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ فى شأن نظام

العاملين بالقطاع العام ـ مباشرة بعض الاختصاصات المتعلقة بالعاملين فى شركات القطاع العام وليس بوصفه سلطة عامة ـ لا يتوافر فى هذا القرار مقومات القرار الادارى ـ اختصاص القضاء العادى ٠

ملخص الحكم :

من حيث أن القرار الادارى ـ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ هو افصاح الادارة فى الشكل الذى يتطلبه القانون عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح ، وذلك بقصد احداث مركز قانونى معين يكون ممكنا وجائزا قانونا ابتغاء مصلحة عامة ، وغنى عن البيان أن مجرد صدور القرار من جهة ادارية لا يخلع عليه فى كل الاحوال وبحكم اللزوم وصف القرار الادارى بالمعنى المتقدم وانما يلزم حتى يتحقق له هذا الوصف أن يكون كذلك بحسب موضوعه وفحواه ، فاذا ما دار القرار حول مسألة من مسائل القانون الخاص أو تعلق بادارة شخص معنـــوى خاص خرج من عداد القرارات الادارية أيا كان مصدره ومهما كان موقعه فى مدارج السلم الادارى ٠ وبناء عليه فانه ليس صحيحا ما ذهب اليـــه الحكم المطعون فيه من أن قرار وزير الدولة لاستصلاح الاراضى المطعون فيه الصادر بنقل الطاعن من القرارات الادارية الصادرة فى شأن أحد الأفراد التى تختص محكمة القضاء الادارى دون غيرها بالفصل فى طلبات الأفراد بالغائها ذلك أنه فضلا عن أن القرار المشار اليه صدر فى شأن الطاعن بوصفه عاملا فى القطاع العام وليس فردا من الأفراد بما من مقتضاه أن ينعقـــد الاختصاص بنظر منازعته للمحكمة التى ناط بها القـانون نظر المنازعات الخاصة بالعاملين فى القطاع العام وهى كأصل عام محاكم القضاء العادى بوصفهم تابعين لشخص من أشخاص القانون الخاص ما لم يقض القانون بغير ذلك على ما سلف بيانه ، فان القرار المذكور صـــدر من وزير الدولة لاستصلاح الاراضى ليس بوصفه سلطة عامة وانما بوصفه رب عمل منوط به وفقا لحكم القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ سالف الذكر القيام بمباشرة بعض الاختصاصات المتعلقة بالعاملين فى شركات القطاع العام بوصفها من أشخاص القانون الخاص على ما تقدم ذكره ، شأنه فى ذلك شأن القائمين بالعمل فى هذه الشركات كرؤساء مجالس ادارتها بالنسبة للاختصاصات

المخولة لهم فى هذا القانون ، ولقد أيد المشرع صواب هذا النظر حين ناط فى المادتين ١٢ ، ٥٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين فى القطاع العام بالوزير المختص اجراء تعيينات أو تنقلات بعض العاملين فى شركات القطاع العام ليس بوصفه وزيرا وانما بوصفه رئيسا للجمعية العمومية للشركة على ما تقضى به المادة ٥٥ مكرر (أ) من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات وشركات القطاع العام معدلا بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ . وبهذه المثابة فان القرار المذكور لا تتوافر له مقومات القرار الادارى الذى تختص محكمة القضاء الادارى بالفصل فى طلب الغائه والقول بغير ذلك من شأنه أن يؤدى دون مسوغ من منطق أو قانون الى المغايرة فى طبيعة القرارات التى تصدر بنقل العاملين بالشركة الواحدة وبالتالى القواعد التى تحكمها تبعا لتغير السلطة التى باشرت نقلهم ، فيختلف الامر فى حالة ما اذا كان النقل بقرار من الوزير المختص عنه فى حالة ما اذا تم بقرار من مجلس ادارة الشركة أو من رئيس مجلس ادارتها ، أو من أحد المفوضين فى ذلك .

ومن حيث أنه لا غناء فيما أثاره المدعى من أن القرار المطعون فيه تضمن جزاء تأديبيا ذلك أن الثابت أن محل القرار المذكور هو نقل المدعى من شركة مساهمة البحيرة الى شركة وادى كوم امبو ، كما أن المنازعة تدور أساسا على ما جاء بعريضة الدعوى وتقرير الطعن ومذكرات المدعى والمدعى عليهم حول شرعية القرار المذكور وما يقتضيه ذلك من البحث فى صدوره وممن يملك اصداره مستهدفا الصالح العام غير متعسف فى استعمال سلطته ، وما اذا كان قد فوت على المدعى حقه فى الترقيات التى تمت بالشركة عقب نقله منها ومن شأن ذلك كله أن يبعد المنازعة عن المجال التأديبى الذى ينعقد الاختصاص بالفصل فيه للمحكمة التأديبية وليس لمحكمة القضاء الادارى التى تصدت للمنازعة وفصلت فيها .

ومن حيث أنه متى كان المدعى لا يعتبر موظفا عاما ، واذا كانت المنازعة لا تنصب على قرار ادارى ولا تتعلق بجزاء تأديبى ، فان الفصل فيها يخرج عن دائرة اختصاص محاكم مجلس الدولة وينعقد الاختصاص بنظرها للقضاء العادي . واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فانه

يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ويتعين لذلك الحكم بالغـائه بالنسبة للطاعن والقضاء بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظـر الدعوى وباختصاص محكمة القاهرة الابتدائية (الدائرة العمالية) بنظرها واحالتها اليها تطبيقا لحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات للفصل فيها ، والزام الطاعن مصروفات الطعن وابقاء الفصل فى مصروفات الدعوى لمحكمة الموضوع •

(طعن ٤٣٢ لسنة ٢٣ ق ـ جلسة ١٩٧٩/١/٢٧)

قاعدة رقم (٤٥)

المبـدأ :

كون المركز القانونى الذى تتضرر منه المدعية قد نشـأ مباشرة من القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٣ لا من قرار ادارى ـ خروج المنازعة عن ولاية مجلس الدولة •

ملخص الحكم :

انه وقد أممت الشركة المذكورة بمقتضى القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٣ فان المركز القانونى الذى تتضرر منه المدعية يكون قد نشأ مباشرة من هذا القانون لا من قرار ادارى كما تدعى ـ أما ما اتخذ من اجراءات اقتضاها هذا التأميم فلا تعدو أن تكون اجراءات تنفيذية لحكم القانون المذكور ـ فتخرج المنازعة الراهنة والحالة هذه ـ عن ولاية مجلس الدولة بهيئة قضـاء ادارى •

(طعن ٤٥٢ لسنة ١١ ق ـ جلسة ١٩٦٧/٥/٦)

قاعدة رقم (٤٦)

المبـدأ :

اختصاص القضاء الادارى بالغاء القرارات الادارية السلبية ـ سكوت الادارة عن اتخاذ قرار لا يوجب القانون عليها اتخاذه بل يجعله متروكا لمحض تقديرها ـ لا يعتبر قرارا اداريا سلبيا مما يمكن الطعن فيه •

ملخص الحكم :

ان اختصاص مجلس الدولة ـ بهيئة قضاء ادارى ـ بنظر الطعون فى القرارات الادارية السلبية منوط بأن يكون من الواجب على الجهة الادارية قانونا اتخاذ القرار فاذ لم يكن ذلك واجبا وكان متروكا لمحض تقديرها فان سكوت الجهة الادارية عن اتخاذ مثل هذا القرار لا يشكل الامتنـــاع المقصود من نص المادة الثامنة المشار اليها ولا يكون ثمة قرار ادارى يمكن الطعن فيه ٠

(طعن ١٠٦٦ لسنة ١٠ ق ـ جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٣)

قاعدة رقم (٤٧)

المبـــــدأ :

القرار الصادر باحالة الموظف الى القومسيون الطبى العام للتحقق من لياقته الطبية لا يعتبر قرارا اداريا ويخرج طلب الغائه لذلك من اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى ٠

ملخص الحكم :

انه ولئن كان حكم المادة ١٠٩ من قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الذى صدر القراران المطعون فيهما فى ظله قد خول جهة الادارة الحق فى احالة الموظف الى القومسيون الطبى العام فى أى وقت للتحقق من توافر شرط اللياقة الطبية فيه باعتبار أن تحقق هذه اللياقة من الشروط الجوهرية للتعيين فى خدمة الحكومة كما أنها شرط للاستمرار فيها ، الا أن القرار الذى يصدر بالاحالة الى الكشف الطبى لا يعتبر قرارا نهائيا ذلك لأنه ليس من شأنه أن ينشىء مركزا قانونيا للموظف أو يعدل فى مركزه القانونى ، وانما هو قرار تمهيدى للقرار الذى سيصدر من جهة الادارة بعد أن تفصح الهيئة الطبية المختصة عن رأيها فى خصوص لياقة الموظف للخدمة

أو عدم لياقته ولذلك فلا يدخل قرار الاحالة الى الكشف الطبى ضمن القرارات التى يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بالنظر فى طلب الغائها .

(طعون ٥١٠ لسنة ٩ ق ، ٨٠٠ لسنة ١١ ق ، ٢٧٣ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٦٧/١/٢١)

قاعدة رقم (٤٨)

المبـــدا :

صدور قرار من الوزير المختص بتعيين أحد وكلاء النيابة من الفئة الممتازة فى وظيفة مدير عام باحدى الشركات التابعـــة للوزارة - لا يعتبر قرارا اداريا بحسب موضوعه وفحواه طالما أنه ينصب فى محله على مسألة تتصل بادارة الشركة وهى شخص معنوى خاص - المنازعة فى هذا القرار لا تعتبر منازعة ادارية لعدم تعلقها بقرار ادارى أو بموظف عام - الاختصاص بشأنها ينعقد للقضاء العادى .

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه لما كان الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى دائرة منازعات الافراد والهيئات « بجلسة ٢٥ من يونية سنة ١٩٧٤ فى الدعوى رقم ١٦٩٧ لسنة ٢٥ القضائية والذى قضى باختصـــاص القضاء الادارى بالطعن بالالغاء فى قرار رئيس الجمهورية بتعيين مدير عام الشئون القانونية بشركة النصر للدخان والسجاير قد طعن فيه أمام المحكمة الادارية العليـــا بالطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٢٠ القضائية المقام من السيد / ٠ ٠ ٠ ٠ ضد رئيس الجمهورية ورئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية ورئيس مجلس ادارة شركة مصر للدخان والسجاير وبالطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٢٠ القضائية المقام من رئيس مجلس ادارة شركة النصر للدخان والسجاير ضد السيد / ٠ ٠ ٠ ٠ وان المحكمة الادارية العليـــا (الدائرة الأولى) حكمت فيها بجلسة ١٤ من فبراير سنة ١٩٧٦ بعد أن قررت ضمهما بقبولهما شكلا وفى موضوعهما بالغاء الحكم المطعون فيـــه وبعدم اختصاص مجلس الدولة بنظر الدعوى وباحالتها الى محكمة الجيزة

الابتدائية (الدائرة العمالية) المختصة للفصل فيها وألزمت المدعى مصروفات الطعنين . وقد أقامت المحكمة الادارية العليا (الدائرة الأولى) قضاءها على أن مجرد صدور قرار جهة ادارية لا يخلع عليه فى كل الأحوال وبحكم اللزوم وصف القرار الادارى وانما يلزم حتى يتحقق له هذا الوصف أن يكون كذلك بحسب موضوعه وفحواه - فاذا ما دار القرار حول مسألة من مسائل القانون الخاص أو تعلق بادارة شخص معنوى خاص - خرج من عداد القرارات الادارية أيا كان مصدره ومهما كان مصدره ومهما كان موقعه فى مدارج السلم الادارى ، وأنه لا خلاف فى أن شركات القطاع العام رغم تملك الدولة لها هى شركات تجارية وتعتبر على ما جرى به قضاء هذه المحكمة من أشخاص القانون الخاص التى تمارس نشاطها فى نطاق هذا القانون وأنه ترتيبا على ذلك لا تعتبر هذه الشركات من المرافق العامة وتنتفى عن العاملين فيها صفة الموظف العام وتعتبر علاقتهم بالشركة التى يتبعونها علاقة عقدية فى طبيعتها تخضع كأصل عام للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام التى تقضى بأن تسرى أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون وعلى ذلك فليس صحيحا القول بأن القرار المطعون فيه وقد صدر من رئيس الجمهورية يكون قد اكتملت له مقومات القرار الادارى اذ لا يعدو فى واقع الامر أن يكون تتويجا لما ارتأته شركة النصر للدخان والسجاير بوصفها جهة العمل الأصلية فى شأن شغل احدى الوظائف الشاغرة بها ومن ثم فهو لا يعتبر بحسب موضوعه قرارا اداريا بمعناه المفهوم فى القانون طالما أنه ينصب فى محله على مسألة تتصل بادارة الشركة متقدمة البيان وهى شخص معنوى خاص - كما أنه ليس صحيحا القول أن القرار سالف الذكر قرار ادارى بمقولة أن المطعون عليه كان قبل صدوره موظفا عاما ذلك أن الثابت أن محل القرار المطعون فيه هو التعيين فى احدى الوظائف الشاغرة بالشركة وهى من أشخاص القانون الخاص كما أن المنازعة تدور حسبما سلف البيان حول مدى حق المدعى وهو من العاملين فى الشركة فى التعيين فى تلك الوظيفة وفقا للقانون ثم استظهار مدى ما للقرار المطعون فيه من أثر فى المركز الخاص للمدعى عليه حين أغفله فى التعيين على الوجه الذى قضى به وعلى

هذا المقتضى فان المنازعة فى حقيقتها انما تدور أساسا حول شأن لأحد العاملين بالشركة المشار اليها وليس لصفة المطعون عليه من حيث كونه موظفا عاما قبل تعيينه بالشركة اتصال مباشر بها ٠ واذا كانت المنازعة على نحو ما سلف البيان لا تتعلق بجزاء تأديبى ولا بقرار ادارى ولا بموظف عام فمن ثم تكون من اختصاص المحاكم العادية دون مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى ٠

ومن حيث أن النزاع الماثل يقوم على وقائع مماثلة فى التكييف لوقائع ذلك النزاع الذى قضت فيه المحكمة الادارية العليا بحكمها سالف الذكر ذلك أن المدعى فى هذا النزاع يطلب الغاء قرار وزير الكهرباء رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٣ بتعيين السيد / ٠ ٠ ٠ ٠ وكيل النيابة الادارية من الفئة الممتازة مديرا عاما للشئون القانونية بشركة مصر للمشروعات الميكانيكية والكهربائية فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية لنفس الوظيفة مع ما يترتب على ذلك من آثار ، واستنادا الى الأسباب المتقدم ذكرها فان القرار المطعون فيه لا يعد قرارا اداريا بحسب موضوعه وفحواه ولا تعتبر المنازعة متعلقة بقرار ادارى ولا بموظف عام وانما المنازعة الماثلة فى حقيقتها تدور أساسا حول شأن لأحد العاملين بشركة مصر للمشروعات الميكانيكية والكهربائية لذلك فان الحكم المطعون فيه وقد ذهب الى عدم اختصاص القضاء الادارى بالنزاع الماثل واختصاص محكمة القاهرة الابتدائية (الدائرة العمالية) وقضى بذلك باحالة الدعوى الى هذه المحكمة للفصل فيها وارجاء الفصل فى المصروفات يكون قد أصاب الحق والقانون ولا محل للنعى عليه ومن ثم يكون الطعن فيه متعين الرفض ٠

(طعن ٣٨٣ لسنة ٢١ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٥/٢٧)

قاعدة رقم (٤٩)

المبـــدأ :

مناط اختصاص القضاء الادارى بالفصل فى طلبات الغاء القرارات الادارية هو آن يكون القرار الادارى من جهة وطنية تطبق قوانين البلاد وتستمد سلطتها منها بحيث يكون معبرا عن الارادة الذاتية لهذه الجهة

بوصفها سلطة عامة وطنية ـ تطبيق : انابة جامعة الاسكندرية بسبب ظروف الحرب الاهلية فى لبنان فى ممارسة الاختصاصات المنوطة اصلا بجامعة بيروت العربية فى النظم الجامعية الخاصة بها ـ القرارات التى تصدر عن جامعة الاسكندرية فى هذا المجال تمتد آثارها الى جامعة بيروت العربية ـ لا تعد هذه القرارات ادارية مصرية •

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى بالنسبة الى طلب الغاء القرار التأديبى الصادر من مجلس تأديب الطلاب بجامعة الاسكندرية فى ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٧٥ بفصل الطالب ، نجل المدعى ، من كلية التجارة بجامعة بيروت العربية حتى العام الجامعى ٧٥/ ١٩٧٦ ، فان من المقرر فى الفقه والقضاء الاداريين أن نشاط اختصاص القضاء الادارى بالفصل فى طلبات الغاء القرارات الادارية ، هو أن يكون القرار الادارى صادرا من جهة ادارية وطنية تطبق قوانين البلاد وتستمد سلطتها منها بحيث يكون معبرا عن الارادة الذاتية لهذه الجهة بوصفها سلطة عامة وطنية ، وان العبرة فى تحديد جنسية الهيئة الادارية مصدره القرار ليس بجنسية أعضائها وانما بمصدر السلطة التى تستمد منها ولاية اصدار القرار والقوانين التى تعمل تطبيقا لها ، فاذا كانت تعمل بسلطة مستمدة من الحكومة المصرية وحدها كانت جهة ادارية مصرية ولو كان بعض أعضائها أجانب ، أما اذا كانت تعمل بمقتضى سلطة مستمدة من حكومة أو هيئة أجنبية أو دولية فان قراراتها لا تعد صادرة من جهة وطنية ولو كان كل أعضائها وطنيين ، فالعبرة اذن ليست فقط بكون القرار صادرا من جهة ادارية مصرية أو من موظفين مصريين ، وانما أيضا لصدور القرار معبرا عن الارادة الذاتية لجهة الادارة المصرية تطبيقا لقوانين البلاد واستنادا الى السلطة المصرية • ولما كان الثابت من مطالعة النظام الأساسى لجامعة بيروت العربية الصادر به قرار وزير التعليم العالى المصرى رقم ١٠٦ فى ٣٠ من ابريل سنة ١٩٦٨ أن جامعة بيروت العربية مؤسسة حرة للتعليم العالى الجامعى أنشأتها جمعية البر والاحسان بلبنان ومقرها مدينة بيروت ، وانه وان كانت هذه الجامعة ترتبط بجامعة الاسكندرية

برابطة أكاديمية فى بعض المجالات بما يخول جامعة الإسكندرية الاختصاص فى منح الدرجات العلمية لطلاب جامعة بيروت العربية بناء على اقتراح هذه الجامعة الاخيرة ، وفى تعيين وندب واعارة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة المذكورة بالاتفاق بين الجامعتين ، وفى الموافقة على مقترحات جامعة بيروت العربية بشأن مناهج الدراسة ونظام الامتحان ، وفى الاشراف على الامتحانات التى تجريها جامعة بيروت لطلابها عن طريق الاشتراك فى وضع الاسئلة وتصحيح أوراق الاجابة لجميع المواد فى سنوات الدراسة المختلفة الى غير ذلك من مجالات الارتباط الاكاديمى بين الجامعتين على النحو الموضح فى النظام الأساسى لجامعة بيروت العربية آنف الذكر ، ولئن كان ذلك ، الا أنه فيما عدا هذه المجالات التى يتمثل فيها الارتباط الاكاديمى بين الجامعتين ، والذى لا يعدو أن يكون مظهرا من مظاهر التعاون الثقافى بينهما ، فانه ليس فى النظام الاساسى لجامعة بيروت العربية سالف الذكر ولا فى اللائحة العامة لشئون الطلاب بها المودعين ضمن الأوراق ، ما يخل بأن جامعة بيروت العربية ، بوصفها مؤسسة تعليمية خاصة تابعة لدولة أجنبية هى دولة لبنان وتستقل عن جامعة الاسكندرية فى جميع شئونها الداخلية وشئون الطلاب بها سواء فيما يتعلق باجراء الامتحانات واعداد نتيجة الامتحان أو فيما يتعلق بتأديب الطلاب أو غير ذلك من أمور تخرج عن نطاق الارتباط الاكاديمى سالف الذكر وفقا لاحكام النظام واللائحة المذكورتين . وعلى ذلك فانه ليس صحيحا ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن لجامعة الاسكندرية سلطة وصاية ادارية على جامعة بيروت العربية . اذ الوصاية الادارية مظهر من مظاهر التبعية الرئاسية ، مما لا يتصور قيامه الا بين جهتين تابعتين لذات الدولة وتعملان معا فى خدمتها وفقا لنظامها وقوانينها الاقليمية الخاصة بها . ولما كان الثابت من مطالعة الأوراق أن مجلس جامعة بيروت العربية قد وافق بجلسته الاستثنائية المنعقدة فى ٢٩ من مايو سنة ١٩٧٥ على عقد امتحان العام الجامعى للطلبة المصريين المقيدين بالسنة الاولى بكليات هذه الجامعة فى مقر جامعة الاسكندرية ، واختيار السيد الدكتور نائب رئيس جامعة الإسكندرية وممثلها فى مجلس جامعة بيروت العربية مشرفا عاما

على هذا الامتحان ، وتفويض سيادته فى كافة الصلاحيات المالية والادارية الثابتة لرئيس جامعة بيروت العربية فى شأن هذا الامتحان ، وتفـويض السيد رئيس لجنة الامتحان والكنترول للامتحان المذكور فى كافة صلاحيات السيد رئيس جامعة ببروت العربية والسادة عمداء الكليات والسادة رؤساء لجان الامتحان بها فى شأن مخالفات الامتحان التأديبية مع الطـــلاب الذين يؤدون الامتحان المذكور ، وتفويض مجالس تأديب طلاب جامعة الاســكندرية المختصة فى شأن هؤلاء الطلاب فى كافة صلاحيات مجالس تأديب طلاب جامعة بيروت العربية ، وتفويض مجلس جامعة الاسكندرية فى نظر تظلمات هؤلاء الطلاب من قرارات مجالس التأديب المذكورة · لئن كان ذلك ، الا أن تخويل جامعة بيروت للاجهزة التابعة لجامعة الاسكندرية فى ممارســـــة الاختصاصات سالفة الذكر ، لم يقصد به فى حقيقة الامر سوى انابة جامعة الاســــــكندرية بسبب ظروف الحرب الاهلية فى لبنان ، فى ممارســـة الاختصاصات المنوطة أصلا بجامعة بيروت العربية فى النظم الجامعية الخاصة بهذه الجامعة وذلك فى الحدود المقررة فى هذه النظم · ولقد أكد رئيس مجلس جامعة بيروت هذا القصد أثناء مناقشة الموضوع فى جلسة مجلس جامعة بيروت العربية السالفة الذكر ، بأن أوضح انه سيتم نقل كراسات الاجابة من بيروت الى الاسكندرية ويكون لها نظام الارقام السرية المعمـول بها فى جامعة بيروت ، ثم تعاد كراسات الاجابة بعد الامتحان الى الجامعة المذكورة ليتم تصحيحها مع باقى كراسات اجابة طلاب الجامعة حتى تتم المساواة من جميع الوجوه · ومتى كان ذلك فان القرارات التى تصدر عن جامعة الاسكندرية فى هذا المجال ، ترتد آثارها الى جامعة بيروت العربية اعتبارا بأنها تتعلق بشئون الطلاب التابعين لهذه الجامعة ، ومن ثم فانهـا لا تعبر عن الارادة الذاتية الملزمة لجامعة الاسكندرية المخولة لها بمقتضى القوانين المصرية وانما تعبير عن ارادة أجنبية هى ارادة جامعة بيروت العربية التابعة لاحدى الجمعيات الخيرية اللبنانية المنشأة وفقا للقانون اللبنانى ، وبالتالى لا تعد هذه القرارات قرارات ادارية مصرية مما ينعقد للقضـــــاء المصرى اختصاص النظر فى المنازعات المتعلقة بها وانما ينعقد هـــــذا الاختصاص للقضاء اللبنانى · واذ قضى الحكم المطعون فيه بخلاف هـــذا النظر فيما يتعلق بالقرار التأديبى المطعون فيه والصـــادر من مجلس

تأديب طلاب جامعة الاسكندرية بفصل نجل المدعى من كلية التجـــارة بجامعة بيروت العربية حتى العام الجامعى ١٩٧٦/٧٥ فانه يكون مخالفـــا للقانون ، ومن ثم يتعين الحكم بالغائه والقضاء بعدم اختصــــاص محاكم مجلس الدولة بنظر الدعوى بطلب الغاء ذلك القرار •

(طعن ٥٢٧ لسنة ٢٢ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٥/٢٨)

قاعدة رقم (٥٠)

المبـــــدا :

منازعة ادارية ـ القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٩ بانشاء نقابة أطباء الأسنان ـ خلوه من أى حكم يخول النقابة سلطة الترخيص أو عدم الترخيص فى تصنيع أو تداول أى من المواد أو المستحضرات الصيدلية أو المستلزمات الطبية ـ ما يصدره مجلس النقابة من عدم صلاحية احدى المواد للاستعمال وان وصف بأنه قرار الا أنه فى حقيقته مجرد رأى علمى أو وجهة نظر فى استشارة فنية أو تأويل علمى ـ افتقاده لمقومات القرار الادارى الاساسية ـ عدم اعتبار المنازعة فيه منازعة ادارية ـ عدم اختصاص مجلس الدولة ولائيا بالفصل فيها •

ملخص الحكم :

ومن حيث انه ثابت فى الأوراق ، ان الطاعن طلب الى نقابة أطبـاء الأسنان ابداء رأيها فى مدى صلاحية مستحضر « الايمادنت الوى » الذى قام بتصنيعه للاستخدام فى حشو الاسنان وان مجلس النقابة قرر فى ٢٥ من يناير سنة ١٩٧٣ عرض هذا المستحضر على ثلاثة من الأســـــاتذة المتخصصين فى هذا المجال لفحصه واعداد تقارير فى شأنه ، وفى ضـوء هذه التقارير ومناقشتها ، وما ثبت أن اثنين منهم انتهيا الى عدم صلاحية هذه المادة وايقاف تداولها حرصا على صحة الجمهور مع اعتبــار الطاعن مسئولا فى حالة تسربها الى السوق ، وأبلغ ذلك الى كل من عميد كليــة طب الاسنان والطاعن •

ومن حيث أنه يتعين بادىء الامر ، تحديد ما اذا كان قرار النقابة المشار اليه يدخل فى عداد القرارات الادارية التى تختص محاكم مجلس

الدولة بنظر طلبات الغائها والتعويض عنها ، أم أنه يعتبر من قبيل الأعمال التى لا ترقى الى مرتبة هذه القرارات ، فينأى بطبيعته عن ولاية هذه المحاكم :

ومن حيث انه باستعراض نصوص القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٩ بانشاء نقابة أطباء الأسنان ، يبين أنها خلت من أى حكم يخول النقابة سلطة الترخيص أو عدم الترخيص فى تصنيع أو تداول مادة « الايمادنت الوى » أو غيرها من المواد والمستحضرات الصيدلية أو المستلزمات الطبية ، ومن ثم فانه ولئن كانت النقابة تعتبر شخصا من أشخاص القانون العام طبقا لقانون انشائها المذكور ، الا أن ما أصدره مجلس النقابة من عدم صلاحية المادة المشار اليها للاستعمال ، اذ حدث ودون أن يكون للنقابة أية سلطة فى هذا الشأن ، وانه ليس من شأنه أن ينشىء أو يعدل فى مركز الطاعن فيما يتعلق بالمادة محل النزاع ، كما أنه لا يرتب بذاته أى أثر قانونى سواء بالنسبة للطاعن أو بالنسبة للجهات ذات الاختصاص بالترخيص فى تصنيع وتداول المستحضر والتى تعتمد فيما تصدره من قرارات فى هذا الخصوص على ما تجريه بواسطة خبرائها وأخصائييها من أبحاث ودراسات دون التقيد بآراء غيرها ، فان كل أولئك يقطع فى أن ما انتهى اليه مجلس النقابة من عدم صلاحية المستحضر للاستعمال ، وان وصف بأنه قرار ، الا أنه فى حقيقته وقد افتقد مقومات القرار الادارى الاساسية ، فلا يعدو أن يكون مجرد وجهة نظر فى استشارة فنية أو تأويل علمى لم يصدر الا بناء على طلب من الطاعن نفسه فى مسألة من المسائل المتصلة بمدى صلاحية أحد المستحضرات الطبية أو الصيدلية للاستعمال ، وأيا ما كان الامر فان وجوه الرأى تتفق عادة فى الاجتهاد العلمى وتختلف فيه وجهات النظر ، وبطبيعة الحال فان الرأى أو التأويل العلمى المتقدم لا ينهض بحال ما الى مرتبة القرار الادارى . وبناء على ذلك ، فان المنازعة الراهنة ، اذ تنصب على هذا الرأى العلمى وليس على قرار ادارى مما يصح أنه يكون محلا للطعن فيه بالالغاء وطلب التعويض عنه ، فانها لا تعتبر منازعة ادارية ، وبالتالى فان محاكم مجلس

الدولة تكون غير مختصة ولائيا بالفصل فيها طبقا للمـادة ١٠ من قانون المجلس الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، وينعقد الاختصاص فى هذا الشأن لمحاكم القضاء العادى باعتبارها صاحبة الولاية العـامة بنظر المنازعات غير الادارية وفقا لحكم المادة ١/١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ التى تنص على أنه « فيمـا عدا المنازعات الادارية التى يختص بها مجلس الدولة تختص المحاكم بالفصـل فى كافة المنازعات والجرائم الا ما استثنى بنص خاص » • واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب حيث قضى بعدم قبول الدعوى بالنسبة لطلب الالغاء ورفض طلب التعويض فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ويتعين من ثم القضاء بالغائه وبعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الدعوى •

ومن حيث انه تجدر الاشارة فى هذا الخصوص الى أن الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب فيما قضى به خاصا بأن الدفع بعدم الاختصـاص المبنى على انتفاء قرار ادارى هو فى حقيقته دفع بعدم قبول الدعوى مما يعتبر خلطا بين هذين الدفعين مع ان لكل منهما أسبابه وصوره وأحكامه المستقلة ، وأخطأ هذا الحكم بأنه فصل فى طلب التعويض فى الوقت الذى قضى بعدم قبول طلب الالغاء مع ان الطلب الأول متفرع عن الثانى فيأخذ حكمه تبعا ، ومهما كان الامر فان القضاء لا يستقيم بحال ما ، مع ما انتهى اليه الحكم من عدم وجود قرار ادارى نشأ عنه ضرر للمدعى ، والقاعـدة أن طلبات التعويض غير المترتبة على قرار من القرارات الادارية تنحسر عنها ولاية محاكم مجلس الدولة •

ومن حيث أن المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أن « على المحكمة اذا حكمت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية » وواضـح من هـذا النص ، أن المشرع يلزم المحكمـة عندما تحكم بعـدم اختصاصها ، بأن تحدد المحكمة المختصة بنظر الدعوى ، وتحيلها اليهـا ،

ويستوى فى ذلك أن يكون عدم الاختصاص متعلقا بالنظام العام أو غير متعلق به أو متعلقا بالولاية • والحكمة من ذلك تتمثل فى حسم المنازعات ، ووضع حد لهسا ، واستقرار الدعوى فى المحكمة ذات الولاية والاختصاص بها •

ومن حيث انه فى ضوء ذلك ، وبناء على ما سلف بيانه من عدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائيا بنظر الدعوى الماثلة ، فمن ثم يتعين احالتها عملا بحكم المادة ١١٠ مرافعات المشار اليها الى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية « الدائرة المدنية » باعتبارها المحكمة المختصة طبقا لقانون المرافعات والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧١ بتقسيم محكمة القاهرة الابتدائية الى محكمتين ابتدائيتين ، مع الزام المطعون ضده بصفته بمصاريف هذا الطعن ، وابقاء الفصل بمصاريف الدعوى لمحكمة الموضوع •

(طعن ٨١٨ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٨٠/٥/٣١)

قاعدة رقم (٥١)

المبـــدأ :

اختصاص القضاء الادارى بنظر دعاوى المسئولية منوط بتعلقها بمنازعة ادارية ويتعين أن ينجم الضرر عن عمل ادارى - لا اختصاص للقضاء الادارى بدعاوى المسئولية عن الأعمال المادية الضارة التى تصدر من الجهة الادارية أو من أحد موظفيها •

ملخص الحكم :

ومن حيث أن الجهة الادارية وهى فى سبيل أداء مهام وظيفتها انما تباشر أعمالا ادارية وأخرى مادية • والأعمال الادارية هى الاعمال القانونية التى تقوم بها الجهة الادارية فى حدود اختصاصها وتصدر فى صورة قرارات صريحة أو ضمنية تعبر عن ارادتها • أما الأعمال أو الأفعال المادية التى تقع من الجهة الادارية فهى تلك التى تقوم بها دون أن تستهدف من ورائها ترتيب أى أثر قانونى عليها • ويعتبر من قبيل الأعمال المادية الأفعال

الضارة التى تأتيهـــــا الجهـــــة الادارية أو أحد موظفيها أثنـــاء تأدية وظائفهم فهذه الأعمال وان كانت تعتبر صادرة من الجهة الادارية وتتحمل مسئوليتها قانونا اذا ما توافرت شرائط المسئولية الا أنها لا تعتبر أعمالا ادارية بل تعتبر أعمالا مادية بحتة ٠٠ وغنى عن البيان أنه لكى يختص القضاء الادارى بنظر دعاوى المسئولية عن الأعمال الادارية حتى يتسنى القول بتعلق الأمر بمنازعة ادارية فانه يتعين أن ينجم الضرر عن عمل ادارى بالمعنى المتقدم اذ لا اختصاص للقضاء الادارى بدعاوى المسئولية عن الاعمال المادية الضارة التى تصدر من الجهة الادارية أو من أحد موظفيها ٠

ومن حيث أن الثابت من مساق الوقائع المتقدمة أن المنازعة المطروحة تدور فى أصلها وجوهرها حول فقد ملف خدمة المطعون ضده ، وهـــذه الواقعة لا تعدو أن تكون من قبيل الأعمال المادية التى تنأى بطبيعتها وتبعد وفقا لمدلولها عن أن يسبغ عليها صفة المنازعة الادارية وبالتـــالى ينحسر اختصاص القضاء الادارى عن نظر ما يثار بصددها من أوجه نزاع ، وينعقد الاختصاص عندئذ للقضاء العادى ٠

ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقدم واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فانه يكون قد جانب القانون فى صحيحه ، مما يتعين معـــه القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه وعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الدعوى واحالتها الى محكمة القاهرة الابتدائية للفصل فى موضوعها طبقا للماة ١١٠ من قانون المرافعات ٠

(طعن ٦٤٧ لسنة ٢٢ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٢/٩)

قاعدة رقم (٥٢)

المبـــــدأ :

الاجراءات التى ناط بها قانون الشهر العقارى ماموريات الشـــهر ومصلحة الشهر العقارى ـ محددة تحديدا دقيقا فى القانون ـ الآثار التى تترتب عليها وليدة حكم القانون ـ الأعمال الصادرة منهم فى هذا الشأن ـ من قبيل الاعمال المادية التى لا يقصد بها تحقيق مراكز قانونية لا تتوافر فيها مقومات القرار الادارى ـ اختصاص المحاكم العادية بنظرها ٠

ملخص الحكم :

ان الاجراءات التى ناط بها قانون الشهر العقارى مأموريات الشهر ومصلحة الشهر العقارى نفسها محددة تحديدا دقيقا فى القانون كما أن الآثار التى تترتب على هذه الاعمال هى وليدة حكم القانون ومن ثم تكون الاعمال الصادرة منهم من قبيل الأعمال المادية التى لا يقصد بها تحقيق مراكز قانونية أو المساس بحقوق مكتسبة ولا تتوافر فيها مقومات القرارات الادارية النهائية التى نصت عليها الفقرة السادسة من المادة ٨ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة واذ كان اختصاص المجلس بهيئة قضاء ادارى واردا على سبيل الحصر ويأبى بطبيعته التوسع ، ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظر هذه المنازعة للمحاكم العادية ذات الاختصاص العام ٠

(طعن ١٠٤٢ لسنة ٩ ق - جلسة ١٩٦٦/٢/١٢)

سادسا : عدم الاختصاص بمنازعات تخرج عن نطاق العقد الادارى

قاعدة رقم (٥٣)

المبدأ :

صرف احدى الشركات كمية من السكر لموظفيها وعمالها دون التزام القيود المفروضة عليها من الوزارة فى صرف وتوزيع السكر بمقتضى البطاقات - اعتباره مخالفة لأحكام القرارات الوزارية المشار اليها وليس مخالفة لعقد تستوجب المسئولية العقدية - عدم اختصاص القضاء الادارى بهذه المنازعة ٠

ملخص الحكم :

اذا كان المنسوب الى الشركة المدعى عليها هو انها درجت خلال الفترة من أول سبتمبر سنة ١٩٥٢ حتى آخر أكتوبر سنة ١٩٥٥ على صرف كميات من السكر لموظفيها وعمالها بدون بطاقات تموين بزيادة عما ظهر

أنهم يستحقونه بموجب البطاقات التى استخرجت لهم فيما بعد يقابلها فرق سعر بين السكر الحر وسكر البطاقات قدر بمبلغ ٤٩٣ مليم و ٧٧٧١٧ جنيه هو موضوع المطالبة فى الدعوى الحالية فان تصرف الشركة على هذا النحو لا يعدو أن يكون مخالفة لأحكام القرارات الوزارية الصادرة فى هذا الخصوص تستتبع مساءلتها وفقا لهذه الأحكام وأخذها بالجزاءات المنصوص عليها فيها لهذه المخالفة ولا يمكن أن يكون أساس الرجوع الى الشركة بهذا التكييف هو المسئولية العقدية • ومتى انتفى قيام العقد الادارى انحسرت تبعا لذلك ولاية القضاء الادارى واختصاصه بنظر المنازعة الراهنة لخروجها من نطاق العقود الادارية وكذا من نطاق المنازعات الأخرى التى يفصل فيها مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بولايته المقررة • واذا قضت محكمة القضاء الادارى بحكمها المطعون فيه بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فانها تكون قد أصابت الحق فى النتيجة التى انتهى اليها قضاؤها •

(طعن ١٠٥٩ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٩٦٣/٥/٢٥)

قاعدة رقم (٥٤)

المبـدأ :

قيام جهة الادارة بفسخ العقد الادارى وباستيفاء حقوقها لدى المتعاقد من قيمة التأمين الذى تبقى منه مبلغ تمت تعليته بالامانات ـ احتفاظها بالمنقولات المملوكة للمتعاقد لسبق الحجز عليها تحت يدها واعتبارها حارسة عليها حتى يتم التنفيذ عليها من جانب الحاجزين ـ طلب جهة الادارة أجرة مقابل تخزين هذه المنقولات حتى تاريخ التنفيذ عليها بالبيع ـ لا يعتبر منازعة متعلقة بعقد ادارى ـ عدم اختصاص القضاء الادارى بنظر الدعوى •

ملخص الحكم :

انه وان كان ثمة عقد ادارى انعقد بين الجامعة المدعية والمدعى عليه لاستغلال المقصف الا أن هذا العقد قد انتهى بتصفية المراكز القانونية التى ترتبت عليه • بعد اذ فسخت الجامعة العقد المذكور واستوفت حقوقها لدى المدعى عليه من مبلغ التأمين وتبقى له منه مبلغ عشرة جنيهات على لحسابه بالامانات وما كان احتفاظها بالمنقولات المملوكة للمدعى عليه

الا باعتبارها محجوزا تحت يدها وحارسة على تلك المنقولات حتى يتم التنفيذ عليها من جانب الحاجزين ، وكل ذلك يقطع فى أن حقوق المدعية المطالب بها لم تكن وليدة العقد الادارى السابق فسخه بل نتيجة اجراءات جعلت منها حارسة على المنقولات . وحقوقها بهذه المثابة منبتة الصلة بالعقد الادارى ولا تنطوى المجادلة فى شأنها على منازعة متفرعة عن عقد ادارى ذلك أن مطالبتها لا تعتبر تعويضا مترتبا على عقد ادارى لأن ما قامت به الجامعة من اجراءات ، بعد توقيع الحجز تحت يدها هو تصرف ادارى مادى منبت الصلة بالعقد الادارى حسبما سلف البيان ومن ثم لا يختص القضاء الادارى بنظر الدعوى واذ ذهب الحكم المطعون فيه ، فيما قضى به من اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ، غير هذا المذهب فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون متعينا الغاؤه والقضاء بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر الدعوى .

(طعن ٢٠٨ لسنة ١٣ ق ـ جلسة ١٩٦٩/١/١٨)

سابعا : عدم الاختصاص بمنازعات ناشئة عن الحجز الادارى

قاعدة رقم (٥٥)

المبـــدأ :

منازعات حول صحة أو بطلان اجراءات اتخذت فى نطاق قانون الحجز الادارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ـ خضوعها لاختصاص القضاء العـــادى لا الادارى .

ملخص الحكم :

متى كان الثابت أن المنازعة تدور أساســا حول ما اذا كان المدعى أصبح مالكا للعين المتنازع عليها برسو مزاد البيع الادارى عليه وانتهـــاء ميعاد الزيادة بالعشر كما يدعى أم أن من حق المدين أن يقوم بوفــاء المستحقات التى من أجلها اتخذت اجراءات الحجز والبيع ، وما اذا كان يجوز للادارة أن تقبل الوفاء منه فلا تعتد برسو المزاد ـ متى كان الثابت هو ما تقدم ، فان المنازعة على هذا النحو تكون فى الواقع من الأمر منازعة

فى صحة أو عدم صحة اجراءات اتخذت فى نطاق القـــانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالحجز الادارى وما لذوى الشأن من حقوق فى صحة سند الملكية أو غير ذلك ترتيبا على أحكام القـــانون المشـــار اليه ، فهى منازعة مدنية مما يدخل فى اختصاص القضاء العادى ويخرج عن اختصاص القضاء الادارى ، وهو رهين بأن يكون طلب الالغاء متعلقا بقرار ادارى ٠

(طعن ٤٧ لسنة ٣ ق ـ جلسة ١٩٥٧/٢/٢)

قاعدة رقم (٥٦)

المبـــــدأ :

قرارات توقيع الحجز الادارى ليست من قبيل القـــرارات الادارية بالمعنى المقصود بالقرار الادارى ـ القضاء الادارى لا يختص بالدعوى التى ترفع بصفة أصلية بالطعن على هذه القرارات ٠

ملخص الحكم :

اذا كان المستقر فقها وقضاء ان القرارات التى تصدر بتوقيع الحجز الادارى ليست من قبيل القرارات الادارية بالمعنى المقصود من القـــــرار الادارى ، وبالتالى فان القضـــــاء الادارى لا يختص بالدعوى التى ترفع بصفة أصلية بالطعن على هذه القرارات ، الا أن الوضع يختلف اختـــلافا جوهريا اذا ما أثيرت المنازعة فى صحة أو بطلان الحجز باعتبارها طلبـــا تبعيا للطلب الأصلى بأصـــل الحق أو بالدين الذى يستوفى باتباع اجراءات الحجز الادارى ٠

(طعن ١١٧٤ لسنة ١٢ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٥/٣٠)

ثامنا : عدم الاختصاص بمنازعات فى غير المجال الادارى

قاعدة رقم (٥٧)

المبـــــدأ :

قرار من المجلس الملى بتوقيع عقوبة دينية على كاهن ـ اعتباره صادرا فى غير المجال الادارى ـ خروجه عن ولاية القضاء الادارى ٠

ملخص الحكم :

ان القرار الصادر من المجلس الملى بتوقيع عقوبة دينيـــة على كاهن يعتبر صادرا فى غير المجال الادارى ، مما يخرج طلب الغائه أو وقف تنفيذه عن ولاية مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى ، لأن اختصاصه رهين بطلب الغاء القرارات الادارية دون غيرها •

(طعن ١١٩ لسنة ٣ ق - جلسة ١٩٥٧/٢/٩)

قاعدة رقم (٥٨)

المبـــــدأ :

المكافأة التى تمنحها وزارة الأوقاف للعمد والمشايخ مقابل الخدمات التى يؤدونها لضمان حصولها على مطلوباتها من المستأجرين - مصـــدرها علاقة عقدية وليست لائحية - خروج المنازعة فى شأنها من اختصاص القضاء الادارى •

ملخص الحكم :

متى كان الثابت أن المدعى يعمل شيخ عزبة ويخضع لوزارة الداخلية فيما يتعلق بعمله والاشراف عليه ، وانه كان يتقاضى مكافأة شهرية من وزارة الأوقاف يضاف اليها علاوة الغلاء ، وقد اســــتبان أن علة منح المكافأة للمدعى وأمثاله من المشايخ وكذا العمد على الرغم من تبعيتهـــم لوزارة الداخلية هى تعويضهم عما يقدمونه لوزارة الأوقاف من خـــدمات خاصة بالحجوز الادارية والقضائية التى توقعها والمحافظة على حاصـــلات مستأجريها لضمان حصولها على مطلوباتها قبل هؤلاء المستأجرين والتعريف بهم والارشاد عنهم وكذلك المحافظة على حاصلات زراعة الذمة ومعـــاونة المهندســـــين فى تحصيل الايجـارات وما الى ذلك • وأبانت الوزارة فى منشورها العـــام رقم ٢١ الصادر فى ١٩١٧/٦/٢ أن هذه المكافأة تتفاوت زيادة ونقصا بحسب مساحات الأطيان - اذا ثبت ما تقدم فأن هذا يكون كاشفا فى الدلالة على أن ما يحصل عليه العمدة أو الشيخ لا يعدو أن يكون المقابل لأداء خدمات معينة ، فالعلاقة - والحالة هذه هى علاقة عقـــدية

فى نطاق القانون الخاص وليست علاقة وظيفية بالمعنى المقصود من ذلك فى مجال القانون العام ولذا فان هذا المقابل منوط بأداء هذه الخدمات لا بوظيفة العمدة أو الشيخ كما أنه يتفاوت فى مقداره لا تبعا لصفة من يتقاضاه ان كان عمدة أو شيخا ، بل بأهمية هذه الخدمات بحسب مساحات الأراضى التى تؤدى عنها مع تفرقة فى ذلك بين الأراضى التى تزرعها الوزارة على ذمتها وتلك التى تؤجرها للغير ، ومع مراعاة النسبة بين المنزرع والمؤجر فى حالة وجود أطيان فى بلدة واحدة بعضها تزرعه الوزارة على حسابها والبعض الآخر تؤجره • وهذا المقابل قد يعطى الشخص أو لجملة أشخاص بحسب الأحوال ، وقد يعطى لغير العمد والمشايخ ، كما أنه قد يقطع عن كل من لا يقبل أداء الخدمة بحسب الشروط المقررة أو من يقعد عن بذلها وتكون الوزارة فى حل من الاتفاق مع غيره ، دون أن يؤثر ذلك فى بقائه فى وظيفته كما هو عمدة كان أو شيخا ، لأن هذه الخدمات لا تدخل من الأصل فى نطاق هذه الوظيفة ، ومن ثم فان المنازعة بين المدعى والوزارة بصدد هذه المكافأة وعلاوة الغلاء الملحقة بها تخرج عن اختصاص القضاء الادارى عموما لخروجها عن ولايته •

(طعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٧/٥/١٨)

قاعدة رقم (٥٩)

المبـــدأ :

المنازعة حول مدى خضوع المرتبات للضريبة منازعة ضريبية وليست منازعة ادارية ـ عدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر هذه المنازعة ـ اختصاص المحاكم الابتدائية •

ملخص الحكم :

ان مثار المنازعة فى حقيقته هو مدى خضوع المرتبات ـ التى تدفعها الحكومة المصرية للعاملين المعارين الى الجزائر للضرائب فى مصر ، وما اذا كانت المرتبات التى دفعتها الحكومة المصرية الى المدعى ابان اعارته الى الجزائر تخضع للضريبة أو لا تخضع لها ، والمنازعة بهذه المثابة منازعة ضريبية ناط المشرع أمر الفصل فيها بالمحاكم العادية وفقا لأحكام القانون

رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل وتعديلاته ومن ثم فانها تخرج عن ولاية محاكم مجلس الدولة ، ولا وجه للاحتجاج بأن اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين ولرجال مجلس الدولة أو لورثتهم فى حكم كل من الفقرة ثانيا من المادة الثامنة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الذى صدر فى ظله الحكم المطعون فيه والفقرة ثانيا من المادة العاشرة والفقرة الثالثة من المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة القائم الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، اختصاص مطلق شامل لأصل تلك المنازعة ولجميع ما يتفرع عنها وبناء عليه تختص محاكم مجلس الدولة فى حدود اختصاصها الكامل بنظر المنازعة لا حجة فى ذلك لأن أصل استحقاق مرتب اعارة المدعى أو قدره ليس مثار خلاف بين طرفى الخصومة ، ولم يصدر بشأن هذا المرتب ثمة قرارات أو اجراءات ادارية ، وانما مثار المنازعة فى أساسه وجوهره هو المنازعة فى أصل استحقاق ضريبة كسب العمل المقررة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ سالف الذكر على المرتبات التى دفعتها الحكومة المصرية للمدعى خلال مدة اعارته الى الجزائر ٠ وبهذه المثابة لا تعتبر منازعة ادارية مما تختص بالفصل فيها محاكم مجلس الدولة ، ومن ثم فانها تخرج عن اختصاص هذه المحاكم ، وينعقد الاختصاص بالفصل فيها - التزاما بحكم القانون للمحاكم العادية التى تملك دون سواها الفصل فى أمر الخضوع لهذه الضريبة أو عدم الخضوع لها وهو ما لا ولاية لمحاكم مجلس الدولة فى القضاء به ٠

(طعن ٧٩٢ لسنة ١٦ ق - جلسة ١٩٧٤/١١/١٦)

قاعدة رقم (٦٠)

المبدأ :

المنازعة فى اخضاع قيمة قسط احتياطى المعاش مقابل مدة خدمة مجلس الدولة السابقة للضريبة - هذه المنازعة منازعة ضريبية أناط المشرع

امر الفصل فيها للمحاكم العادية ـ لا وجه للاحتجاج بان اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعشات لأعضاء مجلس الدولة أو لورثتهم اختصاص مطلق شامل لأصل تلك المنازعة ولجميع ما يتفرع عنها ـ اختصاص المحاكم العادية دون سواها بالفصل فى أمر الخضوع للضريبة أو عدم الخضوع لها وهو ما لا تملكه محاكم مجلس الدولة ـ نتيجة ذلك : عدم اختصاص المحكمة بنظر هذه المنازعة واحالتها للمحاكم العادية للاختصاص ٠

ملخص الحكم :

عن طلب عدم جواز اخضاع قيمة قسط احتياطى المعاش مقابل مدة خدمة سابقة للطاعن للضريبة ـ فمن المبادىء القانونية المقررة أن التكييف القانونى للدعوى أمر تملكه المحكمة حتى تنزل على واقعة النزاع صحيح حكم القانون ـ وليس من ريب فى أن المنازعة الماثلة هى منازعة ضريبية ناط المشرع أمر الفصل فيها بالمحاكم العادية ٠ ولا وجه للاحتجاج بأن اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل فيها من المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات لأعضاء مجلس الدولة أو لورثتهم اختصاص مطلق شامل لأصل تلك المنازعة ولجميع ما يتفرع منها طبقا للمادة ١٠٤ من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ذلك لأن مثار المنازعة ـ هو فى أساسه وجوهره منازعة فى أصل استحقاق الضريبة على قيمة قسط احتياطى المعاش عن مدة خدمة سابقة وبهذا الوصف لا تعتبر منازعة ادارية مما تختص بالفصل فيها محاكم مجلس الدولة ومن ثم فانها تخرج عن اختصاص هذه المحاكم ٠

وينعقد الاختصاص بالفصل فيها التزاما بحكم القانون للمحاكم العادية التى تملك دون سواها الفصل فى الحصول على الضريبة أو عدم الخضوع لها وهو ما لا ولاية لمحاكم مجلس الدولة من اختصاص فيه مما يتعين معه الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر هذا لطلب وباحالته الى محكمة الجيزة الابتدائية للاختصاص ٠

(طعن ٦ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٨١/١٢/١٣)

قاعدة رقم (٦١)

المبـــدأ :

المنازعه بين العامل وبين شركة القطاع العام التى يعمل بها حـــول

استحقاقه الفئة الأولى - لا تعدو أن تكون منازعة بين عامل ورب عمل مما يدخل فى اختصاص القضاء العادى - لا يغير من ذلك اختصاص الوزير المختص والمؤسسة التى تتبعها الشركة .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان المنازعة تدور حول مطالبة السيد .... المدير المالى والادارى لشركة المعصرة للصناعات الحربية والتليفزيون من الفئة الثانية بالشركة المذكورة باستحقاقه الفئة الأولى المخصصة لوظيفة المدير المالى والادارى لتلك الشركة اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ وما يترتب على ذلك من آثار وهى منازعة شجرت بين عامل ورب عمل مما يختص القضاء العادى بنظره والفصل فيه ، ولا يغير من ذلك اختصام وزير الانتاج الحربى بصفته رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية بصفته علاوة على اختصام الشركة ذاتها ، وذلك لأن الخصم الحقيقى هو الشركة المشار اليها باعتبارها رب عمل ، ولا تعدو المؤسسة المشار اليها أن تكون الجهة المتبوعة ولا يعدو وزير الانتاج الحربى كذلك أن يكون الوزير المشرف على قطاع الانتاج الحربى ، وكل ذلك لا يقدح فى أن الشركة وهى ذات شخصية معنوية مستقلة عن كل من المؤسسة ووزير الانتاج الحربى هى رب العمل الذى تقوم بينه وبين المدعى العلاقة القانونية التى انبثق عنها النزاع الماثل وهو نزاع متفرع عن علاقة العمل القائمة بينهما ويتمثل بالتحديد فى مدى استحقاق العامل للفئة الأولى التى رفعت اليها وظيفة المدير المالى والادارى للشركة والتى يزعم المدعى أنه كان لا زال شاغلا لها ، واذ تنتفى عن هذا النزاع صفة المنازعة الادارية ومن ثم يخرج من اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى ويدخل فى اختصاص القضاء العادى باعتباره نزاعا عماليا بحتا ، واذ قضى الحكم المطعون فيه باختصاص مجلس الدولة بنظره ، فمن ثم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وحق عليه الالغاء .

(طعن ٢٧٨ لسنة ١٦ ق - جلسة ١٩٧٧/٦/١٩)

قاعدة رقم (٦٢)

المبـــدأ :

قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٩ فى شأن بعض

الأحكام الخاصة بالعاملين بمشروع السد العالى يجيز لوزير الكهرباء والسد العالى بعد الاتفاق مع الوزير المختص نقل العاملين بعقود مؤقتة بشركتى المقاولين العرب ومصر لأعمال الأسمنت المسلح الذين يعملون بمشروع السد العالى بأسوان ممن يزيدون عن حاجة العمل بالشركتين بسبب قرب انتهاء المشروع ـ نقل العامل فى هذه الحالة لاحدى الوزارات يعتبر بمثابة التعيين المبتدىء فى خدمة هذه الوزارة بالخروج على الأحكام العامة فى التعيين المبتدأ ـ المنازعة فى طبيعة علاقة العمل القائمة بين العامل وشركة المقاولين العرب وطلبه الغاء قرار وزير الكهرباء الصادر بنقله الى احدى الوزارات استنادا لتلك العلاقة ـ عدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بهذه المنازعة لدخولها ضمن اختصاص القضاء العادى .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان المدعى يهدف من هذه المنازعة فى الحقيقة الى استصدار حكم باعتبار علاقة العمل التى كانت قائمة بينه وبين شركة المقاولين العرب (. . . . .) قائمة ومستمرة لعدم انطباق أحكام القرار الجمهورى بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٩ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بالعاملين بمشروع السد العالى فى حقه بمقولة أنه لم يكن من العاملين المؤقتين والزائدين عن حاجة العمل بمشروع السد العالى ، وذلك ان المدعى يهدف من الطعن بالالغاء فى القرار الوزارى الصادر من وزير الكهرباء والسد العالى رقم ٧٢ لسنة ١٩٧١ بنقله من شركة المقاولين العرب الى وزارة الرى الى تحقيق عودته الى العمل بشركة المقاولين العرب ... ومن أن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٩ يجيز بقرار من وزير الكهرباء والسد العالى بعد الاتفاق مع الوزير المختص نقل العاملين المعينين بعقود مؤقتة بشركتى المقاولين العرب ومصر لأعمال الأسمنت المسلح الذين يعملون بمشروع السد العالى بأسوان ممن يزيدون عن حاجة العمل بالشركتين المذكورتين بسبب قرب انتهاء المشروع ـ الى الوزارات أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة ، ولما كان نقل العاملين بعقود مؤقتة بشركتى المقاولين العرب ومصر لاعمال الاسمنت المسلح الزائدين عن حاجة العمل بهاتين الشركتين من العاملين بمشروع السد العالى بأسوان الى الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة هو فى حقيقة تعيين مبدىء لهؤلاء العاملين فى خدمة الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة بالخروج على الأحكام العامة

فى التعيين المبتدىء للعاملين المؤقتين فى خدمة الدولة والهيئات والمؤسسات العامة بقصد اختصار العمالة الزائدة بالشركتين المذكورتين بعد انتهاء العمل بمشروع السد العالى لذلك فقد كان فى وسع المدعى ما دام يرى انه ليس من العمالة الزائدة بشركة المقاولين العرب من العاملين بمشروع السد العالى بأسوان - كان فى وسعه ان يرفض التعيين المبتدىء فى وزارة الرى بموجب القرار الصادر من وزير الكهرباء والسد العالى رقم ١٧٢ لسنة ١٩٧١ وان يعمد الى مخاصمة شركة المقاولين العرب أمام المحكمة الجزئية المختصة لاثبات استمرار علاقته العمالية معها ، وعدم خضوع هذه العلاقة للقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٩ أصلا وهو الهدف الحقيقى للمدعى من هذه المنازعة ومؤدى ذلك ان الخصومة فى هذه المنازعة لا تعتبر واردة على قرار وزير الكهرباء بتعيين المدعى بوزارة الرى ولكنها واردة على علاقة العمل التى كانت تربط المدعى بشركة المقاولين العرب كما ان اجابة المدعى - ظاهرا - الى طلباته والحكم - جدلا - بالغاء قرار وزير الكهرباء بتعيين المدعى بوزارة الرى لا يترتب عليه عودة المدعى كأثر للحكم بالغاء قرار التعيين سالف الذكر الى العمل بشركة المقاولين العرب (عثمان أحمد عثمان وشركاه) اذ لا تملك محاكم مجلس الدولة ولاية اعادة العامل يعمل فى شركة تجارية خاصة الى العمل فيها بعد انتهاء خدمته بها لأى سبب - طبقا لأحكام قانون مجلس الدولة بتحديد اختصاص محاكم القضاء الادارى . وعلى ذلك فانه على ضوء ومن زاوية النظر الى الغرض الذى يسعى المدعى الى تحقيقه من هذه الدعوى - وهو العودة الى العمل بشركة المقاولين العرب (عثمان أحمد عثمان وشركاه) - فان الحكم - ان صدر بالغاء قرار تعيين المدعى بوزارة الرى الصادر من وزير الكهرباء بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٩ ليس فى شأنه ان يترتب عليه عودة المدعى الى العمل بشركة المقاولين العرب اذ يترتب على ذلك الحكم ان يصدر - انهاء خدمة المدعى بوزارة الرى وتبقى علاقة العمل التى كانت تربطه بشركة المقاولين العرب متنازعا على مبدأ ، واصل وجودها واستمرارها قانونا وعلى ذلك فانه بالنظر الى الهدف الذى يرضى المدعى الى تحقيقه من هذه المنازعة ولما كانت هذه الخصومة تتضمن فى صميمها منازعة حول رابطة العمل مع شركة المقاولين العرب طبقا لاحكام قانون العمل فانها لا تعتبر من المنازعات الادارية التى تدخل فى ولاية القضاء المقررة قانونا لمحاكم مجلس الدولة ومن ثم تخرج

من دائرة الاختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة وتختص بنظرها محكمة القاهرة الابتدائية واذ قضى الحكم المطعون فيه فى الموضوع بالغاء القرار الصادر من وزير الكهرباء رقم ١٧٢ لسنة ١٩٧١ فيما تضمنه من نقل المدعى الى وزارة الرى فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون الأمر الذى يتعين معه الحكم بالغائه ، وبعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائيا بنظر الدعوى والأمر باحالتها الى محكمة القاهرة الابتدائية للاختصاص، ويبقى الفصل فى المصروفات للمحكمة التى تصدر الحكم الذى تنتهى به الخصومة أمامها .

(طعنى ٢٢٣ ، ٢٣٢ لسنة ٢٠ ق - جلسة ١٩٨٠/٣/٢٣)

قاعدة رقم (٦٣)

المبـــدأ :

اذا كان الثابت من الاطلاع على ميزانية وزارة الحربيـــة أن مكتب الخدمات الاجتماعية لموظفيها وعمالها لا يندرج ضمن الادارات التابعة لهـا كما يبين من الاطلاع على قرار انشاء هذا المكتب أن العاملين به يخضعـون لاحكام قانون العمل الفردى فانه بهذه المثابة لا يعتبر المكتب المذكور مرفقا عاما تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى ولا يخرج نشاطه فى علاقته بالغير عن نشاط الأفراد فى مجالات القانون الخاص - يترتب على ذلك أن تكون علاقة المدعى بالمكتب سالف الذكر خلال مـــدة عمـله بالمستشفى التابع له علاقة تعاقدية وليست علاقة لائحية وبالتالى لا يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر النزاع بين المدعى والمكتب المذكور حول بدل التفرغ الذى يطالب به خلال مدة عمله بالمستشفى التابع له - الاختصاص بنظر هذا النزاع ينعقد لمحكمة شئون العمال .

ملخص الحكم :

انه ولئن كان قرار وزير الحربية رقم ٢٥ لســـنة ١٩٦٣ بتكليف المدعى بالعمل بوزارة الحربية الا أن الثابت من ظاهر وقائع الدعوى ونص المادة الأولى من القرار المشار اليه ان المدعى تسلم العمل فعلا من ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بالمستشفى التابع لمكتب الخدمات الاجتماعية لموظفى وعمال وزارة الحربية ويتقاضى أجره من المكتب المذكور وفقا للقواعـــد

المنظمة للعاملين به التى يضعها مجلس ادارته ومن ثم فان وزير الحربية باستصداره الأمر المشار اليه فى ٧ من فبراير سنة ١٩٦٣ أى فى تاريخ لاحق لتسليم المدعى عمله بالمستشفى انما استهدف أيا كانت وجهة النظر فى قانونية هذا الاجراء - تمكين المدعى من الاستمرار فى عمله بالمستشفى ولم يكن مقصوداً ولا مرادا الحاقه بالعمل بوزارة الحربية يؤكد ذلك ويؤيده ان وزير الحربية عندما أصدر أمرا باعفاء المدعى بتاريخ ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٦٤ انما نص على اعفائه من العمل بمستشفى الخدمات الاجتماعية وان المشرف على هذا المكتب هو الذى أصدر قرارا برفع اسم المدعى من عداد موظفيه اعتبارا من ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٦٤ ولما كان يبين من الاطلاع على ميزانية الوزارة المذكورة ان مكتب الخدمات الاجتماعية لموظفيها وعمالها لا يندرج ضمن الادارات التابعة لها كما يبين من الاطلاع على قرار انشاء هذا المكتب ان العاملين به يخضعون لأحكام قانون العمل الفردى والى اللائحة المعتمدة من مصلحة العمل وقد سجل المكتب بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٠ فى شأن الاشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال وبهذه المثابة لا يعتبر المكتب المذكور مرفقا عاما تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى ولا يخرج نشاطه فى علاقته بالغير عن نشاط الأفراد فى مجالات القانون الخاص وليس بسلطة عامة مما يدخل فى نطاق القانون العام وبذلك تكون علاقة المدعى بالمكتب سالف الذكر خلال مدة عمله بالمستشفى التابع له علاقة تعاقدية وليست علاقة لائحية تنظمها القوانين واللوائح وبالتالى لا يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر النزاع بين المدعى والمكتب المذكور حول بدل التفرغ الذى يطالب به خلال مدة عمله بالمستشفى التابع له وينعقد الاختصاص بنظره لمحكمة شئون العمال الجزئية بمنيا القمح التى يقع فى دائرتها محل اقامة المدعى المبينة فى عريضة دعواه ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه ويتعين من ثم القضاء بالغائه وبعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر النزاع وباحالته الى محكمة منيا القمح الجزئية لنظره بالتطبيق لأحكام المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية وأبقت الفصل فى المصروفات .

(طعن ٢٧٣ لسنة ١٦ ق - جلسة ١٩٧٥/٢/١٦)

قاعدة رقم (٦٤)

المبـــــدأ :

نقل عضو الادارة القانونية من العاملين بالقطاع العام ـ المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشـأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ـ يختص باجراء النقـــل رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة اللجنة التى أسند اليها القانون تقدير مدى صلاحيـــة العاملين بالادارات القانونية ـ وان كانت أداة النقـــل هى صدور قرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة اللجنة الا أن هذا ليس من شأنه اعتبـــار المنازعة فيه منازعة ادارية ـ مما تخضع لاختصاص مجلس الدولة ـ يتعين لاعتبـــارها كذلك أن يكون القرار قد صدر فى خصـــوص علاقة من علاقات القانون العام ـ لا ينال من هذا النظر ما رتبه الشرع من أثر فى نقـــل عضو الادارة الى جدول غير المشتغلين ـ أساس ذلك : أن هذا الأثر التبعى انمـــا يترتب حتى ولو لم ينص المشرع عليه صراحة كنتيجـــة التوقف عن مزاولة العمل الذى هو شرط للاستمرار فى القيد بجدول المشتغلين ـ لا وجه لاسناد هـــذا الاختصاص للمحاكم التأديبية باعتبار اجراء النقـــل عقوبة مقنعة ـ أساس ذلك : اختصاص المحاكم التأديبية محدود بالطعن فى الجـــزاءات التأديبية التى حددتها القوانين واللوائح صراحة وعلى سبيل الحصر دون أن يمتد الى مسائل أخرى لم تصدر بتوقيع جزاء كالمســائل المتعلقة بالنقل والندب ـ اختصاص القضاء العادى بنظر المنازعة ٠

ملخص الحكم :

انه عن امكان اعتبـــار المنازعة فى قرار نقـــل المطعـــون ضدها من قبيل المنازعات الادارية التى تختص محكمة القضـــاء الادارى بنظرها ، وذلك فى ضوء القواعد التى صدر هذا القرار بالاستثناء اليها وهى القواعد الواردة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونيـــة بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ، فبالرجوع الى المادة ٢٦ من هذا القانون يبين انها قد ناطت الاختصاص باصدار قرار النقـــل رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة اللجنة التى اسند اليها القانون تقدير مدى صلاحية العاملين بالادارات القانونية ، كما ينصفى عمرها على ان نخطـــر نقابة المحامين باسماء من تشملهم قرارات النقل لنقلهم الى جدول المنفصلين٠

ومن حيث انه ولئن كان أداة الفعل فى الحالة المعروضة هى صدور قرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة اللجنة المشار اليها ، الا ان هذا ليس من شأنه فى اعتبار المنازعة فى مثل هذا القرار من قبيل المنازعات الادارية ، اذ يتعين لاعتبارها كذلك ان يكون القرار قد صدر فى خصوص علاقة من علاقات القانون العام ، والحال ان علاقة المطعون ضدها بالشركة التى كانت تعمل بها • وصدر القرار بنقلها منها هى علاقة خاصة على نحو ما جرت عليه أحكام هذه المحكمة واحكام المحكمة الدســـتورية العليا • العليا • ولا يغير من هذا النظر ما رتبه المشرع على هذا القانون من أثر فى نقل عضو الادارة القانونية الى جدول غير المشتغلين ، وذلك لان هذا انما يترتب كأثر تبعى نتيجة النقل من الادارة القانونية وترك العمـــل الذى يشترط مزاولته للقيد بجدول المشتغلين بالمحاماة ، وهـــذا الاثر التبعى أى يترتب حتى ولو لم ينص المشرع عليه صراحة بنتيجة التوقف عن مزاولة العمل الذى هو شرط للاستمرار فى القيد بجدول المشتغلين •

وعلى هذا الوجه ، واذ كان القرار المطعون فيه قد صور فى مجال علاقة خاصة على نحو ما سلف البيان ، فان لا يسوغ والحال كذلك اعتبار المنازعة فى مسألة من قبل المنازعات الادارية •

ومن حيث أنه لما كان ذلك ، وكانت المطعون ضدها تعمل فى شركة ، وأن الرابطة الفاتحة بينهما لا تصدر أن تكون من قبيل روابط القانون الخاص مما يستعجل معه اعتبار المنازعة القائمة بينهما من قبيل المنازعات الادارية ، لذلك فان الاختصاص بالطعن فى قرار نقلها من هـــذه الشركة انما يتفق للقضاء العادى •

ومن حيث أنه فضلا عما تقدم فانه لا وجه للقول باختصاص المحكمة التأديبية بنظر الطعن فى قرار نقل الطعون ضدها تأسيسا على الادعاء بأنه قد تضمن عقوبة مقنعة أن قضاء هذه المحكمة قد انتهى الى أن اختصاص القضاء التأديبى قد ورد ممدودا كاستثناء من الولاية العامة للقضـــــاء

الادارى فى المنازعات الادارية ومن الولاية العامة للقضاء العـــادى فى المنازعات العمالية ، والقاعدة أن الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع فى تفسيره ، ومن ثم فانه يتعين قصر هذا الاختصاص على المسائل المتعلقـة بالطعن فى الجزاءات التأديبية التى حددتها القوانين واللوائح صراحة وعلى سبيل الحصر دون أن يمتد ذلك الى غيرها من مسائل أخرى لم تصـدر بتوقيع جزاء من الجزاءات المحددة قانونا « كالمسائل المتعلقة بالنقل أو الندب أو غير ذلك بمقولة أنها قد تضمنت جزاءا مقنعا ، هذا واذا كان قضاء هذه المحكمة جرى الى السابق على اختصاص القضاء الادارى بنظر الطعن فى القرارات الادارية اذا ما تضمنت جزاء مقنعا وبدأ ذلك لقرارات الندب بصفة خاصة فان هذا كان اجتهادا محموا فى ظل قوانين سابقـة حددت اختصاص مجلس الدولة بنظر مسائل حددتها على سبيل الحصر ، ولم يكن من بينها قرارات النقل أو الندب ، وبصدور قانون مجلس الدولة الحالى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ، وجعله من محاكم مجلس الدولة صاحبة ولاية عامة فى المنازعات الادارية فقد أضحى ولا محل للاستطراد على النظر السابق فى خصوص النقل أو الندب التى أصبح ولا شك فى اختصاص القضاء الادارى بنظرها باعتبارها من قبيل المنازعات الادراية التى تتدرج تحت القيد الرابع عشر من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة . وغنى عن البيان أنه اذا صدر قرار منها سائرا لعقوبة تأديبية أى بقصد الكيـد والانتقام من العامل . فانه بذلك يكون قد استهدف غير مصلحة العمـل وبالتالى يكون مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة .

ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم ، واذ كان القرار المطعون فيه قد صدر فى شأن عاملة فى شركة من شركات القطاع العام ، وفى غير مجال التأديب على نحو ما سلف البيان ، لذلك فان الاختصاص بالطعن فيه انما ينعقد للقضاء العادى واذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بغير ذلك ، فمن ثم فانه يتعين الحكم بالغائه وبعدم اختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر

الدعوى واحالتها بحالتها الى محكمة القاهرة الابتدائية للاختصاص •

(طعن ٢٠٠ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١/٣١)

قاعدة رقم (٦٥)

المبـــــدأ :

صدور حكم من المحاكم العسكرية ضد أحد الضباط بالاشغال الشاقة المؤقتة وغرامة قدرها ألفى جنيه ـ قيام وزارة الحربية بتحصيل جزء من قيمة الغرامة المحكوم بها ـ صدور قرار من رئيس الجمهورية بالعفو عن باقى العقوبة المحكوم بها وعن كافة العقوبات التبعية والآثار الجنائيـــة المترتبة على الحكم ـ تسليم الوزارة بأحقية المعفو عنه فى عدم دفع باقى الغرامة مع عدم أحقيته فى استرداد ما تم تحصيله منها ـ مطالبة صاحب الشأن باسترداد ما تم تحصيله منه من هذه الغرامة لا تعد من قبيـــــــل المنازعات الادارية التى يختص بها مجلس الدولة اذ انها فى حقيقتها تدور حول تحصيل المبلغ المحكوم به وصحة اجراءات التحصيل ابتداء أو انتهـــاء وبذلك تعتبر من المنـــازعات المدنيـــة البحتة التى تدخـــل فى اختصاص القضـــاء العادى •

ملخص الحكم :

ومن حيث أن هذا الطعن بنى أصـــلا على أن ذلك الحكم أخطأ فى قضائه برفض الدفع بعدم اختصاص القضاء الادارى بنظر الدعوى التى صدر فيها اذا قام قضاءه بذلك على أن القرار الجمهورى الصادر بالعفو عن باقى العقوبة المقضى بها على المطعون ضده هو قرار ادارى وهو تكييف غير سليم لأن اختصاص رئيس الجمهورية بالعفو عن العقوبة أو تخفيفها ورد فى المادة ٤٩ من الدستور الوارد بين مواد الفرع الخاص برئيس الجمهورية من الفصل الثالث الخاص بالسلطة التنفيذية وكافة المواد التى تضمنهـا الفرع الأول بشأن اختصاصات رئيس الجمهورية هى اختصاصات سياسية وتشريعية وقرارات عامة غير فردية وليس فيها على الاطلاق مما يعرض قبيل القرارات الادارية غير ما ورد بالمادة ١٤٣ من الدستور بشأن تعيين الموظفين المدنيين والعسكريين الممثلين السياسيين وعزلهم على الوجه المبين

بالقانون للاحالة على القوانين الخاصة بذلك فيها مما تعتبر معه قرارات ادارية يطعن عليها أمام القضاء الادارى **أما العفو فهو قرار سياسى يصدره ولى الأمر لا باعتباره عضوا اداريا بل باعتباره سياسيا لأنه يعمل فى المجال القضائى وان كان لا يمس الحكم** القضائى ومع ذلك فانه وأيا كان الأمر فلو افترض جدلا أن القرار الجمهورى بالعفو قرار ادارى فالمنازعة لا تنصب عليه ولا يطلب المدعى الغاءه فى أى جزء منه وانما تنصب على استرداد مبلغ معين سبق تحصيله من قيمة الغرامة المحكوم بها استنادا الى تفسيره له وهى على هذا - دعوى حقوقية ، ولا يختص بها مجلس الدولة الا فى حدود معينة هى الفقرة ثانيا من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة التى تنص على اختصاصه بالمنازعات الخاصة بالمرتبات والمكافآت والمعاشات المستحقة للموظفين العموميين أو ورثتهم والفقرة العاشرة من المادة العاشرة التى تنص على طلبات التعويض المنصوص عليها فى البنود السابقة سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية ولموضوع المنازعة لا يندرج أى من المنصبين ولذلك تخرج الدعوى عن اختصاصه :.

ومن حيث أن طلبات المدعى فى الدعوى وهى التى تحدد موضوعها على ما انتهت اليه لا تعدو أحقيته فى استرداد ما أخذته منه من حال تنفيذا للحكم الصادر ضده من المحكمة العسكرية بتاريخ ١٩٧١/٨/٢٠ فى القضية رقم ٢٠ سنة ١٩٦٩ من دولة عسكرية عليا المتضمن معاقبته بغرامة مالية قدرها ألفان من الجنيهات وسببها - على ما أسس عليه دعواه هو أنه بصدور القرار الجمهورى رقم ٦٨٤ لسنة ١٩٧٤ بالعفو عنه على الوجه الوارد به زال ، سبب مديونيته بهذا المبلغ الذى أداه وقدره مائة وثمانية عشر جنيها ونصف جنيه تقريبا بأثر رجعى يرتد الى تاريخ الحكم الصادر ضده بحسبانه من قبيل العفو الشامل على ما يذهب اليه والدعوى على هذا تتعلق بالمديونية بالمبلغ المحكوم بتغريمه به من المحكمة العســكرية فى القضية سالفة الذكر وفي حدودها ما أدي منه اذ لا نزاع علي تناول العفو

باقى المبلغ ـ وطبقا للمادة ١١٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن الأحكام العسكرية « تنفذ المبالغ للمحكوم بها بالطرق المنصوص عليهـا فى القانون العام » وهو فى الخصوص القوانين المدنيـــة ، التى تحكم ذلك بالنسبة الى الكافة والمنازعة فى كل ما يغلق بها من أصل المديونيـــة أو تفرع عنها من اجراءات لتحصيل المبالغ أو رد ما دفع بالزيادة أو زال سبب استحقاقه هى منازعة مدنية محضة مما يدخل فى اختصاص القضاء العادى وهى كذلك فى واقع الدعوى التى هى فرع منها مداره صحة أو عدم صحة احتفاظ الحكومة بما أخذته من المبلغ المحكوم به بعد صدور قرار العفـو المشار اليه وهو ما يعتمد الفصل فيه أساسا حول بحث ماذا كان قد زال بهذا العفو سبب المديونية بأثر رجعى حتى يعتبر ما أدى من الغرامة قبله قد أخذ بغير حق فيحق للمدعى عندئذ استرداده ، طبقا لأحكام القـــانون المدنى فى هذا الشأن (المادة ١٨٢) لزوال سبب المديونية به بعد أن تم الوفاء به • ومن ثم فلا اختصاص للقضاء الادارى بمثل هذه المنازعة اذ كل ما يثور من منازعات فى الخصوص وان كانت الادارة طرفا فيه الا أنه ليس من قبيل المنازعات الادارية ولا المنازعات المتعلقة بالعقود الادارية أو الطعن فى القرارات الادارية أو المسائل المتعلقة بعلاقات الادارة بموظفيها وتأديبهم اذ المنازعة كما تقدم القول ـ تدور حول تحصيل المبلغ المحكوم وصحة اجراءات التحصيل ابتداء أو انتهاء فرعا من المديونية به بمقتضى ذلك الحكم وما قال به الحكم المطعون فيه خلافا لذلك لا وجه له لأنه لا يتجه الى المنازعة فى أساسها موضوعا أو سببا ولا يتصل بشىء من أمر القانون الذى يحكمها ونظائرها من المنازعات المدنية التى تتعلق بسترداد ما أدى من مبالغ محكوم بها من المحاكم العادية أو العســـكرية فيما أخذته من اختصاص تلك أو ما عقد لها أصلا وأيا كان وجه الرأى فى تكييف القرار بالعفو من حيث كونه قرارا اداريا أو انه ليس كذلك فالمنازعة فى الدعوى تدور حول ما ذكره وليست طعنا فى مشروعيته أو تقتضى التعرض له •

ومن حيث أنه لما سلف يكون الحكم المطعون فيه اذ ذهب الى غير ما سبق بيانه فى شأن تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله فيتعين ، لذلك الحكم بالغائه والقضاء بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الدعوى للمادة ١١٠ مرافعات ، وتعين مع ذلك الامر باحالتها الى محكمة الدرب الأحمر الجزئية لدخول قيمة الدعوى فى حدود اختصاصها مع ابقاء الفصل فى المصروفات اليها •

(طعن ٢٢ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٨٠/١٢/٢١)

قاعدة رقم (٦٦)

المبـــــدأ :

مطالبة المدعى بتطبيق قواعد الانصاف عليه - ثبوت انه يقبض مرتبه من وزارة الأوقاف بحسبانها حارسا قضائيا على أعيان الاوقاف الاهلية لا من موارد ميزانية الوزارة - اعتبار العلاقة بينهما من علاقات القانون الخاص لا العام - خروج الدعوى عن اختصاص القضاء الادارى •

ملخص الحكم :

ان ولاية وزارة الأوقاف على أعيان الأوقاف الأهلية ولاية موقوتة ، فما هى الا حارس قضائى يدير أعيان هذه الأوقاف لوقت قد يطول أو يقصر فى بعض الأحيان حسب الأحوال • فمتى ثبت أن المركز القانونى للمطعون عليه مرده الى عقد اتفاق خاص بينه وبين وزارة الأوقاف بحسبانها متولية ادارة الوقف الأهلى وتحصيل ريع الأعيان الموقوفة ، وليس الى موارد ميزانية الوزارة العامة ومزايا الوظيفة فيها حسبما تنظمه القوانين واللوائح ، فان العلاقة بينهما لا تعدو مجال القانون الخاص ويكون بمثابة أجر ، لا يدخل وصفه فى مجال القانون العام ، ولا يعتبر بالتالى من الموظفين العامين الذين يحق لهم الافادة من قواعد الانصاف ، التى شرعت ليفيد منها فقط الموظفون والخدمة الخارجون عن هيئة العمال ، ومن ثم لا يختص

مجلس الدولة ، بهيئة قضاء ادارى ، بالمنازعة التى يطلب فيها افادته من قواعد الانصاف •

(طعن ٦٤٨ لسنة ٢ ق - جلسة ١٩٥٧/١١/٩)

قاعدة رقم (٦٧)

المبـــدأ :

صدور قرار من جهة ادارية لا يخلع عليه فى كل الأحوال وبحكم اللزوم وصف القرار الادارى - اذا صدر فى مسألة من مسائل القانون الخاص أو تعلق بادارة شخص معنوى خاص يخرجه من عداد القرارات الادارية أيا كان مصدره ومهما كان موقعه فى مدرج السلم الادارى - لا يجوز اعتباره من القرارات الادارية الصادرة فى شأن أحد من الافراد التى يختص القضاء الادارى وحده بنظر المنازعات الخاصة بها مثال : صدور قرار بنقل عامل بشركة من شركات القطاع العام وتعيينه رئيسا لمجلس ادارة شركة أخرى ثم انهاء خدمته بالشركة الاخيرة - هذه المسائل من مسائل القانون الخاص تحكمها العلاقة العقدية التى تربط شركات القطاع العام بالعاملين فيها وهى من أشخاص معنوية خاصة - نتيجة ذلك : طلب التعويض عن هذه القرارات لا يعتبر من المنازعات الادارية التى يختص القضاء الادارى بنظرها •

ملخص الحكم :

ان قضاء هذه المحكمة جرى على أن صدور قرار من جهة ادارية لا يخلع عليه فى كل الأحوال وبحكم اللزوم وصف القرار الادارى ، فاذا صدر فى مسألة من مسائل القانون الخاص أو تعلق بادارة شخص معنوى خاص فذلك يخرجه من عداد القرارات الادارية أيا كان مصدره ومهما كان موقعه فى مدارج السلم الادارى ، ولا يجوز اعتباره من القرارات الصادرة فى شأن أحد من الافراد التى يختص القضاء الادارى وحده بنظر المنازعات الخاصة بها ، وفى ضوء هذا القضاء فان القرارين اللذين يطلب الطاعن تعويضه عنهما والصادرين بنقله من وظيفته بشركة بواخر البوستة الخديوية الى شركة التوكيلات الملاحية ثم بانهاء خدمته لانقطاعه عن العمل بالشركة

الأخيرة ، يتعلقان بمسألة من مسائل القانون الخاص وهى العلاقة العقدية التى تربط شركات القطاع العام بالعاملين فيها وهى شركات جرى قضاء هذه المحكمة على أنها أشخاص معنوية خاصة ، ويعتبرون صادرين من جهة الادارة بصفتها رب عمل ناط به نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بعض الاختصاصات المتعلقة بشئون العاملين بشركات القطاع العام ومن ثم فان طلب التعويض عنهما لا يعتبر من المنازعات الادارية التى يختص القضاء الادارى بنظرهما ٠

(طعن ٧٤١ لسنة ٢٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٢/١٤)

تاسعا : عدم الاختصاص (قبل العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢) بدعاوى التعويض عن قرارات لم ينص على الاختصاص بالتعويض عنها

قاعدة رقم (٦٨)

المبـــدأ :

حدود الاختصاص بدعاوى التعويض ـ عدم اختصاصها بتعويض الضرر الناشىء عن عدم تقرير فئة بدل التخصص ٠

ملخص الحكم :

ان التعويض الذى لا يترتب على قرار من القرارات الادارية المنصوص عليها فى البنود ثالثا ورابعا وخامسا من المادة ٨ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة يخرج عن اختصاص المحكمة الادارية ٠ ومن ثم فلا اختصاص لها بطلب تعويض الضرر الناشىء عن عدم تقرير فئة بدل التخصص ٠

(طعن ٣٤٧ لسنة ١ ق ـ جلسة ١٩٥٦/١/٢١)

عاشرا : عدم الاختصاص بمسائل أخرجت عن اختصاص القضاء الادارى

قاعدة رقم (٦٩)

المبـــــدأ :

المادة الثانية من القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ - نصـــها على عدم جواز الطعن بالغاء أو وقف تنفيذ القرارات الصادرة بالاستناد اليه ، وعدم جواز سماع الدعاوى الخاصة بالتعويض عنها - عدم التفرقة فى ذلك بين من طبق القانون فى حقه تطبيقـــا سليما ومن لم يطبق هكذا فى حقه ، اذ البحث فى ذلك دخول فى الموضوع الذى يتعين أن يسبقه البحث فى مسألة اختصاص ٠

ملخص الحكم :

ان نص المادة الثانية من القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ جاء صريحا قاطعا فى عدم جواز الطعن بالغاء أو وقف تنفيذ القرارات الصادرة بالاستناد اليه ، وفى عدم جواز سماع الدعاوى الخاصة بالتعويض عنها أمام جميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، لا فـــرق فى ذلك بين من طبقت الادارة القانون فى حقه تطبيقا سليما وبين من عساها تكون قد أخطات فى تطبيقه بالنسبة اليه ، وذلك لحكمة واضحة ، اذ المقصود من هذا المنع هو سد باب المنازعات القضائية فى هذا الشأن ، اســـــتقرارا للدولاب الحكومى ٠ واذا كان الشارع قد نص فى المادة الاولى من هذا القانون على أن الفصل يلحق من تتبين عدم صلاحيته للوظيفة من الموظفين من الدرجة الثانية فما فوقها ، فليس مفاد ذلك أن الاختصاص القضائى بنظر المنازعة أو عدم اختصاصه بها - والاختصاص مسألة فرعية سابقة على نظـــــر الموضوع - يتوقف على تبين ما اذا كان الموظف صالحا أو غير صالح ، وهى مسألة من صميم الموضوع ، بل الظاهر أن هذا بعيد عن مقصود الشارع الذى أراد عزل جميع جهات القضاء عن نظر هذه المنازعات ، سدا لهذا الباب ، للحكمة التى ارتآها ٠ أما الخطاب فى شأن ما نصت عليه المادة الأولى فموجه الى السلطات التنفيذية التى تصدر قرارات الفصل بالتطبيق

لأحكام هذه المادة ، واذا أخطأت فى هذا التطبيق فلا تكون مساءلتها عن ذلك عن طريق القضاء بعد اذ امتنع عليه النظر فى هذا الشأن بنص المادة الثانية، وانما تكون مساءلتها بغير الوسيلة القضائية ، كالالتجاء الى السلطات التى أصدرت القرار أو السلطات الأعلى .

(طعن ١٦١ لسنة ٣ ق - جلسة ١٩٥٧/٦/٢٩)

قاعدة رقم (٧٠)

المبـــــدأ :

انغلاق باب الطعن بالالغاء لا يرد الا على قرارات ادارية بذاتها - النص فى قانون باستثناء طائفة من القرارات من رقابة قضاء الالغاء يجب تاويله بصورة مضيقة - وجوب التقرير بعودة الرقابة القضائية على القـــرارات الأخرى غير تلك التى أحاطها الشارع بالتحصين .

ملخص الحكم :

من المقرر أن القضاء الادارى ليس ممنوعا بحكم النصوص المغلقة لباب الطعن بالالغاء الا من النظر فى قرارات ادارية بذاتها عينت فيها بطـريق النص عليها وخصت بالذكر على سبيل الحصر والتعيين ، ذلك أن الأصـــل طبقا لمبدأ المشروعية هو تسليط رقابة الالغاء على القـــــرارات الادارية كافة ، دعما للضمانة الاصلية التى يحققها قضاء الالغاء لمن تحيفت بهم تلك القرارات ، فاذا ورد فى قانون نص يقضى باستثناء طائفـــــة من القرارات من رقابة الالغاء والتعويض ، لحكمة ابتغى الشارع اصابتها وغاية مشروعة قصد حمايتها ، وجب تأويل هذا النص بصـــورة مضيقة مع الاحتراس من توسيع مدى شموله حرصا على عدم اهدار هذه الضـــمانة التى يوفرها قضاء الالغاء وتوقيعا لمحذور أتى به هذا النص قبـــل أن أو صد باب الطعن بالالغاء والمطالبة بالتعويض معا واذا فكلما وجـــدت

قرارات أخرى غير التى أحاطها الشارع صراحة بالتحصين المشــــار اليه وجب التقرير بعودة الرقابة القضائية بالنسبة اليها ٠

(طعن ١١١٨ لسنة ٧ ق - جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٧)

قاعدة رقم (٧١)

المبــــدأ :

يخرج عن اختصاص مجلس الدولة الطعون فى القرارات التى تصدرها اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية فى شأن القيد أو الحذف من جداول الانتخابات أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد فى تلك الجداول - ينعقد الاختصاص بالنظر فى هذه الطعون للمحاكم الابتدائية - بقاء الاختصـــاص بنظر تلك الطعون منعقدا للمحاكم المذكورة بعد العمل بأحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة ٠

ملخص الحكم :

ان المشرع قد رسم طريقا قضائيا لرفع الطعون التى تقـــــام عن القرارات التى تصدرها اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القـانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية فى شأن القيـد أو الحذف من جداول الانتخاب أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيـد فى تلك الجداول وكفل لذوى الشأن الضمانات الكافية لحسم المنـــــازعات الخاصة بذلك بأحكام نهائية تصدرها المحكمة الابتدائية المختصة وذلك لاعتبارات رآها المشرع وأفصحت عنها المذكرة الايضــــاحية للقـانون المذكور حين نوهت بأنه « حرصا على حقوق الناخبين وضمانا لعــــدالة القرارات التى تصدرها اللجنـــــة المذكورة أجاز المشرع لكل من رفض طلبه أو تقرر حذف اسمه بغير حق أن يطعن فى قرار هذه اللجنة خـــلال أسبوع من ابلاغه اليه بغير رسوم الى المحكمة الابتدائية المختصة ٠ ولمـــا كان الانتخاب من المسائل العامة التى تهم جمهرة الناخبين وضمانا للدقة المطلقة فى تحرير الجداول فقد أجاز المشرع لكل ناخب مقيد اســـمه فى

جداول الانتخاب أن يدخل خصما أمام المحكمة فى نزاع بشأن ادراج اسمه أو حذفه وضمانا لسرعة الفصل فى الطعون فقد أوجب المشرع على المحكمة الابتدائية أن تفصل فى الطعون على وجه السرعة كما نص على أن تكون الأحكام الصادرة فى هذا الشأن نهائية غير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن ، وحتى لا يساء مباشرة حق الطعن أمام المحكمة بدعوى كيدية غير مستندة الى أساس سليم فقد أجيز للمحكمة أن تحكم على من يرفض طلبه بغرامة لا تجاوز خمسمائة قرش ، لذلك فان النصوص التى احتواها القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ آنف الذكر والمنظمة للطعن فى قرارات اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٦ منه تكون قد تضمنت أحكاما خاصة وردت على نوع معين من القرارات ، ولما كان ذلك وكان من المقرر أنه اذا ورد نص خاص يتناول بحكمه حالة معينة وجب اتباع حكمه دون الأحكام الأخرى الواردة فى قانون عام ولو كان لاحقا للقانون الخاص ما لم يتناول القانون اللاحق الحكم الخاص صراحة بالحذف أو التعديل لذلك فان هذه القاعدة الخاصة التى تضمنتها أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ لا يلغيها مجرد صدور قانون مجلس الدولة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ وتخويله فى المادة ١١ منه مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى اختصاص الفصل فى الطعون التى ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات ادارية لها اختصاص قضائى عدا القرارات الصادرة من لجان قيد المحامين بالجدول العام وقبولهم للمرافعة أمام المحاكم وتأديبهم .

(طعن ٨٧٨ لسنة ١٣ ق - جلسة ١٩٦٨/٥/٢٥)

قاعدة رقم (٧٢)

المبدأ :

منازعة المدعى فى أقدمية بعض أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى السابقة على القرار الجمهورى رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٥٩ باعادة تعيين أعضاء

السلكين الدبلوماسى والقنصلى ، الصادر تطبيقا للقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم خاص بوزارة الخارجية للجمهورية العربية المتحدة ، غير جائزة فى ظل هذا القانون ـ انسحاب الحصانة من الطعن التى أسبغها القـــانون المشار اليه على ترتيب الأقدمية الذى تضمنه القرار الجمهورى آنف الذكر بحكم اللزوم على الأقدمية السابقة عليه ·

ملخص الحكم :

يبين من استقراء نصوص القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم خاص لوزارة خارجية الجمهورية العربية المتحدة · ان المشرع قد استهدف من اصداره اعادة تنظيم وزارة الخارجية سالكا فى ذلك طرقا ثلاثة أولها اعادة تعيين بعض أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى · وثانيها نقل البعض الآخر منهم الى وظائف عامة أخرى ، وثالثها احالة من لم تشـــمله اعادة التعيين أو النقل الى الاستيداع أو التقاعد ، ورغبة من المشرع فى اضفاء الاستقرار على المراكز القانونية التى ترتبت على هذا التنظيم الجديد ، نص فى المادة الرابعة من القانون المذكور على عدم جواز الطعن بالالغاء أو وقف التنفيذ فى القرارات الجمهورية الصادرة باعادة التعيين أو بالنقل وتحقيقا للهدف ذاته اعاد النص فى المادة الخامسة من القانون المشار اليه على أن ترتيب الأقدمية الذى يتضمنه القرار الجمهورى الخاص باعادة تعيين أعضاء السلكين يعتبر نهائيا وغير قابل للطعن فيه بأى وجه من الوجوه · واذ صدر القرار الجمهورى رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٥٩ متضمنا اعادة تعيين أعضـــاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى ـ ومن بينهم المدعى ـ ومحددا أقدميتهم فان هذه الأقدمية تكون نهائية وباته أى بمنجاة من أى طعن يهدف الى المساس بها بطريق مباشر أو غير مباشر ·

ولئن كانت الحصانة من الطعن قد انصبت على ترتيب الأقدمية الذى تضمنه القرار الجمهورى رقم ٤٨٥ لســـنة ١٩٥٩ الســـالف ذكره ولم تنسحب صراحة على الأقدمية التى تضمنتها القرارات السابقة عليه ، الا أنه لما كان البادى من استظهار نص المادة الخامسة من القانون رقم ٧٤

لسنة ١٩٥٩ المشار اليه أن الأقدمية التى يرتبها القرار الجمهورى الخاص باعادة التعيين انما تكون على أساس الأوضاع السابقة للاعضاء المعـــاد تعيينهم وبمراعاة الأقدمية التى رتبتها لهم قرارات التعيين أو الترقيـــة أو النقل السابقة على صدوره ، فان مفاد ذلك أن الأقدمية الســابقة لكل ما كان يثور حولها من منازعات أو طعون كانت الاساس فى تحديد الأقدمية الحالية بحيث يعتبر أن المشرع قد حسمها نهائيا بالأقدمية الجديدة التى رتبها فى القرار الجمهورى رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٥٩ ، ومن ثم فان الحصانة من الطعن التى أسبغها المشرع على ترتيب الأقدمية الذى تضمنه القــرار المذكور تنسحب بحكم اللزوم على الأقدمية السابقة ، وذلك أن أى مساس بها يؤدى حتما الى المساس بالأقدمية الحالية ، الأمر الذى يجعل النص على نهائية هذا الترتيب وعلى عدم جواز الطعن فيه لغوا لا طائل منه وهو ما يتنافى مع نصوص القانون الصريحة ومع الهدف الذى تغيـــــاه المشرع منها .

(طعن ٥٧١ لسنة ٩ ق - جلسة ١٩٦٨/٦/٢)

قاعدة رقم (٧٣)

المبـــدأ :

اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى يحدده القانون ســواء بالزيادة أو النقصان - نص المادة الخامسة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم خاص بوزارة خارجية الجمهورية العربية المتحدة على عدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى ترتيب الاقدمية الذى يتضمنه القــرار الجمهورى الذى يصدر فى شأن اعادة تعيين أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى انما تقرر حكما جديدا معدلا لاختصاص مجلس الدولة فى هذا الخصوص - سريان حكمها بأثر حال على الدعاوى التى لم يكن قد قفل فيها باب المرافعة حتى تاريخ صدور القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه .

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ المتقـــدم ذكره اذ نص فى المادة الخامسة منه على عدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى ترتيب الأقدمية

الذى يتضمنه القرار الجمهورى الصادر باعادة تعيين أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلى انما قرر حكما جديدا معدلا لاختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى فى هذا الخصوص • وذلك باستبعاد نظر الدعوى المتعلقة بالمنازعة فى الأقدمية المذكورة من اختصاصه ـ وغنى عن البيان أن هذا الاختصاص يحدده القانون سواء بالزيادة أو بالنقصان ، فالقانون هو الاداة التى أنشأت المجلس كهيئة والتي حددت اختصاصه ، وهو الأداة التى قد تقيد هذا الاختصاص ، أو توسعه أو تضيقه ، وقد رددت المادة الأولى من قانون المرافعات المدنية والتجارية فى صدرها أصلا مسلما . هو أن قوانين المرافعات تسرى بأثر حال على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل بها ، ثم استثنت تلك المادة من هذا الأصل القوانين التى نصت عليها فى فقراتها الثلاث ، بالقيود والشروط التى ذكرتها للحكمة التشريعية التى كشفت عنها المذكرة الايضاحية للقانون ، ومن بينها ما أشارت اليه الفقرة الأولى من أن القوانين الجديدة المعدلة للاختصاص لا تسرى متى كان تاريخ العمل بها بعد اقفال باب المرافعة فى الدعوى •

(طعن ٥٧١ لسنة ٩ ق ـ جلسة ١٩٦٨/٦/٢)

قاعدة رقم (٧٤)

المبـــدأ :

ان نص المادة ٢١ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ قد خول اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بطرح النهر والتعويض عن أكله ـ قصد المشرع وهو نزع الاختصاص الوظيفى لمجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى من نظر هذه المنازعات •

ملخص الحكم :

ان القانون ، وقد تضمن النص على تخويل اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بطرح النهر والتعويض عن

أكله انما هو قانون متعلق بالاختصاص ، لأن المشرع قصدَ به فى الواقع من الأمر ، نزع الاختصاص الوظيفى لمجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى ، من نظر المنازعات المتعلقة بتوزيع طرح النهر والتعويض عن أكله ، وناط الاختصاص بذلك الى جهة أخرى ٠

(طعن ١٤٤١ لسنة ١٣ ق - جلسة ١٩٦٩/١١/٨)

قاعدة رقم (٧٥)

المبـــــدأ :

القرارات الصادرة بشأن التعويض من اللجان المنصوص عليها فى المادة ٤٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشـــــئون التموين ٠

ملخص الحكم :

انه فى حالة تنفيذ قرار الاستيلاء بطريق الجبر يكون لذوى الشـأن حق الالتجاء الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤٧ لتقدر التعـــويض المستحق لهم طبقا للحدود والضوابط التى رسمها المشرع لذلك ، ولهـم بعد ذلك أن يعارضوا فى هذه القرارات أمام المحكمة الابتدائية المختصة ولقد كان نص المادة ٤٨ فى هذا الشأنَ مطلقا بحيث يشمل أى قرار يصدر عن اللجنة فى شأن التعويض ، ودون أن يخصصه بنوع معين من القرارات أو يقصره على القرارات الصادرة بتقدير التعويض فقط ، وعلى ذلك فاذا أصدرت اللجنة قرارا برفض طلب التعويض ، أو بالامتناع عن الفصـــل فيه ، أو بتقدير التعويض عن جزء من المال المستولى عليه دون البـاقى ، أو غير ذلك من القرارات ، التى لا يمكن جمعها تحت حصر معين ، فان هذه القرارات جميعها انما يطعن فيها بطريق المعارضة أمام المحكمة الابتدائية المختصة ، ذلك طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الذى جعل الاختصاص لتلك المحكمة ، وقد قضى بنهائية حكمها ، وجعله بمنجاة

من أى طعن ، ومقتضى ذلك أن المحكمة الابتدائية المختصة هى وحـــدها دون غيرها صاحبة الولاية فى الفصل فى مثل هذا النـــوع من النزاع ، استنادا الى أن ذلك نص خاص ورد بشأن نوع بذاته من الاقضية فى حالة معينة ، هى حالة الاستيلاء المنصوص عليها فى المرسوم بقانون سالف الذكر ٠

(طعن ٧١٨ لسنة ١٣ ق - جلسة ١٩٧١/١/٩)

حادى عشر : عدم الاختصاص بشئون القضاء

قاعدة رقم (٧٦)

المبـــــــدأ :

طلبات الغاء قرارات التعيين والترقية المتعلقة بادارة القضـــاء - اختصاص محكمة النقض المنعقدة بهيئة جمعية عمومية بالفصل فيها - شموله الطلبة المقدمة منها من رجال القضاء والنيابة أو من غير هؤلاء متى كان القرار محل الطعن متعلقا بادارة القضاء عدا النقل والندب - مثال - اختصاص هذه المحكمة بالطعن فى قرارات التعيين فى الوظائف القضائية٠

ملخص الحكم :

يثور التساؤل عما اذا كانت ولاية محكمة النقض بهيئة جمعيـــة عمومية تقتصر على الفصل فى الطلبات المقدمة من رجال القضاء والنيابة بمعنى أن يكون مقدم الطلب أحد رجال القضاء أو النيابة ٠ أم أن ولايتها تجاوز ذلك فتشمل الطلبات المقدمة من غير رجال القضاء أو النيـــابة متى كان القرار محل الطعن متعلقا بادارة القضاء عدا النقل والنـــدب وهنا قد يذهب قول الى وجوب أن يكون مقدم الطلب من بين رجال القضـــاء أو النيابة وذلك جريا مع صراحة النص ، ولكن يؤخذ على هذا الرأى أنه يقف عند النظرة السطحية للنص ولا يتغلغل فى فحواه وتقصى الحكمة من وضعه وتأييدا لذلك يمكن سوق قرارات التعيين فى الوظائف القضائية على سبيل المثال فالفصل فى التظلم من هذه القرارات يقطع قطعا فى ولاية

محكمة النقض منعقدة بهيئة جمعية عمومية ، وذلك لسبب واضح وهو أن قرارات التعيين هذه تدخل فى مدلول القرارات المتعلقة بادارة القضاء والقدر المتيقن من هذا النظر ان نص المادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ يعتوره بعض الغموض وليس بالامر الذى يستوجب من المحكمة العمل على تفسيره وازالة ما به من غموض مستعينة فى ذلك بوسائل التفسير المختلفة مثل حكمة النص. وما أفصح عنه المشرع فى المذكرة الايضاحية للقانون • وقد سبق القول بأن المذكرة الايضاحية فى تعليقها على المادة ٢٣ من القانون وصفت نصها بأنها تطبيق محكم لنظرية الفصل بين السلطات حيث تستقل السلطة القضائية بشئونها فلا يكون لأية سلطة سواها سبيل أو رقابة عليهم • فكيف يتسق هذا مع القول بأن الاختصاص ينعقد لمجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى فى حالة الطعن فى قرارات التعيين عند التخطى لأن مقدمى تلك الطلبات لم يندرجوا بعد فى عداد رجال القضاء والنيابة • أليس فى ذلك تسليط لسلطة أخرى غير محكمة النقض على شئون سدنة السلطة القضائية ويبين هذا المعنى واضحا اذ أخذ فى الاعتبار أن الأمر فى هذا الصدد لا يقتصر على التعيين فى الادنى من وظائف القضاء والنيابة اذ يبين من نص المادة ٥ من القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء أنه يجوز التعيين فى وظائف المستشارين على سبيل المثال من بين المحامين وأساتذة كليات الحقوق •

وفضلا عما سبق بيانه فانه يمكن القول بأن القانون اذا أجاز الطعن فى نوع معين من القرارات. وعقد الاختصاص للفصل فى هذا الطعن لمحكمة بالذات فلا يمكن سلبها هذا الاختصاص بمقولة أن الطاعن لا يصدق عليه وصف معين متى توافرت له المصلحة الحقيقية فى هذا الطعن ما لم يتضح أن المشرع قصد بجلاء تحقق هذا الوصف فى مقدم الطعن والشأن فى المادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ أن المشرع نظر الى القرارات التى يمكن الطعن فيها نظرة عينية. وهى النظرة الغالبة عند مخاصمة القرارات الادارية •

(طعن ١٤٧٣ لسنة ٦ ق - جلسة ١٩٦٢/٤/١٥)

قاعدة رقم (٧٧)

المبـــــدأ :

طلبات الغاء قرارات التعيين والترقية المتعلقة بادارة القضـــاء ـ اختصاص محكمة النقض المنعقدة بهيئة جمعية عمومية بالفصـــل فيها ـ شموله الطلبات المقدمة منها من رجال القضاء والنيابة أو من غير هؤلاء متى كان القرار محل الطعن متعلقا بادارة القضاء عدا النقل والندب ـ مثال بالنسبة لاختصاص هذه المحكمة بالطعن فى قرارات التعيين فى الوظائف القضائية .

ملخص الحكم :

ان المادة ٢٣ من قانون القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ أعطت لمحكمة النقض ولاية محكمة القضاء الادارى فيما يتعلق بقرارات التعيين والترقيـة الخاصة بادارة القضاء وهى ولاية كاملة تجمع بين قضاء الالغاء وقضـاء التعويض دون معقب واذا أعتور هذا النص بعض الغموض واللبس فان حكمته وما ورد فى المذكرة التفسيرية تعليقا عليها من أن حكمها تطبيق محكم لنظرية الفصل بين السلطات حيث تستقل السلطة القضائيـــة بشئونها فلا تكون لأية سلطة سبيل أو رقابة عليها وأن هذا القول من جانب المذكرة لا يتفق والقول باختصـــاص مجلس الدولة حتى وان كان الطاعن على التعيين لم يصبح بعد من رجال القضاء لما فيه من تسليط سلطة على سلطة أخرى ، وتظهر حكمة النص بجلاء اذا نظر فى أمر التعيين الى الوظائف العليا فى القضاء من غير رجاله اذ تنص المادة ٥ من القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ على أنه يجوز التعيين فى وظائف المستشارين على سبيل المثال من بين المحامين وأساتذة كلية الحقوق وأن الشارع وقد عقـــد الاختصاص فى نوع معين من القرارات لهيئة دون غيرها فلا يمكن ســلب هذا الاختصاص بمقولة أن الطاعن لا يصدق عليه وصف معين متى كان لم يوجب تحقق هذا الوصف ، ونظر الى هذا النوع من القرارات نظـــرة معينة وهى النظرة الغالبة عند مخاصمة القرارات الادارية ومن ثم لا يكون لمجلس الدولة اختصاص بنظر هذا النوع من القرارات .

(طعن ١٤٧٢ لسنة ٦ ق ـ جلسة ١٩٦٣/١/٢٠)

قاعدة رقم (٧٨)

المبـــدأ :

القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ - انطواء نص المادة ٢٣ من هذا القانون على قاعدة من قانون المرافعات بنقله ولاية محكمة القضاء الادارى فى هـذا الشأن الى محكمة النقض منعقدة بهيئة جمعية عمومية .

ملخص الحكم :

من المسلم قبل العمل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ الصـادر بانشاء مجلس الدولة انه لم تكن هناك جهة قضائية تختص بالنظر فى دعاوى الغاء القرارات الادارية أو ايقاف تنفيذها ، ذلك أن المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الصادرة فى ١٤ يونية سنة ١٨٨٣ والمعدلة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٣٧ كانت تقضى صراحة بأن ليس لهذه المحاكم تأويل عمل ادارى أو يقاف تنفيذه ثم صدر القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ سالف الذكر وحل محله القـانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخـاص بمجلس الدولة وقد منح المشرع بهذا القانون محكمة القضاء الادارى دون غيرها ولاية القضاء كاملة فى بعض المسائل فنص فى البند ٣٠ من المادة ٣ من ذلك القانون على اختصاص تلك المحكمة فى الطلبات التى يقدمهـا ذوو الشأن بالطعن فى القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو بالترقية متى كان مرجع الطعن عدم الاختصـاص أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها وتأويلها أو اساءة استعمال السلطة وغنى عن البيان أن قرارات التعيين والترقية المتعلقة بادارة القضاء كانت تدخل فى ولاية مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى اذا ما شابها عيب من العيوب المشار اليها آنفا ثم صدر بعـد ذلك القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ باصدار قانون نظام القضـاء ونصت المادة ٢٣ منه على اختصاص محكمة النقض منعقـدة بهيئـة جمعية عمومية دون غيرها بالفصل فى الطلبات المقدمة من رجال القضـاء والنيابة والموظفين القضائيين بالديوان العام بالغاء المراسيم والقـرارات

المتعلقة بادارة القضاء عدا الندب والنقل متى كان مبنى الطلب عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها وتأويلها أو اساءة استعمال السلطة .

وتود المحكمة أن تسجل فى هذا المقام أن نص المادة ٢٣ سالفة الذكر قد انطوى على قاعدة من قواعد المرافعات اذ نقل ولاية محكمة القضاء الادارى فيما يتعلق بقرارات التعيين والترقية الخاصة بادارة القضاء الى محكمة النقض وقد جاء فى المذكرة الايضاحية لذلك القانون تعليقا على هذا النص أن « المشرع شرع لرجال القضاء والنيابة طريقا للطعن فى المراسيم والقرارات المتعلقة بادارة هيئة القضاء عدا الندب والنقل ... وزاد على ذلك ضمانة أخرى فوكل أمر الفصل فى هذه الطعون الى أعلى هيئة قضائية فى البلاد منعقدة بهيئة جمعية عمومية امعانا فى بث روح الثقة والطمأنينة فى نفوسهم .. وبعبارة أخرى فان لمحكمة النقض منعقدة بهيئة جمعية عمومية ولاية القضاء كاملة فى شئون رجال الهيئة القضائية فهى تجمع بين قضاء الالغاء وقضاء التعويض بغير معقب » .
ثم جاء أيضا فى المذكرة الايضاحية « ومن شأن هذا النص حسم الخلاف القائم حول أية هيئة أخرى بالنظر فى شئون أعضاء الهيئة القضائية فليس أجدر ولا أقدر على الاحاطة بشئون القضاء وتعرف شئونهم والفصل فى ظلاماتهم من رجال من صميم الأسرة القضائية » يضاف الى ما تقدم أن النص تطبيق محكم لنظرية الفصل بين السلطات حيث تستقل السلطة القضائية بشئون سدنتها فلا يكون لأية سلطة سواها سبيل أو رقابة عليهم .

ويتضح مما سبق أن المشرع استهدف بنص المادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ غرضا معينا لحكمة ارتآها وأفصح عنها فى المذكرة الايضاحية فجعل لمحكمة النقض منعقدة بهيئة جمعية عمومية ولاية القضاء كاملة فى شئون رجال القضاء وذلك لجدارة تلك الهيئة وقدرتها على الاحاطة بشئون القضاة والفصل فى ظلاماتهم .

(طعن ١٤٧٣ لسنة ٦ ق ـ جلسة ١٩٦٢/٤/١٥)

قاعدة رقم (٧٩)

المبـــدأ :

اختصاص مجلس الدولة بمنازعات المرتبات والمعاشات الخاصـــة برجال القضاء الشرعى ـ تغير وصفهم وصيرورتهم من رجال القضاء الوطنى بعد تطبيق القانون رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٥٥ ـ يعقد الاختصاص لمحكمـــة النقض بهيئة جمعية عمومية بالنسبة للقضاة الشرعيين الذين ادمجوا فعلا دون أولئك الذين لم يدمجوا بأن أحيلوا الى المعاش قبلا .

ملخص الحكم :

ان صيغة المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء معدلة بالقانون رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٥٥ انما تناولت « رجال القضاء » بخصوص مفهوم هذه العبارة المقصود من المذكرة التفسيرية لقانون نظام القضاء لا بعمومها الشـــامل لرجال القضاء الشرعى بالذات الذين كان يقوم بهم هذا الوصف ثم زال عنهم بعد الحاقهم بالمحاكم الوطنية طبقا للمادة التاسعة من القـــانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية باعتبار أن هؤلاء قد صاروا من رجال القضاء الوطنى فعلا بعد أن تم هذا الالحاق بموجب القانون المشـــار اليه ، وامتنع من ثم اطلاق صفة القضاة الشرعيين عليهم كما امتنع القول بأن القانون رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٥٥ هو تشريع معدل للاختصاص لا بالنسبة لرجال القضاء الوطنى عامة ولا من باب أولى بالنسبة للقضاة الشرعيين الذين انقطعت صلتهم بالوظيفة ، قبل الغاء المحاكم الشرعية والحاق قضاتها بالمحاكم الوطنية .

وطبقا لهذا التفسير فانه لا يتحدى بما جاء فى الطعن من أن تعديل المادة ٢٣ المشار اليها المستحدث بالقانون رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٥٥ معدل لاختصاص مجلس الدولة بالنسبة لرجال القضاء الشرعى من كان قائمـــا بالخدمة منهم وألحق بالمحاكم الوطنية ومن زايلته هذه الصفة قبل حصول هذا الادماج ، لأن رجال القضاء الشرعى لم تكن تمتد الى منازعاتهم ولاية الجمعية العمومية لمحكمة النقض حين كان لهم كيان خاص وجهة قضاء

مستقلة ـ كما سلف البيان ـ ولما صدر التعديل الأول للمادة ٢٣ من قانون نظام القضاء بموجب القانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥ باضافة الشئون المالية لرجال القضاء والنيابة ـ كالمنازعات الخاصة برواتبهم ومكافآتهم ومعاشاتهم ـ الى اختصاص محكمة النقض ظل هذا الحكم مقصورا على رجال القضاء الوطنى فحسب باعتبار أن محكمة النقض مشكلة على الوجه السابق هى أحق الجهات بالاختصاص بأمور سدنة السلطة القضائية .

ويبين من كل ما تقدم أن ولاية محكمة النقض بنظر المنازعات الخاصة برجال القضاء مناطها أن يكونوا ممن يعتبرون من رجال القضاء الوطنى ، وبهذه المثابة لا تختص محكمة النقض بنظر المنازعات الخاصة بمن كانوا أصلا من رجال القضاء الشرعى الا اذا كانوا ممن اندمجوا فى القضاءالوطنى بالتطبيق للقانون رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٥٥ ، فاصبحوا بهـــذا الاندماج معتبرين حاليا من رجال القضاء الوطنى ، وتبعا لذلك يشمل اختصــاص محكمة النقض المنازعات الخاصة بهم بالتطبيق للقانون المشار اليه ، أما من كانوا من رجال القضاء الشرعى وأحيلوا الى المعـــــاش قبل الاندماج فهؤلاء لا يعتبرون فى أى وقت من رجال القضاء الوطنى حتى يمتد اختصاص محكمة النقض اليهم بهذا الوصف ، وانما يظل للقضاء الادارى اختصاصه بنظر المنازعات الخاصة بهم باعتبارهم من رجال القضاء الشرعى الســابق ولم يصبحوا فى أى وقت ما من رجال القضاء الوطنى .

(طعن ٧٧٨ لسنة ٣ ق ـ جلسة ١٩٦٠/٣/٥)

قاعدة رقم (٨٠)

المبـــــدأ :

المنازعات الخاصة بمرتبات ومعاشات ومكافآت رجال القضاء وطلبات التعويض عنها وعن القرارات الادارية المتعلقة بشئون القضاء ـ القانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥ بنقل الاختصاص بنظرها من القضاء الادارى الى محكمة النقض بهيئة جمعية عمومية سريانه بأثر حال مباشر على الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها قبل تاريخ العمل به .

ملخص الحكم :

ان مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى كان يختص بالفصل فى الطلبات المقدمة من رجال القضاء والنيابة والموظفين القضائيين بوزارة العدل وبمحكمة النقض وبالنيابة العامة بالغاء القرارات الادارية المتعلقة بشئون القضاء عدا النقل والندب ، كما كان يختص بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم أو لورثتهم وفى طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات وتلك المنازعات ، شأنهم فى ذلك شأن كافة موظفى الدولة ، وذلك طبقا للمادتين الرابعة والخامسة من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ بانشاء مجلس الدولة ، والمادتين الثالثة والرابعة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الذى حل محله حتى صدر القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بنظام القضاء مخولا محكمة النقض دون سواها منعقدة بهيئة جمعية عمومية سلطة الفصل فى طلبات الغاء القراراتالادارية سالفة الذكر . وظل الفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت وفى طلبات التعويض من اختصاص مجلس الدولة حتى صدر القانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥ مستبدلا بنص المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء نصا آخر يخول محكمة النقض ـ مشكلة على النحو المشار اليه ـ سلطة الفصل فى هذه المنازعات والطلبات فضلا عن طلبات الغاء القرارات الادارية ، وقد نصت المادة الثانية من هذا القانون على أن يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، وقد تم هذا النشر فى ٢٧ من ابريل سنة ١٩٥٥ ، وهذا القانون يعتبر ـ فى خصوص ما تضمنه من تعديل المادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بنظام القضاء على النحو المشار اليه ـ من قوانين المرافعات المنظمة للاختصاص المتعلق بولاية جهتى القضاء العادى (ممثلا فى محكمة النقض) ، والقضاء الادارى (ممثلا فى مجلس الدولة) ، ومن ثم فانه يسرى عملا بالمادة الأولى من قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ ـ بأثر حال مباشر على الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها قبل تاريخ العمل به ، فاذا كان الثابت أن القانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥ قد صدر وأصبح نافذا أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة الادارية وقبل الفصل فيها ، فان المحكمة ـ وقد مضت في نظرها وقضت

فى موضوعها رغم انقضاء ولايتها فى الفصل فيها - يجىء حكمها مخالفا للقانون متعينا الغاؤه مع احالة الدعوى بحالتها الى محكمة النقض منعقـدة بهيئة جمعية عمومية ٠

(طعن ٢٨٦ لسنة ١ ق - جلسة ١٩٥٥/١٢/١٧)

قاعدة رقم (٨١)

المبـــدأ :

نص المادة ٩٠ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ على عدم جواز الطعن امام اية جهة قضائية فى القرارات الصادرة فى شأن تعيين القضاء ورجال النيابة العامة - عدم انطوائه على قاعدة من قواعد الاختصاص - اساس ذلك - هو جواز الطعن فى هذه القرارات فى ظل القانون رقم ١٤٧ لسنة١٩٤٩ - تعديل نص المادة ٩٠ سالفة الذكر فى طبيعة هذا النوع من القرارات ، الصادرة فى ظل القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ ، يجعلها حصينة من الالغاء امام اى جهة قضائية ٠

ملخص الحكم :

من المسلم أن القوانين المعدلة للاختصاص هى نوع من قـــوانين المرافعات من شأنها أن تغير الاختصاص المحلى أو النوعى مع الابقاء على محكمة تنظر النزاع وينبنى على ذلك أن ينتقل النزاع من ولاية محكمـة الى ولاية محكمة أخرى وهذه مسألة اجرائية لا تمس أصل الحق المتنازع عليه ، ومن ثم كان نص المادة الأولى من قانون المرافعات المدنية والتجارية التى تقضى بسريان قوانين المرافعات على ما لم يكن قد فصل فيــه من الدعاوى أو تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل بها ٠

واذ قضت المادة ٩٠ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى الفقــرة الثانية منها بعدم جواز الطعن أمام أية جهة قضائية فى القرارات الصادرة فى شأن تعيين القضاة ورجال النيابة العامة ، فانها لا تكون بذلك قــد انطوت على قاعدة من قواعد الاختصاص حتى يجوز التحدى بها فى هــذه الدعاوى ولبيان ذلك تقرر المحكمة أنه قبل العمل بالقـانون رقم ٥٦

لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر كان يمكن مخاصمة هذا النوع من القرارات وطلب الغائها ٠

فقد كانت المادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ باصدار قانون نظام القضاء تقضى باختصاص محكمة النقض منعقدة بهيئة جمعية عمومية دون غيرها بالفصل فى الطلبات المقدمة من رجال القضاء والنيابة ٠٠٠ بالغاء المراسيم والقرارات المتعلقة بادارة القضاء ٠٠ الخ ويبين من ذلك بوضوح أن هذا النوع من القرارات كان يمكن التقاضى بشأنه وطلب الغائه فى ظل القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٩ فجاء القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ وحظر مخاصمة هذه الفقرات فى الفقرة الثانية من المادة ٩٠ فلا تكون هذه الفقرة قد اشتملت على قاعدة من قواعد الاختصاص اذ أنها لم تبين جهة قضائية أخرى تتولى الاختصاص فى مثل هذه القضية ٠ وانما حقيقة الأمر أن هذه المادة عدلت فى طبيعة هذا النوع من القرارات الادارية فجعلتها حصينة بمولدها لا تقبل الطعن بطلب الالغاء فالفقرة الثانية من المادة ٩٠ سالفة الذكر انما اشتملت على قاعدة موضوعية تتعلق بنفس القرار وطبيعة جوهره فأصبحت هذه القرارات بمنجاة من طلب الغائها ومن البديهى ألا يتمتع بهذه الميزة الا القرارات التى صدرت فى ظل القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فهى وحدها الحصينة بالمولد أما القرارات الصادرة قبل العمل بذلك القانون فلا سبيل لها للتمتع بتلك الميزة لانها ولدت ويصاحبها صفة القابلية للطعن وطلب الالغاء ولم يتضمن القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ حكما يقضى بسريان أحكامه على الماضى ٠

(طعن ١٤٧٣ لسنة ٦ ق ـ جلسة ١٩٦٢/٤/١٥)

قاعدة رقم (٨٢)

المبـــدأ :

نص المادة ٩٠ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ على عدم جواز الطعن أمام اية جهة قضائية فى القرارات الصادرة فى شأن تعيين القضاة ورجال النيابة العامة ــ عدم انطوائه على قاعدة من قواعد الاختصاص ــ أساس

ذلك هو جواز الطعن فى هذه القرارت فى ظل القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ — تعديل نص المادة ٩٠ سالفة الذكر فى طبيعة هذا النوع من القرارات الصادرة فى ظل القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ ، يجعلها حصينة من الالغاء أمام أية جهة قضائية .

ملخص الحكم :

سبق لهذه المحكمة أن قضت فى دعوى مماثلة أن المادة ٩٠ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ لا تنطوى على قاعدة من قواعد الاختصاص اذ لم تحدد أية جهة قضائية تتولى الاختصاص فى مثل هذه الأقضية وانما حقيقة الأمر فيها أنها عدلت طبيعة هذا النوع من القرارات الادارية فجعلتها حصينة بمولدها لا تقبل الطعن بطلب الالغاء ، وان الفقرة الثانية من هذه المادة اشتملت على قاعدة موضوعية تتعلق بنفس القرار وطبيعة جوهره فأضحت هذه القرارات بمنجاة من طلب الالغاء ولا تتمتع بهذه الميزة الا القرارات التى صدرت فى ظل القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فهى وحدها الحصينة بالمولد ، أما تلك الصادرة قبل العمل بذلك القانون فلا سبيل لها للتمتع بهذه الميزة ، لأنها ولدت تصاحبها صفة القابلية للطعن وطلب الالغاء ، ولم يتضمن القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ حكما يقضى بسريان أحكامه على الماضى .

(طعن ١٤٧٢ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٠)

قاعدة رقم (٨٣)

المبـــدأ :

مؤدى نصوص القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية أن الأحكام التى يصدرها مجلس تاديب القضاة نهائية غير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن أمام أية جهة قضائية أخرى — مقتضى ذلك انه يخرج التعقيب عليها من دائرة اختصاص محاكم مجلس الدولة .

ملخص الحكم :

ان الثابت من استقراء أحكام قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية الذى أقره مجلس

الشعب بجلسته المنعقدة فى ٤ من يونية سنة ١٩٧٢ ومذكرته الايضاحية انه نظم أمر تأديب القضاة بجميع درجاتهم وناط ذلك بمجلس تأديب يشكل وفقا لحكم المادة ٩٨ من سبعة من رجال القضاء ، وأضفى على قرارات هذا المجلس وصف الأحكام ، ونص فى المادة ١٠٧ منه على عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة فى الدعوى التأديبية بأى طريق ، وأفصحت المذكرة الايضاحية لهذا القرار بقانون عن أن الحكم الصادر من هذا المجلس يعتبر حكما قضائيا صادرا من هيئة مشكلة بكاملها من رجال القضاء ، وان المشرع آثر - دفعا لكل لبس - النص صراحة فى المادة ١٠٧ على عدم جواز الطعن فى الحكم الصادر من هذا المجلس بأى طريق وتضمن تقرير اللجنة التشريعية بمجلس الشعب فى شأن هذا القرار بقانون أن أحد السادة الأعضاء اقترح جعل الطعن فى الاجراءات التأديبية الخاصة برجال القضاء أمام المحكمة الادارية العليا بمجلس الدولة ولكن اللجنة رأت أن استقلال القضاء كهيئة لها تقاليدها ونظامها يتنافى معه أن يخضع رجاله لنظام قضائى آخر .

ومن حيث أن مؤدى ما تقدم أن الاحكام التى يصدرها مجلس تأديب القضاة ، نهائية لا يجوز الطعن فيها ، ويخرج التعقيب عليها من دائرة اختصاص محاكم مجلس الدولة ، ولا ينطوى هذا على استحداث لقاعدة جديدة وانما هو فى الواقع من الأمر اقرار وترديد لسياسة انتهجها المشرع وسار عليها من قبل عبرت عنها المذكرة الايضاحية للقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المذكور بما قالت به من أن المشرع رأى - دفعا لكل لبس - النص على عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة من مجلس تأديب القضاة بأى طريق ، وما أشارت اليه اللجنة التشريعية بمجلس الشعب من أن استقلال القضاء كهيئة لها تقاليدها ونظامها يتنافى معه أن يخضع رجاله لنظام قضائى آخر ، هذا وبالرجوع الى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ باصدار قانون استقلال القضاء يبين أن المادة ٦٤ منه كانت تنص على عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة من مجلس التأديب ، وفى أعقاب صدور أول قانون لانشاء مجلس الدولة فى سنة ١٩٤٦ تقدمت الحكومة فى سنة ١٩٤٩ بمشروع قانون ضمنته فقرة تنص على أن

لا تقبل الطلبات التى تقدم عن القرارات المتعلقة بادارة القضاء ، وقد استعرضت اللجنة التشريعية بمجلس النواب هذه الفقرة ولم توافق أغلبية اللجنة على ما ارتأته الاقلية من حذفها ورأت أن تكون على الوجه الآتى « لا تقبل الطلبات التى تقدم عن القرارات المتعلقة بادارة هيئة القضاء من تعيين أو ترقية أو نقل أو تأديب .. » واذا كان القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة قد صدر دون أن يتضمن الفقرة المقترحة ، الا أن المشرع أخذ بمضمونها واتبع حكمها فى القوانين المتعاقبة الخاصة بالقضاء ، فنص فى المادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ باصدار نظام القضاء على أن تختص محكمة النقض منعقدة بهيئة جمعية عمومية دون غيرها بالفصل فى الطلبات المقدمة من رجال القضاء والنيابة بالغاء المراسيم والقرارات المتعلقة بادارة القضاء عدا الندب والنقل ، كما تختص بالنظر فى طلبات التعويض الناشئة عن ذلك ، وأفصحت المذكرة الايضاحية لهذا القانون عن أن لمحكمة النقض منعقدة بهيئة جمعية عمومية ولاية القضاء كاملة فى شئون رجال الهيئة القضائية ، فهى تجمع بين قضاء الالغاء وقضاء التعويض بغير معقب ، وان من شأن هذا النص حسم الخلاف القائم حول اختصاص أية هيئة أخرى بالنظر فى شئون أعضاء الهيئة القضائية ، فليس أجدر ولا أقدر على الاحاطة بشئون القضاة وتعرف شئونهم والفصل فى خلافاتهم من رجال من صميم الأسرة القضائية ، وان النص تطبيق محكم لنظرية الفصل بين السلطات حيث تستقل السلطة القضائية بشئون سدنتها فلا يكون لأى سلطة سواها سبيل أو رقابة عليهم ، ثم عدل المشرع هذه المادة بالقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥ بهدف توسيع دائرة اختصاص محكمة النقض منعقدة بهيئة جمعية عمومية بحيث يكون لها دون غيرها الغاء قرارات مجلس الوزراء والقرارات الوزارية فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم أو لورثتهم وفى طلبات التعويض الناشئة عن كل ذلك ، وتضمنت المذكرة الايضاحية لهذا القانون أنه رؤى تعديل نص المادة ٢٣ على نحو يكفل لرجال القضاء والنيابة ومن فى حكمهم عرض طلباتهم التى تمس أى شأن من شئون القضاء على الهيئة المذكورة دون غيرها ، وناط القانون

رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية ـ الذى صدر فى ظله الحكم المطعون فيه ـ فى المادة ٩٠ منه بدائرة المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها الفصل فى كافة الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بالغاء القرارات الجمهورية والقرارات الوزارية المتعلقة بأى شأن من شئونهم عدا التعيين والنقل والندب والترقية ، والفصل فى الطلبات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت ، والفصل فى طلبات التعويض الناشئة عن كل ما تقدم ، وأضاف هذا القانون فى المادة ٩٢ منه أن تكون الأحكام الصادرة فى الطلبات نهائية غير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن أمام أية جهة قضائية أخرى ، وردد القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية معدلا بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ مضمون هذه القواعد فى المادتين ٨٣ ، ٨٥ منه ٠

ومن حيث أنه يبين من الاستعراض المتقدم أن المشرع أتجه منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ باصدار نظام القضاء الى أن يستقل القضاء دون غيره بالفصل فى كافة شئون رجال القضاء والنيابة وحجب أى اختصاص لمحاكم مجلس الدولة فى هذا الشأن ، وسار يدعم هذا الاتجاه بالنصوص التشريعية المتلاحقة مستندا فى ذلك الى ما أوردته الأعمال التحضيرية لهذه النصوص من حجج ومبررات تنطوى على أن رجال الأسرة القضائية أقدر على الاحاطة بشئون القضاء وأن استقلال القضاء يتنافى معه أنه يخضع رجاله لنظام قضائى آخر ٠ ومما لا شك فيه أن تأديب القضاة وأعضاء النيابة من أخص شئون القضاء التى استهدف المشرع اخراجها من دائرة اختصاص محاكم مجلس الدولة أخذا فى الاعتبار أن عبارة ادارة القضاء وهى أضيق نطاقا من عبارة شئون القضاء تشمل على ما جاء بالأعمال التحضيرية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة التأديب بالاضافة الى التعيين والترقية وما الى ذلك ، ومن ثم فان كل ما يتعلق بمساءلة القضاء وأعضاء النيابة سواء بطريق التأديب المبتدأ أم بطريق الطعن فى الأحكام التأديبية ، لا ينعقد الاختصاص فيه وفقا لأحكام القانون لمحاكم مجلس الدولة ٠ ولا حجة في النعى بأن استبعاد المشرع عبارة « لا يجوز الطعن فى الاحكام

الصادرة من مجلس التأديب » التى تضمنتها الفقرة الاخيرة من المادة ٦٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ سالفة الذكر ، من نصوص القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء والقوانين التى تلته ، تنطوى على الافصاح عن تقرير اختصاص محاكم مجلس الدولة بالنظر فى أحكام مجلس تأديب القضاة ، لا حجة فى ذلك لأن هذه الفقرة وقد تضمنها القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ الصادر قبل انشاء مجلس الدولة ، فان دلالتها كانت تنصرف الى عدم جواز الطعن فى الأحكام المذكورة أمام القضاء دون مجلس الدولة الذى لم يكن قد قام بعد ، ومن ثم فان الغاء هذه الفقرة بعد انشاء مجلس الدولة وبعد أن اتجه التشريع الى حجب اختصاص محاكم مجلس الدولة عن الفصل فى كل ما يتعلق بشئون رجال القضاء والنيابة ، يتأبى معه القول بأن هذا الالغاء استهدف اخضاع أحكام مجلس تأديب القضاة لرقابة محاكم مجلس الدولة ، وانما كان لانتفاء الحكمة من بقاء هذه الفقرة بعد أن استقل القضاء بالفصل فى شئون رجاله دون ثمة نص على جواز الطعن فى الأحكام المذكورة أمام الجهة المختصة بالفصل فى شئون رجال القضاء والنيابة أو انشاء طريق آخر للطعن فيها .

ومن حيث أن القول باختصاص المحكمة الادارية العليا بالفصل فى المنازعة الماثلة استنادا الى المادة ١٧٢ من الدستور القائم التى تنص على اختصاص مجلس الدولة بالفصل فى المنازعات الادارية وفى الدعاوى التأديبية فانه مردود بأن الطاعن لم يدفع بعدم دستورية قانونى السلطة القضائية القديم والجديد ، التزاما بأحكام القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ باصدار قانون المحكمة العليا الذى يقضى فى الفقرة الأولى من المادة الرابعة منه بأن المحكمة العليا هى المختصة دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين اذا ما دفع بعدم دستوريتها أمام احدى المحاكم .

ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقدم فان محاكم مجلس الدولة لا يكون لها ثمة اختصاص بالفصل فى المنازعة موضوع الطعن ، ويتعين لذلك القضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر الطعن مع الزام الطاعن المصروفات ،

ولا حجة فيما طالبت به الحكومة من احالة الطعن الى دائرة المنازعات المدنية والتجارية بمحكمة النقض ذلك أن اختصاص هذه الدائرة لا يتناول الطعن فى أحكام مجلس تأديب القضاة ، وان الأصل وفقا لحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات ان الاحالة فى حالة الحكم بعدم الاختصاص لا تكون الا الى المحكمة المختصة .

(طعن ٨٧٣ لسنة ١٩ ق - جلسة ١٩٧٦/٦/٢٦)

ثانى عشر : عدم الاختصاص بشئون أعضاء ادارة قضايا الحكومة

قاعدة رقم (٨٤)

المبـــدأ :

القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة - نص المادة ٢٥ منه على اختصاص لجنة التأديب والتظلمات بالفصل فى طلبات الغاء القرارات الادارية المتعلقة بشئون أعضاء ادارة قضايا الحكومة وفى طلبات التعويض المترتبة عليها - يعد من القوانين المتعلقة بالاختصاص - تعديله لاختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى فى هذا المجال - القانون هو الأداة التى أنشأت مجلس الدولة وحددت اختصاصه وهو الاداة التى قد توسع من هذا الاختصاص أو تضيقه .

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة فيما تضمنه من النص فى المادة ٢٥ منه على اختصاص لجنة التأديب والتظلمات بالفصل فى طلبات الغاء القرارات الادارية المتعلقة بشئون أعضاء قضايا الحكومة وفى طلبات التعويض المترتبة عليها ، هو فى حقيقته قانون متعلق بالاختصاص بالنسبة الى الحكم الوارد فى المادة آنفة الذكر . لأنه يتضمن تقرير حكم معدل للاختصاص مستخدما لذلك عبارة واضحة معبرة عن المعنى المقصود فهو بذلك قد عدل من اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بالغاء ولايته فى نظر الدعاوى المتعلقة بالغاء القرارات الادارية الخاصة بشئون أعضاء ادارة قضايا الحكومة

وبطلبات التعويض المترتبة عليها ومن المعلوم أن هذا الاختصاص يحدده القانون سواء بالزيادة أو بالنقصان فالقانون هو الاداة التى أنشئت مجلس الدولة كهيئة وحددت اختصاصه ، وهو الأداة التى تقيد تنظيمه وتوسع من اختصاصه أو تضييقه .

(طعن ١٥٥٦ لسنة ٧ ق - جلسة ١٩٦٥/١/١٠)

قاعدة رقم (٨٥)

المبـــدأ :

لجنة التأديب والتظلمات بادارة قضايا الحكومة - اختصاصها بالفصل فى طلبات الغاء القرارات المتعلقة بشئون أعضاء ادارة قضايا الحكومة طبقا لأحكام القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ - ضرورة ثبوت الانتماء الواقعى لعضوية الادارة المذكورة فيمن يقيم دعواه أمام هذه اللجنة - زوال العضوية قبل العمل بالقانون سالف الذكر - بقاء اختصاص القضاء الادارى فى هذه الحالة .

ملخص الحكم :

ان اختصاص لجنة التأديب والتظلمات بادارة القضايا رهين بثبوت الانتماء الواقعى لعضوية ادارة القضايا فيمن يقيم دعواه أمامها ، لأنها تختص بالفصل فى طلبات الغاء القرارات المتعلقة بشئون أعضائها طبقا لحكم القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة ، ومتى كانت صفة العضوية بادارة القضايا الموجهة لزوال اختصاص القضاء الادارى قد سقطت عن المدعى قبل صدور القانون المذكور فى ١٢ من أغسطس سنة ١٩٦٣ ، فقد كان حقيقيا على القضاء الادارى ألا يتسلب من اختصاصه العام بنظر أمثال هذه الطلبات ، وأن يتصدى للفصل فى الدفع الموضوعى المتعلق بعدم جواز نظر الدعوى وبذلك يتقى محذور انكار العدالة والتخلى عن وظيفة الحكم بالنسبة لأحد المتقاضين أمامه .

(طعن ١٢٥٠ لسنة ٧ ق - جلسة ١٩٦٥/٣/٢١)

قاعدة رقم (٨٦)

المبـــــدأ :

نص المادة ٢٥ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ على اختصاص لجنـــة التأديب والتظلمات بالفصل فى طلبات الغاء القرارات الادارية المتعلقـــة بشـــئون أعضاء ادارة قضايا الحكومة وفى طلبات التعويض المترتبة عليها ـ سريانه بأثر حال على الدعاوى التى لم يفصل فيها حتى تاريخ العمل بهذا القانون ولم يقفل فيها باب المرافعة قبل هذا التاريخ .

ملخص الحكم :

ان نص المادة ٢٥ من القانون رقم ٧٥ سنة ١٩٦٣ وهو نص معـدل لاختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى وملغ لولايته فى نظر الدعاوى المتعلقة بالغاء القرارات الادارية الخاصة بشئون أعضاء ادارة قضـــايا الحكومة وفى طلبات التعويض المترتبة عليها يسرى فى الدعوى الحاليـة التى لم يفصل فيها حتى تاريخ العمل بهذا القانون ، ولم يقفل فيهـــا باب المرافعة قبل هذا التاريخ أيضا ولا عبرة اطلاقا بكون هذه الدعاوى الحالية مقامة قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ ما دام هذا القـــانون المعدل للاختصاص يسرى عليها بأثره الحال حسبما سلف الايضـــاح .

(طعن ١٥٥٦ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٩٦٥/١/١٠)

قاعدة رقم (٨٧)

المبـــــدأ :

القرارات الصادرة بالتعيين وتحديد الأقدمية الصادرة بالتطبيـــق لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٩ بضم قسم قضايا الأوقاف واحلال ادارة قضايا الحكومة محله فى اختصاصاته ـ نص هذا القانون فى مادته الرابعة على كونها نهائية وغير قابلة لأى طعن أو مطالبة أمام أية جهة قضائية ـ يضفى حماية قانونية على هذه الطائفة من القرارات تمنع القضاء الادارى من تسليط رقابته عليها .

ملخص الحكم :

يبين من نصوص المادتين الثالثة والرابعة من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٩ أن المشرع بعد أن ألغى قسم قضايا وزارة الأوقاف وأحل محله ادارة قضايا الحكومة ، واجه حالة الموظفين الفنيين بهذا القسم وجعلهم طائفتين : طائفة يجوز تعيينهم فى الوظائف المماثلة لوظائفهم بادارة قضايا الحكومة ، بشرط أن يكونوا مستوفين ما ينص عليه البند (٢) من المادة (٥٥) من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ، وذلك خلال أسبوع من تاريخ العمل بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٩ وطائفة أخرى لا يعين أفرادها فى ادارة قضايا الحكومة وهؤلاء واجه المشرع حالتهم بالفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون ، ثم قدر الشارع أن تنفيذ هذا القانون سيثير أنواعا مختلفة من المنازعات ، منها طعون يقيمها من لا يعين فى وظيفة قضائية بادارة قضايا الحكومة سواء أكان عدم تعيينه راجعا الى عدم استيفائه شرط البند (٢) من المادة ٥٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ أم لأى سبب آخر رأته الادارة مانعا من تعينه بادارة القضايا فى وظيفة مماثلة لوظيفته السابقة بقسم قضايا الأوقاف ولكن بأقدمية يراها ماسة بأقدميته السابقة فى ذلك القسم ، ومنها منازعات قد يقيمها لسبب أو لآخر من يعين فى وظيفة فنية أو ادارية لا تقل درجتها عن درجة الوظيفة القضائية التى كان يشغلها بقسم قضايا الأوقاف • وحسما لمثل هذه المنازعات بالذات ومنعا من فتح الباب أمام خصومات معينة يطول مداها ولا تحمد مغبتها رأى الشارع أن ينص فى المادة الرابعة من القانون على أن تكون القرارات الصادرة بالتعيين أو تحديد الأقدمية ، وفقا لأحكام المادة الثالثة منه ، نهائية وغير قابلة لأى طعن أو مطالبة أمام أية جهة قضائية ، والمشرع بهذا الحكم قد أضفى حماية قانونية على طائفة من القرارات الادارية الصادرة تنفيذا للمادة الثالثة المذكورة وهى حماية تمنع القضاء الادارى من تسليط رقابته على أمثال هذه القرارات •

(طعن ١٢٥٠ لسنة ٧ ق ـ جلسة ٢٠/٣/١٩٦٥)

قاعدة رقم (٨٨)

المبـــــــدأ :

القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شـأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة ـ نصه على تشكيل لجنة التأديب والتظلمات وعلى انها تختص بالغـــــاء القرارات المتعلقة باعفاء هذه الادارة والتعويض عنها مما يدخل اصـــلا فى اختصاص القضاء ٠ خروج القضايا المتعلقة بهذه القرارات من اختصاص محكمة القضاء الادارى ـ سريان ذلك على القضايا التى لم يقفل فيهـا باب المرافعة ـ وجوب الحكم بعدم الاختصاص ٠

ملخص الحكم :

ينص القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم ادارة قضـــايا الحكومة فى المادة ٢٥ منه على أن :

« تشكل لجنة التأديب والتظلمات من أعضاء المجلس الأعلى منضما اليه ستة من المستشارين بحسب ترتيبهم فى الأقدمية ٠ وتختص هذه اللجنة بتأديب أعضاء الادارة وبالفصل فى طلبات الغاء القرارات المتعلقة بشئونهم وفى طلبات التعويض المترتبة عليها مما يدخـــــل أصـــلا فى اختصاص القضاء ٠ وتفصل اللجنة فيما ذكر بعد سماع أقوال العضـــو والاطلاع على ما يبديه من ملاحظات وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقـــــة الا فى حالة التاديب فتصدر قراراتها بأغلبية ثلثى أعضائها ٠ ويكون قرار اللجنة فى جميع ما تقدم نهائيا ولا يقبل الطعن بأى وجه من الوجوه أمام أية جهة » ٠ وقد ورد بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون : « ٠٠٠ كمـــــا استحدث المشروع أوضاعا جديدة فى شأن تاديب أعضاء الادارة والنظـر فى قضايا الالغاء أو التعويض المتعلقة بشئونهم ، فجعل هذا وذاك من اختصاص لجنة يطلق عليها اسم (لجنة التأديب والتظلمات) تشكل من أحد عشر عضـــــــوا : هم أعضاء المجلس الأعلى منضما اليهم ستة من المستشارين حسب ترتيب أقدميتهم ٠ والنظام مستمد فى جوهره مما هو متبع فى مجلس الدولة » ٠

ان نص المادة ٢٥ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ آنف الذكر على هذا النحو الواضح هو نص معدل لاختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري ، المحدد في قانون تنظيمه ، وسالب لولايته ، فيما يختص بنظر الدعاوى المتعلقة بالغاء القرارات الخاصة بشئون أعضاء ادارة قضايا الحكومة ، ما دام لم يفصل فيها حتى تاريخ العمل بهذا القانون ، ولم يقفل فيها باب المرافعة قبل هذا التاريخ أيضا ، وذلك بالتطبيق لحكم الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

(طعن ٣٥٠ لسنة ٩ ق - جلسة ١٩٦٨/٤/٧)

قاعدة رقم (٨٩)

المبـــدأ :

نص المادة ٢٥ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة على اختصاص لجنة التأديب والتظلمات بالفصل في طلبات الغاء القرارات الادارية المتعلقة بشئون أعضاء ادارة قضايا الحكومة وفي طلبات التعويض المترتبة عليها - هو نص معدل لاختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري وملغ لولايته في نظر الدعاوى التي حددها - سريانه على الدعاوى المقامة أمام محكمة القضاء الاداري ولم يفصل فيها أو يقفل فيها باب المرافعة حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه - على محكمة القضاء الاداري أن تحكم بعدم اختصاصها بنظر هذه الدعاوى وأن تأمر باحالتها بحالتها الى لجنة التأديب والتظلمات بالتطبيق لحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات - أساس ذلك أن لجنة التأديب هي هيئة قضائية ذات اختصاص قضائي يجوز الدفع أمامها بعدم دستورية القوانين تطبيقا للمادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقرار بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ومن ثم تدخل في مدلول المحاكم المنصوص عليها في المادة ١١٠ من قانون المرافعات .

ملخص الحكم :

ان هذه المحكمة سبق أن قضت بأن القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة فيما تضمنه من النص في المادة ٢٥ منه على اختصاص لجنة التأديب والتظلمات بالفصل في طلبات الغاء القرارات الادارية المتعلقة بشئون أعضاء ادارة قضايا الحكومة وفي طلبات

التعويض المترتبة عليها هو فى حقيقته قانون متعلق بالاختصاص بالنسبة الى الحكم الوارد فى المادة المذكورة ، لأنه يتضمن حكما معدلا للاختصاص ، متخذا لذلك عبارة معبرة عن المعنى المقصود ، فهو بذلك قد عدل اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بالغاء ولايته بالنسبة الى نظر الدعاوى المتعلقة بالغاء القرارات الادارية الخاصة بشئون أعضـــاء ادارة قضايا الحكومة وبطلبات التعويض المترتبة عليهـــا ، وما دام أن المادة الأولى من قانون المرافعات قد رددت فى صدرها أصلا مسلما وهو أن نصوص قوانين المرافعات الجديدة تسرى بأثر حال على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل به ، ثم أخرجت تلك المادة من هذا النطاق الاستثناءات التى نصت عليها فى فقراتها الثلاث بالقيود والشروط التى ذكرتها للحكمة التشريعية التى كشفت عنها المذكرة الايضاحية ، ومن ذلك ما أشارت اليه الفقرة الأولى من المادة الأولى من أن القوانين المعـــدلة للاختصاص لا تسرى بأثرها الحال متى كان تاريخ العمل بها بعد اقفال باب المرافعة فى الدعوى المنظورة ، ويترتب على ما تقدم أنه اذا جاء القانون الجديد ملغيا ولاية القضاء الادارى فى نوع من المنازعات ، فانه يسرى على هذه الفصيلة من المنازعات التى لم يفصل فيها ما دام لم يقفل فيهـــا باب المرافعة قبل العمل به ، لأن هذه الصورة تندرج صراحة تحت حكم الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون المرافعات ، ما دام أن القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ لم يتضمن حكما خاصا لا صراحة ولا ضمنا يتخصص به أثر سريانه على الدعاوى التى لم يفصل فيها وعندئذ كان يجب النزول على هذا الحكم .

ومن حيث أنه يبين على هدى ما تقدم ، ان نص المادة ٢٥ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ ، وهو نص معدل لاختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى وملغ لولايته فى نظر الدعاوى المتعلقة بالغاء القرارات الادارية الخاصة بشئون أعضاء ادارة قضايا الحكومة وفى طلبات التعويض المترتبة عليها يسرى على الدعوى الماثلة التى لم يفصل فيها حتى تاريخ العمـــل بهذا القانون ولم يقفل فيها باب المرافعة قبل هذا التاريخ أيضا ، ولا عبرة

اطلاقا بكون هذه الدعوى مقامة قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ ما دام هذا القانون المعدل للاختصاص يسرى عليها بأثره الحال حسبما سلف الايضاح ·

ولا وجه لما يذهب اليه المدعى من أن المشرع فى المادة ٢٥ من القانون المذكور قد استخدم عبارة الغاء القرارات الادارية الصادرة فى شأن الأعضاء المذكورين والمتعلقة بشئون وظائفهم ، وانه يكون بذلك قد عنى القرارات الادارية التى استقر القضاء الادارى على وصفها بهذا الوصف ، وعلى ذلك يكون قد أخرج من دائرة اختصاص اللجنة المشار اليها - التى حدد اختصاصها - تلك المنازعات التى تدور حول تسوية حالات الأعضاء الفنيين بادارة القضايا ، وترتيبا على هذا النظر ، وبالنظر الى أن الحق المتنازع عليه فى هذه الدعوى هو من الحقوق التى تدخل فى باب التسويات ، وهو طلب المدعى تسوية حالته بتعيينه ابتداء فى وظيفة محام بادارة قضايا الحكومة وليس فى وظيفة مندوب من الفئة « أ » ، وتحديد أقدميته فى وظيفة محام بحيث يصبح سابقا على الأستاذ ··· وذلك بالقياس على زملائه المحامين المعينين معه لتماثل ظروفهم ، وبذلك يصبح الفصل فى هذه المنازعة داخلا فى اختصاص القضاء الادارى ولا شأن للجنة به ، لا حجة فى ذلك كله اذ أن التكييف الصحيح لدعوى المدعى حسبما هو مستقر قضاء هو طلب الغاء القرار الصادر بتعيينه فى وظيفة مندوب من الفئة « أ » وبتعيين زملائه محامين وذلك فيما تضمنه من عدم تعيينه فى هذه الوظيفة الأخيرة بادارة قضايا الحكومة ، وتحديد أقدميته بينهم ، وهى دعوى بطبيعتها دعوى الغاء وليست تسوية ، اذ أن الجهة الادارية فى هذه الحالة انما تصدر قرارها بناء على ما لها من سلطة تقديرية سواء فى تعيين الوظيفة أو تحديد الأقدمية ·

ومن حيث انه يضاف الى ما تقدم أن المحكمة العليا ذهبت فى حكمها الصادر بجلسة ٦ من مارس سنة ١٩٧٦ فى القضية رقم ١ لسنة ٦ القضائية « دستورية » وفى القضايا المنضمة اليها ، انه يبين من استقراء أصل المادة ٢٥ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم

ادارة قضايا الحكومة أن الشارع استحدث بمقتضى القـانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ بانشاء مجلس الدولة نظام القضاء الادارى ، فخـول محكمة القضاء الادارى بهذا المجلس ولاية الغاء القرارات الادارية ، ولما كانت هذه الولاية تشمل فيما تشتمل على منازعات أعضاء الهيئـات القضائية بشأن القرارات الادارية المتعلقة بشئونهم ، فقد رأى الشـارع رعاية لكرامتهم وأعمال لاستقلالهم أن يجنبهم حق التقاضى أمام تلك المحكمـة حيث تنظر منازعاتهم فى جلسات علنية ، فعهد بالفصل فيها الى كبـار أعضاء الهيئات القضائية من ذوى المناصب الكبرى لأنهم لما توافر فيهـم من خبرة ودراية بشئون زملائهم أقدر فى الاحاطة بها وتحرى وجه الحق والصواب عندما تعرض عليهم تظلماتهم ، فيجلسون كأعضاء أسرة واحدة للفصل فيها على هدى من هذه الخبرة والدراية ، ولقد أرسى الشارع هذه السنة ابتداء فى المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ التى نقلت الاختصـاص بالفصل فى طلبات الغـاء المراسيم والقرارات المتعلقة بشئون رجال القضاء والنيابة وطلبات التعويض عن الاضرار المترتبة عليها من محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة الى محكمة النقض منعقدة بهيئة جمعية عمومية يحضرها على الاقل أحد عشر مستشارا ، وقد جاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون تعليقا على تلك المادة أن الشارع زاد على الضمانات المقررة لرجال القضاء ضمانة أخـرى فوكل أمر الفصل فى هذه الطعون لأعلى هيئة قضائية فى البلاد منعقـدة بهيئة جمعية عمومية امعانا منه فى بث الثقة والطمأنينة فى نفوسهم .

ولعل فى تشكيل المحكمة على الوجه سـالف الذكر ما يغنى عن ضمانة تعدد درجات التقاضى ، وقد نهج المشرع هـذا النهج بالنسـبة الى أعضاء مجلس الدولة حيث أنشأ بمقتضى المادة ٦٣ من القـانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم مجلس الدولة لجنة اسمها لجنة التأديب والتظلمات ، وعهد اليها تأديب أعضاء المجلس فضـلا عن ولاية الفصل بصفة قضائية فى طلبات الغاء القرارات الادارية المتعلقة بشـئونهم وفى طلبات التعويض المترتبة عليها مما كان يدخل أصلا فى اختصاص القضاء ويكون قرارها فى هذه الطلبات نهائيا لا يقبل الطعن أمام أى جهة ، وقد

ردد الشارع هذا الحكم فى المادة ٦٩ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ، وفى عام ١٩٦٣ استحدث الشارع نظام لجنة التأديب والتظلمات بادارة قضايا الحكومة بمقتضى المادة ٢٥ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المتقدم ذكرها وأصبح نصها على غرار المادة ٦٣ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة سالفة الذكر ، وقد جاء بالمذكرة الايضاحية لذلك القانون تعليقا على المادة ٢٥ منه أن الشارع « استحدث أوضاعا جديدة فى شأن تأديب أعضاء الادارة والنظر فى قضايا الالغاء والتعويض المتعلقة بشئونهم ، فجعل هذا وذاك من اختصاص لجنة يطلق عليها لجنة التأديب والتظلمات تشكل من أحد عشر عضوا هم أعضاء المجلس الأعلى منضما اليهم ستة من المستشارين حسب ترتيب أقدميتهم ، والنظام مستمد فى جوهره مما هو متبع فى مجلس الدولة • » وقد صدر بعد ذلك القرار بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بانشاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية متضمنا نقل اختصاصات مجالس الهيئات القضائية ومن بينها المجلس الأعلى لادارة قضايا الحكومة الى المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، الا أن لجنة التأديب والتظلمات بهذه الادارة ظلت تمارس اختصاصاتها المشار اليها •

وخلصت المحكمة من ذلك الى أن الشارع اذ أنشأ الهيئات الثلاث ، المتقدم ذكرها وألفها من كبار أعضاء الهيئات القضائية بنصاب يبلغ أضعاف النصاب العادى للمحاكم العليا ، وعهد اليها الفصل فى منازعاتهم بصفة قضائية بعد سماع أقوالهم والاطلاع على ما يبدون من ملاحظات وذلك بقرارات حاسمة تصدر بالاغلبية ، وتلك جميعها اجراءات قضائية ، وان الشارع اذ نهج هذا المنهج انما يستهدف كما أفصحت عن ذلك المذكرات الايضاحية لقوانين الهيئات الثلاث توفير ضمانة جديدة لأعضاء هذه الهيئات تكفل بث روح الثقة والطمأنينة فى نفوسهم ، كما رأى الشارع أن تشكيل الهيئات بالنصاب المذكور من كبار رجال الهيئات القضائية يغنى عن تعدد درجات التقاضى ، فجعل أحكامها نهائية حاسمة للخصومة ، واذ كان ذلك هو هدف الشارع من انشاء الهيئات الثلاث

ومنها لجنة التأديب والتظلمات بادارة قضايا الحكومة ، فليس معقولا أن ينقل الاختصاص بنظر منازعاتهم من جهة قضائية وهى محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة حيث الضمانات القضائية مكفولة الى هيئة ادارية ذات اختصاص قضائى ، وعلى مقتضى ذلك تكون لجنة التأديب والتظلمات بادارة قضايا الحكومة هيئة قضائية تمارس اختصاصا قضائيا ، واذ كان المشرع قد سار على هذا النهج بالنسبة لدعاوى الغـــاء القرارات الادارية والتعويض عنها بالنسبة لأعضاء ادارة قضايا الحكومة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٣ ، فان الاختصاص لا يزال منعقدا لهيئة التأديب والتظلمات سالفة الذكر حسبما استقر عليه قضاء هذه المحكمة مؤيدا بقضـــــاء المحكمة العليا ، ومن ثم يجوز ابداء الدفع أمامها بعدم دســـتورية قانون مطلوب تطبيقه فى احدى القضايا المطروحة عليها وذلك تطبيقا للمـــادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ .

ومن حيث أنه لما تقدم جميعه يكون مجلس الدولة بهيئة قضــــاء ادارى غير مختص بنظر هذه الدعوى ، وتكون لجنة التأديب والتظلمات بادارة قضايا الحكومة هى المختصة بنظر طلبات المدعى ويكون له متى عرضت دعواه أمامها أن يتقدم بطلب الطعن بعدم الدستورية اليها .

ومن حيث أن المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أنه « على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية » ، ولما كانت المحكمة قد انتهت - على النحو السالف بيانه - الى أن لجنـــة التأديب والتظلمات بادارة قضايا الحكومة هيئـــة قضـــائية تمارس اختصاصا قضائيا يجوز الدفع أمامها بعدم دستورية قانون مطلوب تطبيقه فى احدى القضايا المطروحة عليها وذلك تطبيقا للمادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقرار بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ، فانها من ثم تدخل فى مدلول المحاكم المنصوص عليهـــا فى المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

ومن حيث أنه على مقتضى ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه قد أصاب الحق فيما قضى به من عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر الدعوى ، ويكون الطعن عليه فى هذا القضاء قد قام على غير أساس سليم من القانون مما يتعين معه الحكم برفضه مع احالة الدعوى بحالتها الى لجنة التأديب والتظلمات بادارة قضايا الحكومة ، وأبقت الفصل فى المصروفات •

(طعن ٥٥٨ لسنة ١٤ ق - جلسة ١٩٧٦/٦/٢٧)

ثالث عشر : عدم الاختصاص بشئون قيد المحامين وقبولهم للمرافعة أمام المحاكم وتاديبهم •

قاعدة رقم (٩٠)

المبدأ :

لجان قيد المحامين - المنازعات الخاصة بالطعن فى قراراتها فى شأن قيد المحامين وقبولهم للمراقبة أمام المحاكم الوطنية وتأديبهم - خروجها عن ولاية مجلس الدولة بنص المادة ١١ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ - النص المذكور يعتبر معدلا لقواعد الاختصاص المتعلق بالوظيفة - سريانه من حيث الزمان - المادة ١/١ مرافعات •

ملخص الحكم :

ان المادة ١١ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ، بشأن تنظيم مجلس الدولة ، اذ نصت على أنه : « فيما عدا القرارات الصادرة من هيئات التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل والقرارات الصادرة من لجان قيد المحامين بالجدول العام وقبولهم للمرافعة امام المحاكم الوطنية وتأديبهم يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى فى الطعون التى ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات ادارية لها اختصاص قضائى •• » لم تهدف الى مجرد تنظيم طرق الطعن بالنسبة الى تلك القرارات المستثناه، بل قصدت فى الواقع من الامر الى نزع الاختصاص الوظيفى للقضاء الادارى

من نظر المنازعة التى يكون موضوعها الطعن فيها ، وقد افصحت عن ذلك المذكرة الايضاحية . والنص المستحدث بالقانون المشار اليه هو نص معدل لاختصاص مجلس الدولة فى هذا الخصوص ، مما لا معدى معه عن تطبيق الفقرة الاولى من المادة الاولى من قانون المرافعات على المنازعات المعروضة أمام جهة القضاء الادارى ، ما دام القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ قد اصبح معمولا به قبل قفل باب المرافعة فيها .

(طعن ٨١٩ لسنة ٣ ق - جلسة ١٩٥٨/٢/١٥)

قاعدة رقم (٩١)

المبدأ :

الطعون فى قرارات لجنة قبول المحامين - اختصاص محكمة النقض (الدائرة الجنائية) فى هذا الصدد .

ملخص الحكم :

أن المادة ٦ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ ، الخاص بالمحاماة أمام المحاكم ، قد ناطت بمحكمة النقض (الدائرة الجنائية) ، النظر فى الطعون فى القرارات الصادرة من لجنة قبول المحامين برفض طلب القيد فى الجدول ، واذ كان المدعى قد اسس دعواه على أن اللجنة المذكورة قد رفضت طلب قيده بجدول المحامين أمام محكمة النقض ، فمن ثم يتعين احالة هذه المنازعة الى محكمة النقض (الدائرة الجنائية) ، اذ اصبحت هى وحدها المختصة بنظرها .

(طعن ٨١٩ لسنة ق - جلسة ١٩٥٨/٢/١٥)

رابع عشر : عدم الاختصاص (قبل القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢) بقرارات الجامعات بالنسبة لطلابها .

قاعدة رقم (٩٢)

المبدأ :

مرافعات - الغاء الوسيلة القضائية ليس معناه الغاء أصل الحق فى ذاته .

ملخص الحكم :

ان الغاء الوسيلة القضائية ليس معناه الغاء أصل الحق ذاته ، ذلك انه يجب عدم الخلط بين اصلين لاتعارض بينهما ، وهما : (أولا) الحق شيء ووسيلة المطالبة شيء اخر ، و (ثانيا) أن القانون هو الذى يحدد وسيلة المطالبة بالحق ويعين الجهة التى يلجأ اليها صاحب الحق لاقتضاء حقه ، قضائية كانت هذه الجهة أو غير قضائية ٠ فالحق هو سلطة أو مزية يقررها القانون لصاحب الشأن ، وهو يظل كامنا ساكنا ولا ينشط ولا يتحرك الا اذا اعتدى عليه ٠ وسكونه فى حالة عدم الاعتداء ونشاطه وتحركه فى حالة الاعتداء هما مظهران وحالتان لشيء واحد ، ولكن حتى فى حالة النشاط والتحرك عند الاعتداء ليس من المحتم أن تكون وسيلة اقتضاء الحق أو رده الى نصابه هى المطالبة القضائية وحدها ، أو أمام جهة قضائية معينة دون أخرى ، بل قد تكون غير الوسيلة القضائية ، أو قد تكون وسيلة قضائية بوجه معين أو بآخر أمام جهة معينة أو أخرى كل ذلك حسبما يحدده القانون ويعينه ٠ وآية ذلك كله أن الحق قد يعتدى عليه فينشط فى الصورة المتحركة ، ومع ذلك لا يلزم أن يلجأ صاحب الحق الى المحاكم لاقتضائه ، فقد يلجأ الى الجهات الادارية أو الى النيابة العامة بطريق الشكوى ، فيرد الحق الى نصابه دون أن يضطر الى اللجوء الى القضاء ، حتى ولو كانت وسيلة الالتجاء اليه متاحة له من الأصل ، مما يؤكد أن الغاء الوسيلة القضائية ليس معناه الغاء أصل الحق فى ذاته ، كما أن الحق قد يعترف به القانون ويقرره ومع ذلك لا يكفله بمطالبة قضائية ، فالالتزام الطبيعى من داخل الدائن حق وان كان غير مكفول بدعوى قضائية ، فاذا وفاه المدين لما استطاع هذا الأخير ان يسترد ما أداه ، ولو أنه لم يكن حقا لكان المدين فى حل من أن يسترد ما أداه ، على أساس أنه وفاء بغير سبب ، فيحق له ن يسترد ما دفعه بدون حق ٠ ويخلص من ذلك ان ترتيب الحق وتقريره شيء وتحديد الوسيلة القانونية لاقتضائه شيء اخر ، كما ان القانون قد يعين جهة غير المحاكم يلجأ اليها صاحب الحق لاقتضاء حقه ، كالجهات الادارية ومنها الهيئات الجامعية وكالجهات الادارية ذات الاختصاص القضائى ،

بل وقد يحظر اللجوء الى المحاكم ، كل ذلك حسبما يقرره القانون في هذا الشأن . وعلى هدى ما تقدم ، فان المادة ٢٩١ لاتهدر أو تمس أصل حق الطلاب فى فرص الدخول فى الامتحانات أو فى غيرها حسبما تقرره القوانين واللوائح الجامعية ، وانما تمنع فقط أية جهة قضائية من نظر الدعاوى التى يكون موضوعها طلبات الغاء أو وقف تنفيذ القرارات الصادرة من الجامعة (شئون طلابها) دون الاخلال بأصل حق الطلبة فى اللجوء الى الجهات الاخرى كالهيئات الجامعية أو الرياسية بالنسبة لها ، لاقتضاء حقوقهم بحسب القوانين واللوائح . ان كان لهم فى ذلك وجه حق ، ولو كانت هذه الحقوق قد رفعت بشأنها دعاوى الغاء أو وقف تنفيذ، وأصبحت المحاكم غير مختصة بنظرها بمقتضى تلك المادة ، ما دامت هى لم تمس أصل الحقوق المذكورة فى ذاتها ، ولم تقرر الغاءها بأثر رجعى ، كما انه مازال لهؤلاء الطلبة الحق فى الالتجاء الى القضاء بدعوى التعويض عن تلك القرارات ان كان لذلك وجه ، اذ الذى منع من اختصاص القضاء هو الوسيلة القضائية بطلب الالغاء ووقف التنفيذ فقط .

(طعن ١٧٨٩ لسنة ٢ ق - جلسة ١٩٥٧/٦/٨)

قاعدة رقم (٩٣)

المبدأ :

عدم امكان الطعن فى القرار الادارى بطريق الالغاء لاى سبب من الاسباب لا يمنع المحكمة من استظهار ركن المشروعية للتحقق من قيامه أو انعدامه عند نظرها فى طلب التعويض .

ملخص الحكم :

لئن كان القضاء الادارى قد أصبح غير مختص بالغاء القرار المطعون فيه الصادر من الهيئات الجامعية فى شئون طلابها بتحويل المدعين من طلبة نظاميين الى طلبة منتسبين، ما عدا من يكون منهم قد منح اجازة دراسية من الجهة التى يتبعها ، الا أن ذلك لا يمنع عند نظر طلب التعويض المؤقت الذى ما زال مختصا به من ان يستظهر ما اذا كان هذا القرار معيبا أو غير معيب بأى وجه من الوجوه ، لا ليقضى بالغائه ، بل ليزن ذلك عند

الفصل فى طلب التعويض ، لما هو معلوم من أن عيب عدم المشروعية فى القرار الادارى أما أن يحكم به بالطريق المباشر أى بالغاء القرار المشوب بهذا العيب ، أو بالطريق غير المباشر اى بمساءلة الادارة بالتعويض عنه ، واذ استغلق الطريق الاول ، اما بسبب فوات ميعاد الطعن بالغاء ، أو لامتناع الاختصاص بنظر طلب الالغاء أو لغير ذلك من الأسباب فان هذا لا يمنع القضاء من استظهار ركن المشروعية للتحقق من قيام هذا الركن أو انعدامه عند النظر فى طلب التعويض ، ما دام ميعاد تقديم هذا الطلب ما زال مفتوحا واختصاص القضاء الادارى به مازال قائما ٠

(طعن ١٥٤ لسنة ٣ ق - جلسة ١٩٥٨/٢/١٥)

قاعدة رقم (٩٤)

المبدأ :

القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ فى شان تنظيم الجامعات - تحريم الطعن بالالغاء أو وقف التنفيذ أمام أية هيئة قضائية فى القرارات والأوامر الصادرة من الهيئات الجامعية فى شئون طلابها - القول بعدم دستوريته - فى غير محله - المقصود بمبدأ المساواة أمام القانون ٠

ملخص الحكم :

لا وجه للنعى على نص المادة ٢٩١ من القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الجامعات بأنه غير دستورى بمقولة انه حرم الطلبة من اللجوء الى قاضيهم الطبيعى وهو القضاء الادارى فى حمايتهم من اعتداء الادارة بالغاء القرارات أو وقف تنفيذها ، ولا بمقولة انه يهدر مبدأ المساواة أمام القضاء ، لانه حرم طائفة من الأفراد وهم الطلبة من الالتجاء الى القضاء الادارى بطلب الالغاء او وقف التنفيذ فى الوقت الذى يسمح به لغيرهم من الأفراد - لا وجه لذلك كله ٠ لأن من المسلم كأصل دستورى ان القانون هو الذى يرتب جهات القضاء ويحدد نطاق ولايتها ويوزع الاختصاص بينها ، كما انه هو الذى يقرر الحقوق ويحدد وسائل المطالبة بها ، قضائية كانت أو غير قضائية ، ولا يلزم حتما ان تكون تلك الوسيلة قضائية ، أو أن تكون قضائية على وجه معين كطلب الالغاء أو وقف التنفيذ

دون وجه آخر كطلب التعويض ، بل المرد فى ذلك كله الى ما يرتبه القانون ويحدده وبالشروط والأوضاع التى يقررها ، لأنه هو الاداة الدستورية التى تملك ذلك كله فى حدود الدستور ، وبغير خروج على مبدئه • كما أن من المسلمات كذلك كأصل دستورى ان المقصود بالمساواة امام القضاء هو عوم التفرقة بين أفراد الطائفة الواحدة اذا تماثلت مراكزهم القانونية والمادة ٢٩١ اذ أخرجت من اختصاص القضاء الادارى النظر فى طلبات الغاء او وقف تنفيذ القرارات الصادرة من الهيئات الجامعية فى شئون طلابها انما عدلت هذا الاختصاص ليسرى فى حق طائفة الطلبة جميعا ، لا فرق من هذه الناحية بين فرد من هذه الطائفة وآخر ، فهم جميعا سواء أمام القضاء فى هذا الشأن ، وهذا هو المقصود بالمساواة امام القضاء فى حقهم من الناحية الدستورية ، ولكن لا يمكن أن تفهم المساواة أمام القضاء بالقياس بينهم وبين طائفة أخرى من الأفراد لا شأن لهم فى النظم الجامعية لعدم التماثل فى المراكز القانونية •

(طعن ١٧٨٩ لسنة ٢ ق - جلسة ١٩٥٧/٦/٨)

قاعدة رقم (٩٥)

المبدا :

القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ - تحريمه الطعن بالالغاء أو وقف التنفيذ أمام أية هيئة قضائية فى القرارات والأوامر الصادرة من الهيئات الجامعية فى شئون طلابها - اعتباره فى هذا الصدد من القوانين المعدلة للاختصاص ، لا المنظمة لطرق الطعن فى الأحكام - المادة ١/١ من قانون المرافعات •

ملخص الحكم :

ان نص المادة ٢٩١ من القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الجامعات المصرية ، اذ قضى بأنه « لا يجوز الطعن بالالغاء او وقف التنفيذ امام أية هيئة قضائية فى القرارات والأوامر الصادرة من الهيئات الجامعية فى شئون طلابها » لا يهدف الى مجرد تنظيم طرق الطعن ، سواء

بالنسبة الى القرارات الادارية التى عناها او الاحكام الصادرة فى شأنها ، بل يقصد فى الواقع من الأمر ، الى منع أية جهة قضائية من نظر منازعة يكون موضوعها الطعن فى القرارات والاوامر الصادرة من الهيئات الجامعية فى شئون طلابها ، وهو بهذه المثابة قانون معدل لاختصاص مجلس الدولة فى هذا الخصوص ، مما لا معدى معه عن تطبيق الفقرة الاولى من المادة الأولى من قانون المرافعات ، ما دام ذلك القانون قد اصبح معمولا به قبل قفل باب المرافعة فى هذه المنازعة والنزول على حكمه فى القضاء بعدم جواز نظرها .

(طعن ١٦١٧ لسنة ٢ ق - جلسة ١/١٢/١٩٥٦)

قاعدة رقم (٩٦)

المبدأ :

القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الجامعات - تحريمه الطعن بالالغاء أو وقف التنفيذ أمام أية هيئة قضائية فى القرارات والأوامر الصادرة من الهيئات الجامعية فى شئون طلابها - استعماله كلمة « الطعن » فى هذا الصدد لا يمنع من اعتباره من القوانين المعالجة للاختصاص لا المنظمة لطرق الطعن فى الأحكام - العبرة بمقصود الشارع - المقصود بعبارة « الطعن » فى هذا المقام ، الدعوى التى موضوعها طلب الغاء قرار صادر من الهيئات الجامعية فى شئون طلابها أو وقف تنفيذه .

ملخص الحكم :

لفهم ما اذا كان القانون الجديد هو فى حقيقته قانون متعلق بالاختصاص أم قانون متعلق بتنظيم طرق الطعن أمام درجات التقاضى فى حكم المادة الأولى من قانون المرافعات ، لا يجب الوقوف عند مجرد التعبيرات والألفاظ التى ترد فى صياغة القانون الجديد ، بل يجب التحرى عن مقصود الشارع ، لأن من الأصول المسلمة فى التفسير أن العبرة بالمعانى لا بالالفاظ والمبانى . وعلى هدى ذلك فان الشارع اذ نص فى المادة ٢٩١ من القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الجامعات على أنه « لا يجوز الطعن بالإلغاء او وقف

التنفيذ أمام أية جهة قضائية فى القرارات والأوامر الصادرة من الهيئات الجامعية فى شئون طلابها » انما عنى بعبارة « الطعن » الدعوى التى ترفع أمام القضاء والتى يكون موضوعها طلب الغاء قرار صادر من الهيئات الجامعية فى شئون طلابها أو وقف تنفيذه ، ولم يقصد من تلك العبارة أى معنى خاص بتنظيم الطعن فى الاحكام أمام درجات التقاضى ، بل قصد الى عزلها عن نظر مثل هذه المنازعات ، أو بعبارة أخرى أنها لا تختص بها ، وآية ذلك أن الشارع قد يستعمل عبارة « عدم جواز النظر » أو « عدم سماع الدعوى » أو « عدم قبولها » ، وهو يقصد فى الحقيقة من هذه العبارات ليس تقرير حكم خاص بشكل الدعوى أو بموضوعها . وانما تقرير حكم معدل للاختصاص.وتجد استعمال هذه العبارات بالمعنى المذكور (أى بمعنى التعديل فى الاختصاص) مرددا فى قوانين عدة ، يكفى الاشارة فى هذا المقام الى ما كان خاصا باختصاص مجلس الدولة ، فمثلا استعمل القانونان رقما ١١٢ لسنة ١٩٤٦ بانشاء مجلس الدولة ، و٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بهذا المجلس عبارة « لا تقبل » الطلبات المتعلقة بعمل من اعمال السيادة ، بمعنى ان القضاء الادارى لا يختص بنظرها ، ولذا أستعمل الشارع فى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم مجلس الدولة فى المادة ١٢ منه عبارة « لايخص » مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بالنظر فى الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة ، أى باللفظ الأدق فى التعبير عن المعنى المقصود .

(طعن ١٧٨٩ لسنة ٢ ق - جلسة ١٩٥٧/٦/٨)

خامس عشر : عدم الاختصاص بشئون القوات المسلحة والمحاكمات العسكرية .

قاعدة رقم (٩٧)

المبدأ :

القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥١ فى شأن التظلم من قرارات لجان ضباط القوات المسلحة - اختصاص اللجنة العليا للضباط - شموله لجميع المنازعات الادارة الخاصة بضباط القوات المسلحة بما فى ذلك

المكافآت والمرتبات والمعاشات ـ عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بالمنازعات الادارية الخاصة بضباط القوات المسلحة ايان كان نوعها .

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التظلم من قرارات لجان ضباط القوات المسلحة كما هو ظاهر من ديباجته التى أشار فيها الى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ومن المذكرة الايضاحية ، قد هدف الى ابعاد المجلس بهيئة قضاء ادارى عن نظر المنازعات الادارية الخاصة بضباط القوات المسلحة ، وجاء نص المادة الأولى من العموم والشمول والافراغ فى هذا الشأن بما يمنع المجلس المذكور من نظر تلك الامور جميعها ، وبعد أن نزع القانون المذكور عن المجلس الاختصاص فيها على هذا النحو الشامل حدد اختصاص اللجنة العليا لضباط القوات المسلحة ، كما نص على انشاء لجنة أخرى تسمى اللجنة الادارية لكل فرع من أفرع القوات المسلحة يصدر بتنظيمها واختصاصاتها قرار من وزير الحربية، ففوض بذلك الوزير فى تنظيم تلك اللجان الادارية المختلفة وتحديد اختصاصاتها بما يتسع لنظر المنازعات الادارية كافة بما فيها المنازعات الخاصة بالمكافآت والمرتبات والمعاشات . ولما صدر القانون رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة وتحدث عن اختصاصات اللجنة العليا للضباط فى تلك الأمور أكد اختصاصها دون غيرها بالنظر فى كافة المنازعات الادارية المترتبة على القرارات التى تصدرها لجان الضباط المختلفة ، ويدخل فيها بطبيعة الحال اللجان الادارية التى ينظمها وزير الحربية ويحدد اختصاصاتها فى أفرع القوات المسلحة بما قد يشمل المنازعات الخاصة بالمكافآت والمرتبات والمعاشات . ومهما يكن الأمر فى شأن صدور أو عدم صدور تلك القرارات الأخيرة فان عدم صدورها حتى اليوم ـ ان كانت لم تصدر ـ لا يكون من شأنه ارجاع الاختصاص الى مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى فى أمور منع نظرها على وجه الشمول فى المادة الأولى من القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٧ .

(طعن ٧٥ لسنة ٥ ق ـ جلسة ١٩٦٠/١/٣٠)

قاعـــدة رقم (٩٨)

المبـــدأ :

المنازعات الادارية الخاصة بضباط القوات المسلحة ـ اختصـــــاص اللجنة العليا للضباط بنظرها ـ محدد بأن تكون المنازعات متعلقـة بالطعن فى قرارات لجان الضباط المختلفة ـ الدعاوى الخاصة بالتعـــويض عن قرارات الفصل بغير الطريق التأديبى الصـــادر بمقتضى أحكام المرســوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ ـ عدم اختصاص اللجنة العليـــا بنظرها ـ اختصاص القضاء الادارى بنظرها •

ملخص الحكم :

لئن كانت المـادة الاولى من القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التظلم من قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة تنص على اختصاص اللجنة العليا لضباط القوات المسلحة دون غيرها بالنظر فى المنـــازعات الادارية ، مما قد يفهم منه شمول اختصاصها لكافة الاقضية الادارية ، الا أن المـادتين ٥و٦ من هذا القانون قد حددتا الاختصاص على نحـــو لا لبس فيه ولا ابهام ، وهو أن اختصاص اللجنة المذكورة معقود بالتظلم من قرارات لجان الضباط المختلفة ، ومقصور على تأييد القرار المطعون فيه أو الغائه أو تخفيضه او استبداله أو وقف تنفيذه ، وانه لا يترتب على قرارات هذه اللجنة أى حق فى المطالبة بتعويضات مالية ، ومن ثم فلا ينصرف هذا اذختصاص بداهة الى الدعاوى المرفوعة بالمطالبة بالتعويض عن قرار صادر بالفصل بغير الطريق التأديبى ســـبق صدوره من مجلس الوزراء بعد موافقة لجنة مشكلة بقرار من القائد العام للقوات المسـلحة بمقتضى أحكام المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ بشأن فصل الموظفين بغير الطريق التأديبى • وعلى هدى ما تقدم فان دعوى المطالبة بالتعويض عن القرار الصادر من مجلس الوزراء فى ٢٦ من اكتوبر سنة ١٩٥٢باحالة المدعى الى المعاش بمقتضى أحكام المرسوم بقانون سالف الذكر تبقى فى اختصاص القضاء الادارى ، اذ ان اختصاص اللجنة العليا لضباط القوات المسلحة مقصور على الطعن فى قرارات لجان الضباط المختلفـــة ، دون

ما يصدره مجلس الوزراء من قرارات بعد موافقة لجنة مشكلة تشكيلا خاصا بأمر من القائد العام للقوات المسلحة ، اعمالا لأحكام قانون استثنائى صدر وانتهى تطبيقه قبل صدور القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه .

(طعن ٨١١ لسنة ٤ ق - جلسة ١٩٥٩/٣/٢١)

قاعدة رقم (٩٩)

المبـدأ :

قرارات المجالس العسكرية - الطعن فيها والتعويض عنها - المادة الأولى من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن التماس اعادة النظر فى قرارات وأحكام المجالس العسكرية - تقريرها عدم جواز الطعن فى قرارات وأحكام المجالس أمام أية هيئة قضائية أو ادارية - المادة ١٣٦ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة الشرطة - احالتها الى قانون المجالس العسكرية سالف الذكر - مقتضاها سريان حظر الطعن فى قرارات وأحكام قرارات المجالس العسكرية الخاصة برجال الشرطة - القول بأن حظر الطعن خاص بقرارات وأحكام المجالس العسكرية لرجال القوات المسلحة دون الخاصة برجال الشرطة - غير صحيح - التحدى بأن الاحالة الواردة بالمادة ١٣٦ من قانون هيئة الشرطة قاصرة على الأحكام الموضوعية دون المتعلقة بالاجراءات - تخصيص بلا مخصص - عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر الطعن فى هذه القرارات أو التعويض عنها .

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة الشرطة يقضى فى المادة ١٣٦ منه بأن يخضع لقانون الاحكام العسكرية الضباط بالنسبة الى الاعمال المتعلقة بقيادة قوات نظامية والكونستبلات والصولات وضباط الصف وعساكر الدرجة الأولى ورجال الخفر النظاميين فى كل ما يتعلق بخدمتهم . وأن المادة ١٣٧ تقرر بأن تشكيل المجالس العسكرية يكون بأمر من وزير الداخلية أو من ينيبه ويصدق على أحكامها الآمر بالتشكيل .

وقد تضمن القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التماس اعادة النظر فى قرارات وأحكام المجالس العسكرية وتضمن تعـــديلات جوهرية على قانون الاحكام العسكرية يتعلق بأحكام المجالس المشار اليها وكيفية اعادة النظر فى قراراتها وأوجه قبول الالتماس وشكل تقديمه واجراءات نظره ٠٠٠ وقد نص القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر فى المادة الاولى على أن المجالس العسكرية محاكم قضائية استثنائية ، لاحكامها قوة الشيء المحكوم فيه ، ولا يجوز الطعن فى قراراتها او احكامها امام هيئة قضائية أو ادارية خلاف ما نص عليه القانون ٠ وقد جاء فى المـــادة العاشرة ، أن هذا القانون يسرى على جميع الدعاوى المنظورة امام جهات قضائية أو ادارية أخرى من تاريخ نشره ٠ ومؤدى ذلك أن القضاء الادارى أصبح غير مختص بنظر أى طعن فى حكم أو قـــرار صادر من المجـالس العسكرية حيث ان قانون الاحكام العسكرية قد نظم تشكيل واختصاص المجالس العسكرية على اختلاف درجاتها وبين طرق الطعن فى قراراتهـــا وأحكامها مما يضمن تصحيح أى أخطاء تقع فيها أو أى اجحاف بحقـــوق المتهمين كما تضمنت المذكرة الايضاحية للقانون المشار اليه ، فضلا عما ذكر ، انه ليس هناك « ما يسوغ اباحة الطعن فى قرارات هذه المجالس وأحكامها أمام هيئات مدنية بحتة بعيدة عن تفهم النظم العســــكرية وتقاليدها المكتوبة أو غير المكتوبة » ٠ ولا يقبل فى هذا المجال القول بأن المشرع لم يقصد ان تسرى احكام القانون المنوه عنه الا على القـــرارات الصادرة من المجالس العسكرية الخاصة بالقوات المسلحة دون المجالس العســـــكرية الخاصة بمحاكمة رجال الشرطة بدعوى أن الاحـــالة المشار اليها فى المادة ١٣٦ من قانون هيئة الشرطة مقصورة على الأحكام الموضوعية اذ أن هذا الادعاء ينطوى على تخصيص بلا مخصص حيث ان الاحالة وردت عامة غير مقيدة ولا مشروطة ومن ثم فتسرى الاحكام الواردة الواردة فى قانون الاحكام العسكرية الموضوعية منها والمتعلقة بالاجراءات فى حق رجال الشرطة وفى ضوء التفصيل الوارد فى المادة المذكورة ٠٠٠ ولا يقدح فى ذلك الاشارة فى مواد القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ الى سلطة التصديق والسلطة الاعلى من الضابط المصدق ولفظ رئيس هيئة

اركان الحربية المختص ... الخ . وكذلك أمضاء وزير الحـــربية على المذكرة الايضاحية للقانون ... ذلك أن قانون الأحكام العسكرية هـــو قانون مخصص لافراد القوات المسلحة بحسب الاصل ، ومن ثم فان اى تعديل لأحكامه لا يمكن أن يخرج عن هذا الاصل ، ومن أجـــل ذلك تكون المحاكم الادارية غير مختصة بنظر الطعون فى قرارات وأحكام المجـــالس العسكرية ويستوى فى هذا الشأن المجالس العسكرية التى يضع لها افراد القوات المسلحة والمجالس العسكرية التى يخضع لها رجال الشرطة . وغنى عن البيان أن الحظر الوارد فى المادة الأولى من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر فى شأن عدم جواز الطعن فى قرارات وأحكام المجالس العسكرية جاء عاما فلا يسوغ لأية جهة قضائية ان تعقب على قرارات هذه المجالس وأحكامها عن طريق الطعن فيها والامر فى هـــذا الحظر سواء بالنسبة لقضاء الالغاء أو قضاء التضمين .

(طعن ٤٠٨ لسنة ٥ ق - جلسة ١٤/١/١٩٦١)

قاعـــدة رقم (١٠٠)

المبـــدا :

المستفاد من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة أن المشرع أنشأ قضاء اداريا عسكريا يندرج فى القضاء العسكرى ويختص دون غيره بالمنازعات الادارية لضباط القوات المسلحة - خروج هذه المنازعات من اختصاص مجلس الدولة بهيئـــــة قضاء ادارى .

ملخص الحكم :

المـادة الأولى من القـــانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ تنص على أن : « تختص لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بهيئة قضائية دون غيرها بالنظر فى المنازعات الادارية الخاصة بالقرارات النهائية التى تصدرها لجان الضباط بالقوات المسلحة ».

وتنشأ بكل فرع من أفرع القوات المسلحة لجنة قضائية تختص دون غيرها ، بالفصل فى باقى المنازعات الادارية الخاصة بضباط القوات المسلحة ويصدر بتنظيمها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس الجمهورية » .

ومن حيث ان هذه المحكمة سبق ان قضت ان القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ـ أسوة بالقانون السابق عليه رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٧ ـ سلب مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى الاختصاص بنظر المنازعات الادارية المتعلقة بضباط القوات المسلحة وناطه باللجان المشكلة وفقا لاحكامه وأنه يدخل فى المنازعات الادارية الخاصة بضباط القوات المسلحة المنازعة فى المعاش وما فى حكمه .

ومن حيث انه على مقتضى ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع بعدم اختصاص القضاء الادارى وباختصاصه بنظر الدعوى أخذا فى ذلك بغير النظر المتقدم فأنه يكون قد خالف القانون وحق عليه الالغاء .

ومن حيث انه بعد صدور الحكم المشار اليه وأثنا نظر الطعن صدر القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة ونص فى المادة ١ منه (أن تنشأ بالقوات المسلحة اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة الآتية :

أ ـ اللجنة القضائية لضباط القوات البرية .

ب اللجنة القضائية لضباط القوات البحرية .

جـ ـ اللجنة القضائية لضباط قوات الجوية .

د ـ اللجنة القضائية لضباط قوات الدفاع الجوى .

هـ ـ اللجنة القضائية لضباط قوات حرس الحدود .

ونص المادة ٣ منه على أن (تختص اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة دون غيرها بالفصل فى المنازعات الادارية المتعلقة بضباط القوة عدا العقوبات الانضباطية وما تختص بنظره لجنة ضباط القوات المسلحة

المنعقدة بصفة هيئة قضائية وفقا لاحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ فى شأن الطعن فى قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة) • ويبين بجلاء من هذه النصوص ان الشارع قد خصص قضاء مستقلا قائما بذاته لنظر المنازعات الادارية المتعلقة بضباط القوات المسلحة ويعتبر هـــذا القضاء جهة قضائية تقوم بجانب جهة القضاء الادارى بمجلس الدولة وذلك نزولا على أحكام الدستور الذى ينص فى المادة ١٨٣ منه على ان (ينظم القانون القضاء العسكرى ويبين اختصاصاته فى حدود المبادىء الواردة فى هذا الدستور) •

وأعمالا لحكم هذه المادة اصدر الشارع القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر وبموجبها أقام قضاء ادارى عســكرى يندرج فى القضاء العسكرى ويختص بالمنازعات الادارية لضباط القوات المســلحة واذ خرجت المنازعة المطروحة من اختصاص القضـــاء الادارى بمجلس الدولة فانها تدخل فى اختصاص القضاء الادارى العسكرى وفقا للقانونين رقمى ٩٦ لسنة ١٩٧١ ، ٧١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليهما مما يتعين معه احالتها الى اللجنة القضائية المختصة وفقا للقانونين المشار اليهما وذلك أعمـــالا لحكم المادة ١١٠ مرافعات •

(طعن ٤٣٧ لسنة ٢٠ ق ، ١٧٣ لسنة ٢١ ـ جلسة٤/١٢/١٩٧٧)

قاعـــدة رقم (١٠١)

المبـــدأ :

اختصاص لجان الضباط بالقوات المسلحة ولجان أفرع القوات المسلحة دون غيرها بنظر جميع المنازعات الادارية الخاصة بضباط القوات المسلحة ـ المنازعة فى القرار الصادر بانهاء الخدمة من القوات المســلحة تخرج عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى •

ملخص الحكم :

عدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بجميع المنازعـــات الادارية الخاصة بضباط القوات المسلحة وخضوعها لاختصاص لجنة ضباط القوات

المسلحة ولجان أفرع القوات المسلحة بهذه المنازعات ، على ماجاء به القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٧ ، مما ردده من بعده القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ فى شأن الطعن فى قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة الذى حل محله ، وما أكده القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية للقوات المسلحة ، على الوجه الوارد بنصوصه المقررة لاختصاص هذه اللجان بالفصل فى المنازعات الادارية المتعلقة بضباط القوة عدا العقوبات الانضباطية وما تختص به لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية طبقا لاحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ .

(طعن ٤٤٥ لسنة ٢١ ق - جلسة ١٤/١/١٩٧٩)

قاعدة رقم (١٠٢)

المبدأ :

القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ بشأن الطعن فى قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة ردد ما جاء فى القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التظلم من قرارات لجان ضباط القوات المسلحة من قصر الاختصاص بالنظر فى جميع المنازعات الادارية الخاصة بضباط القوات المسلحة على لجان ضباط القوات المسلحة ولجان أفرع هذه القوات - نصوص القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ المشار اليه الشمول والعموم بما يدخل جميع المنازعات الادارية الخاصة لضباط القوات المسلحة بما فيها المنازعات الخاصة بالمكافآت والمرتبات والمعاشات فى اختصاص لجان الضباط المشار اليه - القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة يؤكد اختصاص هذه اللجان دون غيرها بالفصل فى جميع المنازعات الادارية المتعلقة بهؤلاء الضباط - مؤدى ذلك عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر دعوى موضوعها المطالبة بصرف فروق متجمد المعاش المستحق لورثة احد الضباط بالقوات المسلحة بالتطبيق لأحكام قانون المعاشات العسكرية رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ والقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة .

ملخص الحكم :

لما كان قضاء هذه المحكمة جرى على أن لقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التظلم من قرارات لجان ضباط القوات المسلحة كما هو ظاهر من ديباجته التى أشار فيها الى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥

فى شأن تنظيم مجلس الدولة ومن مذكرته الايضاحية قد هدف الى ابعاد المجلس بهيئة قضاء ادارى عن نظر المنازعات الادارية الخاصة بضباط القوات المسلحة ، وقد جاء نص المادة الاولى منه من العموم والشمول فى هذا الشأن بما يمنع المجلس المذكور من نظر تلك الامور جميعها ، وبعد أن نزع عن المجلس الاختصاص فيها على هذا النحو الشامل حدد اختصاص اللجنة العليا لضباط القوات المسلحة ، كما نص على انشاء لجنة اخرى تسمى اللجنة الإدارية لكل فرع من أفرع القوات المسلحة يصدر بتنظيمها واختصاصاتها قرار من وزير الحربية ، ففوض بذلك الوزير فى تنظيم تلك اللجان الادارية المختلفة وتحديد اختصاصها بما يتسع لنظر المنازعات الادارية كافة بما فيها المنازعات الخاصة بالمكافآت والمرتبات والمعاشات ، ولما صدر القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة،وتحدث عن اختصاصات اللجنة العليا للضباط فى تلك الامور ، اكد اختصاصها دون غيرها بالنظر فى جميع المنازعات الادارية المترتبة على القرارات التى تصدرها لجان الضباط المختلفة ، وتدخل فيها بطبيعة الحال اللجان الادارية التى ينظمها وزير الحربية ويحدد اختصاصاتها فى أفرع القوات المسلحة بما يشمل المنازعات الخاصة بالمكافآت والمرتبات والمعاشات .

ومن حيث انه لا يغير من النظر المتقدم ان القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه قد ألغى بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ بشأن الطعن فى قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة ، ذلك لأن القانون الأخير نص فى المادة «١» منه على أن تختص لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية دون غيرها بالنظر فى المنازعات الادارية الخاصة بالقرارات النهائية التى تصدرها لجان الضباط بالقوات المسلحة وتنشأ بكل فرع من أفرع القوات المسلحة لجنة قضائية تختص دون غيرها بالنظر فى باقى المنازعات الادارية الخاصة بضباط القوات المسلحة ، كما نصت المادة ١٢ من هذا القانون على تعديل الفقرة ٢ من المادة ٩ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ، فقضت باختصاص لجنة ضباط القوات المسلحة عند انعقادها بصفة هيئة قضائية بالنظر فى كافة المنازعات الادارية المترتبة

على هذه القرارات ٠ ومؤدى الاحكام المتقدمة ان القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ قد ردد ما جـاء فى القـــانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٧ من قصر الاختصاص بالنظر فى جميع المنازعات الادارية الخاصة بضباط القوات المسلحة على لجان ضباط القوات المسلحة ولجان أفرع هذه القوات ، وقد جاءت نصوص القانون الأخير من الشمول والعموم بما يدخـــل جميع المنازعات الادارية الخاصة بضباط القوات المسلحة بما فيها المنازعـــات الخاصة بالمكافآت والمرتبات والمعاشات فى اختصاص لجان الضباط المشار اليها ويحررها من ثم من اختصاص القضاء الادارى ٠ وقد صدر بعد ذلك القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وتحديد اختصاصات اللجـــان دون القضائية لضباط القوات المسلحة ، ونص على انشاء اللجان القضائية لافرع هذه القوات وحدد هذه اللجان وكيفية تشكيلها وقضى باختصاصها دون غيرها بالفصل فى المنازعات الادارية المتعلقة بضباط القوة عـــــدا العقوبات الانضباطية وما تختص بنظره لجنة ضباط القوات المسلحة وفقا لاحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ، مما يستفاد منه وان هذا القانون قد ردد احكام القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٧ ، مؤكـــدا اختصاص اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة دون غيرها بالفصـــل فى جميع المنازعات الادارية المتعلقة بهؤلاء الضباط ٠

ومن حيث أن الدعوى الماثلة قد أقيمت أمام محكمة القضاء الادارى فى ظل العمل باحكام القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه واسمرت الى ان عمل بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ ، ولما كان يبين من أوراق الطعن أن مورث المدعى بصفته ـ حسبما هو ثابت بملف خدمته ـ هو المرحوم النقيب ٠ ٠ ٠ ٠ الضابط بالقوات المسلحة الذى عومل بقانون المعـــاشات العسكرية رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ وقرار مجـلس الوزراء الصـــــادر فى ١٩٥٠/٦/١٨ وقد استحق ورثته معاشا بمقتضى هـــذا القانون ، وان المدعى بصفته وصيا على ولديه الضابط المذكور يطالب فى الدعوى الحاليـــة بصرف فروق متجمد المعاش المستحق لهما على أســـاس حكم المادة ١١٨ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتـــأمين والتعويض للقوات المسلحة ٠

. . . .

ومن حيث انه يبين مما تقدم ان الدعوى الماثلة مقامة من وريثين لضابط من القوات المسلحة ، وموضوعها مطالبة بصرف فـــروق متجمد المعاش المستحق لهما عن هذا الضابط تطبيقا لاحكام قانون المعاشات العسكرية رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ والقـــانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ السالفى الذكر ، هو ما يخرج تطبيقا لاحكام القانونين رقمى ١٧٤ لسنة ١٩٥٧ و٩٦ لسنة ١٩٧١ المشار اليهما ولما جرى عليه قضاء هذه المحكمة عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى •

(طعن ٥٥٢ لسنة ١٧ ق ــ جلسة ١٩٧٦/٦/٢٠)

قاعـــدة رقم (١٠٣)

المبـــدا :

القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التظلم من قرارات لجـــان ضباط القوات المسلحة ــ هدف الى ابعاد المجلس بهيئة قضاء ادارى عن نظر المنازعات الادارية الخاصة بضباط القوات المسلحة ــ مدى اختصاص اللجنة العليا لضباط القوات المسلحة واللجان الادارية لكـــل فرع من فروع القوات المسلحة •

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التظلم من قرارات لجان ضباط القوات المسلحة كما هو ظاهر من ديباجته التى أشار فيها الى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شان تنظيم مجلس الدولة ومن مذكرته الايضاحية قد هدف الى ابعاد المجلس بهيئة قضاء ادارى عن نظر المنازعات الادارية الخاصة بضباط القوات المسلحة وقد جاء نص المادة الأولى منه من العموم والشمول والافراغ فى هذا الشأن بما يمنع المجلس المذكـور من نظر تلك الأمور جميعها ، وبعد أن نزع من المجلس الاختصاص فيهـا على هذا النحو الشامل حدد اختصاص اللجنة العليا لضباط القـــوات المسلحة كما نص على انشاء لجنة أخرى تسمى اللجنة الادارية لكل فرع من أفرع القوات المسلحة يصدر بتنظيمها واختصاصاتها قرار من وزير

الحربية ، ففوض بذلك الوزير فى تنظيم تلك اللجان الادارية المختلفة وتحديد اختصاصها بما يتسع لنظر المنازعات الخاصة بالمكافآت والمرتبات والمعاشات ولما صدر القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقيات لضباط القوات المسلحة وتحدث عن اختصاصات اللجنة العليا للضباط فى تلك الامور أكد اختصاصها دون غيرها بالنظر فى جميع المنازعات الادارية المترتبة على القرارات التى تصدرها لجان انضباط المختلفة وتدخل فيها بطبيعة الحال اللجان الادارية التى ينظمها وزير الحربية ويحدد اختصاصاتها فى أفرع القوات المسلحة بما قد يشمل المنازعات الخاصة بالمكافآت والمرتبات والمعاشات .

(طعن ١٤٨٩ لسنة ٨ ق - جلسة ١٩٦٨/١/١٤)

قاعدة رقم (١٠٤)

المبدأ :

كون المدعى يعمل فى مصلحة خفر السواحل وهى مصلحة عسكرية ويحمل رتبة يوزباشى شرف - خروج منازعته الادارية من اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى - لا يغير من ذلك أن رتبته العسكرية وقتية .

ملخص الحكم :

ان الثابت على هذا النحو أن المدعى حتى تاريخ احالته الى المعاش اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٤ كان يعمل فى مصلحة خفر السواحل وهى مصلحة عسكرية وفقا لما سلف ايضاحه ويحمل رتبة عسكرية هى رتبة يوزباشى (شرف) وبهذه المثابة يلحق منازعته الادارية الراهنة اثر القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٧ المتقدم ذكره وتخرج تبعا لذلك ونتيجة له من اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى طبقا لما جرى به قضاء هذه المحكمة ولا يغير من الأمر شيئا ما أثاره المدعى فى مذكرته من أن رتبته العسكرية انما هى رتبة وقتية لا تترتب عليها أية ميزة لأن هذا القول مردود بأن الغرض من منح الرتب العسكرية الوقتية للمهندسين المدنيين

بمصلحة خفر السواحل هو تمكينهم من الاشراف على إدارة وتشغيل صف الضباط والعساكر الذين يعملون تحت امرتهم حسبما أفصح عن ذلك المدعى نفسه صراحة فى مذكرته المقدمة الى محكمة القضاء الادارى فى جلسة ١٧ من فبراير سنة ١٩٥٩ (مرفق ٣٣ من ملف الدعوى) ومن ثم فان العلة التى قام عليها القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر لسلب ولاية القضاء عموما فيما يختص بنظر المنازعات الادارية المتعلقة بضباط القوات المسلحة دون تخصيص أو تمييز ، وهى تفهم مقتضيات الخدمة العسكرية تكون متحققة فى شأن الدعوى الراهنة .

(طعن ١٤٨٩ لسنة ٨ ق - جلسة ١٤/١/١٩٦٨)

قاعدة رقم (١٠٥)

المبـــــدأ :

القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التظلم من قرارات لجان ضباط القوات المسلحة كما هو ظاهر من ديباجته التى أشار فيها الى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن مجلس الدولة ، هدف الى ابعاد القضاء الادارى عن نظر المنازعات الخاصة بضباط القوات المسلحة - نص المادة الأولى من القانون من العموم والشمول فى هذا الشأن بما يمنع المجلس المذكور من نظر تلك الأمور جميعها .

ملخص الحكم :

بعد أن نزع من المجلس الاختصاص بها على هذا النحو الشامل حدد اختصاص اللجنة العليا لضباط القوات المسلحة ، كما نص على انشاء لجنة أخرى تسمى اللجنة الادارية لكل فرع من أفرع القوات المسلحة يصدر بتنظيمها واختصاصاتها قرار من وزير الحربية ، وفوض بذلك الوزير فى تنظيم تلك اللجان الادارية وتحديد اختصاصاتها بما يتسع لنظر المنازعات الادارية كافة . ولما صدر القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة وتحدث عن اختصاصات اللجنة العليا للضباط فى تلك الامور أكد اختصاصها دون غيرها بالنظر فى جميع المنازعات الادارية المترتبة على القرارات التى تصدرها لجان الضباط المختلفة

وتدخل فيها بطبيعة الحالة اللجان الادارية التى ينظمها وزير الحربيـــة وتحديد اختصاصاتها لفرع القوات المسلحة .

ومن حيث أنه لا يغير من النظر المتقدم أن القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٧٥ قد ألغى بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ بشأن الطعن فى قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة ذلك لأن القانون الاخير نص فى المادة الأولى منه على أن تختص لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئةقضائية دون غيرها بالنظر فى المنازعات الادارية الخاصة بالقرارات النهائية والتى تصدرها لجان الضباط بالقوات المسلحة ، وتنشأ بكل فرع من أفرع القوات المسلحة لجنة قضائية تختص دون غيرها بالنظر فى باقى المنـــــازعات الادارية الخاصة بضباط القوات المسلحة - كما نصت المادة ١٢ من هذا القانون على تعديل الفقرة الثانية من المادة ٩ من القانون رقم ٢٣٢ لســـنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ، فقضت باختصاص لجنة ضباط القوات المسلحة عند انعقادها بصفة هيئة قضائية بالنظر فى كافة المنازعات الادارية المترتبة على هذه القرارات ، ومؤدىالأحكام المتقدمة أن القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ قد ردد ما جاء فى القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٧٥ من قصر الاختصاص بالنظر فى جميع المنازعات الادارية الخاصة بضباط القوات المسلحة على لجان ضباط القوات المسلجة ولجان أفرع هذه القوات - وقد جاءت نصوص القانون الأخرى من الشــــمول والعموم بما يدخل جميع المنازعات الادارية الخاصة بضباط القواتالمسلحة فى اختصاص لجان الضباط المشار اليها ويحررها من اختصاص القضاء الادارى وقد صدر بعد ذلك القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة . ونص على انشاء اللجان القضائية لأفرع هذه القوات وحدد هذه اللجان وكيفية تشكيلها - وقضى باختصاصها دون غيرها فى المنازعات الادارية المتعلقـــــة بضباط القوات المسلحة عدا العقوبات الانضباطية وما يختص بنظره لجنة ضباط القوات المسلحة وفقا لأحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ المشار اليـــه مما يستفاد منه أن هذا القانون قد ردد أحكام القانون رقم ١٧٤ لســـنة

١٩٧٥ مؤكدا اختصاص اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة دون غيرها بالفصل فى جميع المنازعات الادارية المتعلقة بهؤلاء الضباط .

ولما كانت طلبات المدعى تنحصر فى الغاء القرار الجمهورى باحالته الى المعاش برتبة عميد وتعويضه عن القرار .. فان هذه الطلبات باعتبار أنها من المنازعات الادارية التى تتعلق بأحد الضباط بالقوات المسلحة - تدخل بحكم القانون فى اختصاص اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة وتخرج عن ولاية محاكم مجلس الدولة ولذا تعين القضاء بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائيا بنظر الدعوى - واذ قضى بذلك الحكم الطعين فانه يكون قد أصاب وجه الحق .

ولما كانت اللجنة القضائية لضباط القوات المسلحة تعتبر جهة قضائية بالنسبة لما خولته من ولاية القضاء دون غيرها - لذلك يتبغى الاحالة اليها .

(طعن ٦٢ ، ٨١ لسنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٨٣/٣/١٢)

قاعدة رقم (١٠٦)

المبـــدأ :

المنازعات الادارية الخاصة بأفراد القوات المسلحة - اختصاص اللجان القضائية طبقا لأحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ - انتفاء ولاية مجلس الدولة فى شأنها .

ملخص الحكم :

استقر قضاء المحكمة على أن أحكام القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التظلم من قرارات لجان ضباط القوات المسلحة ، والقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ - الذى ردد أحكامه - قد قصرت الاختصاص بالنظر فى جميع المنازعات الادارية الخاصة بضباط القوات المسلحة على لجان ضباط القوات المسلحة وآية ذلك أن نصوص القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ - جاءت من العموم والشمول ليستوعب الاختصاص بجميع المنازعات

الادارية . وقد تأكد هذا النظر بصدور القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ ، اذ نص على تنظيم وتحديد اختصاصات تلك اللجان ، وكيفية تشكيلها ونص على اختصاصها دون غيرها بالفصل فى تلك المنازعات دون غيرها .

(طعن ٩٤٩ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٥)

قاعدة رقم (١٠٧)

المبـــدأ :

القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ والقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ - المشرع انشأ بالقـــانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ لجنة قضائية رئيسية تختص بالمنازعات المتعلقة بالقرارات النهائية الصادرة من لجان الضباط بالقوات المسلحـــة كما أنشأ بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ لجان قضائية فرعية فى فـــروع القوات المسلحة المحددة فى المادة الاولى منه تختص بباقى المنازعات الادارية المتعلقة بالقوة - قضاء المحكمة الدستورية العليا برفض الطعن بعـــدم دستورية القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ ينسحب الى القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٧ بانشاء اللجنة العليا لضباط القوات المسلحة كما ينســـحب الى القانون اللاحق ٧١ لسنة ١٩٧٥ الذى حدد اللجان الفرعية بالقوات المسلحة - اذا كان قضاء المحكمة الدستورية العليا قد صدر فى خصوص دعوى بطلب الغاء قرار بالاحالة الى المعاش وليس دعوى بطلب تعويض فان الأمر لا يختلف فى الحالتين بعد أن جعل القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ ومن بعده القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ اختصاص اللجان القضائية الفرعية شاملا جميع المنازعات الادارية الخاصة بالضباط - الحكم بعدم الاختصاص والاحالة - عبارة المحكمة المختصة الوارد فى نص المادة ١١٠ مرافعات يقصد بها الى جهة قضائيـــة ناط بها المشرع ولاية القضاء أيا كانت التسمية التى تطلق عليها .

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ ينص فى مادته الأولى على أن تختص لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية دون غيرها بالنظر فى المنازعات الادارية الخاصة بالقرارات النهائية التى تصدرها لجـــان الضباط بالقوات المسلحة . وتنشأ بكل فرع من أفرع القوات المسلحـــة لجنة قضائية تختص دون غيرها بالفصل فى باقى المنازعات الادارية الخاصة

بضباط القوات المسلحة ... الخ) وينص القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ في مادته الأولى على أن (تنشأ بالقوات المسلحة اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة الآتية : أ ـ اللجنة القضائية لضباط القوات البرية ـ ب ـ اللجنة القضائية لضباط القوات البحرية ـ ج ـ اللجنة القضائية لضباط القوات الجوية ـ د ـ اللجنة القضائية لضباط قوات الدفاع الجوى ـ هـ ـ اللجنة القضائية لضباط قوات حرس الحدود) كما ينص في مادته الثالثة على أن (تختص اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة دون غيرها بالفصل في المنازعات الادارية المتعلقة بضباط القوة عدا العقوبات الانضباطية وما تخص بنظره لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية وفقا لأحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ في شأن الطعن في قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة) .

ومن حيث أنه يخلص من النصوص المتقدمة أن المشرع أنشأ لجنة قضائية رئيسية تختص بالمنازعات المتعلقة بالقرارات النهائية الصادرة من لجان الضباط بالقوات المسلحة ، كما أنشأ لجان قضائية فرعية في فروع القوات المسلحة المحددة في المادة الأولى من القانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٧٥ تختص بباقى المنازعات الادارية المتعلقة القوة .

ومن حيث أنه سبق للمحكمة الدستورية العليا أن قضت بجلسة السابع من فبراير سنة ١٩٧٦ في الدعوى رقم ٤ لسنة ٤ القضائية برفض الطعن بعدم دستورية القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ المشار اليه . وهذا القضاء ينسحب الى القانون السابق رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٧ بانشاء اللجنة العليا لضباط القوات المسلحة كما ينسحب الى القانون اللاحق رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ الذي جدد اللجان القضائية الفرعية بالقوات المسلحة ، واذا كان هذا القضاء قد صدر في خصوص دعوى بطلب الغاء قرار بالاحالة الى المعاش وليس بدعوى بطلب تعويض فان الأمر لا يختلف في الحالين بعد أن جعل القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ ومن بعده القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ اختصاص اللجان القضائية الفرعية شاملا جميع المنازعات الادارية الخاصة بالضباط عدا في قرارات لجان الضباط التى تدخل في اختصاص اللجنة

القضائية الرئيسية ومفهوم عبارة المنازعات الادارية قد تحدد فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة وهو الجهة صاحبة الولاية العامة بهذه المنازعات ويشمل هذا المفهوم طلب التعويض عن قـــرار الاحالة الى المعاش ، ذلك أن البند عاشرا من المادة العاشرة من القانون المذكور نص على اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل فى (طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها فى البنود السابقة سواء رفعت بصفة أصلية أو بتعين) ومن بين القرارات المنصوص عليها فى البند رابعا من المادة العاشرة ذاتها قرارات الاحالة الى المعاش •

ومن حيث أنه لذلك يكون الحكم المطعون فيه قد وافق صحيح حكم القانون فيما قضى به من عدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى ،ولكنه خالف القانون فيما انتهى اليه من الزام المدعى بالمصروفات وفيما تضمنه فى أسبابه من عدم جواز الاحالة الى اللجنة القضائية المختصة لأنها ليست محكمة حيث نصت المادة ١١٠ مرافعات على وجوب الاحالة الى المحكمـــة المختصة ، ذلك أن عبارة المحكمة المختصة الواردة فى نص المادة المذكورة يقصد بها أى جهة قضائية ناط بها المشرع ولاية القضاء أيا كانت التسمية التى تطلق عليها اذ العبرة فى تفسير النصوص القانونية بالمعانى وليس بالألفاظ والمبانى •

« فلهــذه الأســـباب »

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحـــكم المطعون فيه فيما قضى به من الزام المدعى المصروفات ورفض الطعن فيما عدا ذلك وألزمت الطاعن المصروفات وأمرت باحالة الطعن الى اللجنة القضائيـة لضباط القوات البحرية بالقوات المسلحة لنظرها وأبقت الفصـــل فى مصروفات الدعوى •

(طعن ٢٦٠ لسنة ٢٤ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١/١٠)

قاعدة رقم (١٠٨)

المبـــــــدأ :

القانون رقم ٧١ لسـنة ١٩٧٥ أنشأ قضاء عسكريا يختص بالمنازعات الادارية بضباط القوات المسلحة ومنها دعاوى التسوية وكافة المنـازعات الخاصة بهم سواء كانت طعنا فى قرارات ادارية أو استحقاقا مما يعتبـر تنفيذا لما أمرت به القوانين أو اللوائح - وجوب الحكم بعدم الاختصاص مع احالة الدعوى الى اللجان القضائية الخاصة بضباط القـوات المسلحـة والمشكلة وفقا لأحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ معدلا بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ - اقتصار الحكم على الحكم بعـدم الاختصـاص دون احالة الدعوى وفقا للمادة ١١٠ من قانون المرافعات - بطلان الحكم فى هـذه الحالة ٠

ملخص الحكم :

ومن حيث أن الطعن يقوم أساسا على أن اختصـاص مجلس الدولة بالفصل فى المنازعات الادارية مستمد من الدستور مباشرة ومن ثم لا يجوز أن يتناوله القانون ، بل ان ذلك ما ستهدفه الدستور من صريح النص بدلالة صياغته القاطعة ، وبالتالى اذا ما عرض الأمر على مجلس الدولة كان عليه أن يتمسك باختصاصه المستمد من القاعدة القانونية الاعلى - ويغلبها اعمالا بقاعدة تدرج القواعد المشرعة التى هى أساس المشروعية وسـيادة القانون ٠ فضلا أنه حتى مع افتراض أعمال أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ فانه يتعين أن يقتصر ذلك على مجال الضباط العاملين ، اعمالا للعلة من اصدار القانون وتغليبا للحكمة منه ومن جهـة أخرى فان التكليف القانونى السليم للجان المنصوص عليها فى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ هو اعتبارها لجان ادارية ذات اختصاص قضائى وليست جهات قضائيـة وهو ما سلم به الحكم بحق ورتب عليه عدم الاحالة اليها ٠ وانتهى الطاعن الى طلب الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر الدعوى والزام المدعى بالمصروفات ، والحكم باختصاص مجلس الدولة بهيئة

قضاء ادارى بالفصل فى موضوع الدعوى ، وأحالة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى للفصل فى موضوعها .

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى واستقر على أن الشارع خص قضاء مستقلا قائما بذاته لنظر المنازعات المتعلقة بضباط القوات المسلحة ، ويعتبر هذا القضاء جهة قضائية تقوم بجانب جهة القضاء الادارى بمجلس الدولة ، وذلك نزولا على أحكام الدستور الذى ينص فى المادة ١٨٣ منه على أن ينظم القانون القضاء العسكرى ويبين اختصاصاته فى حدود المبادىء الواردة فى هذا الدستور ، واعمالا لحكم هذه المادة صدر القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ وبموجبه أقام قضاء أدارى عسكرى يتدرج . القضاء العسكرى ويختص بالمنازعات الادارية بضباط القوات المسلحة ومنها دعاوى التسوية وكافة المنازعات الخاصة بهم سواء كانت طعنا فى قرارات ادارية أم استحقاقا مما يعتبر تنفيذا لما أمرت به القوانين واللوائح واذا خرجت المنازعة المطروحة من اختصاص القضاء الادارى بمجلس الدولة فانها تدخل فى اختصاص القضاء الادارى العسكرى وفقا للقانونين رقمى ٩٦ لسنة ١٩٧١ و ٧١ لسنة ١٩٧٥ مما يتعين معه احالة الطعن الى اللجنة القضائية المختصة وفقا للقانونين المشار اليهما وذلك عملا بحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه وان كان قد ذهب الى هذا النظر عندما قضى بعدم الاختصاص ولائيا الا أنه قد فاته احالة الدعوى الى اللجنة القضائية المختصة على ما أسلفنا بيانه ، فيكون واجب التعديل على النحو الوارد فى منطوق هذا الحكم .

« فلهذه الأسباب »

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بتعديل الحكم المطعون فيه بالغائه فيما تضمنه من اغفال النص على احالة الدعوى الى اللجنة المختصة بمنازعات ضباط القوات المسلحة .

(طعن ٣٥٩ لسنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٨١/١/٢٥)

سادس عشر : عدم الاختصاص بقرارات الترقية الى الدرجات العليا فى ظل العمل بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ الملغى بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

قاعدة رقم (١٠٩)

المبـــدأ :

قرارات الوزير فى الترشيح للترقية من الدرجة الثانية الى الأولى ومن الأولى الى ما يعلوها - امتناع التعقيب القضائى عليها سواء كان طعنا بالالغاء أو طلبا بالتعويض - أساس ذلك من المادة ٣٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ معدلة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ - القول بأن مناط أعمال هذه المادة أن يكون القرار الوزارى قد طبق تطبيقا صحيحا - لا وجه له - تأويل غير صحيح لمقاصد المشرع - مقصود المشرع من تنظيم اجراءات هذه الترقية فى ناحيتى الاخطار والتظلم - لم يكن تقييدها بمواعيد محتمة وأوضاع مفروضة ان لم تتبع ينقلب قرار الوزير فى شأن التظلم خاضعا للرقابة القضائية .

ملخص الحكم :

ألغى الشارع بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ التعقيب القضائى على قرارات الوزير فى الترشيح للترقية من الدرجة الثانية الى الأولى ومن الأولى الى ما يعلوها للاعتبارات التى ارتآها وقد قرن ذلك فى الوقت ذاته باستحداث تنظيم جديد يكفل لذوى الشأن عدم حرمانهم من الضمانات الكافية بأن أوجب على الوزارة أو المصلحة اخطار من تتخطاهم فى الترشيح للترقية كى يستطيعوا التظلم الى الوزير خلال شهر من اخطارهم على أن تكون قرارات الوزير فى شأنهم بعد ذلك نهائية غير قابلة للتعقيب عليها من القضاء الادارى وواضح من ذلك بما لا يدع مجالا لأى شك هو امتناع التعقيب القضائى على أى شكل أو موضوع سواء كان طعنا بالالغاء أو طلبا للتعويض لأن ذلك هو هدف الشارع الذى على مقتضاه أصدر التنظيم الجديد بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ وجاء فيه نص المادة ٣٨ عاما بأن حظر على

أية جهة قضائية أن تعقب على قرارات الوزير عن طريق الطعن فيها والأمر فى هذا الحظر سواء بالنسبة لقضاء الالغاء أو قضاء التضمين وبالتـــالى يكون الدفع بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر الدعوى فى شقيها الغاء وتعويضا فى محله متعينا الأخذ به · ولا وجه للقول بأن مناط أعمال المادة ٣٨ معدلة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ أن يكـــون القرار الصادر من الوزير فى تظلم من تخطى فى الترشيح للترقية قد صدر بالتطبيق لأحكام هذه المادة أى طبق تطبيقا صحيحـــا ـ لا وجه لذلك لأنه تأويل غير صحيح لمقاصد المشرع ·

فالمشرع انما قصد أن يحجب عن قرارات الترقية الى الدرجة الأولى وما يعلوها رقابة القضاء الادارى بكافة صورها لحكمة ابتغاها من بعـــد ما كفل لذى الشأن فى هذه الترقيات من ضمانات ، وفرض عليه ولـوج باب التظلم الى الوزير فى موعد حدده له بعد اخطاره بتخطيه فى الترشيح ثم جعل نظر الوزير فى هذا التظلم هو القول الفصل الذى يتأبى على التعقيب القضائى وفقا للفقرة الاخيرة المعدلة من المـــادة ٣٨ من قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ·

ولم يكن مقصود الشارع من تنظيم هذه الاجراءات فى ناحيتى الاخطار والتظلم أن يقيدها بمواعيد محتمة وأوضاع مفروضة ان لم تتبع ينقلب قرار الوزير فى شأن التظلم خاضعا للرقابة القضائية ، لأن قصارى ما كان يرمى اليه هو ايصال صوت المتظلم الى سمع الوزير ، وسواء على الوزير أبلغ بالتظلم قبل اعتماد الترشيحات أو كان اعتماده اياها حاصلا قبـــل الفصل فى التظلم ، فالحكمة من اباحة التظلم طبقا لهذا التعديل محققـــة على كل حال اذ لا ريب فى أن الوزير يملك انصاف المظلوم دواما ، سواء بالمعالجة برفع الظلم عنه عند اقرار الترشيحات فى الصـــــورة الأولى أو العدول عما رآه من تخطيه فى الصورة الثانية وقراره على أى وجـــه هو قرار نهائى لا يقبل التعقيب القضائى ، واذن قصارى ما يقتضيه المقام فى خصوص التظلم الذى يسبق هذا القرار النهائى أن يكون مقيدا بالتزام ميعاد التظلم المعتاد حتى لا يتحصن قرار اعتماد الترقيات فيحـــال بين

الوزير وبين الرجوع فى قراره انصافا للمظلوم ويجوز التظلم بالأولى لو أبلغ به الوزير قبل أن يتخذ قرارا فى الترشيحات المعروضة عليه ، اعتبارا بأن له جداوه فى استدراك الأمور قبل وقوع المحظور •

(طعن ٢٣١ لسنة ٩ ق - جلسة ١٩٦٥/٥/٢٣)

قاعدة رقم (١١٠)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ الذى ألغى اختصاص القضاء الادارى فى التعقيب على التخطى فى الترقية من الدرجة الثانية الى الأولى ومن الأولى الى ما يعلوها - انطواؤه على أحكام تفيد عدم سريانه على الدعاوى المنظورة وقت العمل به - عدم سريانه الا على قرارات التخطى التى تصدر على مقتضى أحكامه •

ملخص الحكم :

ان الفقرة الأخيرة من المادة ٣٨ من قانون نظام موظفى الدولة (معدلة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧) تنص على أنه « اما الترقيات من الدرجة الثانية الى الدرجة الأولى ، ومن الأولى الى ما يعلوها من درجات فكلها بالاختيار دون التقيد بالأقدمية • وعلى الوزارة أو المصلحة المختصة اخطار من تتخطاهم فى الترشيح للترقية بالاختيار من هؤلاء الموظفين ولهم التظلم الى الوزير خلال شهر من اخطارهم ، وتكون قرارات الوزير فى هذا الشأن نهائية وغير قابلة للطعن أمام أية جهة كانت ، وذلك استثناء من أحكام المواد ٨ و ١٢ و ١٥ و ١٦ و ١٨ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة » • ويبين من هذه المادة ومما جاء عنها بالمذكرة الايضاحية أن الشارع - اذ ألغى بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ التعقيب القضائى على قرارات الوزير فى الترشيح للترقية من الدرجة الثانية الى الأولى ومن الأولى الى ما يعلوها للاعتبارات التى ارتآها - قد قرن ذلك فى الوقت ذاته باستحداث تنظيم جديد يكفل لذوى الشأن عدم حرمانهم من الضمانات الكافية ، بأن أوجب على

الوزارة أو المصلحة المختصة اخطار من تتخطاهم فى الترشيح للترقيـــة كى يستطيعوا التظلم الى الوزير خلال شـــــهر من اخطارهم ، على أن تكون قرارات الوزير فى شأنهم بعد ذلك نهائية غير قابلة للتعقيب عليها من القضاء الادارى . وواضح من ذلك بما لا يدع مجالا لأى شك هو ألا يمتنع التعقيب القضائى الا بالنسبة للقرارات التى تصـــــدر على مقتضى التنظيم الجديد بضماناته التى كفلها ، دون القرارات السابقـــــة عليه فاذا كان الثابت أن قرار التخطى من الدرجة الثانية الى الأولى ومن الأولى الى ما يعلوها كان سابقا على العمل بالقانون رقم ٧٣ لســــــنة ١٩٥٧ المعدل لاختصاص مجلس الدولة بتلك القرارات التي تصـــــدر في ظل التنظيم الجديد بضماناته التى كفلها على الوجه الســـالف ايضاحه ، فان الدفع بعدم اختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر الدعوى يكون فى غير محله متعينا رفضه .

(طعن ٨٧٨ لسنة ٣ ق ـ جلسة ١٩٥٧/١١/٢)

قاعدة رقم (١١١)

المبـــــدأ :

حقيقة التعديل التشريعى للمادة ٣٨ من القانون رقم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ الحاصل بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ ـ انه أنشأ حصـــانة خاصة لقرارات الوزير فى شأن التظلمات من فصيلة بذاتها من الترقيات تجعلهـا معصومة من التعقيب عليها من القضاء الادارى ـ صدور تشريع لاحق ينشىء الرقابة القضائية على هذه الترقيات ـ لا يمس ذلك بالقرارات الحصينة بمولدها التى صدرت فى ظل العمل بالتعديل التشريعى المشار اليه ـ المادة ٢١ من قانون العاملين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ـ ليست تشريعا معدلا للاختصاص وانما ألغت حصانة كانت مضفاة على قرارات بعينها ـ لا يجوز أن يسرى حكمها على القرارات السابقة على تاريخ نفاذ هذا القانون .

ملخص الحكم :

لا حجة فيما ساقه المدعى فى مذكرته المؤرخة ٢٥ من يناير سنة ١٩٦٥ من أن قانون العاملين الجديد رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ . قد استبدل بالفقرة

الأخيرة من المادة ٣٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المادة الحادية والعشرين من قانون العاملين التى يجرى نصها بأن تكون الترقيات بالأقدمية المطلقة لغاية الترقية الى الدرجة الثالثة أما الترقيات من الدرجة الثالثة وما فوقها فكلها بالاختيار للكفاية مع التقيد بالأقدمية فى ذات مرتبة الكفاية » ومن أنه يجوز للموظف بموجب هذا النص أن يطعن فى كافة الترقيات اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٦٤ سواء تمت بالأقدمية أو بالاختيار واذا كان هذا النص الجديد متعلقا بقاعدة من قواعد الاختصاص ، فانه يسرى على الدعاوى التى لم يفصل فيها نهائيا ومن ثم يصبح القضاء الادارى مختصا بالفصل فى موضوع الطعن الحاضر طبقا لقانون العاملين ، لا حجة فى كل ذلك لأن حقيقة التعديل التشريعى للمادة ٣٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الحاصل بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ أنه أنشأ حصانة خاصة لقرارات الوزير فى شأن التظلمات من فصيلة بذاتها من الترقيات تجعلها معصومة من التعقيب عليها من القضاء الادارى. فاذا صدر بعد ذلك تشريع لاحق ينشىء الرقابة القضائية على هذه الترقيات فلا يمس ذلك بالقرارات الحصينة بمولدها التى صدرت فى ظل العمل بالتعديل التشريعى المشار اليه لأن قانون العاملين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ لم ينزع اختصاصا لأية هيئة من الهيئات القضائية حتى يجوز وصفه بأنه تشريع معدل للاختصاص ، وانما ألغى حصانة كانت مضفاة على قرارات بعينها فهو موضوعى بالنظر الى هذه الناحية لأنه اذ أنشأ الرقابة القضائية على طائفة من قرارات الترقية فقد نسخ ما كان لها من نهائية غير قابلة للتعقيب القضائى ومن ثم لا يجوز أن يسرى حكم المادة ٢١ من قانون العاملين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ على القرارات السابقة على تاريخ نفاذه .

(طعن ٢٣١ لسنة ٩ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٥/٢٣)

قاعدة رقم (١١٢)

المبدأ :

التعديل التشريعى للمادة ٣٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الحاصل بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ ــ انشاؤه حصانة خاصة لقرارات

الوزير فى شأن التظلمات الخاصة بترقيات فئة معينة من الموظفين وجعلها معصومة من التعقيب عليها من القضاء الادارى ـ صدور تشريع لاحق ينشىء الرقابة القضائية على مثل هذه الترقيات ـ عدم مساس التعديل الجديد للقرارات الحصينة بمولدها التى صدرت فى ظل العمل بالتعديل التشريعى السابق .

ملخص الحكم :

سبق ان قضت هذه المحكمة بأنه لا وجه للقول بأن مناط اعمال المادة ٣٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ معدلة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ أن يكون القرار الصادر من الوزير فى تظلم من تخطى فى الترشيح للترقية الى الدرجة الأولى أو الى الدرجات التى تعلوها قد صدر بالتطبيق لاحكام هذه المادة أى انه ليس بشرط لازم لاعمال حكمها ان يكون القرار موضع التظلم او الدعوى قد صدر بناء على تطبيق صحيح وسليم لحكم هذه المادة ، لاوجه لذلك لانه تأويل غير صحيح لمقاصد المشرع ، فالمشروع انما قصد ان يحجب عن قرارات الترقية الى الدرجة الاولى وما يعلوهارقابة القضاء الادارى بكافة صورها لحكمة ابتغاها من بعد ما كفل لذوى الشأن فى هذه الترقيات من ضمانات جعلها فى ضمان الوزير ولم يكن مقصود المشرع من تنظيم هذه الاجراءات فى خاصتى الاخطار وانتظام ان يقيدهما بمواعيد محتمة وأوضاع مفروضة ان لم تتبع ينقلب قرار الوزير فى شأن التظلم خاضعا للرقابة القضائية لان قصارى ما كان يرمى اليه هو ايصال صوت المتظلم الى سمع الوزير وهو ما تحقق فى شأن الترقية محل الطعن ولا حجة فى أن القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، قد استبدل بالفقرة الاخيرة من المادة ٣٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المادة الحادية والعشرين من قانون العاملين الجديد التى يجرى نصها بان تكون الترقيات بالأقدمية المطلقة لغاية الدرجة الثالثة . أما الترقيات من الدرجة الثالثة وما فوقها فكلها بالاختيار للكفاية مع التقيد بالأقدمية فى ذات مرتبة الكفاية ومن أنه يجوز للموظف بموجب هذا النص ان يطعن فى كافة الترقيات اعتبارا من اول يولية سنة ١٩٦٤ سواء تمت بالاقدمية او بالاختيار واذ كان النص

الجديد متعلقا بقاعدة من قواعد الاختصاص فانه يسرى على الدعاوى التى لم يفصل فيها نهائيا ومن ثم يصبح القضاء الادارى مختصا بالفصل فى موضوع الطعون القائمة أمامه طبقا لقانون العاملين المشار اليه ـ لا حجة فى كل ذلك ـ لان حقيقة التعديل التشريعى للمادة ٣٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الحاصل بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ انه أنشأ حصانة خاصة لقرارات الوزير فى شأن التظلمات الخاصة بترقيات فئة معينة من الموظفين وجعلها معصومة من التعقيب عليها من القضاء الادارى فاذا صدر بعد ذلك تشريع لاحق ينشىء الرقابة الادارية على مثل هذه الترقيات ، فلا يمس ذلك التعديل الجديد القرارات الحصينة بمولدها التى صدرت فى ظل العمل بالتعديل التشريعى المشار اليه لأن قانون العاملين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ لم ينزع اختصاصا لأية هيئة من الهيئات القضائية حتى يجوز وصفة بأنه تشريع معدل للاختصاص وانما الغى حصانة كانت مضفاة على قـــرارات بعينهـــا فهـــو تشريع موضـــوعى بالنظـر الى هذه الناحية لأنه اذا أنشأ الرقابة القضائية على طائفة من قرارات الترقية فقد نسخ ما كان لها من نهائية وعدم قابلية للتعقيب القضائى ومن ثم لا يجوز ان يسرى حكم المادة ٢١ من قانون العاملين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ على القرارات الصادرة قبل تاريخ نفاذه والعمل به ولو كانت الدعاوى الخاصة بتلك القرارات لازالت منظورة امام جهات القضاء لم يفصل فيها بعد بصفة نهائية ٠

(طعن ١٠٠٩ لسنة ١١ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢)

سابع عشر : عدم الاختصاص بقرارات لجان تقدير ايجار الأراضى الزراعيـة ولجان الاستئناف (قبل القانون ١١ لسنة ١٩٧٢)

قاعـــدة رقم (١١٣)

المبـــدأ :

قرارات تقدير ايجار الأراضى الزراعية لاتخاذه أساسا لتعديل ضرائب الاطيان طبقا للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ المعدل بالقانون رقم ٢٠٢ لســنة

١٩٥٦ النص على عدم جواز الطعن أمام المحاكم فى قرارات لجان التقـديرات ولجان الاستئناف ـ يجعل القضاء الادارى غير مختص بالغاء هذه القرارات ـ اساس ذلك فى ضوء قاعدة « الخاص يقيد العام » ٠

ملخص الحكم :

انه من المبادىء المقررة فقها وقضاء انه اذ ورد نص فى قانون خاص بحالة معينة ، وجب اتباع هذا النص دون الأحكام الأخرى الواردة فى قانون عام ولو كان لاحقا للقانون الخاص ، وذلك تطبيقا للقاعدة التى تقـول « الخاص يقيد العام » الا اذا تناول القانون اللاحق الحكم الخاص بالحذف أو التعديل بما يعتبر عدولا عن هذا الحكم الخاص ، وعلى ذلك اذا ورد فى المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير ايجار الاراضى الزراعية لاتخاذه اساسا لتعديل ضرائب الاطيان المعدلة بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٦ ـ نص بعدم جواز الطعن امام المحاكم فى قرارات لجان التقديرات ولجان الاستئناف ، فان هذا الحظر لا يلغيه مجرد صدور قانون مجلس الدولة فى سنة ١٩٦٤ وما طرأ عليه من تعديلات ، بحجة ان هذا القانون قد استحدث قضاء الغاء القرارات الادارية التى كان القضـاء الوطنى محظورا عليه النظر فيها بالتطبيق للمادة (١٥) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية الصادرة فى ١٤ يونيـة سنة ١٨٨٣ والتى تقضى بأنه « لايجو للمحاكم تأويل الاوامر الادارية او ايقاف تنفيذها وانه بانشاء مجلس الدولة اصبحت القرارات الادارية خاضعة لرقابة القضاء الادارى واصبح للافراد حق المطالبة بالغائها قضائيا مالم ينص قانون مجلس الدولة أو قانون لاحق على استثناء بعض هذه القرارات لا حجية فى هذا القول ذلك أن القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ هو قانون خاص بضريبة الأطيان الزراعيـة فاذا ماورد نص هذا القانون حظر الطعن فى قرارات لجان التقدير امـام المحاكم ورسم طريقة للطعن فى هذه القرارات امام لجان الاستئناف ونص على كيفية تشكيل هذه اللجان فانه يمتنع على المحاكم بكافة انواعها النظر فى الطعون التى تقدم اليها على قرارات لجان تقدير ضريبة الاطيـان الزراعية سواء كانت تلك المحاكم موجودة عند اصدار هذا القانون او بعد ذلك ، لأن القانون يتكون من قواعد عامة مجردة لكل زمان ومكان ما لم

يرد قيد من حيث الزمان او المكان ، وكون مجلس الدولة فى سنة ١٩٤٦ أى بعد القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ استحدث قضــاء الالغاء ونص على اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بالطلبات التى يقدمها الافراد أو الهيئات بالغاء القرارات الادارية النهائية وكذلك بالطعون فى القرارات النهائية الصادر من الجهات الادارية فى منازعات الضرائب والرسوم ، فأن ذلك النص لا ينسخ ولا يلغى ما ورد فى قانون خاص بحالة معينـــة من حالات الضرائب ، طالما ان النص الوارد فى قانون مجلس الدولة هو نص عام لا يقيد النصوص الخاصة ٠٠٠ وغنى عن البيان ان اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى هو أختصاص مقيد ومحدود بالقانون ٠

(طعن ١٣٧٤ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٢/١٢/١٩٦٤)

الفصل الثانى : مايدخل فى اختصاص القضاء الادارى

الفرع الأول : مجلس الدولة اصبح القاضى العام للمنازعات الادارية

قاعـــدة رقم (١١٤)

المبـــدا :

اختصاص محاكم مجلس الدولة بسائر المنازعات الادارية يشمل الطعن الطعن فى جميع القرارات الادارية وفى طلبـــات التعويض عنها متى كان مرجع الطعن احد العيوب الاربع ـ سواء ماتعلق بالافراد او فى شـــأن الموظفين العموميين ويندرج فيها ما ورد بالبنود ٣،٤،٩ من المادة (١٠) مالم يرد فيها ٠

ملخص الحكم :

ان هذه المحكمة سبق أن قضت فى الطعن رقم ٤٠ ، رقم ١١٩١ لسنة ٢٠ ق بجلسة يونيه سنة ١٩٨١ أن مقتضى ما نصت عليه المادة ١٧٢ من الدستور الصادر سنة ١٩٧١ بأن ـ مجلس الدولة هيئة قضـــائية مستقلة ويختص بالفصل فى المنازعات الادارية وفى الدعاوى التأديبيـة ويحدد القانون أختصاصاته الاخرى ٠ ثم صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة وحددت المادة العاشرة منه اختصاصات محاكم مجلس الدولة لتفصل دون غيرها (رابع عشر ، سائر المنازعات الادارية واشترطت فى طلبات الغاء القرارات الادارية النهائية ان يكون مرجع الطعن عـــدم إختصاص أوعيبا فى الشكل او مخالفه القوانين او اللوائح او الخطأ فى تطبيقها او تأويلها او اساءة اســتعمال الســـلطة ، واعتبرت فى حكم القرارات الادارية رفض السلطات الادارية او امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح ٠

وعلى مقتضى ماتقدم وبحكم الدستور وهو القانون الاعلى اصبح مجلس الدولة هو صاحب الاختصاص دون غيره فى كافة المنازعات الإدارية وهـو كذلك قاضى التأديب دون منازع ثم جاء قانون مجلس الدولة رقم ٤٧لسنة ١٩٧٢ وقرر ما احتواه القانون الاعلى من اختصاصه بنظر سائر المنازعـات الادارية • وعليه كانت ولاية المحاكم الإدارية ولاية كاملة تبسط رقابتها على كافة المنازعات والقرارات الادارية سواء كان منها إيجابيا او سلبيا طالما كان مرد الطعن عدم الاختصاص أو عيب الشكل أو مخلفة القوانين أو اللوائح والخطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة •
اساءة استعمال السلطة •

ومقتضى ذلك شمول اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل فى جميع المنازعات الادارية وهو ما جاءت به المادة المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة من باب التقرير لهذا الحكم وتأكيده فيما نصت عليه فى الفقرة الرابعة عشرة منها ومن باب التفسير له بايضاح مجملة فى الفقرات الثلاث عشرة السابقة عليها التى تثبت بعض ما تناولته الفقرة الرابعة عشرة من منازعات ومن ثم يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر المنازعـات الادارية جميعها ومنها على ماهو مقرر كل ما تعلق بالقرارات الادارية الغاء أو تعويضا ، سواء منها ماصدر فى شأن الافراد او فى شأن من شئون الموظفين العموميين ومن ثم فكل قرار ادارى صادر فى مجـــال الوظيفة العامة يختص مجلس الدولة بالنظر فى طلبات ذوى الشـــأن بالغائه او التعويض عنه أو هما معا فضلا عن المنازعات الاخرى المتعلقة بسائر المسائل الوظيفية ومنها المرتبات والمعاشات المستحقة للموظفين او عنهم لورثتهم لدخولها كذلك فى عموم المنازعات الادارية • ويندرج ضمن هذه القرارات ماورد فى البنود ٣،٤،٩ من المادة ١٠ ومالم يرد منها ومن ذلك ما تعـلق بشئون الموظفين الاخرى كالنقل والاعارة والاجازات وغيرها • وعلى هذا فالمنازعة فى شأن القرار السلبى بامتناع الوزير عن منح المدعية اجازة بدون مرتب لمرافقة زوجها المعار للمملكة العربية السعودية مما يختص به المجلس ولائيا ومحكمة القضاء الادارى نوعيا •

(طعن ٤٥٥لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٨١/١٢/٦)

(فى نفس المعنى طعن ٦٣١ لسنة ٢٦ ق - بالجلسة ذاتها)

قاعـــدة رقم (١١٥)

المبـــدأ :

مقتضى ما نص عليه الدستور فى المادة ١٧٢ منه بشأن مجلس الدولة هو شمول اختصاص محاكمة الفصل فى جميع المنازعات الادارية ومنها ما هو مقرر كل ما يتعلق بالقـــرارات الادارية الغاء وتعويضـــا سواء منها ما صدر فى شأن الافراد او فى شأن من شـــئون الموظفين العموميين الوظيفية ومن ثم فكل قرار ادارى صادر فى مجال الوظيفة العامة يختص المجلس بالنظر فى طلبات ذوى الشأن بالغائه او التعويض عنه او بهما معا فضلا عن المنازعات الاخرى المتعلقة بسائر المسائل الوظيفية ومنها المرتبات والمعاشات لدخولها فى عموم المنازعات الادارية ـ ما تضمنته المـادة (١٠) من قانون المجلس من مسائل يختص بها المجلس ليس الا بيانا من باب التفصيل والايضاح لبعض القرارات حتى يمكنه الاحالة اليها فيما تلا ذلك من مواد تتعلق بالتفرقة بين هذه القـرارات وغيرها من حيث قابليتها لوقف التنفيذ ومن حيث اجراءات رفع الدعوى بشأنها كاشتراط التظلم الادارى قبلها وكذلك المواعيد ـ لم يقصد المشرع قصر اختصاص المجلس على هذه القرارات وحدها ـ شمول اختصاص المجلس لنظر الدعاوى المتعلقـــة بقرارات النقل المكانى للموظفين ٠

ملخص الحكم :

ومن حيث ان مبنى طعن هيئة مفوضى الدولة ان القرار المطعون فيـــه ليس من ضمن القرارات المتعلقة بالموظفين الوارد تعدادها على سبيل الحصر فى الفقرات ثانيا : ثالثا : رابعا : تاسعا من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة مضافا اليها المنازعات التأديبية المتعلقة بموظفى القطاع العام مما مفاده انه لايختص بشيء غيرها من منازعات الموظفين العموميين ولا يغير من ذلك ما نصت عليه الفقرة ١٤ من هذه المادة من اختصاصه بسائر المنازعات الادارية اذ لو لاتعنى هذه العبارة التعميم بعد التخصيص فلو اراد المشرع هذا المعنى لاتكفى بالنظر على اختصاص القضاء الادارى بالفصـــل فى المنازعات الادارية ولما كان ثمة حاجة الى أيراد المنـــازعات المذكـورة فى الفقرات السابقة من تلك المادة وانما تعنى عبارة الفقرة ١٤ هذه ٠ ان المشرع تصور وجود منازعات ادارية اخرى لاتختص للموظفين العموميين

فأراد بسط اختصاص القضاء الادارى ليشملها دون أن يقصد بذلك ان تحجب هذه العبارة المنازعات التى سبق ذكرها فى المادة واذ ذهب الحكم مذهبا مخالفا فانه يكون قد خالف القانون ٠

ومن حيث ان مبنى الطعن الثانى المرفوع من المدعى ان الحكم ذاته جاء فى غير محله فيما انتهى اليه فى موضوع الدعوى للاوجه الاتية :

١ ـ ليس ثمة أى تعارض بين مقتضيات الوظيفة ودواعى الانسانية بل ان هذه الدواعى واجبة المراعاة وقد تضمنت التشريعات الوظيفية عديدا من الأوضاع التى روعيت فيها والثابت من قرار اللجنة الطبية العامة المؤرخ ١٩٧٣/٦/٢٧ وشهادة الدكتور (٠ ٠ ٠ ٠ ٠) فى ١٩٧٣/٩/٢٤ والدكتور (٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠) فى ١٩٧٣/٨/٢٦ والدكتور (٠ ٠ ٠ ٠ ٠) وهذا أستاذ الامراض النفسية بكلية طب القصر العينى انه يعانى من قلق نفسى واكتئاب ويحتاج الى الرعاية الاسرية والطبية فى القاهرة اما عن شقيقه محمد فهو كما يقول الدكتور (٠ ٠ ٠ ٠) فى شهادته المقدمة ايضا يعانى حالة عصبية ونفسية مرفقة وهو حالها تحت العلاج ويحتاج للرعاية من اهله ووالدته التى يقوم برعايتها بعد وفاة والده مريضة مرضا خطيرا تقتضى سفرها الى لندن للعلاج فضلا عن اصابتها بعجز فى بصرها والى جانب هذه الظروف الصحية فهناك ظرف اجتماعى هو دراسة زوجة التى يقطعها عليها نقله الصادر به القرار المطعون فيه وهو عائل اسرته وينفق على اخيه ووالدته وعمه له وتشريد الاسرة بعيد عن دواعى الانسانية ٠

٢ ـ ان وزارة الداخلية قدرت هذه الظروف والغت من قبل قرارا لها بنقله اثناء خدمته بمديرية امن القاهرة منها الى مديرية امن اسيوط

وهو نقل كان نتيجة ضعيف من احد رؤسائه عليه لخلاف بينهما شكاه الطاعن بسببه فجوزى هذا عنه ٠

٣ ـ ان مفاد قرار وزارة الداخلية باحالته الى اللجنة الطبية العامة لتقرير حالته هو انها علقت نقله على نتيجة مما كان مقتضاه ولازمة الغاء قرار نقله وغير سديد لمقاله الحكم من وجود رعاية طبية فى قنا اذ الواقع غير ذلك تماما .

ومن حيث ان طعن هيئة مفوضى الدولة فى الحكم ومداره حول اختصاص القضاء الادارى بنظر المنازعات المتعلقة بقرارات نقل الموظفين نقلا مكانيا ـ فان مقتضى ما نص عليه الدستور فى المادة ١٧٢ منه بشأن مجلس الدولة هو شمول اختصاص محاكمة الفصل فى جميع المنازعات الادارية ومن هذه على ما هو مقرر كل ما يتعلق بالقرارات الادارية الغاءا وتعويضا سواء منها ما صدر فى شأن الافراد او فى شأن من شئون الموظفين العموميين الوظيفية ومن ثم فكل قرار ادارى صادر فى مجال الوظيفية العامة يختص مجلس الدولة بالنظر فى طلبات ذوى الشأن بالغائه أو الوظيفية ومنها المرتبت والمعاشات المستحقة للموظفين او عنهم لورثتهم التعويض عنه اوهما معا فضلا عن المنازعات الاخرى المتعلقة بسائر المسائل لدخولها كذلك فى عموم المنازعات الادارية وما جاء بها القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة فى المادة ١٠ بشأن المنازعات التى تختص مجلس الدولة (المحاكم) بالفصل فيها ليس الا بيانا لمعنى ما اراده الدستور من نصه على اختصاص المجلس بالفصل فى المنازعات الادارية .. ومنها ما ذكر من باب التقرير لهذا المعنى والتأكيد لحكمه بما نصت عليه الفقرة الرابعة عشر منها من اختصاص المجلس بسائر المنازعات الادارية من باب التفسير له بايضاح ، مجملة ببيان بعض ما تناولة هذه المنازعات ويتدرج ضمنها فيما اوردته الفقرات الثلاث عشر السابقة عليها من ذكر لبعضها حيث بينت ان منها المنازعات المتعلقة بالقرارات الادارية وهذا البيان وان فارق بين ما تعلق منها بالافراد فجاء بها فى صيغة عامة مجملة (الفقرة ٥) وبين ما تعلق منها بما يصدر فى مجال الوظيفة العامة فأورد انواعا منها فى فقرات شتى (الفقرات ٣،٤،٩) فما ذلك الا من باب التفصيل والايضاح لبعض القرارات التى تصدر فى هذا المجال وليمكنه الاحالة

اليها فيما تلا ذلك من مواد تتعلق بالتفرقة بين هذه القرارات وبين تلك من حيث قابليتها لوقف التنفيذ استعاض عنه فى بعض ما يصدر فى شأن الموظفين بالاستمرار فى صرف الرواتب ومن حيث اجراءات رفع الدعاوى بشأنها كاشتراط التظلم قبلها ومواعيدها ولم يقصد بذلك التعداد قصر الاختصاص على ماورد فى الفقرات الثلاث المشار اليها دون سواها من قرارات ادارية يتعلق بمسائل الموظفين وشئونهم ومنها النقل المكانى والندب .والاعارة وغيرها اذ فى هذا القصر مخالفة لحكم الدستور كما تقدم ولا يصح القول به مع تعقيب المادة ١٠ من القانون هذه على ماورد من تعداد لبعض المنازعات الادارية سواء منها ما تعلق بالقرارات الادارية أو منازعات الضرائب او الجنسية او بالعقود الادارية وغيرها من المسائل الواردة فى الفقرات الثلاثة عشر الاولى منها بالفقرة الرابعة عشر منها التى تضيف اليها وسائر المنازعات الادارية اذ مؤدى هذه العبارة هو شمول الاختصاص لما لم يذكر أنفا من المنازعات الادارية اى لباقيها ومنها ماتعلق بالقرارات الادارية الاخرى التى تصدر فى شأن من شئون الموظفين حيث لا خلاف على كون المنازعات التى تثور بشأنها منازعة ادارية وسائر التى لتسىء لغة باقية قليلا أو كثيرا على ما عليه اتفاق أهل اللغة وسواء اذن فى الصياغة ان يرد النص ابتداء بتقرير اختصاص المجلس بنظر المنازعات الادارية جميعها ثم يعقب على ذلك بذكر انواع منها لتخصيص بعضها باحكام لاحقة او يبدأ بذكر مسائل وانواع منها ثم تعقيب عليها بمثل الفقرة الرابعة عشر ومعناها باقى المسائل المقيدة منها وعلى هذا فان ما ذهب اليه طعن هيئة مفوضى الدولة من قول بقصر الاختصاص فى مسائل الموظفين على ما عددته الفقرات المتعلقة بها من الفقرات الثلاث عشر الاولى من المادة (١٠) - غير صحيح لمخالفته قواعد تفسير النصوص وتآويلها وتآديته الى ما يخالف نص الدستور وما اراد القانون ان يبينه عنه وغنى عن البيان ان نص المادة ٧٢ من الدستور قاطع فى اختصاص مجلس الدولة بالفصل فى المنازعات الادارية وفى الدعاوى التأديبية وهو مما يستغنى به عن اى تآويل لها بما يؤدى الى مثل هذا القول كما انه لايجيز المساس بهذه الاختصاصات التى حددها وانما يجيز الاضافة اليها

على ما هو صريح نص المادة وبيان القانون لما حدده عنها كالمنازعات الادارية لايعدو ان يكون ببيان التقرير والتفسير لا التدليل او التغيير • ومن ثم يكون هذا الطعن على غير اساس فيتعين لذلك رفضه •

ومن حيث انه عن الطعن المقدم من المدعى ومدار اسبابه التى تقدم تفصيلها على انه مع التسليم بأن النقل الصادر به القرار المطعون فيه هو نقل مكانى وانه مما يقتضيه تطبيق القواعد التنظيمية العـــامة التى وضعتها الوزارة لا تباعها فى الخصوص مراعاة لما بين مختلف المناطق فى هذا البلد من اختلاف فى الطقس وتفاوت فى ظروف الاقامة واسباب المعيشة بها وسائر ما يحتاجه الضابط واسرته لاستنفاده اكثر من المدد المقررة للعمل فى غير المنطقة التى نقل اليها وعدم سابقة عمله بها اذ لم يجادل المدعى فى شيء من ذلك لا فى صحيفتها وتقرير طعنه فانه تم من ظروفه العائلية وحالته الصحية ما يقتضى تواجده بالقاهرة ليرعى أسرته أو ليكون تحت رعايتها على ما أورده فى الصحيفة وعاود ذكره فى التقرير وهو ما يجب مراعاته باستثنائه من تلك القواعد لاعتبارات انسانية فان هذا الطعن يدور فى غير محله اذ أنه وان كان يصح الاستثناء من تلك القواعد لضرورة تقتضيه ومنها حالة الضابط الصحية فان الواقع فى الدعوى على ما بين مما ذكر آنفا من وقائع ومن أوراقها ان حالة الطاعن على ما يفهم من تقرير اللجنة الطبية العامة بجلسة أول نوفمبر سنة ١٩٧٣ لا ترقى الى مرتبة الضرورة التى تقتضى هذا الاستثناء ونصه وجد عنده اضطراب نفسى والرعاية الطبية والاجتماعية متوفرة فى محافظتى أسيوط وقنا اذ المرض على ما يظهر عرضى لا يلبث أن يزايله وهو مما لا يقتضى عدم عمله بالمنطقة الثالثة حيث كان فحص بتلك الجلسة ردا على مكاتبة الوزارة بالاستفسار عن حالته وأثرها فى الخصوص وهذا التقرير لاحق لتقرير اللجنة بجلسة ١٩٧٣/١/٢٧ الذى قال بان عنده اضطراب نفسى وحالته تستدعى تواجده تحت رعاية أسرته ورعاية طبيـــة وعلى هذا فاعتماد الوزارة عليه صحيح وما ورد بالشهادات المرضية التى قدمها وأغلبها مؤرخ بتاريخ سابق على قرار اللجنة ولاحق لقرار نقله يتفق مع التشخيص الطبى المذكور ولا يخالفه فى امكان تحقق الرعاية الطبيـــة بالجهة المنقول اليها وما أشارت اليه من أنه من المستحق تواجده ، بالقاهرة

فهنا ، على ما نص عليه فيها قيامه برعاية والدته وأخيـــه وزوجه لكونه المستطيع ذلك وهو ما ردت عليه الوزارة بأن له شقيقا يمكنه ذلك وأن ما تعلق برغبته فى البقاء لعدم قطع دراسة وزوجه بمعهد التعاون غير منتـــج أصلا فضلا عن عدم ثبوت انتظامها بدراستها من سنين وعى ان كانت لا زالت رغم بقائها فى السنة الثالثة بالمعهد من السنوات سابقة (١٩٦٩ تتابعهـــا فبالانتساب وهذا مما يرد على الطاعن ما أثاره بشأن ظروفه الاجتماعية اذ أنه وان كان بر الوالدة والاخوة واجبا فان نقاله لا يقطع بينه وبين ذلك وهـــو لم يمنعه من الاسهام بتعيينه فى بر والدته الى جانب شقيقه الذى يمكنه أيضا رعايتها فحين اقتضى الحال أن يصحب والدته عند سفرها الى لندن والسويد وغيرها لعلاج عينيها حصل على ما طلبه من اجازات ، خاصة بل انه حصل على بعض الاجازات الخاصة لصحبة زوجه عند سفرها الى الخارج لحصولها على عقد عمل هناك كما قال فى طلبه وكل ذلك فى مجموعة مما يدل على أن الجهة الادارية لم تبعد عن الحق حين انست مما تحرته عما اعتذر به من هذه الظروف لتبرير طلبه عدم امضاء النقل ان ما صح منها لا يكفى لتبرير عدم امضاء تنفيذ قرارها بنقله اعمالا للقاعدة العامة أما الظروف الصحية ، فانها كما تقدم لا تقضى ذلك والنقل لا يمنع من مواجهتها بما يلزم اذا اقتضى الامر من حصوله على اجازات مرضية على ما تجيزه نصوص القانون أو توجيه وهو ما اتبعه بحصوله على اجازات مرضية منها ما تلا قرار النقل (ستة أشهر) وعلى هذا لا يكون ثم فى واقع الأمر وظروف الحال وملابساته ما يصح له أن يعتمد عليه لتعقيب قرار نقله من حيث امكان اسناد نية التعسف فى عدم استعمال الوزارة ما تملكه من استثناء من القواعد عند الضرورة اذ لم يتوفر ولا دليل على ابتغائها فى ذلك أو فى اصدار القرار غير المصلحة العـــامة أو الى قصدها الاضرار به من أى وجه ومتى كان الأمر على ما تقدم فان القرار يسلم من هذه العيب ومن ثم لا يكون من أساس لطلب المدعى الغاءه وغنى عن البيان أنه لا محل وقد انتهى الحكم الى هذه النتيجة الى البحث فيمـــا تثيره الدعوى فى خصوص طلب وقف تنفيذه من مسائل تتعلق بمدى جوازه على اعتبار أنه مما لم يمنعه القانون أو عدمه على اعتبار أن اتجاهه فى بعض مسائل الموظفين الى الاستعاضة عنه بصرف المرتب اذ لا مورد لهذا وسواء

فى الواقع عدم قبول الطلب أو رفضه بغض النظر عن التفرقة بين الامرين قانونا •

ومن حيث أنه لكل ما تقدم يكون الطعنان فى غير محلهما ويتعين لذلك رفضهما مع الزام المدعى المصروفات عن طعنه •

(طعن ٥٤٠ لسنة ٢٠ ق ـ جلسة ٣/٥/١٩٨١)

قاعدة رقم (١١٦)

المبـــــدأ :

البند الرابع عشر من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى سائر المنازعات الادارية ـ أصبحت محاكم مجلس الدولة صاحبة الاختصاص العام بالفصل فى القضايا ذات الطبيعة الادارية بعـــد أن كان اختصاصها العام بمسائل معينة على سبيل الحصر ـ المنـــازعة فى قرارات النقل والندب للموظفين العموميين ـ دخولها فى الاختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة دون غيرها •

ملخص الحكم :

ومن حيث أن السبب الأول للطعن مردود بأن البند الرابع عشر من المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة نصت على اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى سائر المنازعات الادارية وبهذا النص أصبحت محاكم مجلس الدولة صاحبة الاختصاص العام بالفصل فى القضايا ذات الطبيعة الادارية بعد أن كان اختصاصها فى ظل قوانين مجلس الدولة السابقة محددا بمسائل معينة على سبيل الحصر ليس من بينها قرارات نقل الموظفين العموميين ، ولما كانت المنازعة فى قرار نقل المطعون ضده وهو موظف عام بمصلحة الجمارك التابعة لوزارة الخزانة تعتبر منازعة ذات طبيعة ادارية ، فانها تدخل فى الاختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة دون غيرها طبقا للنص المشار اليه •

(طعن ٦٤٠ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ٣/١/١٩٨٤)

قاعدة رقم (١١٧)

المبـــدأ :

نص المادة ١٧٢ من الدستور على أن مجلس الدولة هيئة قضـــائية مستقلة ويختص بالفصل فى المنازعات الادارية وفى الدعاوى التأديبيـــة ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى ـ مجلس الدولة أضحى بما عقد له من اختصاص بموجب الدستور وصحيح القانون المنفذ له صاحب الولاية العامة بنظر سائر المنازعات الادارية بحسبانه القاضى الطبيعى ولم يعد اختصاص مجلس الدولة اختصاصا محددا معينا على سبيل الحصر مقصـورا على طائفة بذاتها من المنازعات الادارية ـ افصاح البنود من (أولا) حتى (ثالث عشر) من نص المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ عن منازعات ادارية معينة ألحت اليها بصريح النص لا يعدو الأمر أن تكون هذه المنازعات الادارية قد وردت على سبيل المثال بيد أنها لا تستوى وحدها المنـــازعات الادارية التى ينبسط اختصاص مجلس الدولة شاملا لها جميعا والا انطوى الأمر على مخالفة للدستور ٠

دعوى تعويض عن اهمال الجهات الادارية فى ادارة وتسيير المرافق العامة ـ دعوى تعويض عن عمل مادى مدارها مسئولية الدولة عن أعمالها المادية فى نطاق القانون العام ومجالاته ـ اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظرها ـ باعتبارها من المنازعات الادارية ٠

ملخص الحكم :

ان المادة ١٧٢ من الدستور تنص على أن « مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل فى المنازعات الادارية وفى الدعاوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى » ومن ثم فقد أســـند لمجلس الدولة بنص الدستور وصريح عبارته ولاية الفصل فى المنازعات الادارية ، وترتيبا على ذلك واعمالا لمقتضاه نصت المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية : (أولا) الطعون الخاصة بانتخاب الهيئـــات المحلية (ثانيا) ٠٠٠٠ ، ٠٠٠٠ (خامسا) الطلبات التى يقدمها الأفـــراد أو الهيئات بالغاء القرارات الادارية النهائية ، ٠٠٠ ، ٠٠٠ ، ٠٠٠ ، ٠

(عشرا) طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها فى البنود السابقة سواء دفعت بصفة أصلية أو تبعية ٠٠٠ ، ٠٠٠ ، ٠٠٠ (رابع عشر) سائر المنازعات الادارية - ومقتضى ذلك أن مجلس الدولة أضحى بما عقد له من الاختصاص بموجب الدستور وصحيح القانون المنفذ له صاحب الولاية العامة بنظر سائر المنازعات الادارية بحسبانه القاضى الطبيعى والمؤهل والملاذ فى هذا النوع من المنازعات وقاضى القانون العام فى هذا الشأن ، ولم يعد اختصاص المجلس على ما كان عليه بذى قبل اختصاصا محدودا معينا على سبيل الحصر مقصورا على طائفة بذاتها من المنازعات الادارية ٠ وانه لئن كانت المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة المشار اليه قد أفصحت فى البنود (أولا) حتى (ثالث عشر) عن منازعات ادارية معينة ألمعت اليها بصريح النص ، فلا يعدو الامر أن تكون هذه المنازعات قد وردت على سبيل المثال واستوت منازعات ادارية بنص القانون لا يقبل خلف على كنهها أو تكييفها ، بيد أنها لا تستوى وحدها جل المنازعات الادارية التى ينبسط اختصاص مجلس الدولة شاملا لها جميعا ، والا انطوى الامر على مخالفة للدستور ذاته وافراغ البند (رابع عشر) المشار اليه من فحواه مضمونه وتجريده من كل مغزى وأثر حال ان الاصل فى النص وجوب أعماله لا اهماله سيما وان له سندا بينا وأصلا واضحا من صميم الدستور وصريح عبارته ٠

ومن حيث أن دعوى المدعى تعويضه عن أضرار يدعيها بسبب اهمال ينسبة لجهة الادارة بشأن مرفق الطرق اولكهرباء والصرف الصحى بالعاصمة ليست من دعاوى الغاء القرارات الادارية أو التعويض عنها ، اذ لا يتوجه المدعى بدعواه الى عمل قانونى معين يصلح عن ارادة ملزمة لجهة الادارة بقصد احداث أثر قانونى ، ومن ثم فلا تعمل فى شأن تلك الدعوى الضوابط المقررة فى نظير منازعات القرار الادارى سواء فى صورته الايجابية أو السلبية وانما هى (عوى تعويض عن عمل مادى مدارها مدى مسئولية الدولة عن أعمالها المادية فى نطاق القانون العام ومجالاته) اذ هى منازعة يتأكد اتصالها مباشرة بمرفق عام يدار وفقا للقانون العام وأساليبه ويتبدى فيهما واضحا وجه السلطة العامة ومظهرها ، وهى ليست منازعة متعلقة بجهة الادارة حيث تمارس نشاطا يخضع للقانون الخاص أو يدور فى فلكه وانما

هى منازعة ثبتت فى حقل القانون العام وتحت مظلته وتمثل فى خلال أجوائه ومناخه المتميز ، ومن ثم فلا يجوز النأى بها عن القضاء الادارى قاضيها الطبيعى ، وقواعد القانون العام وضوابطه من حيث المسئولية وأركانها ، والتى لا تبنى على قواعد القانون المدنى اذ لا غنى فى مجالها عن وجوب استظهار ظروف المرفق وأعبائه وما يثقل به من الواجبات والصعاب وظروف الزمان والمكان ووجه العلاقة بين مدعى الضرر والمرفق ... ، وغير ذلك مما لا مندوحة عن وجوب تقديمه فى مقام وزن المسئولية الادارية والتعويض عنها قانونا ، وهو ما غاب عن محكمة القضاء الادارى نظره والتصدى له بعد اذ نأت بالمنازعة عن صحيح تكبيلها قانونا وتنكبت بها مسارها السنوى ، الامر الذى يقتضى من أجله جميعا الغاء الحكم الطعين والقضاء باختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر الدعوى بحسبانها منازعة ادارية مدارها مدى مسئولية الادارة عن أعمالها المادية واعادتها اليها مجددا للفصل فى موضوعها بعد اذ تتهيأ أسباب الحكم فيه .

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وباختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر الدعوى على الوجه المبين بأسباب الحكم ، وباعادتها اليها للفصل فى موضوعها .

(طعن ١١٤ لسنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٨١/٤/٢٥)

الفرع الثانى : فى شئون الموظفين

أولا : ارتباط الاختصاص بتوافر صفة الموظف العام

قاعدة رقم (١١٨)

المبـــــدأ :

عمال المعاش بتفتيش سخا التابع لوزارة الزراعة موظفون عموميون - أساس ذلك - اختصاص القضاء الادارى بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بينهم وبين جهة الادارة بمناسبة مباشرتهم لخدمة ذلك المرفق العام •

ملخص الحكم :

ليس فى التشريعات أو اللوائح فى مصر نص يعرف الموظف العمومى وان كان الكثير من القوانين المصرية استعملت عبارة (الموظفين العموميين) أو (المستخدمين العموميين) دون تفرقة بين العبارتين ودون تحـــــديد فئة الموظفين العموميين بالذات • نجد ذلك فى مختلف التشريعات الصادرة منذ سنة ١٨٨٣ بشأن الموظفين بل وفى التشريعات الحديثة أيضا •

فالقانون المدنى أشار فى المادة (١٦٧) منه الى عبارة (الموظف العام) وفى المادة (٦٠٩) منه (الموظف أو المستخدم) وقانون المرافعات المدنيـــة والتجارية يشير فى المادة (٢٠٦) منه الى (الموظفين والمستخدمين المكلفين بخدمة عامة) كذلك قانون العقوبات فى مختلف مواده ينص على الموظفين والمستخدمين دون تمييز بين النوعين • ثم صدر القانون رقم (٢١٠) لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة فقسم موظفى الدولة الى فئتين : الموظفين الداخلين فى الهيئة سواء كانوا مثبتين أم غير مثبتين (وتسرى عليهم أحكام الباب الأول من القانون) ثم المستخدمين الخارجين عن الهيئة (وتسرى عليهم أحكام الباب الثانى) فميز الشارع لأول مرة بين الفئتين وأخضـــع كل فئة منهما لأحكام خاصة • ولا يمكن اعتبار ما نصت عليه المادة الأولى

من قانون نظام موظفى الدولة تعريفا للوظيفة العامة أو تعريفا للموظف العمومى ، اذ أنه اقتصر فقط على بيان أولئك الذين تنطبق عليهم أحكام هذا القانون ٠ ولئن كانت أحكام هذا القانون تسرى على الغالبية الكبرى من موظفى الدولة ومستخدميها الا أنها مع ذلك لا تسرى على فئات أخرى منها طوائف الموظفين الذين تنتظم قواعد توظيفهم قوانين خاصة ، وهناك بعض عمال الدولة لا تنطبق عليهم أحكام هذا القانون ويعتبرون مع ذلك من الموظفين العموميين كالعمد والمشايخ والمأذونين ٠ وقد تلاقى القضاء والفقه الاداريان على عناصر أساسية للوظيفة العامة ولاعتبار الشخص موظفا عموميا يتعين مراعاة قيام العناصر الآتية :

(١) أن يساهم في العمل فى مرفق عام تديره الدولة عن طريق الاستغلال المباشر ، وفى مصر يعتبرون موظفين عموميين عمال المرافق العامة سواء كانت ادارية أم اقتصادية ما دامت هذه المرافق تدار بأسلوب الاستغلال المباشر ٠

(٢) أن تكون المساهمة فى ادارة المرافق العامة عن طريق التعيين أساسا وقرار اسناد الوظيفة يكون عن طريق عمل فردى أو مجموعى يصدر من جانب السلطة العامة ويجب أن تقابله موافقة من جانب صاحب الشأن ، فالموظف العمومى يساهم فى ادارة المرافق العامة مساهمة ادارية يقبلها دون قسر أو ارغام ٠ أما الالحاق جبرا فى خدمة مرفق عام فلا تطبق عليه أحكام الوظيفة العامة ٠

(٣) أن يشغل وظيفة دائمة وأن يكون شغله لهذه الوظيفة بطريقة مستمرة لا عرضية ٠ وغنى عن القول أن هذه العناصر لا يمكن اعتبارها عناصر قاطعة نهائية للحكم على عامل من عمال الادارة بأنه موظف أو غير موظف ، الا أنها عناصر أساسية يجب مراعاتها ٠

وهناك عناصر أخرى يتعين استبعادها ولم يعول عليها القضاء فمن ذلك المعيار فى اعتبار الموظفين ، ليس نوع العمل الذى يسند اليهم أو أهمية العمل أو كونهم مثبتين أو غير مثبتين ، يستقطع منهم معاش أم لا يستقطع، أو يمنحون مرتبات نقدية أو عينية أو لا يمنحون مرتبات ٠ وقـ

استقر قضاء هذه المحكمة على اعتبار ن العمد والمشـــــايخ من الموظفين العموميين ، اذ أن الراتب الذى يجرى عليه حكم الاستقطاع ليس شرطـــا أساسيا لاعتبار الشخص موظفا عموميا ، وكذلك الحال فيمـــا يتعلق بالمأذون فلا يؤثر فى هذا النظر انه لا يتقاضى راتبا من خزانة الدولة ، لأن الراتب ليس من الخصائص اللازمة للوظيفة العامة أو شرطا من الشروط الواجبة فى اعتبارها • ويلاحظ أن الموظفين العمـــوميين لا يقتصرون على موظفى الحكومة المركزية بل يدخل فيهم موظفو الســـلطات اللامركزية الاقليمية والسلطات اللامركزية المصلحية أى المنشـــآت العامة حتى ولو كانوا لا يخضعون لجميع أحكام قانون موظفى الدولة •

وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بأنه « لكى يعتبر الشخص موظفـا عاما خاضعا لأحكام الوظيفة العامة التى مردها الى القوانين واللوائح يجب أن تكون علاقته بالحكومة لها صفة الاستقرار والدوام فى خدمة مرفق عام تديره الدولة بالطريق المباشر أو بالخضوع لاشرافها ، وليست علاقـــة عارضة تعتبر فى حقيقتها عقد عمل يندرج فى مجالات القانون الخاص » •

وعلى هدى ما تقدم ، واذا كان الثابت من الأوراق ومن ملف خـدمة المطعون عليهما أن نظام معاملة عامل المعاش يقوم على أن يقـــــدم العمدة أو شيخ الناحية عمال المعاش اللازمين وفقا لحاجة العمل بتفتيش ســـخا التابع لوزارة الزراعة فيستخدمون فى مختلف الأعمال الزراعية بمقتضى عقد خاص وبأجر يتناسب والدرجة المبين عليها كل منهم فضلا عن ميزات عينية أخرى مقابل تشغيلهم فى أعمال الفلاحة بالتفتيش الحكومى ويستمر عملهم طوال العام بدون انقطاع حتى ولو قل العمل الزراعى وفضـــلا عن الأجر اليومى المقرر مقدما فى اللائحة فان عامل المعاش يمنح مساحة أرض زراعية فى التفتيش تتفاوت وفقا لدرجته بفئة ايجارية مخفضة عما حدده قانون الاصلاح الزراعى كقيمة ايجارية ، ومقرر لهؤلاء العمال نظام اجازات بأنواعه اللائحية المختلفة وعامل المعاش فى كل ذلك يعمـــل تحت اشراف وتوجيه الجهة الادارية التابعة لوزارة الزراعة • فلا جدال اذن والحـــالة هذه في أن عامل المعاش بوزارة الزراعة انما هى علاقة عمل دائل وليست

علاقة عرضية أو مؤقتة ، ومن ثم يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر المنازعات التى تنشأ بين عامل المعاش وجهة الادارة بمناسبة مباشرة لخدمة ذلك المرفق العام .

(طعن ١٦٤٢ لسنة ٦ ق - جلسة ١٩٦٢/٥/٥)

قاعدة رقم (١١٩)

المبـــــدأ :

المنازعات الخاصة بالموظفين العامين - اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظرها - مناط ثبوت صفة الموظف العام أيا كان نوع وظيفته أو درجتها وبغض النظر عن القانون أو اللائحة أو العقد الذى يحكم موضوع النزاع - ثبوت هذه الصفة لمستخدمى ادارة مشروع الغاب الصادر بانشائها القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥١ .

ملخص الحكم :

ان مناط اختصاص القضاء الادارى بنظر المنازعات الخاصة بالموظفين العاملين هو ثبوت صفة الموظف العام للمدعى أيا كان نوع وظيفته أو درجتها وسواء اعتبر موظفا أو مستخدما أو عاملا وفقا للقوانين واللوائح السارية بغض النظر عن القانون أو اللائحة التى تحكم موضوع النزاع ذاته الذى يثيره أمام المحكمة فيما يتعلق براتبه أو حقوقه التقاعدية ان كان قانونا أو لائحة أو عقدا .

ولما كانت ادارة مشروع الغاب تهدف الى تحقيق مشروع ذى نفع عام لتنمية الانتاج الاقتصادى فى البلاد فهى بهذا تعتبر مرفقا عاما تديره الدولة عن طريق نظام خاص تضمنه القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥١ الصادر بانشائها . فاذا كان الثابت أن المدعى وقد شغل احدى وظائف هذه الادارة منذ سنة ١٩٥٢ حتى الآن بصفة منتظمة ومستمرة وثبت فى وظيفته هذه (سائق) بوصفه من مستخدمى المؤسسة فى سنة ١٩٥٨ ، وبذلك فقد تكاملت له صفة الموظف العمومى، ومن ثم يكون الدفع بعدم اختصاص القضاء الادارى غير

قائم على أساس وتكون المحكمة اذا قضت باختصاصها بنظر الدعوى قد أصابت الحق •

(طعن ١١٧ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٦١/٥/٢٠)

قاعدة رقم (١٢٠)

المبدأ :

المتطوعون للتدريس بمعهد البحوث الاسلامية بالجامع الازهر ـ عدم اتصافهم بوصف المعينين باحدى الوظائف الدائمة أو المؤقتة بميزانية الأزهر لا يسقط عنهم لزوما صفة الموظف العام ـ اختصاص القضاء الادارى بمنازعاتهم •

ملخص الحكم :

لا وجهة للمحاجة بأن المدعى ـ وهو متطوع للتدريب بمعهد البحوث الاسلامية بالأزهر ـ لو كان حقا منبت الصلة بقوانين التوظف بالأزهر لانهدم الأساس الذى يقوم عليه اختصاص القضاء الادارى بنظر الدعوى ، ذلك أن عدم اتصافه بوصف المعين فى احدى الوظائف الدائمة أو المؤقتة بميزانية الأزهر لا يسقط عنه لزوما صفة الموظف العام الذى يسهل فى انتظام مرفق عام ، لأن العلاقة التى كانت تربطه بالأزهر لم يكن مبناها عقد عمل فردى بل هى علاقة تنظيمية يحكمها نظام التطوع وهو نظام يجعله مشبها بالموظف العام اذ يجمعه به جامع التصدى للخدمة العامة وهذا كاف لقيام اختصاص القضاء الادارى بنظر الدعوى •

(طعن ١٧١٣ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٩٦٤/٦/٢٨)

قاعدة رقم (١٢١)

المبدأ :

ادارة النقل المشترك لمنطقة الاسكندرية ـ تعتبر مؤسسة عامة ـ اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر المنازعة المتعلقة بالطعن فى القرار التاديبى الموقع على أحد موظفيها •

ملخص الحكم :

ان ادارة النقل المشترك لمنطقة الاسكندرية - بحكم انشائها ، ومنحها الشخصية المعنوية ، وقيامها على ادارة مرفق عام هو مرفق النقل بدائرة مدينة الاسكندرية وضواحيها واستغلاله ، وتشكيل مجلس ادارته وصفات رئيسه ونائبه وأعضائه ، والسلطات المخولة له ، واستقلال ميزانيته عن ميزانية الدولة - تعتبر مؤسسة عامة بتوافر عناصر المؤسسات العامة ومقوماتها فيها ، ومن ثم فان موظفيها يعتبرون موظفين عموميين بحكم تبعيتهم لها ، بوصفها فرعا من سلطات الدولة ، وان كانوا موظفين غير حكوميين ومستقلين عن موظفى الدولة ، وتسرى عليهم تبعا لذلك الأحكام والأنظمة المقررة بالنسبة لموظفى الادارة الحكومية فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القوانين واللوائح الموضوعة لهم • وبهذه المثابة فان الاختصاص بنظر المنازعة المتعلقة بالطعن فى قرار الجزاء التأديبى الموقع على المدعى من مجلس الادارة ينعقد لمجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى دون غيره ، وذلك بناء على نص البند (رابعا) من المادة الثامنة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة •

(طعن ٢٠٧ لسنة ٤ ق - جلسة ١٩٥٩/٣/٢١)

قاعدة رقم (١٢٢)

المبـــدأ :

الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة - تحديد وضعها القانونى - الرابطة بينها وبين موظفيها من روابط القانون العام - لا يؤثر فى مركزهم اللائحى أن يكون التعيين بعقد عمل فردى - ليس ثمة ما يمنع من استعارة بعض الأحكام التى تنظم العلاقات التعاقدية •

ملخص الحكم :

تبين من الرجوع الى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٧ لسنة ١٩٥٧ الصادر بانشاء الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة

انه قد نص فى المادة الأولى منه على أن ينشأ مؤسسة عامة يطلق عليها « الهيئة العامة لتنفيذ برنامج ٠٠ السنوات الخمس للصناعة » ويكون مركزها مدينة القاهرة ، ونصت المادة الثانية منه على أن تختص الهيئة بتنفيذ مشروعات برنامج السنوات الخمس للصناعة اما بنفسها مباشرة أو بواسطة غيرها من الهيئات أو المؤسسات أو الافراد أو المصالح ونصت المادة الثالثة على أن يشكل مجلس ادارة الهيئة من رئيس وعشرة أعضاء على الأقل وعشرين عضوا على الأكثر يصدر بتعيينهم وتحديد مدتهم ومكافأتهم قرار رئيس الجمهورية ويختار من بينه أعضاء المجلس عضوا منتدبا تكون له اختصاصات المدير المنصوص عنها فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمؤسسات العامة ٠ ونصت المادة الرابعة من القرار على أنه يتولى مجلس الادارة الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر ونصت المادة السادسة على أن تصدر قرارات المجلس بأغلبية عدد الأصوات وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس وتعتمد القرارات من رئيس الجمهورية ونصت المادة الثامنة على أن تكون للهيئة ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة وتتبع الهيئة فى أنظمتها المالية والادارية طرق الادارة والاستغلال المناسبة وفقا لما هو متبع فى المشروعات التجارية والصناعية وذلك دون الاخلال برقابة ديوان المحاسبة ونصت المادة التاسعة على أن يضع مجلس ادارة الهيئة اللوائح الادارية والمالية دون التقيد بالقواعد والنظم التى تجرى عليها المصالح والهيئات الحكومية ٠ وبمقتضى السلطة المخولة لمجلس الادارة فى المادة الأخيرة وضع المجلس لائحة فى شأن أساس الاعتماد والصرف والتجاوز وذلك لتنظيم العلاقة بين الهيئة وجهات التنفيذ متضمنة قواعد واجراءات الصرف وقد نص البند الخاص من هذه القواعد على أن يتم الاعلان عن جميع الوظائف المطلوبة فى الجرائد العامة مرتين على الأقل وتشكل لجنة لفحص الطلبات واختيار المتقدمين واعداد تقرير بنتيجة الاختبار مع اقتراح المكافآت ٠ ويعتمد التقرير من السلطة المختصة فى جهة التنفيذ على أن ترسل صورة منه بعد اعتماده للهيئة موضحا به أسماء المرشحين من المتقدمين حسب أولويتهم مع بيان مؤهلاتهم وخبراتهم السابقة

والمرتبات التى كانوا يتقاضونها ، ثم بيان الوظائف المرشحون لشغلها والمرتبات المقترحة والأسس التى روعيت فى اختيارهم واستبعاد الآخرين - وتتولى جهة التنفيذ بعد اعتماد تقرير لجنة الاختبار - التعاقد مع المرشحين بعقود مؤقتة قابلة للتجديد ، وطبقا لقانون عقد العمل الفردى - وترسل صورة من كل عقد للهيئة ٠

ويتضح مما تقدم بيانه فى معرض سرد نصوص القرار الصادر بانشاء الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة أن هذه الهيئة بحكم التسمية التى أطلقها عليها القرار الصادر بانشائها وبحسب الأغراض التى أنشأت أساسا من أجل تحقيقها والمرافق التى قامت على آدائها وتنفيذها ، وبالنظر الى ما أضفاه عليها القانون من سلطات ومنحها من صلاحيات ومقومات هى هيئة عامة تقوم على ادارة مرفق عام من أهم مرافق الدولة وقصد به أساسا وجه المصلحة العامة عن طريق النهوض بالانتاج الصناعى ومضاعفته وما يستتبعه من زيادة الدخل القومى ، وقد أكد ذلك قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤٧٦ لسنة ١٩٦٤ والذى استبدل باسم الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة للهيئة العامة للتصنيع ونقل اليها اختصاصات مصلحة التنظيم الصناعى اذ نص القرار المذكور فى المادة الثالثة أن تعتبر الهيئة العامة للتصنيع هيئة عامة فى مفهوم احكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣

ومتى تبين ذلك وتحدد وضع الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة على النحو السابق ، وجب اعتبار الرابطة بينها وبين موظفيها رابطة تنظيمية عامة من روابط القانون العام وتبعا لذلك يعتبر
موظفيها رابطة تنظيمية عامة من روابط القانون العام وتبعا لذلك يعتبر
متى كانت العلاقة التى تربطهم بها متصفة بصفة الاستقرار والدوام وقد أيد هذا الأصل وأكده القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة اذ نص فى المادة الثالثة عشرة منه على أن تسرى على موظفى وعمال الهيئات العامة أحكام القوانين المتعلقة بالوظائف العامة فيما يرد بشأنه نص خاص فى القرار الصادر بانشاء الهيئة أو اللوائح التى يضعها مجلس

الادارة . هذا النص صريح فى اعتبار الرابطة بين الهيئات العامة وموظفيها رابطة تنظيمية من روابط القانون العام اذ لا يتصور أن يكون قانون الوظائف العامة مرجعا عاما فى هذا الشأن الا اذا كانت لهذه الرابطة تلك الطبيعة واذا كان ذلك فان المدعية تعتبر بهذه المثابة وعلى مقتضى النظر المتقدم من عداد الموظفين العموميين ، ويختص بالتالى مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر المنازعات التى قد تثور بين أولئك الموظفين وبين الهيئة فى مجال الوظيفة العامة ، ولا يغير من هذا النظر أن مجلس ادارة هذه الهيئة قد أصدر قرارا نص فيه على أن تتولى جهة التنفيذ بعد اعتماد تقرير لجنة الاختبار التعاقد مع المرشحين بعقود مؤقتة قابلة للتجديد وطبقا لقانون عقد العمل الفردى ذلك لان استعارة القواعد المعمول بها فى قانون عقد العمل الفردى فى شأن تعيين موظفى الهيئة انما يضفى على هذه القواعد بعد أن أقرها مجلس الادارة بما له من سلطة فى هذا الخصوص حسبما سلف البيان وصف القواعد التنظيمية التى تنظم شئون موظفى الهيئة ويبقى هؤلاء الموظفين فى مركز لائحى خاضعين لاحكام القانون العام ، وغنى عن البيان أنه ليس ثمة ما يمنع قانونا من استعارة بعض الأحكام التى تنظم العلاقات العقدية لتحكم حالات خاصة بموظفى الحكومة والهيئات العامة وان هذه الأحكام المستعارة تعتبر بمقتضى النص عليها فى القوانين أو القرارات المنظمة لحالات أولئك الموظفين أو بمقتضى الاحالة اليها أحكاما تنظيمية عامة بكل ما يترتب على ذلك من آثار .

(طعن ٢٧٨ لسنة ٩ ق - جلسة ١٩٦٥/١/٣)

قاعدة رقم (١٢٣)

المبدا :

الاتحاد العام للغرف التجارية - تكييفه فى ضوء القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية والمرسوم الصادر فى ١٩٥٣/٨/١٨ باللائحة العامة للغرف التجارية - هو مرفق عام من مرافق التمثيل المهنى لدى السلطات العامة - القرارات التى يصدرها هى قرارات ادارية تخضع لوصاية ادارية من مصلحة التجارة - لا يؤثر في هذا التكييف عدم تطبيق

قواعد التوظف الحكومية والاخذ بقواعد القانون الخاص التى تنظم هــذه الشئون ـ كون سلطة المكتب فى هذا الشأن لائحية يضفى على قواعد القانون الخاص هنا صبغة الاحكام اللائحية ـ خضوع القرارات سالفة الذكر لرقابة لرقابة مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى ٠

ملخص الحكم :

أن المادة الأولى من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية نصت عن أنه « تنشأ غرف تجارية وتكون هذه الغرف هى الهيئات التى تمثل فى دوائر اختصاصها المصالح التجارية والصناعية الاقليمية لدى السلطات العامة وتعتبر هذه الغرف من المؤسسات العامة » ونصت المادة ٤٢ من القانون المذكور على أن « للغرف التجارية ان تكون اتحادا عاما لها للعناية بالمصالح المشتركة بينها وينشأ هذا الاتحاد بمرسوم تعين فيه بوجه خاص الاحــكام المتعلقة بتشكيل الاتحاد وادارته واختصاصاته وماليته وعلاقته بالغــرف التجارية » كما نصت المادة ٤٤ من القانون ذاته على أنه « يوضع للغــرف التجارية لائحة عامة تصدر بمرسوم وتشمل بوجه خاص ١ ـ ٠ ٠ ٠ ٢ ـ ٠ ٠ ٠ ٣ ـ ٠ ٠ ٠ ٤ ـ النظام الداخلى للغرف « وقد نصت المادة ٤٩ من المرسوم الصادر فى ١٨ من اغسطس سنة ١٩٥٣ باللائحة العامة للغرف التجارية تحت عنوان (هـ) النظام الداخلى على أنه « تنتخب الغرفة من بين اعضائها رئيسا ووكيلا أو وكيلين وأمينا للصندوق ومساعدا له يقوم بعمله فى حالة غيابه وسكرتيرا ويشكل منهم مكتب الغرفة ويكون الانتخاب بالأغلبية النسبية لاصوات الاعضاء الحاضرين ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ويقوم المكتب بتنظيم أقلام الغرفة والخزانة وتعيين الموظفين وفصلهم على ألا يعتبر قــرار التعيين او الفصل نهائيا الا بعد موافقة مصلحة التجارة » ونصت المــادة الاولى من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٩٥٥ بانشاء اتحاد عام للغرف التجارية المصرية « للعناية بالمصالح المشتركة بين الغرف التجارية المصرية يسمى الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية » وتكون له الشخصية الاعتبارية ومقره مدينة القاهرة « كذلك نصت المادة ١٤ من هذا القرار على أن تتبع فيمايتعلق بتنظيم الاعمال الادارية الخاصة بالاتحادومعاملة الموظفين به القواعد والاحكام المقررة بالنسبة الى الغرف التجارية » ٠

ويبين من استعراض النصوص المتقدمة أن الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية هو مرفق عام من مرافق التمثيل المهنى لدى السلطات العامة اعترف له المشرع بالشخصية الاعتبارية وهو منبثق من الغرف التجارية التى اعتبرها المشرع بالنص الصريح من المؤسسة العامة ومن ثم لزم اعتباره بحكم القانون من المؤسسات العامة التى تزاول التمثيل المهنى لدى السلطات العامة .

ومن حيث أنه ولئن كان الاصل فى هذا النوع من المؤسسات العامة انه يمارس اختصاصاته المختلفة بمزيج من وسائل القانون العام ووسائل القانون الخاص . الا ان القول الفصل فى بيان دون وسائل القانون العام ودور وسائل القانون الخاص فى تكوينه ونشاطه ينبغى ان يكون مرده أولا الى النظام القانونى الذى وضعه له المشرع . على أن الامر مقصور فى خصوصية هذه المنازعة على بحث أى وسائل يتبعها الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية فى تعيين موظفيه وفصلهم . هل هى وسائل القانون العام أو بعبارة أخرى قرارات ادارية تخضع لرقابة مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى ، أو هى وسائل القانون الخاص او بعبارة اخرى علاقات تعاقدية فتدخل فى ولاية القضاء المدنى ، وكما سلف البيان القول الفصل فى تحديد ذلك ينبغى أن يكون مرده أولا الى النظام الذى وضعه المشرع للاتحاد المذكور .

ومن حيث أن قرار مجلس الوزراء الصادر بانشاء الاتحاد المشار اليه قد احال كما هو مبين آنفا - فى المادة ١٤ منه فيما يتعلق بمعملة موظفيه الى القواعد والأحكام المقررة بالنسبة الى الغرف التجارية كما أن المادة ٤٩ من اللائحة العامة للغرف التجارية . على نحو ما سبقت الاشارة اليه قد عهدت الى مكتب الغرفة بتعيين الموظفين وفصلهم على الا يعتبر قرار التعيين أو الفصل نهائيا الا بعد موافقة مصلحة التجارة وانه ولئن كان قد صدر فى ٣١ يناير سنة ١٩٥٧ القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسة العامة وعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في

٤ من فبراير سنة ١٩٥٧ وحدثت واقعة النزاع الراهن فى ظله الا أن هذا القانون كما جاء فى مذكرته الايضاحية « قد روعى فى اعداده ما تضمنته التشريعات السابقة من خصائص جوهرية تشترك فيها جميع المؤسسات العامة على اختلاف أنواعها واشكالها ، وما قرره الفقه والقضاء فى هذا الشأن دون الاحكام التفصيلية الخاصة بنوع واحد من المؤسسات أو بمؤسسة معينة بالذات ومن ثم فقد ترك القانون بيان التفصيلات التى تختلف فيها بعض المؤسسات العامة عن بعضها الآخر للادارة التى تنشأ بها كل مؤسسة عامة على حدة . وبالتالى فليس فى القانون المذكور ما يتعارض مع النظر سالف البيان » .

وينبنى على ما تقدم اعتبار قرار الاستغناء عن خدمات المدعى الصادر من مكتب الاتحاد لعام للغرف التجارية فى ٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ والذى وافق عليه الوكيل المساعد لوزارة الاقتصاد فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ ـ اعتبار القرار المذكور قرارا اداريا وبالتالى اعتبار المنازعة الرهنة مندرجة فى مفهوم الطلبات المنصوص عليها فى المادة ٨ (خامسا) والمادة ٩ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الامر الذى يترتب عليه اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بالفصل فى هذه المنازعة ومفاد هذا النص أن مكتب الغرفة (وكذلك مكتب الاتحاد) حين يعين الموظفين أو يفصلهم انما يمارس سلطة لائحية تتمخض عن قرارات ادارية وآية ذلك أنه يخضع فى هذا الخصوص لوصاية ادارية من جانب السلطة التنفيذية ممثلة فى مصلحة التجارة . و من ثم فان المنازعات المتعلقة بهذه القرارات تدخل الغاء وتعويضا فى لاية مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى . وليس بذى أثر بعد ذلك على قيام هذه السلطة اللائحية وبالتالى على انعقاد الاختصاص للقضاء الادارى ، أن يطبق مكتب الغرفة (كذلك مكتب الاتحاد) فى شئون تعيين الموظفين وفصلهم الاحكام العامة فى شأن التوظف التى تسرى على موظفى الحكومة ، أو أن يستعير من القانون الخاص القواعد التى تنظم هذه الشئون ما دامت السلطة التى يمارس بها المكتب الشئون المذكورة هى سلطة لائحية اذ أن هذه السلطة اللائحية من شأنها ان تضفى على قواعد القانون

الخاص التى قد يطبقها المكتب فى شئون تعيين الموظفين وفصلهم صبغة الاحكام اللائحية .

(طعن ٧٤٥ لسنة ق - جلسة ١٩٦٤/٩/٩)

قاعـــدة رقم (١٢٤)

المبـــدأ :

غرف تجارية - اختصاص - اختصاص محكمة القضاء الادارى بالفصل فى دعاوى موظفى الغرف التجارية .

ملخص الفتوى :

ان القضاء الادارى يختص بنظر دعاوى موظفى الغرف التجارية متى كان العمل الذى يؤدونه دائما بطبيعته ولازما لاستمرار سير الغرف بانتظام واطراد وداخلا فى تنظيمها الادارى .

(فتوى رقم ٥٥٣ - فى جلسة ١٩٦١/١٢/١٣)

قاعـــدة رقم (١٢٥)

المبـــدأ :

يترتب على تحويل المؤسسة العامة الى شركة من شركات القطاع العام وفقا لاحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٧ ببعض الاحكام الخاصة بشركات القطاع العام - زوال صفة الموظف العام عن العاملين بها - القرارات الصادرة فى شأن العاملين بالمؤسسة قبل ذلك تظل قرارات ادارية وان تغيرت صفة مصدرها فيما بعد - يتعين النظر الى صفة مصدر القرار وقت صدوره دون اعتداد بالصفة فى وقت لاحق - أثر ذلك : دخول المنازعة فى صحة هذه القرارات فى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى .

ملخص الحكم :

من حيث ان الجهة الادارية طلبت فى عريضة تصحيح شكل الطعن الحكم بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الدعوى واحالتها الى المحكمة

المدنية المختصة ، تأسيسا على انه قد ترتب على تحويل المؤسسة المدعية الى شركة من شركات القطاع العام باسم « الشركة المصرية لانتاج اللحوم والالبان بموجب قرار وزير الزراعة رقم ٧١٢ لسنة ١٩٧٥ وفقا لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام ، ان زالت عن العاملين بالمؤسسة الملغاة - والمدعى من بينهم صفة الموظف العام التى كانت تنطبق على العاملين بالمؤسسات العامة ، ويترتب على ذلك ان المنازعة الماثلة وهى منازعة متعلقة بالمرتب - تصبح من اختصاص القضاء العادى بحسبان أن أختصاص محاكم مجلس الدولة المبينة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ مقصور بالنسبة للعاملين بالقطـــاع العام على الطعن فى القرارات التأديبية •

ومن حيث ان القرارات المطعون فيها والتى قضت بمجازاة المدعى تقديبيا وبالزامه بالتعويض ، قد صدرت من المؤسسات المصرية العـــامة للحوم والألبان فى المدة من سنة ١٩٦٧ الى سنة ١٩٦٩ - وقبل أن تتحول الى شركة فى سنة ١٩٧٥ - وكان المدعى آنذاك موظفا عاما بالمؤسسة المذكورة فان هذه القرارات تعتبر والحال كذلك قرارات ادارية صادرة فى شأن موظف عام ، ويبقى هذا الوصف ملازما لتلك القرارات وان تغيرت صفة مصدرها فيما بعد ، ذلك انه يتعين النظر الى صفة مصدر القرار وقت صدوره دون اعتداد بتغير هذه الصفة فى وقت لاحق ، ومؤدى ذلك أن يظل الاختصاص بنظر المنازعة فى القرارات المذكورة للمحكمة التى لها ولاية الفصل فيها ، بمعنى - انه لا يترتب على الغاء المؤسسة مصدرة القرارات بتحويلها الى شركة قطاع عام فى سنة ١٩٧٥ - وما تفرع عنه من زوال صفة الموظف العام عن العاملين بها - انتقال الاختصاص بنظر المنازعة الماثلة الى المحاكم المدنية •

ومن حيث ان المدعى لجأ الى محكمة القضاء الادارى طاعنا فى القرارات سالفة الذكر عقب صدورها ، فيما اشتملت عليه من جزاءات تأديبية ومن الزام بالتعويض عن المخالفات المسندة اليه ، ولما كانت المحكمة صاحبـــة الاختصاص بنظر طلب الغاء القرار الادارى تختص أيضا بالفصل فى كل ما يتصل به أو يتفرع عنه من طلبات أو منازعات ، اعمالا لقاعدة ان قاضى

الاصل هو قاضي الفرع ، لذلك فان محكمة القضاء الادارى التى طرح عليها طلب الغاء القرارات المطعون فيها ، تختص أيضا بالفصل فى المنازعة فى التعويض الذى ضمنته الجهة الادارية هذه القرارات وألزمت المدعى بأدائه خصما من مرتبه ، وعلى ذلك يكون الدفع بعدم الاختصاص الذى أثارته الطاعنة غير قائم سنده ، خليقا بالرفض ٠

(طعن ٥٥٦ لسنة ١٨ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٢/١٥)

قاعــدة رقم (١٣٦)

المبــدأ :

يتعين النظر الى طبيعة القرار وقت صدوره دون اعتداد بتغير صفة مصدره بعد تاريخ صدور القرار ـ مثال : تحول بنك مصر الى شركة بعـد ان كان مؤسسة عامة ـ تظل القرارات التى صدرت منه خلال فترة اعتباره مؤسسة عامة ، قرارات ادارية ـ اختصاص القضاء الادارى بنظرها ٠

ملخص الحكم :

متى ثبت على النحو المتقدم أن بنك مصر كان مؤسسة عامة فى وقت صدور القرار موضوع هذه المنازعة فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٢ وكان المدعى آنذاك يعتبر من الموظفين العموميين فان القرار الصادر من رئيس مجلس ادارة البنك بمجازاته بفصله يعتبر قرارا اداريا له كل سمات ومقومات القرار الادارى ، ويكون الطعن عليه بالالغاء من اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى دون غيره وذلك عملا بالفقرة الرابعة من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة الذى أقيم الطعن فى ظل أحكامه والتى تعقد الاختصاص للمجلس بهيئة قضـــاء ادارى دون غيره بالفصل فى الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القـــرارات النهائية للسلطات التأديبية ولما كانت دعوى الالغاء تعتبر خصومة عينية موجهة للقرارا الادارى ذاته بصرف النظر عن مصدره ويكون للحكم الصادر فيها حجيته على الكافة فانه يتعين النظر الى طبيعة القرار وقت صـــدوره دون اعتداد بتغير مصدره اذا ما وقع هذا التغيير فى تاريخ لاحق على صدور القرار واذا كان ذلك فانه وقد ثبت ان القرار المطعون فيه صدر من رئيس

مجلس ادارة بنك مصر باعتباره سلطة تأديبية فى وقت كان البنـــك فيه مؤسسة عامة فانه لا يؤثر على هذا القرار ولا يقدح فى كونه قرارا اداريا تحول بنك مصر بعد ذلك الى شركة مساهمة بل يظل القرار الصادر بفصل المدعى محتفظا بصفته الادارية كما كان معمولا بها عند صدوره دون غيرها ويكون الطعن عليه قد انعقد الاختصاص بنظره لمجلس الدولة دون غيره اذ ليس للمحاكم العادية ولاية الغاء القرارات الادارية وانما ناطت الفقـــرة الرابعة من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة الذى أقيمت الدعوى فى ظل أحكامه ، نظر مثل هذه المنازعة لمحكمة القضاء الادرى على ما سلف البيان ٠

(طعن ١٢٥٦ لسنة ١٤ ق - جلسة ١٩٧٢/١٢/١٦)

قاعـــدة رقم (١٢٧)

المبـــدا :

اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بالفصل فى الطلبـــات المتعلقة بالعاملين بالدولة - تكييف العلاقة القانونية بين طالبـــة البحث والمجلس الأعلى لدعم البحث - علاقة وظيفية - اختصاص القضاء الادارى بنظر المنازعات المتعلقة بها ٠

ملخص الحكم :

ان الثابت من الاوراق ان المدعى عليها حصلت على بكالوريوس فى العلوم (كيمياء - طبيعة) وصدر قرار السيد نائب رئيس الوزراء للشئون العلمية ورئيس اللجنة الوزارية للقوى العاملة بترشيحها للتعيين فى وزارة البحث العلمى ثم صدر قرار أمين عام المجلس الاعلى لدعم البحوث رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٥ متضمنا تعيين المدعى عليها فى ١٥ من مارس سنة ١٩٦٥ طالبة بحث بالمجلس الأعلى لدعم البحوث بمنحة قدرها ٢٠ جنيه شهريا وتسلمت عملها فى ٢٣ من مارس سنة ١٩٦٥ وألحقت بمعهد الصحراء ولما أثير موضوع جمعها بين عملها بالمجلس المذكور وبين التدريس بمدرسة ليسيه الحرية ، تقدمت فى ٣ من أغسطس ســـنة ١٩٦٥ الى المجلس الأعلى لدعم البحوث

باستقالتها اعتبارا من أول أغسطس سنة ١٩٦٥ وأورت فى هذا لطلب استعدادها لسداد ما سبق أن حصلت عليه من منحة مدة عملها بالمجلس كما تقدمت بطلب آخر فى ذات التاريخ أشارت فيه الى استقالتها السابقة والتمست تقسيط المبالغ المستحقة عليها لمدة ١٢ شهرا ثم عادت المدعى عليها وقدمت طلبا مؤرخا ٢١ من أكتوبر سنة١٩٦٥عدلت فيه عن استقالتها السابقة وتأشر عليه فى ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٦٥ بالحفظ على أســـاس اســـتقالتها المقدمة فى ٣ أغسطس سنة ١٩٦٥ تعتبر مقبولة بفـــوات أكثر من ثلاثين يوما على تقديمها ٠

ومن حيث انه بتاريخ ١٣ من يولية سنة ١٩٦٤ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٩ لسنة ١٩٦٤ بمسئوليات وتنظيم وزارة البحث العلمى والحق بالوزارة المذكورة كل من المجلس الأعلى لدعم البحوث والمركز القومى للبحوث ويتبعه ثمانية معاهد ومعاهد البحوث النوعية المبينة بالقرار المشار اليه ومن بينها معهد الصحراء الذى الحقت به المدعى عليها ، ونصت المادة(٥) على أن « تسرى اللائحة الادارية والمالية للمركز القومى للبحوث الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥٩ لسنة ١٩٦١ على معاهد البحوث النوعية التابعة لوزارة البحث العلمى فيما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ وفى ذات التاريخ أى فى ١٣ من يولية سنة ١٩٦٤ صدرقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧٠ لسنة ١٩٦٤ بانشـــــاء المجلس الأعلى لدعم البحوث وقد نص فى المادة الأولى منه على ان « ينشأ مجلس أعلى لدعم البحوث يعتبر هيئة عامة ويلحق بوزارة البحث العلمى وتكون له الشـــــخصية الاعتبارية ويكون مقره مدينة القاهرة ، ويهدف الى تحقيق الأغراض الآتية :

(أ) تحـــديد مشروعات البحوث ذات الأولوية الخاصة فى خدمة برنامج التنمية بالجمهورية وتمويلها ٠

(ب) المساهمة فى تمويل مشروعات البحوث العامة التى تهدف الى تقدم العلم وتدريب الباحثين والنهوض بمستواهم ٠

(ج) تشجيع العمل الجماعى بين الباحثين فى الدولة وتنمية التعاون بينهم ورعاية المبرزين منهم ٠

(د) متابعة نتائج البحوث التى يمولها المجلس والعمل على اخراجها الى حيز التطبيق فى القطاعات المختلفة .

وقد ظل المجلس الاعلى لدعم البحوث قائما ويؤدى رسالته الى ان صدر فى ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٥ قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٣٠ لسنة ١٩٦٥ بانشاء المجلس الاعلى للبحث العلمى ومتضمنا النص على الغاء كل من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٩ لسنة ١٩٦٤ بمسئوليات وتنظيم وزارة البحث العلمى ورقم ٢٢٧٠ لسنة ١٩٦٤ بانشاء المجلس الاعلى لدعم البحوث .

ومن حيث انه أيا كان الرأى فى الكتييف القانونى لمركز المدعى عليها بوصفها طالبة بحث بالمجلس الاعلى لدعم البحوث فان العلاقة التى تربطها بالمجلس المذكور - فى حدود اغراض ذلك المجلس - هى علاقة قانونية تدور فى فلك الوظيفة العامة وتتصل بها مآلا وتنبع هذه العلاقة من القرار الصادر بتعيينها فى المجلس المذكور وتحكمها تبعا لذلك اللوائح الادارية والقواعد التنظيمية المطبقة فى المجلس واذ كانت المنازعة الماثلة تتصل بالعلاقة القانونية للمدعى عليها بالمجلس المذكور فأنها تدخل فى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب يكون قد خالف القانون ويتعين لذلك الحكم بالغائه وباختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر الدعوى .

ومن حيث ان المادة (١٤) من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على ان « تختص المحاكم الادارية : (١) بالفصل فى طلبات الغاء القرارات المنصوص عليها فى البنود ثالثا ورابعا من المادة العاشرة متى كانت متعلقة بالموظفين العموميين من المستوى الثانى والمستوى الثالث ومن يعادلهم وفى طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات (٢) بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت والمستحقة لمن ذكروا فى البند السابق أو لورثتهم (٣) بالفصل فى المنازعات الواردة فى البند الحادى عشر من المادة العاشرة متى كانت قيمة المنازعة لا تجاوز خمسمائة جنيه » فمن ثم ينعقد الاختصاص بنظر هذه الدعوى للمحكمة

الادارية لرياسة مجلس الوزراء ويتعين لذلك احالتها اليها لتفصـــــل فى موضوعها .

(طعن ٥٥٦ لسنة ١٥ ق ـ جلسة ١٨/٥/١٩٧٤)

قاعـــدة رقم (١٢٨)

المبـــدأ :

المعهد القومى للقياس والمعايرة ـ اعتبار العلاقة بينه وبين طلابة علاقة قانونية تدخل فى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى ـ اختصاص المحاكم الادارية بنظر المنازعة ـ أساس ذلك ـ مثال .

ملخص الحكم :

يتعهد طالب البحث بالتفرغ للبحث والمواظبة عليه ، كما يتعهد ان يستمر فيه لمدة سنة على الاقل فاذا تخلى عنه خلال السنة الاولى تعين عليه ان يعيد الى المركز كل ما تسلمه من قيمة المنحة وكذلك الرسوم التى يكون المركز قد دفعها له أثناء الفترة التى قضاها به .

أيا كان الرأى فى التكييف القانونى لمركز المدعى عليها بوصفها طالبة بحث بالمعهد القومى للقياس والمعايرة ، فان العلاقة التى تربطها بالمجلس المذكور هى علاقة قانونية تدور فى فلك الوظيفة العامة وتتصل بها مآلا ، وتنبع هذه العلاقة من القرار الصادر باقامتها طالبة بحث بالمعهد المذكـــور وتحكمها تبعا لذلك اللوائح الادارية والمالية المطبقة فى المعهـــد ، واذ كانت المنازعة الماثلة تتصل بالعلاقة القانونية المشار اليها التى قامت بين المدعى عليها وبين المعهد المذكور ، فأنها تدخل فى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب يكون قد خالف القانون ويتعين لذلك الحكم بالغائه وباختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الدعوى .

ان المادة ١٤ من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن « تختص المحاكم الادارية : (١) بالفصل فى طلبات الغاء

القرارات المنصوص عليها فى البنود ثالثا ورابعا من المادة العاشرة متى كانت متعلقة بالموظفين العموميين من المستوى الثانى والمستوى الثالث ومن يعادلهم، وفى طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات (٢) بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات ، والمكافآت المستحقة لمن ذكروا فى البند السابق أو لورثتهم • ولما كانت المدعى عليها على ما سلف فى حكم العاملين ومن المستوى الذى تختص المحاكم الادارية بنظر منازعاتهم فمن ثم ينعقد الاختصاص بنظر هذه الدعوى للمحكمة الادارية لرياسة مجلس الوزراء ويتعين لذلك احالتها اليها لتفصل فى موضوعها مع الزام المطعون ضدها مصروفات الطعن وأبقت الفصل فى مصروفات الدعوى لمحكمة الموضوع •

(طعن ١٤ لسنة ١٦ ق ـ جلسة ١٩٧٥/٤/١٢)

قاعـــدة رقم (١٢٩)

المبـــدأ :

الاتفاق القائم بين حكومة الولايات المتحدة الامريكية بشأن المساعدة الفنية بين مصر والولايات المتحدة الامريكية ـ ايفاد الموظف فى بعثة دراسية الى الولايات المتحدة الامريكية تنفيذا لهذا الاتفاق ـ المنازعة فى مصاريف هذا الايفاد هى مما يدخل فى اختصاص القضاء الادارى دون القضاء العادى •

ملخص الحكم :

اذا كان الثابت أن المدعية تطلب الحكم بالزام الحكومة بأن تدفع لها مصاريف ايفادها فى بعثة دراسية الى الولايات المتحدة الامريكية لدراسة مؤسسات الاحداث والمنحرفين وزيارتها والتدريب فيها ، وذلك تنفيذا للاتفاق الدائم بين الحكومة المصرية وبين حكومة الولايات المتحدة الامريكية ومنها بعثات النقطة الرابعة ، وكذلك استنادا الى المادة ٥٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة اذا كان ذلك فان دفـــع الحكومة بعدم اختصاص المحكمة تأسيسا على أن الدعوى تنصب على الزام بمبلغ معين وانه بذلك يكون النزاع مدنيا ـ هذا الدفع مردود ، بأن المبلغ المطالب به يقوم اساسا باعتباره من الروابط التى تنشأ بحكم الوظيفةالعامة التى تنظمها القوانين واللوائح الصادرة فى هذا الخصوص وبهذه المثابة

فانه عن علاقة من العلاقات التى تدخل فى نطاق القانون العـــام وليس عن علاقة مدنية بحته تدخل فى نطاق الروابط الخاصة ٠

(طعن ١٠٦٩ لسنة ٥ ق ـ جلسة ١٩٦٣/٣/٢٤)

قاعـــدة رقم (١٣٠)

المبـــدا :

طلب المدعى الحكم بالزام الهيئة المصرية للمساحة بأن تؤدى له تعويضا لقاء ما لحقه من ضرر نتيجة تراخيها فى اتخاذ اجراءات ترشيحه للمنحـــه التدريبية المقدمة من حكومة هولندا مما أدى الى عتذار الحكومة الهولندية ـ أختصاص مجلس الدولة بنظرها باعتبارها منازعة ادارية قوامها النعى على مسالك الجهة الادارية لصفتها القائمة على ادارة مرفق السياحة وبحسبانها منازلة لا شك فى انطوائها فى نطاق منازعات الروابط الوظيفية التى تدخل فى اختصاص مجلس الدولة بحسبانه القاضى الطبيعى لروابط القانون العام وفقا لصريح نص الدستور والقوانين المنفذة ٠

ملخص الحكم :

ومن حيث ان دستور مصر سنة ١٩٧١ قد نص على أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة وتختص بالفصل فى المنازعات الادارية وفى الدعاوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى ـ وقد صدر قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٧ ونص فى المادة ١٠ على أن تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية : أولا ـ ٠ ٠ ٠ ٠ ثانية ـ المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكـــافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم عاشرا ـ طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها فى البنود السابقة سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية ـ رابع عشر ـ سائر المنازعات الادارية ٠٠٠

ويعتبر فى حكم القرارات الادارية رفض السلطات الادارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح ـ

واتساقا مع ماتقدم نص قانون السلطة القضائية فى المادة ١٥ على انه « فيما عدا المنازعـــات الادارية التى يختص بها مجلس الدولة تختص المحاكم بالفصل فى جميع المنازعات والجرائم ... »

ومن حيث ان الثابت من الاوراق أن محل الدعوى التى صدر بشأنها الحكم الطعين - ينحصر فى طلب الحكم بالزام الهيئة المصرية للمساحة بأن تؤدى للمدعى تعويضا لقاء ما لحقه من ضرر نتيجة تراخيها فى اتخاذ اجراءات ترشيحه للمنحة التدريبية المقدمة من حكومة هـولندا مما أدى الى اعتذار الحكومة الهولندية - وليس من ريب فى أن التكييف القانونى الســليم للدعوى - هو اعتبارها من دعاوى التعويض عن قرار الادارة الســلبى بالامتناع عن اتخاذ الاجراءات اللازمة فى الوقت الملائم مما ترتب عليه عدم الافادة من المنحة - رغم توافر الشروط - وهى ولا شك تعد منازعة ادارية قوامها النعى على مسلك الجهة الادارية بصفتها القائمة على ادارة مرفق المساحة وبحسبانها المنازعة لاشك فى انطوائها فى نطاق منازعات الروابط الوظيفية التى تدخل فى اختصاص مجلس الدولة بحسبانه القاضى الطبيعى لروابط القانون العام وفقا لصريح نص الدستور والقوانين المنفذة له على على التفصيل المبين وان القول بغير ذلك مؤداه افراغ النصوص المستحدثة فى شأن تعديل اختصاص مجلس الدولة من احكامها ومما استهدفه المشرع منها - ومن ثم بدون الحكم المطعون فيه وقد ذهب الى غير ذلك - قد جانب الحق وخالف صريح حكم القانون مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن الماثل شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم محل الطعن وباختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر الدعوى وباحالتها اليها للفصل فى موضوعها .

(طعن ٩٧٢ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/١٥)

قاعـــدة رقم (١٣١)

المبـــدأ :

اختصاص مجلس الدولة بهيئـــة قضاء ادارى بالفصـــل فى الطعن فى قرار صادر من مؤسسة عامة قبل الغائها وتحويلها الى شركة - العبرة بتاريخ نشوء الحق فالقرار الصـــادر منها قرار ادارى وموظفوها موظفون عموميون .

ملخص الحكم :

بالنسبة الى ما ذهبت اليه هيئة مفوضى الدولة من عـــدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر الدعوى لكون مؤسسة الطيران أصبحت شركة ويكون الاختصاص بذلك قد انعقد للمحاكم العمالية ، فأن العبرة دائما عند النظر فى اختصاص المحكمة هو بتاريخ نشوء الحق محل الدعوى ، ومادام قد ثبت ان الدعوى اقيمت ابان ان كانت المدعى عليهـــا مؤسسة عامة فان موظفيها يعتبرون من الموظفين العموميين وتكون قراراتها بوصفها جهة ادارية والمخاصمة تكون لقراراتها باعتبارها خصومة عينية يرتد الحكم الصادر فيها الى تاريخ صدور القرار عليه يكون ما ذهبت اليه هيئة مفوضى الدولة فى غير محله •

(طعن ٨٥٨ لسنة ٢١ ق ٨٦٠ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٨٢/١/١٠)

قاعـــدة رقم (١٣٢)

المبـــدأ :

المبعوث اما ان يكون موظفا او طالبا غير موظف ـ الروابط فى الحالتين بين المبعوث والحكومة هى روابط ادارية تدخل فى مجال القانون العام ـ اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر المنازعة بين المبعوث والحكومة اساس ذلك : المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ تطبيق •

ملخص الحكم :

من حيث ان العرض الثانى للطعن والخاص بعدم اختصاص القضاء الادارى بنظر الدعوى مردود كذلك بأن الطاعن كان يعمل معيدا بجامعة القاهرة فرع الخرطوم عند ايفاده فى البعثة لحساب المعهد القومى للادارة العليا ، اى أنه كان موظفا عاما ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على ان المبعوث اما ان يكون موظفا او طالبا غير موظف والروابط فى الحالتين بين المبعوث والحكومة هى روابط ادارية تدخل فى مجال القانون العام ، فبالنسبة للموظف تغلب فى التكييف صلة الموظف بالوظيفة العامة وتكون الروابط

الناشئة بينه وبين الحكومة بسبب البعثة مندرجة فى عموم روابط الوظيفة العامة ولما كان مركز الموظف هو مركز تنظيمى عام تحكمة القوانين واللوائح وليس مركزا عقديا حتى لو اتخذ فى بعض الاحيان شكل الاتفاق كعقد الاستخدام بالنسبة للموظف المؤقت او المتعهد المأخوذ على الموظف المبعوث طبقا لقانون البعثات ولوائحه لان مثل هذه الاتفاقات او التعهدات لا تغير من التكييف القانونى للروبط بين الموظف والحكومة ، فان المنازعة فى شأن هذه الروابط الادارية تدخل فى مجال القانون العام ، ويكون القضـــاء الادارى مختصا بها طبقا للمادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة .

(طعن ١١٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٥/٧/٣)

ثانيا : دعاوى التسوية

قاعـــدة رقم (١٣٣)

المبـــدأ :

اعتبار التسوية من قبيل الاعمال المادية ـ جواز المساس بها ولو كانت صادرة قبل انشاء مجلس الدولة ـ مثال : تسوية حالة موظف في تاريخ سابق على انشاء مجلس الدولة بالتطبيق لقرار تنظيمى عام غير نافذ ـ ـ ترقيته اعتمادا على هذه التسوية ـ لاتحول هذه الترقية دون عدم الاعتداد بالتسوية متى وقف ذلك عند حد تعديل أقدميته في درجة سابقة .

ملخص الحكم :

اذا تبين ان التسوية التى أجريت فى ٨ من يناير سنة ١٩٤٦ لزميل للمدعى وردت بمقتضاها أقدميته فى الدرجة السادسة الى ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٢٨ انما تمت بالتطبيق لقرار تنظيمى عام غير نافذ عندئذ ، وهو قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٤٥ ، فانه يتعين عدم الاعتداد بها واسقاط مؤداها لان التسويات ـ وهى اعمال مادية صرفة ان كانت باطلة بسبب استنادها الى قرار تنظيمى غير نافذ لم يفلح فى تحصينها انها اجريت قبل انشاء مجلس الدولة ، أو أن الادارة لم تسحبها فى الميعاد ،

ويكون من حق القضاء الادارى بل يتعين عليه عدم الاعتداد بها مهما تقادم عليها الزمن ، أى اهدار ما عسى ان ينجم عنها من الآثار . ولاينال من هذا النظر أنه قد ترتبت عليها قرارات بالترقية نالها من أجريت فى حقه ، لأن ترقيته الى الدرجة الخامسة تنسيقا فى أول مايو سنة ١٩٤٦ لا يؤثر فيها تعديل أقدميته فى الدرجة السادسة الى أول مايو سنة ١٩٣٢ طبقا لقرار أول يونية سنة ١٩٤٧ بدلا من ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٢٨ كما حددته التسوية الباطلة استنادا الى قرار ٢٦ من مايو سنة ١٩٤٥ غير النافذ .

(طعن ٩٣٠ لسنة ٤ ق ـ جلسة ١٩٥٩/٦/٦)

قاعـــدة رقم (١٣٤)

المبـــدأ :

طلب الادارة الزام الموظف برد مبلغ معين بمقولة قبضه بناء على تسوية مخالفة للقانون ـ ثبوت ان مثار المنازعة هو استحقاق الموظف او عـــدم استحقاقه للدرجة والمرتب المقررين لمثل مؤهله طبقـا لقانون المعـــادلات الدراسية ـ اختصاص القضاء الادارى بنظر الدعوى .

ملخص الحكم :

متى كان الثابت ان مثار المنازعة فى الدعوى هو ما اذا كان المدعى يستحق الدرجة والمرتب المقررين لمثل مؤهله طبقا لقانون المعادلات معدلا بما تلاه من القوانين أم أنه لا يستحقها ، فان النزاع على هذا الوجه هو فى الواقع من الامر منازعة فى صميم الدرجة والراتب اللذين يستحقهما المدعى بمقتضى قانون المعادلات وما يترتب على ذلك من آثار فى استحقاقه او عدم استحقاقه لمبالغ بسبب ذلك ، والدعوى بهذه المثابة مما يدخل فى اختصاص القضاء الادارى طبقا للفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ والفقرة الثانية من المادة ٨ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة .

(طعن ١٦٥٧ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٢ ، طعن ١٦٥٩ لسنة ق ـ جلسة ١٩٥٨/١/١١)

قاعـــدة رقم (١٣٥)

المبـــدأ :

الدعوى بطلب الزام موظف برد مبلغ معين بمقولة انه تقاضاه كراتب دون حق ـ ثبوت ان مثار المنازعة هو استحقاقه للدرجة والمرتب المقررين له ـ اختصاص القضاء الادارى بنظرها .

ملخص الحكم :

متى كان الثابت أن مثار المنازعة الحقيقى فى الدعوى ، حسبما يبين من استظهارها على ما سلف ايضاحه ، هو ما اذا كان المدعى عليه يستحق الدرجة والمرتب المقررين له طبقا للقوانين ام أنه لا يستحقهما ، فان النزاع على هذا الوجه هو فى الواقع من الامر ـ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ منازعة فى صميم الراتب والدرجة اللذين يستحقهما المدعى عليه بمقتضى القوانين ، وما يترتب على ذلك من آثار فى استحقاقه أو عدم استحقاقه لمبالغ أخرى بسبب ذلك ، والدعوى بهذه المثابة مما يدخل فى اختصـــــاص القضاء الادارى ، طبقا للفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ ، والفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة .

(طعن ٦٥ لسنة ٣ ق ـ جلسة ١٩٥٨/٢/١)

قاعـــدة رقم (١٣٦)

المبـــدأ :

المطالبة برد فروق مالية قبضها الموظف ـ ثبوت ان مثار المنازعة هو إستحقاق الاعانة الاجتماعية المقررة لمستخدمى الدرجة التاسعة ، أو عدم استحقاقها ـ اختصاص القضاء الادارى بنظر المنازعة .

ملخص الحكم :

اذا كان الثابت ان مثار المنازعة الحقيقى هو ما اذا كان المطعون عليه يستحق الاعانة الاجتماعية المقررة لمستخدمى الدرجة التاسعة أم لا فأن النزاع

على هذا الوجه هو فى الواقع من الامر منازعة فى صميم الدرجة والراتب اللذين يستحقهما المطعون عليه طبقا للقواعد التنظيمية العامة وما ترتب على ذلك من آثار فى استحقاقه او عدم استحقاقه للاعانة الاجتماعية ، والدعوى بهذه المثابة مما يدخل فى اختصاص القضاء الادارى طبقا للفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ ، والفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة ، ومن ثم اذا اتضح للمحكمة الادارية ان المدعى عليه لا يستحق الاعانة الاجتماعية المقررة للمتزوجين فانها تختص بالحكم عليه برد ماقبضه منها .

(طعن ١٦٥٨ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٨/١/١١)

قاعدة رقم (١٣٧)

المبدأ :

المنازعة فى استحقاق او عدم استحقاق العلاوة والمطالبة بردها فى الحالة الثانية ـ منازعة فى راتب ـ اختصاص القضاء الادارى بنظرها .

ملخص الحكم :

ان العلاوة هى جزء من المرتب ، ومن ثم فان المنازعة فى استحقاقها او عدم استحقاقها والمطالبة بردها فى الحالة الثانية هى منازعة فى صميم الراتب الذى يستحقه المدعى ، والدعوى بهذه المثابة مما يدخل فى اختصاص القضاء الادارى طبقا للفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩، والفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة .

(طعن ٦٢٨ لسنة ٣ ق ـ جلسة ١٩٥٨/٢/١٠)

قاعدة رقم (١٣٨)

المبدأ :

المنازعات المتعلقة بالمرتبات ـ اقتطاع جزء من مرتب الموظف استيفاء لدين للادارة عليه ـ منازعة الموظف فى ذلك ـ اختصاص القضاء الادارى بنظرها .

ملخص الحكم :

ان اختصاص القضاء الادارى بنظر المنازعات الخاصة بالمرتبات منصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٥ لسنة ٥٩ ١ الخاص بتنظيم مجلس الدولة وهو اختصاص مطلق شامل لاصل تلك المنازعات ولجميع ما يشاكلها وبهذه المثابة تنظر المحكمة فى حدود اختصاصها الكامل ما يكون قد صدر بشأن تلك المرتبات من قرارات او اجراءات وذلك باعتبارها من العناصر التى تثير المنازعة حول استحقاق هذا المرتب كاملا خلال فترة معينة ·

ومن ثم اذا استقطعت الادارة جزءا من راتب المدعى استيفاء لدين عليه فان هذا الاستقطاع فى ذاته هو مثار لمنازعة فى الراتب فتختص المحكمة بنظرها بمقتضى اختصاصها الكامل ·

(طعن ٩٦٩ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٥/١١/١٩٦٤) .

قاعدة رقم (١٣٩)

المبدأ :

اختصاص القضاء الادارى بايقاف الخصم من راتب الموظف ولو كان الخصم استيفاء لدين عليه ـ اعتبار الدعوى منازعة فى راتب ·

ملخص الحكم :

ان اختصاص القضاء الادارى بنظر المنازعات الخاصة بالمرتبات منصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الخاص بتنظيم مجلس الدولة ، وهو اختصاص مطلق شامل لأصل تلك المنازعات ولجميع ما يشاكلها وبهذه المثابة تنظر المحكمة فى حدود اختصاصها الكامل ما يكون قد صدر بشأن تلك المرتبات من قرارات أو اجراءات وذلك باعتبارها من العناصر التى تثير المنازعة حول استحقاق هذا الراتب كاملا خلال فترة معينة ، ومن ثم اذا استقطعت الادارة جزءا

من راتب المدعى استيفاء لدين عليه فان هذا الاستقطاع فى ذاته هو مثار لمنازعة فى الراتب فتختص المحكمة بنظرها بمقتضى اختصاصها الكامل ٠

(طعن ٩٦٩ لسنة ٧ ق - جلسة ١٥/١١/١٩٦٤)

قاعدة رقم (١٤٠)

المبدا :

قرار الخصم من المرتب - اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى - القرار الصادر بالخصم من مرتب الموظف لدين عليه - ليس من القرارات الادارية القابلة للالغاء او وقف التنفيذ - اعتبار الدعوى فى شأنه منازعة فى راتب تندرج تحت الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة اختصاصه بنظرها على هذا الاعتبار ٠

ملخص الحكم :

ان اختصاص القضاء الادارى بنظر المنازعات الخاصة بالمرتبات منصوص عليه فى المادة الثانية من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الخاص بتنظيم مجلس الدولة - وهو اختصاص مطلق شامل لاصل تلك المنازعات ولجميع ما يتفرع منها ، وبهذه المثابة تنظر المحكمة ما يكون قد صدر بشأن تلك المرتبات من قرارات او اجراءات وذلك باعتبارها من العناصر المتفرغة عن المنازعات الاصلية فى حدود اختصاصها الكامل بالنسبة اليها، ومن ثم فاذا استقطعت الادارة جزءا من راتب الموظف استيفاء لدين عليه فان هذا الاستقطاع هو فى ذاته مثار المنازعة فى راتبه تختص المحكمة بنظرها بمقتضى اختصاصها الكامل - ولا يكون القرار الصادر بالخصم من المرتب من القرارات الادارية القابلة للالغاء والتى يجوز وقف تنفيذها طبقا للمادة ٢١ من القانون سالف الذكر والتى نصت على أنه « لا يترتب على رفع الطلب الى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه ٠ ٠ ٠ » - ومؤدى هذا انه لا يجوز اتخاذ طريق وقف تنفيذ القرار الا حيث يوجد قرار متخذ بشأنه دعوى بالغائه ٠

(طعن ٥٨٧ لسنة ٦ ق - جلسة ٢٩/١٠/١٩٦٠)

قاعـــدة رقم (١٤١)

المبـــدأ :

المنازعات الخاصة بالمرتبات ـ اختصاص القضاء الادارى بنظرها ـ شموله لأصل هذه المنازعات وجميع ما يتفرع منها ، وما يصدر فيها من قرارات واجراءات ـ اختصاصه بالمنازعة حول استقطاع جزء من راتب الموظف استيفاء لدين عليه ٠

ملخص الحكم :

اختصاص القضاء الادارى بنظر المنازعات الخاصة بالمرتبات منصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة وهو اختصاص مطلق شامل لاصل تلك المنازعات ولجميع ما يتفرع عنها ، وبهذه المثابة ينظر القضاء الادارى ما يكون قد صدر فى شأن تلك المرتبات من قرارات او اجراءات وذلك باعتبارها من العناصر التى تثير المنازعة حول استحقاق المرتبات المذكورة كاملة خلال فترة معينة ، ومن ثم اذا اقتطعت الادارة جزءا من مرتب المدعى استيفاءا لدين عليه فان هذا الاستقطاع فى ذاته هو مثار المنازعة فى المرتب ، فيختص القضاء الادارى بنظرها ، بمقتضى اختصاصه الكامل ٠

(طعن ٤٤٨ لسنة ٨ ق ـ جلسة ١٩٦٧/١١/١٢)

قاعـــدة رقم (١٤٢)

المبـــدأ :

اختصاص القضاء الادارى بنظر المنازعات الخاصة بالمرتبات ـ نطاقه ـ يشمل المنازعة فى استقطاع الادارة لجزء من المرتب استيفاء لدين لهـا فى ذمة الموظف ٠

ملخص الحكم :

ان اختصاص القضاء الادارى بنظر المنازعات الخاصة بالمرتبـــات منصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة وهو اختصاص مطلق شامل لاصل

تلك المنازعات ولجميع ما يتفرع عنها من مسائل ، وبهذه المثابة تنظـر المحكمة فى حدود اختصاصها الكامل ما يكون قد صدر فى شأن تلك المرتبات من قرارات أو اتخذ من اجراءات وذلك باعتبارها من العناصر التى تثير المنازعات حول استحقاق هذا المرتب كاملا خلال فترة زمنية معينة ، ومن ثم فاذا استقطعت الادارة جزءا من راتب المدعى استيفاء لدين لها فى ذمته ، فان هذا الاستقطاع فى ذاته هو مثار المنازعة فى الراتب فتختص المحكمة بنظره بمقتضى اختصاصها الكامل •

(طعن ٨٩٣ لسنة ٧ ق - جلسة ١٩٦٨/٢/١٨)

قاعـدة رقم (١٤٣)

المبـدأ :

المنازعة الخاصة بالمرتبات - اختصاص القضاء الادارى بنظـرها - قرارات واجراءات - اختصاصه بالمنازعة حول استقطاع جـزء من راتب الموظف استيفاء لدين عليه •

شموله لاصل هذه المنازعات وجميع ما يتفرع منها ، وما يصـدر فيها من

ملخص الحكم :

ان اختصاص القضاء الادارى بنظر المنازعات الخاصة بالمرتبـات منصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة وهو اختصاص مطلق شامل لاصل تلك المنازعات ولجميع ما يتفرع عنها من مسائل وبهذه المثابة تنظر المحكمة فى حدود اختصاصها الكامل ما يكون قد صدر فى شأن تلك المرتبات من قرارات او اتخذ من اجراءات وذلك باعتبارها من العناصر التى تثير المنازعة حول استحقاق هذا المرتب كاملا خـلال فترة زمنية معينة ، ومن ثم فاذا استقطعت الادارة جزءا من راتب المدعى استيفاء لدين لها فى ذمته ، فـان هذا الاستقطاع في ذاته هو مثار المنازعة فى الراتب ، فتختص المحكمة بنظره بمقتضى اختصاصها الكامل ، ومن ثم يكون الدفع بعدم الاختصاص

غير قائم على أساس سليم من القانون متعينا لذلك رفضه والحكم باختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر الدعوى ٠

(طعن ١١٨٣ لسنة ١٠ ق - جلسة ١٩٦٩/٣/٣٠)

قاعـــدة رقم (١٤٤)

المبـــدأ :

المنازعات الخاصة بالمرتبات - اختصاص القضاء الادارى بنظرها - رقابة القضاء الادارى لا تتحقق فى احوال الخصم من راتب الموظف الا ببحث ما استندت اليه جهة الادارة فى اجراء الخصم - ليس فى ذلك اخـــلال بميزة التنفيذ المباشر ٠

ملخص الحكم :

ان رقابة القضاء الادارى لا تتحقق فى أحوال الخصـــم من رواتب الموظفين العموميين الا ببحث ما استندت اليه جهة الادارة فى اجراء الخصم ليقول كلمته فى مدى صحته وسلامته ، وليس فى ذلك اخلال بميزة التنفيذ المباشر التى خص بها الشارع جهات الادارة فى سبيل استيفائها لما يكون مستحقا لها قبل الموظف أو استرداد ما صرف اليه بدون وجه حق وفق احكام القانون رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥٦ ، لان هذه الميزة لا تعنى تخويلها حقا مطلقا فى اجراء الخصم من رواتب الموظفين ، دون أن تسأل عما استندت اليه فى اجراء هذا الخصم ٠

(طعن ٤٨٨ لسنة ١٠ ق - جلسة ١٩٦٩/٦/١٦)

قاعـــدة رقم (١٤٥)

المبـــدأ :

الدعوى المقامة من أحد العاملين بادارة النقل العام بالاسكندرية بالمطالبة بمصاريف علاج تعتبر منازعة فى مرتب يختص بنظرها مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى - أساس ذلك - الاحكام الواردة فى اللوائح الخاصة بموظفى الادارة المذكورة والخاصة بالتزامها بصرف أتعاب الاطبـــاء وثمن الادوية والاقامة بالمستشفيات ونص المادتين ٦٨٣ و ٦٨٤ من القانون المدنى :

ملخص الحكم :

ان اللوائح الخاصة بموظفى الادارة المدعى عليها تقضى بصرف اتعاب الاطباء وثمن الادوية ومصاريف العمليات والاقامة بالمستشفيات للعاملين بالادارة المذكورة وان المادة ٦٨٣ من القانون المدنى تقضى باعتبار كل منحة تعطى للعامل زيادة على أجره وتكون مقررة فى لوائح العمل ، جزءا من أجره كما تقضى المادة ٦٨٤ من القانون ذاته باعتبار الوهبة جزءا من الاجر ، ومن ثم تكون المنازعة منازعة فى مرتب يختص القضاء الادارى بالفصل فيها ، وتكون المحكمة الادارية هى المختصة بنظر الدعوى لان المدعى ليس من موظفى الفئة العالية .

(طعن ١٧٢ لسنة ٩ ق ـ جلسة ١٩٦٨/٣/١٧)

قاعـــدة رقم (١٤٦)

المبـــدأ :

المطالبة بمبلغ من المال بسبب اصابة عامل او وفاته بناء على قواعـد تنظيمية استنتها جهة الادارة ـ لا تعتبر دعوى تعويض عن واقعة مادية ـ وانما تعتبر من قبيل المنازعات فى المرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين او لورثتهم ـ اختصاص القضاء الادارى بنظر هـــذه المنازعة .

ملخص الحكم :

ان المدعين لم يرفعا دعواهم ـ كما يبين من صحيفتها ـ للمطالبة بتعويض عن وفاة مورثهم ، كما ذهب الى ذلك الحكم المطعون فيه ، حتى يقال ان دعواهم دعوى تعويض عن واقعة مادية لا يختص مجلس الدولة ، بهيئة قضاء ادارى ، بنظرها ، وانما أقاموا دعواهم للمطالبة بحق أو أدعوا أنهم يستمدونه من القواعد التنظيمية التى أوردتها المذكرة رقم ١٨ التى رفعت الى مجلس ادارة السكك الحديدية متضمنة الاحكام التى تتبع فى شـــأن تعويض موظفى وعمال الهيئة او ورثتهم عن الاصابات التى تحدث لهؤلاء الموظفين والعمال اثناء العمل وبسببه ، والذى يبين من الاطلاع على صورة

هذه المذكرة وهى مقدمة من المدعين ولم تنازع الجهة الادارية فى صحتها . ان مجلس ادارة الهيئة وافق عليها فى ٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٣ ثم رفعها الى مجلس الوزراء لاعتمادها .

ومن حيث ان الدعوى لا تعتبر فى ضوء ما تقدم وبحسب تكييفها الصحيح ، دعوى تعويض وانما هى دعوى مطالبة بمبلغ من المال يجرى استحقاقه وفق قواعد تنظيمية استنتها الجهة الادارية لتعويض من يصاب اثناء العمل وبسببه من موظفيها وعمالها أو ورثتهم ، وهى تعتبر - بهذه المثابة من قبيل المنازعات فى المرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين او لورثتهم التى نصت قوانين مجلس الدولة المتعاقبة على اختصاص المجلس - بهيئة قضاء ادارى - بنظرها .

(طعن ٢٣٣ لسنة ١٥ ق - جلسة ١٩٧٣/١/٢٧)

قاعدة رقم (١٤٧)

المبدأ :

استرداد ما دفع بصفة معاش استثنائى بدون وجه حق - يعتبر منازعة مما يندرج تحت نص الفقرة الثانية من المادة ٨ من القانون رقم ١٦٥ ١٩٥٥ اختصاص القضاء الادارى بنظرها .

ملخص الحكم :

اذا كان الثابت أن المنازعة تدور حول استرداد مبلغ ، وصفته الطاعنة بأنه معاش استثنائى صرف الى المطعون ضده دون وجه حق بعد ان عاد الى خدمة الحكومة ، فان الاختصاص بالفصل فيها يكون معقودا للقضاء الادارى اعمالا لنص الفقرة الثانية للمادة الثامنة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة .

(طعن ٩٢٤ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٦١/٤/١٥)

المبـــدأ :

قاعـــدة رقم (١٤٨)

المنازعة حول استحقاق جزء من المعاش اتفـــق على استبدال ارض مقابلة ـ اختصاص القضاء الادارى بها بوصفها منازعة متصلة بالمعاش ايما اتصـــال .

ملخص الحكم :

متى كانت المنازعة فى الطعن تدور حول استحقاق جزء من المعاش المربوط ، اتفق على استبدال الارض فى مقابل اقتطاعه طبقا للقواعـــد التنظيمية السارية فى شأن استبدال المعاشات، فأن هذه المنازعة تكـــون متعلقة باستحقاق بعض او كل المعاش ولا شك فى اندراجها تحت ولاية القضاء الادارى لا باعتبارها منازعة فى مقدار المعاش وأساس ربطه انمـــا بوصفها منازعة متصلة بالمعاش أيما اتصال .

(طعن ١٥١ لسنة ٩ ق ـ جلسة ١٩٦٥/١١/٢٧)

قاعـــدة رقم (١٤٩)

المبـــدأ :

رفض وزارة الخزانة تقرير معاش انما يشكل قرارا اداريا مما يختص القضاء الادارى بالنظر فى مشروعيته .

ملخص الحكم :

ان القرار التنظيمى العام يولد مراكز قانونية عامة او مجردة ، بعكس القرار الفردى الذى ينشىء مركزا قانونيا خاصا لفرد معين، وانه اذا كان من الصحيح ان القرار الفردى هو تطبيق أو تنفيذ للقانون فأنه فى الوقت ذاته مصـــدر لمركز قانونى فردى أو خاص متميز عن المركز القانونى العام المجرد المتولد عن القانون ، ومن ثم فلا يمكن القول بأن العمل الادارى الذى يكون تطبيقا

لنص عام مقيد لا ينشىء أو يعدل مركزا قانونيا لأن كل قرار منشىء لمركز قانونى هو فى الوقت ذاته تطبيق لقاعدة قانونية أعلى • وعلى هذا الأساس فان رفض وزارة الخزانة تقرير معاش للطاعن انما يشكل قرارا اداريا بمعناه المتعارف عليه ــ وهو افصاح الادارة عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث أثر قانونى معين ابتغاء مصلحة عامة ــ مما يختص القضاء الاارى بالنظر فى مشروعيته •

(طعن ٤٨٢ لسنة ٧ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٦/٢٨)

قاعـــدة رقم (١٥٠)

المبـــدأ :

القرار الادارى هو تطبيق أو تنفيذ للقانون فانه فى الوقت ذاته مصدر لمركز قانونى فردى أو خاص متميز عن المركز القانونى العام المجرد المتولد عن القانون ومن ثم فلا يمكن القول بأن العمل الادارى الذى يكون تطبيقا لنص عام مقيد لا ينشىء أو يعدل مركزا فانونيا لأن كل قرار منشىء لمركـــز قانونى هو فى الوقت ذاته تطبيق لقاعدة قانونية أعلى ــ امتناع جهة الادارة عن صرف المعاش الذى يطالب به المطعون ضده انما يشكل قرارا اداريا بمعناه المتعارف عليه وهو افصاح الادارة عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث أثر قانونى معين ابتغاء مصلحة عامة ــ اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظره ــ القرار الادارى لا ينتج أثره الا من تاريخ صدوره ــ الاصل عدم المساس بالحقوق المكتسبة والمراكـــز القانونية التى تمت وتكاملت الا بقانون ــ عدم رجعية القرارات الادارية ــ لزوم عدم سريانها بأثر رجعى حتى ولو نص فيها على هذا الاثر •

ملخص الحكم :

ومن حيث انه عن الدفع بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة تنظر هذه المنازعة فان هذه المحكمة سبق أن قضت بأنه اذا كان من الصحيح ان القرار الفردى هو تطبيق او تنفيذ للقانون فانه فى الوقت ذاته مصدر لمركز قانونى فردى أو خاص متميز عن المركز القانونى العام المجرد المتولد عن القانون ومن ثم فلا يمكن القول بأن العمل الادارى الذى يكون تطبيقا لنص عام مقيد لاينشىء او يعدل مركز قانونيا لان كل قرار منشىء لمركـــز

قانونى هو فى الوقت ذاته تطبيق لقاعدة قانونية أعلى ، وعلى هذا الأساس فان امتناع جهة الادارة عن صرف المعاش الذى يطالب به المطعون ضدهما انما يشكل قرارا اداريا بمعناه المتعارف عليه وهو افصاح الادارة عن ارادتها الملزمة بمالها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد أحداث اثر قانونى معين ابتغاء مصلحة عامة ومتى كان الحكم المطعون فيه قد بسط اختصاصه على الدعوى بحسبان أن امتناع جهة الادارة عن صرف المعاش الذى يطالب به المطعون ضدهما انما يشكل قرارا اداريا سلبيا مما يدخل الطعن فيه فى اختصاص محاكم مجلس الدولة فانه يكون قد أصاب الحق فيما ذهب اليه ويضحى بالتالى الدفع بعدم الاختصاص ولا سند له من القانون ويتعين من ثم الالتفات عنه .

ومن حيث ان المادة ١٣ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بأنشاء صندوق المعاشات والمرتبات للمحاماه المختلط تنص على أن (لا يكون للمحامى الحق فى معاش التقاعد الا اذا توافرت فيه الشروط الاتية :

١ ــ أن يكون اسمه مقيدا بجدول المحامين .

٢ ــ أن يكون قد زاول بالفعل مهنة المحاماه مدة ثلاثين سنة ميلادية بما فيها مدت التمرين ويجوز ان تكون هذه المدة متصلة او منفصلة اذا بلغت فى مجموعها ثلاثين سنة .

٣ ــ أن تكون سنه قد بلغت ستين سنة ميلادية .

٤ ــ ان يكون قد دفع اشتراك النقابة منذ قيد اسمه بالجدول الى يوم التقاعد الا اذا عفى من دفع الاشتراك من مجلس النقابة .

ومن حيث انه لاخلاف بين طرفى النزاع على توافر الشروط الثلاثة الأخيرة فى شأن مورث المطعون ضدهما وانما يثور الخلاف على مدى توافر الشرط الاول الخاص بالقيد فى جدول المحامين ، أذ بينما يذهب المطعون ضدهما الى توافر هذا الشرط وقت احالة مورثيهما ــ الى التقاعد تذهب جهة الادارة الى تخلف هذا الشرط فى شأن المذكور .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان مورث المطعون ضدهما كان من المحامين المقيدين امام المحاكم المختلطة منذ ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٢٠ وبعد الغاء هذه المحاكم نقل الى جدول المحامين الوطنيين اعتبارا من ١٥ اكتوبر سنة ١٩٤٩ ، وعقب الاعتداء الثلاثى على مصر سنة ١٩٥٦ قررت لجنة قبول المحامين شطب اسمه من الجدول تطبيقا للامر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ . وقد سويت المسائل المالية بين مصر وفرنسا بمقتضىاتفاق عقد فى زيورخ فى ٢٢ من أغسطس سنة ١٩٥٨ ونص هذا الاتفاق فى المادة ٤ منه على أنه « فى حدود القوانين واللوائح المعمول بها فى كل من البلدين يؤذن للرعايا الفرنسيين والمصريين بالاقامة من جديد فى مصر وفرنسا على التوالى وبأستئناف مزاولة نشاطهم منهما دون ان يكون انقطاع هـــذا النشاط حجة عليهم أو أن يغير شيئا من حقوقهم المكتسبة » واستنادا الى أحكام هذا الاتفاق تقدم مورث المطعون ضدهما بطلب اعادة قيد اســـمه فى جدول المحامين وقبول اشتراكاته من تاريخ الشطب وحتى تاريخ إعادة القيد وقبول استقالته ، وفى ١٢ من يوليو سنة ١٩٥٩ قررت لجنة قبول المحامين اعادة قيد اسم المذكور بجدول المحامين مع قبول استقالته ومؤدى هذا القرار ولازمة هو انشاء مركز قانونى لمورث المطعون ضدهما بأعتباره مقيدا فى جدول المحامين ليس فقط من هذا التاريخ بل ان اعادة القـــيد تصتحب معها المدة التى استبعدتها اسم المذكور من الجدول نزولا على حكم المادة الرابعة من اتفاق تسوية المسائل المالية بين مصر وفرنسا ســـالف الذكر ، ومتى كان ذلك وكان مورث المطعون ضدهما قد تقدم فى خصومه شهر ابريل سنة ١٩٥٩ بطلب أحقيته فى المعاش طبقا لأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بأنشاء صندوق المعاشات والمرتبات للمحاماه المختلطة فمن ثم فانه يكون قد توافر فى شأن المذكور ، وقت تقديم طلب المعاش ، شرط القيد فى جدول المحامين بالاضافة الى الشروط الاخرى التى حددتها المادة ١٣ من القانون سالف الذكر ، ولايغير من ذلك او ينال منه ماذهبت اليه جهة الادارة من ان قرارا قد صدر من لجنة قبول المحامين فى أول - أغسطس سنة ١٩٦٣ باستبعاد اسم مورث المطعون ضدهما من الجدول اعتبارا من ١٢ من يوليو سنة ١٩٥٩ ذلك انه فضلاً عن أن الادارة عجزت عن تقديم

هذا القرار رغم اتاحة الفرصة لها اكثر من مدة لتقديمة فان القرار المذكور بافتراض صدوره وهو امر لم يثبت ، لايقوى على زحزحه المركز القانونى الذى نشأ واستقر لمورث المطعون ضدهما بالقرار الصادر باعـــادة قيده بجدول المحامين اعتبارا من ١٢ من يوليو سنة ١٩٥٩ وذلك بأعتباره مقيدا بهذا الجدول وقت طلب صرف المعاش فى ابريل سنة ١٩٥٩ ، ذلك ان القرار الذى تزعم الادارة صدوره ، ان كان قد صدر فأنه لاينتج اثره الا من تاريخ صدوره اخذا بقاعدة عدم رجعية القرارات الادارية اذ الاصل هو خطر المساس بالحقوق المكتسبة او المراكز القانونية ، التى تمت وتكاملت الا بقانون ومن ثم لزم بحكم الاصل الا تسرى القرارات الادارية بأثر رجعى حتى ولو نص فيها على هذا الأثر .

ومن حيث انه يلخص من كل ما تقدم انه وقد توافرت فى شأن مورث المطعون ضدهما شروط استحقاق المعاش طبقا لاحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ سالف الذكر ، فأن امتناع جهة الادارة عن صرف هذا المعاش على فهم انه لم يكن مقيدا بجدول المحامين ، انما يشكل قرارا ســـــلبيا بالامتناع عن صرف المعاش واذ جاء هذا القرار مخالفا للقانون ، على النحو السابق بيانه فمن ثم يتعين الحكم بالغائه وما ترتب عليه من آثار واذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب فأنه يكون قد اصاب الحق فى قضائه ووافق حكم القانون فيما انتهى اليه ، ويضحى بالتالى هذا الطعن غير قائم على سند صحيح من القانون حقيقا لذلك رفضه .

ومن حيث ان جهة الادارة خسرت هذا الطعـــن فقد حـق الزامها بمصروفاته عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

(طعن ٧٩٠ لسنة ٢٢ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٦/٢٣)

قاعـــدة رقم (١٥٩)

المبـــدأ :

طلب الموظف المنقول تعديل اقدميته بين موظفى المصلحة المنقول اليها من تاريخ نقله دون طلب الغاء قرار معين ـ دخوله في اختصاص القضـــاء الاداري :

ملخص الحكم :

اذا استهدف المطعون ضده من دعواه تعديل اقدميته بين موظفى الديوان العام باعتباره منقولا اليه من ١٧ يونية سنة ١٩٥٤ تاريخ صدور القرار رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٤ تنفيذا لاحكام القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٤ ولم يطلب الغاء قرار معين ، ومن ثم تكون هذه الدعوى من اختصاص القضاء الادارى اعمالا لحكم القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم مجلس الدولة .

(طعن ١١٩٦ لسنة ٥ ق - جلسة ٢٤/٦/١٩٦١)

قاعـــدة رقم (١٥١)

المبـــــدأ :

المنازعات المتعلقة بمعاشات أفراد القوات المســـلحة - منازعات ادارية مما يختص بها مجلس الدولة .

ملخص الحكم :

ان المدعى ينازع فى قطع المعاش الذى كان قد تقرر له بوصفه من جنود الاحتياط المستدعون للخدمة بالقوات المسلحة ، وهو بوصفه هـذا لا يعتبر موظفا عاما وبالتالى فان النزاع بصدد معاشه عن تلك الخـدمة كان يخرج عن اختصاص قضاء مجلس الدولة بمقتضى أحكام المـــــادة الثامنة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الذى أقيمت الدعوى فى ظله - على ما جرى عليه قضاء المحكمة الادارية العليا . والامر وان كان كذلك الا أنه بصدور دستور سنة ١٩٧١ أصبحت محاكم مجلس الدولة هى صاحبة الاختصاص العام بالفصل فى المنازعات الادارية وفقا لحكم المادة ١٧٢ منه التى التزم بها قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وقضى فى الفقرة « الرابعة عشر » من المادة العاشرة منه بأن تختص محاكم مجلس الدولة بالفصل فى سائر المنازعات الادارية التى لم يشملها الحصر الوارد فى الفقرات السابقة عليها ولما كانت المنازعة الماثلة تتعلق بأحد العاملين الذين يساهمون فى تسيير

نشاط احدى السلطات الادارية فى الدولة وهى القوات المسلحة ، وتخضع لذات الروابط القانونية التى يخضع لها أفراد القوات المسلحة الذين ينطبق عليهم وصف الموظف العام بما ينطوى على أن المشرع قد ارتأى لاعتبارات تتعلق بالصالح العام اخضاع هؤلاء العـــاملين من غير الموظفين العامين لروابط القانون العام التى تحكم الموظف العام من أفراد القوات المسلحة ، وبهذه المثابة فان المنازعة الماثلة تعتبر من المنازعات الادارية التى تحكمها روابط القانون العام وتدخل بالتالى فى اختصاص محكمة القضاء الادارى عملا بحكم المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة القائم .

(طعن ٣١٧ لسية ١٦ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١٢/٧)

ثالثا : دعاوى الالغاء :

قاعـــــدة رقم (١٥٣)

المبـــــدأ :

ان نص البند « ثالثا » من المادة الثامنة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ جاءت صياغته من العموم والاطلاق بحيث يمتد مدلولها الى القرارات السلبية او الضمنية المتعلقة بالتعيين ســـواء بالامتناع أو الرفض .

ملخص الحكم :

ان المادة الثامنة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقـــانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ اذ تنص فى البند « ثالثا » على اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى دون غيره بالفصل فى الطلبات التى يقدمها ذوو الشأن بالطعن فى القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة لا تعنى أن الطعن يكون مقصورا على القرارات الايجابية بالتعيين بل جاءت صيغتها من العموم والاطلاق بحيث يمتد مدلولها كذلك الى القـــرارات السلبية أو الضمنية المتعلقة بالتعيين سواء بالامتناع أو بالرفض كما هى الحال فى الدعوى الراهنة ومن ثم فلا وجه للدفع بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظرها .

(طعن ٦٢٧ لسنة ١١ ق ـ جلسة ١٩٧١/١/١٠)

قاعـــدة رقم (١٥٤)

المبـــدأ :

لجنة التاديب والتظلمات ـ قصر اختصاصها على تاديب اعضاء مجلس الدولة والفصل في الغاء القرارات الادارية المتعلقة بشئونهم وطلبات التعويض المترتبة عليها ـ عدم اختصاصها بنظر طلب المنازعة فى العلاوة ـ اختصاص محكمة القضاء الادارى به •

ملخص الحكم :

ان المادة ٦٣ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ قصرت اختصاص لجنة التأديب والتظلمات على تأديب أعضاء المجلس ، والفصل فى طلبات الغاء القرارات الإدارية المتعلقة بشئون أعضائه وفى طلبات التعويض المترتبة عليها ، مما يدخل أصلا فى اختصاص القضاء • وغنى عن البيـــان أن موضوع الدعوى ـ وهو منازعة في علاوة ـ لا يدخل ضمن طلبات الغـــاء القرارات الادارية أو طلبات التعويض المترتبة عليهـا ، فتكون الدعوى ، والحالة هذه ، ليست من اختصاص لجنة التأديب والتظلمات ، وانمـــا تصبح هذه المنازعة ـ منذ العمل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى ٢٩ من مارس سنة ١٩٥٥ ـ من اختصاص محكمة القضاء الادارى طبقـــا لنص المادتين ١٣ و ١٤ منه ، لأن المدعى من الموظفين الداخلين فى الهيئة من الفئة العالية (مندوب بمجلس الدولة) •

(طعن ١٥٠ لسنة ١ ق جلسة ١٩٥٥/١٢/١٧)

قاعـــدة رقم (١٥٥)

المبـــدأ :

ـ اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر الطعن فى قرارات الترقية الى وظيفة أعلى فى مدارج السلم الادارى ـ ولو لم يكن في هـــذه الترقية نفع مادى أو تأثير على الترقية الى الدرجة المالية التالية •

ملخص الحكم :

ولئن كانت الترقية التى جعل القانون الطعن فى القرارات الصادرة فى شأنها ينصرف أساسا الى تعيين الموظف فى درجة مالية أعلى من درجته الا أنه لا شك فى أنه يندرج فى مدلولها وينطوى فى نصها تعيين الموظف فى وظيفة تعلو بحكم طبيعتها الوظيفة التى يشغلها فى مدارج السلم الادارى اذ أن الترقية بمعناها الاعم هى ما يطرأ على الموظف من تغيير فى مركزه القانونى يكون من شأنه تقديمه على غيره وتدرجه فى مدارج السلم الوظيفى والادارى ويتحقق ذلك أيضا بتقليد الموظف وظيفة تعلو وظيفته الحاليـة فى مجال الاختصاص وان لم يصاحب هذا التقليد نفع مادى ٠

ومن حيث انه ولئن كان التعيين فى وظيفة مدرس أول بوزارة التربية والتعليم لا يصحبه منح درجة مالية الا أنه يعتبر بمثابة ترقية حقيقيـة لأن هذه الوظيفة كما هو واضح من القرار الوزارى رقم ٢٥٥ الصـادر فى ١٦ من يونيو سنة ١٩٥٥ من وزير التربية والتعليم بشأن القواعد التى تتبع فى شغل الوظائف الفنية أرقى فى مدارج السلم الادارى من وظيفـة مدرس وقد جاء النص صريحا على أن من يرشح لوظيفة مدرس أول يجب أن يكون حاصلا على مؤهل فنى فى التدريس لا يقل عن مستوى الدرجات الجامعية وأن يكون قد اشتغل بالتدريس مدة لا تقل عن عشر سنوات منها ست سنوات على الاقل بالمدارس الثانوية وألا تقل تقديراته على « جيد جدا » فى سنتين على الاقل فى السنوات الاخيرة ولا يقل عن جيد فى أى سنة منها ٠ كما ينص القرار ٢٥٥ سالف الذكر على أنه عند الترقيـة الى وظائف المدرسين الاوائل يرتب المرشحون حسب أقدميتهم فى كشـوف الترشيح وفق الشروط السالف بيانها وترتب الاماكن حسب أفضليتها ويعطى الاقدم المكان الافضل وهكذا وعلى مقتضى ذلك يكون النقل من وظيفة مدرس الى وظيفة مدرس أول يعتبر بمثابة الترقية فى مدارج السـلم الادارى مما يجعلها خاضعة لرقابة القضاء الادارى ومن ثم يكون الدفع بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى غير سليم ولا متفقـا مع القانون ٠

(طعن ٣٨٩ لسنة ٨ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٦/٢٧)

قاعـــدة رقم (١٥٦)

المبـــدأ :

اختصاص القضاء الادارى بنظر الطعن فى قرارات الترقية - ينصرف اساسا الى تعيين الموظف فى درجة مالية أعلى من درجته - يشـمل كذلك تقليد الموظف وظيفة تعلو بحكم طبيعتها الوظيفة التى يشغلها فى مدارج السلم الادارى وان لم يصاحب ذلك نفع مادى •

ملخص الحكم :

لئن كانت الترقية التى جعل القانون الطعن فى القرارات الصـادرة فى شأنها تنصرف أساسا الى تعيين الموظف فى درجة مالية أعلى من رجته الا أنه لا شك فى أنه يندرج فى مدلولها وينطوى فى معناها تعيين الموظف فى وظيفة تعلو بحكم طبيعتها الوظيفة التى يشغلها فى مدارج السـلم الادارى ، اذ أن الترقية بمعناها الأعم هى ما يطرأ على الموظف من تغيير فى مركزه القانونى يكون من شأنه تقديمه على غيره فى مدارج السـلم الوظيفى والادارى ، ويتحقق ذلك أيضا بتقليد الموظف وظيفة تعلو وظيفته فى مجال الاختصاص وان لم يصاحب هذا التقليد نفع مادى •

(طعن ٨١٩ لسنة ٩ ق - جلسة ١٩٦٥/١١/٢١)

قاعـــدة رقم (١٥٧)

المبـــدأ :

قرار وزير التربية والتعليم رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم الوظائف الفنية بالادارات التعليمية وبالديوان العام بالوزارة - نقل المطعـون فى ترقيته من وظيفة عضو فنى الى وظيفة مفتش أول - ينطوى على ترقية فى مدارج السلم الوظيفى مما يختص مجلس الدولة بطلب الغاءه •

ملخص الحكم :

ان القرار الوزارى رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى ١٩ من يولية سنة ١٩٥٥ قضى بتنظيم الوظائف الفنية بالادارات التعليمية بالديوان العام

بالوزارة على الوجه الآتى : ١ - مدير التعليم ٢ - وكيل مدير التعليم ٣ - مساعد مدير التعليم ٤ - كبير المفتشين ٥ - مفتش أول ٦ - رئيس قسم ٧ - وكيل قسم ٨ - عضو فنى . ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد تضمن ترقية فى مدارج السلم الوظيفى ، ويكون الطعن فى هذا القرار بطلب الغائه من اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى ، ويكون حكم المحكمة الادارية المطعون فيه ، اذ قضى على خلاف ذلك ، قد جانب الصواب فى تأويل القانون وتطبيقه ، ويتعين - والحالة هذه - الغاؤه والقضاء باختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر الدعوى .

(طعن ١٥٧٧ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٣)

قاعـــدة رقم (١٥٨)

المبـــدأ :

قرار وزير الاشغال بمنح لقب مهندس استنادا الى سلطته المقررة بمقتضى الفقرة (جـ) من المادة ٣ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بانشاء نقابة المهن الهندسية - قرار ادارى - الطعن فيه بالالغاء كليا أو جزئيا - اختصاص مجلس الدولة به .

ملخص الحكم :

ان القرار الذى يصدر من وزير الاشغال لمنح لقب مهندس استنادا الى السلطة التقديرية المخولة له بمقتضى الفقرة ج من المادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ الخاص بانشاء نقابة المهن الهندسية فيما يتعلق بتحديد الاعمال الهندسية واعتبارها كافية لمنح اللقب ، انما يكون على هذا النحو قد اكتملت له جميع عناصر القرارات الادارية ، وبالتالى يكون الطعن عليه سواء بطلب الغائه كليا أو جزئيا - كما هو الحال فى الدعوى الماثلة التى ينصب فيها طلب الالغاء الجزئى على ارجاع تاريخ منح المدعى لقب مهندس الصادر به وزير الاشغال من ١٩٥٨/٥/١٣ الى ١٩٥٢/٦/١٢ معقودا لقضاء الالغاء ما دام لم ينشأ مركز المدعى من القاعدة التنظيمية التى أوردها الشارع مباشرة بل استلزم الامر صدور

قرار اداري خاص يخوله ذلك المركز القانونى ووكل ذلك الى وزير الاشغال يجريه بعد أخذ رأى مجلس النقابة بسلطته التقديرية كما سبق البيان ومن ثم فانه يسرى فى شأن الدعوى المقامة منه مواعيد واجراءات دعوى الالغاء وفقا لما نصت عليه أحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة .

(طعن ٨٠١ لسنة ٨ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٣/٢٧)

قاعدة رقم (١٥٩)

المبدا :

قرارات نقل الموظف ـ مدى اختصاص القضاء الادارى بطلبات الغائها ـ ثبوت اختصاصه بالنسبة لقرار النقل الى وظيفة درجتها أدنى أو الى كادر أدنى أو أقل مزايا ، وقرار النقل الذى يفوت الدور فى الترقية بالاقدمية فى الجهة المنقول منها ، وذلك لأنه ينطوى على جزاء مقنع ـ مرد الاختصاص بالغاء هذه القرارات ـ العبرة فى ذلك بتكييف المدعى لدعواه .

ملخص الحكم :

ان ما أثاره مفوض الدولة فى تقريره بشأن عدم اختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر الدعوى استنادا الى أن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى معقود بما نص عليه فى المادة ٨ من قانون تنظيمه وليس منها قرارات النقل والندب ، مردود بأن من بين القرارات الموصوفة بأنها قرارات نقل ما يتعين على محكمة القضاء الادارى أن تقول كلمتها حيالها منها القرار الذى يقضى بنقل موظف الى وظيفة تقل درجتها عن درجته أو كادر تقل مزاياه عن مزايا الكادر الذى ينتمى اليه وذلك الذى يتسبب عنه تفويت دور الموظف المنقول فى الترقية بالاقدمية فى الجهة المنقول منها والاخر الذى ينطوى على جزاء مقنع ومرد الاختصاص فى شأن هذه القرارات يرجع الى ما يعيبها سواء لمخالفتها نص المادة ٤٧ من قانون التوظف أو بصدورها مشوبة بالانحراف بالسلطة وتنكب وجه المصلحة العامة باعطاء أسباب ظاهرية للنقل حالة انها تخفى فى الواقع هدفا غير مشروع . والعبرة فى تعيين اختصاص المحكمة بالنزاع هى بتكييف المدعى لدعواه

وعو فى الدعوى الحالية بشخص دعواه على أن القرار المطعون فيه اذا قضى بنقله من وظيفة أستاذ مساعد بجامعة القاهرة الى وظيفة أخصائى بوزارة الصحة قد ترتب عليه تنزيله من كادر له مزايا خاصة الى كادر أدنى وذلك بالمخالفة للقانون ، فضلا عما يشوبه من اساءة استعمال السلطة •

(طعن ٨٥٩ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٩٦٢/١/١٣)

قاعـــدة رقم (١٦٠)

المبـــدأ :

صدور القانون رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٥٥ متضمنا نقـــل درجات من الكادر الكتابى الى الكادر الادارى بمصلحة الطيران المدنى ـ صدور قرار بنقل موظفين من الكادر الكتابى الى الكادر الادارى بالمصـــلحة المذكورة ومنطويا فى الوقت ذاته على ترقيتهما ـ حقيقة القرار المطعون فيه هو رفع الموظفين من كادر أدنى الى كادر أعلى ـ هذا الرفع هو بمثـــابة التعيين فى الكادر الاعلى وينطوى على ترقية فى هذا الكادر ـ اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر الطعن فى هذا القرار بغض النظر عن الالفاظ التى قد يوصف بها هذا القرار •

ملخص الحكم :

اذا كان الثابت أنه ـ بعد أن صدر القانون رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٥٥ بتنسيق وظائف مصلحة الطيران المدنى متضمنا فى مادته الثانيـــة نقل ست درجات (٤ خامسة و ٢ سادسة) من الكادر الكتـــابى الى الكادر الادارى ، وبعد تبادل اتصالات بين المصـــلحة المذكورة وديوان الموظفين واجتماع لجنة شئون الموظفين لابداء مقترحاتها بشأن تنفيـــذ هـــذا التنسيق ـ صدر القرار المطعون فيه من السيد وزير الحربية متضمنـــا نقل كل من المطعون عليهما من الكادر الكتابى الى الكادر الادارى ومنطويا فى الوقت ذاته على ترقيتهما الى الدرجة الخامسة الادارية ، وحيال ذلك أقام المدعى دعواه طالبا الغاء القرار الادارى المشار اليه ، وناعيا عليه انه انطوى على تخطيه فى النقل الى الكادر الادارى وفى الترقية الى الدرجـة الخامسة الادارية ، مع أنه أحق من ذينك الموظفين بالنقل والترقية بحكم

أسبقيته فى أقدمية الدرجة السادسة الكتابية - اذا كان الثابت هو ما تقدم ، فان حقيقة القرار المطعون فيه هو رفع الموظفين من كادر أدنى هو الكادر الكتابى الى كادر أعلى هو الكادر الادارى تبعا لرفع وظيفتين كتابيتين الى هذا الكادر الاخير . وليس ثمة شك فى أن رفع الموظف من كادر أدنى الى كادر أعلى فى مثل هذه الحالة هو بمثابة التعيين فى هذا الكادر الاخير ، فضلا عما ينطوى عليه فى الوقت ذاته من ترقية من كادر أدنى الى كادر أعلى وما يتلوها من ترقيات فى هذا الكادر الاخر ، ومن ثم فان مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى يكون مختصا بنظر مثل هذا النزاع بصرف النظر عن الالفاظ التى قد يوصف بها مثل هذا القرار ، اذ العبرة بالمعانى لا بالالفاظ .

(طعن ٣٢٢ لسنة ٣ ق - جلسة ١٩٥٨/١١/٢٩)

قاعدة رقم (١٦١)

المبدأ :

القرار الصادر من الهيئة المشكل منها مجلس التأديب بنقل واعظ الى وظيفة كتابية بالتطبيق للمادة ٣٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ - قرار نقل نوعى يختص القضاء الادارى بالفصل فى الطعن فيه - رقابة القضاء الادارى تكون بالتثبت من تشكيل الهيئة وفق نصوص القانون وقيام السبب الذى قام عليه القرار دون التدخل فى تقدير الادارة .

ملخص الحكم :

ان نقل المدعى من وظيفة واعظ الى وظيفة كتابية ليس نقلا مكانيا حتى تتسلب المحكمة من اختصاصها ، بل انه قرار نقل نوعى قصد به ابعاد الموظف عن وظيفته فى الكادر الفنى العالى الى وظيفة أدنى مرتبة فى الكادر الكتابى . ولئن كانت المادة ٣٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة تنص على أن « الموظف الذى يقدم عنه تقريران متتاليان بدرجة ضعيف يحال الى اللجنة التى يشكل منها مجلس التأديب لفحص حالته ، فاذا تبين لها أنه قادر على تحسين حالته وجهت اليه تنبيها بذلك ، والا قررت نقله الى وظيفة أخرى يستطيع

الاضطلاع بأعبائها » ، الا أن رقابة محكمة القضاء الاارى تتمثل فى التثبت من تشكيل الهيئة وفق نصوص القانون وفى قيام السبب الذى قام عليه القرار بغير تدخل فى تقدير الادارة وفى اقتناعها بما استقرت عليه عقيدتها ، ما دام ذلك كله قد خلا من اساءة استعمال السلطة •

(طعن ٥٢٠ لسنة ٤ ق ـ جلسة ١٩٥٩/١/٢٤)

قاعـــدة رقم (١٦٢)

المبـــدأ :

القرارات الادارية الصادرة فى شأن الموظفين ويجوز طلب الغائها ـ ليس من بينها ما تعلق بالنقل المتضمن حرمان الموظف من ميزة مالية يعتبر نقلا نوعيا مما يختص المجلس بنظره •

ملخص الحكم :

ان اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى هو اختصاص محدد بما نص عليه فى القانون ، ويبين من مراجعة الفقرات ٣ ، ٤ ، ٥ من المادة ٨ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيـــــم مجلس الدولة التى حددت اختصاصه فى الغاء القرارات الادارية الصادرة فى شأن الموظفين ان قرارات النقل ليست من بينها ، فانه غنى عن البيان أن هذه القرارات لا يخرج طلب الغائها عن اختصاص المجلس الا اذا كانت ارادة الادارة قد اتجهت الى احداث الاثر القانونى بالنقل فقط وهو ما يعبر عنه بالنقل المكانى • فاذا لم يكن القرار مقصورا على النقل بل يتضمن حرمانا من ميزة مالية مثل القرار المطعون فيه ، فانه يعتبر نقلا نوعيا مما يختص المجلس بطلب الغائه • اذ هو فى هذه الحالة ينطوى على مساس بميزات الوظيفة مما يدخل فى عموم الطلبات المنصوص عليها فى الفقرة ٤ من المادة ٨ سالفة الذكر •

(طعن ٢١٩ لسنة ٩ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٢/٦)

قاعـــدة رقم (١٦٣)

المبـــدأ :

نقل العامل من احدى شركات القطاع العام الى هيئة عامة تطبيقـــا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ـ وجوب خضوعه للقيد الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ امر لا تجيزه الا فى حدود ١٠٪ من مجموع الوظائف الخالية فى أدنى الدرجات ـ صدور قرار النقل بالمخالفة لهذا القيد ـ بطلان القرار للمدعى ان يطعن فى هذا القرار امام مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى نظرا لان القرار اغلق الباب امامه للترقية الى الدرجة التى نقل اليها العامل المشار اليه ـ اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بالنظر فى هذا الطعـــن على اعتبار ان قرار النقل فى هذه الحالة يأخذ حكم قرار التعيين .

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه متى كانت الهيئة المدعى عليها تطبق احكام القـــانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فان نقل السيد / . . . . . الموظف من الفئـــة الخامسة بشركة سفاجا للفوسفات وهى احدى شركات القطاع العام الى الهيئة المدعى عليها ليس نقلا بالمعنى المفهوم للنقل المكانى او النوعى الذى تتم بين الوظائف الداخلة فى الهيكل التنظيمى للشخص الاعتبارى الواحد وانما هو نقل يتميز بمدلول خاص كما سلف القول وذلك على اعتبار أنه ينشىء علاقة وظيفية مبتدأة بين العامل المنقول وبين الجهة المنقول اليها وهى جهة تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة ونظام وظيفى مغاير لنظام الجهة المنقول فيها . وبهذه المثابة فأن هذا النقل وقد تم الى الهيئة المدعى عليها التى تطبق احكام قانون نظام العاملين بالدولة فأنه يأخذ حكم التعيين المبتدأ فى مفهوم الفقرة الثانية من المادة ١٢ من القانون المذكور اعتبارا بأن العامل المنقول كان يشغل الفئة الخامسة بشركة سفاجا للفوسفات فشغل الدرجة الخامسة فى الهيئـــة المدعى عليهـــا وهى تعلو أدنى درجات الكادر فى الهيئة المذكورة ، ومن ثم فان هذا النقل وقد اغلق الباب

امام المدعى للترقية الى الدرجة الخامسة فان من شأنه ان يسوغ له الطعن فى قرار النقل المشار اليه الذى تم دون مراعاة النسبة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٢ السالفة الذكر فجاء فى هذا الشأن مخالفـــا للقانون أذ حجب عن المدعى حقه فى الترقية الى الدرجة الخامســـة التى شغلها المنقول على خلاف القانون •

ومن حيث انه متى كان ذلك فان الحكم المطعون عليه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تأويله أذ قضى بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر الدعوى استنادا الى أن قرار النقل ليس من القرارات التى يختص مجلس الدولة بنظر الطعون التى تقام عليها • وآية ذلك كما سلف القول ان القرار المطعون فيه وأن وصف بأنه قرار نقل الا انه يأخذ حكم التعيين من حيث جواز الطعن عليه ، ويخضع بالتالى لرقـابة القضاء •

(طعن ٧٦٨ لسنة ١٨ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٢/٤)

قاعـــدة رقم (١٦٤)

المبـــدأ :

النقل من الجامعة واليها يعتبر بمثابة التعيين ـ اختصاص القضاء الادارى بالنظر فيه •

ملخص الحكم :

لما كانت الجامعة المدعى عليها تتمتع بالشخصية الاعتبارية فان النقل منها واليها يعتبر بمثابة التعيين ، حسبما سبق ان قضت به هذه المحكمة وبالتالى يختص القضاء الادارى بالنظر فيه •

(طعن ١٣٢٢ لسنة ١٣ ق ـ جلسة ١٩٧١/١٢/٥)

قاعـــدة رقم (١٦٥)

المبـــدأ :

القرار الصادر فى شأن الترشيح لبعثات داخلية بالجامعات بهـــدف

الحصول على مؤهل تخصصى ـ اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بطلب الغائه ـ ذلك

ملخص الحكم :

ان القرار الصادر فى شأن ترشيح بعض أطباء قسم الامراض الصدرية بوزارة الصحة لبعثات داخلية بالجامعات المحلية بهدف الحصول على مؤهلات تخصصية تدعم مكانتهم العلمية فهى ـ والحالة هذه ـ من شأنها أن تجعل الحاصلين عليها يتبوؤن منزلة أرفع فى المستوى العلمى من منزلة زملائهم الغير حاصلين عليها عند تقدير مرتبة الكفاية وهى تنهض ايضا عنصرا مرجحا عند التساوى فى الترشيح للترقية بالاختيار ، ومن ثم يندرج القرار المطعون فيه ، فى قرارات الترقية باعتباره يؤثر مآلا فى الترقية وبهذه المثابة ، يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى ـ دون غيره ـ بالنظر فى الطعن فى هذا القرار •

(طعن ٥٣٤ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١/٢٥)

قاعدة رقم (١٦٦)

المبدأ :

القرار الصادر بنقل احد اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الى وظيفة بالكادر العالى استنادا الى المادة السابعة من قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ ـ قرار ادارى نهائى صادر بالتعيين فى احدى الوظائف العامة مما يدخل طلب الغائه فى اختصاص القضاء الادارى •

ملخص الحكم :

ان القرار المطعون فيه صدر استنادا الى المادة السابعة من قانون السلكين الدبلوماسى والقنصلى الصادر به القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ التى تجيز تعيين رجال السلكين الدبلوماسى والقنصلى فى وظائف الكادرين الفنى العالى والادارى وبعض الوظائف الاخرى ، ولذلك فلا يجوز تكييف

القرار المطعون فيه على أنه قرار نقل مكانى او نقل نوعى وانما هو فى حقيقة الامر قرار ادارى نهائى صادر بالتعيين فى احدى الوظائف العامة ومن ثم يدخل النظر فى طلب الغائه فى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى طبقا لنص المادة الثانية من قانون مجلس الدولة ٠

(طعن ١٠٨١ لسنة ٢ ق - جلسة ١٩٦٧/٣/١١)

قاعـــدة رقم (١٦٧)

المبـــدأ :

مؤدى نص البند (ب) من المادة السابعة من قانون نظام السـلكين الدبلوماسى والقنصلى الصادر به القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ المعـدل بالقانون رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٥٤ انه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية تعيين أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى فى وظائف الكادرين الفنى العادى والادارى والوظائف الاخرى المشار اليها فى البند (ب) سالف الذكر - قرار رئيس الجمهورية الصادر استنادا الى المادة السابقة المشار اليها هـو قرار ادارى نهائى صادر بالتعيين فى احدى الوظائف العامة - لا يجـوز القول بانه قرار نقل مكانى أو نقل نوعى - نتيجة ذلك اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بالنظر فى طلب الغائه ٠

ملخص الحكم :

انه عن دفع الحكومة بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضـاء ادارى بنظر قرار النقل المطعون فيه نمردود بأن القرار الجمهورى المطعـون فيه صدر استنادا الى المادة السابعة من قانون السلكين الدبلوماسى والقنصلى الصادر به القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ التى تجيز تعيين رجال السلكين الدبلوماسى والقنصلى فى وظائف الكادرين الفنى العالى والادارى وبعض الوظائف الاخرى ، ولذلك فلا يجوز تكييف القرار المطعون فيه على أنه قرار لنقل مكانى أو نقل نوعى وانما هو فى حقيقة الامر قرار ادارى نهائى صادر بالتعيين فى احدى الوظائف العامة ومن ثم يدخل النظر فى طلب الغائه فى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى طبقا لقانون مجلس الدولة ، ولذلك يكون هذا الدفع على غير اساس من القانون متعينا رفضه ٠

ومن حيث انه عن طعن المدعى ، فانه يبين من الرجوع الى قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى الصادر به القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ معدلا بالقانون رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٥٤ ان المادة السابعة منه تنص على أن « يكون التعيين فى السلكين الدبلوماسى والقنصلى بطريق الترقية من الوظيفة التى يسبقها مباشرة بحسب الجدول الملحق بهذا القانون وذلك لغاية وظيفة وزير مفوض من الدرجة الثالثة . على أنه يجوز متى توافرت الشروط المشار اليها فى المادة (٥) ان يعين راسا .. ثانيا : فى وظيفة مستشار من الدرجة الاولى او الدرجة الثانية أو ...

(أ) المستشارون من الدرجتين الاولى والثانية والسكرتيريون الاول .

(ب) موظفوا الكادرين الفنى العالى والادارى ورجال القضاء والنيابة والموظفون الفنيون بمجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة وأعضاء هيئات التدريس بالجامعات وضباط الجيش من خريجى كلية أركان حرب ويكون تعيينهم فى الوظائف المقابلة لوظائفهم . كما يجوز تعيين اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى راسا فى الوظائف المذكورة أنفا حسبما يقتضيه صالح العمل وبناء على اقتراح وزير الخارجية وموافقة مجلس الوزراء وذلك دون الاخلال بالقوانين المنظمة للوظائف المشار اليها » ومؤدى الفقرة الاخيرة من هذا النص اجازة تعيين اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى فى وظائف الكادرين الفنى العالى والادارى والوظائف الاخرى المشار اليها فى البند (ب) من النص نزولا على ما يقتضيه صالح العمل .

(طعن ٨٦٣ ، ١٢٨٧ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٧٦/٢/١)

قاعـــدة رقم (١٦٨)

المبـــدأ :

تكييف القرار الصادر بالنقل من وظائف السلكين السياسى والقنصلى الى وظيفة بالكادر العالى بأنه فصل بغير الطريق التأديبى من وزارة الخارجية وتعيين فى وظيفة اخرى ــ الدفع ترتيبا على ذلك يخرج القرار فى شـــقه الخاص بالفصل عن ولاية القضاء الادارى غير سديد ــ

ملخص الحكم :

ان الشق الثانى من الدفع الذى تبنيه ادارة قضايا الحكومة على ان القرار المطعون فيه تضمن فصل المطعون عليه من وظيفته بوزارة الخارجية بغير الطريق التأديبى وتعيينه فى وظيفة اخرى ، مما يترتب عليه خروج القرار فى شقة الخاص بالفصل عن ولاية مجلس الدولة عملا بنص المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة فانه على غير أساس أيضا ، ذلك لأن القرارات التى تعتبر من أعمال السيادة وفقا لنص المادة سالفة الذكر حسب مفهومها الصحيح واخذا بما ورد فى المذكرة الايضاحية للقانون ٣١ لسنة ١٩٦٣ بتعديل المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة ، هى القرارات الصادرة من رئيس الجمهورية التى تتضمن اسقاط ولاية الوظيفة عن الاشخاص الذين تتبين الحكومة انهم غير صالحين لاداء الخدمة العامة سواء باحالتهم الى الاستيداع او المعاش او بفصلهم ، فلا يدخل فى ضمنها القرارات التى لاتستهدف تحقيق هذا الاثر ، وهو تنحية الموظف عن الخدمة العامة ، كالقرارات الصادرة بتعيين موظفى وزارة فى وزارة اخرى اذا جاز القانون ذلك ، والقرارات الصادرة بالنقل من وظيفة الى اخرى ، ولذلك فلا تشملها الحصانة التى أراد المشرع اضفاءها على القرارات المشار اليها فى المادة ١٢ سالفة الذكر ، ويكون هذا الوجه من اوجه الطعن على غير اساس .

(طعن ١٠٨١ لسنة ١٢ ق ـ جلسة ١٩٦٧/٣/١١)

قاعدة رقم (١٦٩)

المبدأ :

ولاية التعقيب على تقدير الكفاية فى التقرير السنوى ـ ثبوتها لقضاء الالغاء لان هذا التقدير بمثابة القرار الادارى النهائى ـ تقيد الطعن على تقرير الكفاية بميعاد الستين يوما مالم يقم به وجه من اوجه انعدام القرار .

ملخص الحكم :

ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن ولاية التعقيب على تقدير الكفاية فى التقرير السنوى ـ وهو بمثابة قرار ادارى نهائى ـ انما هى لقضاء

الالغاء ، فهو القضاء الذى شرعه القانون للطعن فى القرارات الادارية • وقد يسن القانون للموظف وسيلة العلم بالتقرير وبوجه خاص فى حالة تقديم تقرير عنه بدرجة ضعيف اذ نص فى ذيل المادة ٣١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على أن « يعلن الموظف الذى يقدم عنه تقرير بدرجة ضعيف بصورة منه » فاذا فوت صاحب الشأن على نفسه فرصة الطعن فى التقرير فى الميعاد القانونى لاستصدار حكم بالغائه من قضاء الالغاء ، فان التقرير يصبح حصينا من الالغاء • ولا سبيل للعودة الى مناقشته وزعزعة هـــذه الحصانة حتما امام قضاء الالغاء ، الا ان يكون قد قام بالتقرير وجه من اوجه انعدام القرار الادارى •

(طعن ١٣٦ لسنة ٨ ق ـ جلسة ١٧/٤/١٩٦٥)

قاعـــدة رقم (١٧٠)

المبـــدأ :

التقرير السنوى المقدم عن الموظف بعد استيفاء مراحله المنصـــوص عليها فى المادة ٣١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـ يعتبر قرارا اداريا نهائيا يؤثر مآلا فى الترقية ومنح العلاوة والفصل ـ اندراج الطعن فيه فى عموم الطلبات المنصوص عليها فى الفقرتين الثالثة والخامسة من المـــادة الثامنة من قانون مجلس الدولة •

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بيَّن مراحل تقدير كفاية الموظف ، ونص على عرض هذه التقارير على لجنة شئون الموظفين فى شهر مارس من كل عام لتقدير درجة كفاية الموظف ، فاذا ما انتهت اللجنة من تقدير كفاية الموظف اصبح هذا التقدير نهائيا منتجا لآثاره التى يرتبها عليه القانون عند نظر العلاوات او فى جميع الترقيات ، بل ان هذه التقارير تؤثر فى بقاء الموظف فى وظيفته او فصله منها • وقد نصت الفقرة الاخيرة من المادة ٣١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المعدلة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ على انه « يترتب على تقديم التقدير بدرجة ضعيف حرمان الموظف من اول علاوة

دورية مع تخطيه فى الترقية فى السنة التى قدم فيها هذا التقرير » . ونصت المادة ٣٢ من هذا القانون المعدلة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر على أن الموظف الذى يقدم عنه تقريران متتاليا بدرجة ضعيف يقدم للهيئة المشكل منها مجلس التأديب لفحص حالته ، فاذا تبين لها انه « قادر على الاضطلاع بأعباء وظيفة اخرى نقلته اليها بذات الدرجة والمرتب أو مع خفض درجته ومرتبه ، أو نقله الى كادر أدنى . فاذا تبين لها أنه غير قادر على العمل فصلته من وظيفته مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة ، وفى الحالة الاولى اذا قدم عن الموظف بعد ذلك مباشرة تقرير آخر بدرجة ضعيف فصل من وظيفته » . وتقضى المادة ٤٠ من القانون سالف الذكر المعدلة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ على أنه « فى الترقيات الى الدرجات المخصصة منها نسبة للاقدمية ونسبة للاختيار يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالاقدمية ويرقى فيه اقدم الموظفين مع تخطى الضفيف اذا كان قد قدم عنه تقريران سنويان متتاليتان بدرجة ضعيف . اما فى النسبة المخصصة للترقية بالاختيار فتكون خاضعة لتقدير لجنة شئون الموظفين دون التقيد بترتيب الاقدمية فى ذات مرتبة الكفاية على أن يكون الاختيار اولا من الحائزين على مرتبة ممتاز فى العامين الاخيرين . وفى حالة عدم توافر عددهم بالنسبة للدرجات الخالية يكون الاختيار فى الدرجات الباقية من الحائزين على مرتبة جيد ويضاف الحائزون على مرتبة ممتاز فى احدى السنتين الى مرتبة جيد ويسرى عليهم حكمها » ، وتنص المادة ٤٠ مكررة على أنه « مع عدم الاخلال بنصوص المادتين ٣٥ و ٤١ اذا قضى الموظف حتى تاريخ نفاذ هذا القانون خمس عشرة سنة فى درجة واحدة او خمسا وعشرين سنة فى درجتين متتاليتين أو ثلاثين سنة فى ثلاث درجات متتالية ، ويكون قد قضى فى الدرجة الاخيرة ٤ سنوات على الاقل اعتبر مرقى الى الدرجة التالية ما لم يكن التقريران الاخيران عنه بدرجة ضعيف » .

وعلى هدى ما تقدم فان التقرير السنوى المقدم عن الموظف بعد استيفاء مراحله المنصوص عليها في المادة ٣١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة

١٩٥١ هو بمثابة قرار ادارى نهائى يؤثر مآلا فى الترقية او منح العلاوة او الفصل ، ومن ثم يندرج فى عموم الطلبات المنصوص عليها فى الفقرتين الثالثة والخامسة من المادة الثامنة من قانون مجلس الدولة .

(طعن ٧٣٢ لسنة ٤ ق - جلسة ٩/٤/١٩٦٠)

قاعــــدة رقم (١٧١)

المبــدأ :

اعتبار التقرير السرى السنوى قرارا اداريا يتصل بترقية الموظف وعلاوته ودرجته ومرتبه - اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر الطعن فيه - الدفع بعدم جواز نظر الدعوى تأسيسا على أن التقارير من صميم اعمال الادارة بلا معقب عليها - فى غير محله - اعتباره دفعــا موضوعيا ينصب على مدى رقابة القضاء الادارى على هذه التقديرات لا دفعا شكليا يرد على امكان نظر الدعوى - وجوب التفرقة بين ترخص الادارة فى التقدير ذاته وبين مراعاة الاجراءات القانونية للوصول الى هذا التقدير .

ملخص الحكم :

ان التقرير السرى السنوى هو تقدير لاعمال الموظف وتسجيل لكفايته عن سنة معينة يرتب فى حقه بصفة حاسمة اما مباشرة او بطريق غــير مباشر آثارا قانونية خاصة متى كان صادرا ومستوفيا المراحل والاوضاع الشكلية المتطلبة قانونا واصبح نهائيا ، اذ قد ينبنى عليه طبقا لنصوص المواد ٣١ و ٣٢ و ٤٠ و ٤٠ مكررا و ٤٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة حرمان الموظف من اول علاوة دورية مع تخطيه فى الترقية سواء والاقدمية او بالاختيار فى السنة التى قدم فيها التقرير ، او تقديمه اذا ما صدر فى حقه تقريران متتاليا بدرجة ضعيف للهيئة المشكل منها مجلس التأديب لفحص حالته وتقرير نقله الى وظيفة اخرى اذا كان قادرا على الاضطلاع بأعبائها بذات الدرجة والمرتب او مع خفض درجته او مرتبه او نقله الى كادر ادنى ، او فصله من وظيفته مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة ، أو عدم اعتباره مرقى الى الدرجة التالية بصفة شخصية بالتطبيق لقواعد قدامى الموظفين ، أو عدم منحه علاوة اعتيادية ، وبهذه المثابة فانه

تتوافر له مقومات القرار الادارى وخصائصه ويكون نظر الطعن فيه من اختصاص القضاء الادارى لاتصاله بترقية الموظف وعلاواته ، وبدرجته ومرتبه وببقائه فى الوظيفة او فصله منها ، مما نص قانون تنظيم مجلس الدولة على أختصاص المجلس بهيئة قضاء ادارى بنظره .

وعلى ذلك فان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى تأسيسا على أنه لا رقابة للقضاء الادارى على تقديرات التقارير السرية باعتبار ان هذه التقارير من صميم اعمال الادارة التى لا معقب عليها فيها ، ليس فى حقيقته دفعا شكليا يرد على امكان نظر الدعوى بطلب الغاء مثل هذه التقارير او عدم امكان نظرها والتطرق الى موضوعها ، وانما هو فى واقع الامر دفاع موضوعى ينصب على مدى رقابة القضاء الادارى على التقديرات التى تتضمنها التقارير السرية السنوية للموظفين وسلطته فى مناقشة سلامة هذه التقديرات ، وتعيين حدود ما تمتد اليه هذه الرقابة وما تقصر عنه ، وهذا يدخل فى جوهر النزاع الذى نفصل فيه الحكم الموضوعى ، فثمة فرق بين ترخص الادارة فى التقدير ذاته وبين وجوب مراعاتها للاجراءات والاوضاع التى رسمها القانون للوصول الى هذا التقدير ، وليس هذا او ذلك بمانع يحول دون الكان نظر القضاء الادارى للدعوى بل انه مقتض له . ومن ثم فان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى يكون فى غير محله متعينا رفضه .

(طعن ٩١٠ لسنة ٨ ق - جلسة ١٩٦٣/٣/٢٩)

قاعـــدة رقم (١٧٢)

المبـــدا :

التقرير السنوى يعتبر قرارا اداريا نهائيا يؤثر مآلا فى الترقية أو العلاوة أو فى الفصل فيندرج فى عموم الطلبات الواردة بالفقرتين الثالثة والخامسة من المادة الثامنة من قانون مجلس الدولة التى يختص المجلس بالفصل فيها .

ملخص الحكم :

رتب القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة على التقارير السنوية آثارا بعيدة المدى فى مركز الموظف سواء من حيث العلاوات

او الترقيات او صلته بالوظيفة ، وأوجب القانون ان تمر تلك التقارير على مراحل رسمها ونظمها تبدأ بالرئيس المباشر فالمدير المحلى فرئيس المصلحة ثم تتوج بعد ذلك بقرار لجنة شئون الموظفين ، فمتى تمت مراحل التقارير على هذا النحو أصبح تقدير كفاية الموظف حسبما انتهت اليه لجنة شئون الموظفين نهائيا منتجا لاثاره التى رتبها القانون ، حسبما سلف البيان ، وعلى هدى ما تقدم فان التقرير المقدم عن الموظف بعد استيفاء مراحله المنصوص عليها فى القانون هو بمثابة قرار ادارى نهائى يؤثر مآلا فى الترقية أو فى منح العلاوة أو فى الفصل ، فمن ثم يندرج فى عموم الطلبات المنصوص عليها فى الفقرتين الثالثة والخامسة من المادة الثامنة من قانون مجلس الدولة ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر الطعن فى قرارات لجان شئون الموظفين الصادرة بتقدير كفاية الموظف قد اخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه .

(طعن ٨٤٨ لسنة ق ـ جلسة ١٩٦٠/٥/٢١)

قاعدة رقم (١٧٣)

المبدأ :

التقرير السنوى الذى يوضع عن الموظف بعد استيفاء مراحله القانونية ـ يعتبر قرارا اداريا نهائيا يؤثر مآلا فى الترقية أو منح العامل او الفصل ـ جواز الطعن عليه بالالغاء استقلالا كأى قرار ادارى اخر ـ لا يوجد مايمنع من ان ينصب عليه الطعن بمناسبة الطعن على قرار التخطى فى الترقية للارتباط الوثيق بينهما ـ شرط ذلك ألا يكون التقرير قد تحصن بفوات ميعاد الستين يوما .

ملخص الحكم :

ان التقرير السرى السنوى المقدم عن الموظف بعد استيفاء مراحله المنصوص عليها فى المادة ٣١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ يعد بمثابة قرار ادارى نهائى يؤثر مآلا فى الترقية او منح العلاوة او الفصل ومن ثم يندرج فى عموم الطلبات المنصوص عليها فى الفقرتين الثالثة

والخامسة من المادة الثامنة • وترتيبا على ذلك فان القرار الصادر بتقدير كفاية الموظف متى أصبح نهائيا منتجا لآثاره التى رتبها القانون فانه يسوغ لصاحب الشأن ان يطعن عليه فى الميعاد الذى شرطه الشارع للطعن بالالغاء شأنه فى ذلك شأن كافة القرارات الادارية الاخرى • واذا كان مفاد هذا جواز الطعن بالالغاء على تقرير الكفاية استقلالا ، فانه ليس هناك ما يمنع من أن ينصب هذا الطعن عليه بمناسبة الدعوى التى يقيمها الموظف بالطعن على القرار الصادر بتخطيه فى الترقية استنادا لذلك التقرير طالما ان التقدير الذى انطوى عليه تقرير الكفاية المشار اليه لم يكتسب حصانة تعصمه من اى الغاء بفوات ميعاد الستين يوما المقررة للطعن بالالغاء فى القرارات الادارية من تاريخ علم المدعى به •

(طعن ١٢٤٩ لسنة ٨ ق - جلسة ١٩٦٥/٥/٣٠)

قاعــدة رقم (١٧٤)

المبــدأ :

تكليف خريجى كليات الهندسة بالجامعات المصرية طبقا لاحكام القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن اوامر التكليف للمهندسين المصريين من خريجى الجامعات المصرية وتعديلاته يعتبر اداه استثنائية للتعيين فى وظائف الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة وما يقتضيه ذلك من جواز توزيعهم على شركات القطاع العام - قرار التكليف او مدة او تعديله لا يعدو أن يكون قرارا اداريا صادرا من السلطة العامة المنوط بها قانونا اصدار اوامر التكليف ومدها وتعديلها فى شأن فرد - اختصاص محكمة القضاء الادارى

ملخص الحكم :

ومن حيث ان البادى من سياق الوقائع على الوجه السالف بيانه ان طلبات المدعية فى الدعوى مثار الطعن الماثل انما تتحصل فى الغاء القرار رقم ٦٢٧ لسنة ١٩٧٦ الصادر بالتفويض من وكيل الوزارة للاسكان والتعمير للشئون المالية بالاستناد الى احكام القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن أوامر التكليف للمهندسين المصريين خريجى الجامعات المصرية

والقوانين المعدلة له ، والذى يقضى بأنه اعتبارا من الاول من يونية سنة ١٩٧٦ يعدل تكليف المهندسة / . . . . خريجة كليـــة الهندسة ، عمارة ، دفعة يونية ١٩٧١ للعمل بجهاز بناء تنمية القرية المصرية بوزارة الحكم المحلى بدلا من شركة « المقاولون العرب » والغاء قرار نائب الوزير رئيس جهاز بناء وتنمية القرية المصرية بوزارة الحكم المحلى رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ الذى قضى بالحاقها بالجهاز اعتبارا من الاول من يونيه سنة ١٩٧٦ وتسكينها على فئة وذلك كأثر للقرار السابق الصادر بتعديل تكليفها الى هذا الجهاز وبالتعويض عنهما ، وذلك استنادا الى انهما صدرا متضمنين جزاء تأديبيا اذ كان الباعث على اصدارهما الاضرار بالمدعيـــة انتقاما من والدها الصحفى لما ابلغ به ضد وزير الاسكان والتعمير .

ومن حيث ان تحديد طلبات المدعية على هذا النحو تثير أبتداء البحث فى صحة ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من اختصاص المحكمة التأديبية بنظر المنازعة ، وما يستتبع ذلك من تحديد المحكمة التى ينعقد لها الاختصاص قانونا بالفصل فى مدى سلامة هذين القرارين المطعون فيهما ، ونظر الطعن فيهما بالالغاء والتعويض عنهما .

ومن حيث انه لئن كان تكليف خريجى كليات الهندسة بالجامعات المصرية حسبما يبين من استقراء احكام القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن اوامر التكليف للمهندسين المصريين من خريجى الجامعات المصرية وتعديلاته التى صدر فى ظلها القرار المطعون فيه أداة استثنائية للتعيين فى وظائف الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة وما يقتضيه ذلك من جواز توزيعهم على شركات القطاع العام ، فاذا تم شغل المكلف للوظيفة بمقتضى تلك الاداه يصبح – على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – ملتزما باعباء الوظيفة وواجباتها مستفيدا من مزاياها طوال مدة التكليف لئن كان ذلك كذلك الا أن للتكيف نظامه القانونى الخاص به اذ هو مؤقت بطبيعته وينطوى على مساس بحرية المكلف فى العمل بالزامه بتأدية ما يكلف به من مهام وظيفية دون اعتداد برضائه وقبوله أو عدم قبول للتكليف ، فان امتنع عن تأديتها استهدف للمحاكمة الجنائية فضلا عن العقاب التأديبى

وبهذه المثابة فان القرار الصادر بتكليف الخريج أو بمد تكليفه أو تعديله لا يعتبر قرارا عاديا بالتعيين فى الوظائف العامة او وظائف شركات القطاع العام مما تختص به محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية او المحاكم العادية حسب الاحوال ، وذلك ان كل ما يترتب على قرار التكليف من أثر هو خضوع المكلف للقواعد الوظيفية للوظيفة المكلف بأداء واجباتها .

ومن ثم فأن قرار التكليف او مدة او تعديله لا يعدو ان يكون قرارا اداريا صادرا من السلطة العامة المنوط بها قانونا اصدر اوامر التكليف ومدها وتعديلها فى شأن فرد ، وينعقد - والحالة هذه - الاختصاص بالفصل فيها لمحكمة القضاء الادارى بالتطبيق لاحكام الفقرة خامسا من المادة العاشرة والمواد ١٣ ، ١٤ ، ١٥ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

ومن حيث ان القرارين المطعون عليهما بالالغاء وان كانا يعتبران من عداد القرارات الادارية المتعلقة بتكليف المهندسين - على ما سلف بيانه - الا أنهما من ناحية أخرى لا يعتبران من القرارات التأديبية لانهما لم يصدرا بتوقيع جزاء على الطاعنة ، ولا يعتبران كذلك من قبيل القرارات التى تستر جزاء مقنعا لان النعى عليهما بأنهما صدرا بقصد الاضرار بالمدعية وانتقاما من والدها لا يعدو أن يكون تعييبا لهما بعيب الانحراف بالسلطة وبالتالى لا يضفى عليهما هذا النعى السمة العقابية طالما أن السبب المبرر لاصدارهما - على ما تقول به المدعية - ليس متصلا بسلوكها الوظيفى ، ومن ثم فلا اختصاص للمحكمة التأديبية بالفصل فيها الغاء أو تعويضا .

ومن حيث انه متى كان الحكم المطعون فيه لم يذهب هذا المذهب بأن قضى باختصاص المحكمة التأديبية بنظر المنازعة فانه يكون قد جانبه التوفيق ، ومن ثم حق الغاؤه ، والقضاء بعدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر النزاع واختصاص محكمة القضاء الادارى (دائرة الافراد) به ، واحالته اليها للاختصاص ، وابقاء الفصل فى مصروفات الدعوى .

(طعن ٨٨٣ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٧٩/٢/١٧)

قاعـــدة رقم (١٧٥)

المبـــدأ :

قرار الوقف عن العمل احتياطيا ـ هو قرار ادارى نهائى لسلطة تأديبية ـ اختصاص القضاء الادارى بالفصل فى الطعن فيه .

ملخص الحكم :

ان قرار الوقف عن العمل احتياطيا الصادر من السلطة الرئاسية هو قرار ادارى نهائى لسلطة تأديبية ، أما كونه قرارا اداريا لســـلطة تأديبية فلأنه افصاح من الجهة الادارية المختصة عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة تأديبية بمقتضى القانون بقصد احداث اثر قانونى معين لا يحدث الا بهذا الافصاح . وأما كونه نهائيا . فلأن له أثره القانونى الحال ذلك هو الابعاد عن العمل وايقاف صرف المرتب بمجرد صدوره وهذا هو وجه النهائية فى ذلك القرار . ويترتب على ذلك اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بالفصل فى الطعن فيه بالالغاء طبقا للبند رابعا من المـــادة الثامنة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة .

(طعن ٢٥١٧ لسنة ٦ ق ـ جلسة ١٩٦٢/٤/٧)

قاعـــدة رقم (١٧٦)

المبـــدأ :

اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادرى دون غيره بالفصل فى الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون ومنهم العاملون بالمؤسســـات العامة بالغاء القرارات التأديبية النهائية وذلك وفقا للقانون رقم ٥٥ لسـنة ١٩٥٩ ـ عدم مشروعية المادة ٦٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصـــادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المعدلة لاختصاص المحـــاكم التأديبية ـ استبعادها من دائرة التطبيق ـ اساس ذلك .

ملخص الحكم :

ان المادة ٦٠ من القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ قبـــل تعديلها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ اذ كانت تنص على اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بالنظر فى الطعون التى تقدم من العاملين عن الجزاءات التى توقع عليهم ، فانها كانت تتمشى مع طبيعة المركز القانونى للعاملين بالمؤسسات العامة باعتبارهم من الموظفين العموميين الذين يختص القضاء الادارى بنظر المنازعات الخاصة بهم وفقا لقـــانون تنظيمه رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على ان تعــديل المادة ٦٠ المشار اليها تعديلا من شأنه نزع الاختصاص بنظر الطعون فى قرارات فصل العاملين من المحاكم التأديبية يعتبر من المسائل المتعلقة بتعيين اختصاص جهات القضاء التى لا ينصرف اليها التفويض التشريعى المنصوص عليه فى المادة السابعة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسة العامة وشركات القطاع العام ، ذلك انه وان كان قـــرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ وكذلك القرار المعدل له رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ قد صدرا استنادا الى قانون المؤسسات العامة رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر الذى ينص فى مادته السابعة على أنه لرئيس الجمهورية ان يصدر قرارا بتنظيم جميع اوضاع العاملين فى المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ، الا أن ذلك لا ينطوى على تفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون ، وفقا لما تقضى به المـــادة ١٢٠ من الدستور بل ان مانصت عليه المادتان السابعة والثامنة منه لا يخرج عن كونه دعوه لممارسة اختصاص رئيس الجمهورية باصدار اللوائح اللازمـة لتنفيذ القانون طبقا لما تقضى به المادة ١٢٢ من الدستور واذ كانت المادة ٦٠ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بعد تعديلها بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ فيما قضت به من اختصاص المحكـــمة التأديبية بالفصل فى الطعن فى بعض الجزاءات مخالفة لأحكام القانونين رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ورقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فانه يتعين استبعادها من دائرة التطبيق لعدم مشروعيتها ، ولذلك فانه وفقا لحكم القانونين سالفى الذكر ووفقا لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة فان مجلس الدولة يختص بهيئة

قضاء ادارى دون غيره بالفصل فى الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون ومنهم العاملون بالمؤسسات العامة بالغاء القرارات التأديبية النهائية وما كان يجوز أصلا المساس بهذا الاختصاص او تعديله بقرار من رئيس الجمهورية استنادا الى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ .

(طعن ٦٢١ لسنة ١٤ ق - جلسة ١٩٦٩/٢/٢٣)

قاعـــدة رقم (١٧٧)

المبـــدأ :

يعتبر الندب غير المحدد المدة والذى يتمتع بالاستقرار الى وظيفة أعلى فى مدارج السلم الادارى بمثابة ترقية الى هذه الوظيفة - اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بالنظر فى الطعن على هذا النـوع من قـــرارات الندب .

ملخص الحكم :

حيث أنه لايغير من طبيعة القرار المطعون فيه ، وكونه منطويا على ترقية وظيفية ما نص عليه من أن نقل السيد (. . . . . .) المطعون على ترقيته الى وظيفة رئيس قسم التعليم الزراعى بمنطقة طنطا هو على سبيل الندب - ذلك ان الندب فى الحالة مثار النزاع له مدلوله الخاص ، وأحكامه التى ينفرد ، ولا ينصرف الى الندب المؤقت المنصوص عليه فى المادة (٤٨) من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة ، وآية ذلك ما نصت عليه المادة السادسة من القرار رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥ باب الاحكام العامة - من أنه « اذا كان عدد المرشحين المستوفين للشروط فى اية حالة اقل من العدد المطلوب يجوز التجاوز عن بعض الشروط التى تؤهل للترشيح ، وفى هذه الحالة يكون شغله للوظيفة بطريق الندب الى ان يستوفى الشروط » ويتضح من ذلك ان هذا النص لاينفى حسب مؤداه ان اسناد الوظيفة للمرشح هو بمثابة ترقية ، أو أن شغله لها يقع مآلا بصورة دائمة مستقرة يقطع فى ذلك ان تقلد الموظف احدى الوظائف المشار اليها فى القرار التنظيمى سالف الذكر حسبما سلف الايضاح يتم عن طريق الترقية اليها وما ورد فى محضر لجنة شئون الموظفين التى صدر عنها الترشيح

المطعون عليها من أنها اجتمعت للنظر فى ترقيات وتنقلات بعض موظفى التعليم الزراعى ، ومن أن المطعون على ترقيته (. . . . . .) ظل شاغلا لهذه الوظيفة حتى صدر الامر التنفيذى رقم ٢٨٧ بتاريخ ١٩ من أغسطس ١٩٦٠ بنقله من وظيفة رئيس قسم التعليم الزراعى بمنطقة طنطا الى وظيفة معادلة لوظيفته طبقا للقرار رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه وهى وظيفة مفتش علوم بمنطقة القاهرة .

ومن حيث انه متى كان الامر كذلك وكانت وظيفة رئيس قسم التعليم الزراعى بمنطقة طنطا تعادل وظيفة ناظر مدرسة ثانوية زراعية ، وتعلو فى مدارج السلم الادارى الوظيفة الادنى منها وهى وظيفة وكيل المدرس او المدرس الاول ، وتخول شاغلها حسب طبيعة اختصاصها الاشراف على التعليم الزراعى بالمنطقة فان اسناد هذه الوظيفة الى السيد (. . . .) ينطوى بلا مراء على ترقية له فى مدارج السلم الوظيفى بوزارة التربية والتعليم .

(طعن ١٧٧ لسنة ٨ ق - جلسة ١٩٦٥/٦/٢٧)

قاعدة رقم (١٧٨)

المبدأ :

قرار وزارة التربية والتعليم رقم ٧٨١٦ فى ١٩٤٨/٦/١٣ بشأن القواعد التى تتبع فى أجراء حركات الترقية والنقل والتعيين - القرار الصادر فى ١٩٤٧/٦/٢٩ بشأن جعل وظيفة المفتشة معادلة لوظيفة مساعد المراقب - النقل من وظيفة مدرس اول الى ووظيفة مفتش بالتعليم الثانوى - يعتبر بمثابة الترقية فى مدارج السلم الادارى ولو لم يكن مصحوبا بمنح درجة مالية اختصاص القضاء الادارى بالغاء القرار الصادر بهذا النقل .

ملخص الحكم :

انه ولئن كان التعيين فى وظيفة مفتش بالتعليم الثانوى لا يصحبه منح درجة مالية الا أنه يعتبر بمثابة ترقية حقيقة لان هذه الوظيفة ، كما هو واضح من القرار الوزارى رقم ٧٨١٦ الصادر من وزارة التربية والتعليم فى

١٣ من يونية سنة ١٩٤٨ بشأن القواعد التى تتبع فى اجراء حــــركات الترقية والنقل والتعيين ، وقد جاء النص صريحا على ان المفتش فى التعليم الثانوى يختار من بين عدة فئات منهم وكلاء المدارس الثانوية الذين يختارون بدورهم من فئات يجرى بينهم المدرسون الاوائل • كما ان القرار الوزارى الصادر فى ٢٩ من يونية سنة ١٩٤٧ جعل وظيفة المفتشة معادلة لوظيفة مساعد المراقب الذى بمنح الدرجة الثالثة عند انقضاء المدة القانونية المقررة وعلى مقتضى ذلك يكون النقـــــل من وظيفة مدرس اول الى وظيفة مفتش معتبرا بمثابة الترقية فى مدارج السلم الادارى مما يجعلها خاضعة لرقابة القضاء الادارى •

(طعن ٢٨٢ لسنة ٥ ق ـ جلسة ١٩٦٠/١١/٥)

قاعـــدة رقم (١٧٩)

المبـــدأ :

صدور قرار بندب احدى ناظرات المدارس الاعدادية لشـــغل وظيفة ناظرة لمدرسة ثانوية وفقا لقرار وزير التربية والتعليم رقم ٢٥٥ لســـنة ١٩٥٥ بشأن قواعد الترقية والنقل للوظائف الفنية ـ هذا القرار وان تضمن ندبها لشغل هذه الوظيفة الا أنه يعتبر فى حقيقته متضمنا ترقيتها ترقية ادبية حقيقة لنقلها الى وظيفة اعلى فى سلم التدرج الادارى وان لم تصحبه اية درجة مالية ـ جواز الطعن عليه باعتباره متضمنا ترقية •

ملخص الحكم :

بترقية زميلتها السيدة / (• • • • • • • •) الأحـــدث منها ، ناظرة لمدرسة ثانوية مما صدر على ما يجرى عليه العمل فى الوزارة ، ندبا لمدة سنة ، تثبت بعد انتهائها فى الوظيفة من تاريخ بدئه وهو فى خصوص زميلتها هذه واثنين اخرين وردا فى الشق الاول من القرار نص فيه صراحة على أنه ترقية لهن لهذه الوظيفة من تاريخه لكون الثلاث ، معارات عندئذ على خلاف ـ ما تضمنه بالنسبة الى من وردت اسماؤهن فى الشق الثانى منه حيث نص على أن يقيدين على الوظيفة ندبا • وفى الحالين فالامر فى حقيقته وبحسب كما يؤدى اليه حالا وما ينتهى اليه مآلا يعتبر ترقية حقيقية متضمنة

النقل من وظيفة الى وظيفة اعلى منها فى مدراج السلم الادارى الوظيفى وان لم تصحبه منح اية درجة مالية وهذا واضح من المقابلة بين الوظيفتين من شروط شغل كل منهما واختصاصاتهما ومستواهما الوظيفى ، على ما يبين بوضوح ايضا من قرار وزير التربية والتعليم رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن قواعد الترقيات والنقل للوظائف الفنية وترتيب هذه الوظائف فيه ومن اعتداده بعدد شغل المرشح لاى منها فى الوظيفة الادنى ايا كان وجهة ترقية أو نقلا وندبا عند ترتيب المستوفين للشروط للترشيح لشغل الوظيفة الاعلى ثم من هذه الى ما يعلوها فمن شأن تقليد ناظره المدرسة المدرسة الاعدادية ، نظارة مدرسة ثانوية التغيير فى مركزها القانونى لما يؤدى اليه من تقدمها مدارج سلم الوظائف المذكور وسبقها من تتخطاه وتأهيلها من بعد لما يعلوها ومن ثم فلا معنى لما اثارته الطاعنة لاول مرة فى تقرير الطعن فى الخصوص .

ومن حيث ان هذا الطعن يقوم على ان الدعوى غير مقبولة اولا : لانعدام المصلحة فى الغاء القرار رقم ٧٦ تاريخ ١٩٦٧/٢/٢٦ موضوع الحكم لأن المطعون فى ترقيتها به كانت ناظرة لمدرسة اعدادية بالاسماعيلية ثم رقيت به ندبا الى ناظرة مدرسة ثانوية وهى وظيفة أعلى - وبالندب طبقا لقانون العاملين المدنيين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الصادر فى ظله هذا القرار يجوز للقيام بعمل وظيفة اخرى وفى نفس مستواها وفى درجة اعلى ويكون لمدة سنة قابلة للتحديد (المادة ٤٣) وهذا القرار لم يعط المطعون على ترقيتها اى ميزة مادية ، حالة او مستقبلة ، اذ انه لايعد فى حكم الترقية من اى نوع كانت فهو لا يعد ترقية الى درجة مالية كما لا يعد كذلك ترقية ادبية تؤثر فى المراكز القانونية بحسب المال ، فلا يقدم او يؤخر بالنسبة لمركز المدعية او المطعون فى ترقيتها ومن ثم فلا تكون للمطعون ضدها مصلحة فى الطعن عليه ثانيا - لان الدعوى بطلب الغاء ذلك القرار رفعت بعد الميعاد القانونى اذ انه نشر وبلغ فى حينه للجهات المختصة بالوزارة - وطبقا للمادة ٨٩ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ يكون توزيع القرار المطعون فيه أو حتى مجرد تعليقة فى لوحة الاعلانات قرينة قانونية بالعلم به ، على جميع العاملين بالوحدة الادارية ولم تتظلم المطعون ضدها منه الا بعد انقضاء المواعيد

القانونية وتبعا لم ترفع دعواها خلالها وفى الموضوع - فان الحكم المطعون فيه قضى بما لم يطلبه الخصـوم ، اذ ان المدعيـــة كانت تطلب مساواتها بزميلاتها اللاتى رقين من العام الدراسى ١٩٦٧/١٩٦٨ وعلى وجه التحديد بتاريخ ترقية السـيدة (• • • • • •) بالامر ٢٢ فى ١٩٦٨/١/١٥ والوزارة عقدت فى مذكراتها المقارنة بينها وبين المدعية موضحة عدم أحقيتها ولكن الحكم ضرب صفحا عن ذلك وعقد المقارنة بينهما وبين أخرى لم يطعن عليها وهى (• • • • • • • •) التى رقيت بالقـرار الصـادر فى ١٩٧٦/٢/٢٦ وانتهى الى أحقيتها فى الترقية لها مقتضى كذلك بمـا لم تطلبه بل وبأكثر منه اذ أن القرار تضمن ترقيتهما ندبا وهو اجراء وقتى لايؤثر على المراكز القانونية للعاملين وليس ترقية ادبية وهى بهذا حصلت على ما لم تحصل عليه المطعون فى ترقيتها وبالاضافة الى ذلك فهو قرار بالندب تمتنع الجهة الادارية فى اصداره بسلطة تقديرية مطلعة ، ولم يوجب المشرع عرض قرارات الندب على لجنة شئون الموظفين لانها ليست بذات اثر كبير على الموظف وعرضه للالغاء فى اى وقت - والقرار لذلك صـدر صحيحا ولا مطعن عليه .

ومن حيث ان كل الاسباب التى قدمتها الطاعنة لتعييب الحـكم المطعون فيه غير صحيحة ذلك انه ، اولا : فمصلحة المطعون ضدها ظاهرة فى طلبها الغاء القرار الصادر فى ١٩٦٧/٢/٢٦ .

(طعن ٥٦٤ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٨١/٢/١٥)

قاعـدة رقم (١٨٠)

المبـدأ -

احالة العامل للاستيداع فى ظل العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة طبقا للمادة ٧٥ منه - صدور القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة قبل انتهاء مدة الاستيداع - رفض الجهة الادارية اتخاذ قرار أوجبه القانون باعادة العامل الى عمله بعد انتهاء مدة احالته الى الاستيداع - نتيجة ذلك : اختصاص محكمة القضاء الادارى بطلب الغاء القرار السلبى - اساس ذلك .

ملخص الحكم :

من حيث ان القرار الجمهورى رقم ١٩٧١ لسنة ١٩٦٩ باحالة المدعى الى الاستيداع اعتبارا من ٩ من اكتوبر سنة ١٩٦٩ قد صدر فى ظل العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة الذى كان يقضى فى المادة ٧٥ منه بأن مدة الاستيداع اقصاها سنتان من تاريخ قرار الاحالة يجوز اعادة العامل فى خلالها الى الخدمة ، والا اعتبرت خدمته بعد هذه المدة منتهية ، وان وزير التربية والتعليم قرر فى ١٦ من اغسطس سنة ١٩٧١ عدم اعادته الى الخدمة بما يفيد استمرار احالته الى الاستيداع حتى نهاية مدته فى ٨ من اكتوبر سنة ١٩٧١ ومن ثم تنتهى خدمته بحكم المادة ٧٥ المذكورة ، الا انه قبل ان تنتهى مدة استيداع المدعى صدر القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة الذى عمل به من ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧١ ، ولما كانت المادة ٦٨ من هذا النظام تقضى بجواز احالة العامل الى الاستيداع بقرار من رئيس الجمهورية لمدة اقصاها سنتان للصالح العام ، وتقضى المادة ٦٩ منه بأنه يجوز للسلطة المختصة خلال مدة الاستيداع اعادة العامل الى العمل ، وفى جميع الاحوال يعود العامل المحال الى الاستيداع الى عمله بانقضاء المدة المحددة للاستيداع مالم تنته خدمته بحكم تأديبى بالفصل طبقا للمادة ٥٨ او بأحدى اسباب انتهاء الخدمة الواردة فى المادة ٧٠ من النظام المذكور ، لذلك فقد كان يتعين طبقا لهذه الاحكام ان يعاد المدعى الى عمله عقب انتهاء مدة احالته الى الاستيداع فى ٨ من أكتوبر سنة ١٩٧١ ما دمت خدمته لم تنته قبل ذلك طبقا للاوضاع سالفة الذكر . ومن ثم يكون القرار الصادر من مديرية التربية والتعليم بمحافظة سوهاج فى ٢ من نوفمبر سنة ١٩٧١ باعتبار خدمة المدعى منتهية بمضى سنتين على تاريخ احالته الى الاستيداع ، قد جاء مخالفا للقانون ومنطويا على رفض الجهة الادارية اعادته الى عمله بعد انتهاء مدة الاستيداع ، على خلاف ما اوجبته احكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ التى سلف بيانها .

ومن حيث ان موقف الجهة الادارية سالف البيان يعد بمثابة رفض اتخاذ قرار باعادة المدعى الى عمله عقب انتهاء مدة احالته الى الاستيداع ، وهو قرار أوجب القانون عليها اتخاذه . ومن ثم تكون محكمة القضاء الادارى مختصة بطلب الغاء هذا القرار السلبى ، الذى انطوى على فصل

المدعى من الخدمة بالمخالفة للقانون ، وبطلب صرف مرتبه ـ بصفة مؤقته حتى يفصل فى طلب الالغاء ، وذلك وفقا لحكم المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ٠ ومن ثم يكون الوجه الاول من الطعن ، والقائم على عدم اختصاص مجلس الدولة بنظر الطلب المشار اليه غير قائم على سند من القانون ٠

(طعن ٨٢٣ لسنة ٢٠ ق ـ جلسة ١٩٧٧/٤/٩)

قاعدة رقم (١٨١)

المبدأ :

القرار الصادر من المحافظ بفصل مدير الجمعية التعاونية الاستهلاكية بالمحافظة هو قرار ادارى مما يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر طلب الغائه ٠

ملخص الحكم :

ان القرار الصادر من محافظ الفيوم بالنيابة بصفته ممثلا للسلطة التنفيذية فى محافظة الفيوم والمتولى الاشراف على تنفيذ السياسة العامة للدولة على فروع الوزارات فى المحافظة ومن بينها وزارة التموين التى تتبعها المؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية العامة التى تشرف على الجمعية التعاونية الاستهلاكية لمحافظة الفيوم طبقا للقرارات الجمهورية الصادرة فى هذا الشأن وقد هدف باصداره الى احداث أثره القانونى وهو فصل المدعى من عمله كمدير للجمعية التعاونية الاستهلاكية بمحافظة الفيوم وذلك للاسباب المبينة بتقرير اللجنة السابق تشكيلها بالقرار رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٦٢ والتى أدت ـ كما جاء بالتقرير ـ الى فقد أموال المواطنين المساهمين والجهات العامة التى تقوم على تمويل الجمعية ، وما انطوت عليه تصرفاته من سوء الادارة والخروج بالجمعية عن أهدافها التى أنشئت من أجلها ، وقد أحدث هذا القرار أثره وتنفيذ فعلا منذ تاريخ صدوره فى ١٩٦٢/١٢/٩ ومن ثم فهو قرار قد اكتملت له كل مقومات القرار الادارى

مما يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر طلب الغائه طبقا للفقرة السادسة من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم مجلس الدولة •

(طعن ١٣٦٥ لسنة ١٢ ق - جلسة ١٩٦٩/١١/٢٩)

قاعـــدة رقم (١٨٢)

المبـــدأ :

القرارات الصادرة من الحارس على اموال الخاضعين للأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ - قرارات فصل موظفى ادارة الحراسة - اختصاص القضاء الادارى بطلبات الغائها •

ملخص الحكم :

اذا كا نالقرار محل دعوى الالغاء صادرا من الحارس العام على أموال الخاضعين للامر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ بفصل المدعى وهو موظف عام بادارة الحراسة على الاموال المذكورة - فان الحكم المطعون فيه يكون قد أصـــاب الحق بقضائه برفض الدفع بعدم جواز سماع تلك الدعوى •

(طعن ٤٠٧ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١٦)

قاعـــدة رقم (١٨٣)

المبـــدأ :

القرارات الصادرة من الجهات القائمة على تنفيذ الاوامر الصـــادرة بفرض الحراسات - القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ بعدم سماع الطعون فيها - لا يتناول القرارات الصادرة فى شأن موظفى الحراسة العامة •

ملخص الحكم :

ان الحصانة المنصوص عليها فى المادة الأولى من القـــانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ لا تمتد الى ما يصدر من قرارات فى شأن موظفى الحراســـة العامة اذ لا صلة لهذه القرارات (سواء كانت خاصة بتعيينهم أو تأديبهم

أو فصلهم أو بغير ذلك من شئونهم) بمكاسب الشعب الاشتراكية التى استهدف المشرع تحصين القرارات والتدابير والاجراءات التى اتخـــذت تامينا لها .

(طعن ٤٠٧ لسنة ١١ ق - جلسة ١٩٦٧/١٢/١٦)

قاعـــــدة رقم (١٨٤)

المبـــــدا :

توصية مجلس السلكين الدبلوماسي والقنصلي المنشا بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته بارجاء النظر فى نقل احد أعضاء الســـــلكين للعمل بالخارج - اعتماد هذه التوصية من وزير الخارجية ، أو مرور شهر على تاريخ رفعها اليه دون اعتمادها - اعتبارها فى هذه الحالة قرارا اداريا - أساس ذلك انه ليس من شك فى أن هذه التوصية انما تؤثر فى المركـــز القانونى لعضو السلك تأثيرا حاسما لما يترتب على تنفيذها من حجب العمل فى الخارج عنه ولو بصفة مؤقتة الى أن يتم العدول عنها - المنازعة فى شأن هذه التوصية لا تعتبر منازعة فى قرار تأديبى لعدم تضمنها أى جزاء تأديبى من الجزاءات المقررة قانونا بنظام أعضاء السلك وانما تدخل فى عمـــوم معنى المنازعات الادارية التى يختص بنظرها مجلس الدولة وفقا لحـــــكم الفقرة الرابعة عشر من المادة العاشرة من قانون المجلس الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى والمعدل بالقانون رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٧ - ينص فى المادة ١٢ على أن « ينشأ بديوان الخارجيـــة مجلس دائم يسمى (مجلس شئون أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى) ويشكل على الوجه الاتى ..... ويختص المجلس بالنظر فى تعيين وترقيـــة ونقل أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى من درجة مستشار فأقل وتكون قراراته بأغلبية الاراء ..... ويرفع رئيس المجلس قرارات المجلس الى وزير الخارجية لاعتمادها فاذا لم يعتمدها الوزير ولم يبين اعتراضه عليها خلال شهر من تاريخ رفعها اليه اعتبرت معتمدة وتنفذ أما اذا اعترض الوزير

على كل أو بعض من قرارات المجلس ٠٠٠ » وتنص المادة ١٣ على أن يقـدم رؤساء بعثات التمثيل الدبلوماسى والقنصـلى ومديرو الادارات بوزارة الخارجية من أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الذين يعملون معهـم تقارير دورية فى شهر نوفمبر من كل سنة على أساس تقدير صلاحية العضو بدرجات نهايتها القصوى مائة درجة ويعتبر العضو ضعيفا اذا لم يحصل على ٦٠ درجة على الاقل ٠٠٠ ويخضع لنظام التقارير السنوية أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى لغاية من يشغل وظيفة سكرتير أول أو قنصل عام من الدرجة الثانية ٠ والثابت فى خصوص هذه الدعوى أن المدعى يشغل وظيفة وزير مفوض وهذه الوظيفة هى الوظيفة التالية لوظيفة مستشار بالخارجية وسابقة على وظيفة سفير ٠ وقد قرر مجلس شئون السلكين بجلسته المنعقدة فى ١٩٧٧/١/١٦ التوصية بارجاء النظر فى نقله للعمل بالخارج فى الوقت الحاضر نظرا لما نسب اليه فى تقاريره السرية منذ التحاقه بالعمل بالوزارة من ملاحظات ٠٠ وليس من ريب أن هذه التوصية تعتبر قرارا اداريا لعدم اعتراض وزير الخارجية عليها خلال شهر من تاريخ رفعها اليه وقد ترتب على اعتبار هذه التوصية قرارا اداريا ابلاغ المدعى بها وبأسبابها تفصيليا فى يوم ١٩٧٧/٥/٩ كما أنه ليس من ريب أيضا أن هذه التوصية تؤثر فى المركز القانونى للمدعى تأثيرا حاسما لما يترتب على تنفيذها من حجب العمل فى الخارج عنه ولو بصفة مؤقتة الى أن يتم العدول عنها - ان جرى عدول عنها أو قضى بالغائها ٠ والمنازعة فى شأن هذه التوصية لا تدخل فى معنى المنازعة فى قرار تأديبى لعدم تضمن هذه التوصية توقيع أحد الجزاءات التأديبيـة التى يجوز قانونا توقيعها على أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى ومن ثم تدخل المنازعة فى هذه التوصية فى عموم معنى المنازعات الادارية المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة عشر من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ومتى كان المدعى يشغل وقت صدور هذه التوصية وظيفة وزير مفوض فان مجلس شئون أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى لا يكون له أصل اختصاص بالنظر فى نقله اذ يقتصر اختصاص هذا المجلس على النظر فى مسائل تعيين وترقية ونقل أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى من درجة مستشار فأقل ٠ واذ صدر القرار المطعون فيه من مجلس شئون أعضـاء

السلكين حال كونه غير مختص باصداره قانونا فان ذلك القرار يكون مخالفا للقانون حقيقا بالالغاء ومتى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالغاء قـــرار مجلس شئون السلكين الدبلوماسى والقنصلى بارجاء النظر فى نقل المدعى للعمل بالخارج - فانه - أى الحكم المطعون فيه - يكون قد جاء على حق فى قضائه مصادقا صحيح حكم القانون • ولا يكون الطعن فيه على أساس سليم من القانون الامر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وتأييد الحكم المطعون فيه والزام الحكومة - الطاعنة - بالمصروفات •

فلهذه الاسباب : حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وألزمت الجهة الادارية مصروفات الطعن •

(طعن ٧٧٢ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٨)

قاعـــــدة رقم (١٨٥)

المبـــــدأ :

قرار انهاء خدمة عامل يشغل وظيفة رئيس مجلس مدينة - اختصاص محاكم مجلس الدولة بالنظر فى طلب الغائه والتعويض عنه - القرار الصادر فى هذا الشأن لا يرقى الى مرتبة أعمال السيادة التى تخرج عن اختصاص محاكم مجلس الدولة - الفصل فى طلبات الغائها أو التعويض عنها - وحدات الادارة المحلية بحسب الاختصاصات المقررة لها فى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٠ الخاص بالادارة المحلية الذى صدر فى ظله القرار المطعـــــون فيه لا تعدو أن تكون وحدات ادارية اقليمية لا تصطبغ أعمالها بأية صبغة سياسية تمارس طبقا للقانون اختصاصات ادارية وتنفيذية - طبيعة وظائف رؤســـاء المدن لم تتغير سواء فى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام الحكم المحلى أو القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون الحكم المحلى •

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه عن الدفع بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بالنظر فى طلبات الغاء القرار المطعون فيه والتعويض عنه بدعوى أنه من أعمـــــال السيادة فان القضاء وان كان ممنوعا من النظر فى الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة ، الا أن مجرد انهاء خدمة عامل يشغل وظيفة رئيس مجلس مدينة

لا يعد كذلك لأن وحدات الادارة المحلية بحسب الاختصاصات المقررة لها فى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ الخاص بنظام الادارة المحلية الذى صدر فى ظله القرار المطعون فيه - لا تعدو أن تكون وحدات ادارية اقليمية لا تصطبغ أعمالها بأية صبغة سياسية ، ولا يغير من ذلك أن أعضاء مجالس المدن فى ظل العمل بأحكام المادة ٣١ من القانون المشار اليه كان يتم اختيار بعضهم من المنتخبين لعضوية اللجنة التنفيذية للاتحاد القومى فى المدينة والبعض الاخر من الاعضاء العاملين فى الاتحاد القومى الذى حل محله الاتحاد الاشتراكى العربى ، ذلك أن الصفة السياسية التى لهؤلاء الاعضاء بحكم انتمائهم الى الاتحاد الاشتراكى العربى لا تؤثر فى حقيقة الوضع القانونى لهذه الوحدات باعتبارها وحدات ادارية إقليمية تمارس طبقا للقانون اختصاصات ادارية وتنفيذية ليس لها أى جانب سياسى ، وليس أدل على ذلك من أن مجلس المدينة مؤلف أيضا وفقا لحكم المادة ٣١ سالفة الذكر من ستة أعضاء على الاكثر بحكم وظيفتهم يمثلون الوظائف الحكومية . وأنه وفقا لحكم المادتين ١٥ ، ٣٣ من القانون المذكور يجوز لاعضاء مجالس المدن المنتخبين والمختارين أن يطعنوا أمام محكمة القضاء الادارى فى القرارات الصادرة باسقاط عضويتهم مما ينتفى معه ذريعة القول بأن منصب رئيس مجلس المدينة منصب سياسى يمتنع على القضاء مراقبة مشروعية قرار تعيينه أو فصله وذلك لأنه طالما أن رئيس مجلس المدينة ليس فى حكم القانون الا عضوا بمجلس المدينة يناط به رئاسة المجلس بقرار جمهورى فان القانون اذ أباح للعضو أن يطعن فى قرار اسقاط عضويته يكون قد سلم فى الواقع من الامر بأن القرارات الصادرة فى شأن رؤساء مجالس المدن وأعضائها قرارات ادارية لا صلة لها بأعمال السيادة وتنأى عن نطاقها ، كما لا يغير من حقيقة هذا الوضع أن رؤساء مجالس المدن يعينهم رئيس الجمهورية وفقا لحكم المادة ٣١ المشار اليها بقرار منه من بين أعضاء هذه المجالس مراعيا فى ذلك أن تكون ميولهم السياسية متفقة مع السياسة العامة للدولة وان رئيس الجمهورية يمارس هذه السلطة التقديرية عينها فى انهاء خدمتهم متى فقدوا أسباب الصلاحية للاستمرار فيها ، اذ أن ذلك كله مما يتعلق بممارسة رئيس الجمهورية لسلطته التقديرية فى التعيين أو فى انهاء الخدمة دون أن يكون له أثر طبيعة القرار الذى يصدره رئيس الجمهورية فى هذا الخصوص وكونه قرارا اداريا عاديا لا يرقى الى مرتبة

أعمال السيادة التى يخرج عن اختصاص محاكم مجلس الدولة الفصل فى طلبات الغائها أو التعويض عنها ولم تتغير طبيعة وظائف رؤساء المدن سواء فى القانون التالى رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون الحكم المحلى أم فى القانون الحالى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون نظام الحكم المحلى وبهذه المثابة يكون الحكم المطعون فيه غير قائم على أساس سليم من القانون مما يتعين معه الحكم بالغائه ".

ومن حيث أن الدعوى مهيأة للفصل فيها .

ومن حيث أن الثابت فى الأوراق أن المدعى عين رئيسا لمدينة بلقاس سنة ١٩٦١ بقرار جمهورى وظل محتفظا بوظيفته العسكرية الى أن أحيل الى المعاش من هذه الوظيفة فى سنة ١٩٦٥ واستمر شاغلا لمنصب رئيس مدينة الى أن تقرر انهاء خدمته بغير الطريق التأديبى بقرار رئيس الجمهورية المطعون فيه الصادر فى ١١ من يونية سنة ١٩٦٨ . وبهذه المثابة فانه يكون عند انهاء خدمته من العاملين المدنيين بالدولة واذ انتهت خدمته بغير الطريق التأديبى خلال الفترة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ وأقام دعواه قبل العمل بأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ فى شأن اعادة العاملين المدنيين المفصولين بغير الطريق التأديبى فمن ثم يكون من المخاطبين بأحكام هذا القانون وفقا لحكم المادة الاولى منه ويسرى فى شأنه بالتالى أحكام المادة ١٣ منه فيما نصت عليه من أنه تطبيق أحكام المواد ٢ ، ٦ ، ٧ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ على من رفعوا دعاوى من المخاطبين بأحكام هذا القانون أمام أية جهة قضائية ولم يصدر أحكام نهائية .

ومن حيث أن المادة الثانية من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه شرطت للاعادة للخدمة عدم بلوغ العامل السن المقررة للتقاعد قانونا وقت اعادته للخدمة ، وأن يثبت قيام انهاء الخدمة بغير الطريق التأديبى على غير سبب صحيح وتعتبر الاسباب غير صحيحة اذا ثبت أنه لم يكن قد قام بالعامل عند انتهاء خدمته سبب يجعله فى حالة من الحالات المنصوص عليها فى المادة الاولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ ونصت المادة السادسة على

أن تحسب المدة من تاريخ انهاء الخدمة للعامل حتى تاريخ الاعادة اليها فى تحديد الاقدمية ومدة الخبرة واستحقاق العلاوات والترقيات بالاقدمية التى تتوفر فيه شروطها بافتراض عدم تركه الخدمة • وتناولت المادة السابعة الاحكام الخاصة بتسوية معاشات ومكافآت من توفى من العاملين المخاطبين بأحكام القانون ومعاشات ومكافآت من بلغ منهم سن التقاعد قبل العمل بأحكامه عند الاعادة للخدمة ، ونصت على أن تسوى معاشاتهم ومكافآتهم على أساس مرتب الدرجة أو الوظيفة التى يتقرر أحقيته فى العودة اليها طبقا للقواعد والاجراءات الواردة فى هذا القانون ، وعلى أن يحسب فى المعاش أو المكافاة بدون أى مقابل المدة من تاريخ انهاء خدمة العامل حتى تاريخ وفاته أو بلوغه سن التقاعد مخصوما منها المدد المحسوبة قبل نفاذ هذا القانون وتتحمل الخزانة العامة كافة المبالغ المستحقة من حساب هذه المدة ويمنح العامل أو المستحقون عنه المكافأة أو المعاش الذى يتحدد طبقا للاحكام السابقة أو المعاش أو المكافاة الحالى أيهما أكبر • كذلك نصت الفقرة الاخيرة من المادة العاشرة على أنه لا يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون صرف أية فروق مالية أو تعويضات عن الماضى ولا ترد أية مبالغ تكون قد حصلت قبل العمل بأحكامه •

ومن حيث أنه لما كان القرار المطعون فيه لم يتضمن الاسباب التى قام عليها وخلت أوراق الدعوى تماما مما يفيد أنه قام فى شأن المدعى سبب يجعله فى حالة من الحالات المنصوص عليها فى المادة الاولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن الفصل بغير الطريق التأديبى وكانت الجهة الادارية لم تكشف عن أية أسباب للقرار المطعون فيه تبرر انهاء خدمة المدعى بغير الطريق التأديبى مكتفية فى هذا الصدد بالقول بأن القول بانه ولئن كان المدعى له صفة الموظف العام الا أنه يمارس اختصاصات سياسية وتنفيذية وادارية تقتضى من شاغليها توافر اعتبارات معينة ، فان القرار الصادر بانهاء خدمة المدعى يكون غير قائم على سبب صحيح بما يتعين معه الغاء القرار المطعون فيه وتسوية حالة المدعى بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه •

ومن حيث أنه عن طلب المدعى الحكم له بتعويض عن قرار انهاء خدمته المطعون فيه ، فانه لما كانت المادة العاشرة من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ المذكور قد نصت على أنه لا يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون صرف أية

فروق مالية أو تعويضات عن الماضى ولا رد أية مبالغ تكون قد حصلت قبل العمل بأحكامه ، لذلك يتعين الحكم برفض هذا الطلب •

ومن حيث أنه بالبناء على كل ما تقدم ، يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبالغاء القرار المطعون فيه وبتسوية حالة المدعى وفق أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ وبرفض طلب التعويض مع الزام الجهة الادارية مصروفات كل من الدعوى والطعن •

(طعن ٤٧٤ لسنة ٢٢ ق ـ جلسة ٣/١/١٩٨١)

قاعـــدة رقم (١٨٦)

المبـــدأ :

نص المادة التاسعة من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشـــأن اعادة العاملين المفصولين بغير الطريق التأديبى الى وظائفهم على اختصاص محكمة القضاء الادارى بالفصل فى مشروعية القرارات الصريحة أو الضمنية الصادرة برفض طلبات اعادة العاملين المفصولين بغير الطريق التأديبى الى الخدمة وبالنظر فى المنازعات المتعلقة بتسوية معاشاتهم أو مكافآتهم ـ حكم المحكمة فى هذا الشأن نهائيا غير قابل للطعن فيه أمام أية جهـــة ـ مؤدى ذلك أن حصانة أحكام محكمة القضاء الادارى من الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا لا تنصرف الا الى الاحكام التى تقضى فى أصل موضوع الطلب دون سواها ـ خروج الاحكام الصادرة بعدم اختصاص احدى اللجان المشكلة باحدى الوزارات لبحث طلبات الاعادة الى الخدمة المقدمة من العاملين المفصولين بغير الطريق التأديبى عن نطاق هذه الحصانة باعتبار أن مثل هذا الحكم لا تنتهى به الخصومة على الوجه الذى هياه المشرع عند اسباغ الحصانة عليها بالحظـــر المذكور •• أساس ذلك ـ تطبيق •

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه عند الدفع بعدم جواز نظر الطعن بمقولة أن الحكم المطعون فيه نهائى ومن ثم لا يجوز الطعن فيه بالتطبيق لحكم المادة ٩ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن اعادة العاملين المفصولين بغير الطريق التأديبى الى وظائفهم الثابت أن الحكم المطعون فيه قد صدر فى الدعوى التى أقامها المدعى طعنا على القرار الصادر من اللجنة المشكلة بوزارة التجارة لبحث طلبـــات

الاعادة الى الخدمة المقدمة من العاملين المفصولين بغير الطريق التاديبى والذى قضى بعدم قبول الطلب المقدم من المدعى شكلا لتقديمه بعد الميعاد والثابت من استعراض القانون المشار اليه أن المادة الاولى منه تنص على أن « يعاد الى الخدمة العاملون المدنيون الذين لا تنظم شئونهم الوظيفية قوانين خاصة وأنهيت خدمتهم عن غير الطريق التأديبى بالاحالة الى الاستيداع أو الى المعاش أثناء الاستيداع أو بالفصل من الوظائف بالجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لاى منها فى الفترة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ وذلك طبقا للاحكام الواردة فى اعداد التالية » ونصت المادة ٢ على أن يشترط للاعادة الى الخدمة ما يأتى :

١ - عدم بلوغ العامل السن المقررة للتقاعد قانونا وقت اعادته الى الخدمة .

٢ - ثبوت قيام انهاء الخدمة بغير الطريق التأديبى على غير سبب صحيح .

وتعتبر الأسباب غير صحيحة اذا ثبت أنه لم يكن قد قام بالعامل عند انهاء خدمته سبب يجعله فى حالة من الحالات المنصوص عليها فى المادة الاولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ ، بشأن الفصل عن غير الطريق التأديبى « وقضت المادة ٣ بأن يجب أن يقدم العامل المفصول الى الوزير المختص طلبا للعودة الى الخدمة بطريق البريد الموصى عليه بعلم الوصول ، مرفقا به مايراه من الاوراق المؤيدة له خلال ستين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون وتحال هذه الطلبات ومرفقاتها وملف خدمة الطالب وكافة المستندات ، المتعلقة بموضوع الطلب الى اللجنة المختصة خلال أسبوعين على الاكثر من تاريخ تقديمه .. ونصت المادة ٤ على أن تشكل فى كل وزارة لجنة أو أكثر بقرار من الوزير المختص ... وتختص هذه اللجان بالنظر فى طلبات الاعادة الى الخدمة فى الوزارة - والجهات التابعة لها أو الخاضعة لاشرافها بالتطبيق لاحكام هذا القانون . وتفصل اللجنة فى هذه الطلبات بعد الاطلاع على ملف خدمة الطالب وما يقدم اليها من أوراق ومستندات متعلقة بقرار انهاء الخدمة

والأسباب التى بنى عليها وذلك خلال ستين يوما من تاريخ احالة الطلبات اليها وتصدر قرارات اللجنة مسببة وتبلغ الى الوزير المختص ، والى الطالب بكتابها موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، وقضت المادة ٥ بأن تصــدر قرارات اللجنة نهائية ونافذة فى الطلبات المقدمة من العاملين الذين كانوا يشغلون عن فصلهم فئات وظائف من المستوى الاول والثانى والثالث أو ما يعادلها ولا تكون قرارات اللجنة نافذة فى الطلبات المقدمة من العاملين الذين كانوا يشغلون عند انهاء خدمتهم وظائف الادارة العليا أو ما يعادلها الا بعد اعتماد هذه القرارات من رئيس الجمهورية ويعتبر انقضاء ستين يوما على اخطار الطالب بقرار اللجية دون صدور قرار باعتماده فى حكم القرار الصادر برفض اعادته الى الخدمة ‥ وقضت المادة ٩ بأنه ‥ يجوز الطعن فى القرار الصادر برفض الاعادة الى الخدمة خلال ستين يوما من تاريخ اخطار الطالب بالقرار أو من تاريخ اعتبار الاعادة مرفوضة قانونا طبقا للمادة الخامسة وتختص محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة دون غيرها بنظر هذه الطعــــون والمنازعات المتعلقة بتسوية المعاشات أو المكافآت طبقا لأحكام هذا القانون وتنظر المحكمة فى هذه الدعاوى على وجه السرعة ويجب عليها الفصل فيها خلال ستة شهور على الاكثر من تاريخ رفعها اليها ويكون حكم المحكمة نهائيا غير قابل للطعن فيه أمام أية جهة ‥ وقد جاء هذا النص استثناء مما نص عليه قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى المادة ٢٣ منه على جواز الطعن فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارة أمام المحكمة الادارية العليا فى الاحوال التى يكون فيها الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله وفى حالة وقوع بطلان فى الحكم وفى حالة صدور الحكم على خلاف سابق حاز قوة الشىء المحكوم فيه .

ومن حيث أنه يبين من استقراء النصوص سالفة أن المشرع لم تتجه ارادته فى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ الى الغاء طريق الطعن المنصوص عليه فى المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة على اطلاقه ، اذ لم يضمنه ثمة نصـــا ناسخا صريحا أو ضمنا بهذا الالغاء وانما اقتصر فى المادة التاسعة منه على النص على اختصاص محكمة القضاء الادارى بالفصل فى مشروعية القرارات الصريحة أو الضمنية الصادرة برفض طلبات اعادة العاملين المفصولين بغير الطـريق

التأديبى الى الخدمة وبالنظر فى المنازعات المتعلقة بتسوية معاشـــــاتهم أو مكافآتهم طبقا لأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ وبأن يكون حكم المحكمة نهائيا غير قابل للطعن فيه أمام أية جهة وذلك حسما للمنازعات على ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية لهذا القانون ومؤدى ذلك أن حصانة أحكام محكمة القضاء الادارى من الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا لا تنصرف الا الى الاحكام التى تقضى فى أصل موضوع الطلب ذاته وهى التى عناها المشرع فى المادة التاسعة سالفة الذكر دون سواها حين عنى بالنص على اختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر الطعن فى القرارات الصادرة برفض طلب الاعانة الى الخدمة وبهذه المثابة تخرج الاحكام الصادرة بعدم اختصاص اللجنة ـ كما هو الشأن فى المنازعة مثار الطعن الماثل عن نطاق هذه الحصانة باعتبار أن مثل هذا الحكم لا تنتهى به الخصومة على الوجه الذى عناه المشرع عند اسباغ الحصانة عليه بالحظر المذكور الذى جاء استثناء من القاعدة العامة التى قررتها المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة سالفة الذكر وهى جواز الطعن فى أحكام محكمة القضاء الادارى باطلاق أمام المحكمة الادارية العليا والذى يتعين من ثم تفسيره تفسيرا ضيقا دون ثمة توسع •

ومن حيث أنه متى كان ما تقدم وكان الحكم المطعو نفيه صادرا فى دعوى بطلب الغاء قرار اللجنة المشكلة بوزارة التجارة لبحث طلبات الاعادة الى الخدمة المقدمة من العاملين المفصولين بغير الطريق التأديبى واذ قضى هذا الحكم بعدم اختصاص اللجنة بنظر طلب المدعى اعادته الى الخدمة فان الحكم الصادر فى هذه المنازعة لا يكون بمنأى عن الطعن فيه أمام المحكمة الادارية العليا ومن ثم يكون الدفع بعدم جواز نظر الطعن لنهائية الحكم المطعون فيه غير مستند على أساس سليم من القانون ويتعين بالتالى برفضه •

(طعن ٣٩٠ لسنة ٢٤ ق ـ جلسة ١٩٨١/١/١٠)

قاعـــــدة رقم (١٨٧)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن اعادة المفصـــولين بغير الطريق التاديبى الى وظائفهم ـ يتعين تقديم طلب العودة من العامل الى الوزير المختص

خلال ستين يوما من تاريخ العمل بالقانون فى ١٦/٥/١٩٧٤ ـ محكمة القضاء هى المختصة دون غيرها بنظر الطعن فى قرار رفض اعادة العامل الى العمل ـ عدم تقديم طلب العودة الى العمل يترتب عليه عدم قبول الدعوى شكلا ـ وجود العامل بالخارج وقت العمل بالقانون لا يعتبر مانعا ماديا أو قانونيا يحول دون علمه بالقانون فعلا أو حكما بنشره فى الجريدة الرسمية ـ تطبيق ٠

ملخص الحكم :

ان السبب الأول للطعن مردود بأن القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن اعادة المفصولين بغير الطريق التأديبى الى وظائفهم أوجب فى المادة الثالثة منه تقديم طلب العودة من العامل الى الوزير المختص خلال ستين يوما من تاريخ العمل بالقانون (١٦/٥/١٩٧٤) وأجاز الطعن أمام محكمة القضاء الادارى دون غيرها فى قرار رفض اعادته الى العمل ، ولكن الطاعن فوت على نفسه ميعاد تقديم طلب العودة الى العمل ، ولذا فان دعواه أمام محكمة القضاء الادارى تكون غير مقبولة شكلا لعدم استيفاء الاجراءات التى أوجبها القانون المذكور ولا يغير من ذلك وجود الطاعن فى ليبيا وقت العمل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ وعدم عودته منها الا فى صيف سنة ١٩٧٦ ، لأن ذلك لا يعتبر مانعا ماديا أو قانونيا يحول دون علمه بالقانون المشار اليه فعلا أو حكما بنشره فى الجريدة الرسمية ٠

(طعن ٣٩٣ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ٢٠/٣/١٩٨٤)

قاعدة رقم (١٨٨)

المبدأ :

القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود لم يتضمن أحكاما تسلب اختصاص القضاء الادارى بمجلس الدولة من نظر المنازعات الادارية الخاصة بافراد القوات المسلحة المخاطبين بأحكامه ـ القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ـ القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ بشأن الطعن فى قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة ـ القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم وتحديد اختصاص اللجان القضائية

بضباط القوات المسلحة ـ المشرع عهد فى القوانين المشار اليها تنظيم المنازعات الادارية الخاصة بالضباط العاملين بالقوات المسلحة الى تلك اللجـان دون غيرها ـ ما انتظمته هذه القوانين يتعلق بالمخاطبين بأحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ وهم ضباط القوات المسلحة ـ الأثر المترتب على ذلك : ينحسر اختصاص لجان ضباط القوات المسلحة على ضباط الصف المخاطبين بأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٤٦ ـ طالما أنه ليس ثمة نص فى القانون ينزع عن محاكم مجلس الدولة اختصاصها بنظر المنازعات الادارية الخاصة بضبـاط الصف فانه لا سبيل الى القول بسحب التنظيم الخاص بلجان ضباط القوات المسلحة على ضباط الصف •

القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بشأن خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة والمعمول به اعتبارا من ١٩٨١/٧/٢٢ الغى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ ـ المادة ١٤٢ من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ استحدثت حكما جديدا مبناه اختصاص اللجان القضائية لضباط القـوات المسلحة بالفصل فى المنازعات الادارية الخاصة بضباط الشرف طبقا لأحكام القانونين رقمى ٩٦ لسنة ١٩٧١ و ٧١ لسنة ١٩٧٥ ـ المادة ١٤٣ من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ حددت مجال الطعن بالالغاء على القـرارات الادارية النهائية التى تصدر بعد العمل بهذا القانون اعتبارا من ١٩٨١/٧/٢٢ ـ الاثر المترتب على ذلك :

أولا : منازعات ضباط الشرف لم تلك تدخل قبل العمل بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ فى اختصاص اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة • ثانيا : القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ وحد المعاملة بين ضباط الشرف على نحو ما هو مقرر لزملائهم الضباط العاملين بالقوات المسلحة • ثالثا : المنازعات الادارية الخاصة بضباط الصف والجنود لم يخضعها المشرع للجان القضائية لضباط القوات المسلحة وما زالت خاضعة لمحاكم مجلس الدولة بحسبانه الجهة القضائية صاحبة الولاية العامة فى نظر المنازعات الادارية • رابعا : اختصاص مجلس الدولة بنظر المنازعات الادراية بضباط الصف والجنود يمتد ليشمل دعاوى التعويض المترتبة على هذه القرارات باعتبار أن الفرع يتبع الاصل وبحسبان أن طلب التعويض هو الوجه الاخر لطلب الالغاء وان كلا الطلبين يرتبطان ارتباطا لا يقبل التجزئة •

ملخص الحكم :

من حيث أن الثابت من الاوراق أن المطعون ضده من ضباط الصف المخاطبين بأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود الذى ينص فى المادة الاولى من مواد الاصدار على أن يعمل فى المسائل المتعلقة بخدمة ضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الرئيسية بالاحكام المرافقة لهذا القانون ويلغى كل نص يخالف هذا القانون وتظل سارية جميع القرارات والاوامر وكذلك التعليمات الواردة بلوائح الجيش والقوات البحرية والقوات الجوية فيما لا يتعارض مع نصوصه ٠

ومن حيث أن القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه لم يتضمن أحكاما تسلم اختصاص القضاء الادارى بمجلس الدولة نظر المنازعات الادارية الخاصة بأفراد القوات المسلحة المخاطبين بأحكامه ، بحسبان هؤلاء من الموظفين العموميين الذين ينعقد الاختصاص كأصل عام لمحاكم مجلس الدولة بنظر المنازعات الادارية الخاصة بهم ٠ و لايحول دون إنعقاد هذا الاختصاص لهذه المحاكم أن الشارع فى كل من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ بشأن الطعن فى قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة والقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ تنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة - قد عهد الى تنظيم المنازعات الادارية الخاصة بالضباط العاملين بالقوات المسلحة بقصره على تلك اللجان دون غيرها ٠ ذلك أن ما انتظمته هذه القوانين يتعلين بالمخاطبين بأحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة١٩٥٩ المشار اليه وهم ضباط القوات المسلحة وينحسر اختصاص هذه اللجان عن ضباط الصف المخاطبين بأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ ٠ وطالما أنه ليس ثمة نص صريح فى القانون ينزع عن محاكم مجلس الدولة اختصاصها بنظر المنازعات الادارية الخاصة بضباط الصف فانه لا سبيل الى القول بسحب التنظيم الخاص باختصاص لجان ضباط القوات المسلحة السابقة الاشارة اليه على ضباط الصف المخاطبين بأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة

١٩٦٤ ، وانما يبقى الاختصاص بنظر منازعاتهم الادارية منعقدا لمحاكم مجلس الدولة على النحو الذى تقرره أحكام قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ • ومما يؤكد ذلك - أن قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ والمعمول به اعتبارا من ٢٢ يوليو ١٩٨١ - تاريخ نشره بالجريدة الرسمية - ملغيا القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه قد استحدث حكما ضمنه المادة ١٤٢ منه بنصه على أنه « تختص اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة بالفصل فى المنازعات الادارية الخاصة بضباط الشرف وذلك طبقا لاحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ فى شأن الطعن فى قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة والقانون ٧١ لسنة ١٩٧٥ فى شأن تنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة • كما نصت المادة ١٤٣ منه على أنه يقتصر الطعن بالالغاء وفقا لأحكام المواد السابقة على القرارات الادارية النهائية التى تصدر بعد تاريخ العمل بهذا القانون • وهو ما يكشف على نحو صريح عن أمرين أولهما ، أن المنازعات المشار اليها لم تكن تدخل قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه فى اختصاص اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة وفقا لاحكام القانونين رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ ورقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ سالفى الذكر • وثانيهما ، أن نص المادة ١٤٢ من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ ولئن كان - من تاريخ العمل به قد أناط باللجان القضائية لضباط القوات المسلحة الاختصاص بالفصل فى المنازعات الادارية الخاصة بضباط الشرف على نحو ما هو مقرر بالنسبة لزملائهم الضباط بالقوات المسلحة حسبما تقضى به أحكام كل من القانونين رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ ورقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ موحدا بذلك معاملة طائفة الضباط بالمعنى العام فى هذه الخصوصية ، الا أنه لم يسحب هذا الحكم على ضباط الصف - وشأن المطعون ضده - والجنود ومن ثم فان المشروع بالنسبة للمنازعات الادارية الخاصة بأولئك وهؤلاء لم يخضعها للحكم المستحدث مؤثرا الابقاء عليها خارج نطاق التنظيم الذى استحدث هذا الحكم بما يبقيها خاضعة للجهة القضائية صاحبة الولاية العامة فى نظر المنازعات الادارية وهى محاكم مجلس الدولة بحسب اختصاصها وفقا لما تقرره فى هذا الشأن الاحكام الواردة

بقانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وترتيب على ذلك يبقى اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعات الادارية الخاصة بضباط الصف قائما بالنسبة للقرارات النهائية الصادرة فى شأنهم فى ظل أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه كما هو الشأن فى النزاع الماثل موضوع هذا الطعن ، ويمتد هذا الاختصاص بطبيعة الحال ليشمل دعاوى التعويض المترتبة على هذه القرارات اعمالا لقاعدة أن الفرع يتبع الاصل وبحسبان أن طلب التعويض هو الوجه الاخر لطلب الالغاء وأن كلا الطلبين يرتبطان ارتباطا لا يقبل التجزئة .

ومن حيث أنه متى كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد أصاب وجه الحق بنظرة المنازعة المطروحة وفيما قضى به من قبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا للاسباب التى أقام عليها قضاءه والتى تقرها هذه المحكمة .

(طعن ٣٦٦ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١/٢٨)

قاعـــدة رقم (١٨٩)

المبــــدأ :

القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف ـ لم يخرج المنازعات الادارية الخاصة بالمخاطبين بأحكامه من اختصاص مجلس الدولة ـ يؤكد ذلك القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ الذى استحدث لأول مرة النص صراحة على اختصاص اللجان القضائية لضباط القـــوات المسلحة بالفصل فى المنازعات الادارية الخاصـــة بضباط الشرف ـ الأثر المترتب على ذلك : اختصاص مجلس الدولة ببحث مشروعية القرارات النهائية الخاصة بضباط الشرف الصادرة قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ ـ بيان ذلك .

ملخص الحكم :

الثابت من الاوراق أن المدعى من ضباط الشرف المخـــاطبين بأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضـــباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود الذى ينص فى المادة الأولى من مواد الاصدار على أن يعمل فى المسائل المتعلقة بخدمة ضباط الشرف والمساعدين

وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الرئيسية بالاحكام المرافقة لهـذا القانون ويلغى كل نص يخالف هذا القانون وتظل سارية جميع القرارات والاوامر وكذلك التعليمات الواردة بلوائح الجيش والقوات البحرية والقوات الجوية لا يتعارض مع نصوصه ٠

ومن حيث أن القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر لم يتضمن أحكاما تخرج المنازعات الادارية الخاصة بأفراد القوات المسلحة المخاطبين بأحكامه عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى ، بحسبان هؤلاء الافراد من الموظفين العموميين الذين يختص مجلس الدولة بنظر المنـــازعات الادارية الخاصة بهم ٠ ولا يحول دون انعقاد هذا الاختصاص لمحاكم مجلس الدولة أن المشرع عمد فى كل من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شـــأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقانون رقم ٩٦ لســـنة ١٩٧١ بشأن الطعن فى قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة والقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة الى تنظيم هذه الامور على نحو يجعل الاختصاص بنظـــــــر المنازعات الادارية الخاصة بالضباط العاملين بالقوات المسلحة مقصورا على تلك اللجان دون غيرها ٠ ذلك لأن التنظيم الذى جاءت به هـــذه القوانين يتعلق بضباط القوات المسلحة المخاطبين بأحكام القانون رقم ٢٣٢ لســـنة ١٩٥٩ سالف الذكر وليس بضباط الشرف المخاطبين بأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ ٠ وطالما أنه ليس ثمة نص صريح فى القانون ينزع عن محاكم مجلس الدولة الاختصاص بنظر المنازعات الادارية الخاصة بضباط الشرف المذكورين فانه لا سبيل للقول لسريان التنظيم الخاص باختصـــاص لجان ضباط القوات المسلحة سالف الاشارة اليه على ضباط الشرف المخاطبين بأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر ، وانما يبقى الاختصاص بذلك لمجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى طبقا لما هو منصوص عليه فى قانون مجلس الدولة ٠ ويؤكد هذا النظر أنه صدر القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقـــوات المسلحة المعمول به اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فى ٢٢ من

يولية سنة ١٩٨١ ملغيا القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر ، واستحدث هذا القانون لاول مرة فى المادة ١٤٢ منه النص صراحة على أن « تختص اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة بالفصل فى المنازعات الادارية الخاصة بضباط الشرف وذلك طبقا لاحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ فى شأن الطعن فى قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة والقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ فى شأن تنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة » كما نص فى المادة ١٤٣ ميه على أن « يقتصر الطعن بالالغاء وفقا لأحكام المواد السابقة على القرارات الادارية النهائية التى تصدر بعد تاريخ العمل بهذا القانون » الأمر الذى يؤكد أن المنازعات المشار اليها لم تكن تخضع قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر لاختصاص اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة المشكلة طبقا لأحكام القانونين رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ ، ٧١ لسنة ١٩٧٥ سالفى الذكر ومن ثم فانه طبقا لنص المادة ١٤٣ سالفة الذكر يبقى اختصاص مجلس الدولة فيما يتعلق بطلبات الالغاء قائما بالنسبة للقرارات النهائية الصادرة قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ كما هو الشأن فى القرار مثل الطعن فى القرار الصادر · ويمتد هذا الاختصاص بطبيعة الحال ليشمل دعاوى التعويض المترتبة على هذه القرارات آخذا بقاعدة أن الفرع يتبع الاصل وبحسبان أن طلب التعويض هو الوجه الاخر بطلب الالغاء وأن الطلبين يرتبطان ارتباطا لا يقبل التجزئة ·

(طعن ١٣٢ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٨٣/٥/٢١)

قاعدة رقم (١٩٠)

المبدأ :

قرارات رئيس الجمهورية باحالة الموظفين العموميين الى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبى - تعد بحسب طبيعتها قرارات ادارية عادية مما يخضع فى الأصل لرقابة القضاء - اعتبارها من أعمال السيادة بموجب القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ - ينبغى أن يلتزم فى تفسير وتحديد مداها قواعد التفسير الضيق المرتبط بعلة الحكم - اقتصار الحصانة

التى اضفاها المشرع على القرارات الصادرة من رئيس الجمهورية دون غيره ـ أثر ذلك ـ لا يسرى الحكم الذى شرعه القانون المذكور على القـــرارات التى صدرت من مجلس الوزراء بفصل الموظفين بغير الطريق التأديبى تطبيقا لأحكام القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ ٠

ملخص الحكم :

ان القرارات الجمهورية باحالة الموظفين العموميين الى المعـــــاش أو الاستيداع أو بفصلهم بغير الطريق التأديبى انما تعد بحكم طبيعتها قرارات ادارية عادية مما يخضع فى الاصل لرقابة القضاء ، وقد كانت معتبرة كذلك الى أن صدر القانون المشار اليه الذى أدخل تعديلا على اختصـــاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بالاستثناء منه عن طريق اعتبار القرارات المشار اليها من قبيل أعمال السيادة وبذلك ينحسر عنها ولاية القضاء الادارى بعد أن كانت تشملها فى ظل القوانين السابقة ٠

ويبين من هذا التعديل أن المشرع نزع من ولاية القضاء الادارى ـ على خلاف الاصل ـ النظر فى القرارات المشار اليها ومن ثم فانه ينبغى ، لكون هذا التعديل استثناء أن يلتزم فى تفسيره وتحديد مداه قواعد التفسير الضيق المرتبط بعلة الحكم ٠

كما يبين من نص المادة الاولى من القانون رقم ٣١ لســـنة ١٩٦٣ أن المشرع لم يخلع وصف السيادة على قرارات الفصل أيا كانت السلطة التى أصدرتها وانما خص به القرارات التى يصدرها رئيس الجمهورية دون سواها ، بمعنى أن المعيار الذى وضعه المشرع فى تحديد هذه القـــرارات ليس معيارا ماديا بحتا ويتمثل فى كنه القرار وطبيعته وانما يرتبط الى جانب ذلك بمصدر القرار ذاته اذ يلزم أن يكون القرار صادرا من رئيس الجمهورية وذلك لاعتبارات قدرها تتصل بالضمانات التى تحيط بهذا النوع من القرارات دون غيرها ـ ولا ينال من سلامة هذا النظر أن يعتبر قرار الفصل بغير الطريق التأديبى عملا من أعمال السيادة اذا كان صادرا من رئيس الجمهورية وعملا اداريا عاديا اذا صدر بأداة أخرى ، اذ الاصـــل

هو اختصاص القضاء الادارى بهذه القرارات الا ما جرى النص على استثنائه ولو أراد الشارع أن يبسط الحصانة على القرارات الاخرى التى سبق صدورها من مجلس الوزراء لما أعوزه النص على ذلك ومن ثم فان الحكم الذى شرعه القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ لا يسرى على القرارات التى صدرت من مجلس الوزراء بفصل الموظفين من غير الطريق التأديبى تطبيقا لأحكام القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ ٠

(طعن ٨٠٧ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/١٠)

قاعدة رقم (١٩١)

المبدأ :

قرارات رئيس الجمهورية بالفصل بغير الطريق التأديبى - اعتبارها من أعمال السيادة - ثبوت أن قرار فصل المدعى قد صدر بقرار وزارى - الدفع بعدم الاختصاص على غير أساس ٠

ملخص الحكم :

ان القرارات التى أضفى عليها القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ حصانة عدم الخضوع لرقابة القضاء باعتباره اياها من أعمال السيادة هى قرارات السيد رئيس الجمهورية ولما كان المدعى لم يفصل بقرار منه بل بقرار من المشرف على الهيئة الدائمة لاستصلاح الاراضى فان فصله لا يعتبر من قبيل أعمال السيادة بحسب القانون المشار اليه ٠

(طعن ٧٤٣ ، ٧٤٨ لسنة ٩ ق - جلسة ١٩٦٦/١١/٥)

قاعدة رقم (١٩٢)

المبدأ :

دعوى الغاء قرار عدم ادراج اسم المدعى فى كشف المرشحين للعمدية - اختصاص القضاء الادارى بها - العبرة فى الاختصاص بالتكييف الصحيح للدعوى لا تكييف الحكم المطعون فيه لها ٠

ملخص الحكم :

ان الدعوى فى الحدود التى رسمها لها المدعى على سلف بيانه آن هى الا دعوى الغاء قرار بعدم ادراج اسم المدعى فى كشف المرشحين للعمدية أو بالرفض الضمنى لطلبه ادراج اسمه ، وبهذه المثابة ووفق هذا التكييف الصحيح لا تقوم شبهة فى اختصاص القضاء الادارى بها ، ومن ثم يكون الدفع المبدى من الحكومة فى صحيفة الطعن بعدم اختصاص القضاء الادارى بنظر الدعوى تأسيسا على تكييف الحكم المطعون فيه لها على تكييفها الصحيح وفق ما تقدم ، يكون هذا الدفع فى غير محله قانونا ٠

(طعن ٥٩٤ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٤/٣)

الفرع الثالث : فى غير شئون الموظفين

اولا : دعاوى الأفراد والهيئات

قاعـــــدة رقم (١٩٣)

المبـــــدا :

أوامر واجراءات مأمورى الضبطية القضائية التى تصدر منهم فى نطاق الاختصاص القضائى الذى خولهم القانون اياه واضفى عليهم فيه تلك الولاية القضائية هى وحدها التى تعتبر قرارات قضائية تخرج عن ولاية القضاء الادارى ـ قراراتهم خارج هذا النطاق تعتبر قرارات ادارية تخضع لرقابة القضاء الادارى ٠

ملخص الحكم :

ان أوامر واجراءات مأمورى الضبطية القضائية التى تصدر عنهم فى نطاق الاختصاص القضائى الذى خولهم القانون اياه وأضفى عليهم فيـــه تلك الولاية القضائية هى وحدها التى تعتبر أوامر وقرارات قضائيـــة ، وهى بهذه المثابة تخرج عن رقابة القضاء الادارى ، وأما الاوامر والقرارات التى تصدر عنهم خارج نطاق ذلك الاختصاص القضائى المخـــول لهـم فى القانون فانها لا تعد أوامر أو قرارات قضائية ، وانما تعتبر من قبيل القرارات الادارية ، وتخضع لرقابة القضاء الادارى اذا توافرت فيهـــا

شرائط القرارات الادارية النهائية ، ومن ثم اذا ثبت أن القانون لم يخول لجنة التحقيق الخاصة بالغنائم أو رئيسها أى اختصاص فى اصدار أوامر ببيع الغنائم المضبوطة ، فان كل أمر يصدر من اللجنة أو رئيسها فى هذا الشأن يعتبر خارج نطاق الاختصاص القضائى المنصوص عليه قانونا ، وبالتالى لا يعتبر أمرا صادرا من سلطة قضائية فى حدود اختصاصها . بل يعتبر أمرا اداريا يخضع لرقابة القضاء الادارى ٠

(طعن ٦٣٨ لسنة ٣ ق - جلسة ١٩٥٨/٣/٢٩)

قاعدة رقم (١٩٤)

المبدأ :

صدور قرار مجلس نقابة المهن الطبية باحالة اعضاء النقابة الى مجلس التأديب - اعتباره من القرارات الادارية الصادرة ضد الأفراد لا من قرارات تأديب الموظفين - خضوعه لحكم الفقرة السادسة من المادة الثالثة من قانون مجلس الدولة رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ ، دون الفقرة الثالثة من تلك المادة - عدم اعتباره من قرارات الجهات الادارية ذات الاختصاص القضائى المنصوص عليها بالمادة السادسة من ذلك القانون ٠

ملخص الحكم :

متى ثبت أن القرار المطعون فيه قد صدر باحالة المدعين ، باعتبارهم أفرادا لا موظفين الى المحاكمة التأديبية أمام مجلس تأديب نقابة الاطباء فلا تنطبق عليهم الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من قانون مجلس الدولة رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاصة بقرارات تأديب الموظفين ، كما لا تنطبق عليهم المادة السادسة الخاصة بالقرارات الصادرة من جهات ادارية ذات اختصاص قضائى ، وانما يعتبر قرارا اداريا نهائيا صادرا ضد أفراد مما ينطبق على الفقرة السادسة من المادة الثالثة من قانون مجلس الدولة ٠

(طعن ٦٠٨ لسنة ٣ ق - جلسة ١٩٥٨/٤/١٢)

قاعـــــدة رقم (١٩٥)

المبـــــــدأ :

اختصاص محكمة النقض بالطلبات المقدمة من رجال القضاء والنيابة والموظفين القضائيين بوزارة العدل وبمحكمة النقض وبالنيابة العامة بالغاء القرارات المتعلقة بأى شأن من شئون القضاء عدا النقل والنـــدب وكذلك المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم أو لورثتهم ـ مناطه أن يكون الطلب مقدما من أحد هؤلاء ـ الطعن المقدم من شخص ترك فى التعيين فى وظيفة معاون نيابة فى القرار الصادر بتركه ـ هو طعن من مجرد فرد من الافراد ـ لا تختص محكمة النقض بالفصل فيه ٠

ملخص الحكم :

يبين من الاطلاع على المادة ٢٣ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ أنها نصت على أنه « كذلك تختص محكمة النقض منعقدة بهيئة جمعية عمومية يحضرها على الأقل أحد عشر مستشارا من مستشاريها دون غيرها بالفصل فى الطلبات المقدمة من رجال القضاء والنيابة والموظفين القضائيين بالديوان العـــام بالغاء المراسيم والقرارات المتعلقة بادارة القضاء عدا النـــــدب والنقل متى كان مبنى الطلب عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة ٠٠ » ، ثم عدلت هذه المادة بالقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥ فأصبح نصها كما يلى « كذلك تختص محكمة النقض دون غيرها منعقدة بهيئة جمعية عمومية يحضرها على الاقل تسعة من مستشاريها بالفصل فى الطلبات المقدمة من رجـــال القضاء والنيابة والموظفين القضائيين بالوزارة وبمحكمة النقض وبالنيـــابة العامة بالغاء قرارات مجلس الوزراء والقرارات الوزارية المتعلقة بأى شأن من شئون القضاء عدا النقل أو الندب متى كان مبنى الطلب عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة ، كما تختص دون غيرها بالفصل فى المنازعة الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم أو لورثتهم ٠٠٠ » ٠

وواضح من هذه النصوص أن اختصاص محكمة النقض منوط بأن يكون طلب الالغاء مقدما من أحد رجال القضاء أو النيابة أو الموظفين القضائيين بالوزارة وبمحكمة النقض وبالنيابة العامة ، وهذا للحكمة التي قام عليها ذلك التشريع والتي كشفت عنها المذكرة الايضاحية للقانون الأول وهي أنه « ليس أجدر ولا أقدر على الاحاطة بشئون القضاة وتعرف شئونهم والفصل في ظلاماتهم من رجال من صميم الاسرة القضائية ، يضاف الى ما تقدم أن النص تطبيق محكم لنظرية الفصل بين السلطات حيث تستقل السلطة القضائية بشئون سدنتها فلا يكون لأية سلطة سواها سبيل أو رقابة عليهم » . وليس من شك في أن المدعى ليس من بين هؤلاء الذين ورد ذكرهم بالمادتين المذكورتين ، بل هو مجرد فرد من الأفراد ، وان كان يطلب الغاء القرار بتركه في التعيين في النيابة ، ومثل هذا الطلب لا يغير من الأمر من شيء ، طالما أنه لم يصبح بعد فردا من أفرادها .

(طعن ٧٢١ لسنة ٣ ق - جلسة ١٩٥٨/١١/١٥)

- قاعدة (١٩٦)

المبدأ :

الدعوى بطلب الغاء قرار صادر من مصلحة التنظيم بالترخيص لآخر في اقامة مبان بالمخالفة لمرسوم التقسيم - اختصاص القضاء الاداري بنظرها بالتطبيق للمادة ٨/٦ من قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ .

ملخص الحكم :

متى كانت المنازعة تنصب على اختصام القرار الاداري الصادر من مصلحة التنظيم ببلدية القاهرة في ٣ من مايو سنة ١٩٥٦ رقم ١٩٥٥/٩٨١ « بالترخيص للسيد المقاول (. . . . . .) في بناء اثنى عشر دورا فوق الأرض المبينة بالكروكي المسطر بالترخيص ... » ، وقد طلبت المدعية في هذه المنازعة الغاءه وبصفة مستعجلة وقف تنفيذه استنادا الى أن القرار المذكور وقع مخالفا للقانون لخروجه على أحكام مرسوم

التقسيم ، فان الدعوى ـ والحالة هذه ـ مما يدخل فى اختصاص القضاء الادارى بالتطبيق للفقرة السادسة من المادة الثامنة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة ، التى جعلت من اختصاصه « الطلبات التى يقدمها الأفراد أو الهيئات بالغاء القرارات الادارية النهائية » ، ولا يغير من الأمر شيئا أن تكون المدعية قد أشارت الى حقوق الارتفاق المتعلقة بارتفاع البناء ومساحته التى يرتبها القانون على أرض بحكم مرسوم التقسيم ، ذلك أنها انما تستند الى ذلك فى صدد بيان مصلحتها فى طلب الالغاء وفى صدد مخالفة القرار الادارى للقانون ، باعتبار أن الادارة كان يتعين عليها مراعاة ما رتبه مرسوم التقسيم من هذه الارتفاقات عند اصدار الترخيص ، وأنها اذ أغفلتها فقد خالفت القانون ، كما أن مؤدى الحكم بالغاء القرار الادارى أن يعتبر باطلا منذ صدوره ، معدوما قانونا ، ولكن لا ينصب الا على القرار الادارى وحده وما يترتب عليه ، أما حقوق ذوى الشأن من الجيران الذين لهم أن يفيدوا من هذه الارتفاقات فيما بين بعضهم البعض ، سواء بطلب الازالة أو بالتعويض ، ان كان لهذا أو ذاك وجه قانونى ، فهذه منازعة أخرى من اختصاص القضاء المدنى .

(طعن ٧٨٥ لسنة ٣ ق ـ جلسة ١٢/٧/١٩٥٨) .

قاعـــدة رقم (١٩٧)

المبـــدأ :

حالة وقف شهر المحرر بعد أن تقررت صلاحيته للشهر ـ تخرج عن نطاق التظلم الى قاضى الامور الوقتية الذى رسمته المادة ٣٥ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ ـ لا وجه للدفع بعدم اختصاص القضاء الادارى بالفصل فى قرار وقف شهر المحرر .

ملخص الحكم :

ان نص المادة ٣٥ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ قد حدد على سبيل الحصر لا المثال حالتين اثنتين فقط لطلب اعطاء المحرر رقم شهر مؤقت وعرض الأمر على قاضى الامور الوقتية بالمحكمة الابتدائية المختصة وهما حالة التأشير

على طلب الشهر باستيفاء بيان لا يرى صاحب الشأن وجها له وحالة صدور قرار بسقوط أسبقية طلب الشهر وبذا تخرج حالة وقف شهر المحرز بعد أن تقررت صلاحيته للشهر عن نطاق التظلم الذى رسمه القانون فى المادة ٣٥ المذكورة ولا يخضع تبعا لذلك أمر التظلم منه لقاضى الامور الوقتيـــة وبهذه المثابة ينتفى أساس الدفع بعدم اختصاص القضاء الادارى بالفصل فى قرار وقف شهر المحرر الذى أقيم على حكم المادة المذكورة •

(طعن ٩٣٠ لسنة ١١ ق ـ جلسة ١٩٦٨/٢/٢٤)

قاعـــــدة رقم (١٩٨)

المبـــــدا :

النيابة العامة شعبة أصيلة من شعب السلطة التنفيذية تجمع بين طرف من السلطة القضائية وآخر من السلطة الادارية ـ تصرفات النيابة بصفتها أمينة على الدعوى العمومية تعد من الاعمال القضائية التى تخرج عن دائرة رقابة المشروعية التى يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بمباشرتهـــا على القرارات الادارية ـ التصرفات الاخرى التى تباشرها النيابة العامة خـــارج نطاق هذه الاعمال القضائية تخضع لرقابة المشروعية التى للقضاء الادارى متى توافرت لها مقومات القرار الادارى بالمعنى الاصطلاحى ـ تطبيق ، القرار الذى تصدره النيابة العامة فى منازعات الحيازة حيث لا يرقى الأمر الى حـــــد الجريمة يعد قرارا اداريا بالمفهوم الاصطلاحى ـ اختصاص مجلس الدولة بالفصل فى طلب الغائه •

ملخص الحكم :

ان القرار المطعون فيه قرار ادارى وليس قرارا قضائيا على ما ذهب اليه تقرير الطعن • ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن النيابة العامة هى فى حقيقة الامر شعبة أصيلة من شعب السلطة التنفيذية تجمع بين طرف من السلطة القضائية وآخر من السلطة الادارية اذ خصتها القوانين بصفتها أمينة على الدعوى العمومية بأعمال من صميم الاعمال القضائية وهى تلك التى تتصل باجراءات التحقيق والاتهام كالقبض على المتهمين وحبسهم وتفتيش منازلهم ورفع الدعوى العمومية ومباشرتها أو حفظها ، الى غير ذلك من الاجراءات المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائيـــة وغيره من

القوانين وهذه التصرفات تعد من الأعمال القضائية التى تخرج عن دائرة رقابة المشروعية التى يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بمباشرتها على القرارات الادارية • أما التصرفات الأخرى التى تباشرها النيابة العامة خارج نطاق هذه الاعمال القضائية فانها تصدر عن النيابة العامة بصفتها سلطة ادارية ، وتخضع تصرفاتها فى هذا المجال لرقبة المشروعية التى للقضاء الادارى على القرارات الادارية متى توافرت لها مقومات القرار الادارى بمعناه الاصطلاحى المقرر قانونا وانه لما كان الفصل فى منازعات مواد الحيازة معقود للقضاء المدنى ، ولا اختصاص للنيابة العامة فى هذا المجال الا حيث يكون فى الامر جريمة من جرائم الحيازة المنصوص عليها فى المادتين ٣٦٩ ، ٣٧٠ ـ عقوبات ، فان القرار الذى تصدره النيابة العامة فى هذه المنازعات ، حيث لا يرقى الأمر فيه الى حد الجريمة ولا تتوافر فيه شروطها يعد قرارا اداريا بالمفهوم الاصطلاحي المقصود فى قانون مجلس الدولة لصدوره من النيابة العامة فى حدود وظيفتها الادارية ، ولما ينطوى عليه قرارها فى هذا المجال من أثر ملزم لذوى الشأن فيما لهم من مراكز قانونية متعلقة بحيازتهم للعين محل النزاع ولا يقدح في ذلك كون هذا القرار قصد به معاونة سلطات الضبط الادارية فى ممارسة اختصاصها المتعلق بمنع الجرائم قبل وقوعها اذ أن توافر هذا القصد أو عدم توافره يتعلق بركن الغاية فى قرار النيابة العامة الذى تتوافر له مقومات القرار الادارى النهائى الذى يختص مجلس الدولة بالفصل فى طلب الغائه حيث لا يكون فى الامر ثمة جريمة من جرائم الحيازة المنصوص عليها فى المادتين ٣٦٩ ، ٣٧٠ عقوبات • ولما كان الثابت فى خصوص النزاع الماثل أن المدعى عليه الثانى السيد / • • • • • كان قد تقدم فى ٦ من أكتوبر سنة ١٩٧٤ الى نيابة بورسعيد بشكوى قيدت برقم ٣٠٧٤ لسنة ١٩٧٤ ادارى العرب أوضح فيها أنه كان يستأجر الشقة محل النزاع بعقد مؤرخ فى الاول من يونية سنة ١٩٥٩ وعند عودته من المهجر وجد مسكنه مشغولا بالمدعى السيد / • • • • • الذى قرر لدى سؤاله بالمحضر بأنه يستأجر الشقة من مالكها ، بعقد ايجار مؤرخ فى ١٦ من أغسطس سنة ١٩٧٣ ، وقد أصدرت النيابة العامة قرارها فى هذه الشكوى بتمكين الشاكى من العين محل النزاع وتأيد هذا القرار من السيد المحامي العام • ولما كان قرار النيابة العامة المشار اليه قد صدر فى غير جريمة من جرائم الحيازة سالف الاشارة اليها ، فانه من ثم يكون قرارا اداريا لصدوره من النيابة العامة فى غير نطاق وظيفتها القضائية •

(طعن ٨٧ لسنة ٢٣ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٦/١٠)

قاعـــدة رقم (١٩٩)

المبـــدأ :

قرارات النيابة العامة فى حدود وظيفتها الادارية فى منازعات مواد الحيازة ـ خضوع تصرفاتها فى هذا المجال لرقابة المشروعية التى للقضاء الادارى على القرارات الادارية متى توافرت لها مقومات القرار الادارى ـ لا يقدح في ذلك كون هذا القرار قصد به معاونة سلطات الضبطية الادارية فى ممارسة اختصاصها المتعلق بمنع الجرائم قبل وقوعها اذ ان توافر هذا القصد أو عدم توافره أمر يتعلق بركن الغاية فى قرار النيابة العامة الذى اكتملت له مقومات القرار الادارى النهـائى ـ اختصـــــاص مجلس الدولة بالفصل فى طلب الغائه .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن النيابة العامة هى فى حقيقة الامر شعبة أصيلة من شعب السلطة التنفيذية ، تجمع بين طرف من السلطة القضائية وآخر من السلطة الادارية . اذ خصتها القوانين بصفتها أمينة على الدعوى العمومية بأعمال من صميم الاعمال القضائية ، وهى تلك التى تتصل باجراءات التحقيق والاتهام كالقبض على المتهمين وحبسهم وتفتيش منازلهم ورفع الدعوى العموميـــة ومباشرتها أو حفظها الى غير ذلك من الاجراءات المنصوص عليها فى قانون الاجـــراءات الجنـــــائية وغيره من القـــــوانين . وهذه التصرفات تعـــد من الأعمال القضـــــــــائية التى تخـــــرج عن دائرة رقابة المشروعية التى يختص مجلس الدولة بهيئة قضـــــاء ادارى بمباشرتها على القرارات الادارية . أما التصرفات الاخرى التى تباشرها النيابة العامة خارج نطاق هذه الأعمال القضائية ، فانها تصدر عن النيابة العامة بصفتها سلطة ادارية ، وتخضع تصرفاتها فى هذا المجال لرقابة المشروعية التى للقضاء الادارى على القرارات الادارية ، متى توافرت لها مقومات القرار الادارى بمعنـــاه الاصطلاحى المقرر قانونا . ولما كان الفصل فى منازعات مواد الحيازة معقود للقضاء المدنى ، ولا اختصاص للنيابة العامة فى هذا المجال الا حيث يكون

فى الامر ثمة جريمة من جرائم الحيازة المنصوص عليها فى المادتين ٣٦٩ ، ٣٧٠ عقوبات ، فأن القرار الذى تصدره النيابة العامة فى هذه المنازعات ، حيث لا يرقى الامر فيه الى حد الجريمة ولا تتوافر فيه شروطها يعد قرارا اداريا بالمفهوم الاصطلاحى المقصود فى قانون مجلس الدولة ، لصدوره من النيابة العامة فى حدود وظيفتها الادارية ، ولما ينطوى عليه قرارها فى هذا المجال من أثر ملزم لذوى الشأن فيما لهم من مراكز قانونية متعلقة بحيازتهم للعين محل النزاع • ولا يقدح فى ذلك كون هذا القرار قصد به معـــاونة سلطات الضبطية الادارية فى ممارسة اختصاصها المتعلق بمنع الجرائم قبل وقوعها ، اذ ان توافر هذا القصد او عدم توافره امر يتعلق بركن الغاية فى قرار النيابة العامة الذى اكتملت له مقومات القرار الادارى النهائى الذى يختص مجلس الدولة بالفصل فى طلب الغائه • واذ ذهب الحكم المطعون فيه خلاف هذا المذهب فانه يكون مخالفا للقانون •

ومن حيث أنه لا وجه لما ذهبت اليه المدعية فى المذكرة المودعة منها خلال فترة حجز الطعن للحكم ، من انه يتعين الحكم بعدم قبول هذا الطعن ، بعد اذ قضى فى النزاع الماثل نهائيا لصالحها بالحكم الصادر من محكمة استئناف بنى سويف فى الاستئناف رقم ١٣ لسنة ١١ ق المرفوع عن الحكم الصادر من محكمة بنى سويف الابتدائية فى الدعاوى المضمومة أرقام ٣٦٦ لسنة ١٩٦٩ ، ١٩٤ لسنة ١٩٧١ ، ١٧٩ لسنة ١٩٧٢ مدنى كلى بنى سويف • استنادا من المدعية فى ذلك الى أن قضاء المحكمة العليا قد جرى على أنه اذا صدر حكم نهائى حاسم للخصومة من احدى جهتى القضاء لا يكون ثمة تنازع على الاختصاص بينهما بعد أن استنفذت ولايتها فى نظر الخصومة • لا وجه لهذا القول • ذلك أن النزاع أمام القضاء المدنى فى مسائل الحيازة أمر يتعلق بأصل الحق ذاته • وهو موضوع يختلف عن موضوع النزاع أمام القضاء الادارى الذى يدور حول مدى مشروعية قرار النيابة العامة محل الطعن • والحكم الذى يصدره القضاء الادارى فى هذا النزاع ليس له أى أثر على اختصاص القضاء المدنى ولا على الحكم الذى يصدره هذا القضاء فى النزاع المتعلق بأصل الحق مما يمتنع معه قيام التنازع بين الحكمين فى هذا المجال •

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وباختصاص محكمة القضاء الادارى

بنظر الدعوى واعادتها اليها للفصل فى موضوعها •
(طعن ٦٠٢ لسنة ١٨ ق - جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٤)

قاعـــدة رقم (٢٠٠)

المبـــدأ :

القرارات التى تصدرها النيابة العامة خارج نطاق الاختصاصـــات القضائية المخولة لها فى القانون لا تعد من قبيل القرارات القضائية بل مجرد قرارات ادارية تختص محكمة القضاء الادارى بالفصـــل فى مدى مشروعيتها اذا ما توافرت فيها مقومات القرارات الادارية النهائية - اساس ذلك - تطبيق : قرار النيابة العامة فى نزاع مدنى بحت بتمكين احد الافراد من مصنع ومنع تعرض آخر له - عدم اعتبار هذا القرار قضائيا - اعتباره قرارا اداريا صادرا من سلطة ادارية - اختصاص مجلس الدولة بهيئـــة قضاء ادارى •

ملخص الحكم :

من حيث ان النيابة العامة هى فى حقيقة الامر شعبة أصيلة من شعب السلطة التنفيذية وتجمع بين طرف من السلطة القضائية وطرف من السلطة الادارية ، وقد خصتها القوانين بصفتها أمينة على الدعوى العمومية بأعمال هى من صميم الأعمال القضائية وهى تلك التى تصل باجراءات التحقيق والاتهام مثل القبض على المتهمين وحبسهم وتفتيش منازلهم ورفع الدعـوى العمومية ومباشرتها أو حفظها وغير ذلك من الاجراءات المنصوص عليها فى قوانين الاجراءات الجنائية وغيرها من القوانين الاخرى ، وهذه وحدها تعتبر من الاعمال القضائية التى تخرج عن دائرة اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى ، وأما القرارات الأخرى التى تصدرها النيابة العامة خارج نطاق هذه الاختصاصات القضائية المخولة لها فى القانون فانها لا تعد من قبيل القرارات القضائية بل مجرد قرارات ادارية تختص محكمة القضاء الادارى بالفصل فى مدى مشروعيتها اذا توافرت فيها مقومات القرارات الادارية النهائية •

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على المحضر رقم ٧٠٣٧ لسنة ١٩٧٠ ادارى المطرية ومذكرة نيابة المطرية المؤرخة فى ٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٠

ان السيد / (المدعى عليه الاول) ابلغ انه يضع يده على المصنع موضوع النزاع والمؤجر اليه بموجب عقد ايجار غير رسمى ، وفى ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٠ علم أن أحد محضرى محكمة الزيتون يقوم بتسليم المصنع الى السيد / . . . . . تنفيذا لحكم صادر ضد (المدعى) ويقضى بتمكين الأول من المصنع الامر الذى يعارض فيه الشاكى ويطلب التحفظ على المصنع وما به من معدات وماكينات . وقد انتهت نيابة المطرية الى ان الثابت ان الشاكى هو مستأجر العين موضوع النزاع وانه يضع يده عليها ويقـوم بادارة المصنع والاشراف عليه حتى يوم تمكين السيد / . . . . الذى كان يعلم بذلك ، ومن ثم فانه لايعتد بالحكم الصـادر لصـالحه فى حق السيد / . . . . . ولا يكون لهذا الحكم حجته قبل الشاكى ومن ثم يكون تنفيذ ذلك الحكم فى غير محله ويتعين ازاء ذلك تمكين الشاكى من المصنع موضوع النزاع . وفى ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٠ قرر السيد المحامى العام الاول تمكين السيد / . . . . . (الشاكى) من المصنع محل النزاع ومنع تعرض كل من السيدين . . . . . ، . . . . . . وللمتضرر اللجوء الى القضاء اذا شاء ، وقد أوعيد عرض الامر على السيد النائب العام الذى قرر تنفيـذ الحكم المشـار اليه . فأقام المدعى دعواه أمام محكمـة الزيتون الجزئية بطلب وقت تنفيذ ذلك القرار وعدم الاعتداد به فحكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظرها وباحالتها الى محكمة القضاء الادارى التى اصدرت الحكم المطعون فيه .

ومن حيث انه يبين مما تقدم ان النزاع الذى أثير امام النيابة العامة يدور حول حيازة المصنع المشار اليه ولم يدع أطراف ذلك النزاع ان الامر ينطوى على ثمة جريمة . ولما كان الامر كذلك ، وكان النزاع المشار فى حقيقته مدنيا بحتا ، واذ تدخلت النيابة العامة وقررت تمكين المدعى عليه الأول من المصنع محل النزاع ومنع تعرض المدعى ، فان قرارها لا يعتبر والحال كذلك قرارا قضائيا صدر منها بحسبانها الامنية على الدعـوى العمومية ، وانما صدر القرار المشار اليه من النيابة العامة بما لها من سلطة ادارية جرى العرف على استعمالها لاعانة الضبطية القضائية فى أداء مهمتها فى منع الجرائم قبل وقوعها ، متجهة الى احداث أثر قانونى يتمثل على

ما سلف البيان فى تمكين المدعى عليه الاول من المصنع محل النزاع ومنع تعرض المدعى واخر له فى ذلك وعدم الاعتداد بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٨٩٩١ لسنة ١٩٧٠ مستعجل القاهرة بتمكين السيد / ٠٠٠ من تسلم المصنع المؤجر له من باقى الشركاء ومن ثم يعتبر قرارها اداريا توافرت فيه مقومات القرار الادارى النهائى مما يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بالفصل فى مدى مشروعيته ٠ واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ومن ثم يتعين القضاء بالغائه واعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى للفصل فى موضوعها ٠

(طعن ٦٤٥ لسنة ١٨ ق ـ جلسة ١٠/١٢/١٩٧٧)

قاعـــدة رقم (٢٠١)

المبـــدأ :

القرارات الادارية التى تصدرها الحراسة لادارة اموال الخاضعين للحراسة طبقا للقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ـ الطعن عليها من اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى ـ لا ينطبق فى شأن هذه القرارات نص المادة الاولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ بعدم قبول الطعن فى الاعمال والتدابير التى اتخذتها الجهة القائمة على تنفيذ جميع الاوامر الصادرة بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الاشخاص ـ اساس ذلك : ان القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ صدر استنادا الى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ، ولا يسرى على الحراسات المفروضة بموجب القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ ـ فضلا عن ذلك فقد قضت المحكمة العليا بعدم دستورية المادة الاولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه ٠

ملخص الحكم :

من حيث ان القرار الصادر باقتطاع نسبة ١٠٪ من أموال المدعيات نظير قيام الحراسة بادارة أموالهن بالتطبيق لاحكام قرار نائب رئيس الجمهورية رقم ١٠ لسنة ١٩٦٢ المرفق بأوراق الدعوى ، هو من القرارات الادارية التى تصدرها الحراسة بوصفها سلطة عامة بالتطبيق للقاعـــدة

التنظيمية التى تضمنها قرار نائب رئيس الجمهورية رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ سالف الاشارة اليه بقصد ترتيب أثر قانونى ، وبهذه المثابة فان الطعن فى هذا القرار يدخل فى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى عمـلا باحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة الذى رفعت الدعوى فى ظله ومن بعده القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وما كان ليحول دون انعقاد هذا الاختصاص لمحكمة القضاء الادارى الاستناد الى نص المادة الاولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦١ بعدم قبول الطعن فى الاعمـال والتدابير التى اتخذتها الجهة القائمة على تنفيذ جميع الاوامر الصادرة بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الاشخاص ، سالفة الذكر ، ذلك انه فضلا عن ان المحكمة العليا قد انتهت فى حكمها الصادر فى ٣ من يولية سنة ١٩٧٦ فى الدعوى رقم ٥ لسنة ٥ القضائية « دستورية » الى عـدم دستورية المادة المذكورة فيما نصت عليه من عدم سماع اى جهة قضائية أي دعوى يكون الغرض منها الطعن فى أى تصرف أو قرار أو تدبير أو جراء أو عمل امرت به و تولته الجهات القائمة على تنفيذ جميع الاوامر الصـادرة بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص والهيئات ، فانه فضلا عما تقدم فان الواقع من الامر ان الحراسة التى فرضت على المدعين كانت اعمالا لاحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ، بما تضمنته فى المادة الرابعة منه معـدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٨ ، من تنظيم خاص بنظر المنازعات التى تثور بصدد تطبيق هذا القانون ، مما لايسوغ معه الرجوع الى نص المادة الاولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه الذى صدر استنادا الى القانون رم ١٦٢ لسـنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء .

(طعن ٤٧٠ لسنة ١٧ ق ـ جلسة ١٩٧٨/١/١٤)

قاعـدة رقم (٢٠٢)

المبـدأ :

نص المادة الرابعة من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشـأن بعض التدابير الخاصة بامن الدولة المعدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٨ بانه يجوز لمن فرضت الحراسة على أمواله طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون ان

يتظلم من فرض الحراسة أو من اجراءات تنفيذه بطلب يرفع الى محكمة امن الدولة العليا ـ قصر اختصاص محكمة أمن الدولة العليا على نظر التظلم من قرار فرض الحراسة او اجراءات تنفيذ دون الاعمال المتعلقة بادارة هذه الاموال والتصرف فيها والتي تدخل في اختصاص القضاء الاصيل اداريا كان او عاديا ـ الغاء القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بالتطبيق لاحكام المادة السابعة من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ وزوال اختصاص محكمة أمن الدولة العليا ـ القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ باختصاص محكمة الحراسة بتشكيل مغاير لتشكيل محكمة أمن الدولة العليا لم يؤل اليها اختصاص الاخيرة بنص القانون ـ نتيجة ذلك : اختصاص المحاكم العادية مقصور على المنازعات الناشئة من الحراسة المفروضة بالتطبيق للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ دون سواها ولا يمتد اختصاصها الى ما انعقد الاختصاص فيه للقضاء الادارى طبقا لاحكام فرض الحراسة السابقة على القانون المذكور .

ملخص الحكم :

من حيث أن المادة الرابعة من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر معدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٨ تقضى بأنه يجوز لمن فرضت الحراسة على أمواله طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون ان يتظلم من قرار فرض الحراسة أو أن يتظلم من اجراءات تنفيذه بطلب يرفع الى محكمة امن الدولة العليا تشكل وفقا لاحكام المادة الثانية من ثلاثة من مستشارى محاكم الاستئناف ومن ضابطين من الضباط القادة او من ثلاثة من الضباط القادة وتطبق المحكمة فى هذه الحالة الاجراءات التى ينص عليها قرار رئيس الجمهورية فى أمر التشكيل ، واذ كان القضاء الادارى والعادى كل فى مجال اختصاصه هو صاحب الاختصاص الاصيل بالفصل فى جميع المنازعات ، والاستثناء هو سلب هذا القضاء بعض اختصاصاته ، فانه يتعين تفسير هذا الاستثناء فى أضيق الحدود ودون ثمة توسع . ولما كانت المادة الرابعة المشار اليها قد قصرت اختصاص محكمة أمن الدولة العليا على نظر التظلم من قرار فرض الحراسة او اجراءات تنفيذه ، وكانت اجراءات تنفيذ قرار فرض الحراسة تتحصل فى تحديد الاشخاص المفروض عليهم الحراسة وحصر الاموال الخاضعة للحراسة واتخاذ الاجراءات اللازمة للتحفظ عليها وجردها وتسلمها ووضعها تحت يد الجهة المعهود اليها بالحراسة ، دون الاعمال المتعلقة بادارة هذه الاموال والتصرف فيها ، فمن ثم فان هذه الاعمال

الاخيرة تظل من اختصاص القضاء الاصيل اداريا كان او عاديا وتخرج بهذه المثابة عن دائرة اختصاص محكمة امن الدولة العليا . خاصة وان نتيجة اعمال الادارة وما يثور بشأنها من منازعات لاتنكشف الا بعد رفع الحراسة ورد الأموال أو ما تبقى منها إلى ذويها - كما هو الحال فى المنازعة المماثلة - وبالتالى بعد انتهاء دور محكمة أمن الدولة العليا بصددها ، ومما يرشح لهذه التفرقة بين اجراءات تنفيذ الحراسة وبين ادارة الاموال المفروضة عليها الحراسة والاختصاص بالفصل فى المنازعات التى تتعلق بكل منها ، ان المادة الاولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ آنفة الذكر عددت - وهى بصدد عزل القضاء عن ممارسة اختصاصه الاصيل - التصرفات والقرارات والتدابير والاجراءات التى رأت تحصينها ثم عممت ذلك ليشمل بوجه عام أى عمل أمرت به أو تولته الجهات القائمة على تنفيذ جميع الاوامر الصادرة بفرض الحراسة ولم تغفل ان تؤكد ان هذا الحظر يشمل الطعن المباشر كطلب الفسخ أو الالغاء أو التعديل أو وقف التنفيذ والطعن غير المباشر عن طريق المطالبة بالتعويض ايا كان نوعه أو سببه ، ولو شاء القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ ان ينوط بمحكمة أمن الدولة العليا الفصل فى كل المنازعات المتعلقة بالحراسة او بعزل القضاء عن الفصل فى المنازعات التى لم يتطرق الى بيانها لما أعوزته العبارة الواضحة الصريحة . ومن جهة اخرى فقد اجرى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب هذه التفرقة على ما يبين من استعراض المواد ١٧ ، ١٩ ، ٢٢ منه . اذ ناطت المادة ٢٢ بمحكمة الحراسة المشكلة وفقا للمادة العاشرة من هذا القانون الفصل فى التظلم من الحكم الصادر بفرض الحراسة أو من اجراءات تنفيذه ، فى حين أن المنازعات التى تنشأ بسبب الحراسة بين ذوى الشأن وبين الجهة المعهود اليها بها اذا رد المال الى ذوى الشأن فقد اختص بها القضاء العادى .

ويتضح ذلك أيضا مما أشارت اليه المادتان ١٧ ، ١٩ من وجوب الالتزام بأحكام القانون المدنى والواجبات الخاصة التى يقررها الحكم الصادر بفرض الحراسة ومنها تحديد المصروفات اللازمة لادارة الاموال المفروض عليها الحراسة .

ومن حيث انه بالاضافة الى ماتقدم فقد ألغى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بالتطبيق لحكم المادة السابعة من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ وزالت بذلك محكمة أمن الدولة ولم يعد لها بالتالى ثمة اختصاص بنظر المنازعة مثار هذا الطعن •

ومن حيث ان القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ المشار اليه لا يحكم واقعة النزاع الماثل ، ذلك لأنه لم يتضمن نصوصا تقضى بذلك ، كما ان محكمة الحراسة المشكلة وفقا للمادة (١٠) من هذا القانون بتشكيل مغاير لتشكيل محكمة أمن الدولة العليا لم يؤل اليها بنص خاص اختصاص محكمة أمن الدولة العليا ، يضاف الى ذلك ان اختصاص محكمة الحراسة فى نظر تظلمات المفروض عليهم الحراسة مقصور وفقا لحكم المادة ٢٢ سالفة الذكـــر على التظلم من الحكم الصادر بفرض الحراسة واجراءات تنفيذه دون التظلـــم من القرارات السابقة الصادرة بفرض الحراسة ، وان اختصاص المحاكم العادية وفقا لحكم المادة ١٩ المشار اليها مقصور بدوره على المنـــازعات الناشئة عن الحراسة المفروضة بالتطبيق للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ دون سواها ، ذلك أن محور هذه المادة هو الاحكام الصادرة بفرض الحراســـة والتزام المعهود اليه بالحراسة بناءا عليها بواجبات الحارس المنصوص عليها فى القانون المدنى والواجبات الخاصة التى يقررها الحكم الصادر بفرض الحراسة • وبناء عليه فان اختصاص المحكمة العادية المنصوص عليها فى هذه المادة يدور مع الحراسة المفروضة طبقا لاحكام القانون المذكور ولا يخرج عن اطارها ، ومن ثم لا يمتد اختصاص المحكمة العادية الى ما انعقـــد الاختصاص فيه للقضاء الادارى طبقا لاحكام فرض الحراسة السابقة على القانون المذكور •

ومن حيث انه بالبناء على ما تقدم يكون الاختصاص بالفصل فى الدعوى من اختصاص محكمة القضاء الادارى ويكون الحكم المطعون فيه اذ أخذ بغير هذا النظر قد خالف القـــانون ويتعين من ثم الحكم بالغائه وباختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر الدعوى وباعادتها اليها للفصل فيها •

(طعن ٤٧٠ لسنة ١٧ ق - جلسة ١٩٧٨/١/١٤)

قاعـــدة رقم (٢٠٣)

المبـــدأ :

فرض الحراسة طبقا لاحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارىء ورفعها قبل العمل بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٨ بتعـــديل قانون الطوارىء الذى خول فى المادة ٣ مكررا (أ) منه لمن فرضت الحراسة على أمواله أن يتظلم من أمر فرض الحراسة او من اجراءات تنفيـــذه امام محكمة امن الدولة العليا ـ خروج المنازعة فى قرار فرض الحراسة عن نطاق احكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه وخضوعها للاختصاص الاصيل المقرر لمحكمة القضاء الادارى باعتبار ان هذه القرارات قرارات ادارية مما يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بطلب الغائها والتعويض عنها ٠

ملخص الحكم :

من حيث أنه عن طلب المدعى الغاء قرار فرض الحراسة عليه الصادر بقرار رئيس الجمهورية فى سنة ١٩٦١ طبقا للسلطات المخولة له فى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ٠ فالثابت من استقراء احكام هذا القانون انه لم يحظر الطعن فى الاوامر الصادرة بفرض الحراسة ، كما لم يتناول القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ سالف الاشارة اليه تحصين هذه الاوامر من الرقابة القضائية وهو ما قالت به المحكمة العليا فى اسباب حكمها الصادر فى الدعوى رقم ٥ لسنة ٥ أنف الذكر من أن الاعمال التى حصنها هذا القانون لاتمتد الى القرارات الصادرة من رئيس الجمهورية بفرض الحراسة ، ومع ذلك فقد انتهى هذا الحكم الى عدم دستورية هذا الحظر ، وفى ظل هذه الاحكام فرضت الحراسة على المدعى ورفعت كذلك ٠ ثم صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٨ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المذكور ، وتضمن اضافة مادتين برقم ٣ مكررا ورقم ٣ مكررا (أ) اليه ، ونصت المادة ٣ مكررا (أ) « على أنه » يجوز لمن فرضت الحراسة على أمواله طبقا للمادة ٣ ولكل ذى شأن أن يتظلم من أمر فرض الحراسة أو أن يتظلم من

اجراءات تنفيذه ويكون التظلم بطلب يرفع بغير رسوم الى محكمة أمن دولة عليا تشكل وفقا لاحكام هذا القانون ويجب ان تختصم فيه الجهة الادارية التي تتولى تنفيذ الامر الصادر بفرض الحراسة ، كما يجب أن يختصم فيه من فرضت الحراسة على أمواله اذا كان الطلب قد رفع من غيره . وتفصل المحكمة فى التظلم بتأييد الامر أو الاجراء أو الغائه أو تعديله . ولا يكون قرار المحكمة بالغاء أمر فرض الحراسة نافذا الا بعد التصديق عليه من رئيس الجمهورية . ويجوز لمن رفض تظلمه ان يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ستة اشهر من تاريخ الرفض . وفى ١٠ من يونية سنة ١٩٧١ صدر القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب الذى عمل به اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فى ١٧ من يونية سنة ١٩٧١ ونصت المادة الأولى منه على أنه « لا يجوز فرض الحراسة على أموال الاشخاص الطبيعيين الا بحكم قضائى فى الاحوال الواردة فى هذا القانون ووفقا للضوابط المنصوص عليها فيه » . وقضت المادة ١٠ بأن تفصل فى دعاوى فرض الحراسة محكمة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجمهورية .. ونصت المادة ٢١ على أن الاحكام الصادرة من تلك المحكمة نهائية ، ولا يقبل الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن . ومع ذلك يجوز لمن فرضت الحراسة على أمواله طبقا لاحكام هذا القانون ولكل ذى شأن بعد مرور سنة من تاريخ صدور الحكم بفرض الحراسة ان يتظلم من هذا الحكم أو أن يتظلم من اجراءات تنفيذه . ويكون التظلم بطلب يقدم الى المدعى العام ، وعلى المدعى العام أن يقدم هذا التظلم الى المحكمة مشفوعا برأيه .. وتفصل المحكمة فى التظلم اما برفضه واستمرار الحراسة . واما برفع الحراسة عن كل أو بعض المال المفروضة عليه .. » ثم صدر القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حريات المواطنين فى القوانين القائمة » الذى عمل به اعتبارا من ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٧٢ ونصت المادة ٨ منه على الغاء القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٥ فى شأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ، والمادة ٤٨ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ٩ من القانون رقم ٥٤ لسنة

١٩٦٤ باعادة تنظيم الرقابة الادارية والمادة ٣ مكررا (أ) من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء

ومن حيث ان مؤدى ما تقدم ان الحراسة فرضت على المدعى فى سنة ١٩٦١ وفقا لاحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ولم يكن ثمة حظر فى القانون يحجب القضاء الادارى عن مراقبة مشروعية هذا الامر بوصفه من القرارات الادارية التى يختص القضاء الادارى بطلب الغائها والتعويض عنها وظل الامر كذلك الى ان رفعت الحراسة عن المدعى فى سنة ١٩٦٤ ، واذا كان القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٨ بتعديل قانون الطوارىء المشار اليه قد خول فى المادة ٣ مكررا (أ) منه لمن فرضت الحراسة على أمواله ان يتظلم من أمر فرض الحراسة أو من اجراءات تنفيذه امام محكمة امن الدولة العليا ، فانه أيا كان الرأى فيما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من ان القانون المشار اليه وما تضمنته من جواز التظلم من قرارات فرض الحراسة امام تلك المحكمة قد عدل من اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بأن حجب ذلك القضاء على مباشرة اختصاصه فى نظر الطعون فى تلك القرارات باعتبارها قرارات ادارية يختص القضاء الادارى بنظر الطعون فيها ، أو أن ذلك القانون قد استحدث طريقا أخر من طرق الطعن على القرارات المذكورة لا ينسلخ به اختصاص القضاء الادارى بنظر الطعون المقدمة بشأنها . فان قرار فرض الحراسة ورفعها وقد صدرا قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، فان المنازعة فى قرار فرض الحراسة المطعون فيه لا يتناولها هذا القانون ، وتخرج بهذه المثابة عن نطاق احكامه ، وتخضع للاختصاص الاصيل المقرر لمحكمة القضاء الادارى والذى لا يسوغ التجاوز عنه الابناء على نص صريح واضح الدلالة فى حجب اختصاص مجلس الدولة عنه وهو ما لا يتوافر فى المنازعة الماثلة . وفضلا عن ذلك فقد استمر العمل بأحكام المادة الثالثة مكررا (أ) من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المضافة بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٨ المشار اليها الى أن ألغيت بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حريات المواطنين فى القوانين القائمة . وبهذه المثابة الغى اختصاص محكمة أمن الدولة العليا فى نظر التظلمات المتعلقة

بقرارات فرض الحراسة الصادرة قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنه ١٩٧٢ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب والذى بمقتضاه اصبح فرض الحراسة على أموال الاشخاص الطبيعيين لايكون الا بحكم قضائى تصدره المحكمة التى نصت عليها المادة العاشرة منه وناط بالمحكمة التى أصدرت حكمها بفرض الحراسة طبقا لاحكام ذلك القانون نظر التظلمات التى ترفع من ذوى الشأن من هذا الحكم او من اجراءات تنفيذه ، دون ثمة اختصاص لها بنظر التظلمات فى قرارات فرض الحراسة الصادرة قبل العمل بهذا القانون • وبناء على ذلك تكون محكمة القضاء الادارى هى صاحبة الاختصاص بالفصل فى المنازعة الماثلة واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب وقضى بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر طلب المدعى الغاء قرار فرض الحراسة على أمواله ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون •

ومن حيث انه لما كان الامر كما تقدم فانه يتعين الحكم بقبول الطعنين شكلا وفى موضوعها بالغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر الطعن فى قرار بيع العمارة موضوع المنازعة ، وطلب الغاء قرار فرض الحراسة على أموال المدعى وباختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر هذين الطلبين وباعادتهما اليها للفصل فيهما ، والزام الجهة الادارية مصروفات الطعن المقام من المدعى وأبقت الفصل فى مصروفات الدعوى لمحكمة الموضوع •

(طعن ٦٥٣ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٧٨/٢/١١)

قاعدة رقم (٢٠٤)

المبدأ :

الطعن على قرار الحراسة الصادر ببيع عقار وعدم الاعتداد بالثمن الذى بيع به ـ اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر طلب الغائه •

ملخص الحكم :

ومن حيث ان طلب المدعى الحكم بعدم الاعتداد بثمن بيع الحراسة للعمارة مثار النزاع يتمخض فى التكييف القانونى السليم على مدى المعنى المستفاد من سياق صحيفة الدعوى طعنا فى قرار الحراسة الصادر ببيع هذه العمارة بالثمن الذى بيعت به وعدم الاعتداد بهذا الثمن فى مواجهته للاسباب التى أقام عليها طعنه ، وهذا التكييف هو ما انتهى اليه المدعى فى مذكرته الختامية ، واذا كان الامر كذلك وكانت المحكمة العليا قد قضت بعدم دستورية المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ ، فان مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى يختص بنظر طلب الغاء ذلك القرار باعتباره من القرارات الادارية التى يختص مجلس الدولة بنظر الطعن فى مشروعيتها .. واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب ، فانه يكون قد جانب الصواب فى قضائه ومن ثم يتعين الحكم بالغائه فى هذا الشق والقضاء باختصاص محكمة القضاء الادارى ، وباحالته اليها للفصل فيه .

(طعن ٦٥٣ لسنة ١٨ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٢/١١)

قاعدة رقم (٢٠٥)

المبدأ :

القرارات الصادرة من جهات ادارية ذات اختصاص قضائى ـ جواز الطعن فيها استنادا الى عيب الانحراف .

ملخص الحكم :

لا حجة فيما أبدته جهة الادارة الطاعنة من الدفع بعدم اختصاص القضاء الادارى بنظر الدعوى . ذلك ان الدعوى قائمة على انعدام الحالة الواقعية والقانونية التى كان يمكن لمجلس المراجعة بناء عليها اصدار القرار المطلوب الغاؤه . أى على أساس انعدام ركن السبب ، وبذلك تكون الدعوى مستندة الى مخالفة هذا القرار للقانون ، لا على كونه معيبا باساءة

استعمال السلطة ، وفضلا عن ذلك فان المشرع فى المادة ١١ من قانون مجلس الدولة اذ لم يذكر عيب اساءة استعمال السلطة ، أو الانحراف بها ضمن اوجه الطعن فى القرارات الصادرة من جهات ادارية لها اختصاص قضائى ، لم يقصد الى أن يجعل الطعن فى هذه القرارات التى هى قرارات ادارية وفقا للمعيار الشكلى - أضيق نطاقا من الطعن فى سائر القرارات الادارية بحيث لا يشمل عيب الانحراف ، وانما سكتت عن ذكر هـذا العيب لمجرد استبعاد احتمال وقوعه فى قرارات تلك الجهات بحكم انها قرارات ذات طبيعة قضائية ، أو لصعوبة تصوره منفصـلا عن عيوب الشكل والاختصاص ومخالفة القانون ، وعلى هذا الاساس فانه لا حجة فى القول بأن عيب الانحراف ليس من العيوب التى يجوز الاستناد اليها فى مهاجمة قرارات الجهات الادارية ذات الاختصاص القضائى ومن ثم يكون الدفع بعدم اختصاص القضاء الادارى بنظر هذه المنازعة فى غير محـله قانونا خليقا بالرفض .

(طعن ١٢٤٦ لسنة ١١ ق - جلسة ١٧/٤/١٩٧١)

قاعـدة رقم (٢٠٦)

المبـدأ :

خضوع القرارات الادارية فى شأن عملية الانتخاب للرقابة القضائية ما عدا ما قد يقضى به ويفرضه نص صريح قائم - جواز الطعن على القرارات الصادرة من لجنة الاعتراضات باعتبارها لجنة ادارية ذات اختصاص قضائى - قرارها تأييد استبعاد أحد المرشحين لعضوية مجلس الشعب من كشوف المرشحين يعد قرارا اداريا مما أسند الاختصاص بالتعقيب عليه الى مجلس الدولة بحكم اختصاصه الاصيل بالفصل فى المنازعات الادارية الثابت له بنص المادة ١٧٢ من الدستور - لا يجوز الخلط بين هذا الطعن وبين صحة العضوية التى اختص مجلس الشعب بالفصل فيها .

ملخص الحكم :

ان القرارات الادارية الصادرة فى شأن عملية الانتخاب كأصـل عام وبحكم تكييفها الصحيح ليست عملا تشريعيا أو برلمانيا مما ينهض به

البرلمان ، وانما هى من الاعمال الادارية التى تباشرها جهة الادارة فى مرحلة سابقة على ثبوت العضوية البرلمانية ، وليس فى اضطلاع جهة الادارة بهذه العملية أو فى الرقابة القضائية على سلامة قراراتها الصادرة فى شأنها ما يعنى مساسا باختصاص البرلمان او انتقاصا لسلطاته ، ذلك ان البرلمان لا يستأثر حقيقة بشئون اعضائه ومصائرهم الا بعد ان تثبت عضويتهم الصحيحة فيه كما وان الفصل فى القرارات الادارية الصادرة فى شأن الطعون الانتخابية فى أصل طبيعته محض اختصاص قضائى لا يفترق عن غيره من الاختصاصات القضائية - ومقتضى ما تقدم ان القرارات الادارية الصادرة فى شأن عملية الانتخاب لا تنأى عن الرقابة القضائية او تنسلخ عنها الا فى حدود ما قد يقضى به أو يفرضه نص صريح قائم .

ومن حيث ان المادة ٩٣ من الدستور تقضى باختصاص مجلس الشعب « بالفصل فى صحة عضوية أعضائه وتختص محكمة النقض بالتحقيق فى صحة الطعون المقدمة الى المجلس بعد احالتها اليها من رئيسه • ويجب احالة الطعن الى محكمة النقض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علم المجلس به ، ويجب الانتهاء من التحقيق خلال تسعين يوما من تاريخ احالته الى محكمة النقض • وتعرض نتيجة التحقيق والرأى الذى انتهت اليه المحكمة على المجلس للفصل فى صحة الطعن خلال ستين يوما من تاريخ عرض نتيجة التحقيق على المجلس • ولا تعتبر العضوية باطلة الا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى اعضاء المجلس • كما تنص المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب على أنه « يجب ان يقدم الطعن بابطال الانتخاب طبقا للمادة ٩٣ من الدستور الى رئيس مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية لاعلان نتيجة الانتخاب مشتملا على الاسباب التى بنى عليها ومصدقا على توقيع الطالب عليه • وتنظم اللائحة الداخلية للمجلس الاجراءات التى تتبع فى الفصل فى صحة الطعون وفى تحقيق صحة العضوية » ، وقد نظم هذه الاجراءات الفصل الاول من الباب الثانى عشر من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب التى قررها المجلس بجلسته المعقودة فى ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ ، هذا - ومن ناحية اخرى - تنص المادة ٨ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه معدلا بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ على ان

« تتولى فحص طلبات الترشيح والبت فى صفة المرشح من واقع المستندات التى يقدمها طبقا لحكم المادة السابقة واعداد كشوف المرشحين لجنة او اكثر ٠ فى كل محافظة برياسة أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة رئيس محكمة أو ما يعادلها يختارهما وزير العدل وممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها . ويصدر بتشكيل هذه اللجان قرار من وزير الداخلية » ، كما تنص المادة ٩ من القانون المذكور على أن « يعرض كشف المرشحين والدائرة الانتخابية بالطريقة التى يعينها وزير الداخلية بقرار منه وذلك خلال الخمسة أيام التالية لقفل باب الترشيح ويحدد فى هذا الكشف اسماء هؤلاء المرشحين والصفة التى ثبتت لكل منهم وفقا لحكم المادة السابقة ٠ ولكل مرشح لم يرد اسمه فى الكشف المذكور ان يطلب من اللجنة المنصوص عليها فى هذه المادة ادراج اسمه طوال مدة عرض الكشوف ٠ ولكل مرشح الاعتراض على ادراج اسم اى من المرشحين أو لاثبات صفة غير صحيحة امام اسمه او اسم غيره من المرشحين طوال مدة عرض الكشوف ٠ وتفصل فى الاعتراضات المشار اليها فى الفقرتين السابقتين ـ خلال مدة أقصاها عشرة ايام من تاريخ قفل باب الترشيح ـ لجنة او اكثر تشكل بقرار من وزير الداخلية فى كل محافظة برياسة أحد اعضاء الهيئات القضائية من درجة مستشار او ما يعادلها وعضوية أحد اعضاء الهيئات القضائية من درجة قاض او ما يعادلها على الاقل يختارهما وزير العدل وممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها » ٠

ومن حيث ان الدعوى الماثلة ليست طعنا فى صحة عضوية احد من اعضاء مجلس الشعب مما اسند الى مجلس الشعب ذاته اختصاص الفصل فيه بنص المادة ٩٣ من الدستور والذى تعينت اجراءاته بتلك المادة وكذا بالمادة ٢٠ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن مجلس الشعب التى أوجبت ان يقدم الطعن بابطال الانتخاب الى رئيس مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية لاعلان نتيجة الانتخاب مشتملا على الاسباب التى بنى عليها ومصدقا على توقيع الطالب عليه ـ وليس فيما يسفر عنه وجه الحكم فى هذه الدعوى ما يبطل عضوية احد من اعضاء مجلس الشعب او يزيلها عنه بقوة القانون ٠٠ اذ ان مناط ابطال العضوية صدور قرار به

بأغلبية ثلثى أعضاء مجلس الشعب حال الطعن امامه فى الميعاد ووفـــق الاجراءات الدستورية والقانونية المقررة لهذا الغرض ، وحقيقة الامر فى هذه الدعوى أنها محض طعن فى قرار لجنة الاعتراضات كلجنة ادارية ذات اختصاص قضائى - بحكم تشكيلها المتميز وطبيعة نشاطها الخاص - بتأييد استبعاد اسم المدعى من كشوف المرشحين ، والقرار الطعين محض افصاح عن ارادة تلك اللجنة التى عبرت عنها بمقتضى السلطة المخولة لها قانونا . وهو بهذه المثابة قرار ادارى مما اسند الاختصـــــاص بالتعقيب عليه الى مجلس الدولة بحكم اختصاصه الاصيل بالفصل فى المنازعات الادارية الثابت له بنص المادة ١٧٢ من الدستور وما خول بصريح نص البند ثامنا من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ من اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى الطعون التى ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات ادارية لها اختصاص قضائى ولا سبيل بعدئذ الى أن يفلت هـــذا القرار من الرقابة القضـــائية أو أن ينأى به عن قاضيه الطبيعى أو الى ان يخلط بينه وبين طعون صحة العضـــوية التى اختص مجلس الشعب بالفصل فيها والتى تتوجه اساسا الى نتيجـــة الانتخاب وما انطوت عليه من اعلان ارادة الناخبين وان انبسطت احيانا وبطريق التبعية على ما يعاصر ذلك او يسبقه من الاجراءات التى لا غنى عنها فى التمهيد ليوم الانتخاب ومقتضياته - ولا وجه بعدئذ الى الظـــن بأن نص البند اولا من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة وما اســـند الى محاكم المجلس من اختصاص الفصل فى الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية ، يعنى بمفهوم المخالفة استبعاد كل ما يتعلق بالانتخابات النيابية عن دائرة الاختصاص القضائى لمجلس الدولة ، ذلك ان ما انسلخ عن دائرة هذا الاختصاص على ما تقدم بيانه قوامه الطعون الخاصة بصحة العضـــوية النيابية وحدها والتى ورد فى شأنها نص صريح ، أما نص البند اولا المشار اليه فان مقتضاه ولازمة ان كافة الطعون المتعلقة بانتخابات الهيئـــات المحلية حتى ما يتعلق منها بطعون صحة العضوية لاينفك اختصاصا كاملا لمحاكم مجلس الدولة ، على نحو ما تأكد به النص فى قانون الحكم المحـــلى ومفاد ما تقدم جميعها ان المنازعة الماثلة لا تنأى عن اختصاص محاكم مجلس الدولة وقد اصاب الحكم الطعين فيما قضى به من اختصاص بنظرهاورفض الدفع بعدم الاختصاص .

ومن حيث ان المدعى يستهدف بالشق المستعجل من دعواه والذى قضى فيه الحكم الطعين ، وقف تنفيذ القرار الصادر باستبعاد اسمه من كشف المرشحين للانتخابات النيابية • واذ كانت هذه الانتخابات قد تحقق اجراؤها فعلا ، وفات وجه الاستعجال فى وقف التنفيذ والغرض المقصود منه ، ولم يعد ثمة نتائج يتعذر تداركها او يقتضى تفاديها قبل فوات الاوان ، فان ركن الاستعجال فى الدعوى كشرط لازم للقضاء بوقف التنفيذ ينحسر عنها بما لا معدى معه من رفض الطلب •

ومن حيث ان المدعى وقد أقام دعواه متوافرة على ركن الاستعجال وظاهرها اسباب جادة ، اذ ان جريمة تبديد الاشياء المحجوزة الواقعة من المالك المعين حارسا - والتى ادين بسببها المدعى - تختلف عن جريمة خيانة الأمانة التى تحد من أهلية الناخب فى الانتخاب ولا يصح قياسها عليها فى هذا الصدد ذلك ان المانع من الانتخاب بسبب الحكم فى جريمة خيانة الامانة التى تحد من اهلية الناخب فى الانتخاب ولا يصح قياسها المادة ٣٤١ من قانون العقوبات • اما تلك التى نصت عليها المادة ٣٤٢ من القانون المذكور فلا يعتبر بحسب طبيعتها وماهيتها القانونية خيانة امانة وان سوى القانون بينهما فى العقاب اذ ان العقوبة فيها تنصرف الى التعدى على أوامر السلطة القضائية او الادارية المتعلقة بالحجز فهى جريمة من نوع خاص غايتها حماية اوامر الحجز القضائى والادارى ، ولا يقبل القياس فى مجال الجرائم المانعة من حق الانتخاب والتى وردت على سبيل الحصر • واذ ذهب الحكم المطعون عليه غير هذا المذهب واعتبر الجريمة التى ادين بها المدعى مانعة من ترشيحه بما كان يتعين معه الغاؤه لولا فوات وجه الاستعجال فى دعواه على ما تقدم بيانه بما يكتفى معه بتعديل هذا الحكم ورفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه والزام الحكومة بالمصروفات » •

(طعن ١٥ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٧٧/٤/٩)

قاعـــدة رقم (٢٠٧)

المبـــدأ :

لجنة التحكيم الطبى المنصوص عليها فى المادة ٤٦ من قانون التامينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ محض لجنة ادارية ذات اختصاص قضائى

لا ينأى التعقيب على قراراتها عن الاختصاص المعقود لمحـــاكم مجلس الدولة بمقتضى المادة ١٠ (ثامنا) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

ملخص الحكم :

من حيث انه على موجب قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لســـنة ١٩٦٤ يعهد بمباشرة التأمينات الاجتماعية الى الهيئة العامة للتأمينـــــات الاجتماعية وتعتبر هيئة عامة لها الشخصية الاعتبارية تخضع لاشراف وزير العمل ورقابته وتلحق ميزانيتها بالميزانية العامة للدولة ، ويقضى القانون المشار اليه فى الباب الرابع تحت عنوان - فى تأمين اصابات العمل ، بان تتولى الهيئة علاج المصاب الى ان يشفى من اصابته او يثبت عجزه - مادة (٢١) ، وعلى الهيئة اخطار المصاب بانتهاء العلاج وتاريخ عودته للعمل وبما يتخلف لديه من عجز مستديم ونسبته - مادة (٢٤) ، ويجرى تقـــدير درجة العجز المتخلف عن الاصابة عند ثبوته بشهادة من طبيب الهيئة - مادة (٢٦) ، هذا وقد افرد الفصل الخامس من هذا الباب للتحكيم الطبى حيث نصت المادة ٤٥ على ان للمؤمن عليه ان يتقدم خلال يومين من تاريخ اخطاره طبقا لاحكام المادة ٢٤ بانتهاء العلاج او بتاريخ العودة للعمل او بعدم اصابته بمرض مهنى وخلال اسبوعين من تاريخ اخطاره بعدم ثبوت العجز او بتقدير نسبته بطلب اعادة النظر فى ذلك وعليه ان يرفق بطلبه الشهادات الطبية المؤيدة لوجهة نظره وتقدم تلك الطلبات الى مكتب العمل المختص بوزارة العمل وعلى الهيئة ان تودع الجهة المذكورة جميع الاوراق المتعلقة بالاصابة محل النزاع فور طلبها ما لم تتم تسوية الخلاف - كما نصت المادة (٤٦) على انه على مكتب علاقات العمل المختص بوزارة العمـــل احالة الموضوع على لجنة تحكيم تشكل من طبيب تندبه منطقة العمـــل المختصة وطبيب تندبه الهيئة وعلى اللجنة فى حالة الخلاف ان تضم اليها الطبيب الشرعى المختص او طبيبا حكوميا فى الجهات النـــائية . وينظم اجراءات عرض النزاع عليها وتقدير الاتعاب وتحديد الجهات النائية قرار من وزير العمل ، فى حين تقضى المادة (٤٧) بانه على مكتب علاقات العمل المختص بوزارة العمل اخطار كل من المصاب والهيئة بقرار التحكيم الطبى

فور وصوله اليه ويكون ذلك القرار نهائيـــا وغير قابل للطعن وعلى كلا الطرفين تنفيذ ما يترتب عليه من التزامات ـ هذا وتتحدد التزامات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية قبل المصاب فى المعونة والتعويض والمعـاش بحسبان حالة اصابته وما ينجم عنها من العجز على التفصيل المبين فىالفصل الثالث من الباب الرابع من القانون المشار اليه .

ومن حيث ان الخصومة الماثلة في مداها وجوهرها محض منازعة بين المدعية والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية حول مستحقاتها قبل الهيئة فى التعويض والمعاش وفق ما ينتهى اليه تقدير نسبة العجز الذى ألم بها من جراء اصابتها ، وليست الدعوى طعنا من طعون الموظفين كى ما يدفع فيه بأن المدعية تتجرد من وصف الموظف العمومى ، فمن الثابت أنها لا تخاصم الهيئة فى علاقة وظيفية ولا تربطها بها رابطة عمل او توظف من أى نوع ، كما وان لجان التحكيم الطبى لاتصدر قرارا فى منازعة من منازعات العمل بين العاملين وارباب الاعمال ـ وانما الصحيح من الامر ان الدعوى من قبيل الطعون المنصوص عليها فى المادة ١٠ (ثامنا) من قـــانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ التي تقضي باختصاص محـــاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى الطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات ادارية لها اختصاص قضائى ، وهى طعون لا تتطلب وصف الموظف العمومي لدي استنهاض ولاية القضاء الاداري بنظرها ، اذ ليس ثم من ريب في لجنة التحكيم الطبي التى تشكل من طبيب تندبه مصلحة العمــــــل المختصة وطبيب تندبه هيئة التأمينات الاجتماعية يضاف اليهما حـــال الخلاف الطبيب الشرعى المختص او طبيب حكومى فى الجهات النائية والتى تنظم اجراءات عرض النزاع عليها بقرار من وزير العمل ، لا يستوى لجنة خاصة ، وانما هى ـ بحكم انشائها بسند من قانون التأمينات الاجتماعية وتشكيلها الذى تنفرد جهة الادارة باجرائه من بين عناصر ادارية بحـــكم الاصيل ، وما اسند اليها من اختصاص الفصل فى منازعة ادارية وفـــق اجراءات ينتظمها قرار ادارى صادر من وزير العمل ، وبما ينبثق عنها من قرارات ذات أثر قانونى ملزم فى العلاقة بين الهيئة والعامل المصاب ـ انما هى محض لجنة ادارية ذات اختصاص قضائى ـ لا ينـــأى التعقيب على

قراراتها عن الاختصاص المعقود لمحاكم مجلس الدولة بمقتضى المادة ١٠ (ثامنا) المشار اليها بالفصل فى الطعون التى ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات ادارية لها اختصاص قضائى .

ومن حيث ان القرار المطعون عليه صدر من لجنة التحكيم الطبى فى ٣ من فبراير سنة ١٩٧٢ فى ظل المادة ٤٧ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ التى تقضى بأن يكون قرار التحكيم الطبى نهائيا غير قابل للطعن .

ومن حيث ان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بشأن الغاء موانع التقاضى فى بعض القوانين والذى يقضى فى مادته الاولى بالغاء كافة صور موانع التقاضى الواردة فى نصوص بعض القوانين - ومن بينها المادة ٤٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار اليها - ينص فى مادته الثانية على أن يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، الذى تحقق فى ٨ من يونية سنة ١٩٧٢ وفى ذلك فقد نصت المذكرة الايضاحية لهذا القانون على أنه « اقتصر المشروع المقترح على هذه النصوص المانعة للتقاضى فى القوانين القائمة ، اى التى لا تزال قابلة للتطبيق على حالات مستقبله فمن ثم فقد كان من المتعين ازالتها نفاذا لحكم الدستور الجديد » « وقد آثر المشروع هذه المعالجة للنصوص المانعة للتقاضى تجنبا لاحداث قلقلة فى العلاقات القانونية من شأنها المساس باستقرار المعاملات والاوضاع الاجتماعية السابقة » .

ومن حيث ان البادى فيما تقدم ان المادة ٤٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ اضفت حصانة خاصة على قرارات التحكيم الطبى ونأت بها عن التعقيب القضائى ، وان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بالغاء هذه الحصانة غير ذى اثر رجعى ولا يعمل به بصريح نصه ومفاد مذكرته الايضاحية الا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فلا يمس القرارات الحصينة بمولدها التى صدرت بذى قبل - مثل القرار الطعين ، ذلك ان الاصل فى تطبيق القاعدة القانونية سريانها على ما يتم فى ظلها من الوقائع

اذا ما ألغيت قاعدة ما واخلت مكانها لقاعدة جديدة ، فان القاعدة الجديدة تسرى من الوقت المحدد لنفاذها ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ الغائها ومن ثم فان المراكز القانونية التى نشأت وترتبت آثارها فى ظـــل أى من القاعدتين القديمة والجديدة تخضع لحكمها فيما نشأ وترتبت آثاره فى ظل القانون القديم يظل خاضعا له ـ كل ذلك ما لم يقض نص صريح بخلافه ـ هذا وقد جرى قضاء المحكمة العليا على أن المراكز القانونية التى نشأت وترتبت فى ظل قاعدة قانونية معينة تظل محكومة بهـــذه القاعدة رغم الغائها ولو كانت مشتملة على نص مانع من التقاضى ما لم تقض المحكمة العليا بعدم دستورية هذا النص • واذ كان من الثابت ان النص المانع من التقاضى بموجب المادة ٤٧ من قانون التأمينات الاجتماعيـــة المشار اليه لم تقض المحكمة العليا بعدم دستوريته وقد نكلت المدعيـــة عن الدفع بعدم الدستورية بما لامناص معه من اعمال هذا النص ونفاذ حكمه على المنازعة الماثلة والتى يتعين من ثم القضاء بعدم جواز نظرها •

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه اذ اخذ بغير هذا النظر وقضى بالغاء القرار المطعون فيه ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه القضاء بالغائه وبعدم جواز نظر الدعوى والزام المدعية المصروفات •

(طعن ٥٠٤ لسنة ٢١ ق ـ جلسة ١٩٧٧/١٢/١٠)

قاعـــدة رقم (٢٠٨)

المبـــدأ :

القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصـــل فى المنـازعات الزراعية •• اللجنة الاستئنافية للجان الفصل فى المنازعات الزراعية هى هيئة ادارية ذات اختصاص قضائى تصدر قرارات ادارية ـ الاثر المترتب على ذلك : خضوع قراراتها للطعن بالالغاء ووقف التنفيذ امـــام مجلس الدولة الدولة بهيئة قضاء ادارى •

ملخص الحكم :

ان الواضح من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل فى المنازعات الزراعية ان تشكيل اللجنة الاستئنافية المشار اليها يغلب عليه العنصر الادارى ولا تتبع هذه اللجنة الاجراءات القضائية فى نظر ما يعرض عليها من تظلمات ومن ثم فانها تعتبر هيئة ادارية ذات اختصاص قضائى وتكون قراراتها ادارية مما تخضع للطعن بالالغاء ووقف التنفيذ امام مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى وذلك طبقا لنص المادتين ١٠ و٤٩ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

(طعن ١٧٧ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٧٨/٢/١٤)

قاعـــدة رقم (٢٠٩)

المبــدأ :

اعتبار محكمة القضاء الادارى الجهة القضائية التى لها دون غيرها ولاية الفصل فى الطعون فى قرارات مجالس المراجعة المنشأة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الاماكن باعتبار انها قرارات ادارية صــادرة من جهات ادارية ذات اختصاص قضائى - صدور القـــانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمســـتأجرين وورود قواعد قانونية جديدة من مقتضاها الغاء نظام مجالس المراجعة - عدم ورود نص به ينطوى على تحديد جهة قضائية معينة تختص بالفصــــل فى الطعون فى قرارات مجالس المراجعة التى اصدرتها المجالس قبل الغائها - اعمال قواعد الاختصاص الولائى الواردة فى قانون مجلس الدولة - نتيجة ذلك : ابقاء الطعون المذكورة منظورة امام محكمة القضاء الادارى حتى يتم الفصل فيها طبقا للاجراءات والقواعد المقررة فى قانون مجلس الدولة .

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه يبين من مطالعة أحكام القانونين رقمى ٤٦ لسنة ١٩٦٢ و ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المشار اليهما ان القانون الأول قد تضمن فى مجال تنظيم طريقة تحديد أجرة الأماكن الخاضعة لأحكامه النص على أن تتولى تقـــدير الأجرة لجان ادارية كما نص على انشاء مجالس مراجعة يجـــوز للمهلاك

والمستأجرين أن يتظلموا اليها من قرارات لجان التقدير ، وكان مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى يختص بنظر الطعون بالالغاء فى قرارات مجالس المراجعة المذكورة فى الحدود التى عينها القانون المشار اليه وقرار التفسير التشريعى رقم ٣ لسنة ١٩٤٦ الصادر فى شأنه ، وظل الحال كذلك الى ان حكمت المحكمة العليا فى الدعوى رقم ٥ لسنة ١ القضائية دستورية بجلسة ٤ من ديسمبر سنة ١٩٧١ بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ فيما نصت عليه من منع الطعن القضائى فى قرارات مجالس المراجعة ، وبذلك فتح باب الطعن فى القرارات المذكورة على اطلاقه وبأثر رجعى انسحب الى تاريخ العمل بالنص المانع - ثم صدر القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه والذى عمل به اعتبارا من ١٨ من أغسطس سنة ١٩٦٩ ، ونصت المادة ١٣ منه على أن يكون الطعن فى قرارات لجان التقدير أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المكان المؤجر ، وقضت المادة ٤٠ منه بأن تختص المحاكم العادية دون غيرها بالفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق احكامه ، والزمت المادة ٤٢ منه مجالس المراجعة المنشأة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ باحالة التظلمات المعروضة عليها عند العمل بأحكامه الى المحاكم الابتدائية المختصة بالحالة التى تكون عليها وبغير رسوم وبذلك يكون القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد ألغى نظام مجالس المراجعة بأثر مباشر من تاريخ العمل بأحكامه فى ١٨ من أغسطس سنة ١٩٦٩ .

ومن حيث أن الأصل فى تطبيق القاعدة القانونية انها تسرى على الوقائع القانونية التى تتم فى ظلها ، فاذا ألغيت القاعدة القديمة وحلت محلها قاعدة جديدة فانها تسرى من الوقت المحدد لنفاذها ، ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ الغائها ، وبذلك يتحدد النطاق الزمنى لسريان كل من القاعدتين . ومن ثم فان المراكز القانونية التى نشأت فى ظل اى من القاعدتين تخضع لحكمها ، فما نشأ منها وترتبت آثاره فى ظل القانون القديم يظل خاضعا له ، وما نشأ من مراكز قانونية وترتبت أثاره فى ظل القانون الجديد يخضع لهذا القانون وحده .

ومن حيث انه بناء على ذلك ولما كان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد اورد قواعد قانونية جديدة من مقتضاها ان يلغى نظام مجالس المراجعة المنصوص عليه فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ وان يكون الطعن فى قرارات لجان التقدير امام المحاكم الابتدائية التى أصبحت دون غيرها مختصة بالفصل فى المنازعات التى تنشأ عن تطبيق أحكامه ، وقد اصبحت هذه القواعد نافذة من تاريخ نشر القانون فى ١٨ من أغسطس سنة ١٩٦٩ فانه اعمالا لقاعدة الاثر المباشر للقانون فى خصوصية المنازعات المطروحة يكون قرار مجلس المراجعة المطعون فيه ـ والصادرة فى ٤ من اغسطس سنة ١٩٦٩ ـ قد صدر وترتبت آثاره فى ظل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، ومن ثم يكون المركز القانونى الذى ترتب على هذا القرار خاضعا للقانون المذكور وليس للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، وبناء على ذلك لاتختص المحكمة الابتدائية بنظر المنازعة فى القرار المطعون فيه عملا بمفهوم نص المادة ٤٠ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ سالفة البيان ، لان هذه المنازعة لم تنشأ عن تطبيق أحكامه .

ومن حيث انه طبقا لقواعد الاختصاص الواردة فى قانون مجلس الدولة فان محكمة القضاء الادارى هى الجهة القضائية التى لها دون غيرها ولاية الفصل فى الطعون فى قرارات مجالس المراجعة المنشأة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه ، باعتبار انها قرارات ادارية صادرة من جهات ادارية ذات اختصاص قضائى ، ولما كان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد نص على اختصاص المحاكم العادية دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ عن تطبيق احكامه ، وفى الطعون فى قرارات لجان تقدير الاجرة ، وامر بأن تحال اليها التظلمات المعروضة على مجالس المراجعة بالحالة التى تكون عليها فى تاريخ العمل به ، بينما لم يورد اى نص ينطوى على تحديد جهة قضائية معينة تختص بالفصل فى الطعون فى قرارات مجالس المراجعة التى أصدرتها هذه المجالس قبل الغائها ، لذلك فانه يتعين ان تعمل فى شأنها قواعد الاختصاص الولائى الواردة فى قانون مجلس

الدولة ، ومن ثم تبقى الطعون المذكورة منظورة امام محكمة القضاء الادارى حتى يتم الفصل فيها وفقا للاجراءات والقواعد المقررة فى قانون مجلس الدولة .

ومن حيث انه لما تقدم ، لما كان الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون فيما انطوى عليه قضاؤه ضمنا من اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر الدعوى ، وفيما قضى به من قبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا للاسباب التى قام عليها والتى تأخذ بها هذه المحكمة ، لذلك يكون الطعن غير قائم على سند صحيح من القانون ويتعين الحكم برفضه .

(طعن ٤٨٧ لسنة ١٩ ق - جلسة ١٩٧٧/١١/١٢)

قاعدة رقم (٢١٠)

المبدأ :

اعتبار القرارات الصادرة من لجنة نظر الطعون فى تقدير مقابل التحسين المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة قرارات صادرة من جهة ادارية ذات اختصاص قضائى مما يطعن فيه أمام القضاء الادارى .

ملخص الحكم :

ومن حيث انه عن مدى اختصاص القضاء الادارى بنظر المنازعة ، فالثابت فى هذا الشأن أن المادة ١٠ (ثامنا) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ومن قبلها المادة ١١ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ، والتى مثلت فى مجالها الزمنى الدعوى امام محكمة القضاء الادارى ، تقضى باختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الطعون عن القرارات النهائية الصادرة من جهات ادارية لها اختصاص قضائى - ووجه الخلاف فى هذا الشأن ما اذا كانت قرارات لجنة نظر الطعون فى تقدير مقابل التحسين المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون

رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن قرض مقابل تحسين العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة تعتبر قرارات صادرة من جهة ادارية ذات اختصاص قضائى مما يطعن فيه أمام القضاء الادارى أم أن تلك اللجنة تتمخض هيئة قضائية تصدر أحكاما وقرارات قضائية لا توجه اليها دعوى الالغاء وينأى الطعن عن اختصاص القضاء الادارى •

ومن حيث ان المادة ٧ من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه تجيز لذوى الشأن الطعن فى قرارات لجان تقدير العقار الداخل فى حدود منطقة التحسين خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانهم بها ويؤدى الطاعن رسما قدره ١٪ من القدر المتنازع عليه من مقابل التحسين •• ويرد الرسم كله أو بعضه بنسبة ما يقضى به من طلبات الطاعن ، فى حين تنص المادة ٨ من القانون المذكور على أن « تفصل فى الطعون لجنة مؤلفة فى كل مديرية أو محافظة من :

١ ـ رئيس المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار او وكيلها رئيسا •

٢ ـ مراقب المراقبة الاقليمية بوزارة الشئون البلدية والقروية الواقع فى دائرتها العقار أو من ينوب عنه •

٣ ـ مفتش المساحة أو من ينوب عنه •

٤ ـ مفتش المالية أو من ينوب عنه •

٥ ـ عضوين من أعضاء المجلس البلدى المختص يختارهما رئيس المجلس من غير الاعضاء المعينين بحكم وظائفهم •

ويحل محل مراقب المراقبة الاقليمية ••• » ولا يجوز ان يشترك فى عضوية اللجنة من يكون له أو لزوجته او لاحد أقاربه أو أصهاره الى الدرجة الرابعة أو لمن يكون هو وكيلا عنه أو وصيا او قيما عليه مصلحة فى التقدير وكذلك من يكون قد سبق له الاشتراك فى أعمال لجنة التقدير وتفصل هذه اللجنة فى الطعون فى ميعاد لا يجاوز شهرا من تاريخ ورودها اليها وتكون قراراتها نهائية ـ هذا وتقضى المادة ٩ من القانون آنف

البيان بأن يعلن الطاعن بموعد الجلسة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول قبل الجلسة بثمانية أيام على الاقل ويجوز ان يحضر بنفسه او يستعين بمحام يتقدم بدفاع مكتوب وللجنة ان تطلب ما تراه لازما من ايضاحات من الطاعن او وكيله أو باقى الخصوم ويصدر القرار مسببا .

ومن حيث ان اللجنة المشار اليها يغلب فى تكوينها بشكل ظاهر العنصر غير القضائى اذ تشكل من ستة أعضاء ليس من بينهم سوى قاض واحد ، فالغلبة ترجح فيها إلى العنصر الادارى الذى لا يمثل الجانب القضائى معه إلا قلة محدودة لا يطمئن معها الى توافر الضمانات الاساسية فى التقاضى وما يوسده من ثقة وطمأنينة يقر بها اطراف المنازعة ، وبهذه المثابة فان اللجنة اذ تفتقد فى تكوينها الغلاب خبرة القضاة وقدرتهم وما يطوقهم به القانون من تجرد وحيده ، ولا تنصب قاضيا طبيعيا يتوافق مع الحق الدستورى الاصيل لكل مواطن فى الالتجاء الى قاضيه الطبيعى وما كفله الدستور من صون لحق التقاضى وضماناته « مادة ٦٨ من الدستور » ، ولا تجاوز حد اللجان الادارية ذات الاختصاص القضائى بحكم تشكيلها الادارى الغلاب وندره العنصر القضائى فيها ، مضافا الى ما هو مستفاد من نص المادتين ٨ ، ٩ من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه من أن اللجنة تصدر قرارات نهائية ولا تصدر احكاما - ولا يغير من هذا النظر تنظيم بعض الاجراءات أمام اللجنة على نسق البعض من الاجراءات المتبعة أمام المحاكم اذ أن هذا التنظيم نتيجة طبيعية واثر تبعى لما يناط باللجنة من اختصاص قضائى وان كانت اللجنة لا تنتصب معه هيئة قضائية تصدر أحكاما ينأى الطعن فيها عن اختصاص القضاء الادارى . وغنى عن البيان فى هذا المنحى أن ما توسل به كل من الطاعنين والمطعون ضده من احكام محكمة التنازع فى غير مجد فى هذا الصدد أنه فضلا عن أن محكمة التنازع لا تصدر مبادىء ملزمة لجميع جهات القضاء ولا تحوز احكامها حجية فى غير ما قضت به . فالثابت ان محكمة التنازع لم يصدر عنها قضاء قط ينأى بقرارات لجان الطعون المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه

عن دائرة اختصاص محكمة القضاء الادارى وعليه وبناء على ما تقدم جميعا يرشح لتلك اللجنة تكييفها الصحيح ووصفها الذى لا ينفك عنها كلجنة ادارية ذات اختصاص قضائى فى مفهوم قانون مجلس الدولة مما يطعن فى قراراته امام محكمة القضاء الادارى .

ومن حيث أنه لا وجه قانونا الى النعى ببطلان تشكيل لجان الفصل فى الطعون المنصوص عليها فى المادة الثامنة من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه ، بمقولة ان قانون نظام الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ مكملا بلائحته التنفيذية قد انتظم الامر على وجه مغاير واقام لجانا اخرى تحل محل تلك اللجنة التى اضحت من ثم ملغاه فى حكم العدم الذى يلازم ما ينبثق عنها من قرارات - لا وجه الى ذلك قانونا ، ذلك أنه لئن كانت المادة ٤٠ من قانون نظام الادارة المحلية المشار اليه أجازت لمجلس المدينة ان يفرض فى دائرته رسوما متنوعة من بينها الرسوم على العقارات التى انتفعت من المشروعات العامة التى قام بها المجلس بحيث لا تجاوز قيمتها ٥٠٪ من الزيادة فى قيمة هذه العقارات ، كما نصت الفقرة الاولى من المادة ٧ من هذا القانون على أن تبين اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بتحديد اسس جمع الرسوم ذات الطابع المحلى وطريقة التظلم منها وكيفية تحصيلها .. ، وفى ذلك انتظمت المواد من ١٢٧ الى ١٣٤ من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ تشكيل لجان تقدير تلك الرسوم ونظم عملها واجراءات التظلم من قراراتها وتشكيل لجان فحص التظلمات واجراءاتها الا أن العمل بهذا النظام فى مجموعة مقيد بدائرة ما نصت عليه الفقرتان ٢ ، ٣ من المادة ٧٧ المشار اليها المضافتان بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦ من اعتبار فرض تحصيل الرسوم المحلية المعمول بها قبل قانون نظام الادارة المحلية صحيحا واستمرار العمل به الى أن تلغى أو تعدل المواد والرسوم المحلية وفقا لأحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ لمدة أقصاها ٣٠ من يونيو سنة ١٩٦٧ مددت الى ٣٠ من يونيو سنة ١٩٦٩ بموجب القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٨ بل وجددت بعدئذ لمدة لاحقة والثابت

فى ذلك ان قرار لجنة الطعون المنصوص عليها فى المادة الثامنة من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ والمطعون عليه صدر بتاريخ ٢٣ من ابريل سنة ١٩٦٩ فى وقت لم يكن قد صدر فيه تنظيم جديد لمقابل التحسين يلغى به التنظيم الصادر بموجب القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه والذى ما فتىء الفعل به من ثم قائما وقتذاك بكافة قواعده واجراءاته ، وعليه فان لجنة الطعون المشار اليها اذ أصدرت قرارها الطعين فى ٢٣ من ابريل سنة ١٩٦٩ انما مارست اختصاصا معقودا لها بمقتضى القانون لم يكن قد خلع عنها او تجردت منه فى ذلك الحين ، وعليه فان النعى ببطلان تشكيل تلك اللجنة والقرار الطعين المنبثق عنها ـ لهذا السبب ـ لا يستقيم على اساس حرى بالرفض .

(طعن ٣٨٢ لسنة ١٨ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٤/٨)

قاعـــدة رقم (٢١١)

المبـــدأ :

الطعن فى قرارات المدير العام للجمارك فى شأن الغرامة التى تفرض عن المخالفات الجمركية المنصوص عليها فى المادة ١١٩ من قانون الجمارك ـ محكمة القضاء الادارى هى المحكمة المختصة بالفصل فى هذه الطعون باعتبارها جهة قضاء التى ينعقد لها ولاية الفصل فى هذه الطعون ـ تخويل المحاكم العادية اختصاص الفصل فى هذه الطعون كان بنص صريح قبـل استحداث قضاء الالغاء واستثناء من الاصل العام الذى يقضى باختصاص القضاء الادارى بالفصل فى هذه الطعون .

ملخص الحكم :

ان المحكمة المختصة بنظر الطعون فى قرارات المدير العام للجمارك فى شأن الغرامات التى تفرض على المخالفات الجمركية المنصوص عليها فى المادة ١١٩ من قانون الجمارك هى محكمة القضاء الادارى التى ينعقـد لها ولاية الفصل فى هذه الطعون . ولا وجه للقول بأن المشرع لم يقصد نقل اختصاص الفصل فى هذه الطعون الى محكمة القضاء الادارى ، ذلك أن تخويل المحاكم العادية اختصاص الفصل فى هذه الطعون كان بنص

صريح قبل استحداث قضاء الالغاء واستثناء من الأصل العام الذى يقضى باختصاص القضاء الادارى بالفصل فى هذه الطعون لذلك فان قانون الجمارك أمام المحكمة المختصة لا يعنى الا الاحتكام الى المحكمة المختصة بنظر الطعن فى القرارات الادارية وهذه المحكمة ليست الا محكمة القضاء الادارى وفقا للاصول العامة فى توزيع الاختصاص بين المحاكم الادارية ، ولو اراد المشرع ان يضفى هذا الاختصاص على القضاء العادى لكان مذهبه فى ذلك خروجا على القواعد العامة فى توزيع الولاية بين القضائين الادارى والعادى ولنبه على ذلك صراحة ما دام مسلكه التشريعى غير مطرد مع الاصل العام كى لا يوقع الاذهان فى متاهة لا منجاة منها ، يؤكد هذا ان قانون الجمارك الاخير رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٦ قد أسقط صراحة عبارة « المحكمة التجارية المختصة » واستبدل بها عبارة اخرى تفيد احتكامه للمحكمة المختصة طبقا للقواعد العامة .

(طعن ٨٣٥ لسنة ١٢ - جلسة ١٨/٥/١٩٦٨)

قاعدة رقم (٢١٢)

المبدأ :

القرار الصادر من مصلحة التأمين بتجميد اموال احدى الشركات فى البنوك استيفاء لدين رأت المصلحة انه مستحق على الشركة لشركة اخرى خاضعة للحراسة - هو قرار ادارى يختص القضاء الادارى دون غيره بالفصل فيه - استجلاء حقيقة الدين موضوع هذا القرار - بحث يتصل بركن السبب .

ملخص الحكم :

ان مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى يختص دون غيره - وفقا لحكم المادة الثامنة من قانون مجلس الدولة - بالفصل فى الطلبات التى يقدمها الافراد والهيئات بالغاء القرارات الادارية النهائية - والقرار الادارى النهائى الذى يختص لقضاء لادراى ، دون غيره ، بمراقبة مشروعيته تتوافر له مقومات وجوده بمجرد افصاح الادارة أثناء قيامها بوظائفها عن ارادتها

الملزمة بقصد احداث أثر قانونى . واذ أفصحت مصلحة التأمين ، وهى من السلطة الادارية في الدولة ، أثناء مباشرتها مهام وظيفتها فى الاشراف والرقابة على هيئات التأمين أعمالا لاحكام القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون هيئات التأمين ، بقرارها المطعون فيه ، عن اتخاذ اجراءات بتجنيب مبلغ ١٩٩٤٩ جنيها من الاموال المستحقة للشركة المدعية باعتبار انه يمثل الوديعة التي أودعتها شركة لندن ولانكشير للتأمين لحساب الشركة المدعية وأنه بهذه المثابة قد آل الى الحكومة المصرية ، فان هذا التصرف الذى أفصحت عنه مصلحة التأمين - وهو ليس من اجراءات الحجز الادارى فى حكم القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى والتى لاتعد من قبيل القرارات الادارية - هذا التصرف له كل مقومات القرار الادارى كتصرف ارادى متجه الى احداث اثر قانونى هو تحديد الديون المستحقة للحكومة قبل الغير والتحفظ عليها وتحصيلها على وجه يحقق المصلحة العامة . وبهذا يتوافر للقرار المطعون فيه مقومات القرار الادارى الذى يختص القضاء الادارى دون غيره بالفصل فيه واستظهار مدى مشروعيته على هدى من بحث اركانه وشروط صحته .

ومتى تحقق للقرار المطعون فيه مقومات القرار الادارى فانه لا ينحسر اختصاص القضاء الادارى عن دعوى طلب الغائه بدعوى أن المنازعة تدور حول وجود او سداد الدين موضوع هذا القرار ، ذلك أن اجراء هذا البحث واستجلاء الرأى بشأن قيام هذا الدين ، الذى حمل جهة الادارة على التدخل باصدار قرارها ، يتصل ببحث ركن السبب فى القرار الادارى الذى تكاملت له مقوماته وانعقد اختصاص الفصل فيه بحكم القانون للقضاء الادارى .

(طعن ١٧٣ لسنة ١٥ ق - جلسة ١٩٧١/١٢/٤)

قاعدة رقم (٢١٣)

المبدأ :

القرار الصادر بازالة باقى المبانى المملوكة للمدعى والخارجة عن خط التنظيم المعتمد لتوسيع الشارع - مخالفة هذا القرار لقرار رئيس المجلس

التنفيذى باعتبار ازالة العقارات البارزة عن خط التنظيم المعتمد لتوسيع الشارع من اعمال المنفعة العامة - اساس ذلك ان اعمال المنفعة العامة شملت العقارات البارزة عن خط التنظيم المذكور دون تلك الخارجة عنه - لا حجة فى أن مشروع نزع الملكية يتناول كل القطعة طالما أن قرار تقرير المنفعة العامة لم يشمل من هذه القطعة الا الجزء البارز عن خط التنظيم - القرار المطعون فيه ليس عملا تنفيذيا بل هو قرار أدارى - اختصاص القضاء الادارى بنظر الطعن فيه .

ملخص الحكم :

انه عن الدفع المثار بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر الدعوى ومبناه ان القرار المطعون فيه لايعدو أن يكون من قبيل الاجراءات التنفيذية المترتبة على صدور قرار السيد رئيس المجلس التنفيذى رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٦٣ بتقرير المنفعة العامة المشار اليه ، ومن ثم فانه لا ينشىء مركزا قانونيا جديدا وبالتالى لا يرتفع الى مستوى القرارات الادارية التى يختص القضاء الادارى بطلب الغائها فان هذا الدفع مردود بأن القرار المطعون فيه استهدف ازالة باقى محطة البنزين المملوكة للمدعى بالقطعة رقم ٥٥٨ والخارجة عن خط التنظيم المعتمد لتوسيع شارع الجيش بمدينة السويس ، واذ صدر القرار على هذا النحو فانه يكون قد خالف احكام قرار السيد رئيس المجلس التنفيذى رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه الذى قضى فى مادته الاولى . باعتبار ازالة العقارات البارزة عن خط التنظيم المعتمد لتوسيع شارع الجيش بالسويس من اعمال المنفعة العامة ، ومفهوم هذا النص ان اعمال المنفعة العامة شملت العقارات البارزة عن خط التنظيم المذكور دون تلك الخارجة عنه ، وهو الامر الذى أكده صريح المذكرة الايضاحية لهذا القرار حين اشارت الى ان محافظة السويس رات توسيع شارع الجيش بازالة العقارات المعترضة والبارزة عن خط التنظيم المعتمد ، وقد استبان من رسم التنظيم المعتمد بالقرار المنشور بالجريدة الرسمية رقم ٩٤ فى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٢ ان خط التنظيم لم يشمل جميع القطعة رقم ٥٥٨ المذكورة ، ومتى كان الامر كذلك وكان قرار تقرير المنفعة العامة لم يشمل من القطعة رقم ٥٥٨ الا الجزء البارز عن خط التنظيم فان الجهة الادارية

اذ اصدرت القرار المطعون فيه بادخال الجزء المتبقى من هذه القطعة ضمن اعمال المنفعة العامة فانها تكون بذلك قد افصحت عن ارادتها الملزمة بقصد احداث مركز قانونى جديد لم يمسه قرار تقرير المنفعة العامة بالتعديل ، ولا ينال من ذلك استناد الجهة الادارية الى أن مشروع نزع الملكية (رقم ٣١١ بلديات السويس) قد تناول القطعة رقم ٥٥٨ بالكامل وذلك ان هذا المشروع وقد أعد تنفيذا لأحكام قرار رئيس المجلس التنفيذى رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٦٣ فانه ليس من شأنه أن يؤثر فى المركز القانونى للمدعى الذى يستمده من قرار تقرير المنفعة العامة المذكورة وبناء عليه فان القرار المطعون لايعد مجرد اجراء تنفيذى بل هو فى الحقيقة من الامر قرار ادارى تتوافر له مقوماته وخصائصه ويختص القضاء الادارى بنظر الطعن فيه ، ويكون الدفع المثار على غير سند من القانون حقيقا بالرفض .

(طعن ٦٥٩ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٨)

قاعدة رقم (٢١٤)

المبدأ :

الاستيلاء على مصنع وان كان فى حد ذاته فعلا ماديا الا انه لا يتم الا تنفيذا لقرار ادارى تفصح به جهة الادارة ، المنوط بها تنفيذ قانون التأميم ، عن ان المصنع هو من بين المنشآت التى ينطبق عليها هذا القانون ـ لا يسوغ النظر الى واقعة الاستيلاء مستقلة عن القرار الذى وقعت تنفيذا له ـ اساس ذلك ـ أثره : اختصاص القضاء الادارى بنظر الدعوى ـ القول بأن بحث ملكية المصنع يدخل فى اختصاص القضاء المدنى بقصد التوصل الى عدم اختصاص القضاء الادارى بنظر المنازعة فى الاستيلاء مردود بأن النزاع ينصب حول مشروعية القرار بمد أثر قانون التأميم الى المصنع المستولى عليه ـ القول بأن قرارات لجنة التقييم غير قابلة للطعن مردود بأنه لا يجوز لها ان تقوم ما لم يقصد المشرع الى تأميمه او تستبعد بعض العناصر التى ادخلها المشرع فى نطاق التأميم ـ الجزاء على مخالفة ذلك ـ لا يكون لقرار لجنة التقييم من اثر ويكون كالعدم سواء ولا يكتسب اية حصانة .

ملخص الحكم :

انه وان كان من الامور المسلمة ان اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى مقصور على النظر فى طلبات الالغاء التى توجه الى القرارات الادارية النهائية ، اذا شابها عيب من العيوب التى نص عليها القانون ، دون الافعال المادية ، غير انه استبان لهذه المحكمة من الاطلاع على أوراق الطعن ان الطاعنين يستهدفان بطعنهما القرار الذى صـــدر من المؤسسة المصرية العامة للتعاون الانتاجى بعد اثر القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ـ والذى قضى بتأميم شركة المدابغ المتحدة بالمكس ـ الى مصنع الغراء المؤجر من الملاك الى الشركة التى يمثلها الطاعنان واذا كانت عملية الاستيلاء على المصنع هى فى حد ذاتها عملا ماديا ، غير أن هذا العمل لم يتم الا تنفيذا لقرار ادارى أفصحت به المؤسســـــة المختصة ، باعتبارها الجهة الادارية التى ناط بها القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه تنفيذ أحكامه ، عن أن المصنع الذى يحوزه الطاعنـــان هو من ضمن المنشآت التى ينطبق عليها حكم ذلك القانون ، فلا يســـوغ النظر الى واقعة الاستيلاء مستقلة عن القرار الذى وقعت تنفيذا له ، اذ هى ذات ارتباط وثيق به لأن كيانها القانونى مستمد منه ، وعلى هـــذا الوجه تكون الدعوى موجهة الى قرار ادارى نهائى استكمل كافة مقوماته ويدخل النظر فى طلب الغائه فى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضـــاء ادارى ولا اعتداد فى هذا الشأن بما يستشف من الحكم المطعون فيه من ان النزاع انحصر فى بحث ملكية مصنع الغراء موضوع الدعوى وهـــو أمر يدخل فى اختصاص القضاء المدنى ـ لا اعتداد بذلك ـ لان النزاع المطروح لا ينصب على تعيين المالك الحقيقى لمصنع الغراء المستولى عليه ، وانما ينصب حول مشروعيه القرار الذى صدر من الجهة الادارية المختصة بعد اثر القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه الى مصنع الغراء الذى تحوزه الشركة التى يمثلها الطاعنان ، وهو لاشك قرار ادارى نهـــائى مما يجوز طلب الغائه ، اما بالنسبة الى ما أثارته الجهة الادارية فى دفاعها من ان قرارات لجان التقييم هى قرارات نهائية وغير قابلة للطعن فيهـــا بأى طريق من طرق الطعن ، وما تقصده الجهة الادارية من وراء ذلك

من أن القضاء الادارى لا يختص بنظر المنازعة الحالية على اساس ان القاعدة المشار اليها من القواعد المعدلة للاختصاص ، فانه ايضا دفـــاع على غير اساس ، ذلك لان اختصاص لجان التقييم مقصور على تحديد سعر اسهم شركات المساهمة المؤممة التى لم تكن أسهمها متداولة فى البورصـــة . أو مضى على آخر تعامل فيها اكثر من ستة شهور ، أو المنشآت غير المتخذة شكل شركات المساهمة ، وتتمتع اللجان المشار اليها فى هـــذا الشأن بسلطة تقديرية واســـعة لا تخضع فيها لاى رقابة ادارية او قضائية ، غير أنه من ناحية أخرى فان التأميم فى ذاته عمل من أعمـــال السيادة وتختص باجرائه السلطة التشريعية وحدها . فهى التى تتولى ، فى القانون الصادر بالتأميم . تحديد نطاقه وأحـــكامه وتعيين الشركات والمشروعات والمنشآت التى ينصرف اليها التأميم . اما لجان التقييم فليس لها أى اختصاص فى هذا الشأن ويترتب على ذلك انه لا يجوز لها ان تقوم ما لم يقصد المشرع الى تأميمه او تستبعد بعض العناصر التى ادخلها المشرع فى نطاق التأميم ، فان فعلت شيئا من ذلك فلا يكون لقرارها من أثر ، ويكون كالعدم سواء ، ولا يكتسب قرارها اية حصانه ، ولا يكـــون حجة قبل الدولة أو أصحاب الشـــأن ويحق للجهة الادارية التى تتولى تنفيذ أحكام قانون التأميم . ســـــواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أصحاب الشأن تصحيح الوضع وانفاذ أحكام القانون بصورة صحيحة . ويترتب على ذلك كله أن المرجع فى تحديد المنشآت المؤممة الى قانون التأميم ذاته والى القرار الذى تصـــدره الجهة الادارية المختصة تنفيذا لاحكامه ، وغنى عن البيان ان هذا القرار الاخير باعتباره قرارا اداريا نهائيا هو الذى يجوز أن يكون محلا للطعن ، وفى هذه الحالة يباشر مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى اختصاصه فى بحث مشروعيته على هدى من الاحكام التى تضمنها قانون التأميم ، لمعرفة هل صـــدر القرار ملتزما احكام القانون فى شأن تحديد ما قصد المشرع الى تأميمه فجاء مطابقـــا للقانون ام أنه جاوز ذلك فوقع باطلا .

(طعن ١٠٢٩ لسنة ١١ ق ـ جلسة ١٩٦٨/١١/٣٠)

قاعـــدة رقم (٢١٥)

المبـــدأ :

شراء بنك التسليف الزراعي والتعاونى مصانع علف الحيوان التى يملكها أفراد او هيئات لا يجوز لها ادارتها ـ تقدير الثمن بواسطة لجنة خاصة تشكل بقرار من وزير الزراعة ـ اختصاص المحكمة المدنية محدد بالنزاع الذى ينشأ بين اصحاب الشأن والادارة فى تقدير الثمن ـ القرارات الادارية السابقة على تقدير الثمن ـ المنازعة فى شأنها من اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى ـ من قبيل ذلك القرار الادارى الصادر برفض شراء مصنع المطعون ضده ٠

ملخص الحكم :

ان اختصاص المحكمة المدنية محدد بالنزاع الذى ينشأ بين أصحاب الشأن والادارة فى شأن تقدير الثمن ، وذلك وفقا لصريح نص المـــادة الثالثة من القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ، ومن ثم فلا يمتد هذا الاختصاص الى ما تتخذه الادارة من قرارات ادارية سابقة على تقدير الثمن اذ يظل الاختصاص بالنسبة لهذه القرارات منعقدا لمجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى باعتباره الجهة المختصة وفقا لقانون انشائه ٠

(طعن ٥٥٠ لسنة ٩ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٤/٩)

قاعـــدة رقم (٢١٦)

المبـــدأ :

المجالس المحلية هيئات ادارية تباشر اختصاصا اداريا على ســبيل الادارة اللامركزية كاسلوب من اساليب التنظيم الادارى ـ ما يصدر عن هذه الهيئات اللامركزية من قرارات لا يجاوز حد القرارات الادارية الخاضعة لرقابة القضاء الادارى بشأن القرارات الصادرة من الادارة المركزية ٠

ملخص الحكم :

انه عن الدفع بعدم اختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر المنازعة بمقولة ان المجالس المحلية ليست من قبيل السلطات الادارية التنفيذية

ولا تكتسب قراراتها صفة القرار الادارى الخاضع لرقابة القضـــــاء ، فان الثابت فى هذا الشأن بالرجوع الى الباب الخـامس من الدستور المخصص لنظام الحكم والذى أفرد الفصل الاول منه لرئس الدولة والفصل الثانى للسلطة التشريعية والفصل الثالث للسلطة التنفيذية ، ان الادارة المحلية ورد النص عليها بالدستور ضـمن فروع السـلطة التنفيذية اذ انتظمها الفرع الثالث من الفصــل الثالث فى ثلاث مواد حيث نصت المادة ١٦١ من الدستور على تقسيم الجمهورية الى وحدات ادارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية منها المحافظات والمدن والقرى ، ونصت المادة ١٦٢ على تشكيل المجالس الشعبية المحلية تدريجا على مستوى الوحدات الادارية عن طريق الانتخاب المباشر ، فى حين نصت المادة ١٦٣ على ان يبين القانون طريقة تشكيل المجالس الشعبية واختصاصاتها ومواردها المالية وضمانات أعضائها وعلاقاتها بمجلس الشعب والحكومة ودورها فى اعداد وتنفيـذ خطة التنمية وفى الرقابة على اوجه النشاط المختلفة - وتطبيقا لذلك صدر القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون نظام الحكم المحلى ونصت مادته الاولى على أن وحدات الحكم المحلى هى المحافظات والمراكز والمدن والاحياء والقرى ، وقضت مادته الثانية بأن تتول هذه الوحدات انشاء وادارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها فيما عدا المرافق القومية او ذات الطبيعة الخاصة ، بينما نصت المادة الثالثة على أن يكون لكل وحدة من وحـدت الحكم المحلى مجلس محلى من اعضاء منتخبين انتخابا مباشرا .. وقـــد انتظمت احكام هذا القانون المجالس المحلية واختصاصاتها بدءا بالمجالس المحلية للمحافظات والمجالس المحلية للمراكز ثم المجالس المحلية للمدن وانتهاء بالمجالس المحلية للاحياء والمجالس المحلية للقرى ، وقد أسند لكل من هذه المراكز اختصاص اشراف ورقابة على المجالس المحلية الأدنى والتصديق على قراراتها فى حدود ما تقرره اللائحة التنفيذية ، والرقابة والاشراف على مختلف المرافق ذات الطابع المحلى فى حدود نطاقه ، وأبان القانون ما يختص به كل مجلس . من ذلك ما ينط بالمجالس المحلية للمراكز - ومن بينها مجلس محلى مركز ميت غمر - من اختصاص فى اقرار مشروع الخطة ومشروع الموازنة السنوية ومتابعة تنفيذها واقرار مشروع الحساب

الختامى ، وتحديد واقرار خطة المشاركة الشعبية بالجهود والامكانيــات الذاتية فى المشروعات المحلية ومتابعة تنفيذها واقتراح انشاء مختلف المرافق التى تعود بالنفع العام على المراكز ، وتحديد واقرار القواعد العامة لادارة واستخدام ممتلكات المركز والتصرف فيها واقتراح القواعد العامة لتنظيم تعامل اجهزة المركز مع الجماهير فى كافة المجالات واقتراح القواعد اللازمة لتنظيم المرافق العامة المحلية بالمركز ، واقتراح خطط رفع الكفاية الانتاجية وكفاءة اجهزة المرافق العامة « مادة ٤١ » ، كذلك فقد اجيز للمجلس المحلى للمركز مادة (٤٢) بعد موافقة الوزير المختص بالحــكم المحلى او اللجنة الوزارية للحكم المحلى بحسب الاحوال ، التصرف بالمجــان فى مال من اموال المركز الثابته او المنقولة أو تأجيره بايجار اسمى أو بأقل من أجر المثل ـ هذا وقد نظمت المادة ١٣٢ من القانون المشــار اليه الاشراف والرقابة على وحدات الحكم المحلى ، فقضت بأن تصدر قرارات المجالس المحلية نافذة فى حدود الاختصاصات المقررة لها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية ، ومع ذلك يجوز للمحافظ او رئيس الوحدة المحلية المختص الاعتراض على أى قرار يصدر من المجلس المحلى بالمخالفة للخطـة أو الموازنة المعتمدة أو ينطوى على أية مخالفة للقوانين واللوائح ، وله فى هذه الحالة اعادة القرار الى المجلس المحلى الذى أصدره مشفوعا بملاحظاته والاسباب التى بنى عليها اعتراضه وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار ، فاذا اصر المجلس المحلى للمحافظة على قراره عرض الامر على اللجنة الوزارية للحكم المحلى ، واذا أصر أى من المجالس المحلية للوحدات المحلية الأخرى على قراره عرض الامر على المجلس المحلى للمحافظة للبت فيه ، ويجب على اللجنة الوزارية للحكم المحلى أو المجلس المحلى للمحافظة البت فى شأن القرارات المعترض عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفــع الامر الى كل منهما ، ويصدر قرار اللجنة او المجلس فى هذا الشــأن نهائيا ، كما نصت المادة ١٣٣ من القانون سالف البيان على أن تتولى اللجنة الوزارية للحكم المحلى فى الحدود المقررة فى هذا القانون ولائحته التنفيذية الرقابة على أعمال ونشاط المجالس المحلية والتنسيق بينها .

ومن حيث ان مفاد ما تقدم ان المجالس المحلية فرع من فـــروع السلطة التنفيذية ينهض بجملة اختصاصات ادارية تتعلق بالمرافـــق المحلية ، ويخضع كل مجلس منها لاشراف ورقابة المجلس المحلى الذى يعلوه يتوج تلك الرقابة على القمة منها رقابة عليا نيطت باللجنة الوزارية للحكم المحلى حيث تنفذ قراراتها وحدها فى شأن ما يعترض عليه من القـــرارات الصادرة من المجلس المحلى للمحافظة ، وبهذه المثابة فان هذه المجـالس محض هيئات ادارية تباشر اختصاصا اداريا على سبيل الادارة اللامركزية كأسلوب من أساليب التنظيم الادارى قوامه اقتطاع جانب من الوظيفـــة الادارية التى تضطلع به السلطة التنفيذية واســناده الى هيئات اقليمية تعمل تحت رقابة السلطة التنفيذية مجتزئه البعض من اختصاصاتها ، فالامر فى حقيقته محض صورة من صور اللامركزية الادارية يقوم على توزيع الوظيفة الادارية بين السلطة المركزية وهيئات محلية منتخبة تباشر اختصاصها فى المجال الادارى المرسوم لها تحت رقابة واشراف الســلطة المركزية ، وبهذه المثابة فان ما يصدر عن هذه الهيئـــات اللامركزية من قرارات لا يجاوز حد القرارات الادارية الخاضعة لرقابة القضاء الادارى بشأن القرارات الصادرة من الادارة المركزية على حد سواء ، وليس فى تشكيل المجالس المحلية عن طريق الانتخاب - كمظهر من مظاهر تشكيل الهيئات اللامركزية - ما يخلع عنها وصفها الحقيقى كهيئة ادارية ضمن فروع السلطة التنفيذية ، وبالمثل ايضا فان ما تمارسه المجالس المحلية من اختصاص رقابى فى الاشراف على مختلف المرافق ذات الطابع المحلى فى حدود نطاقها ، وحق أعضائها فى توجيه الأسئلة والاستجوابات ، لايغير من طبيعتها أو يقيم منها سلطة تشريع برلمانية ذلك أن السلطة التشريعية انما أوكلت الى المجلس النيابى على النحو المبين فى الدستور لا تقاسمه فيها أو تشاركه المجالس المحلية ، وكذا فان من فروع السلطة التنفيذية وملحقاتها أجهزة رقابة تمارس اختصاصا رقابيا محضا ليس من شأنه أن يغير من وصفها أو طبيعتها كهيئات ادارية - وعلى مقتضى ما تقدم فان الحكم الطعين أصاب فى قضائه برفض الدفع بعدم اختصاص القضـــاء الادارى بنظر المنازعة وباختصاصه بنظرها بما يتفق وحكم القـــانون على

ما تقدم ويتأكد به حق كل دعوى فى أن تلقى قاضيها الطبيعى كحق اصيل لا مرية فيه ثابت بنص الدستور ، لا وجه الى الحد منه أو الجدل فى أسبابه . هذا وغير خاف فى هذا المنحى ان محكمة القضاء الادارى هى صاحبة الاختصاص بنظر المنازعة بحسبانها من الطلبات التى يقدمها الأفراد بالغاء القرارات الادارية النهائية والتى وكل اليها أمر الفصل فيها .

(طعن ٦٧٠ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٧٧/٤/٣٠)

قاعدة رقم (٢١٧)

المبدأ :

قرار محافظة القاهرة بنقل تلاميذ مدرسة الى مدرسة اخرى قرار ادارى - اختصاص القضاء الادارى بنظر الدعوى المتعلقة بالغائه .

ملخص الحكم :

أن الثابت من مطالعة الأوراق ، وما أوضح عنه المدعى فى مذكرته الختامية انه قد استهدف الغاء القرار الادارى الصادر من المجلس التنفيذى لمحافظة القاهرة الصادر فى ٢٥ من يونيه سنة ١٩٧٣ بالموافقة على نقل تلاميذ مدرسة كالوسيديان بشارع الجلاء ببولاق بالقاهرة الى مدرسة لوباريان بمصر الجديدة مع تأجير المدرسة لادارة غرب القاهرة التعليمية ، بوصفه القرار المنشىء للمركز القانونى مثار المنازعة واذ كان الأمر كذلك وكان المدعى قد أقام دعواه فى ٢٨ من يونيه سنة ١٩٧٣ فور صدور القرار المطعون فيه ، فان الدفعين المثارين بعدم اختصاص القضاء الادارى - بنظر الدعوى وبعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد يكونا بهذه المثابة على غير أساس سليم من القانون متعينا رفضهما .

(طعن ٢ لسنة ٢٠ ق - جلسة ١٩٧٥/١/٢٥)

قاعـــدة رقم (٢١٨)

المبـــدأ :

مجلس ادارة هيئة أوقاف الأقباط الارثوذكس ـ ممارسته نشاطـا اداريا ـ قراراته تعتبر قرارات ادارية يدخل النظر فى طلب الغائهـــا فى اختصاص مجلس الدولة .

ملخص الحكم :

أن مجلس ادارة هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس ، وقد ناط بـــه القانون الاختصاص بتعيين وعزل القائمين على ادارة الأوقاف الخيريـــة للاقباط الأرثوذكس ، وهو الاختصاص الذى كان معقودا من قبل للمحاكم الشرعية ، انما يمارس فى هذا الخصوص نشاطا اداريا دعت اليـــه اعتبارات الصالح العام ، ومن ثم تكون القرارات الصادرة منه قـــرارات ادارية يدخل النظر فى طلب الغائها فى اختصاص مجلس الدولة بهيئـــة قضاء ادارى ـ تطبيقا لنص المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة .

ومن حيث انه لا وجه لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه أنه لا ينبنى على كون الهيئة المذكورة هيئة عامة ان تعتبر قراراتها دائما وبحكم اللزوم قرارات ادارية تخضع لرقابة القضاء الادارى بمقولة انه ينبغى لتحقق وصف القرار الادارى ان يكون كذلك بحكم موضوعه ـ لا وجه لذلك اذ المراد فى خلع صفة القرار الادارى على القرارات التى تصدرها الجهـــات الادارية والتى يدخل النظر فى طلب الغائها فى اختصاص القضاء الادارى ان ينطوى القرار على افصاح الجهة الادارية اثناء قيامها بوظائفها وبـــناء على ما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح عن ارادتها الملزمه بقصد أحداث أثر قانونى يكون جائزا وممكنا قانونا وبباعث من المصلحة العامة .

ومن حيث أنه لا شبهة فى أن القرار محل الطعن هو قرار ادارى ، اذ هو افصاح من هيئة الاوقاف الارثوذكس ـ وهى جهة ادارية مختصة ـ بمقتضى القانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٠ وقرار رئيس الجمهورية رقـــم

١٤٣٣ لسنة ١٩٦٠ افصاحاله ، له أثر قانونى تمثل فى تعين الطاعـــن ناظرا للوقف الخيرى • وبذلك يتوفر لهذا القرار مقومات القرار الإدارى وبهذه المثابة يختص القضاء الادارى بطلب الغائه •

(طعن ٤٤١ لسنة ١٦ ق ـ جلسة ١٨/١/١٩٧٥)

قاعـــدة رقم (٢١٩)

المبـــدأ :

القرارات الصادرة من هيئات التمثيل المهنى فى شأن تاديب الاعضاء والقيد فى السجلات وغيرها ـ قرارات ادارية مما يجوز الطعن فيها بالالغاء أمام مجلس الدولة •

ملخص الحكم :

أن قرارات هيئات التمثيل المهنى سواء صدرت فى موضوع التأديب من هيئاتها المختصة أو صدرت من مجلس النقابة فى مسائل القيـــد بالسجلات أو فى غير ذلك من الاغراض ، هى قرارات ادارية قابلة للطعن فيها بدعوى الالغاء •

(طعن ٨٠١ لسنة ٨ ق ـ جلسة ٢٧/٣/١٩٦٦)

قاعـــدة رقم (٢٢٠)

المبـــدأ :

قرار اللجنة المشكلة لحصر تجار القطن والسماسرة ـ قرار ادارى نهائى يجوز مخاصمته بدعوى الالغاء •

ملخص الحكم :

أنه يبين من استظهار أوراق الدعوى أن نظام التسويق التعـــاونى للقطن بدأ بصدور القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٢ فى شأن محصول القطن الذى نص فى مادته الاولى على انه « اعتبارا من اول الموسم القطنى ٦٢ /

١٩٦٣ تتسلم لجنة القطن المصرية الاقطان الناتجة من محصول موسم ٦٢/٦٣ والمواسم التالية له بالاسعار التى تحدد قبل بداية كل موسم بقرارات يصدرها وزير الاقتصاد ويحدد وزير الاقتصاد بقرارات منه شروط وأوضاع ومواعيد تسليم الاقطان الى لجنة القطن المصرية ، وقد جعل هذا القانون لجنة القطن المصرية هى المختصة بتسليم الأقطان وبيعها سواء للتصدير أو للاستهلاك المحلى ، وقد أثر هذا التنظيم على نشاط تجارة القطن وسماسرته فى الداخل وان كان قد سمح لهم حسبما أفصحت عن ذلك المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر - أن يمارسوا نشاطهم فى تجميع الاقطان الزهر من المنتجين وحلجها ثم تسليمها الى اللجنة مما يحقق لهم ربحا تجاريا معقولا ، ثم ما لبثت أن صدرت فى سنة ١٩٦٣ ، ١٩٦٤ • قرارات اللجنة الوزارية للزراعة والرى واللجنة الوزارية للتنمية الزراعية بالعمل بنظام موحد لتسويق القطن تسويقا تعاونيا ببعض المحافظات وبنظام آخر فى غيرها ، وفى سنة ١٩٦٥ أصدر نائب رئيس الوزراء للزراعة والرى القرار رقم ٢٠ بنظام شامل للتسويق على مستوى الجمهورية ، وقد أدى تطبيق هذا النظام الى غل يد تجار وسماسرة القطن عن مزاولة نشاطهم وفى ظل هذه الاوضاع أصدر وزير الاقتصاد قراره رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٤ بتشكيل لجنة برئاسة مدير عام المؤسسة المصرية العامة للقطن تضم مندوبا عن كل طوائف تجار القطن الشعر وتجار الزهر والسماسرة ، لحصر طوائف تجار القطن بنوعية والسماسرة فى الداخل واعداد البيانات اللازمة عنهم وتدبير أعمال لهم ، على ان ترفع اللجنة توصياتها فى هذا الشأن الى وزير الاقتصاد ، وقد انتهت اللجنة الى وضع قواعد تنظيمية عامة يتم وفقا لها حصر طوائف تجار وسماسرة القطن الذين يجرى تدبير اعمال لهم • من مقتضاها ان يكون هؤلاء التجار والسماسرة مقيدين بسجل تجار وسماسرة القطن قبل أو أغسطس سنة ١٩٦٢ (تاريخ العمل بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه) وان تكون أعمارهم دون الخامسة والستين وأن لا يتجاوز دخلهم الشهرى نصابا معينا ، • واذا كانت الاوراق قد خلت مما يفيد ان وزير الاقتصاد اعترض على هذه القواعد بعد ابلاغها اليه - الامر الذى يفيد اقراره لها - فان الثابت أن هذه القواعد وضعت موضع التنفيذ من كل

الجهات المعنية ، فقد ابتغتها وزارة الادارة المحلية للمحافظات بالكتاب الدورى رقم ١٥ لسنة ١٩٦٥ المؤرخ ٩ من فبراير سنة ١٩٦٥ طالبة اعداد كشوف بالتجار والسماسرة الذين تتوافر فيهم الشروط التى وضعتها اللجنة وأولها أن يكون التاجر أو السمسار مقيدا فى سجلات هيئة تنظيم تجارة الداخل فى كل محافظة حتى أول أغسطس سنة ١٩٦٢ وقد أقرتها لجنة الخطة بجلستها المنعقدة فى ٢٩ من يوليو سنة ١٩٦٥ حين وافقت على تعيين ثلاثة آلاف من تجار وسماسرة القطن المسجلين بسجلات هيئات تنظيم تجارة الداخل فى كل محافظة حتى تاريخ أول أغسطس سنة ١٩٦٢ كما تضمنها كتاب نائب رئيس الوزراء للزراعة والرى رقم ١٠/١/٤٣٩٠ المبلغ الى المؤسسة العامة للائتمان الزراعى والتعاونى فى ٣١ من يولية ١٩٦٥ .

ومن حيث ان مفاد ما تقدم ان قرار اللجنة المطعون فيه هو قرار ادارى نهائى مما يجوز الطعن فيه أمام مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى . ومن ثم يكون الدفع بعدم اختصاص مجلس الدولة بنظر الدعوى لا أساس له ، كذلك الشأن بالنسبة الى الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم نهائية القرار المطعون فيه .

(طعن ١٧٠ ، ١٧١ لسنة ١٧ ق - جلسة ١٣/٤/١٩٧٤)

قاعدة رقم (٢٢١)

المبدأ :

القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ ببعض الاحكام الخاصة بتنظيم العلاقة بين مستأجرى الارض الزراعية ومالكيها - المشرع ابقى على اختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر الطعون التى رفعت اليها قبل العمل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ عن القرارات الصادرة من اللجان الاستئنائية - لمحكمة القضاء الادارى سلطة التصدى للفصل فى موضوع الدعاوى القائمة أمامها بما تراه متفقا مع احكام القانون وذلك أيا كان العيب الذى شاب القرار المطعون فيه .

ملخص الحكم :

القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل فى المنازعات الزراعية ـ قد ألغى بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ ٠ الذى قضت المادة الثالثة منه بأن تحال جميع المنازعات المنظورة فى تاريخ العمل به امام لجان الفصل فى المنازعات الزراعية الى المحاكم الجزئية المختصة ـ وبأن تحال الى المحاكم الابتدائية المختصة التظلمات من قرارات اللجان المذكورة والمنظورة امام اللجان الاستئنافية والمنصوص عليها فى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ وأنه يجوز الطعن أمام المحاكم الابتدائية المختصة فى القرارات النهائية الصادرة من اللجان المنصوص عليها فى الفقرة الاولى خلال ٣٠ يوما من تاريخ العمل بهذا القانون ، وان تستمر محكمة القضاء الادارى فى نظر الطعون التى رفعت اليها قبل تاريخ العمل بهذا القانون عن القرارات الصادرة من اللجان الاستئنافية ٠

ومن حيث ان المستفاد من هذا النص فى ضوء ما جرى من مناقشات حول مشروع هذا القانون بمجلس الشعب ـ ان الشارع قد فرض على محكمة القضاء الادارى باعتبارها جهة القضاء المختصة أصلا بالفصل فيما يقام من دعاوى طعنا فى القرارات الصادرة من اللجان الاستئنافية المشكلة طبقا لاحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه ـ فرض عليها بهذه المثابة ان تتصدى للفصل فى موضوع الدعاوى القائمة أمامها بما تراه متفقا مع أحكام القانون وذلك أيا كان العيب الذى شاب القرار المطعون فيه ـ وحكمه ذلك واضحة تتمثل فيما أراده الشارع من سرعة الفصل فيما أقيم من دعاوى امام محكمة القضاء الادارى طعنا فى قرارات اللجان الاستئنافية أستقرارا للمراكز القانونية فى مجال العلاقة بين مستأجرى الأرض الزراعية ومالكيها ، ولا ينال من ذلك ما تحدى به الطاعنون من أنه وقد أنتهت محكمة القضاء الادارى الى أن القرار المطعون فيه صدر من هيئة ليست مشكلة تشكيلا صحيحا فقد صار فى حكم العدم ، ومن ثم ما كان يسوغ لها ان تتصدى لموضوع المنازعة ، اذ ان الغاء القرار المطعون فيه للعيب المتقدم مقتضاه ان يصبح القرار الصادر من لجنة الفصل فى

المنازعات الزراعية وهو قرار ابتدائى بطبيعته خارجا عن اختصاص هذه المحكمة ، وفقا لحكم الفقرة ٨ من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، وبالتالى تتوافر له الحصانة التى تعصمه من السحب او الألغاء - لا ينال من ذلك ما تقدم أذ المسلم به أن التظلم من القرار الصادر من لجنة الفصل فى المنازعـــات الزراعية أمام اللجنة الاستئنافية انما يطرح النزاع برمته امام تلك اللجنة الاخيرة التى لها بحكم اختصاصها ان تسلط رقابتها على القرار المتظلم منه وان تفصل فى النزاع من جديد فى ضوء ما يقدم لها من مستندات وما تجريه من تحقيق كلما لزم الامر . واذ كانت محكمة القضاء الادارى وقد نيط بهـــا التصدى للفصل فى موضوع النزاع حسبما سلف البيان فأن سلطتها فى هذا الشأن انما تتسع لوزن مشروعيه القرارات الصادرة فى شأن المنازعة سواء من لجنة انفصل فى المنازعات الزراعية أو من اللجنة الاستئنافيـة وذلك استظهارا للحقيقة فى هذا الصدد وبيان حكم القانون فيها بما يحسم النزاع كلية .

(طعن ١٣٥ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٧٨/١/٣)

قاعـــدة رقم (٢٢٢)

المبـــدأ :

القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن بعض الأحكام الخاصة بتنظيم العلاقة بين مستأجرى الاراضى الزراعية ومالكيها - المحكمة المختصة بنظر المنازعات المتعلقة بالاراضى الزراعية وما فى حكمها - اختصاص محكمـــة القضاء الادارى بنظر الطعون التى رفعت اليها قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٥/٧/٣١ عن القرارات الصادرة من اللجان الاستئنافية للفصل فى المنازعات الزراعية المنشأة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ .

ملخص الحكم :

صدر القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ ببعض الاحكـــام الخاصـــة بتنظيم العلاقة بين مستأجرى الاراضى الزراعية ومالكيها معدلا فى مادته

الاولى المواد ٣٣ ، ٣٣ مكررا ، (د) ، ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى ومضيفا بمادته الثانية الى هذا المرسوم بقانون مادتين جديدتين برقم ٣٩ مكررا و ٣٩ مكررا (أ) ونصت المادة ٣٩ مكررا على أن « تختص المحكمة الجزئية - أيا كانت قيمة الدعوى - بنظر المنازعات المتعلقة بالاراضى الزراعية وما فى حكمها من الاراضى البور والصحراوية والقابلة للزراعة الواقعة فى دائرة اختصاصها والمبينة فيما يلى ١ - المنازعات الناشئة عن العلاقة الايجارية بين مستأجرى الاراضى الزراعية ومالكيها ، ونصت المادة ٣٩ مكررا (أ) على أنه « يجوز استئناف الاحكام الصادرة من المحكمة الجزئية المختصة طبقا لاحكام المادة السابقة - أيا كانت قيمة الدعوى وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم امام المحكمة الابتدائية المختصة » ونصت المادة الثالثة من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه على ان « تحال الى المحاكم الجزئية المختصة جميع المنازعات المنظورة فى تاريخ العمل بهذا القانون أما لجان الفصل فى المنازعات الزراعية المنشأة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل فى المنازعات الزراعية . كما تحال الى المحاكم الابتدائية المختصة التظلمات من قرارات اللجان المذكورة والمنظورة امام اللجان الاستئنافية » . المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه .. وتستمر محكمة القضاء الادارى فى نظر الطعون التى رفعت اليها قبل تاريخ العمل بهذا القانون عن القرارات الصادرة من اللجان الاستئنافية » . ونصت المادة السادسة من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه على أن يعمل به من تاريخ نشره ، وقد تم نشره فى الجريدة الرسمية العدد (٣١) تابع بتاريخ ٣١ من يوليو ١٩٧٥ ومن ثم فانه اعتبارا من هذا التاريخ يمتنع على محكمة القضاء الادارى نظر الطعون التى ترفع اليها عن القرارات الصادرة من اللجان الاستئنافية للفصل فى المنازعات الزراعية المنشأة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ ، أما ما يكون قد رفع الى هذا المحكمة من هذه الطعون قبل ٣١ من يوليو ١٩٧٥ فانها تستمر فى نظره نزولا على صريح نص المادة الثالثة من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ .

(طعن ٢٨٣ لسنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٧٦/٤/١٠)

قاعـــدة رقم (٢٢٣)

المبـــدأ :

مجلس الدولة ـ اختصاص ـ دعوى تهيئة الدليل ـ اختصاص محاكم مجلس الدولة طبقا لاحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٠٧٢ بشـــأن مجلس الدولة بنظر دعوى تهيئة الدليل حين يتوافر فى المنازعة المرفـــوعة امامها وصف المنازعة الادارية ـ عدم قبول دعوى بتهيئة الدليل على استقلال ان رفعت غير مرتبطة بدعوى المنازعة الادارية الموضوعية ٠

ملخص الحكم :

استثناء فى مجال القانون الخاص ، ويجوز رفع هذه الدعوى فى مجال القضاء الادارى اذا رفعت مرتبطة بدعوى من دعاوى الالغاء او من دعـــاوى القضاء الكامل او من دعاوى المنازعات الخاصة بالعقود الادارية ٠ واختصاص القضاء الادارى بنظر دعوى تهيئة الدليل المرتبطة بدعوى موضوعية مما تدخل فى اختصاصه يقوم على القاعدة التى تجعل قاضى الاصل هو قاضى الفرع ، فيختص القضاء الادارى بنظر دعوى لتهيئة التدليل باعتبارهـــا منازعة متفرعة عن النزاع الموضوعى الاصلى الذى يدخل فى ولايته القضائية وبوجب احكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ صـــار مجلس الدولة قاضى القانون العام فى المنازعات الادارية بالنص على اختصاصه بنظر سائر المنازعات الادارية فى البند الرابع عشر من المادة العاشرة ، ومن ثم اصبحت محاكم مجلس الدولة فى ظل هذا القانون تختص بنظر دعوى تهيئةالدليلحين يتوافر فى المنازعة المرفوعة امامها وصف المنازعة الادارية ، فلا تقبل دعوى تهيئة الدليل على استقلال ان رفعت غير مرتبطة بدعوى المنازعة الادارية الموضوعية ، والثابت فى هذه المنازعة ان المدعين اقاموا الدعوى بطـــلب الحكم بصفة مستعجلة باثبات حال الارض المتنازع عليها وما عليها من مبان ومنشآت وغراس واشجار مع تقدير قيمتها وقيمـــة الاضرار التى لحقت بهم من جراء الاستيلاء على الارض وازالة ما عليها من المنشـــآت والمزروعات الا انهم ـ اى المدعين ـ لم يضمنوا دعواهم المنازعة بطلب الالغاء او التعويض فى القـــرار رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٧٥ الصـــــادر من محافظ

الاسماعيلية بازالة التعديات على الأرض سالفة الذكر · ومن ثم فانه ولئن كانت دعوى اثبات الحالة تدخل فى ولاية محاكم مجلس الدولة ، الا انها لا تقبل ان رفعت استقلالا وغير مرتبطة بدعوى المنازعة الادارية الموضوعية· وبالتالى تكون الدعوى الماثلة غير مقبولة لعدم ارتباطها بطلب موضوعى سواء بالغاء القرار الادارى سالف الذكر او بالتعويض عن الاضرار التى نتجت من جراء صدوره وتنفيذه · واذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه، الامر الذى يتعين معه القضاء بالغائه وبعدم قبول دعوى اثبات الحالة المرفوعة غير مرتبطة بطلب موضوعى يتحقق فى شأنه وصف المنازعة الادارية · وعلى ذلك فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المعطون فيه ، وبعدم قبول الدعوى ، وبالزام المدعين بمصروفات الدعوى ·

(طعن ٨٥١ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/٢٠)

قاعدة رقم (٢٢٤)

المبدأ :

اختصاص ـ دعوى « دعوى تهيئة الدليل » « مناط قبولها » (منازعة ادارية) اختصاص لمحاكم مجلس الدولة بنظر دعوى تهيئة الدليل بموجب أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ متى توافر فى المنازعة المرفوعة أمامها وصف المنازعة الادارية ـ عدم قبول دعوى تهيئة الدليل ان رفعت غير مرتبطة بدعوى المنازعة الادارية الموضوعية اقامة دعوى بطلب الحكم بصفة مستعجلة بندب خبير هندسى تكون مأموريته معاينة الارض المبينة بصحيفة الدعوى ، وبيان حالتها ومدى ما تتكلفه من مصاريف لاعادتها الى حالتها التى كانت عليها قبل اتلافها مع بقاء الفصل فى المصاريف ـ عدم تضمين الدعوى اية طلبات موضوعية اخرى كطلب التضمين او التعويض عما تلف من أرضه أو الطعن على العقد الادارى محل الترخيص ـ أثر ذلك ـ **الحكم بعدم قبول الدعوى وليس بعدم الاختصاص (١) ·**

ملخص الحكم :

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد اضطرد على ان اختصاص القضاء الادارى لا يمتد الى دعوى تهيئة الدليل المرفوعة استقلال عن دعوى موضوعية مما يدخل فى اختصاصه • وقد أجيزت هذه الدعوى استثناء فى مجال القانون الخاص • ويجوز رفع هذه الدعوى فى مجال القضاء الادارى اذا رفعت مرتبطة بدعوى من دعاوى الالغاء او من دعاوى القضاء الكامل أو من دعاوى المنازعات الخاصة بالعقود الادارية واختصاص القضاء الاارى بنظر دعوى تهيئة الدليل المرتبطة بدعوى موضوعية مما يدخل فى اختصاصه يقوم على القاعدة التى تجعل قاضى الاصل هو قاضى الفرع • فيختص القضاء الادارى بنظر دعوى تهيئة الدليل ، باعتبارها منازعة متفرعة عن النزاع الموضوعى الاصلى الذى يدخل فى ولايته القضائية وبموجب أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ صار مجلس الدولة قاضى القانون العام فى المنازعات الادارية بالنص على أختصاصه بنظر سائر المنازعات الادارية فى البند الرابع عشر من المادة العاشرة .ومن ثم أصبحت محاكم مجلس الدولة فى ظل هذا القانون تختص بنظر دعوى تهيئة الدليل ، حين يتوافر فى المنازعة المرفوعة أمامها وصف المنازعة الادارية ـ فلا تقبل دعوى تهيئة الدليل على استقلال ان رفعت غير مرتبطة بدعوى المنازعة الادارية الموضوعية •

(طعن ٣٤ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١/٢١)

تعليق :

(١) هذا المبدأ استقرار لما سبق أن قضت به هذه المحكمة فى الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٢٦ القضائية بجلسة ١٩٨٢/٢/٢٠ ـ والطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٢٥ ق المحكوم فيه بجلسة ١٩٨١/٢/٢٨ •

قاعـــدة رقم (٢٢٥)

المبدأ :

قرارات النيابة العامة بوصفها سلطة ادارية ـ فى مسائل حفظ النظام الاجتماعى تخضع لرقابة القضاء الادارى ـ القضاء بعدم الاختصاص بنظر

الدعوى - تاسيسا على أن تلك القرارات تفقد اخص مقومات القـــرارات الادارية - خطأ فى تطبيق القانون - الغاء واختصاص محاكم مجلس الدولة ولائيا بنظر الدعوى •

ملخص الحكم :

جرى قضاء هذه المحكمة على أن النيابة العامة تصدر قرارات قضائية تخرج عن ولاية رقابة القضاء الادارى القرارات الادارية ، وهذه القرارات القضائية هى ما يصدر عن النيابة العامة من اوامر فى نطاق اختصاصها القضائى المحدد بالقانون ، كما تصدر النيابة العامة قرارات ادارية تدخل فى جملة ما يعرف بقرارات الضبط الادارى بوصفها الجهة المشرفة على رجال الضبطية القضائية لمعاونتهم فى تحقيق مهمتهم فى حفظ النظام الاجتماعى وتوفير الهدوء والسكينة بين الافراد فى المجتمع توقيا من وقوع الجرائم ، وتخضع هذه الاوامر بوصفها قرارات أدارية لرقابة القضاء الادارى •

وليس من لاريب أن القرار المطعون فيه قد صدر من النيابة العـــامة بوصفها سلطة ادارية فى غير نطاق اختصاص النيابة العامة القضائى وهو يرتب أثارا قانونية مؤقته ، ومن ثم يعتبر من القرارات الادارية التى تمتد اليها ولاية رقابة القضاء الادارى لمشروعية القرارات الادارية وقد اخطا الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون فيما ذهب اليه من ان قرارات النيابة العامة فى شأن الحيازة والتمكين ومنع التعوض فى المنازعات المدنية تفتقد اخص مقومات القرارات الادارية ذلك ان هذه القرارات - هى قـــرارات أدارية وبالتالى تنعقد لمحاكم مجلس الدولة ولاية النظر فى طلبات الغائها ووقف تنفيذها • واذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى فانه ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه بما يوجب الحكم بالغائه وبأختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى ولائيا بنظر الدعوى •

(طعن ١٧٣٣ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/١٣)

قاعـــدة رقم (٢٢٦)

المبـــدأ

قرار صادر من النيابة العامة فى نزاع مدنى بحت - يعتبر قـــرار ادارى يخضع لرقابة المشروعية التى للقضاء الادارى - احتفاظ العامـــل لمسكنه القاطن فيه بصفته ، رهين ببقائه فى العمل أو عدم انهاء خـــدمته أو نقله الى مكان آخر •

ملخص الحكم :

من حيث ان القرار الادارى الذى تصدره النيابة العامة بالتمكين مـن الحيازة لا يمس أصل الحق فى تلك الحيازة الذى يختص القضاء المـــدنى بفصل النزاع فيه ، ويقتصر قرار النيابة العامة فى حفظ السكينه - الجريمة بغير منع لذوى الشأن فى المطالبة بما يستحقه من الحيازة لدى المحكمـــة المدنية المختصة ولا يكون عيب لهذا الاختصاص فى القرار المطعنون فيـــه ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ رآه معدوما لمثل هذا الغصب قد أخطأ صحيح القانون •

ومن حيث أن الثابت من ظاهر الأوراق أن المسكن المتنازع على حيازته مخصص لاقامة مدير فرع شركة النيل العامة لنقل البضائع بالمنصـــورة ، ويقع فى مبانى ذلك الفرع ، فأن شغل هذا المسكن يتم بسبب العمل ويدور مع اسناده •

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده قد نقل من عمـــله بفرع الشركة بالمنصورة الى القاهرة ، ومن ثم يكون قرار تمكين الطاعنه من المسكن يشغله من يقوم على ادارة عملها بعد نقل المدعى (المطعون ضـــده) متفقا وما تقتضيه صالح النشاط الذى تنهض به الطاعنه فى النقل العـــام وضمان استمراره بمدير يهيأ له ان يسكن لرعاية الاسرة ولا تبـــدو فى القرار المطعون فيه مخالفة جدية تسوغ طلب وقف تنفيذه ، ويكون الحكم بهذا الوقف حقيقا بالالغاء ، وطلب الوقف حقيقيا بالرفض •

(طعن ٦٧٣ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٢/٢/١٩٨٣)

قاعـــدة رقم (٢٢٧)

المبـــدأ :

قرار صادر من النيابة العامة بالتمكين فى منازعات الحيازة المدنيـــة حيث لا يرقى الامر الى حد الجريمة الجنائية - بهدف الابقاء على الحالـــة الظاهرة - استناد القرار على أقوال الشهود هذا القرار قرار ادارى صادر فى حدود اختصاص النيابة العامة .

ملخص الحكم

أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قرارات النيابة العامة بالتمكين فى منازعات الحيازة المدنية حيث لا يرقى الأمر الى حد الجريمة الجنائية تعد من القرارات الادارية لصدورها من النيابة العامة بوضعها سلطة اداريـــة . ابتغاء تحقيق أثر قانونى ملزم يتعلق بمراكز ذوى الشأن بالنسبة الى عين النزاع ، وهى اذ تستهدف حقوق الأمن وتحقيق استقرار النظام العـــام ، تبقى على الحالة الظاهرة الى أن يقضى القضاء المختص فى أصل الحق المتنازع فيه ، وفى هذا النطاق تخضع هذه القرارات لرقابة القضاء الادارى لاستظهار مدى مطابقتها لاحكام القانون .

ومن حيث أنه بناء على ذلك فان قرار النيابة العامة المطعون فيه وقـــد صدر فى غير مجال الجريمة الجنائية بتمكين المدعى عليه الأول من البقـاء بعين النزاع على أساس ما توافرت عليه أقوال الشهود فى تحقيقات المحضر رقم ٢٠٠٠ لسنة ١٩٨٠ ادارى الشرق ، وابقاء على الحالة الظاهرة التى أيدها الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٩٧٩/٦٥ مدنى كلى المشار اليه هذا القرار يكون قد صدر من النيابة العامة فى حدود وظيفتها الادارية فى هذا المجـال وبناء على أسباب تسوغه قانونا بما يحيله قرارا صحيحا مطابقا لاحـــكام القانون وبالتالى يغدو الطعن عليه فى غير محله حريا بالرفض .

ومن حيث أنه لا وجه لاعادة الدعوى الى محكمة القضـــاء الادارى بالمنصورة لتقضي بما تقدم على النحو الذي أرتأته هيئة مفوضى الدولة فقد

استنفدت المحكمة المطعون فى حكمها ولائيا فى نظر الدعوى ، واذ خالف هذا الحكم أحكام القانون لما تقدم من أسباب فقد وجب القضاء بالغائه برفض دعوى المدعى والزامه المصروفات •

(طعن ٩٠ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩/١١/١٩٨٣)

قاعدة رقم (٢٢٨)

المبدأ :

قرار صادر من النيابة العامة فى نزاع مدنى بحت ـ يعتبر قرار ادارى يخضع لرقابة المشروعية التى للقضاء الادارى •

ملخص الحكم :

جرى قضاء المحكمة على أن قرارات النيابة العامة فى منازعات الحيازة حيث لا يشكل الأمر جريمة جنائية ، وتكون المنازعة مدنية بحته لا تعتبر قرارات قضائية ، وانما هى قرارات ادارية صادرة من النيابة العامة بما لها من سلطة ادارية لمعاونة سلطات الضبط الادارى فى ممارسة اختصاصها المتعلق بمنع الجرائم قبل وقوعها ولرفع أسباب الاحتكاك بين ذوى الشأن متجهه فى ذلك الى احداث أثر قانونى يتمثل فى تمكين أحد طرفى المنازعة من حيازة عين النزاع ومنع التعرض له فى هذه الحيازة ، وبهذه المثابة يعد قرارها فى هذا الشأن قرارا اداريا مما تختص محاكم مجلس الدولة بالفصل فى طلب وقف تنفيذه والغائه •

(طعن ٦٤ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ٨/١/١٩٨٣)

قاعدة رقم (٢٢٩)

المبدأ :

قرار نيابة فى منازعات الحيازة ـ طلب عدم الاعتداد بقرار النيابة امام القضاء المستعجل ـ احاله لمحكمة القضاء الادارى للاختصاص ـ طلب عدم الاعتداد ينطوى على ذات المعنى فى طلب الالغاء •

ملخص الحكم :

اطرد قضاء هذه المحكمة على أنه طلب عدم الاعتداد من قرار النيابة أمام القضاء المستعجل هو ذات المعنى الذى ينطوى عليه طلب الالغاء فى مفهوم النظام القضائى لمحاكم مجلس الدولة طبقا لقانون رقم ٧٢/٤٧ ، اذ العبره بمدلول وفحوى الطلبات المرفوع بها الدعوى بغض النظر عن الالفاظ المستعمله فى أبدائها ، وبالتالى تكون دعوى المدعى قد أنطوت على طلب الغاء القرار المطعون فيه من قبل احالتها الى محكمة القضاء الادارى ٠

(طعن ٣٣١ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٨٣/٣/٢٦)

قاعدة رقم (٣٣٠)

المبدأ

قرارات النيابة فى منازعات الحيازة ـ عدم مساسها بأصل النزاع ـ ابقاء على الحالة الظاهرة ـ الاستهداء فى ذلك بالقرائن وظروف الحال التى تنبىء عن واضع اليد الظاهر ـ عدم مراعاة ذلك ـ الغاء ٠

ملخص الحكم :

أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قرارات النيابة العامة بالتمكين فى منازعات الحيازة المدنية لا تفصل فى أصل النزاع وانما يبقى على الحالة الظاهرة حفاظا على الأرض وتحقيقا لاستقرار النظام العام ٠

ومن ثم يتعين الأخذ بالقرائن وظروف الأحوال التى تنبىء عن واضع اليد الظاهر على الأرض المتنازع عليها الجدير بالبقاء فيها الى أن يقضى القضاء المختص فى أصل الحق المتنازع عليه ٠

واذ اغفل قرار النيابة ذلك فانه غير قائم على سبب صحيح حريا بالالغاء ٠

(طعن ٢٠٣٧ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٨٣/٣/٢٦)

قاعـــدة رقم (٢٣١)

المبـــدأ :

القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بانشاء اكاديمية الشرطة - ايـــراده لاحكام تنظيم الهيئة التى تتولى تأديب طلبة الاكاديمية - عدم اســـباغه حصانة على الاحكام التى تصدرها - تكييفها - قرارات تاديبية - اختصاص محكمة القضاء الادارى بالفصل فى طلب الغائه .

ملخص الحكم :

من حيث أن مفاد المادة ١٤ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بانشـــاء أكاديمية الشرطة هو خضوع طلبة تلك الاكاديمية لقانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ فى اطار ما نظمته نصوص قانون الاكاديمية ، واذ عنى هذا القانون بتنظيم الهيئة التى تتولى تأديب أولئك الطلبة وبين طريقـــة تشكيلها والتصديق على أحكامها لم يسبغ حصانة عليها من الطعن القضائى، كما لم يحل فى شيء من ذلك الى ما تضمنه قانون الاحكام العسكرية المشار اليه فى شأن أحكام المحاكم العسكرية المشكله طبقا له ونصه على عـــدم جواز الطعن فيها أمام أى هيئة قضائية فلا يكون ثمة نص من القانون يختص ما تصدره المحكمة العسكرية التى تجزى طلبة أكاديمية الشرطـــة بوقف الأحكام القضائية خلافا لما جرى عليه القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن ضباط الشرطة من النص على محاكمتهم أمام مجالس تأديب لا تصـــدر بجزائهم أحكاما قضائية بل قرارات تأديبية لا تنشأ عما يهيمن عليه قضـــاء مجلس الدولة من رقابة المشروعية على القرارات الادارية الجزائية ، ويكون حكم المحكمة العسكرية الصادر بفصل ابن المطعون ضده هو فى حقيقتـــه قرارا تأديبيا تختص محكمة القضاء الادارى بالفصل فى طلب الغائه .

(طعن ١١٨٨ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٦)

قاعدة رقم (٢٣٢)

المبـــدأ :

النص على ولاية محـاكم مجلس الدولة بنظر الطعـــون فى القـرارات النهائية الصادرة فى منازعات الضرائب والرسوم رهينة بصدور القـــانون الذى ينظم نظر هذه المنازعات غير مانع من اختصاص تلك المحاكم ســـواء بالفصل فى منازعات الضرائب والرسوم التى لم ينظم لها المشرع طريقـــا قضائيا للطعن أو بالفصل فى كل قرار ادارى يتعلق بهذه المنازعـــات ولا يتسع النص الذى يحدد اختصاص القضاء العادى ليشـــمله ـ اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر منازعة تدور حول الغاء قرار مصلحة الجمارك السلبى بالامتناع عن اعفاء رسائل الأخشاب الزان التى استوردتها الشركة الطاعنة من الرسوم الجمركية استنادا الى نص المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٧ باعفاء بعض مواد البناء من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة على الواردات ـ التكييف القانونى لتلك المنازعة سواء اعتبرت منازعة ضريبية أم منازعة فى قـــرار ادارى بالامتناع عن الاعفاء من رسوم جمركية فان الاختصاص بنظرها ينعقد لمحاكم مجلس الدولة دون المحاكم العادية بحسبانها منازعة ادارية وباعتبار أن مجلس الدولة هو القاضى الطبيعى للمنازعات الادارية .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانـــون رقم ٤٧ لسنة ١٩٣ تنص على أن « تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية : ـ .... (سادسا) الطعـــون فى القرارات النهائية الصادرة من الجهات الادارية فى منازعات الضرائب والرسوم وفقا للقانون الذى ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولـــة ، وتنص الفقرة الاخيرة من المادة الثانية من مواد اصدار ذات القانون على أنه « بالنسبة الى المنازعات الخاصة بالضرائب والرسوم فيصدر قانون خـاص ينظم كيفية نظرها أمام مجلس الدولة » ومقتضى ذلك أن المشرع قـــدر ان المنازعات الخاصة بالضرائب والرسوم هى أقرب الى بيئة وطبيعة وتخصص جهة القضاء الادارى منها الى المحاكم العادية ، وذلك باعتبارها منازعات ذات طبيعة ادارية بحته ، ولهذا اختصت محاكم مجلس الدولة دون غيرها بولاية

الفصل فيها ، بيد أنه نزولا على اعتبارات محض عملية ، لم يشأ أن يجعل هذا الاختصاص نافذا فورا ، بل علقه على صدور قانون خاص ينظم كيفية نظر تلك المنازعات أمام المجلس ، واذ لم يصدر هذا القانون بعد ، فالأصل ان الجهات القضائية الحالية تظل مختصة بنظر المنازعات المذكورة وفقا لقوانينها الخاصة .

ومن حيث انه مما تجدر الاشارة اليه فى هذا الخصوص ان نص البند سادسا من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة المشار اليه ، ليس بجديد أو مستحدث ، وانما هو ترديد لما ورد فى شأن الطعون المتعلقة بمنازعات الضرائب والرسوم فى كل من قانونى المجلس رقمى ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ و ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ومن ثم فانه منذ ٢٩ من مارس سنة ١٩٥٥ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ وولاية الفصل فى هذه المنازعات معقودة لمحاكم مجلس الدولة ، الا ان اقرار هذه الولاية ما يزال موقوفا لحين صدور القانون المنظم لنظر تلك المنازعات .

ومن حيث أنه ولئن كان مجلس الدولة لم يتمتع بعد بالاختصاص الشامل فى منازعات الضرائب والرسوم الا أن ذلك لا يعنى بحال ما لا انحسار ولايته عن نظر كافة الطعون فى القرارات الادارية الصادرة فى شأن الضرائب والرسوم . فقد أطرد صحيح قضاء محكمة القضاء الادارى فى هذا الشأن حتى قبل اسناد ولاية الفصل فى هذه المنازعات لمحاكم المجلس لأول مرة بمقتضى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ، على اختصاصها بنظر منازعات الضرائب والرسوم التى لم ينظم القانون لها طريقا خاصا للطعن أمام أية جهة قضائية وذلك باعتبارها من قبيل طعون الافراد والهيئات فى القرارات الادارية النهائية ، مما يدخل فى عموم اختصاص محاكم مجلس الدولة ويتمثل ذلك فيما استقر عليه المجلس من اختصاصه بهيئة قضاء ادارى بنظر الطعون الخاصة بالضريبة على العقارات المبنية وضرائب الاطيان الزراعية والرسوم الجمركية والضرائب والرسوم ذات الطابع المحلى وحتى فى نطاق الضرائب والرسوم المنصوص على اختصاص القضاء العادى بنظر المنازعات الخاصة بها . فقد جرى القضاء الادارى على أن هذا الاختصاص انما يتحدد بمؤدى

النص ، فلا يمتد الى أى قرار ادارى لم يشمله ذلك الاختصاص المحدد نصا . وقد أقرت هذه المحكمة مسلك القضاء الادارى فى هذا الخصوص . واذا كان الأمر قد استقر على اتباع هذا المسلك قبل ان يصبح مجلس الدولة صاحب الولاية العامة بنظر سائر المنازعات الادارية طبقا لنص المادة ١٧٢ من الدستور والبند الرابع عشر من المادة (١٠) من قانون المجلس الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فانه يكون أولى بالاتباع بعد تخويل المجلس هذه الولاية العامة وبحسبان المنازعات الخاصة بالضرائب والرسوم منازعات ادارية صرفة .

ومن حيث أنه متى كان الامر كذلك ، وكان النص على أن ولاية محاكم مجلس الدولة بنظر الطعون فى القرارات النهائية الصادرة فى منازعات الضرائب والرسوم رهينة بصدور القانون الذى ينظم نظر هذه المنازعات غير مانع من اختصاص تلك المحاكم سواء بالفصل فى منازعات الضرائب والرسوم التى لم ينظم لها المشرع طريقا قضائيا للطعن أو بالفصل فى كل قرار ادارى يتعلق بهذه المنازعات ولا يتسع النص الذى يحدد اختصاص القضاء العادى ليشمله . وكان من الثابت ان المنازعة الماثلة انما تدور حول الغاء قرار مصلحة الجمارك السلبى بالامتناع عن اعفاء وسائل الاخشاب الزان التى استوردتها الشركة الطاعنة من الرسوم الجمركية استنادا الى نص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٧ باعفاء بعض مواد البناء من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة على الواردات ، فانه أيا ما كان التكييف القانونى لتلك المنازعات أى سواء اعتبرت منازعة ضريبية أم منازعة فى قرار ادارى بالامتناع عن الاعفاء من رسوم جمركية فان الاختصاص بنظرها انما ينعقد لمحاكم مجلس الدولة دون المحاكم العادية ، ذلك أن المشرع اذ لم يعهد للقضاء العادى بنظر الطعون المتعلقة بالرسوم المذكورة ، فان المنازعة فيها بحسبانها منازعة ادارية تكون من اختصاص القاضى الطبيعى للمنازعات الادارية أى القضاء الادارى ، ونظرا لأن الحكم المطعون فيه ذهب مذهبا مغايرا بأن قضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى فانه يكون قد خالف صحيح حكم القانون ويتعين من ثم الغاؤه والقضاء باختصاص محكمة القضاء الادارى « دائرة الاسكندرية » بنظر الدعوى واعادتها اليها للفصل فيها مع الزام الجهة الادارية بالمصاريف .

(طعن ١٥١٥ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٨٢/٦/٢٦)

قاعـــدة رقم (٢٣٣)

المبـــدأ :

اختصاص مجلس الدولة بسائر المنازعات الادارية ـ اختصاص مجلس الدولة بنظر منازعة ادارية محورها مدى مشروعية قرار مصلحة الجمـــارك بعدم السماح لصاحب الشأن بسحب رسالة خاصة بشركة تجارية بقصد استيفاء دين المصلحة الناتج عن الترخيص بشغل مساحة بالمخزن التابـــع لهيئة الميناء ـ المنازعة المطروحة يصدق عليها وصف المنازعة الاداريـــة لأن الذى أدى اليها هو العلاقة التى نشأت بين جهة ادارية تقوم فى أحد المرافق العامة وبين المدعى وكان موضوعها استعمال المال العام فى تخزين مهمات للمدعى وكان سبب المنازعة هو استعمال جهة الادارة لسلطتها المنصوص عليها فى القوانين واللوائح فى احتجاز مهمات المدعى حتى يؤدى مقابـــل الانتفاع .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان دستور مصر سنة ١٩٧١ قد نص على أن « مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل فى المنازعات الادارية وفى الدعاوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى ـ وقد صدر قانـــون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ونص فى المادة (١٠) على أن تختص محـــاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية : (أولا) .... (خامسا) الطلبات التى يقدمها الأفراد أو الهيئات بالغاء القرارات الادارية النهائية ... ، .... (رابع عشر) سائر المنازعات الادارية ـ ومقتضى ذلك ان مجلس الدولة اضحى بما عقد له من الاختصاص بموجب الدســـــتور وصحيح القانون المنفذ له صاحب الولاية العامة بنظر سائر المنازعات الادارية بحسبانه القاضى الطبيعى والموئل والملاذ فى هذا النوع ـ وأصبح اختصاصه جامعا مانعا ولم يعد اختصاص المجلس على ما كان عليه بذى قبل اختصاصا محدودا على سبيل الحصر قاصرا على طائفة بعينها من المنازعات الادارية .

ومن حيث ان المسلم به ان للمحكمة ان تحدد الوقائع المنتجة فى حسم النزاع وان تسبغ التكييف القانونى على الطلبات المطروحة فى الدعوى دون التقيد بالعبارات التى لجأ اليها أصحاب الشأن فى صياغة طلباتهم ومتى

كان السيد / .... قد أقام دعواه أمام محكمة الاسكندرية للامور المستعجلة طالبا تمكينه بصفته حارسا قضائيا على شركة القاهرة التجارية من سحب رسالة الكسب الخاصة بالشركة المذكورة والمودعة بالمخزن رقم ٤٤ التابع لهيئة الميناء لتعذر تصديرها وعدم التعرض له ماديا أو قانونيا بحسبان ان مصلحة الجمارك قد اعترضت على قيامه بسحب الرسالة المذكورة على أساس ان الشركة المذكورة مدينة لمصلحة الجمارك بايجار مساحة ٧٥٠٠ مترا مربعا خلال الفترة من سبتمبر سنة ١٩٦٣ حتى ١٩٦٥/٦/٣١ - وليس من ريب فى أن التكييف القانونى السليم لتلك الطلبات، هو اعتبارها منازعة ادارية محورها مدى شرعية قرار مصلحة الجمارك بعدم السماح لصاحب الشأن بسحب رسالة الكسب الخاصة بالشركة المذكورة بقصد استيفاء دين المصلحة الناتج عن الترخيص بشغل المساحة المشار اليها مما يدخل فى صميم ولاية مجلس الدولة ولا مسند فيما ذهب اليه الحكم محل الطعن - من ان المدعى لم يختصم قرارا اداريا معينا على وجه التحديد وان - طلباته لا تدخل فى اطار أى من المسائل التى تختص بها محاكم مجلس الدولة والمنصوص عليها فى المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - اذ فضلا عن أن المنازعة تقوم على اختصام قرار مصلحة الجمارك وهو القرار الايجابى المستفاد من مسلك المصلحة وتمسكها بعدم تمكين صاحب الشأن من سحب رسالة الكسب الخاصة بالشركة المذكورة فان المنازعة المطروحة يصدق عليها وصف المنازعة الادارية ذلك لأن الذى أدى اليها هو العلاقة التى نشأت بين جهة ادارية تقوم على أحد المرافق العامة وبين المدعى وكان موضوعها استعمال المال العام فى تخزين مهمات للمدعى وكان سبب المنازعة هو استعمال جهة الادارة لسلطاتها المنصوص عليها فى القوانين واللوائح فى احتجاز مهمات المدعى حتى يؤدى مقابل الانتفاع الذى تناوله مجلس الادارة واذا كانت المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة قد طوت فى البنود (أولا) حتى (ثالث عشر) منازعات ادارية معينة بصريح النص فلا يعدو الأمر ان تكون هذه المنازعات قد وردت على سبيل المثال والقول بغير ذلك ينطوى على مخالفة لنص الدستور وافراغ للبند (رابع عشر) - والذى نص على اختصاص مجلس الدولة بسائر المنازعات الادارية من مضمونه وتجريده من فحواه - بالاضافة الى أن قانون السلطة

القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ قد أفرد الفصل الثانى من الباب الأول (المواد من ١٥ الى ١٧) تحت عنوان ولاية المحاكم ونصت المادة ١٥ على أن « فيما عدا المنازعات الادارية التى يختص بها مجلس الدولة تختص المحاكم بالفصل فى جميع المنازعات والجرائم ... » بما لا مجال بعده للقول باختصاص مجلس الدولة المحدد حصرا فى مجال المنازعات الادارية واعتباره القاضى الطبيعى فى هذا النطاق - ويكون الحكم المطعون فيه - والحالة هذه - قد جانب الصواب وخالف صحيح حكم القانون مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وباختصاص محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية وباعادتها اليها للفصل فيها .

(طعن ٤٥٧ لسنة ق - جلسة ١٩٨٢/٣/٢٧)

قاعدة رقم (٢٣٤)

المبدأ :

المنازعة القائمة بين احدى الجهات العامة التى تتولى ادارة المرفق المصرفى بوسائل القانون العام وبين أحد موظفيها حول قرار منها بمنعه من السفر الى الخارج وهو تصرف تتجلى فيه وجه السلطة العامة - اعتبار هذه المنازعة بحق منازعة ادارية يختص بنظرها القضاء الادارى .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان المادة ١٧٢ من الدستور تنص على أن « مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل فى المنازعات الادارية وفى الدعاوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى » ومؤدى ذلك أن المشرع الدستورى أفرد لمجلس الدولة نصا خاصا يؤكد من وجوده ويكفل بقاءه ويدعم فى اختصاصه وذلك بأن ناط به الولاية العامة فى جميع المنازعات الادارية ومن ثم أصبح المجلس لأول مرة منذ انشائه صاحب الاختصاص الأصيل فى هذا الشأن وقاضى القانون العام فى هذه المنازعات ولقد كان طبيعيا أن يكون لما قرره الدستور على هذا الوجه صدى فى قانون المجلس

ذاته ، ومن هنا نصت المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن « تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية : (أولا) الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية .

(ثانيا) المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم .

(ثالثا) الطلبات التى يقدمها ذوو الشأن بالطعن فى القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات .

(رابعا) الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات الادارية الصادرة باحالتهم الى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التاديبى .

(خامسا) الطلبات التى يقدمها الأفراد أو الهيئات بالغاء القرارات الادارية النهائية .

(سادسا) الطعون فى القرارات النهائية الصادرة من الجهات الادارية فى منازعات الضرائب والرسوم وفقا للقانون الذى ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة .

(سابعا) دعاوى الجنسية .

(ثامنا) الطعون التى ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات ادارية لها اختصاص قضائى ...

(تاسعا) الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية .

(عاشرا) طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها فى البنود السابقة سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

(حادى عشر) المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الاشغال العامة أو التوريدات أو بأى عقد ادارى آخر •

(ثانى عشر) الدعاوى التأديبية المنصوص عليها فى هذا القانون •

(ثالث عشر) الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانونا •

(رابع عشر) سائر المنازعات الادارية •

•••••• « ويستفاد من هذا النص انه جاء تنفيذا وتأكيدا لما قضى به الدستور من انعقاد الولاية العامة فى شتى المسائل الادارية لمجلس الدولة باعتباره قاضى القانون العام فى هذه المسائل بعد ان كان قاضيا ذا اختصاصات محدودة ومعينة على سبيل الحصر • واذا كانت المادة العاشرة هذه قد عددت فى بنودها من (أولا) حتى (ثالث عشر) منازعات ادارية معينة ، ثم اردفت هذا التعداد بعبارة « سائر المنازعات الادارية » وهى عبارة وردت على سبيل التعميم بعد التخصيص ، فان الأمر يقتضى منطقيا حملها على عمومها وصرفها الى كافة المسائل التى يصدق عليها وصف المنازعات الادارية وعدم تخصيصها ببعض منها ، مع تأويل التعداد التقدم على أنه ما جاء الا من قبيل التمثيل لا الحصر •

ومن حيث ان دعوى المدعى تقوم أساسا على طلب الغاء القرار الصادر من البنك المركزى المصرى برفض الموافقة على سفره الى الخارج ، وتعويضه عن الضرر الذى حاق به من جراء هذا القرار وقد أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى على ان اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر منازعات الموظفين العموميين هو اختصاص محدد بما ورد على سبيل الحصر فى البنود المختلفة للمادة العاشرة من قانون المجلس ، وانه على مقتضى ذلك فالقرارات التى لم ترد صراحة ضمن التعداد الوارد بهذه البنود وتنحسر ولاية المجلس عن نظر طلبات الغائها ، وان ما ورد فى البند الرابع عشر من اضافة وردت على نص المادة العاشرة وشملت النص على « سائر المنازعات الادارية » لم يقصد بها سوى بيان ما يعد من المنازعات

الادارية خارج النطاق الذى تعرضت له باقى البنود الأخرى ، وهو لا يتضمن توسعة للاختصاص المتعلق بمنازعات الموظفين العموميين الوارد بالبنود الخاصة بها والتى حرص المشرع على استيفاء النص المحدد لها على سبيل الحصر كما كان فى القوانين السابقة .

ومن حيث ان هذا القضاء غير سديد ، ذلك انه على ما سبق بيانه ، فان التعداد الذى أوردته المادة العاشرة من قانون المجلس فى بنودها الثلاثة عشر الأولى انما أتى على سبيل المثال لا الحصر بمعنى انه غير جامع لكل المنازعات الادارية ، اما البند الرابع عشر فقد ورد النص فيه بصيغة عامة ، تدل على ان المشرع قصد أن يكون مجلس الدولة دون غيره مختصا بالنظر فى جميع المسائل التى يصدق عليها وصف المنازعة الادارية ، سواء كانت من جنس المنازعات والقرارات المعددة فى البنود الثلاثة عشر السابقة عليه أو لم تكن تماثلها ، وأساس ذلك أن النص العام يؤخذ على اطلاقه ما لم يرد ما يقيده أو يحد من تطبيقه ، ولو قيل بغير ذلك لأدى الأمر الى الوقوع فى مخالفة لحكم الدستور صراحة ولغدا نص البند الرابع عشر من المادة المذكورة عديم الفائدة والجدوى بل مجرد لغو ينزه عنه المشرع .

ومن حيث انه متى كان الأمر كذلك ، وكانت محاكم مجلس الدولة قد أصبحت بمقتضى الدستور والقانون صاحبة الولاية فى المنازعات الادارية، وكانت المنازعة الماثلة قائمة بين احدى الجهات العامة التى تتولى ادارة المرفق المصرفى بوسائل القانون العام وبين أحد موظفيها ، حول قرار منها بمنحه من السفر الى الخارج وهو تصرف يتجلى فيه وجه السلطة العامة . فمن ثم تعتبر هذه المنازعة بحق منازعة ادارية يختص بنظرها القضاء الادارى .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد ذهب مذهبا مغايرا بأن قضى بعدم اختصاص المحكمة فانه يكون قد خالف صحيح حكم القانون ، ويتعين من أجل ذلك الغاؤه ، والقضاء باختصاص محكمة القضاء الادارى « دائرة الاسكندرية » بنظر الدعوى بحسبانها منازعة ادارية واعادتها اليها للفصل فى مجموعها مع أبقاء الفصل فى المصروفات .

(طعن ٤٠٦ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٨٢/١/١٦)

قاعـــدة رقم (٢٣٥)

المبـــدأ

قيد أحد الأفراد فى سجل الخطرين على الأمن ـ اعتباره قرارا اداريا قوامه افصاح الجهة الادارية المختصة عن ارادتها بما لها من سلطة فى ادراج شخص ما فى سجل الخطرين على الامن اقتناعا منها باقرار مسلكه وانحراف سلوكه ورجحان النزعة الاجرامية فى منهجه وذلك بقصد احداث أثر لا ريب فيه ولا جحود له وهو أن يكون المدرج أسمه فى سجل الخطرين فى صدارة من تحوم حولهم الشبهات وتشير اليهم أصابع الاتهام عند وقوع جريمة من الجرائم التى حشر تحت لوائها وان يوضع فى موطن الريبة حيثما يتطلب الأمر الرجوع الى جهات الأمن لوقوف على رأيها بالنسبة لصحيفة صاحب الشان ومدى نقائها فضلا على ما يستتبعه ذلك من متابعة وملاحقة لا جدال فى كونها تنال من السمعة وتنتقص من القدر ـ نتيجة ذلك : اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعة فى هذا الشأن ٠

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه بالنسبة للدفع بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعة المطروحة استنادا الى ان القيد فى سجل الخطرين على الأمن العام لا يعتبر قرارا اداريا وذلك على التفصيل المشار اليه ـ فانه يرد على ذلك بأنه ليس من ريب فى ان القيد فى سجل الخطرين يعتبر قرارا اداريا قوامه افصاح الجهة الادارية المختصة عن ارادتها بما لها من سلطة فى أدراج شخص ما فى سجل الخطرين على الأمن اقتناعا منها باعتوار مسلكه وانحراف سلوكه ورجحان النزعه الاجرامية فى منهجه ـ وذلك استنادا لما ارتكبه من جرائم وصدر ضده من أحكام أو فى ضوء ما تجمع لديها من معلومات نتيجة التحريات التى تقوم بها فى مجال مكافحة الجريمة ٠ وذلك بقصد أحداث أثر لا ريب فيه ولا جحود له وهو ان يكون المدرج اسمه فى سجل الخطرين فى صدارة من تحوم حولهم الشبهات وتشير اليهم أصابع الاتهام عند وقوع جريمة من الجرائم التى حشر تحت لوائها ـ وان يوضع فى موطن الريبة والنقص حيثما يتطلب الأمر الرجوع الى جهات الأمن للوقوف على رأيهـــا بالنسبة لصحيفة صاحب الشان ومدى نقائها ـ وهو ما طبقته الجهة الادارية

عملا بالنسبة للمطعون ضده بأن رفضت تجديد رخصة سلاحه مستندة فى ذلك الى كونه مدرجا بسجل الخطرين على الأمن · هذا فضلا على ما يستتبعه القيد فى سجل الخطرين على الأمن العام من متابعة وملاحقة لا جدال فى كونها تنال من السمعة وتنتقص من القدر ـ ومتى كان ذلك ـ فان الدفع بعدم الاختصاص يكون على غير أساس من القانون واجب الرفض ·

وحيث انه عن الموضوع فانه يبين من استقراء الاحكام المنظمة للقيد فى سجل الخطرين على الأمن ـ ان مصلحة الأمن العام قد اصدرت الكتاب الدورى رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٦ والمعدل بالكتاب رقم ٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن تسجيل المجرمين الخطرين على الأمن والذى تضمن الاحكام التى يتم على أساسها حصر المجرمين الخطرين ـ وتحديد درجة خطورتهم وانشاء ملفات لهم ··· وقد نص على أن يعتبر مجرما خطرا ·· كل من سبق الحكم عليه أو اتهامه ولو مرة واحدة فى ··· الاتجار فى المخدرات أو تهريبها ·· ومن اشتهر عنه ارتكاب تلك الحوادث ··· ولو لم يحكم عليه أو يتهم فيها ··· » ونص على أن تلغى جميع الكتب الدورية والتعليمات السابق صدورها فى هذا الشأن · وجاء فى خاتمة هذا الكتاب ان الوزارة تأمل فى ان تنشط أجهزة البحث فى حصر كل من يدخلون ضمن الفئات الواجب تسجيلها وتسجيل من لم يسبق تسجيله وموالاة اضافة كل الحالات الجديدة حتى تكون وحدات التسجيل الجنائى هى المصدر الوحيد الموثوق به فى شأن المجرمين الخطرين وحيث ان مفاد ما تقدم ان يكون مناط القيد فى سجل الخطرين على الأمن العام رهينا بصدور حكم بالادانة فى جريمة من الجرائم التى حددها على سبيل الحصر ـ أو أن يكون صاحب الشأن قد اتهم أو اشتهر عنه ارتكاب تلك الجرائم ـ وليس من ريب فى أنه فى الحالتين الأخيرتين يتعين أن يكون القيد مستندا الى أصول ثابتة فى عيون الاوراق من شأنها ان تؤدى الى استخلاص النتيجة التى تبنتها الادارة استخلاصا سائغا ومنتجا فى امكان اسنا دصفة المجرم الخطر فى هذه الحالة وحشره جنبا الى جنب مع أولئك الذين دمغوا بأحكام جنائية ولا جدال هنا فى امتداد الرقابة القضائية لما استندت اليه الجهة

الادارية من أسباب سواء فى مجال قيامها بأن تستمد من أصول تنتجها ماديا أو قانونا ـ أو بالنسبة لتكييفها بفرض وجودها وكونها تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها ٠

وحيث انه بتطبيق تلك الاصول فى خصوصية الطعن الماثل فان الثابت من الاوراق أن قيد المطعون ضده فى سجل الخطرين قد تم فى ظل التعليمات السابقة على العمل بالكتاب الدورى رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٦ فى أكتوبر سنة ١٩٦٦ والتى كانت تقضى بادراج المعروف عنهم الاتجار بالمخدرات خاصة من يملك منهم سيارة جيب فى سجلات الخطرين واعتقالهم ووضع أموالهم تحت الحراسة وطبقا لذلك فقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٩٨ لسنة ١٩٦٦ بوضع أموال المطعون ضده تحت الحراسة كما صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦٧ لسنة ١٩٦٦ باعتقاله وقد تم الغاء قرار الاعتقال فى ١٩٦٧/٧/٢٧ وانهاء الوضع تحت الحراسة فى سنة ١٩٦٧ لذلك ولما كان مجرد الاعتقال ووضع الاموال تحت الحراسة ليست من الأسباب المبررة فى ذاتها للادراج فى سجل الخطرين سيما وانها اجراءات استثنائية تمت فى ظل حالة الطوارىء وقد تم العدول عنها كما أن الجهة الادارية لم تقدم أى دليل يؤيد الشبهات التى استندت اليها فى ادراج المطعون ضده فى سجل الخطرين قبل العمل بالكتاب الدورى رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٦ والادلة القاطعة الحاسمة التى تستند اليها فى استمرار قيده طبقا لاحكام الكتاب الدورى المشار اليه والذى صدر ليكون التنظيم الدائم والمتكامل للقيد فى سجل الخطرين ومن ثم يكون قرار ادراج اسم المطعون ضده فى سجلات الخطرين غير قائم على أسباب صحيحة فاقدا أساسه القانونى ويكون الحكم المطعون فيه وقد خلص الى الغائه قد أصاب الحق فيما انتهى اليه ويكون الطعن ولا أساس له من الواقع أو القانون جديرا بالرفض مع الزام الجهة الادارية بالمصروفات عملا بالمادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية) ٠

(طعن ٩٧٧ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٨١/١٢/١٢)

قاعـــدة رقم (٢٣٦)

المبـــدا :

القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون المحاماه - القرار الصادر من الثلاثية المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ١٧ لسـنة ١٩٨٣ بتشكيل مجلس نقابة مؤقت - والقرار الصادر عن هذا التشكيل المؤقت بتحديد موعد الانتخابات مجلس نقابة جديد - الدفع بعدم دسـتورية القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ - طلب الغاء القرار السلبى بامتناع مجلس النقابة المؤقت عن تمكين مجلس النقابة الشرعى من ممارسة ولايته - اختصاص القضاء الادارى - القرار الصادر من اللجنة الثلاثية المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بتشـكيل مجلس نقابة مؤقت - قرار ادارى مستكمل الاركان والعنـاصر - هو تمييز من اللجنة الثلاثية بما لها من سلطة بمقتضى القانون - ومن شأن هـذا القرار انشاء مركز قانونى لمن اختارتهم اعضاء للجنة المؤقتة يخول لهم مزاولة اختصاصات مجلس النقابة العامة - كما من شأنه الغاء مركز قانونى قائم وقت صدور القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ لانه يعنى ضمنا الغاء مجلس النقابة المنتخب - اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظره .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ الصادر بقانون المحاماه فى فى ٣١ من مارس سنة ١٩٨٣ (والمنشور فى ذات التاريخ) ينص فى مادته الثانية على أن « تشكيل لجنة مؤقتة من أحد عشر محاميا من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض المشهود لهم بالحيدة والاستقلال ممن مضت على اشتغالهم بالمحاماة عشرون سنة على الاقل الا بحق لأى منهم الترشيح فى أول انتخابات نقابية تجرى بعد العمل بأحكام القانون المرافق ، وتتولى هذه اللجنة الاشراف على انتخابات النقيب واعضاء مجلس النقابة العـامة فى أول انتخاب يتم طبقا لاحكام القانون المرافق .

وللجنة أن تشكل لجانا فرعية من المحامين غير المرشحين لمعاونتها فى الاشراف على الانتخابات المذكورة فى مقار لجان الانتخاب .

وتتولى اختيار أعضاء اللجنة المشار اليها فى الفقرة الاولى لجنة ثلاثية برئاسة رئيس محكمة النقض وعضوته رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة استئناف القاهرة » •

وينص فى مادته الثالثة على أن تتولى اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة السابقة الاختصاصات المخولة لمجلس النقابة العامة المنصوص عليها في القانون المرافق ، وتختار من بين أعضائها رئيسا لها تكون له الاختصاصات المقررة لنقيب المحامين المنصوص عليها فى القانون المذكور ، ووكيلا ، وأمينا للصندوق وتباشر اللجنة اختصاصات لجان قبول المحامين واللجان الاخرى المنصوص عليها فى القانون المشار الية •

وواضح من هذه النصوص ان تشكيل اللجنة المؤقتة التى تتـــولى اختصاصات مجلس النقابة العامة للمحامين انما يتم بالقرار الذى تصدره اللجنة الثلاثية التى وكل اليها القانون اختيار أعضائها الاحد عشر من بين من تتوافر فيهم الشروط التى بينها من المحامين وهم كثرة ، ولم يقم المشرع بتشكيل اللجنة المذكورة فى القانون ذاته ، كما يذهب الى ذلك الطعن ، والا فما كان ثمة حاجة الى أن يعهد القانون باختيار أعضاء اللجنة المؤقتة الى اللجنة الثلاثية ، وبدون قرار اللجنة الاخيرة باختيار أعضاء اللجنـــة المؤقتة لا تشكل اللجنة المؤقتة ولا يقوم لها قائمة أو يكون لها وجود •

وما من ريب فى أن قرار اللجنة الثلاثية باختيار أعضاء اللجنـــة المؤقتة التى تتولى اختصاصات مجلس النقابة العامة المحامين ، وتشرف على أول انتخابات تجرى طبقا لاحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ لانتخاب النقيب واعضاء مجلس النقابة العامة هو قرار ادارى مستكمل الاركـــان والعناصر ، فهو تعبير من اللجنة الثلاثية ، بمالها من سلطة بمقتضى القانون ، وهى فى ممارستها هذه السلطة لجنة ادارية ولو كانت مشـــكلة من ثلاثة من رؤساء الهيئات القضائية ، مادام ان العمل الذى تمارسه ، وهو تشكيل لجنة مؤقتة لتتولى اختصاصات مجلس النقابة العامة للمحامين ، وتشرف على انتخاب النقيب واعضاء مجلس النقابة العامة ، هو عمـــل

اداری لاریب فیه ، ومن شأن قراراها بتشکیل اللجنة المذکورة انشاء مرکز قانونی لمن اختارتهم أعضاء للجنة المؤقتة تخولهم مزاولة اختصاصات مجلس النقابة العامة ، کما من شأنه الغاء مرکز قانونی قائم وقیت صدور القانون رقم ۱۷ لسنة ۱۹۸۳ علی ما أوضحه الحکم المطعون فیه ، هو قیام مجلس النقابة المنتخب قانونا ، والذی یتأثر بقرار انشاء اللجنة المؤقتة . وهو قرار یعنی ضمنا الغاء مجلس النقابة المذکور ، ومن ثم یحق لمجلس النقابة المنتخب الطعن فیه بطلب وقف تنفیذه والغائه لما تتضمنه من مساس بمرکزه القانونی ، ومن ثم یختص مجلس الدولة بهیئة قضاء اداری بنظره .

(طعن ۲۷٤۲ لسنة ۲۹ ق ـ جلسة ٤/۳/۱۹۸٤)

قاعـــدة رقم (۲۳۷)

المبـــدأ :

المادة ۱۷۲ من الدستور تنص علی أن مجلس الدولة هیئة قضائیـــة مستقلة ویختص بالفصل فی المنازعات الاداریة وفی الدعاوی التأدیبیة ویحدد القانون اختصاصاته الاخری . ـ نص المادة العاشرة من القانون رقم ٤۷ لسنة ۱۹۷۲ بشأن مجلس الدولة ـ مجلس الدولة اضحی بما عقـد له من اختصاصات بموجب الدستور والقانون المنفذ له صـــاحب الولایة العامة بنظر سائر المنازعات الاداریة ـ ما ورد النص علیها صراحة فی المادة العاشرة بحسبانها من القرارات الاداریة وردت علی سبیل المثـال دون ما یعنی ذلك خروج غیرها من القرارات الاداریة من اختصاص محاکم مجلس الدولة والا انطوی ذلك علی مخالفة دستوریة فضلا عن مخالفة القانون رقم ۷۹ لسنة ۱۹٦۹ فی شأن نقابة المهن التعلیمیة ـ اضفاء الشخصیة الاعتبـــاریة علی النقابة وتخویلها حقوقا من نوع ماتختص به الهیئات الاداریة العامة فی مجال تنظیم مزاولة المهنة ـ النقابة المهنیة شخص من اشخاص القانون العـــام والقرارات التی تصـــــدرها بهذه الصفة هی قرارات اداریة تنبسط علیها ولایة محاکم مجلس الدولة سواء بالنسبة الی طلب الغائها او التعویض عنها ـ اساس ذلك ـ تطبیق : طلب الغاء القرار السلبی المتمثل فی امتنـــاع النقابة عن الاستجابة الی طلب حلول المدعی محل اخر فی منصب رئیس

النقابة الفرعية هذه الدعوى تغدو وفقا لصحيح حكم القانون من دعاوى الالغاء وفى مجال المنازعات الادارية التي تدخل في ولاية محاكم مجلس الدولة .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان المادة ١٧٢ من الدستور تنص على ان مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل فى المنازعات الادارية وفى الدعاوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصاته الاخرى . واعمالا لهذا النص الدستورى نص المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة على أن « تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الاتية ، اولا .... (خامسا) الطلبات التى يقدمها الافراد أو الهيئات بالغاء القرارات الادارية النهائية . (رابع عشر) سائر المنازعات الادارية . » ومقتضى ذلك ان مجلس الدولة اضحى بما عقد له من اختصاصات بموجب الدستور والقانون المنفذ له صاحب الولاية العامة بنظر سائر المنازعات الادارية وقاضيها الطبيعى بحيث لاتنأى منازعة ادارية عن اختصاصه الا بنص خاص فى القانون وفقا للدستور وبحسبان ان القرارات الادارية التى ورد النص عليها صراحة فى المادة العاشرة سالفة الذكر انما وردت على سبيل المثال وأشدت قرارات ادارية بنص القانون دون من يعنى ذلك خروج غيرها من القرارات الادارية من اختصاص محاكم مجلس الدولة والا انطوى ذلك على مخالفة دستورية فضلا عن مخالفة القانون .

ومن حيث انه يبين من استقراء نصوص القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ فى شأن نقابة المهن التعليمية انه اختص على النقابة الشخصية الاعتبارية دخولها حقوقا من نوع ما تختص به الهيئات الادارية العامة فى مجال تنظيم مزاولة مهنته وهى مرفق عام مما يدخل اصلا فى صميم اختصاص الدولة بوصفها قوامة على المصالح والمرافق العامة ، ومن ثم فالنقابة المهنية هى من أشخاص القانون العام والقرارات التى تصدرها بهذه الصفة هى قرارات ادارية تنبسط عليها ولاية محاكم مجلس الدولة سواء بالنسبة الى طلب الغائها او التعويض عنها ، ولايؤخذ من نص الفقرة الاخيرة من المادة ٥٣ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه الذى خول لعضو

النقابة حق الطعن امام محكمة القضاء الادارى فى القرار الذى يصدر باسقاط عضويته ، ضد اختصاص محاكم مجلس الدولة على هذا النوع فحسب من القرارات الادارية التى تصدرها النقابة لمجافاة ذلك التفسير لصريح نص الدستور وقانون مجلس الدولة المنفذ له وكلاهما لاحق على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩ وقاطع فى الدلالة على اعتبار محاكم مجلس الدولة قاضى القانون العام بالنسبة الى سائر المنازعات الادارية والتى يتدرج فيها كل منازعة تتعلق بقرار ادارى ٠

ومن حيث أنه متى كان ذلك وكانت دعوى المدعى تهدف الغاء القرار السلبى المتمثل فى اقتناع النقابة على الاستجابة الى طلب الحلول محل السيد / (٠٠٠٠٠٠٠٠) فى منصب رئيس النقابة الفرعية للمعلمين بشرق الاسكندرية للمدة الباقية من عضوية الاخير فا نتلك الدعوى تغدو وفقا لصحيح حكم القانون من دعاوى الالغاء وفى مجال المنازعات الادارية التى تستجيب عليها ولاية محاكم مجلس الدولة ، واذ قضى الحكم المطعون فيه بغير هذا النظر فانه يكون قد أخطأ فى تأويله القانون وتطبيقه فاستحق القضاء بالغائه وباختصاص محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية بنظر الدعوى واعادتها اليها للفصل فيها ٠

لهذه الاسباب :

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفى موضعه بالغاء الحكم المطعون فيه وباختصاص مجلس الدولة بينة قضاء ادارى بنظر الدعوى وباعادتها الى دائرة القضاء الادارى بالاسكندرية للفصل فى موضوعها ٠

(طعن ١٢٥٨ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٦)

قاعدة رقم (٢٣٨)

المبدأ :

تقضى احكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين بان يقدم طلب القيد الى الشعبة المختصة بالنقابة لدراسته وتقديم توصياتها بشأنه ، ثم تعرض هذه التوصيات على لجان القيد التى تقرر ـ

قيد الاسم فى الجدول بعد التحقق من توافر شروط القبول فى طالب القيد - على لجنة القيد أن تصدر قرارها بقبول او برفض طلب القيد خلال ثلاثة اشهر من تاريخ استيفاء الاوراق المطلوبة - عدم تحديد لجنة القيد الاوراق التى تطلب استيفاءها من الشعبة المختصة وانقضاء ثلاثة اشهر من تقديم طلبات القيد الى النقابة دون البت فى الطلبات بالقبول او بالرفض المسبب يقيم قرينة قانونية فى حق نقابة المهندسين لصالح طالب القيد مؤداها أن لجنة القيد قررت رفض طلب القيد دون ابداء أسباب الرفض بالمخالفة لأحكام قانون نقابة المهندسين - حق طالب القيد فى الطعن على القرار الصادر برفض طلب القيد أمام محكمة القضاء الادارى ٠

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه عن الوجه الأول من أوجه الطعن وهو المتعلق بالدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الاوان من ناحية ولرفعها بغير الطريق القانونى من ناحية اخرى - فان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين يقضى فى المادة الرابعة منه بأن يقدم طلب القيد الى الشعبة المختصة بالنقابة لدراسته وتقديم توصياتها بشأنه ، ثم تعرض هذه التوصيات على لجان القيد التى تقرر قيد الاسم فى الجدول بعد التحقق من توافر شروط القبول فى طالب القيد ، فان قررت لجنة القيد رفض الطلب فقد اوجب القانون عليها تسبيب قرارها وفى جميع الاحوال فانه يجب ان يصدر قرار اللجنة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ استيفاء الاوراق المطلوبة ٠ وأجازت المادة الخامسة من القانون لطالب القيد الذى تقرر لجنة القيد رفض طلبه ، أجازت له التظلم من القرار الصادر برفض قيده الى مجلس النقابة وذلك خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ اعلانه بالقرار ٠ وفى خصوص هذه المنازعة فان الثابت ان المدعين تقدموا فى شهر اكتوبر من سنة ١٩٧٤ بطلبات القيد بعد تسديد الرسوم ومعها الاوراق المطلوبة وعرضت طالباتهم على الشعبة المختصة التى اوصت برفضها بحجة ان بكالوريوس هندسة الانتاج الصناعى الذى يمنحه المعهد الفنى العالى التابع للمصانع الحربية وصناعات الطيران لا يعادل بكالوريوس المهندس من الجامعات المصرية فى مجال تطبيق قانون نقابة المهندسين ٠ وقد احيلت الاوراق والطلبات الى لجنة

القيد التى لم تصدر قرارا حتى الان ، وتقول نقابة المهندسين ان لجنة القيد ردت الطلبات والاوراق الى الشعبة المختصة لاســــتيفاء بعض البيانات والاوراق ، الا انها لم تبين ماهية البيانات والاوراق التى طلبت لجنة القيد استيفاءها • والذى تستخلصه هذه المحكمة من الاوراق ان لجنة القيد شأنها فى ذلك شأن الشعبة المختصة قد رفضت ضمنها قبول طلبات القيد المقدمة من المدعين والمتدخلين انضماميا اليهم لعدم تعادل مؤهلهم الدراسى مع بكالوريوس الهندسة من احدى الجامعات المصرية • ويستفاد ذلك من اعادة الاوراق والطلبات الى الشعبة دون ان تحدد لجنة القيد ماهية الاوراق التى تطلبها لاعادة النظر فى طلبات القيد والبت فيها بالقبول أو بالرفض • وقد اوجب القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ على لجنة القيد ان تصدر قرارها بقبول او برفض طلب القيد خلال ثلاثة اشهر من تاريخ استيفاء الاوراق المطلوبة • واذ لم تحدد لجنة القيد الاوراق التى تطلب استيفاءها من الشعبة المختصة فان انقضاء ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم طلبات القيد الى النقابة دون البت فى الطلبات بالقبول أو بالرفض المسبب يقيم قرينة قانونية فى حق نقابة المهندسين لصالح طالب القيد مؤداها ان لجنة القيد قــررت رفض طلب القيد دون ابداء اسباب الرفض - بالمخالفة لاحكام قانون نقابة المهندســين الذى يوجب على لجنة القيــد تسبيب قرار رفض طلب القيــد والبت فى طلب القيد خلال ثلاثة اشهر من تاريخ استيفاء الاوراق المطلوبة• ويترتب على رفض طلب القيد رفضا صريحا مسببا ، او رفضــا ضمنيا مستفادا من انقضاء ميعاد الاشهر الثلاثة من تاريخ استيفاء الاوراق نشوء حق جديد لطالب القيد فى الطعن على القرار الصادر برفض طلب القيد امام محكمة القضاء الادارى. ولا يجوز لنقابة المهندسين ان تركن الى واقعة سكوت لجنة القيد عن اصدار قرار برفض طلب القيد للقول بأن ميعــاد الاشهر الثلاثة لم يبدأ بعد - لان هذا القول يؤدى الى مصادرة حق طــالب القيــد فى الالتجــاء الى القضاء ، ولأنه لو كانت لجنة القيد جادة فى طلب إستيفاء بعض الاوراق لكان عليها ان تحدد الاوراق المطلوبة التى ترى هى لزومها للبت فى طلبات. القيد الا ان اوراق النزاع خالية تماما من اى

اشارة الى ماهية الاوراق التى تدعى نقابة المهندسين ان لجنة القيد بهـــا طلبت استيفاءها من المدعين والمتدخلين • وفى كل الاحوال فقد جاوزت لجنة القيد بنقابة المهندسين كل اجـل مقبل للبت فى طلبات قيد المدعين والمتدخلين المقدمة اليها فى اكتوبر سنة ١٩٧٤ ثم رفع المدعون دعواهم فى ١٩٧٧/٦/١٦ وفضلا عن ذلك فان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ جعـــل التظلم من قرار لجنة القيد الى مجلس النقابة امرا جوازيا لصاحب الشأن الذى يكون له أن يتظلم من قرار لجنة القيد برفض قبول طلب القيد الى مجلس النقابة او ان يقيم الدعوى مباشرة امام محكمة القضاء الادارى غـير مسبوقة بالتظلم الى مجلس النقابة والثابت فى خصوص هذه المنازعة ان المدعين وان لم يتظلموا من القرار الضمنى برفض طلبات قيدهم الا انهم ارسلوا فى ١٩٧٧/٤/١٧ انذارا على يد محضر الى نقيب المهندسين يتضمن تظلمهم من قرار رفض قيدهم ويطلبون فيه قيدهم فى النقابة • ومؤدى ذلك أن الدفع بعدم قبول الدعوى غير قائم على اساس سليم من القانون ، وهو دفع حقيق بالرفض • واذ قضى الحكم المطعون فيه برفض هذا الدفع فانه فى هذا القضاء يكون قد جاء مطابقا لاحكام القانون ، ويكون الطعن فى قضائه فى هذا الشق من المنازعة على غير اساس سليم من القانون •

(طعن ١٣٤٢ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٨١/١٢/٢٦)

قاعـــدة رقم (٢٣٩)

المبـــدأ :

نقابة الأطباء هى من أشـــخاص القانون العام ـ انشاؤها يتم بقانون واغراضها واهدافها ذات نفع عام ـ قرارات النقابة التى تصدر فى موضوع التأديب وفى مسائل القيد وغيرها تعتبر قرارات ادارية ـ قـــرار مجلس النقابة باحالة الطبيب الى هيئة التأديب هو قرار ادارى نهائى فى خصوص تلك الاحالة ـ جواز الطعن بالالغاء فى قرار الاحالة مستقلا عن الحـــكم التأديبى النهائى اذا شابه عيب من العيوب المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة ـ رقابة المحكمة على مشروعية قرار الاحالة تقف عند حد التثبيت من صدور قرار الاحالة من جهة ناط بها قانون نقابة الاطباء اصدار قرارات

احالة الاطباء أعضاء النقابة الى الهيئة التاديبية ومن قيام قرار الاحالة بحسب الظاهر على سببه المبرر له قانونا ولا تملك فحص وتمحيص الوقائع المكونة لركن السبب فى قرار الاحالة حتى لا تتحول الى محكمة تأديبية لا يخولهـــا القانون هذه السلطة .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن المادة (٥٧) من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ بشـــأن نقابة الاطباء ـ تقضى بأن ترفع الدعوى امام هيئة التأديب الابتدائية بنـاء على قرار من مجلس النقابة الفرعية او بقرار من مجلس النقابة وقد صدر قرار احالة المدعى الى هيئة التأديب الابتدائية بناء على قرار مجلس النقابة العامة الصادر بجلسة ١٩٨٠/١/١٠ . وقد جرى قضاء هذه المحكمة على ان نقابة الاطباء هى من اشخاص القانون العام ذلك ان أنشائها يتم بقانون وأغراضها وأهدافها ذات نفع عام ، ولها على أعضائها سلطة تأديبية ولا يجوز لغير اعضائها مزاولة مهنة الطب ، وأشتراك الاعضاء فى النقابة أمر حتمى وللنقابة سلطة تحصيل رسوم الاشتراك فى مواعيدها ، وللنقابة الشخصية المعنوية وقد خولها القانون حقوقا من نوع ما تختص به الهيئات الادارية العامة، وهى تستعين فى أداء وظائفها بسلطات عامة ، ولذلك فانها تعتبر شخصا اداريا من أشخاص القانون العام ، وقرارات النقابة التىتصدر فى موضوع التأديب وفى مسائل القيد وغيرها تعتبر قرارات ادارية ،ذلك أن السلطة التأديبية من الوسائل الادارية فى تقويم سير المرافق العامة ولذلك فان كل ما يصدر من قرارات من الهيئات القوامة على سيرها هذه المرافق العامة يعتبر قرارات ادارية . وقرار مجلس النقابة بأحالة الطبيب الى هيئة التأديب هو قرار ادارى نهائى فى خصوص تلك الاحالة ، ذلك أن مجلس النقابة الفرعية او مجلس النقابة العامة ـ أيهما ـ هو المختص دون سواه فى تقرير احالة الطبيب الى هيئة تأديب الاطباء وليس ثمة سلطة أعلى تملك التعقيب على هذا القرار فى موضوع الاحالة الى مجلس التأديب . فهو قرار ادارى نهائى فى التدرج الرئاسى ، ومجلس النقابة اذ يصدره يستنفد سلطته فلا يملك الرجوع فيه أو العدول عنه ، وللقرار فضلا عن ذلك أثره

القانونى بالنسبة الى عضو النقابة المحال الى المحاكمة التأديبية وبالنسبة الى الهيئة المختصة بمحاكمته تأديبيا ، فتنتقل الدعوى بمجرد صدوره من مرحلة التحقيق الى مرحلة المحاكمة وينشأ اختصاص الهيئة التأديبية ويكون عليها السير فى اجراءات المحاكمة الى نهايتها وهذا هو وجه النهائية فى قرار الاحالة الى الهيئة التأديبية بنقابة الاطباء . ولذلك فانه يجوز الطعن بالالغاء فى قرار الاحالة الى الهيئة التأديبية مستقلا عن الحكم التأديبى النهائى اذا شابه عيب من العيوب المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة فى باب بيان اسباب الطعن بالالغاء فى القرارات الادارية النهائية . ويعتبر قرار مجلس النقابة بأحالة المدعى الى الهيئة التأديبية قرارا اداريا نهائيا صادرا ضد احد الافراد ويجوز الطعن فيه بالالغاء استقلالا عن القرار التأديبى الذى تصدره الهيئة التأديبية وذلك امام محكمة القضاء الادارى طبقا لحكم المادة (١٠) الفقرة خامسا والمادة ١٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ واذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى بشقيها العاجل والموضوعى ـ لعدم وجود قرار ادارى نهائى يرد عليه الطعن بطلب وقف التنفيذ والالغاء فأنه ـ أى الحكم المطعون فيه ـ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وجاء معيبا بما يوجب الحكم بالغائه .

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه ولئن كان الاصل أنه لا يسوغ الحكم فى الدعوى الادارية الا بعد أن تقوم هيئة مفوضى الدولة بتحضيرها وابداء الرأى القانونى فيها مسببا وأنه يترتب على الاخلال بهذا الاجراء بطلان الحكم الذى يصدر فى الدعوى ، الا أن هذا الاصل لا يصدق على طلب وقف تنفيذ القرار الادارى المطلوب الغاؤه ، ذلك ان ارجاء الفصل فى طلب وقف التنفيذ الى حين اكتمال تحضير الدعوى واعداد تقرير مسبب فيها من هيئة مفوضى الدولة ينطوى على أغفال لطلب وقف التنفيذ وتفويت لاغراضه ، وأهدار لطابع الاستعجال الذى يتم به ويقوم عليه . وبديهى ان ـ للمحكمة قبل ان تفصل فى موضوع طلب وقف التنفيذ ان تفصل صراحة وعلى وجه قاطع فى بعض المسائل الاولية كالدفع بعدم الاختصاص ، أو كالدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد او لان القرار

المطعون فيه لا تتوافر له مقومات القرار الادارى النهائى ذلك ان الفصل فى هذه الدفوع وهذه المسائل الاولية ضرورى ولازم قبل ان تعرض المحكمة لموضوع طلب وقف التنفيذ ، لما تتسم به ـ شأنها فى ذلك شان طلب وقف التنفيذ ـ بطابع الاستعجال ولذلك فانه يجوز للمحكمة ان تفصل فيها دون ان تعلق حكمها على ضرورة استيفاء اجراءات تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة واعداد تقرير مسبب فيها من هيئة مفوضى الدولة ولذلك فانه مما لا يعيب الحكم المطعون فيه قضاءه فى مسألة قبول الدعوى بشقيها قبل ان تتولى هيئة مفوضى الدولة تحضيرها واعداد تقرير مسبب بالرأى القانونى فيهـــا •

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان هيئة مفوضى الدولة قد مثلت فى الدعوى وفى الطعن وقدم تقرير الطعن فى الحكم المطعون فيها منها ، كما قدمت تقريرا بالرأى القـــانونى سببا فى مرحلة الطعن امام المحكمة الادارية العليا • الطرفان بدفاعهما ، ومن ثم فان الدعوى تكون مهيئاة للحكم فى موضوعها •

ومن حيث ان الثابت من مجلس النقابة العامة للاطباء قرر بجلسته المنعقـــــــدة فى ١٩٨٠/١/١٠ احالة المدعى (• • • • •) مفوض الى الهيئة التأديبية لمخالفته أداب المهنة فى مزاولته لعمله بناء على الشكاوى الواردة إلى النقابة من المرضى الذى عولجوا لديه ، وبطريقة النشر فى الصحف التى اتبعها ، ولرفضه الادلاء بأقواله أمام لجنة التحقيق المشكلة من المجلس ولتطاولة على الاطباء ومهنة الطب فيما أملاه أثناء ذلك التحقيق واخطـرت النقابة رئيس الهيئة التأديبية بالنقابة العامة للاطباء بهذا القـــرار فى ١٩٨٠/١/٢٩ • وفى ١٩٨٠/٢/١٢ اخطر رئيس الهيئة التأديبية المدعى بأنه تحدد لانعقاد الهيئة التأديبية بنقابة الاطباء جلسة يوم الاربعاء الموافق ١٩٨٠/٨/٥ لنظر الدعوى التأديبية هذه وفى ١٩٨٠/٢/٢٣ أقام المدعى دعواه أمام محكمة القاهرة للامور المستعجلة بطلب وقف تنفيذ وطلب الغاء قرار مجلس النقابة بأحالته الى الهيئة التأديبية لنقابة الاطباء واذا استوفت

الدعوى اوضاعها القانونية فضلا عن أقامتها فى ميعاد القانونى لرفعها وكان رفعها أمام محكمة غير مختصة ولائيا بنظرها من شأن قطع سريان ميعـــاد الطعن بالالغاء فى قرار الاحالة محل الطعن ، فأن الدعوى تكون مقبـولة شكلا .

ومن حيث أن القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة الاطباء ينص فى المادة (٥٣) على أن يرفع مجلس النقابة الفرعية الدعوى التأديبية امام الهيئة التأديبية للنقابة . وتنص المادة (٥٧) على ان ترفع الدعوى أمام هيئة التأديب الابتدائية المشكلة بالنقابة بناء على قرار مجلس النقابة الفرعية أو بقرار من مجلس النقابة او طلب النقابة العامة . واذ صدر قرار مجلس النقابة العامة للاطباء فى ١٩٨٠/١/١٠ بأحالة المدعى الى الهيئة التأديبية للاطباء لمحاكمته تأديبيا عن الوقائع الواردة فى محضر مجلس النقابة فان قرار الاحالة المطعون فيه قد صدر من جهة تملك قانونا سلطة اصداره طبقا للقانون رقم ٤٥ لسنة ٦٩ والثابت من الاوراق ان المدعى دعى للتحقيق معه فى النقابة أمام لجنة تحقيق مشكلة لهذا الغرض وكان ذلك فى٧٩/١١/٢٧ وقد حضر المدعى فعلا امام لجنة التحقيق الا أنه أنسحب دون أن يدلىبجميع أقواله ورفض الاستمرار فى التحقيق . ولا يعيب قرار الاحالة النص عليـه بعدم صلاحية رئيس الهيئة التأديبية الدكتور (. . . .) ذلك أن الهيئة التأديبية بنقابة الأطباء مشكلة برئاسة الدكتور (. . . .) طبقا لقرار مجلس النقابة الصادر فى ١٩٧٨/٤/٢٠ ولا يعيب قرار أحالة المدعى الى الهيئة التأديبية وجود مانع يجعل رئيس الهيئة التأديبية غير صالح قانونا لمحاكمة المدعى تأديبيا وفى وسع المدعى طرح السبب القانونى والسبب الثالث منأسباب طعنه علىقرار الاحالة علىالهيئةالتأديبية المختصة وفىرقابة مشروعية قرار احالة المدعى الى الهيئة التأديبية بنقابة الاطباء تقف رقـابة المحكمة عند حد التثبيت من صدور قرار الاحالة من جهة ناط بها قانون الاطباء اصدار قرارات احالة الاطباء اعضاء النقابة الى الهيئة التأديبية ، ومن قيام قرار الاحالة بحسب الظاهر على سببه المبرر له قانونا وهو وجـــود المخالفة التأديبية أو الخروج على أحكام قانون نقابة الاطباء أو الاخلال بآداب

مهنة الطب وتقاليدها أو الامتناع عن تنفيذ قرارات النقابة أو أرتكاب الامور المخلة بشرف المهنة او التى تحط من قدرها او الاهمال فى عمل يتصل بالمهنة ولا تملك المحكمة وهى بصدد رقابة مشروعية قرار احالة المدعى الى الهيئة التأديبية فحص وتمحيص الوقائع المكونة لركن السبب فى قرار الاحالة حتى لا تتحول الى المحكمة التأديبية موضوعية حيث لا يخولها القانون هذه السلطة • ومتى كان قرار احالة المدعى الى الهيئة التأديبية بنقابة الاطباء الصادر من مجلس النقابة العامة للاطباء فى ١٩٨٠/١/١٠ قد صدر من مهنة تملك قانونا سلطة اصداره طبقا للقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ وكانت اسباب الطعن عليه جميعها فى غير محلها وكان ثمة اتهامات متعلقة بأسلوب ممارسة مهنة الطب منسوبة الى المدعى ، فان قرار الاحالة له الى الهيئة التأديبية بنقابة الاطباء يكون لهذه الاسباب قد استوفى اوضاعه القانونية ويكون الطعن عليه بطلب وقف التنفيذ وبطلب الالغاء فى غير محله ، الامر الذى يتعين معه الحكم برفض الدعوى والزام المدعى بمصروفاتها ـ ولا مصروفات على الطعن لاقامته من رئيس هيئة مفوضى الدولة •

ومن حيث انه لما تقدم فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه ، وبرفض الدعوى ، والزام المدعى بمصروفات الدعوى ، ولا مصروفات عن الطعن •

(طعن ١٥١٣ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٨٣/٦/١١)

قاعدة رقم (٢٤٠)

المبدأ :

القرار الصادر من قائد الجيش الثالث الميدانى باستمرار استيلاء وحدات القوات المسلحة على ارض النزاع هو قرار من طبيعة ادارية لاتصاله بالشئون والمسائل اليومية المعتادة وادارة أعمال القوات المسلحة ولا يتعلق بالاجراءات العليا التى تتخذ فى سبيل الدفاع عن كيان الدولة فى الداخل والخارج ودعم أركان الأمن كما لا يتصل بعمليات الحرب ولم يصدر كنتيجة مباشرة

العمليات الحربية - لايعتبر هذا القرار من اعمال الحرب ولا يدخل ضمن اعمال السيادة بل يعتبر عملا اداريا بطبيعته ويخضع لرقابة القضاء الادارى ويدخل الفصل فى طلب وقف تنفيذه والغائه فى الاختصـــاص الوظيفى والنوعى لمحكمة القضاء الادارى •

ملخص الحكم :

ومن حيث انه يبين من الاوراق بحسب الظاهر وبالقدر اللازم للفصل فى الطلب المستعجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه انه جاء فى كتـــاب الادارة العامة للقضاء العسكرى ان الارض المتنازع عليها كانت تستخدم استراحة للوحدة ٨٩٨٨ وقت أن كانت تحت قيـــادة (• • • • • •) (المدعى الأول) وتستخدمها حاليا الوحدة رقم ١٤٥٨ وقد جرى هـــذا الاستخدام من سنة ١٩٧٣ حتى الان • وقد استغل المدعى الاول سلطته فى الوحدة العسكرية واستولى على الارض التى كانت تستخدمهــا الوحدة العسكرية قيادته • وجاء فى كتاب مديرية الاسماعيلية للاصلاح الزراعى تفتيش أملاك الاسماعيلية (التعديات) المؤرخ ١٩٨١/٥/٢٣ أن المدعيين تقدما الى التفتيش بطلب فى ١٩٨٠/٢/١٨ لربط قطعة أرض أملاك دولة باسميهما بناحية كسفريت واضعين اليد عليها بالمبانى وبمعاينة الارض اتضح ان مساحتها ١٢٤٨ مترا بالمبانى ضمن القطعة ٤٧٠ بفايد بحوض سيراليوم الشرقى ٢ قسم ٣ الساحل ويرجع تاريخ الاشغال الى عام ١٩٧٨ والتعدى عبارة عن سكن وحظيرة للدواجن وسور بالمبانى من الجهة القبلية وبداخل الارض مظله وبعض الاشجار ومستخدمه مصـــيف وقد اعترف المدعيان بملكيه الحكومة الصريحه لهذه الارض وتعهدا بســـداد الريع المستحق عليها بالفئة التى تقدرها الاملاك وسداد جميع المستحقات عليها من تاريخ الاشغال وتم اخذ اقرار عليها بذلك وتحرر محضر معاينة بحضور شيخ الناحية وان بناء على ذلك تم ربط الارض المتنازع بشانها كوضع يد للمدعيين وبفئة ايجارية مقدارها ٢٠٠ مليم للمتر المربع سنويا من اول سنة ١٩٧٨ وحتى سنة ١٩٨٠ ثم المعنى ربط المبانى بعد ازالة المبانى المقامة على الارض وزراعتها ثم توقف الحصر عن هذه الأرض من أول سنة ١٩٨١

سواء بالمباني او الزراعة تنفيذا لقرار المجلس التنفيذى للمحافظة بايقاف الربط على ساحل البحيرات المرة حيث اعتبرت المنطقة سياحية وانشىء لها جهاز خاص بالمحافظة . واضاف التفتيش ان قطعة الارض المتنازع عليها هي أملاك (أميرية) ملك للدولة ولا يوجد عقد ايجار بين الاملاك وبين المدعيين وجاء في كتاب متعلقة أملاك الاسماعيلية (تعديات) مديرية الاسماعيلية للاصلاح الزراعى المؤرخ ١٩٨١/٢/١٧ رقم ١٣٨ انه لايوجد عقد ايجار مبرم بين المدعيين والادارة وانه يتم ربط المبانى بطريق التعدى وربط الزراعة بطريق حصة الحقية وفى الحالتين يحصل الريع المستحق للدولة من المنتفع او المنطقة التى تقع ضمنها ارض النزاع تابعة لجهاز تنمية وتطوير ساحل البحيرات المرة كمنطقة سياحية لمحافظة الاسماعيلية . وجاء فى كتاب مديرية المساحة بالاسماعيلية المؤرخ ١٩٨١/٢/١٧ انه بالرجوع الى سجلات المساحة اتضح ان القطعة رقم ٤٧٠ بحوض سراليوم الشرقى رقم ٢ قسم ثالث مسطحها ١١ س ر ١٣ط ر ٥ ف هى املاك اميرية . وجاء فى كتاب قيادة الجيش الثالث الميدانى شعبة العمليات المؤرخ ١٩٨١/٤/١٥ ان قطعة الارض المتنازع عليها يقيم فيها قوات العسكرية تباعا بعد ان تسلمها من القوات البريطانية سنة ١٩٥٤ عند جلائها عن أرض مصر سنة ١٩٥٤ والمدعى الاول كان يعمل ويقيم فى الوحدة العسكرية المتمركزة فى أرض النزاع هى ارض ملك للقوات المسلحة وتقع فى أرض معسكرات القوات المسلحة ولا يعقل ان يمتلك احد الافراد قطعة من الارض داخل حدود احد معسكرات القوات المسلحة . وقد تشكلت لجنة فى القوات المسلحة لدراسة الموضوع انتهت الى عدم قانونية عقد التنازل عن وضع اليد المقدم من المدعيين وانه لاحق للمدعيين فى وضع اليد او تملك ارض النزاع التى ينبغى ان تستمر فى حيازة القوات المسلحة العسكرية . وبنــاء على رأى اللجنة صدر قرار قائد الجيش الثالث الميدانى بأن يحتفظ قائد اللواء ١٦٦ على ارض النزاع ويكون مسئولا عنها مسئولية كامية وتقوم النيابة العسكرية بالتحقيق واخطار المدعيين بعدم التعوض للقوات المسلحة فى حيازتها لارض النزاع . وبموجب كتابى القوات المسلحة المؤرخين ١٩٨٠/٧/٣ اخطر المدعيان بانه لا حق لهما فى وضع اليد أو تملك أرض النزاع .

ومن حيث انه ليس من ريب ان القرار المطعون عليه والصادر من قائد الجيش الثالث الميدانى فى ١٩٨٠/٧/٣ باستمرار استيلاء وحدات القوات المسلحة على ارض النزاع هو قرار من طبيعة ادارية لاتصاله بالشئون والمسائل اليومية المعتادة فى ادارة اعمال القوات المسلحة ولا يتعلق بالاجراءات العليا التى تتخذ فى سبيل الدفاع عن كيان الدولة فى الداخل او الخارج ودعم اركان الامن كما لايتصل بعمليات الحرب ولم يصدر كنتيجة مباشرة العمليات الحربية ولذلك لايعتبر هذا القرار من اعمال الحرب ولايدخل ضمن اعمال السيادة بل يعتبر عملا اداريا بطبيعة ويخضع لرقابة القضاء الادارى ويدخل الفصل فى طلب وقف تنفيذه والغائه فى الاختصاص الوظيفى والنوعى لمحكمة القضاء الادارى • واذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعد اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وباختصاصها بنظرها فان هذا القضاء - فى مسألة الاختصاص - يكون قد جاء مصادفا صحيح حكم القنون ، ويكون الطعن على الحكم المطعون فيه فى مسألة الاختصاص فى غير محله حقيقا بالرفض - فى هذا الشق منه •

ومن حيث انه من موضوع الطلب المستعجل - فانه يبين من الاوراق بحسب انظاهر أن أرض النزاع من أملاك الدولة الخاصة (الدومين الخاص) كما هو ثابت من كتب مديرية المساحة بالاسماعيلية وتفتيبس امــلاك الاسماعيلية للاصلاح الزراعى ، وانه لاتوجد علاقة ايجارية من اى نوع بين المدعيين من ناحية وبين الجهات الادارية صاحبة الولاية على أرض النزاع وان ما يتم تحصيله من المدعيين من مال عن هذه الارض ليس اكثر من مقابل الانتفاع بأرض حكومية تم وضع اليد عليها خفيه وبلا رضاء ومقبول مسبقين من جانب الادارة • والثابت من الاوراق بحسب الظاهر أيضا أن أرض النزاع تنتفع بها القوات المسلحة وتتمركز فيها بعض وحــدات الجيش الثالث الميدانى • وان المدعى الاول كان قائد احدى - الوحدات العسكرية التى عسكرت فى أرض النزاع وانه (شيد) عليها استراحة من مواد بنــاء مماوكة للقوات المسلحة وكما تنكر الادارة كل علاقة ايجارية مع المدعيين عن

ارض النزاع .فانها تنكر كل علاقة تقيم للمدعيين اى حق عينى على الارض المذكورة ، فالمدعيان لايستأجران ارض النزاع ولا يمتلكانها ولايضعان اليد عليها لان الارض المذكورة فى الحيازة الفعلية لبعض وحدات الجيش الثالث الميدانى وكانت دائما فى حيازة القوات المسلحة المصرية بعد انتهاء الاستيلاء عليها بواسطة قوات الجيوش البريطانية حتى سنة ١٩٥٤ التى تحقق فيها جلاء تلك القوات الغاصبة عن أرض مصر ومن ذلك الوقت ظلت أرض النزاع فى حيازة القوات المسلحة المصرية دائما • وبناء على ذلك يكون القرار الصادر من قائد الجيش الثالث الميدانى باستمرار تحفظ القوات المسلحة على أرض النزاع وعدم تسليمها للمدعيين بحسب الظاهر سليما ومطابقا للقانون • ويكون طلب الحكم بوقف تنفيذه فى غير محله بعدم قيامه على اسباب ترجع الحكم فى الموضوع بالغائه • واذ قضى الحكم المطعون فيه بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فانه يكون فى هذا القضاء فى غير محله وعلى غير أساس سليم من القانون الامر الذى يتعين معه الحكم بالغائه فى هذا الشق من قضائه والحكم برفض طلب وقف التنفيذ والزام المدعى بمصروفات هذا الطلب •

ومن حيث انه لما تقدم فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه فى قضائه الصادر فى طلب وقف التنفيذ ، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار الصادر من قائد الجيش الثالث الميدانى باستمرار انتفاع القوات المسلحة بأرض النزاع ، والزام المدعيين بمصروفات هذا الطلب •

(طعن ١٩٤٢ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٥)

قاعدة رقم (٢٤١)

المبدأ :

اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بالغاء قرار الوزير المختص بتنحيه عضو أو أكثر من اعضاء مجلس ادارة احدى شركات القطاع العام - قرار التنحية قرار ادارى يصدره الوزير المختص بما يملكه من

سلطة عامة فرضها القانون ـ لاوجه لمد اثار الشخصية الاعتبارية الخاصة لشركات القطاع العام الى ما يخرج عن اختصاصات اجهزتها الذاتية ولا يدخل فيما تعمله لتسيير الشركة ادارة ورقابة ـ أساس ذلك ٠

ملخص الحكم :

ومن حيث أن قرار الوزير المختص بتنحية عضو أو أكثر من أعضاء مجلس ادارة أحد من شركات القطاع العام انما يصدرهما بمشروعيةالقانون دون الاضرار بمصلحةالعمل فى تلك الشركات وحفظا لأموال الدولةالقائمة على استثمارها وقد عهد الى الوزير المختص السير على رعايتها وان يكف من جانبه بأس من يتهددها فى مجلس ادارة الشركة اذا قدر من خطر الامر مالا يحتمل ان يرجأ الى انعقاد الجمعية العمومية لتمحص عمل مجلس الادارة واداء كل من اعضائه ٠ ويأتى قرار الوزير بتنحية عضو مجلس الادارة الذى يخشى ضره تدبيرا معجلا من خارج أجهزة الشركة ليعدل جهاز الادارة فيها ، وقد جرى نص المادة ٥٢ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ على ان يستمر صرف مرتبات الاعضاء الذين ينحون ومكافآتهم اثناء مدة التنحية ، وعلى ان ينظر خلال هذه المدة فى شأنهم وللوزير تعيين مفوض او اكثر لمباشرة سلطات مجلس الادارة او رئيسه ، ولا يجاوز القرار بهذه المثابة الى شىء يتعلق بعلاقة عضو مجلس الادارة بالشركة باعتباره عاملا فيها ٠ ويكون قرار التنحية قرارا اداريا يصدره الوزير المختص بما يملكه من سلطة عامة فرضها القانون ولا يغير من ماهية هذه السلطة ولا من طبيعة القرار الصادر عنها ان يسود النص عليها فى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باعتبار هذه الشركات من اشخاص القانون الخاص الاعتبارية وقد اسبغ عليها المشرع شكل شركاتالمساهمة فلا تخضع فى ادارتها ولا فى علاقاتها بالعاملين فيها لاحكام القانونالادارى ذلك ان موضع النص فى اطار التشريع لايغير من طبيعة الحكم القانونى الذى يتضمنه ، وشركة القطاع العام ، وان اعتبرت من شركات المساهمة ، الا ان القانون قد اختصها ببعض احكام متميزة اقتضتها ملكية الدولة

رؤوس اموالها ، ولا وجه لمد اثار شخصيتها الاعتبارية الخاصة الى ما يخرج عن اختصاصات اجهزتها الذاتية ولايدخل فيما تعمله لتسيير شئون الشركة ادارة ورقابة • ويكون الحكم المطعون فيه قد اصاب فى اعتباره قرار تنحية المدعى عن عضوية مجلس ادارة شركة القطاع العام قرارا اداريا لايقبل دفع بعدم اختصاص قضاء مجلس الدولة بنظره ويتعين رفض ما قضاه الطعن عليه فى ذلك •

(طعن ١٤١٣ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٣/١١/١٩٨٢)

قاعدة رقم (٢٤٢)

المبدأ :

الاعانة المقررة للمدارس الخاصة الخاضعة لاحكام قانون التعليم الخاص رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ هى اعانة اوجب القانون صرفها لهذا المدارس ويستمد القائمون على هذه المدارس اصل الحق فى هذه الاعانة من احكام القانون ـ موقف الادارة المتمثل فى الامتناع عن صرف هذه الاعسانة اذا ما توافرت شروط منحها يشكل قرارا اداريا سلبيا بالامتناع عن صرفها بينما هى واجبة بحكم القانون ـ دخول هذه المنازعة حول هذا القرار فى الاختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة •

ملخص الحكم :

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على احكام قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ انه اخذ منهج القوانين السابقة عليه فى تحديد المسائل التفصيلية التى تدخل فى الاختصاص الوظيفى لحكم مجلس الدولة فى الفقرات الثلاثة عشرة الاولى من المادة العاشرة ، ثم انفرد القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بحكم مستحدث اورده فى الفقرة الرابعة عشرة من المادة العاشرة يجعل محاكم مجلس الدولة بموجبه ولاية الفصل فى « سائر المنازعات الادارية » وقد اصبح مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى •• بموجب هذا الحكم المستحدث ، ولأول مرة ـ هو قاضى القانون العام فى المنازعات الادارية بعد ان كان اختصاصه بنظر هذه المنازعات مقصورا على ماتحدده

نصوص قانون مجلس الدولة على سبيل الحصر من هذه المنازعات ٠ وليس من ريب ان الاعانة المقررة للمدارس الخاصة الخاضعة لاحكام قانون التعليم الخاص أوجب القانون صرفهـــا لهذه المدارس ويســـتمد القائمون على هذه المدارس أصل الحق فى هذه الاعانة من احكام القانون ، ومن ثم فان موقف الادارة المتمثل فى الامتناع عن صرف هذه الاعانة اذا ما توافرت شروط منحها يشكل قرارا اداريا سلبيا بالامتناع عن صرفها بنيما هى واجبة بحكم القانون وتدخل المنازعة حول هذا القـــرار فى الاختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة ، كما تدخـــل فى الاختصاص النوعى والمحلى لمحكمة القضاء الادارى دائرة المنصورة ـ طبقا لاحكام قانون مجلس الدولة وقرار رئيس مجلس الدولة بانشاء دائرة لمحكمة القضـــاء الادارى بمدينة المنصوره ٠ واذ قضت محكمة القضاء الادارى بالمنصورة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبالزام المدعى بالمصروفات فان هذا الحكم يكون قد جاء معيبا فى القانون بما يوجب الحكم بالغائه ، وباختصاص محاكم مجلس الدولة ولائيا بنظر الدعوى وباحالة الدعـــوى الى محكمة القضاء الادارى بالمنصورة للحكم فى موضوعها ٠

ومن حيث انه لما تقدم فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شـــكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه ، وباختصاص مجلس الدولة بهيئـــة قضاء ادارى بنظر الدعوى ، وباحالة الدعوى الى محكمة القضـــاء الادارى دائرة المنصورة للحكم فى موضوعها مجددا ، مع ابقاء الفصل فى المصروفات للحكم الذى تنتهى به الخصومة ، ولا مصروفات عن الطعن المقـــام من هيئة مفوضى الدولة ٠

(طعن ٨٤٩ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٨/١٢/١٩٨٢)

قاعدة رقم (٢٤٣)

المبـــدأ :

اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بالفصل فى الطعون التى ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات ادارية لها اختصـــاص قضائى ـ الطعن على قرار لجنة الاعتراضات ليس فى أسفار نتيجةالانتخاب

عن فوز المطعون فى صفته او غيره من المرشحين ما ينزع عن المحكمة اختصاصها بنظر الدعوى .

ملخص الحكم :

من حيث ان المنازعة الماثلة ليست طعنا فى صحة عضوية احد اعضاء مجلس الشعب مما وسد اختصاص الفصل فيه لمجلس الشعب طبقا للمادة ٩٣ من الدستور ووفقا للاجراءات الواردة بها وبالمادة ٢٠ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه وليس فيما يسفر عنه وجه الحكم فى هذه المنازعة ما يبطل عضوية احد اعضاء المجلس ، اذ ان ابطال العضوية مناطه صدور قرار به من مجلس الشعب باغلبية ثلثى اعضائه . وواقع الامر ان المدعى انما يطعن فى قرار لجنة الاعتراضات - كلجنة ادارية ذات اختصاص قضائى ، بحكم تشكيلها المتميز وطبيعة نشاطها - برفض طعنه فى الصفة التى اثبتت لاحد المرشحين عن الدائرة ٦ بمحافظة الشرقية . والقرار الطعين محض افصاح عن ارادة اللجنة التى عبرت عنها بمقتضى السلطة المخولة لها قانونا وهو بهذه المثابة قرار ادارى مما اسند اختصاص التعقيب عليه الى مجلس الدولة بحكم اختصاصه الاصيل بالفصل فى المنازعات الادارية الثابت له بنص المادة ١٧٢ من الدستور وما خول بصريح نص المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة من اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى الطعون التى ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات ادارية لها اختصاص قضائى ، ولا سبيل بعدئذ الى ان يفلت هذا القرار من الرقابة القضائية او ان ينأى به عن قاضيه الطبيعى او الى ان يخلط بينه وبين طعون صحه العضوية التى استأثر مجلس الشعب بالفصل فيها - وليس فى اسفار نتيجة الانتخاب عن فوز المطعون فى صفته او غيره من المرشحين ما ينزع عن المحكمة اختصاصها بنظر الدعوى اذ لايتعدل هذا الاختصاص الا بقانون مضافا الى ان المدعى وعلى ما سلف البيان لم يطلب فى دعواه ابطال عضوية احد اعضاء مجلس الشعب وانما طلب الغاء قرار مما تختص محاكم مجلس الدولة بالفصل فيه طبقا للقانون ومما لايملك مجلس الشعب

التصدى لالغائه ، ومن ثم فان قضاء الحكم المطعون فيه بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى من شانه ان يحجبها عن اختصاصها الذى عينه لها قانون مجلس الدولة ويحول بين المدعى واللجوء الى قاضيه الطبيعى وفقا لما تقضى به المادة ٦٨ من الدستور •

ومن حيث انه لما تقدم يغدو الحكم الطعين وقد اخطأ تطبيق القانون وتأويله مما يتعين معه الحكم بالغائه باعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيها مع الزام وزارة الداخلية مصروفات الطعن •

(طعن ٢٩١ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٨٠/١٢/٦)

قاعدة رقم (٢٤٤)

المبدأ :

طلب الغاء قرار الجهة الادارية ممثلة فى وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية السلبى بالامتناع عن الغاء الخصم الذى تم بمناسبة التحويل الذى اجرته المدعية من حسابها غير المقيم لدى احد البنوك المحلية الى حساب احدى السفارات الاجنبية بالقاهرة - هذه المنازعة ادارية بطلب الغاء قرار ادارى وليست منازعة تجارية - اختصاص محاكم مجلس الدولة طبقا لاحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشان مجلس الدولة •

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه عن الدفوع التى أثارتها الحكومة فى الدعوى والطعن الماثل والصفه وسابقة الفصل فى الدعوى ، فجميعها مردوده ولا سند لها من القانون ، وذلك أن اختصاص القضاء الادارى ينظر تلك المنازعة قائم نظرا الى أن محل الدعوى مثار الطعن - وعلى ما يبين من عريضتها - هو طلب الغاء قرار الجهة الادارية ممثلة فى وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية - السلبى بالامتناع عن الغاء الخصم الذى تم فى ١٩٧٤/٤/١ بمناسبة التحويل الذى اجرته المدعية من حسابها غير المقيم لدى بنك الاسكندرية فرع قصر النيل الى حساب السفارة الفرنسية

بالقاهرة ، وبهذه المثابة كانت المنـــــازعة آدارية بطلب ألغاء قرار ادارى وليست منازعة تجارية ولذا تختص بها محاكم مجلس الدولة طبقا لاحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ٠

(طعن ٤٧٢ لسنة ٢٦ق ـ جلسة ١٢/٣/١٩٨٣)

قاعـــدة رقم (٢٤٥)

المبـــدأ :

مؤدى نص المادة ٩٥ من قانون التعاون الانتاجى الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ أن لكل ذى شأن حق التظلم والطعن القضـــائى فى القرارات الصادرة من الجهات الادارية ذات الاختصاص فى بعض الشئون المتعلقة بالمنظمات التعاونية ومن بينها القرارات الخاصة برفض طلبـــات شهر هذه المنظمات على اختلاف أنواعها ـ سـلوك طريق التظلم قبل اللجوء الى القضاء بطلب الغاء تلك القرارات على أن يقدم التظلم فى ميعاد معين الى لجنة يتوافر فى تشكيلها العنصر القضائى الى جانب العناصر الفنيـــــة المتخصصة فى المجال التعاونى ـ التظلم أمام هذه اللجنة كشرط للجـــوء الى القضاء بطلب الغاء تلك القرارات على أن يقدم التظلم فى ميعـــاد معين الى لقبول دعوى الالغاء ـ عدم صدور قرار من سلطات الاختصاص بتشكيل اللجنة ـ لا يكون لصاحب الشأن سوى الالتجاء الى قاضيه الطبيعى رأســـا للطعن فى القرارات سالفة الذكر ـ لايقصد من نص المادة ٦٨ من الدستور أن يكون حق التقاضى معلقا على محض هوى الادارة او متوقف على مشيئتها واختيارها ـ تراخى جهة الادارة فى اصدار قرار تشكيل اللجنة المختصة بنظر التظلمات من هذه القرارات ينطوى فى حقيقة الامر على مصادرة لحق التقاضى باجراء من جانب جهة الادارة وحدها والحيلولة بين ذوى الشـــأن وبين اللجوء الى القضاء باعتباره الملاذ الطبيعى الذى يلجـــأ اليه الناس طلبا للانصاف والحماية من المظالم ـ اختصاص مجلس الدولة بنظر دعاوى الغاء هذه القرارات بصرف النظر عن عدم اتخاذ الاجراء الذى يوجبه القانون قبل رفعها وهو التظلم السابق لتعذره فعلا وقانونا ٠

ملخص الحكم :

ان القرار المطعون فيه وقد صدر من الجـهة الادارية المختصــــة ـ بمقتضى ما لها من سلطة على القانون ـ برفض طلب شهر الجمعية الانتاجية

لعمال فرز الحاصلات الزراعية فانه يعد قرارا نهائيا أجاز القانون التظلم منه ، وهذا لا يتأتى الا بالنسبة للقرارات الادارية النهائية القابلة للتنفيذ ومن ثم يختص القضاء الادارى بالفصل فى طلب الغاء ذلك القرار طبقا لنص المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ٠

ومن حيث انه فى ضوء ذلك فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بأن نظر القرار المشار اليه هو مما يخرج عن حدود ولاية القضاء الادارى فانه يكون قد خلط بين مسألتين هما عدم الاختصاص وعدم القبول ٠ مما لاشك فيه ان محكمة القضاء الادارى التى اصدرت الحكم تختص اصلا بالفصل فى طلب الغاء القرار المتقدم بحسبانه قرارا اداريا نهائيا ، ولا يغير من طبيعته هذه اشتراط سلوك طريق التظلم قبل رفع الدعوى الخاصة بالالغاء فغنى عن البيان أن ما يترتب على مخالفة هذا الحكم من آثار أن يتمثل فى جعل سلطة المحكمة فى نظر تلك الدعوى منتهية لتخلف شرط خاص من الشروط المقررة لقبولها ٠ واذا كان الشرط المذكور هو بمثابة قيد يرد على الدعوى التى ما شرعت الا لحماية الحق ، فانه لا شأن له على الاطلاق بامر اختصاص المحكمة بنظر الدعوى او عدم اختصاصها ، بمعنى انه لاينزع هذا الاختصاص من المحكمة ولا يسلبها اياه متى كان ثابتا لها وفقا للاصول العامة فى التشريع ، وانما يقتصر أثره على منع المحكمة من سماع الدعوى بعدم قبولها ٠ ومتى كان الامر كذلك وكانت محكمة القضاء الادارى قد ذهبت غير هذا المذهب حيث قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المرفوعة بطلب الغاء القرار الصادر من مديرية التعاون الانتاجى بمحافظة الاسكندرية برفض طلب شهر الجمعية التعاونية الانتاجية لعمال فرز الحاصلات الزراعية بالاسكندرية فانها تكون قد خالفت صحيح حكم القانون ٠

ومن حيث انه من ناحية اخرى ، فانه ولئن كان المشرع قد نظم طريقا معينة للطعن قضاء فى قرارات الجهات الادارية المختصة الصادرة فى بعض الامور الخاصة بالمنظمات التعاونية ومن بينها تلك المتعلقةبرفض

طلب شهر هذه المنظمات واوجب بمقتضى تلك الطريق اتخاذ اجراء معين قبل سلوك طريق الطعن ويتمثل هذا الاجراء فى التظلم من القـــرارات المذكورة الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٩٣ من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه الا انه من الطبيعى القول بان اعمال هذا الحكم انما يتوقف على قيام اللجنة فعلا اى ان يكون قد صدر قرار من سـلطات الاختصاص بتشكيلها وتحديد الاجراءات الخاصة بالتظلم امامها • فاذا لم تكن اللجنة قد برزت الى حيز الوجود لعدم صدور قرار بتشكيلها فـلا يكون أمام صاحب الشأن من سبيل - والحال هكذا - سوى الالتجاء الى قاضيه الطبيعى راسا للطعن فى القرارات المتقدم ذكرها ولو قبل بغير ذلك لادى الامر الى حرمان ذوى الشأن من ممارسة حقهم الاصيل فى التقاضى وهو حق حرص الدستور على التأكيد عليه بالنص فى المادة ٦٨ منه على ان « التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى • ثم انه من غير المتصور أن يكون حق التقاضى معلقا على محض هوى الادارة او متوقفا على مشيئتها واختيارها فان شأت اغلقت ابواب التقاضى امام الناس بالنسـبة للقـرارات المشـار اليها ، وذلك بتراخيها او امتناعها لمدة غير معلومة عن اصدار قرار بتشكيل اللجنـة المختصة بنظر التظلمات من هذه القرارات ، وان شاءت فتحت السبيل امامهم للطعن فى ذات القرارات وتلك بغير شك نتيجة شاذة تنطوى فى حقيقة الامر على مصادرة لحق التقاضى باجراء من جانب جهة الادارة وحدها والحيلولة بين ذوى الشأن وبين اللجوء الى القضاء باعتباره الملاذ الطبيعى الذى يلجأ اليه الناس طلبا للانصاف والحماية من المظالم •

ومن حيث ان الثابت ان الطاعن ابلغ بقرار الجهة الادارية المختصة برفض طلب شهر الجمعية التعاونية مثار النزاع فى ١٩٧٧/١/٧ ، وانه رفع دعواه بطلب الغاء هذا القرار بتاريخ ١٩٧٧/١/٢٦ اى فى وقت كان قدمضى على تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكـــر فى ١٩٧٥/١/١٨ اكثر من سنة واربعة اشهر ، ومع ذلك لم يكن قـــد صدر القرار الخاص بتشكيل اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٣ من هذا

القانون ، كما لم يكن ثمة أجل محدد أو معلوم يصدر فيه هذا القرار مما ينبغى الا يكون لعدم صدور ذلك القرار اى اثر على حق الطاعن فى الطعن على قرار رفض شهر الجمعية التى يمثلها وبالتالى تكون دعواه المرفوعة فى هذا الشأن امام القضاء الادارى مقبولة شــكلا لرفعها فى الميعاد بصرف النظر عن عدم اتخاذ الاجراء الذى بموجبه القانون قبل رفعها وهو التظلم السابق لتعذره فعلا وقانونا •

ومن حيث انه بناء على ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه ، اذ انتهى الى عدم اختصاص القضاء الادارى بنظر الدعوى المذكورة فانه يكون قـد وقع مخالفا للقانون ويتعين من ثم القضاء بالغائه ، والحكم باختصــاص محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية بنظر الدعوى ، وباعادتهـا اليهـا للفصل فيها ، مع الزم الجهة الادارية بمصاريف الطعن •

(طعن ١٢٦ لسنة ٢٤ ق ـ جلسة ١٩٨١/٣/٢٨)

قاعـــدة رقم (٢٤٦)

المبـــدأ :

قرار بالاستيلاء على أطيان أحد الأفراد على اعتبار أنه قد فرضت عليه الحراسة ـ هذا الشخص لم يكن من بين المفروض عليهم الحراسة ـ قيام هيئة الاصلاح الزراعى بتأجير أطيان هذا الشخص لصغار المزارعــين على اعتبار أنه خاضع للحراسة ـ مطالبة هذا الشخص باعادة وضع يـده على الأطيان التى يملكها وتسليمها اليه تسليما فعليـا من تحت يـد المستأجرين استنادا الى عدم نفاذ العقود التى أبرمتها الهيئة العامة الاصلاح فى حقه ـ المنازعة حول صحة عقود الايجار سالفة الذكر وحيازة الأراضى التى يملكها هذا الشخص هى منازعة مدنية بحتة ـ عدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظرها ـ احالتها الى المحكمة المختصة وفقا للمادة ١١٠ من قانون المرافعات ـ تطبيق •

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن الطاعن يهدف من طعنه الى الحــكم باحقيته فى أعادة وضع يده على الأطيان التى يملكها وتسليمها اليــه

تسليما فعليا من تحت يد المستاجرين لها استنادا الى عدم نفاذ العقـــود التى أبرمتها الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بتأجير هذه الأطيان فى حقه ، وينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه قضى بغير ذلـــك ، ولا ريب أن المنازعة فى هذا الخصوص ، وهى تدور حول صحة عقود الايجار سالفة الذكر وحيازة الأرض التى يملكها الطاعن ، هى منازعة مدنية بحتة تخضع لاحكام القانون المدنى وتنأى من ثم عن الاختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة ، وبالتالى فان الحكم المطعون فيه اذ ذهب الى أن الطاعن لم يعترض على عقود الايجار سالفة الذكر وأنه قام باستلام الأجرة من المستأجرين لأطيانه مما قد يعتبر رضاء منه بهذه العقود وتسرى بذلك فى حقه ، فانه يكون قد تصدى للفصل فى أمر لم يعقد القانون بمحاكم مجلس الدولـــة ولاية الفصل فيه بل أسند هذا الاختصاص لمحاكم القضاء العادى ، ومن ثم فان هذا الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ويتعين لذلك القضاء بالغائه فيما قضى به فى هذا الشأن وبعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الدعوى فى هذا الخصوص .

ومن حيث أن المادة ١١٠ من قانون المرافعـــات تنص على أن ، على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى الى المحكمـــة المختصة ولو كان الاختصاص متعلقا بالولاية . فأنه يتعين على هــــذه المحكمة أن تأمر باحالة الدعوى فى شقها المذكور الى محكمة المنيا الابتدائية باعتبارها المحكمة المختصة بنظرها مع أبقاء الفصل فى المصروفات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : « بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحـــكم المطعون فيه فيما قضى به من رفض طلب المدعى اعادة وضع يده على الاطيان المسلمة الى المستأجرين وبعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر هذا الطلب وباحالته الى محكمة المنيا الابتدائية للفصل فيه وأبقت الفصل فى المصروفات » .

(طعن ٩٤١ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٨٣/١٢/٣) .

قاعـــدة رقم (٢٤٧)

المبــدأ :

اختصاص محاكم مجلس الدولة - مناطة كون القرار المطعون فيـــه قرارا اداريا المعنى الاصطلاحى للقرار الادارى - عقد أيجار ليست الادارة طرفا فيه - تدخل الجهة الادارية بوصفها سلطة علمه بتحـــويل العين المؤجرة الى مرفق عام تديره الدولة - قرار ادارى مما يختص القضـــاء الادارى برقابته - القضاء بعدم الاختصاص بنظر الدعوى - خطأ فى تطبيق القانون .

ملخص الحكم :

ان اختصاص محاكم مجلس الدولة منوطا بكون القـــرار الادارى المطعون فيه قرارا اداريا بالمعنى الصحيح للقرار الادارى فى تطبيق قانون مجلس الدولة وفى فقه القانون الادارى ، ومن ثم تختص بالحكم بوقـــف تنفيذه بصفة مستعجلة وطلب الغائه .

ومن حيث أنه على هدى ما تقدم ، فان قرار وزير السياحة والطيران المدنى بتحويل مبنى مطابخ الحرملك بالمنتزه الى مرفق عام تديره رئاسة الجمهورية - لا بوصفه أحد أطراف عقد الأيجار المبرم بين شركة المنتزه والمقطم وبين مورث المدعين بشأن تأجير الدور الأرضى الملحق بمبنى مطابخ الحرملك القديمة لغرض السكن - لأن الادارة ليست طرفا فى هـــــذه العلاقة الايجارية - ولكن بوصفه سلطة ادارية عامة فى شأن من شئون ادارة مرفق عام هو قصر المنتزه وما يتصل به من مبانى ملحقه ومجاوره . ثم صدر قرار محافظ الاسكندرية تنفيذا لقرار وزير السياحة والطيران المدنى ، وبذلك يكون الطعن واردا على قرار ادارى صادر من سلطة ادارية فى شأن من شئون ادارة مال عام هو قصر المنتزه ووضعه بأكمله مـــع ملحقاته تحت رئاسة الجمهورية وبهذه الصفة يكون القرار الادارى المطعون فيه قرارا اداريا مما يدخل فى الاختصاص الولائى النوعى لمحكمة القضاء الادارى ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم اختصاص محكمة القضاء

الادارى بالاسكندرية بنظر الدعوى وباحالتها الى محكمة الاسكندرية الابتدائية فى غير محله وعلى غير أساس سليم من القانون ـ الأمر الذى يوجب الحكم بالغائه وباختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر الدعوى باختصاص دائرة القضاء الادارى بالاسكندرية وباعادة الدعوى اليها للفصل فيها مجددا .

(طعن ١٠١ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٨٣/١/١٥)

قاعدة رقم (٢٤٨)

المبدأ :

قرار وزير السياحة والطيران المدنى باخلاء مبنى المطابخ بمنطقة المنتزه من شاغليه اداريا وتسليم المبنى المذكور بعد اخلائه الى رياسة الجمهورية ـ هذا القرار قرار ادارى صادر من سلطة ادارية فى شأن من شئون ادارة مال عام هو قصر المنتزه ووضعه بأكمله مع ملحقاته تحت ادارة رئاسة الجمهورية حماية على الاختصاص الولائى والنوعى لمحكمة القضاء الادارى .

ملخص الحكم :

اختصاص محاكم مجلس الدولة مناطه أن يكون القرار المطعون فيه قرارا اداريا بالمعنى الاصطلاحى للقرار الادارى . أما اذا صدر القرار فى مسألة من مسائل القانون الخاص فانه يخرج عن عداد القرارات الادارية التى يختص بها محاكم مجلس الدولة وتنأى بطبيعتها عن اختصاص الولائى لتلك المحاكم وفى خصوصية تلك المنازعه فأن صدور قرار وزير السياحة بتحويل مبنى مطابخ الحرملك بالمنتزه الى مرفق عام تديره رئاسة الجمهورية ، وقد أصدر وزير السياحة هذا القرار لا بوصفه أحد أطراف عقد الايجار المبرم بين شركة المنتزه والمقطم وبين مورث المدعية بشأن تأجير الدور الارضى الملحق بمبنى مطابخ الحرملك القديمة لغرض السكن ، ولكن بوصفه سلطة ادارية عامة فى شأن من شئون ادارة مرفق عام هو قصر المنتزه وما يتصل به من مبانى ملحقه ومجاوره ثم صدر قرار محافظ

الاسكندرية تنفيذا لقرار وزير السياحة . والتكييف القانونى لهذه الأجازة أنها تتضمن ترخيصا بالانتفاع بجزء من أموال الدولة العامة وعلى ذلك تكون المنازعه حول أحقية الادارة أنهاء الترخيص بانتقاع المدعية بجزء من ملحقات قصر المنتزه . وعلى ذلك يكون طعن المدعية واردا على قرار ادارى صادر من سلطة ادارية فى شأن من شئون ادارة مال عام هو قصر المنتزه مما يدخل فى الاختصاص الولائى والنوعى لمحكمة القضاء الادارى طبقا لقانون مجلس الدولة .

(طعن ١٠٠ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٨٣/٣/١٢)

ثانيا : دعاوى الجنسية :

قاعدة رقم (٢٤٩)

المبدأ :

اختصاص القضاء الادارى وحده بدعاوى الجنسية طبقا لأحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ - شمول هذا الاختصاص لدعاوى الجنسية الأصلية وغيرها .

ملخص الحكم :

لا خلاف على اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بالفصل فى الطعون التى ترفع بطلب الغاء القرارات الصريحة التى تصدرها الجهة الادارية بالتطبيق لقانون الجنسية ، وكذا القرارات الحكمية التى ترفض أو تمتنع الجهة المذكورة عن اتخاذها فى شأن الجنسية ، وفى طلبات التعويض عن هذه القرارات جميعا . ومناط الاختصاص فى هذه الحالة وفقا لنص الفقرتين الأخيرتين من المادة الثامنة ولنص المادة التاسعة من قانون تنظيم مجلس الدولة لقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها وتأويلها أو اساءة استعمال السلطة ، وأن يكون طلب التعويض عن قرار من هذه القرارات . وغنى عن البيان أنه اذا ما أثيرت أمام

القضاء الادارى مسألة أولية فى شأن الجنسية بصفة تبعية أثناء نظر منازعة أخرى أصلية معروضة عليه أو على القضاء العادى يتوقف الفصل فيها على الفصل فى تلك المسألة فانه يلزم الفصل فى المنازعة المتعلقة بالجنسية لامكان الفصل فى الدعوى الأصلية وذلك على تفصيل لا يحتمل المقام التعرض له فى الخصوصية الراهنة • وثمة الدعوى المجردة بالجنسية ، وهى الدعوى الأصلية التى يقيمها استقلالا عن أى نزاع آخر أو أى قرار ادارى أى فرد له مصلحة قائمة أو محتملة وفقا لنص المادة الرابعة من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية فى أن يثبت أنه يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أو لا يتمتع بها اذا ما أنكرت عليه هذه الجنسية ونوزع فيها أو من كان يهمه من الوجهة الأدبية الحصول على حكم مثبت لجنسيته احتياطا لنزاع مستقبل • ويكون الموضوع الأصلى المباشر لهذه الدعوى هو طلب الحكم لرافعها بكونه مصريا أو غير مصرى وتختصم فيها وزارة الداخلية بوصفها الطرف الآخر الذى يمثل الدولة فى رابطة الجنسية أمام القضاء ، لكى يصدر حكم مستقل واحد يكون حاسما أمام جميع الجهات وله حجية قاطعة فى شأن جنسية المدعى بدلا من أن يلجأ الى وزير الداخلية بالتطبيق لنص المادة ٢٨ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة لاعطائه شهادة بالجنسية المصرية ، بعد التحقق من ثبوت هذه الجنسية ، تكون لها حجيتها القانونية ما لم تلغ بقرار مسبب من الوزير المذكور • وقد كان المشرع الى ما قبل قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ لا ينظم هذه الدعوى ولا يعين جهة القضاء المختصة بنظرها الا أن تكون فى صورة طعن بطلب الغاء قرارى ادارى ايجابى أو سلبى صادر من وزارة الداخلية برفض الاعتراف لصاحب الشأن بالجنسية المصرية أو رفض تسليمه شهادة بها تاركا قبولها للقواعد العامة بوصفها دعوى وقائية تهدف الى تقرير مركز قانونى والى حماية الحق الذاتى فى الجنسية استنادا الى المصلحة الاحتمالية • فلما صدر القانون المذكور استحدث فى مادته الثامنة حكما خاصا بدعوى الجنسية يقضى بأن « يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى دون غيره بالفصل فى المسائل الآتية ، ويكون

له فيها ولاية القضاء كاملة : أولا ـ ٠٠٠ تاسعا ـ دعاوى الجنسية » ٠
وهذا النص صريح فى اسناد الاختصاص الى القضاء الادارى دون غيره بالفصل فى دعاوى الجنسية التى تكون له فيها ولاية القضاء كاملة ؛ ويتناول بداهة حالة الطعن بطلب الغاء القرارات الادارية الصريحة والحكمية الصادرة فى شأن الجنسية واليها ينصرف الحكم الوارد فى الفقرة قبل الأخيرة من هذه المادة الذى يشترط فى هذه الحالة أن يكون مبنى الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها وتأويلها أو اساءة استعمال السلطة ؛ كما يدخل فى مدلول عبارة « دعاوى الجنسية » التى وردت فى البند تاسعا من المادة المذكورة الدعاوى الأصلية بالجنسية ، وآية ذلك ـ فى ضوء ما سلف التنويه اليه من مناقشات اثناء اعداد مشروع القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالجنسية المصرية ـ أنه لو قصر فهم هذه العبارة على الطعون بطلب الغاء القرارات الادارية الصادرة فى شأن الجنسية لما كان لاستحداثها أى جدوى أو معنى يضيف جديدا الى ما استقر عليه القضاء الادارى من اختصاصه بنظر هذه الطعون بحسب تشريعات مجلس الدولة السابقة على القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ، ومن أن القرارات التى تصدرها السلطة التنفيذية تطبيقا لقانون الجنسية انما تعتبر أعمالا ادارية تخضع لرقابة القضاء الادارى لكون قواعد الجنسية من أوثق المسائل صلة بالقانون العام وبالحقوق العامة والسياسية مما يخرجها من نطاق الأحوال الشخصية من جهة ، ولكن ما تصدره الادارة من قرارات تنفيذا للتشريعات الصادرة من الدولة فى شأن الجنسية لا يعتبر من جهة أخرى من الأعمال المتعلقة بالسياسة العليا للدولة ويبعد تبعا لذلك عن دائرة أعمال السيادة وهذا الا أن انصراف قصد الشارع فى قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الى الدعاوى الأصلية بالجنسية الى جانب الطعون بطلب الغاء القرارات الادارية الصادرة فى شأن الجنسية يستنتج بجلاء من استعماله اصطلاح « دعاوى الجنسية » لأول مرة فى البند تاسعا من المادة الثامنة من هذا القانون ٠ وهو الذى درج على التحدث عن « الطعون » و « المنازعات » و « الطلبات » عندما تكلم فى المادة الثامنة المشار اليها ـ

ومن قبل فى مختلف قوانين مجلس الدولة المتعاقبة - عن المسائل التى يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بالفصل فيها وبذلك حصر الشارع بالنص الجديد الاختصاص بنظر هذه الدعاوى فى القضاء الادارى وحده دون غيره ، وحسم بهذا النص ما كان قائما فى شأنها من خلاف بين القضاء العادى والقضاء الادارى .

(طعن ٦٢٥ لسنة ٧ ق - جلسة ١٩٦٤/١/١٨)

قاعـــدة رقم (٢٥٠)

المبـــدأ :

مدى اختصاص جهتى القضاء الادارى والمدنى بالفصـــل فى دعاوى الجنسية قبل العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة .

ملخص الحكم :

ان قانون الجنسية العثمانى الصادر فى سنة ١٨٦٩ ، وكذلـــك قانون الجنسية المصرى الصادر فى سنة ١٩٢٦ ، وقانون الجنسية الصادر فى سنة ١٩٢٩ لم يبين أيهما - وكان ذلك قبل انشاء القضاء الادارى - الجهة القضائية التى تختص بنظر المنازعات الخاصة بالجنسية . وقـــد صدر بعد ذلك قانون انشاء مجلس الدولة رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ وجـاء خلوا من النص بوجه خاص على الدعاوى المتعلقة بالجنسية فيما عـــــدا ما نص عليه بصفة عامة فى البند (٦) من المادة الرابعة منه من اختصاص محكمة القضاء الادارى بالفصل فى « الطلبات التى يقدمها الأفراد بالغاء القرارات الادارية النهائية » . وكذلك الحال فى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة . وعندما وضع مشروع القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالجنســـية المصرية اراد المشرع علاج هذا النقص بنص فى التشريع بحسم الخلاف فى الاختصاص القضائى بمنازعات الجنسية ويقضى بأن تختص المحاكم المدنية الكلية بالنظر فى جميع المسائل المتعلقة بالجنسية سواء أكانت فى صورة دعوى أصلية أم فى صورة طعن فى قرار

من قرارات وزير الداخلية ، وذلك باعتبار الجنسية من عناصر الحالة المدنية ، على أن تمثل فيها النيابة العامة • ثم عدل المشروع بأن نص فيه على اختصاص المحاكم المدنية الكلية بالنظر فى دعاوى الاعتراف بالجنسية المصرية أما الطعن فى القرارات الادارية الصادرة فى شأن مسائل الجنسية المصرية فتختص به محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة • وقد اتجه رأى الى أن يعهد بالمنازعات فى مسائل الجنسية الى القضاء الادارى وحده ، سواء رفعت اليه بصفة أصلية أم فى صورة مسألة أولية فى خصومة أخرى ، أم طعنا فى قرار ادارى ، وذلك على أساس كون الجنسية من أنظمة القانون العام الذى يختص القضاء الادارى بنظر المنازعات المتعلقة به • ثم رؤى أخيرا حذف هذا النص اكتفاء بما لمحكمة القضاء الادارى من اختصاص فى هذا الشأن • وعلى هذا صدر قانون الجنسية المشار اليه غفلا من نص يتناول بيان الجهة القضائية التى تسند اليها ولاية الفصل فى مسائل الجنسية • وهذا أيضا هو ما أتبعه المشرع فى قانون الجنسية المصرية رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ الذى لم يتعرض لبيان الاختصاص القضائى فى منازعات الجنسية أو لحكم الدعوى الاصلية بالجنسية • كما أن القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة لم يستحدث جديدا فى هذا الخصوص • ثم صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ، ونص لأول مرة فى البند تاسعا من مادته الثامنة على اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى دون غيره بالفصل فى « دعاوى الجنسية » التى تكون له فيها ولاية القضاء كاملة •

(طعن ٦٢٥ لسنة ٧ ق - جلسة ١٨/١/١٩٦٤)

قاعدة رقم (٢٥١)

المبدأ :

المنازعات الخاصة بالجنسية - اشتراك القضاء العادى فى نظرها - الاختلاف فى تفسير النصوص التى بنى عليها - زوال هذا الاشتراك على

اى حال بصدور القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة فى الجمهورية العربية المتحدة .

ملخص الحكم :

ان اختصاص القضاء الوطنى بمنازعات الجنسية قد استفادة القضاء المذكور من نص المادة ٩٩ من قانون المرافعات التى تقضى بأنه على النيابة أن تتدخل فى كل قضية تتعلق بالأحوال الشخصية أو بالجنسية والا كان الحكم باطلا ، وذلك لأن تدخل النيابة كطرف فى المنازعة قد شرع رعاية لصالح الدولة . ومهما يكن من أمر فى اختصاص القضاء الوطنى فى مسائل الجنسية على ما ثار حوله من جدل باعتبار أن مشروع قانون الجنسية رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ كان يتضمن النص على ذلك ، ثم أسقط منه وجعل الاختصاص للقضاء الادارى فى المادة ٢٤ منه - مهما يكن من أمر فى ذلك فقد زال هذا الاشتراك فى الاختصاص بعد أن صدر القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة فى الجمهورية العربية المتحدة ، ناصا فى الفقرة التاسعة من المادة الثامنة منه على أن يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى دون غيره بالفصل فى دعاوى الجنسية ، فأصبح وحده هو الجهة المختصة بالفصل فى تلك المسائل ، ويحوز قضاؤه فيها حجية مطلقة على الكافة فى هذا الشأن بالتطبيق للمادة ٢٠ منه .

(طعن ٢٣٤ لسنة ٤ ق - جلسة ١٣/٦/١٩٥٩)

ثالثا : دعاوى العقود الادارية :

قاعدة رقم (٢٥٢)

المبدأ :

اختصاص القضاء الادارى بالفصل فى المنازعات الخاصة بالعقود الادارية - يستتبع لزوما اختصاصه بالفصل فيما ينبثق عن هذه المنازعات من أمور مستعجلة ما دام القانون لم يسلبه ولاية الفصل فيها .

ملخص الحكم :

ان القضاء الادارى يختص دون غيره بالفصل موضوعا فى منازعات العقود الادارية فيلزم أن يختص تبعا بالفصل فيما ينبثق منها من أمور مستعجلة ، ما دام القانون لم يسلبه ولاية الفصل فى الأمور المستعجلة التى تثيرها تلك المنازعات ويعهد بها الى جهة أخرى .

(طعن ٨٩١ لسنة ٩ ق - جلسة ١٩٦٣/٧/٢٠)

قاعـــدة رقم (٢٥٣)

المبـــدأ :

اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بالفصل فى المنازعات الخاصة بالعقود الادارية - يختص ايضا بالفصل فيما يتفرع عن هـــذه المنازعات من امور مستعجلة - مثال طلب ندب خبير .

ملخص الحكم :

لما كان مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى يختص دون غيره بالفصل فى المنازعات الخاصة بالعقود الادارية وذلك طبقا لما تقضى به المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فانه يختص تبعا بالفصل فيما يتفرع عن هذه المنازعات من أمور مستعجلة ومن ثـــم يدخل فى اختصاصه النظر فى طلب ندب خبير فى شأن نزاع قـــــام بخصوص العقد الادارى المبرم بين المدعى وهيئة المواصلات الســـلكية واللاسلكية .

(طعن ١٣٦١ لسنة ١٠ ق - جلسة ١٩٦٨/٢/٢٤)

قاعـــدة رقم (٢٥٤)

المبـــدأ :

اختصاص القضاء الادارى بالفصل فى الأمور المستعجلة المنبثقـة عن منازعات العقود الادارية - سلطان القضاء الكامل عند مباشرته هـــذه

الولاية وحدوده ـ له سلطة تقدير عناصر الموضوع بحيث لا يحده سوى قيام حالة الاستعجال وعدم المساس باصل الحق .

ملخص الحكم :

يملك القضاء الكامل عند مباشرته ولاية الفصل فى الأمور المستعجلة سلطان التقدير لعناصر النزاع المطعون عليه ولا يحده فى ذلك سوى قيام الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق . والاستعجال هو الضرورة الملجئة لوضع حل مؤقت لنزاع يخشى على الحق فيه من مضى الوقت ، لو ترك حتى يفصل فيه موضوعا . والاستعجال حالة مرنة غير محددة ليس ثمه معيار موحد لها يمكن تطبيقه فى كل الأحوال بل ظواهر الاستعجال متعددة وقد تبرر فى حالة وتختلف عنها فى أخرى والمرجع فى تقديره الى القضاء بحسب ظروف كل دعوى على حدتها . فأينما لمس هذه الضرورة كان تصديه للمسألة جائزا . وأما عدم المساس بأصل الحق فليس المقصود به عدم احتمال لحوق ضرر ما بأحد الطرفين بل أن الضرر قد يكون محتملا بل قد لا يقبل علاجا أو اصلاحا ، لأن ولاية الفصل فى الأمور المستعجلة هى ولاية قضائية فى أساسها ، والقضاء الكامل فى مباشرتها وأن كان لا يفصل فى أصل الحق الا أنه يحميه مؤقتا متى تحسس من تقديره لعناصر النزاع أن أحد الطرفين هو الأولى بالحماية فينشىء بينهما مركزا وقتيا يسمح بتحمل المواعيد والاجراءات التى يقتضيها الفصل فى الموضوع فهو ليس ممنوعا من بحث الحقوق المتنازع عليها ومدى آثارها . بل له فى هذا سلطات تقدير مطلق وانما هو مقيد بألا يقرر الا حلولا وقتية لتحفظ تلك الحقوق حتى يفصل فيها موضوعا حتى ولو ترتب على تلك الحلول لحوق ضرر ما بأحد الطرفين .

(طعن ٩٨٧ لسنة ٩ ق ـ جلسة ١٩٦٣/٧/٢٠)

قاعـــدة رقم (٢٥٥)

المبـــدا :

المنازعة فى شان القرار الصادر استنادا الى عقد ادارى ـ اختصاص محكمة القضاء الادارى دون غيرها بالفصل فى المنازعة المذكورة اختصاص

شامل مطلق لأصل تلك المنازعة وما يتفرع منها - يستوى فى ذلك مـا يتخذه منها صورة قرار ادارى وما لا يتخذ هذه الصـورة طالما توافرت فى المنازعة حقيقة التعاقد الادارى - مقتضى ذلك أن القضاء الادارى يفصل فى الوجه المستعجل من هذه المنازعة لا على اعتبار أنه من طلبات وقف التنفيذ المتفرعة من طلبات الالغاء بل على اعتبار أنه من الطلبات الفرعية المستعجلة التى تعرض على قاضى العقد .

ملخص الحكم :

اذا كان الظاهر من الأوراق أن القرار مثار النزاع قد صدر من منطقة بور سعيد الطبية وأكدته وزارة الصحة اسـتنادا الى المـادة ٢٧ من الاشتراطات العامة الخاصة بالمناقصات والتوريدات الملحقة بالعقد المبرم بين المنطقة والمدعى ، ومن ثم فان المنازعة فى شأن هذا القـرار تدخل فى منطقة العقد الادارى فهى منازعة حقوقية وتكون محـلا للطعن على أساس استعداد ولاية القضاء الكامل لمحكمة القضاء الادارى دون ولاية قضاء الالغاء . فتفصل المحكمة فيما يطرح عليها من منازعات أصلية أو منازعات متفرعة عنها اعتبارا بأن محكمة القضاء الادارى أصبحت بمقتضى المادة العاشرة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة هى وحدها دون غيرها المحكمة المختصة بالمنازعات الخاصة بالعقود الادارية ولم تعد هناك جهة قضائية أخرى تختص بالفصل فى المنازعـات سواء أكانت أصلية أو فرعية واختصاص محكمة القضاء الادارى بالفصل فى المنازعات المذكورة اختصاص شامل مطلق لاجل تلك المنازعات ومـا يتفرع عنها ويستوى فى ذلك ما يتخذ منها صورة قرار ادارى وما لا يتخذ هذه الصورة طالما توافرت فى المنازعة حقيقة التعاقد الادارى وعلى مقتضى ذلك يفصل القضاء الادارى لا على اعتبار أنه من طلبات وقف التغـيير المتفرعة من طلبات الالغاء بل على اعتبار أنه من الطلبات الفرعية المستعجلة التى تعرض على قاضى العقد لاتخاذ اجراءات وقتية أو تحفظية لا تحتمل التأخير وتدعو اليها الضرورة لدفع خطر أو نتائج يتعذر تداركها وحماية للحق الى أن يفصل فى موضوعه ولا يهم فى هذا الصدد أن يصف صاحب الشأن طلبه بأنه وقف تنفيذ اذ العبرة فى وصف الطلب بحقيقته وجوهره

وهدفه حسبما يظهر من أوراق الدعوى وعلى حسب التصوير القانونى الصحيح المستفاد من وقائعها .

واذا كان المدعى يقصد مما سماه طلب وقف التنفيذ الى النظر فى اتخاذ اجراء عاجل مؤقت لدفع الاضرار والنتائج المترتبة على قرار المنطقة الطبية بشأن فسخ العقد ومصادرة التأمين وشطب اسمه من المتعهدين وعدم السماح له بالدخول فى مناقصات وهذا الطلب متفرع عن النزاع الموضوعى ومن ثم فان القضاء الادارى يفصل فى هذا الطلب بناء على قاعدة أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع وفى الحدود والضوابط المقررة فى الطلبات المستعجلة فتنظر المحكمة أولا فى قواعد الاستعجال على حسب الحالة المعروضة والحق المطالب به بأن تستظهر الأمور التى يخشى عليها من فوات الوقت أو النتائج التى يتقرر تداولها أو الضرر المحدق بالحق المطلوب المحافظة عليه ثم تستظهر بعد ذلك جدية الأسباب أو عدم جديتها بالنسبة اليها فى ظاهرها فتحكم على مقتضى هذا النظر حكمها المؤقت فى الوجه المستعجل للنزاع باتخاذ الاجراء المطلوب أو رفضه دون المساس بأصل الحق المتنازع فيه أى دون المساس بالناحية الموضوعية للنزاع وهى التى تفصل فيها المحكمة بعد ذلك فصلا نهائيا على مقتضى ما تتبينه من دلائل موضوعية يقدمها كل من طرفى الخصومة .

(طعن ١١٠٩ لسنة ٨ ق - جلسة ١٩٦٣/١١/٢٨)

قاعدة رقم (٢٥٦)

المبدأ :

القرارات التى تصدرها الجهة الادارية فى شأن العقود الادارية نوعان - النوع الأول : القرارات التى تصدرها أثناء المراحل التمهيدية للتعاقد وقبل ابرام العقد وتسمى القرارات المنفصلة المستقلة وهى قرارات ادارية نهائية تخضع لما تخضع له القرارات الادارية النهائية من أحكام فى شأن طلب وقف تنفيذها والغائها - النوع الثانى : القرارات التى

تصدرها الجهة الادارية تنفيذا لعقد من العقود الادارية واستنادا الى نص من نصوصه ــ اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المنازعات الناشئة عنها والطلبات المستعجلة سواء كانت مطروحة عليها بصفة أصلية أم باعتبارها فرعا من المنازعة الأصلية المعروضة عليها باعتبار أن القضاء الادارى هو وحده دون غيره صاحب الولاية الكاملة بنظر المنازعات الناشئة عن العقود الادارية •

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه ينبغى فى ضوء هذا التنظيم لعملية العقد الادارى المركبة التفرقة بين نوعين من القرارات التى تصدرها الجهة الادارية فى شأن العقود الادارية ٠٠ النوع الاول ، وهو القرارات التى تصدرها أثناء المراحل التمهيدية للتعاقد وقبل ابرام العقد وهذه تسمى القرارات المنفصلة المستقلة ، ومن هذا القبيل القرار الصادر بطرح العمل فى مناقصة والقرار الصادر باستبعاد أحد المتناقصين والقرار الصادر بالغاء المناقصة أو بارسائها على شخص معين ، فهذه القرارات هى قرارات ادارية نهائية شأنها شأن أى قرار ادارى نهائى وتنطبق عليها جميع الأحكام الخاصة بالقرارات الادارية النهائية ، والنوع الثانى ، وينتظم القرارات التى تصدرها الجهة الادارية تنفيذا لعقد من العقود الادارية واستنادا الى نص من نصوصه كالقرار الصادر بسحب العمل ممن تعاقد معها والقرار الصادر بمصادرة التأمين أو بالغاء العقد ذاته ، فهذه القرارات يختص القضاء الادارى بنظر المنازعات التى تثور بشأنها لا على أساس اختصاصه بنظر القرارات الادارية النهائية وانما على أساس اعتباره المحكمة ذات الولاية الكاملة بنظر المنازعات الناشئة عن العقود الادارية بالتطبيق للبند الحادى عشر من المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة والذى يقضى باختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الإشغال العامة أو التوريد أو بأى عقد ادارى آخر ٠ وغنى عن البيان ان اختصاص القضاء الادارى بالنسبة الى هذا النوع الثانى من القرارات هو اختصاص مطلق

لاصل المنازعات وما يتفرع عنها اذ ليست هناك جهة قضائية اخرى لها ولاية الفصل فى شىء من هذه المنازعات • وهذا التنظيم القضائى يجعل القضاء الادارى مختصا بالفصل فى الطلبات المستعجلة التى تنطوى على نتائج يتعذر تداركها أو طلبات يخشى عليها من فوات الوقت أو اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير أو اجراءات وقتية أو تحفظية حماية للحق الى أن يفصل فى موضوعه والقضاء الادارى اذ يفصل فى هذه الطلبات انما يفصل فيها سواء أكانت مطروحة عليه بصفة أصلية أم باعتبارها فرعا من المنازعة الاصلية المعروضة عليه وذلك على اعتبار ان القضاء الادارى هو وحده دون غيره قاضى العقد •

ومن حيث انه وقد ثبت مما تقدم ان الجهة الادارية لم تبرم أى عقد مع الشركة الطاعنة وان كل ما سلكته بخصوص هذا النزاع — على ما سبق ايضاحه — لايعدو أن يكون من قبيل الاجراءات التمهيدية والتحضيرية السابقة على التعاقد وهى اجراءات تشكل فى طبيعتها القانونية قرارات ادارية مستقلة ومن ثم فانها تخضع لما تخضع له القرارات الادارية النهائية من أحكام فى شان طلب وقف تنفيذها أو الغائها •

ومن حيث ان المادة ٧٣٠ من القانون المدنى تقضى بانه « يجوز للقضاء ان يأمر بالحراسة » :

١ — فى الاحوال المشار اليها فى المادة السابقة اذا لم يتفق ذوو الشان على الحراسة (الحراسة الاتفاقية) :

٢ — اذا كان صاحب المصلحة فى منقول او عقار قد تجمع لديه من الاسباب المعقولة ما يخشى معه خطرا عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزة •

٣ — فى الاحوال الاخرى المنصوص عليها فى القانون « ولما كانت الحراسة القضائية وهى نيابة قانونية وقضائية لان القانون هو الذى يحدد نطاقها والقضاء هو الذى يسبغ على الحارس صفته تاركا تحديد نطاق مهمته للقانون ، لما كانت الحراسة القضائية من الاجراءات الوقتية التى

تقتضيها ضرورة المحافظة على حقوق اصحاب الشأن ومصالحهم ودفع الخطر عنها شأنها فى ذلك شأن الطلب الوقتى بوقف تنفيذ القرار الادارى •

ومن حيث ان المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تقضى بأنه لايترتب على رفع الطلب الى المحكمة وقف تنفيذه القرار المطلوب الغاؤه على أنه يجوز للمحكمة ان تأمر بوقف تنفيذه اذا طلب ذلك فى صحيفة الدعوى ورأت المحكمة ان نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها ، وقد جرت أحكام القضاء الادارى على أن مفاد هذا النص أن المشرع قصد كشرط جوهرى لقبول طلب وقف التنفيذ أن يكون واردا فى صحيفة دعوى الالغاء ذاتها ، وهذا الشرط الشكلى يستوى فى المرتبة مع الشرط الموضوعى وهو أن يترتب على تنفيذ القرار نتائج قد يتعذر تداركها اذ وردت صياغة المادة بالنسبة الى الشرطين على حد سواء وذلك للاهمية والخطورة التى تنتج فى نظر المشرع عن وقف تنفيذ القرار الادارى فأراد ان يحيطه بضمانة توافر الشرطين الشكلى والموضعى معا •

ومن حيث ان الشركة الطاعنة أقامت دعواها مقتصرة اياها على طلب وقتى حاصلة تعيين رئيس مجلس ادارتها حارسا قضائيا على أرض النزاع دون ان يقترن هذا الطلب بطلب موضوعى يتناول الغاء القرار الادارى بالامتناع عن ارساء الممارسة عليها فان الدعوى تغدو ـ والحالة تلك ـ غير مقبولة عملا بحكم المادة ١/٤٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ السالف ذكره •

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه وقد قضى بهذا النظر المتقدم فأنه يكون قد أصاب القانون فى صحيحه ويكون النعى عليه غير قائم على سند من القانون يؤيده مما يقتضى معه الحكم بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزام الشركة الطاعنة بالمصروفات » •

(طعن ٦٦٦ لسنة ٢٤ ق ـ جلسة ١٩٧٩/٤/١٤)

قاعـــدة رقم (٢٥٧)

المبـــدأ :

اختصاص جهة القضاء الادارى بالفصل فى المنازعات المتعلقة بالعقود الادارية اختصاص شامل مطلق فصل تلك المنازعات وما يفرع عنهـــا شأن الطلبات المستعجلة ـ للمحكمة ان تفصل فى الطلب المستعجل المتفرع من العقد الادارى فى الحدود وبالضوابط المقررة للفصـــل فى الطلبات المستعجلة ـ لا يجوز الخلط بين الطلب المستعجل وبين طلب وقف التنفيذ لانه لا يتعلق بقرار ادارى وانما ينبثق عن رابطة عقدية ويدخل فى منطقة العقد وتستنهض له ولاية القضاء الكامل دون ولاية الالغاء .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان طلب الالغاء وبالتالى طلب وقف التنفيذ لايردان الا على القرار الادارى الذى تصدره جهة الادارة مفصحة عن ارادتها الملـــزمة استنادا الى السلطة التى خولتها اياها القوانين واللوائح ـ اما اذا كان الاجراء صادرا من جهة الادارة استنادا الى نصوص العقد الادارى وتنفيذا له فان هذا الاجراء لا يعد قرارا اداريا وبالتالى لا يرد عليه طلب الالغـاء أو طلب وقف التنفيذ وانما يعد من قبيل المنازعات الحقوقية التى تعـرض على قاضى العقد وتكون محلا للطعن باستعداء ولاية القضـــاء الكامل ، وغنى عن البيان ان اختصاص جهة القضاء الادارى بالفصل فى المنازعات المتعلقة بالعقود الادارية اختصاص شامل مطلق لاصـــل تلك المنـــازعات وما يتفرع عنها شأن الطلبات المستعجلة ، فما دامت مختصة بنظر الاصل فهى مختصة بنظر الفرع أى الطلب المستعجل ، كل ما فى الامر ان المحكمة تفصل فى الطلب المستعجل المتفرع عن العقد الادارى فى الجـــدود وبالضوابط المقررة للفصل فى الطلبات المستعجلة بان تستظهر الامـور التى يخشى عليها من فوات الوقت أو النتائج التى يتعذر تداركها ا والضرر المحدق بالحق المطلوب المحافظة عليه ثم تستظهر بعد ذلك جدية الاسباب أو عدم جديتها بالنسبة اليها فى ظاهرها ـ بيد ان الطلب المستعجل فى

هذه الحالة لا يخلط بينه وبين طلب وقف التنفيذ لانه لا يتعلق بقـرار اداری وانما ينبثق عن رابطة عقدية ويدخل فی منطقة العقد وتستنهض له ولاية القضاء الكامل دون ولاية الالغاء ٠

ومن حيث ان مدار المنازعة فی الدعوى الماثلة رهين فی جوهـره بمدى حقوق طرفيها عند نهاية مدة الالتزام سواء بالنسبة الى عقد الالتزام الاصلى أو الكميلى المبرمين بين الجهة الادارية وشركة اسـمدة الشرق فی ٨ من اغسطس سنة ١٩٤٥ بخصوص تحويل قمامة القاهرة وضواحيها ومخلفات المذابح العمومية والفرعية بها الى اسمدة عضوية وغيرها وما ترنو اليه الشركة المدعية بطلبها المستعجل من الحفاظ على ما تدعيه من حقوق يخشى عليها من فوات الوقت ـ ومثل هذه المنازعات جميعا لا تجاوز حقيقة العقد الادارى ولا تنبو عن دائرته ومن ثم تدخل فی ولاية القضاء الكامل دون ولاية الالغاء ولا يرد عليها وقف التنفيذ المتعلق بالقـرارات الادارية ٠

(طعن ٦٠٥ لسنة ٢٣ ق ـ جلسة ٢٦/١/١٩٨٠)

قاعـدة رقم (٢٥٨)

المبـدأ :

الجهة المختصة بالنظر فی المنازعات التی تثور حول الديون التی تستوفی باتباع اجراءات الحجز الادارى أو صحة بطلان هذه الاجراءات ٠ الطلب الذى يبدى بشأن الحجز يعد طلبا تبعيا بالنسبة الى المنازعة التی تثور بصفة اصلية ـ الاختصاص بنظره ينعقد للجهة التی تختص بنظـر المنازعة الاصلية ـ اساس ذلك ٠

ملخص الحكم :

ان قانون الحجز الادارى قد خلا من اى نص من شـأنه ان يؤثر او يعدل فی الاختصاص المقرر طبقا للقانون والقواعد العـامة سـواء بالنسبة الى القضاء العادی او القضاء الادارى ، كل فی حدود اختصاصه

بالنظر فى المنازعات التى تثور حول الديون التى تستوفى باتباع اجراءات الحجز الادارى أو صحة او بطلان اجراءات هذا الحجز ، وقد احالت المادة ٧٥ من قانون الحجز الادارى فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون على أحكام قانون المرافعات ، ومن ثم فانه يتعين الرجوع فى تحديد الاختصاص بنظر المنازعات التى يثيرها قانون الحجز الادارى الى قانون المرافعات وغيره من القوانين المنظمة لاختصاص الجهات القضائية .

ومتى ثبت ان المنازعات الماثلة تدور - حسبما سلف البيان - بصفة أصلية حول مدى استحقاق الجهة الادارية للمبالغ التى تطالب بها المدعين نتيجة تنفيذ عقد استغلال المعدية ولا خلاف بين الطرفين فى أن هذا العقد هو عقد ادارى ، ولما كان من المقرر ان مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى يختص بنظر المنازعات المتعلقة بالعقود الادارية بما له من ولاية كاملة فى هذا الشأن ، فلا تثور شبهة فى اختصاصه بنظر موضوع الطلب الاصلى فى الدعوى ، وانما يثور الجدل حول معنى اختصاص هذا القضاء بالفصل فى موضوع الطلب التبعى او بطلان الحجز .

ومن حيث ان الفصل فى المنازعة المتصلة باستحقاق الهيئة للمبالغ التى قررت الحجز من اجلها على المدعين - وهى من اختصاص القضاء الادارى على نحو ما تقدم - يؤثر تأثيرا حتميا فى قضائها بالنسبة الى صحة او بطلان الحجز ، ولذلك فقد استقر فى الفقه والقضاء ان الطلب الذى يبدى فى شأن الحجز يعد طلبا تبعيا بالنسبة الى المنازعة التى تثور بصفة أصلية حول الدين الذى يجرى الحجز وفاء له .

ومن حيث ان المبادىء المقررة ان المحكمة التى تنظر فى الطلب الاصلى تختص بالفصل فى الطلب الفرعى ، عملا بقاعدة ان الفرع يتبع الأصل على أساس ان الطلب الفرعى ، لا يضيف شيئا فى الواقع الى موضوع الطلب الاصلى ولا يثير الا منازعة تابعة للنزاع الذى اقيمت به الدعوى ، ولا سيما اذا لم يكن فى ذلك خروج على نص صريح من

النصوص المحددة للاختصـــاص الولائى او النوعى ـ وقد اوضـــحنا فيما تقدم أن قانون الحجز الادارى قد خلا من اى نص فى هـــذا الشأن ـ هذا المبدأ واجب الاتباع من باب أولى بالنســـبة الى الطلب التبعى الذى يعتبر أوثق فى اتصاله بالطلب الاصلى من الطلب الفرعى •

ومن حيث انه لكل ما تقدم يكون القضاء الادارى مختصا بالفصـــل فى الدعوى الماثلة بطلبيها الاصلى والتبعى ، طالما أن اختصاصه بنظـــر الطلب الاصلى ليس محل منازعة ، ومن ثم فلا سند من القانون للدفـــاع المبدى بعدم اختصاص القضاء الادارى بنظـــر الدعوى ، ويتعين لذلك رفضـــه •

(طعن ١١٧٤ لسنة ١٢ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٥/٣٠)

قاعـــدة رقم (٢٥٩)

المبـــدأ :

اعتبار عقد المساهمة فى مشروع ذى نفع عام عقد ادارى وثيق الصلة بعقد الاشغال العامة يأخذ حكمه ويعتبر من قبيله ـ انعقاد اختصـــاص الفصل فى المنازعات المتعلقة به لمحاكم مجلس الدولة صاحب الولاية فى هذا الشأن دون المحاكم المدنية ـ تطبيق : تعهد بالمشاركة بقطعة ارض فى نفقات مشروع من مشروعات الاشغال العامـــة مقابـــل قيـــام الادارة بتنفيذ هذا المشروع ـ توافر مقـــومات عقـــد المســـاهمة فى مشروع ذى نفع عام فى هذا التعهد ـ اعتباره عقد ادارى ينأى عن القواعد المألوفـة فى مجالات القانون الخاص ولا يتقيد فى شأنه بأوضاع الهبه المقررة فى القانون المدنى ـ خضوع المنازعـــات المتعلقة بتنفيذه او النكول عنه فى اختصاص القضاء الادارى بحسبانها منازعات متفرعة عن عقد ادارى •

ملخص الحكم :

ومن حيث ان البادى فيما تقدم ان المدعى عليه تعهد بتاريـــخ ٦ من يونيو سنة ١٩٦٣ بالمشاركة بقطعة ارض مساحتها فدان فى نفقـــات مشروع من مشروعات الاشغال العامة (مشروع مجلس القرية والنادى

الريفى بناحية طرفا) ـ مقابل قيام الادارة بتنفيذ هذا المشروع • وتتوفر فى هذا التعهد مقومات عقد المساهمة فى مشروع ذى نفع عام وهو عقد ادارى وثيق الصلة بعقود الاشغال العامة يأخذ حكمها ويعتبر من قبيلها ويمتاز بخصائص العقد الادارى التى تنأى به عن القواعد المألوفـــة فى مجالات القانون الخاص فلا يتقيد فى شأنه بأوضاع الهبة المقـــررة فى القانون المدنى وانما قد طبع قواعده باحتياجات المرفق العام الذى يمهـــد العقد الى خدمته وأسباب الصالح العام التى تستهدف المساهمة تحقيقها• وبهذه المثابة وبحسبان هذا العقد عقدا اداريا فان المنازعات المتعلقة بتنفيذه او النكول عنه تدخل فى اختصاص القضاء الادارى بحسبانها منازعات متفرعة عن عقد ادارى وينعقد اختصاص الفصل فيهـــا لمحـــاكم مجلس الدولة صاحبة الولاية فى هذا الشأن دون المحاكم المدنية •

ومن حيث ان الحكم الطعين اذ ذهب غير هذا المذهب فقضى بعـــدم اختصاص القضاء الادارى بنظر المنازعة وأحالتها الى المحكمة المدنية للفصل فيها ، قد جانب حكم القانون بما يقتضى معه قبـــول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه واحـالة الدعوى الى المحكمة الادارية بمدينة اسيوط للفصل فيها اذ ينعقد لها هـــذا الاختصـــاص وفـــق المادة ١٤ (٣) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ مادام ان قيمة المنازعة لا تجاوز ٥٠٠ جنيه ، والزام المطعون ضده مصروفات الطعن وابقاء الفصل فى مصروفات الدعوى لمحكمة الموضوع •

(طعن ١٠٢٥ لسنة ١٥ ق ـ جلسة ١٩٧٨/١/٧)

قاعـــدة رقم (٢٦٠)

المبـــدأ :

اعتبار التعهد بخـدمة الحكومة عقدا اداريا تتوافر فيه خصائص ومميزات العقد الأدارى ـ المنازعة فى هذا الشأن تدخل فى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى ، باعتباره الجهة صاحبة ولاية القضـــاء الكامـــل في منازعات العقود الادارية ـ آساس ذلك ـ تطبيق : اختصـــاص مجلس

الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر المنازعة فى العقد المبرم بين احد ضباط القوات المسلحة والجهة الادارية المتضمن التزامه بخدمتها مدة معينـــة باعتبارها من منازعات العقود الادارية •

ملخص الحكم :

« ومن حيث انه فيما يتعلق بالدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى فان القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ بشأن الطعن فى قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة ومن قبله القانون رقـم ١٧٤ لسنة ١٩٥٧ وان كان يستفاد من ظاهر ديباجته التى اشار فيها الى القانون رقم ٥٥ لســـنة ١٩٥٩ فى شأن مجلس الدولة ومن المذكرة الايضاحية له أنه هـــدف الى أبعاد مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى عن نظر المنازعات الادارية الخاصة بضباط القوات المسلحة وجاء نص المادة الاولى من العموم والشمول فى هذا الشان الا أن الدعوى الماثلة ـ وان كان المدعى فيها ضابطا بالقوات المسلحة ـ تتصل بمنازعة ثارت بخصوص عقد ادارى ومتفرعة عنه ، وقد استقرت احكام القضاء الادارى على اعتبار التعهد بخدمة الحكومة عقـــدا اداريا تتوافر فيه خصائص ومميزات العقد الادارى ، وبهذه المثابة فان المنازعة بشأنه تدخل فى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضـــاء ادارى باعتباره الجهة صاحبة ولاية القضاء الكامل فى منازعات العقود الادارية ، فهو وحده دون غيره المختص بالفصل فيما يثور بصددها من منـــازعات أو اشكالات ـ وعلى هذا واذ كانت المنازعة المطروحة لا تتصل بوظيفـــة المدعى باعتباره من ضباط القوات المسلحة بل تتصل بعقد أدارى ابرم بينه وبين الجهة الادارية متضمنا التزامه بخدمتها مدة معينة وقد نكل عن هذا الالتزام ومن ثم فان هذه المنازعة بذلك الوصف تدخل فى اختصاص مجلس الدولة وفقا للمادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشـــأن مجلس الدولة ويكون الدفع بعدم الاختصاص فى غير محـــله واجب الرفض » •

(طعن ٨٦٤ لسنة ١٩ ق ـ جلسة ١٩٧٩/٦/٣٠)

قاعـــدة رقم (٢٦١)

المبـــدأ :

العقد الذى تبرمه مصلحة المناجم والمحاجر بتأجير ارض خـــارج مناطق البحث والاستغلال عقد ادارى ـ اختصاص القضاء الادارى بنظر المنازعات المتعلقة به .

ملخص الحكم :

مصلحة المناجم والمحاجر لا تقوم ـ طبقا لما تقضى به القوانين المتعاقبة فى شأن المناجم والمحاجر ـ بتأجير اراض خارج مناطق البحثوالاستغلال لاقامة مبان أو منشآت أو مد خطوط ديكوفيل او لتكون (أحواش تشوين) الا تبعا لترخيص بالبحث او عقد استغلال منجم او محجر فمثل هـــذه العقود تعتبر عقودا تبعية كتراخيص البحث وعقود الاستغلال ومتفرعة منها ، ومن المبادىء المقررة ان العقد التبعى او المتفرع عن عقد اصـــلى يسرى عليه ما يسرى على العقد الاصلى ، ومن ثم تأخذ عقود تأجير هـــذه الأراضى حكم تراخيص البحث وعقود اســـتغلال المناجـــم والمحاجـــر ، ولا خلاف فى أن هذه التراخيص تعتبر قرارات ادارية كما تعتبر عقـــود الاستغلال المترتبة عليها عقودا ادارية وبهذا جرى قضاء هذه المحكمة ،ومن ثم يكون نظر هذه المنازعة ، بحسبانها متعلقة بعقد ادارى ـ على التفصيل المتقدم ـ من اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى ـ ويكون الدفع بعدم اختصاص هذا القضاء بنظرها فى غير محله خليقا بالرفض .

(طعن ١٤٠١ لسنة ١٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٢/٢٦)

قاعـــدة رقم (٢٦٢)

المبـــدا :

صدور العقد من جهة نائبه عن الدولة واتصاله بنشاط مرفق من المرافق العامة وتضمنه شروطا غير مألوفة فى نطاق القانـــون الخاص ـ توافر مقومات العقد الادارى فيه ـ اختصاص مجلس الدولة بنظر المنازعـة

فيـــه • تطبيق : التصريح بالانتفـــاع بكازينـــو فى منطقـــة الشاطىء بالمعمورة المعتبر من المنافع العامة والمقصور حق استغلاله على شركة المعمورة للاسكان والتعمير ـ التصريح تم من الشركة بوصفها نائبه عن الدولة فى ادارة واستغلال مرفق الشاطىء ولكونه متصلا بنشاط مرفق الشاطىء وتضمنه شروطا غير مالوفة فى نطاق القانون الخاص ـ اعتباره عقدا اداريا ـ اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالنظر فى هذه المنازعة .

ملخص الحكم :

من حيث ان القانون رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٥٤ ينص فى مادته الاولى على ان « يخول وزير الشئون البلدية والقروية سلطة التعاقد نيابة عن الحكومة المصرية وادارة تصفية الاموال المصادرة والهيئة العليا للاصلاح الزراعى مع الشركة المصرية للار اضى والمبانى فى شأن استغلال منطقة قصر المنتزة وبيع الاراضى الزراعية المجاورة لهذا القصر فى ناحيتى المنتزه والمعمورة والترخيص فى انشاء منطقة سكنية ممتازة فى هذه الاراضى واستصلاح منطقة جبل المقطم وتعميرها وذلك وفقا للاحكام والشروط المرافقة » واستنادا الى هذا القانون ابرم عقد بتاريخ ١٩٥٤/١١/٩ بين وزير الشئون البلدية والقروية ـ بصفته نائبا عن الجهات المحددة فى النص المذكور وبين الشركة المصرية للاراضى والمبانى ، ونص هذا العقد فى البند ٢٥ على ان » يبيع الوزير الى الشركة الاراضى الزاعية المجـــاورة لقصر المنتزه بالاسكندرية التابعة لزمام ناحيتى المنتزة والمعمورة مركز كفر الدوار والبالغ مسطحها ••• « ونص البند ٢٨ على أن » تلتزم الشركـة بتقسيم الأراضى جميعها طبقا لقـانون تقسيم الأراضى ••« ونص البند ٣٠ على أنه » للشركة الحق بموافقة الحكومة فى اقامة كباين أنيقة فى المنطقة الواقعة على الشاطىء وهى التى ستعتبر فى مشروع التقسيم من المنافع العامة على ان تستوفى الحكومة خمسة جنيهات عن كل كابينة ومن المتفق عليه انه لا يجوز للحكومة اعطاء أى تصريح لاى شخص او أية هيئـــة لاستغلال مرفق الشاطىء أو لاقامة أى كباين أو مظلات دائمة أو مؤقتة لخلاف

الشركة المشترية » • وقد صدر القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٢ بتصفية هذه الشركة • وبانشاء المؤسسة المصرية للتعمير والانشاءات السياحية ونص فى مادته الخامسة على أن « تؤول الى هذه المؤسسة جميع اموال وحقوق وموجودات الشركة المشار اليها والتزاماتها وتتولى المؤسسة ادارة مرفق التعمير والانشاءات السياحية الذى كانت تقوم عليه الشركة المصفاة . ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠٩ لسنة ١٩٦٤ بتحويل المؤسسة المذكورة الى شركة مساهمة عربية تسمى (الشركة العامة للتعمير السياحى) وتتبع المؤسسة المصرية العامة للاسكان والتعمير ونصت المادة الخامسة على أن تؤول الى هذه الشركة جميع اصول وموجودات وحقوق المؤسسة المصرية للتعمير والانشاءات السياحية وتعد الشركة خلفا عاما للمؤسسة المذكورة « وبذلك آلت الى الشركة الاخيرة التى صار اسمها شركة المعمورة للاسكان والتعمير جميع حقوق والتزامات الجهات التى تولت شئون المرفق المشار اليه منذ اسناده الى الشركة المصرية للاراضى والمبانى فى ١٩٥٤/١١/٩ •

ومن حيث انه بالاطلاع على المستندات والخرائط المودعة من طرفى الخصومة للكباين وهى المنطقة التى عرفها العقد المؤرخ ١٩٥٤/١١/٩ فى الخصومة ، تبين ان الكازينو موضوع النزاع ، مقام فى منطقة الشاطىء البند ٣٠ سالف البيان بانها (من المنافع العامة) كما تبين ان الترخيص الصادر من الشركة الطاعنة الى المطعون ضده بالانتفاع بالكازينو المذكور والمؤرخ فى ١٩٦٩/٤/٣٠ ينص على أن مدته ثلاث سنوات تنتهى فى ١٩٧٢/٤/٣٠ وان الشروط الخاصة بترخيص شغل الكازينوهات والمحلات التجارية بشاطىء المعمورة والموقع عليها من الطرفين تعتبر جزءا لايتجزأ من هذا الترخيص وقد نص البند ٢٢ من هذه الشروط على انه « اذا انتهت مدة الترخيص أو ألغى لاى سبب وجب على المرخص له تسليم العين فورا للشركة والا كان ملزما بسداد خمسة خنيهات عن كل يوم من ايام التأخير حتى تاريخ التسليم مع الاعتراف بحق الشركة فى اخلائها بالطريق الادارى » كما نص البند ٢٤ من الشروط المذكورة على انه (لرئيس

مجلس ادارة الشركة الحق فى سحب الترخيص ومصـــــادرة التامين دون حاجة الى انذار أو تنبيه أو اتخاذ أى اجراء قضائى أخر وذلك فى الحالات التالية : (أ) اذا طرأت أسباب تستوجبها دواعى الصالح العام وفى هــذه الحالة يرد للمرخص له مقابل المدة الباقية من فتـرة الترخيص (ب) ....

ومن حيث انه يبين من العرض المتقدم ان الكازينو مثار المنازعة مقـام فى منطقة الشاطىء المعتبرة من المنافع العامة والمقصور حق استغلالها على الشركة الطاعنة استنادا الى البند ٣٠ من العقــد المؤرخ ١٩٥٤/١١/٩ السالف ذكره ، ومن ثم يكون التصريح للمطعون ضده بالانتفاع بالكازينو المذكور قد تم من الشركة الطاعنة بوصفها نائبة عن الدولة فى ادارة واستغلال مرفق الشاطىء بالتحديد الوارد فى البند ٣٠ المشار اليه ، وبالتالى تتوافر فى هذا التصريح مقومات العقد الادارى باعتباره صادرا من جهة نائبة عن الدولة ، ولكونه متصلا بنشاط مرفق الشاطىء ، ولانه كما سبق البيان قد تضمن شروطا غير مالوفة فى نطاق القانون الخاص لعل ابرزها ما تضمنه البندان ٢٢ و٢٤ من لائحة شروط ترخيص شـغل الكازينوهات والمحلات التجارية بشاطىء المعمورة والتى اعتبرت احكامها جزءا لايتجزء من العقد الادارى المذكور .

ومن حيث انه ترتيبا على ما تقدم فان محاكم مجلس الدولة تكون هى المختصة دون غيرها بنظر المنازعة الماثلة وذلك استنادا الى المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ التى عددت المسائل التى تختص بها تلك المحاكم دون غيرها وجاء فى البند ١١ منها « المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الاشغال العامة أو التوريدات أو باى عقد ادارى آخر » ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون فى قضائه ســالف البيان ، ويتعين الحكم بالغائه ، وباختصاص محكمــة القضـاء الادارى بالاسكندرية بنظر الدعوى وباعادتهـا اليها للفصل فيها ، مع الزام المطعون ضده مصروفات هذا الطعن .

(طعن ٨٥١ لسنة ٢٠ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٦/٢١)

الفرع الرابع : دعــاوى التعويض

قاعـــدة رقم (٢٦٣)

المبـــدأ :

اختصاص القضاء الادارى بالفصل فى طلبات التعويض عن القرارات الادارية التى يختص اصلا بطلب الغـــائها ، مالم يمنع بنص صريح فى القانون .

ملخص الحكم :

ان مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى يختص دائما بالحكم فى طلب التعويض عن القرارات الادارية التى يختص بطلب الغائها أصلا الا اذا منع بنص صريح فى القانون من ذلك ، وطالما انه لا يوجد نص قانونى مانع من هذا القبيل فان المحكمة تكون مختصة بنظره .

(طعن ٥٦١ لسنة ٥ ق ـ جلسة ١٩٦١/٦/٢٤)

قاعـــدة رقم (٢٦٤)

المبـــدأ :

طلبات ضباط مصلحة السجون تعويضهم عن فصلهم بغير الطريق التأديبى ـ دخولها فى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى دون اللجنة العليا لضباط القوات المسلحة او اللجان الاخرى المنصوص عليها فى القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٧ .

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٧ خاص بالقوات المسلحة التى عرفهـــا بأنها هيئة عسكرية نظامية تتالف من ضباط وصولات وضباط صـــف وجنود القوات العاملة الآتية :

(أ) القوات الرئيسية وتتكون من :

١ ـ الجيش .

٢ ـ القوات البحرية .

٣ ـ القوات الجوية .

(ب) القوات الفرعية وتتكون من :

١ ـ قوات السواحل .

٢ ـ قوات الحدود .

٣ ـ القوات البحرية بمصلحة الموانى والمنائر .

(ج) القوات الاضافية وهى :

(١) قوات الاحتياط . (٢) الاحتياط التكميلى (الضباط وضباط الصف المكلفين) . (٣) قوات الحرس الوطنى . (٤) القوات الأخرى التى تقتضى الضرورة انشاءها .

ولم يذكر من بينهم ضباط مصلحة السجون مما يدل على أن المشرع لم يعتبرهم من رجال القوات المسلحة ، وبالتالى فان القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التظلم من قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة المشار اليها آنفا والذى نص فى المادة الاولى منه على أن « تنشأ بوزارة الحربية لجنة تسمى اللجنة العليا لضباط القوات المسلحة وتختص دون غيرها بالنظر فى المنازعات الادارية الخاصة بضباط القوات المسلحة وتنشأ لجنة اخرى تسمى اللجنة الادارية بكل من افرع القوات المسلحة يصدر بتنظيمها واختصاصاتها قرار من وزير الحربية » هذا القانون لايمكن ان يسرى عليهم اذ هو لم يخول هذه اللجان اختصاص فى شئون ضباط مصلحة السجون ، وبالتالى تكون دعاوى التعويض المرفوعة من ضباط مصلحة السجون من اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى دون غيره وذلك اعمالا لنص المادتين ٩،٨ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم مجلس الدولة .

(طعن ٦١ لسنة ٥ ق ـ جلسة ١٩٦١/٦/٢٤)

قاعـــدة رقم (٣٦٥)

المبـــدأ :

المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٨ ـ منعهما الطعن فى قرارات الوزير بتحديد العقارات التى تقوم بخدمة لها صفة النفع العام وقراراته باخلاء المستثمر منها ـ عـــدم شمول المنع لدعوى التعويض عن هذه القرارات •

ملخص الحكم :

ان الدفع بعدم القبول الذى شيدته الحكومة على المادتين ٢ ، ٣ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٨ المتعلق بعدم خضوع المحلات العامة المملوكة للدولة والبلديات والمؤسسات العامة لقوانين الايجار النافذة فى الاقليم السورى فى غير محله ، ذلك ان المادة الاولى منهما تقضى بالآتى : « يحدد الوزير المختص العقارات التى يقوم بخدمة لها صفة النفع العام بقرار منه لايخضع لاى طريق من طرق المراجعة » • وتنص المادة الثانية منهما على انه « يجوز بقرار من الوزير المختص اخلاء العقـــارات المستثمرة والتى تعتبر قائمة بخدمة لها صفة النفع العام خلال شهرين من تاريـــخ تبليـــغ القرار الى ذوى الشأن والاجاز اخلاؤها بالطرق الادارية ولا يخضع قرار الاخلاء لاى طريق من طرق المراجعة » •

ويبين من صراحة النصين السابقين أن عدم الخضوع لاى طريق من طرق المراجعة انما ينصب على القرار الذى يصدره الوزير المختص بتحديد العقارات التى تقوم بخدمة لها صفة النفع العام وعلى القرار الذى يصدره الوزير المختص باخلاء تلك العقارات ولا يمتد الى دعاوى المطالبة بالتعويض عن تلك القرارات بحال من الاحوال ، اذ ان هـــذه الدعاوى لا يمنع من سماعها الا اذا نص المشرع على ذلك صراحه ثم يكون الدفع المبدى من الحكومة على غير أساس من القانون وبالتالى خليقا بالرفض •

(طعن ٦٥ لسنة ٥ ـ جلسة ١٩٦١/٥/١٠)

قاعـــدة رقم (٢٦٦)

المبـــدأ :

اختصاص مجلس الغنائم بدعاوى التعويض عن الضرر الناشىء من عملية ضبط الغنيمة ـ التعويض عن الضرر الناشىء عن قرارات ادارية بعيدة عن اجراءات الضبط من اختصاص القضـــــاء الادارى لا مجلس الغنائم .

ملخص الحكم :

يتضح من استقراء نصوص الأمر العسكرى رقم ٣٨ لسـنة ١٩٤٨ والقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ والمرسوم بقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٢ أن اختصاص مجلس الغنائم مقصور على : أولا ـ القضاء بصحة أو ببطلان عملية ضبط الغنيمة ، وفى الحالة الأولى يأمر بمصادرتها ، وفى الحـالة الثانية يأمر بالافراج عنها أو بأداء ثمنها اذا كانت قد استهلكت أو حصل التصرف فيها . ثانيا ـ المنازعات الناشئة عن عملية الضبط ، وطلبـات التعويض عن أى ضرر يكون قد لحق صاحب السفينة أو الســـلع من اجراءات الضبط . ومقتضى ذلك أن المجلس لا يختص بالنظر فى طلبـات التعويض الا اذا كان عن ضرر نشأ عن عملية الضبط ذاتها ، فاذا نشـأ الضرر عن قرارات ادارية بعيـــدة عن اجراءات الضبط لم يكن لمجلس الغنائم أى اختصاص فى طلب التعويض عنها ، فاذا ثبت أن طلب التعويض فى الدعوى الحالية ليس عن اجراء من اجراءات الضبط ، وانما هـــو عما تدعيه الشركة المدعية من تصرف ادارى مخالف للقانون ببيع السلعة التى قرر مجلس الغنائم الافراج عنها وتسليمها اليها ، وهو بعيد كل البعد عن التعويض عن عملية الضبط ، فان محكمة القضاء الادارى تكون هى المختصة بنظر الدعوى ، ولا اختصاص لمجلس الغنائم فيها .

(طعن ٦٣٨ لسنة ٣ ق ـ جلسة ١٩٥٨/٣/٢٩)

قاعـــدة رقم (٣٦٧)

المبــــدأ :

دعوى تهيئة دليل يقوم فى نزاع مستقبل ـ اختصاص القضاء الادارى بنظرها منوط بأن يكون النزاع المستقبل مما يدخل فى ولايته الكاملة لا فى ولاية الالغاء •

ملخص الحكم :

ان اختصاص القضاء الادارى هو اختصاص محدد ، وينحصر بالنسبة لقضاء الالغاء فيما حدده القانون بالذات وعلى سبيل الحصر من القـرارات الادارية المعينة ، دون أن يمتد هذا الخصوص الى دعاوى تهيئة الدليـــــل التى أجيزت استثناء فى مجال القانون الخاص ، وتجوز كذلك فى القضاء الكامل فى مجال القضاء الادارى •

(طعن ٤٦٧ لسنة ٥ ق ـ جلسة ١٩٥٩/٦/٢٧)

قاعـــدة رقم (٣٦٨)

المبــــدأ :

اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بالغاء القرارات الادارية والتعويض عنها ـ اختصاصه بقضاء التعويض عن هذه القرارات سواء كـــان أساس المسئولية هو الخطأ او المخاطر •

ملخص الحكم :

ان الفصل فى المنازعات المتعلقة بالقرارات الادارية الغاء أو تعويضا معقود كأصل عام للقضـــــــاء الادارى الا ما استثنى بنص خاص فحيث لا يقضى القانون باخراج قضايا التعويض عن القرارات الادارية من نطـاق اختصاص القضاء الادارى فانه يختص بالفصل فيها ، يستوى فى ذلك أن يكون الخطأ هو أساس مســـــئولية الادارة متمثـــــلا فى عدم مشروعية

قراراتها الادارية ، أو أن تكون للخاطن هي أساس مسئوليتها قبل الأفراد حيث ينص القانون على ذلك أخذا بقواعد العدالة وتحقيقا لمبدأ المساواة أمام التكاليف العامة .

(طعن ٥٩٨ لسنة ١٢ ق - جلسة ١٩٦٩/١/٤)

قاعـــدة رقم (٢٦٩)

المبـــدأ :

قرار رئيس الجمهورية الصادر باعتقال أحد الأشخاص استنادا الى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء قرار ادارى له كل مقومات القرار الادارى كتصرف ادارى متجه الى احداث أثر قانونى هو الاعتقال مما يختص القضاء الادارى بنظر دعوى التعويض عنه .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن الثابت من الاطلاع على الأوراق انه فى الأول من سبتمبر سنة ١٩٦٣ صدر القرار الجمهورى رقم ٢٩٣٣ لسنة ١٩٦٢ باعفاء المدعى من منصبه كرئيس لمجلس ادارة شركة اسكندرية للتأمين ، حيث لجأ الى محكمة القضاء الادارى فى ١٢ من ابريل سنة ١٩٧٢ طالبا الحكم له بالغاء هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وأثناء نظر الدعوى صدر بتاريخ ٩ من مايو سنة ١٩٧٤ القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن اعادة العاملين المدنيين المفصولين بغير الطريق التأديبى الى وظائفهم ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن أحكام هذا القانون تسرى على العاملين المدنيين بالجهـــاز الادارى للدولة والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأى منها الذين انتهت خدمتهم بغير الطريق التأديبى فى الفترة الواقعة بين تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ يستوى فى ذلك أن يكون العامل المفصول قد قدم طلبا للافادة من أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ أم أن يكون قد أقام دعـواه قبل صدور هذا القانون وذلك طالما أن المشرع قضى فى المادة ١٣ من هـذا

القانون بتطبيق القواعد الموضوعية التى تضمنها على من رفعوا دعاوى من الخاضعين لأحكامه أمام أية جهة قضائية ولم تصدر فيها أحكام نهائية قبل نفاذه ، ومن ثم يسرى هذا القانون على المنازعة الماثلة وتجرى أحكامه فى شأنها وان لم يقدم المدعى طلبا للاستفادة من هذه الاحكام - كذلك فان انتماء المدعى الى احدى شركات القطاع العام لا يحول دون سريان هذا القانون فى شأنه ازاء شمول حكمه على ما تقدم كافة العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأى منها .

(طعن ٦٧٥ ، ٧٩٧ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٧٨/٥/٢٧)

قاعـــدة رقم (٢٧٠)

المبــــدأ :

امتناع الوزارة عن تنفيذ حكم واجب النفاذ - يعد قرارا اداريا صادرا من الوزارة برفض التنفيذ - يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بطلب التعويض عن هذا القرار .

ملخص الحكم :

ان المدعى يطلب الحكم بالزام وزارة التربية والتعليم بأن تدفع اليه مبلغ عشرة آلاف جنيه كتعويض عن الاضرار التى أصابته نتيجة امتناعهـا عن اعادته الى الخدمة تنفيذا للحكم الصادر لصالحه فى الدعوى رقم ٣٨٦٩ لسنة ٩ القضائية بالغاء قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٤/٢/٢٢ بفصله من الخدمة تأسيسا على أن تجاهل الوزارة للحكم وعدم احترامهـا حجيته يشكل مخالفة قانونية تستوجب مسئوليتها ، وهذا الطلب هـو فى تكييفه القانونى طلب تعويض عن القرار الادارى الصادر من الوزارة برفض تنفيذ الحكم المشار اليه ، مما يختص بنظره ملس الدولة بهيئـة قضاء ادارى طبقا للمادتين ٨ ، ٩ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن مجلس الدولة .

(طعن ١١٧٦ لسنة ٩ ق - جلسة ١٩٦٧/١١/١٨)

قاعـــدة رقم (٢٧١)

المبـــدأ :

القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ـ نصه على أن تعد المصلحة القائمة باجراءات نزع الملكية كشوفا من واقع عملية حصر العقارات التى تقرر لزومها للمصلحة العامة يبين فيهـــا العقارات والمنشآت التى تم حصرها ومواقعها وأسماء ملاكها وأصحاب الحقوق فيها والتعويضات التى تقدر لهم ـ اختصاص القضاء الادارى بنظر الطعن فى القرار الصادر من مصلحة المساحة بعدم قبول اعتراض أصحاب الشأن على البيانات الواردة فى كشوف الحصر بالنسبة للاطيان التى يضعون اليـــد عليها ـ اختصاصه بنظر طلب التعويض عن هذا القرار .

ملخص الحكم :

انه بالنسبة لاختصاص القضاء الادارى بالفصل فى طلب التعويض عن القرار الصادر من مصلحة المساحة بعدم قبول اعتراض المطعون ضـــدهم على البيانات الواردة بكشوف الحصر بالنسبة للاطيان التى يضعون اليـــد عليها ، فقد نصت المادة ٥ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين على أن يكون حصر العقـــارات والمنشآت التى تقرر لزومها للمصلحة العامة بواسطة لجنة مؤلفـــة من مندوب عن المصلحة القائمة باجراءات نزع الملكية ومن أحد رجال الادارة المحليين ومن الصراف ، وتنص المادة ٦ من القانون المذكور على أن تعـــد المصلحة القائمة باجراءات نزع الملكية كشوفا من واقع عملية الحصر سالفة الذكر تبين فيها العقارات والمنشآت التى تم حصرها ومساحتها ومواقعهـا وأسماء ملاكها وأصحاب الحقوق فيها ومحال اقـــامتهم والتعويضـــات التى تقدر لهم وتعرض هذه الكشوف ومعها خرائط تبين مواقع هـــذه الممتلكات فى المقر الرئيسى للمصلحة وفى المكتب التابع لها بعاصمة المديرية أو المحافظة وفى مقر العمدة أو مقر البوليس لمدة شهر ويخطـــر الملاك وأصحاب الشأن بهذا العرض بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ... وتنص المادة ٧ على أن لذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال ثلاثين يوما

من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والمنصوص عليهـــــا فى المـــادة السابقة ، الاعتراض على البيانات الواردة بها وتقدم الاعتراضات المذكورة الى المقر الرئيسى للمصلحة القائمة باجراءات نزع الملكية أو الى المكتب التابع لها بعاصمة المديرية أو المحافظة الكائن فى دائرتها العقارات واذا كان الاعتراض متعلقا بحق على العين الواردة فى الكشوف المتقدمة الذكـر وجب أن يرفق به كافة المستندات المؤيدة له وتاريخ شهر الحقوق المقدم بشأنها الاعتراض وأرقامها أما اذا كان الاعتراض منصبا على التعويض وجب أن يرفق به اذن بريد يساوى ٢٪ من قيمة الزيادة محل الاعتراض بحيث لا يقل هذا المبلغ عن ٥٠ قرشا ولا يجاوز عشرة جنيهات ويعتبـــر الاعتراض كأن لم يكن اذا لم يرفق به هذا الرسم كاملاً وفى جميـــــع الأحوال يجب أن يشتمل الاعتراض العنوان الذى يعلن فيه صـــــاحب الشأن ، ونص القانون فى المادة ١٢ على أن ترسل المصلحة ما يقدم اليهـــا من اعتراضات خاصة بالتعويضات خلال خمســـــة عشر يوما من تاريخ انقضاء المدة المحددة لتقديمها الى رئيس المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات ليحيلها بدوره فى ظرف ثلاثة أيام الى القاضى الذى يندبه لرئاسة لجنة الفصل فى هذه المعارضات وعلى أن يقوم قلم الكتاب باخطار المصلحة وجميع أصحاب الشأن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بالتاريخ المحدد لنظر المعارضات فجعلت رئاستها لقاضى يندبه رئيس المحكمـــة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات وعضويتها لاثنين من الموظفـــين الفنيين أحدهما من مصلحة المساحة والثانى عن المصلحة نازعة الملكية على أن تفصل اللجنة فى المعارضات خلال شهر من تاريخ ورودها اليهـــا . ونص فى المادة ١٤ على حق المصلحة وذوى الشأن فى الطعن فى قرار لجنة المعارضات أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقارات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانهم بالقرار المذكور وتنظر المحكمة فى الطعن على وجه الاستعجال ويكون حكمها فيه نهائيا .

ويبين من ذلك أن القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين أنشأ لجنة ادارية ناط بها الفصـــل فى الخلاف الذى يقوم بين المصلحة القائمة باجراءات نزع الملكية وذوى

الشأن عن التعويضات المقدرة لهم عن نزع الملكية وجعل الطعن فى قرارات هذه اللجنة أمام المحكمة الابتدائية وولاية المحكمة فى هذه الحالة مقصورة على النظر فى هذه الطعون ، ومن ثم فلا اختصاص لمجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بالنظر فى الطعون المتعلقة بالتعويض التى تنظرها المحكمة الابتدائية بنص خاص ، أما ما تتخذه المصلحة القائمة على اجراءات نزع الملكية فى مجال نزع الملكية وفى غير نطاق تقدير التعويض من تصرفات تتمخض عن قرارات ادارية مستكملة لأركانها فان طلب التعويض عنها يدخل فى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى اذا صدرت معيبة بأحد العيوب المنصوص عليها فى المادة ٨ من قانون مجلس الدولة .

وما صدر من تفتيش مساحة بنها من عدم قبول اعتراض المدعين على البيانات الواردة بالكشوف التى أعدتها المصلحة من واقع عملية الحصر هو انكار صفتهم كأصحاب شأن يجوز لهم التقدم بالاعتراضات طبقا للمادة ٧ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ وهذا التصرف الادارى يتمخض الاعتراض كأن لم يكن اذا لم يرفق به هذا الرسم كاملا ، وفى جميع عن قرار ادارى من جهة كونه افصاحا عن ارادة الجهة الادارية الملزمة بناء على سلطاتها العامة المخولة لها بمقتضى القانون بقصد احداث مركز قانونى بالنسبة للمطعون عليهم وهو قرار لا ينصب على منازعة فى تقدير التعويض الذى جعل القانون نهايته الى المحكمة الابتدائية المختصة ومن ثم يختص القضاء الادارى بالفصل فى طلب التعويض عن هذا القرار طالما ان الدعوى كيفت على أساس أن القرار آنف الذكر صدر مخالفا للقانون .

(طعن ٤٤٩ ، ٤٥٠ لسنة ٩ ق - جلسة ١٩٦٨/٦/٢٢)

قاعدة رقم (٢٧٢)

المبـدأ :

قرار وزير الصحة بندب أحد العاملين بالقطاع العام بمقتضى ما خوله قانون العاملين بالقطاع العام من سلطة ندب العامل من شركات القطاع العام الى المؤسسات العامة - قرار ادارى من عمل السلطة العامة فيما تملكه

من أوجه التنظيم الاقتصادي القومي وان ورد ابتداء على وضع عامل في شركة لا تعتبر من الأشخاص العامة ولا يعتبر من ثم فيها موظفا عاما ـ انطواء قرار الندب على أخذ العامل بجزاء تأديبى مقنع أو اقتران اصداره بعمل يضار منه العامل في سمعته أو ينال من اعتباره ـ اختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر طلبى التعويض عن الضرر المترتب على الندب فى هذه الحال ـ أساس ذلك ٠

ملخص الحكم :

ومن حيث أن قرار الندب الذى طلب التعويض عنه أصدره وزير الصحة بمقتضى ما خوله قانون العاملين بالقطاع العام من سلطة ندب العامل من شركات القطاع العام الى المؤسسات العامة فهو قرار ادارى من عمل السلطة العامة فيما تملكه من أوجه التنظيم الاقتصادى القومى ، وان ورد ابتداء على وضع عامل فى شركة لا تعتبر من الاشخاص العامة ولا يعتبر من ثم فيها موظفا عاما ، فاذا انطوى قرار الندب على أخذ العامل بجزاء تأديبي مقنع أو التى يقترن اصدارها بعمل يضار منه العامل فى سمعته أو ينال من اعتباره ، واستندت الدعوى الى مثل ذلك العمل الذى لا يكشف عن وقائع محددة تقتضى المساءلة التأديبية ، فان محكمة القضاء الادارى تكون مختصة بنظر طلب التعويض عن الضرر المترتب على الندب فى هذه الحال ٠ واذ كان ما أشيع عن المدعى فى الشركة وان تعلق بنزاهته وسمعته الا أنه لم ينسب اليه أية واقعة محددة ، فتكون الدعوى من اختصاص المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ولا يكون وجه للدفع من وزارة الصحة بعدم الاختصاص سواء الولائى أو النوعى ويتعين الالتفات عنهما قانونا كما لا يجرى تلك الوزارة التمسك بأن القرار الذى أصدرته انما يتعلق بتحقيق مصلحة الشركة التى كان يعمل بها المدعي ويجب أن تتحمل هذه الشركة من دون الوزارة التعويض الذى يثبت استحقاقه عن هذا القرار وقد تبين صدوره عن مقتضيات تسيير مرفق الدواء الذى تهيمن الوزارة على شئونه ولا تنأى عن أن تسأل عما تتخذه فيه مع الشركات والمؤسسات ذوات الشأن فى كل أمر ٠

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن ما استند اليه قرار ندب المدعى من شائعات تمس سمعته ونزاهته فى عمله بحسابات الشركة ، قد تشوه بعض العاملين فى صعيد الشركة بغير مقتض ولا عذر فى جانب المسئولين، فقصر هؤلاء فى اتخاذ الحيطة اللازمة لتحفظ على المدعى ظاهر اعتباره عند اصدار قرار ندبه ، وقد أوذى المدعى من هذا التقصير فى مشاعره ، فحق تعويضه عن الضرر الادبى ـ الذى حاق به ، واذ قرر الحكم المطعون فيه هذا التعويض ، وفقا لما رأى مناسبته لجبر الضرر وبغير أن يخالف شيئا من أحكام المسئولية ، فلا يكون وجه للتعقيب على الحكم فى هذا الشأن ٠

ومن حيث أن ندب العاملين هو فى ذاته حق للادارة تعمله وفقا لمقتضيات القيام على مختلف الوظائف ، ولا يتعلق للعامل من حق فى شىء من مزايا الوظيفة التى يغادرها منتدبا باعتبار هذه المزايا من مثوبات الاعباء الخاصة بتلك الوظيفة ولا يستحقها الا من يقوم فعلا على هذه الاعباء ولا يكون المدعى محقا فى طلب التعويض عما كان يتقاضاه فى وظيفته بالشركة بعد اذ ندب الى وظيفة أخرى بالمؤسسة العامة للادوية وأصبح ولا حق له الا فى مقررات الوظيفة التى يقوم على عملها حقيقة ، ويكون صحيحا رفض الحكم له بهذا التعويض ٠

ومن حيث أنه لكل ما سلف يكون كل من الطعنين حقيقا بالرفض ويلزم كل طاعن مصروفات طعنه ٠

(طعن ٩٧٧ ، ٩٨٤ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٥/٥/١٩٨٢)

قاعـــدة رقم (٢٧٣)

المبــدأ :

ولاية محاكم مجلس الدولة فى نظر طلب التعويض عن امتنـــاع سكرتارية الحكومة عن اتخاذ اجراءات سفر احد المواطنين لاستكمال علاجـه فى الخارج ـ دعوى التعويض منشؤها مسلك اخذته جهة الادارة (السكرتارية العامة للحكومة) فى نطاق القانون العام وتبدى فيه واضحا وجه السلطة العامة ومظهرها وهى بهذه المثابة عين المنازعة الادارية التى يختص بالفصـل

فيها محاكم مجلس الدولة طبقا للمادة ١٧٢ من الدستور والمادة (١٠) بند رابع عشر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة الحكم بالتعويض على أساس خطأ السكرتارية العامة للحكومة لقعودها عن اتخاذ اللازم بشأن كتاب الادارة العامة للقومسيونات الطبية - القضاء بالتعويض عن مجرد تفويت فرصة استكمال العلاج فى الخارج فى الوقت المناسب أخذا فى الاعتبار احتمالات الفشل والنجاح للعلاج فى الخارج وان كل الضرر لا يمكن القطع بأن مرجعه العلاج فى الداخل .

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه لا محل لما يثيره طعن الحكومة رقم ٨٧٨ لسنة ٢٦ القضائية عن ولاية محاكم مجلس الدولة فى القضاء بالتعويض للمطعون ضده عن امتناع سكرتارية الحكومة عن اتخاذ اجراءات سفره لاستكمال علاجه فى الخارج وبمقولة أن هذه الولاية لا تتناول طلب التعويض عن العمل المادى ذلك أن دعوى التعويض الصادر فيها الحكم المطعون فيه منشؤها مسلك أخذته جهة الادارة (السكرتارية العامة للحكومة) فى نطاق القانون العام وتبدى فيه واضحا وجه السلطة العامة ومظهرها وهى بهذه المثابة عين المنازعة الادارية التى يختص بالفصل فيها محاكم مجلس الدولة طبقا للمادة ١٧٢ من الدستور والمادة (١٠) فقرة رابع عشر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة وعلى ذلك فلا أساس المدفع بعدم الاختصاص الولائى بنظر طلب التعويض عن موقف سكرتارية الحكومة ازاء اجراءات سفر المطعون ضده لاستكمال علاجه فى الخارج ويتعين من ثم اخراجه

ومن حيث أن وقائع المنازعة لا خلاف عليها وهى تتحصل حسبما يبين من الأوراق فى أن المدعى أصيب بمرون شديدة بالقرنية بالعينين أثناء العمل وتقرر سفره الى اسبانيا للعلاج لمدة ثلاثة شهور وصدر بذلك قرار رئيس الوزراء رقم ٤٢٨٦ لسنة ١٩٦٦ فى ١٩٦٦/١١/٢ الا أن الطبيب المعالج فى اسبانيا رأى تحويله الى الطبيب المختص فى روما ووافقت اللجنة الطبية على سفره الى روما للعلاج لمدة شهرين وصدر بذلك قرار رئيس الوزراء رقم ٩٦٩ لسنة ١٩٦٧ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٨ ثم توالت بعد ذلك قرارات رئيس الوزراء بمد فترة علاجه فى الخارج وبعد عودته عرض على اللجنة الطبية

المختصة بجلسة ١٩٦٩/٦/١٧ فرأت تحويله لمركز التخصص بمستشفى القوات المسلحة بالمعادى لمدة شهر بنفقات مائة جنيه وبتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٥ كشف عليه بمعرفة اللجنة الخاصة بمستشفى القوات المسلحة بالمعادى وتبين لها أن العين اليمنى ضامرة واليسرى مجرى لها عملية استبدال جزء من القرنية بعدسة بلاستيك وضغط العين مرتفع وانه نظرا لعدم توافر الخبرة الكافية لمثل هذه العملية رأت اللجنة سفر المريض ((المدعى) الى ايطاليا لاستكمال علاجه لدى الطبيب الايطالى الذى أجرى له العملية الاولى وبتاريخ ١٩٦٩/١٢/٣١ رفعت الادارة العامة للقومسيونات الطبية مذكرة بهذا الشأن الى سكرتير عام الحكومة الا أن سكرتارية الحكومة لم تعد الادارة المذكورة بقرار رئيس الوزراء الخاص بسفر المذكور ولم ترد على المذكرة المرسلة اليها سالفة الذكر وبتاريخ ١٩٧١/٧/٣١ أعيد عرض حالته على اللجنة فحولته على مركز التخصص بمستشفى القوات المسلحة بالمعادى لمدة شهر وبنفقات مائة جنيه وبتاريخ ١٩٧٢/١٠/٢٢ طلب السيد أمين عام مجلس الوزراء احالة المذكور على اللجنة الطبية المختصة من جديد ثم احالة النتيجة على الشركة التى يعمل بها لتتحمل كافة التكاليف المقترحة وبجلسة ١٩٧٣/٥/٣١ عرض المذكور على اللجنة الطبية وتبين لها أن العين اليمنى ضامرة والعين اليسرى مجرى لها عملية زرع لعدسة بلاستيك مع جلوكوما تاقوية ومجال الضوء ردىء فى جميع الاتجاهات وصدر القرار بان حالة العين اليسرى نهائية ولا جدوى من علاجها بالداخل والخارج وقد تظلم المدعى من هذا القرار وأعيد عرضه على اللجنة الطبية بتاريخ ١٩٧٣/٩/١٨ فايدت قرارها السابق وأخطر المذكور به بكتاب القومسيون الطبى المؤرخ ١٩٧٣/٩/٢٣ ثم عرض أخيرا على اللجنة الطبية بجلسة ١٩٧٤/٥/١٢ بناء على طلب جهة عمله فأصدرت قرارها بعدم جدوى العلاج فى الداخل أو الخارج .

ومن حيث أنه بالنسبة لما تضمنه طعن الحكومة من أسباب مدارها أن الحكم المطعون فيه لم يبين السند القانونى لالزام السكرتارية العامة للحكومة بالتعويض ورغم تسليمه بسلامة القرار الادارى المطعون فيه ورفض طلب التعويض عنه مما تقدم فلن الثابت أن المدعى كان يطعن على قرار القومسيون

الطبى العام الصادر بجلسة ١٤/٥/١٩٧٤ بعدم جدوى علاجه فى الداخل أو الخارج ثم اختصم رئيس الوزراء بصفته الرئيس الاعلى للامانة العامة لمجلس الوزراء (السكرتارية العامة للحكومة) لما تبين أن اللجنة الطبيـة المختصة بوزارة الصحة قد ناظرته بجلسة ١٧/٦/١٩٦٩ وقررت تحويله للمركز التخصصى بقسم الرمد بمستشفى القوات المسلحة بالمعادى الذى رأى أن حالته تستدعى السفر لعلاجه لدى الطبيب الايطالى الذى أجرى له العملية الاولى وان الادارة العامة للقومسيونات الطبية رفعت مذكرة بهذا الشأن الى السكرتارية العامة للحكومة بكتابهـا رقم ٢١ المؤرخ ١/١/١٩٧٠ لاتخاذ اللازم الا أن تلك الجهة لم تتخذ أى اجراء فى هذا الامر ، ولما كان هذا المسلك من جانب السكرتارية العامة للحكومة مثار لمنازعـة المدعى عـلى ما تقدم فضلا عن طعنه على قرار القومسيون الطبى سالف الذكر فانه لا يكون ثمة ارتباط أو تلازم بين قضاء الحكم المطعون فيه وطلب الالغـاء أو التعويض عن القرار المطعون فيه وذلك المتعلق بمسلك السـكرتارية العامة للحكومة سالف الذكر واذ استظهر الحكم المطعون فيه عدم مشروعية هذا المسلك وجعله أساسا لقضائه فى طلب التعويض - فانه لا يكون قد أغفل بيان سنده الذى يحول عليه فى قضائه بحسبان أن الامر كان يقتضى من هذه الجهة اما أن تتخذ الاجراءات اللازمة لسفر المطعون ضده لاستكمال علاجه فى الخارج بناء على الاوراق المرسلة اليها من الادارة العامةللقومسيونات الطبية بتاريخ ١/١/١٩٧٠ واما أن ترد على ما طلب منها بالافصاح عن وجهة نظرها ان كان لها وجهة نظر مغايرة اما قصورها عن اتخاذ أى اجراء فى الوقت الذى كانت فيه الفرصة سانحة للمطعون ضده لاستكمال علاجه فى الخارج فى الوقت المناسب فانه ولا شك مأخذ عليها يشكل ركن الخطأ فى المسئولية وساهم بلا ريب فيما لحق المذكور من أضرار تمثلت فى تفويت هذه الفرصة عليه بغير مقتض وجدير بالبيان أن ما بدا بعد فوات الاوان من السكرتارية العامة للحكومة ازاء موضوع استكمال علاج المطعون ضده لا يؤثر على الخطأ الثابت فى حقها على الوجه سالف الذكر ويضحى الطعن بهذه المثابة على غير أساس سليم من القانون حقيقا بالرفض .

ومن حيث أنه عن طعن المدعى رقم ١٥٢١ لسنة ٢٦ القضائية فهو يقوم على تعييب قرارات القومسيون الطبى العام المتوالية بدءا من قراره الصادر فى ١٩٦٩/٦/١٧ بتحويله الى المركز التخصصى بمستشفى القوات المسلحة بالمعادى حتى قراره الصادر فى ١٩٧٤/٥/١٢ بأن حالته المرضية نهائية ولا جدوى من علاجها فى الداخل أو الخارج ، كما ينعى الطعن أيضا على الحكم المطعون فيه الاجحاف بحق الطاعن فى التعويض المناسب ٠ ولما كانت دعوى المدعى قد استهدفت فيما استهدفت الغاء قرار القومسيون الطبى العام الصادر فى ١٩٧٤/٥/١٢ دون غيره من قرارات سبق أن أصدرها ومن ثم لا ينصرف أثر الدعوى وكذلك الحكم الصادر فيها الا الى القرار المطعون فيه دون سفره ما دام لم يطعن فى قرارات القومسيون الطبى العام الاخرى على مقتضى الاوضاع والاجراءات المنصوص عليها فى ق' ن مجلس الدولة ٠

ومن حيث أن الثابت من الوقائع المتقدمة أن القرار المطعون فيه قد صدر فى ١٩٧٤/٥/١٢ أى بعد مدة تربو على خمس سنوات من تاريخ عودة الطاعن من رحلة علاجه فى الخارج فى غضون شهر فبراير ١٩٦٩ كما ذكر فى دعواه وقد استند هذا القرار الى الحالة المرضية التى أصبح عليها الطاعن فى تاريخ الجلسة التى صدر فيها وفقا للتقرير الفنى للجنة الذى لم يداخله انحراف أو اساءة لاستعمال السلطة ومن ثم فلا مجال للنعى على الحكم المطعون فيه بشىء فى خصوص قضائه برفض طلب الغاء هذا القرار واستنادا الى أسبابه التى تأخذ بها هذه المحكمة وتعتبرها أسبابا لقضائها أما عن التعويض المقضى به فان المستظهر من أسباب الحكم المطعون فيه فى هذا المجال انه قام على أساس خطأ السكرتارية العامة للحكومة فى تعهدها عن اتخاذ اللازم بشأن كتاب الادارة العامة للقومسيونات الطبية المؤرخ ١٩٧٠/١/١ على التفصيل المتقدم بيانه وبهذه المثابة كان القضاء بالتعويض عن مجرد تفويت فرصة استكمال علاج الطاعن فى الخارج فى الوقت المناسب أخذا فى الاعتبار احتمالات الفشل والنجاح للعلاج فى الخارج وان كل الضرر لا يمكن بالقطع بأن مرجعه العلاج فى الداخل وفى هذا النطاق يكون

الحكم المطعون فيه قد التزم التقدير السليم لعناصر الدعوى وبالتالى يغدو الطعن عليه بالنسبة لما قضى به من تعويض فى غير محله •

(طعن ٨٧٨ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ٢٧/١١/١٩٨٢)

قاعـــدة رقم (٢٧٤)

المبـــدأ :

لا يشترط فى القرار الادارى ـ كأصل عام ـ أن يصدر فى صيغة معينة أو بشكل معين بل ينطبق هذا الوصف ويجرى حكمه كلما أفصحت الادارة أثناء قيامها بوظائفها عن ارادتها الملزمة بقصد احداث أثر قانونى ـ ازالة التعدى الذى يقع على أموال الدولة هو من أهم واجبات الادارة الملقاة على عاتقها اذ نصت المادة ٩٧ من القانون المدنى على أنه عند حصول تعد على هذه الاموال يكون للجهة صاحبة الشأن ازالة التعدى اداريا بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة ـ واقعة الازالة تكشف وفقا للظروف المحيطة بها عن أن ثمة قرارا اداريا صدر من جهة الادارة بازالة التعدى الذى رأت أنه وقع على مال مملوك للدولة ـ ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أنه لم يثبت صدور قرار ادارى بازالة التعدى وبالتالى يكون ما قامت به جهة الادارة بواسطة تابعيها من ازالة التعدى الواقع على أملاك الدولة يعتبر عملا ماديا يخرج نظر التعويض عنه عن الاختصاص الولائى لمجلس الدولة ـ ما ذهب اليه الحكم فى هذا الصدد غير سديد •

ملخص الحكم :

ومن حيث أن القضاء الادارى مستقر على أنه لا يشترط فى القرار الادارى ـ كأصل عام ـ أن يصدر فى صيغة معينة أو بشكل معين ، بل ينطبق هذا الوصف ويجرى حكمه كلما أفصحت الادارة أثناء قيامها بوظائفها عن ارادتها الملزمة بقصد احداث أثر قانونى • ولا جدال فى أن ازالة التعدى الذى يقع على أموال الدولة هو من أهم واجبات الادارة الملقاة على عاتقهـــا اذ نصت المادة ٩٧٠ من القانون المدنى على أنه عند حصول تعد على هذه الاموال يكون للجهة صاحبة الشأن ازالة التعدى اداريا بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة •

ومن حيث أنه لا شبهة فى أن ما أبدته ادارة الشئون القانونية من وجوب اتخاذ الاجراءات لازالة السور الذى بناه المدعيان لا يعدو فى الحقيقة أن يكون بمثابة رأى قانونى ارتأته هذه الادارة بشأن التعدى الواقع على أملاك الدولة عند بحثها لموضوع هذا التعدى ، وبالتالى لا يعتبر هـــذا الرأى القانونى قرارا اداريا بازالة السور ، ومما يؤكد ذلك العبارة الواردة فى بلاغ مدير الادارة الهندسية بمجلس مدينة بلقاس المقدم الى مأمور المركز المؤرخ ١٧ من أغسطس سنة ١٩٧٥ من أن الادارة القانونية بالمجلس رأت اتخاذ الاجراءات لهدم السور هذا ، وما كان للادارة القانونية المذكـــورة الا أن تقرر لعلمها بأن الاجراءات الواجب اتخاذها بعد ابداء رأيها انما هى من اختصاصات الادارة وليست من اختصاصها ومن هذه الاجراءات صدور القرار الادارى بازالة التعدى • وعلى ذلك فان واقعة الازالة تكشف وفقـــا للظروف المحيطة بها عن أن ثمة قرارا اداريا صدر من جهة الادارة بازالة التعدى الذى رأت أنه وقع على مال مملوك للدولة ، ومن ثم يكون ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أنه لم يثبت صدور قرار اداري بازالة التعدى الواقع من المدعيين ، وبالتالى يكون ما قامت به جهة الادارة بواسطة تابعيها من ازالة التعدى الواقع على أملاك الدولة يعتبر عملا ماديا يخرج نظر التعويض عنه عن الاختصاص الولائى بمجلس الدولة ــ ما ذهب اليه الحكم من ذلك غير سديد •

ولما كان قد اتضح مما سلف بيانه أن قرارا صدر من جهة الادارة بازالة السور الذى أقامه المدعيان والذي قدرت أنه يمثل تعديا على أملاك الدولة ، ومن ثم يخضع هذا القرار لرقابة المشروعية التى للقضاء الادارى على القرارات الادارية ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى غير ذلك يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه الحكم بالغائه واعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى (دائرة المنصورة) للفصل فى موضوعها •

(طعن ١٤٧٥ لسنة ٢٦ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٣/٦)

الفصل الثالث : توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الادارى
أولا : احكام عامة فى توزيع الاختصاص :

قاعــدة رقم (٢٧٥)

المبــدأ :

تحديد « اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى » • وروده على سبيل الحصر فى قانون مجلس الدولة ـ مقتضاه اعتبار جهات القضاء الاخرى التى لم يحدد القانون اختصاصها على سبيل الحصر ، هى المحــاكم ذات الاختصاص العام •

ملخص الحكم :

يبين من مطالعة النصوص المختلفة لقانون مجلس الدولة أن المشرع آثر أن يحدد اختصاصه بنظر منازعات معينة على سبيل الحصر ومن مقتضيات هذه الطريقة أن تكون محاكم ذات اختصاص ضيق وأن يكون اختصاص الجهة الأخرى التى لم يحدد اختصاصها على سبيل الحصر أوسع لأنهــا تكون بذلك صاحبة الاختصاص العام •

(طعن ١٠٤٢ لسنة ٩ ق ـ جلسة ١٢/٢/١٩٦٦)

تعليــق :

ما عاد لهذا الحكم قائمة بعد صدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ •

قاعــدة رقم (٢٧٦)

المبــدأ :

الاختصاص المتعلق بالولاية او الوظيفة ـ يكون بحثه سابقا بحكم اللزوم على البحث عن أى محاكم الجهة الواحدة هى المختصة بنظر النزاع •

ملخص الحكم :

ان قواعد الاختصاص المتعلقة بالوظيفة انما تحدد جهة القضــاء الواجب رفع النزاع أمامها ، أما قواعد توزيع الاختصاص بين محاكم الجهة

الواحدة فهى تحدد نصيب كل من هذه المحاكم فى الاختصاص المنوط بالجهة التى تتبعها ، وبهذه المثابة فان بحث الاختصاص المتعلق بالولاية أو الوظيفة يكون سابقا بحكم اللزوم على البحث عن أى من محاكم الجهة الواحدة هى المختصة بنظر النزاع ذلك لأن أى بحث من هذا القبيل يفترض بداهة أن الجهة القضائية التى تتبعها هذه المحاكم هى المختصة أصلا بنظر النزاع • وعلى ذلك فلا يكون هناك مجال لتطبيق قواعد الاختصاص النوعى أو المحلى ما لم يكن النزاع داخلا أصلا فى اختصاص الجهة القضائية التى تتبعها محاكم الجهة الواحدة •

(طعن ٨١٠ لسنة ٩ ق ـ جلسة ١٩٦٧/٥/٢٧)

قاعدة رقم (٢٧٧)

المبدأ :

المنازعة حول الرسوم القضائية متفرعه من المنازعة الأصلية ـ اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بالمنازعة الاصلية يوجب اختصاصه بالمنازعة الفرعية ـ لا يدخل فى ذلك الاختصاص المانع للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع •

ملخص الحكم :

لا جدال فى أن النزاع الراهن حول الرسوم المستحقة متفرع من النزاع الأصلى فى الدعوى رقم ١٥٢٨ لسنة ٦ القضائية (محكمة القضاء الادارى) الذى لا شبهة فى أنه من اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى فقد لزم أن يكون هو الآخر من اختصاصه اذ القاعدة هى أن الفرع يتبع الأصل فى تحديد الاختصاص ومن ثم فان التحدى بأنه من اختصاص الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بمجلس الدولة لا يقوم على أساس سليم من القانون •

(طعن ٨٧ لسنة ١٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/١٢/٢٦)

قاعـــدة رقم (٢٧٨)

المبـــدأ :

المادة ١١٠ مرافعات ـ التزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرهـــا ويمتنع عليها المعاوده فى بحث مسألة الاختصاص •

ملخص الحكم :

من حيث أن المادة ١١٠ مرافعات تنص على أنه « على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ـ وتلزم المحكمة المحال اليها الدعـوى بنظرها ».

وقد هدف المشرع من النص على التزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها اذا أحيلت اليها تبعا لحكم صادر من المحكمة المحيله بعدم اختصاصها ـ ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ـ هدف المشرع من ذلك الى التأكيد على التزام المحكمة المحال اليها الدعوى بالفصل فى موضوعها حســـــــما للمنازعات القضائية بوضع حد لها تنتهى عنده ، وحتى لا تتعارض الاحكام الصادرة بعدم الاختصاص فى المنازعات من محكمة الى أخرى بما يضيع وقت جهة القضاء والمتقاضين وبما أدى الى التناقض بـين أحكام المحاكم • ومـــن ثم فقد بات ممتنعا على المحكمة التى تحال اليها الدعوى مع الحكم الصادر بعدم الاختصاص من المحكمة المحيله أن تعاود البحث فى مسألة الاختصاص أيا ما كانت طبيعة المنازعه ومدى سلامة الحكم الصادر فيها بعدم الاختصاص ولو كان الحكم الصادر بعدم الاختصاص متعلقا بالولاية ، اذ قرر المشرع أن الاعتبارات التى أقتضت الاخذ بهذه القاعدة تسمو على ما يتطلبه التنظيـــم القضائى عادة من عدم تسليط قضاء محكمة على قضاء محكمة أخرى •

وبناء على ذلك ـ فانه طبقا لحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعـــات ـ لا يجوز للمحكمة التى تحال اليها الدعوى ، ولو كان عدم الاختصاص متعلقـا بالولاية ، أن تستانف النظر من جديد فى مسالة الاختصاص بما قد يؤدى

بها الى الحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المحال اليها • ذلك ان المحكمة المحال اليها الدعوى ملتزمه بحكم القانون بالفصل فى موضوع المنازعة كما يستند هذا الالتزام أيضا الى حجية الحكم الحائز لقوة الشىء المقضى الصادر بعدم اختصاص المحكمة المحيله وباحالة الدعوى الى المحكمة المحال اليها وتعيينها للفصل فى موضوع المنازعة المحاله • ولو كان المشرع فى المادة ١١٠ من قانون المرافعات يقصد الى تخويل المحكمة المحال اليها الدعوى ولاية الفصل فى مسألة الاختصاص من جديد بما قد يؤدى الى صدور حكم جديد منها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المحاله فانه - أي المشرع - ما كان فى حاجة الى التأكيد فى نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات على التزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها .

(طعن ٢٨٤ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٨٣/٣/٥)

قاعدة رقم (٢٧٩)

المبدأ :

المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ - اذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها أن تحيل الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة - التزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها يعنى التزامها وجوبا بالفصل فى الدعوى المحالة اليها بحالتها - لا يجوز للمحكمة المحال اليها الدعوى أن تتسلب من اختصاصها وأن تعاود البحث فى موضوع الاختصاص أيا كانت طبيعة المنازعة وسلامة الحكم الصادر فيها بعدم الاختصاص والاسباب التى بنى عليها حتى ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية - الأثر المترتب على ذلك : لا يجوز للمحكمة المحال اليها الدعوى أن تحيلها لمحكمة أخرى •

ملخص الحكم :

اقامت المحكمة قضاءها على أن المادة الثالثة من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ قد نصت على احالة جميع المنازعات المنظورة أمام اللجان الابتدائية فى تاريخ العمل بالقانون المذكور الى المحاكم الجزئية وكذا احالة جميع المنازعات المنظورة أمام اللجان الاستئنائية الى المحاكم الابتدائية

ونصت الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة سالفة الذكر على أن تستمر محكمة القضاء الادارى فى نظر الطعون التى رفعت اليها قبل تاريخ العمل بالقانون المذكور عن القرارات الصادرة عن اللجان الاستئنافية واذ عمل بالقانون المذكور من ١٩٧٥/٨/١ وأحيلت الدعوى الى محكمة القضاء الادارى من محكمة الزقازيق بتاريخ ١٩٧٥/١١/٢٦ أى بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ • ومن ثم فتصبح محكمة القضاء الادارى غير مختصة بنظر الدعوى •

ويقوم الطعن على أن المادة ١١٠ من قانون المرافعات قد أوجبت على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تامر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متصلا بالولاية وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها • وقد خالف الحكم المطعون فيه أحكام هذه المادة •

وحيث أنه من الثابت فى هذه المنازعة أن محكمة الزقازيق الابتدائية أصدرت حكما فى ١٩٧٥/١١/٢٦ بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وأمرت باحالتها بحالتها الى محكمة القضاء الادارى وأحيلت الدعوى تبعا لذلك الى محكمة القضاء الادارى بالقاهرة ثم الى محكمة القضاء الادارى بالمنصورة بعد انشائها بقرار رئيس مجلس الدولة رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٧٨ •

وحيث أن المشرع أوجب فى المادة ١١٠ من قانون المرافعات على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تحيل الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية وتلزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها •

وحيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن التزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها يعنى التزامها وجوبا بالفصل فى الدعوى وذلك أن المشرع قد استهدف من حكم نص المادة ١١٠ سالفة الذكر حسن المنازعات ووضع حد لها لا تتقاذفها أحكام عدم الاختصاص من محكمة لأخرى وفى

ذلك ما فيه من مضيعة للوقت وإنه ازاء صراحة نص تلك المادة واطلاقه فقد بات ممتنعا على المحكمة التى تحال اليها الدعوى بحكم بعدم الاختصاص من المحكمة المحيلة أن تعاود البحث فى موضوع الاختصاص أيا كانت طبيعة المنازعة ومدى سلامة الحكم الصادر فيها بعدم الاختصاص والأسباب التى بنى عليها حتى لو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية اذ قدر المشرع أن الاعتبارات التى اقتضت الأخذ بهذه القاعدة تسمو على ما يتطلبه التنظيم القضائى من عدم تسليط قضاء محكمة على قضاء محكمة أخرى .

وحيث أنه تأسيسا على ما تقدم وقد استبان أن الدعوى رقم ٢٥٧ لسنة ١ ق التى طرحت على محكمة القضاء بالمنصورة قد أحيلت اليها بحكم من محكمة الزقازيق الابتدائية فانه كان جريا بمحكمة القضاء الادارى أن تتصدى فى الدعوى رلم تكن تملك التحلل من ذلك ، أما وقد أصدرت بدورها حكما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فانها تكون قد خالفت صريح نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات وما استقر عليه هذه المحكمة ويكون حكما خليقا بالالغاء مما يتعين معه الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى مجددا الى محكمة القضاء الادارى بالمنصورة للفصل فيها .

فلهذه الأسباب .. حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وباختصاص محكمة القضاء الادارى بالمنصورة بنظر الدعوى واعادة الأوراق اليها للفصل فيها وأبقت الفصل فى المصروفات .

(طعن ٥٠٢ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٨٣/٣/٨)

قاعدة رقم (٢٨٠)

المبـــدأ :

المادة ١١٠ مرافعات - تلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها والحكم فيها ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية - لا يجوز للمحكمة المحال اليها الدعوى أن تعاود البحث فى موضوع الاختصاص أو الأسباب التى بنى عليها - التزام المحكمة المحال اليها بنظرها لا يخل بحق صاحب

الشأن فى الطعن على الحكم الصادر بعدم الاختصاص والاحالة بطرق الطعن المناسبة خلال الميعاد - اذا فوت المدعى على نفسه طريق الطعن فان الحكم يحوز قوة الامر المقضى ولا يعدو بالامكان اثارة عدم اختصاص المحكمة المحال اليها الدعوى ٠

ملخص الحكم :

ان عناصر هذا النزاع تنحصر حسبما يبين من الأوراق فى أن السيد (٠ ٠ ٠ ٠ ٠) أقام الدعوى أمام محكمة اسكندرية الابتدائية قيدت برقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٦ عمال كلى ، طالبا الحكم بأحقيته فى الترقية الى وظيفة مدير الادارة العامة للشئون المالية بالفئة الأولى مع الزام الشركة المدعى عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ٠

وبجلسة ١٩٧٦/٥/٢٠ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها الى المحكمة الادارية بالاسكندرية التى قضت بعدم اختصاصها وأمرت باحالتها الى محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية للاختصاص ٠ حيث قيدت بجدول محكمة القضاء الادارى برقم ٦٦٩ لسنة ٣٢ ق ٠

وبجلسة ١٩٨٠/٨/٢٧ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وألزمت الشركة المدعى عليها بالمصروفات وأقامت قضاءها على أساس أن العاملين فى شركات القطاع العام ليسوا من الموظفين العموميين متخصصون لاختصاص محاكم القضاء العادى ٠

ومن حيث أن الطعن يقوم على ما ورد فى تقرير الطعن وحاصله أن الحكم المطعون فيه خالف أحكام المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية التى تنص على أنه « على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلق بالولاية ٠ وتلزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها » ٠

ومن حيث أن قضاء المحكمة الادارية العليا قد جرى واضطر على أن المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجب على المحكمة المحال

اليها الدعوى بنظرها ــ أى بالفصل فى موضوعها ولو كان عدم الاختصاص متعلق بالولاية ، وانه ازاء صراحة هذا النص وأطلاقه فقد بات ممتنعا على المحكمة المحال اليها الدعوى أن تعاود البحث فى موضوع الاختصاص والأسباب التى بنى عليها حتى ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ، وهذا الالزام لا يحل بحق المدعى فى الطعن على الحكم الصادر بعدم الاختصاص والاحالة بطرق الطعن المناسبة فاذا ما فوت المدعى على نفسه طريق الطعن فان الحكم يحوز قوة الامر المقضى به ولا يعدو بالامكان اثارة عدم اختصاص المحكمة المحال اليها الدعوى .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فيكون قد صدر مخالف صحيح حكم القانون وبالتالى يتعين القضاء بالغائه وباعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية للفصل فى موضوعها وأبقت الفصل فى المصروفات .

(طعن ١٥ لسنة ٢٧ ق ــ جلسة ١٩٨٣/٦/١٢)

وبذات هذا المعنى طعن ٨٥٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٨٥/١١/١٣

تعليق :

حكمت دائرة الاحدى عشر بالمحكمة الادارية العليا بجلسة ١٩٨٦/٤/٢٧ بانه اذا كان الحكم بعدم الاختصاص والاحالة ، وكانت الاحالة الى محكمة غير مختصة ولائيا تحكم المحكمة المحال اليها بعدم اختصاصها .

قاعدة رقم (٢٨١)

المبدأ :

المادة ١١٠ مرافعات ــ يتعين لتطبيق حكمها أن يكون النزاع محدد المعالم سواء فيما يتعلق بالخصوم أو بالطلبات المرفوع بشأنها الدعوى .

ملخص الحكم :

أن المادة ١١٠ من قانون المرافعات تنص على أنه « على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية .

ومن حيث أنه يتعين لتطبيق هذه المادة أن يكون النزاع محدد المعالم سواء فيما يتعلق بالخصوم فيه أو بالطلبات المرفوع بشأنها النزاع . وهذا ما لا يتوافر فى النزاع الحالى اذ أن الخصم الرئيسى فى هذا النزاع هو الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ولم يوجه الطاعنان أية مطالبات لأشخاص آخرين يمكن معها التعرف على المحكمة المختصة بنظرها . مما يترتب عليه ألا يكون ثمة محل لتطبيق المادة ١١٠ من قانون المرافعات .

(طعن ٣٠١ لسنة ٢٠ ق - جلسة ١٩٨٠/١٢/٩)

قاعدة رقم (٢٨٢)

المبـــدا :

وفقا للمادة ١١٠ مرافعات تلزم المحكمة المحالة اليها الدعوى بالفصل فيها - الحكم الصادر بالاحالة بعد صيرورته نهائيا يعتبر حجة على الخصوم جميعهم وهو أمر لا يقبل التجزئة - امتداد هذه الحجية الى الخلف العام او الخاص للخصوم فلا يجوز لاى منهم طلب معاودة البحث فى الاختصاص حتى ولو لم يكن قد اختصم أو مثل فى الدعوى طالما انه يعتبر من الخلف العام او الخاص لاحد الخصوم .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن هذا الطعن يقوم أولا : على القول بخطأ الحكم المطعون فيه فيما قضى به من رفض ما دفعت به الطاعنة من عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لأن ما اعتمدت عليه المحكمة فى ذلك هو التزامها بالحكم الصادر فى الدعوى ابتداء من محكمة القاهرة الابتدائية فى ٢٠ من مايو سنة ١٩٧٥ بعدم اختصاصها بنظرها واحالتها الى محكمة القضاء الادارى لنهائيته

وحجيته ، وهذا الحكم لا تحاج به الشركة الطاعنة التى لم تدخل فى الدعوى الا بعد صدوره ، ولدى احالتها إلى محكمة القضاء الادارى وطرحها عليها وذلك فى ١٩٧٧/٢/٨ تاريخ اعلانها بالخصومة فهى لم تدخل أو تمثل لدى طرح النزاع المقضى فيه بذلك الحكم اذ لم تختصم أمام المحكمة التى أصدرته فينبغى عنه قوة الشىء المقضى فيه بالنسبة اليها والتزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها ولا يخل بحق الشركة فى الطعن فى هذا الحكم كما يقوم ثانيا : على تخطئة الحكم فى رفضه الدفع بتقادم حق المطعون ضده فى اقامة الدعوى بالتقادم الحولى اذ أنه تناقض فى أسبابه لذلك ، فاعتبر علاقة المطعون ضده بالطاعنة علاقة تنظيمية وليست علاقة عقدية مع انه فى موضع اخر ، اعتبر عقدية وهو الواقع مما يخضعها بالمادة ٦٨٩ من القانون المدنى فيقضى الحق فى اقامتها باعتبارها مطالبة تاجر بمضى سنة من تاريخ انتهاء عقد العمل وهو تقادم خاص أما التقادم الخمسى فيرد على الحق فى الاجر ذاته ، ويبدأ من وقت استحقاقه لانتهاء العقد ولذا تكون دعواه قبل الشركة قد سقطت ومن باب الاحتياط ، أضافت الطاعنة أن الدعوى ، على غير أساس موضوعا مما كان يقتضى الحكم برفضها .

ومن حيث أنه عن الوجه الأول من وجوه هذا الطعن فهو مردود بأن المحكمة لم تخطىء حين قضت برفض الدفع بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباختصاصاتها بذلك لسبق الفصل فى هذه المسألة من قبل المحكمة المدنية بحكمها الصادر فى ٢٠ من مايو سنة ١٩٧٥ بعدم اختصاصها بنظرهما وباحالتها الى محكمة القضاء الادارى وللاختصاص وهو حكم نهائى تلتزم به المحكمة المحال اليها والخصوم فلا تعود هذه المسألة مطروحة للبحث من قبل ايهم اذ أصبح أمر الاختصاص بنظر الدعوى مفروغا منه بهذا الحكم الفاصل فى هذا الشأن نهائيا وهو أمر لا يقبل التجزئة ، وهو حجة على الخصوم جميعهم وهو الى ذلك وفى واقع الدعوى حجية على الشركة حتى لو صح انها لم تختصم بعد وان قبولها أمام المحكمة وتقديمها للخبير مستنداتها ودفاعها التى أشارت اليها لا يكفى اذ هى خلف للشركتين المدعى عليهما فى علاقتهما بالمدعي حيث التحق بها بطريق النقل اليها من الشركة الثانية بحالته التى

كان عليها حسبما يستحق له قانونا عن خدمته بها - امتداد لمدة خدمته السابقة بكافة آثارها وما ينتهى اليه الحكم الذى يصدر فى الدعوى منهيا الخصومة فى بعضها أو كلها حجة عليها لانها ممثلة فى الدعوى بسلفيها الشركتين المذكورتين ومن ثم لا يكون من معنى للعود الى اثارة مسـألة الاختصاص المقضى فيها بحكم نهائى له حجيته قبل كل خصم وخلفه سواء كان الخلف عاما أو خاصا ، ولذلك فلا وجه لانكار سلطة المحكمة المحال اليها فى الفصل فى النزاع لسبق الفصل فى ذلك بحكم حائز حجية الامر المقضى ومن ثم يكون الحكم على صواب فى تقرير اختصاصه بالدعـوى ونظرها .

(طعن ٢٠٩ لسنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٨١/٢/٢٢)

قاعدة رقم (٢٨٣)

المبـــدأ :

المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أن المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تامر باحالة الدعوى بحالتها الى المحـكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ..... وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها - بالتزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرهـا منوط بالاسباب التى بنت عليها المحكمة المحيله قضاءها بعدم اختصـاصها وبالاحالة وذلك احتراما لحجية هذا الحكم - اذا تبينت المحكمة المحال اليها الدعوى انها بدورها غير مختصة بنظر الدعوى لاسباب اخرى غير تلك التى قام عليها الحكم بالاحالة وان من شأن هذه الاسباب الجديدة أن ينعقـد الاختصاص بنظر الدعوى لمحكمة او جهة اخرى غير تلك التى قضت بادىء الامر بعدم اختصاصها فان للمحكمة المحال اليها الدعوى أن تعاود الحـكم باختصاصها دون أن يعتبر هذا اخلال بحكم المادة ١١٠ مرافعات المشـار اليها - اساس ذلك - مثال : ان تقام منازعة أمام محكمة مدنية بين شركـة من شركات القطاع العام وجهة حكومية حول قرار ادارى اصدرته هذه الجهة فتحكم المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها الى القضاء الادارى تاسيسا على أن المنازعة تنصب على قرار ادارى دون أن تتبين المحـكمة أن المنازعة باعتبارها قائمة بين شركة من شركات القطاع العام وجهة حكومية

تدخل في اختصاص هيئات التحكم المنصوص عليها في القانـــون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بشأن شركات العام دون غيرها من الجهات القضائية ففي هذه الحالة يجوز لمحكمة القضاء الاداري أن تحكم بدورها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها الى هيئة التحكيم المختصة استنادا الى سبب قانون آخر وهو حكم المادة ٦٠ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان الطعن في الحكم المشار اليه يقوم على الأسباب التالية :

١ - ان محكمة القضاء الاداري غير مختصة بنظر الدعوى ، ذلك ان المادة ٣٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشـــهر تنيط الاختصاص بنظر التظلم من أوامر تقدير الرسوم الى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المكتب الذي أصدر الأمر . وان القول بالتزام محكمة القضاء الاداري بنظر الدعوى عملا بحكم المادة ١١٠ مرافعات ، جدير باعـــــادة النظر فيه .

٢ - ان صحيفة الدعوى باطلة لعدم توقيعها من محام ، اذ الثابت ان المدعية تظلمت من أمر التقدير المطعون فيه بتقرير من زوجها بقلم كتـــــاب محكمة الزيتون الجزئية .

٣ - أنه طبقا لحكم المادة ٢١ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المشـــار اليـــــه .

فانه بالنسبة للاراضي الزراعية الكائنة في ضواحي المدن والاراضي الزراعية التي لم تفرض عليها ضريبة والاراضي المعدة للبناء والمباني المستحدثة التي لم تحدد قيمتها الايجارية بعد والمنقولات يقدر الرسم مبدئيا على القيمة المبينة في المحرر أو التي يوضحها الطالب وبعد التحري عن القيمة الحقيقية يحصل رسم تكميلي عن الزيادة ...

ولما كان التعامل بالمحرر موضوع النزاع ينصب على أرض فضاء داخل كردون المدينة فقد أحيل المحرر للتحريات ، وقامت لجنة التحريات المحلية

بالمكتب بتقدير قيمة التعامل وقت التصديق على المحرر وليس سنة ١٩٧٤ كما يدعى المتظلم ، ولجنة التحريات هى لجنة فنية متخصصة راعت جميع الظروف المحيطة بالتعامل ٠

ومن حيث أنه ولئن كانت المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أنه « على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ان تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ، ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ٠٠٠٠ وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها » - الا أنه يتعين امعان النظر فى حكم هذا النص لاستظهار مداه وتحديد ضوابط تطبيقه بما يوفق بين الغايات التى استلهمها المشرع من تقرير هذا الحكم ، وفى ذات الوقت احترام القواعد العامة فى الاختصاص ٠ وفى هذا الصدد فانه لا يسوغ فى مجال التطبيق تفسير حكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات فيما نصت عليه من التزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها ، تفسيرا حرفيا ضيقا يقف عند ظاهر النص ، لينتهى الى القول بالتزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها أيا كان وجه عدم الاختصاص الذى ارتأته المحكمة المحلية أو سبب الاختصاص الذى استندت اليه هذه المحكمة فى قضائها باحالة الدعوى الى المحكمة المحال اليها ٠ وانما يتعين - حسبما سبق بيانه - تطبيق هذا النص فى نطاقه الصحيح ٠ وقد مال الفقه - فى محاولة للتخفيف من غلواء تفسير نص المادة ١١٠ تفسيرا حرفيا وما قد يؤدى اليه ذلك من خروج بين على قواعد الاختصاص نتيجة ما قد تقع فيه بعض الاحكام القضائية من خطأ أو لبس فى تبين أوجه عدم اختصاصها ٠ أو اختصاص المحاكم والجهات القضائية الاخرى - مال الفقه الى القول بأن التزام المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها منوط بالاسباب التى بنت عليها المحكمة المحيله قضاءها بعدم اختصاصها وبالاحالة وذلك احتراما لحجية هذا الحكم ٠ اما اذا تبينت المحكمة المحال اليها الدعوى أنها بدورها غير مختصة بنظر الدعوى لأسباب أخرى غير تلك التى قام عليها حكم الاحالة ، وان من شأن هذه الأسباب الجديدة ان ينعقد الاختصاص بنظر الدعوى لمحكمة أو جهة أخرى غير تلك التى قضت بادىء الأمر بعدم اختصاصها ، فان للمحكمة المحال اليها الدعوى

أن تعادو الحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها الى المحكمة أو الجهة التى تبينت اختصاصها دون ان يعتبر ذلك اخلالا بحكم المادة ١١٠ مرافعات المشار اليها ٠ ومثال ذلك أن تقام منازعة أمام محكمة مدنية بين شركة من شركات القطاع العام وجهة حكومية حول قرار ادارى اصدرته هذه الجهة ، فتحكم المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها الى القضاء الادارى تأسيسا على ان المنازعة تنصب على قرار ادارى ، دون ان تتبين المحكمـــة ان المنازعة باعتبارها قائمة بين شركة من شركات القطاع العام وجهة حكومية تدخل فى اختصاص هيئات التحكيم المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بشأن شركات القطاع العام - دون غيرها من الجهات القضائية٠ ففى هذه الحالة يجوز لمحكمة القضاء الادارى ان تحـــكم بدورها بعـــدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها الى هيئة التحكيم المختصة استنادا الى سبب قانونى آخر وهو حكم المادة ٦٠ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ الذى يختص هيئات التحكيم - دون غيرها - بالفصل فى المنازعات القائمة بـين شركات القطاع العام والجهات الحكومية أو الهيئات العامة ، كذلك اذا مـا قضت محكمة ادارية بعدم اختصاصها بنظر دعوى اقيمت امامها وباحالتهـا الى محكمة القضاء الادارى ، فلما تبينت المحكمة الأخيرة ان النزاع يدخل فى الاختصاص الوظيفى لمحاكم القضاء العادى ، كأن يكون نزاعا مدنيا على سبيل المثال ففى هذه الحالة لا يسوغ القول بالتزام محكمة القضاء الادارى بنظر الدعوى المحالة عملا بحكم المادة ١١٠ مرافعات ، وانما يجوز لهذه المحكمة بعد اذ تبينت ان النزاع مدنى بطبيعته - ان تقضى بعدم اختصاصها بنظـره وباحالتها للمحكمة المختصة وهى المحكمة المدنية ، ويكون الحكم الاخـــير بعدم الاختصاص وبالاحالة قائما فى هذه الحالة على سبب قانونى آخـــر خلاف الاسباب التى قام عليها حكم المحكمة الادارية بعدم الاختصاص والاحالة الى محكمة القضاء الادارى ٠

ومن حيث انه متى استبان ما تقدم ، وكانت المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر تنص على أنه « فى الاحوال التى تستحق فيها رسوم تكميلية يصدر أمين المكتب المختص أمر تقـــدير

بتلك الرسوم ويعلن هذا الأمر الى ذوى الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو على يد أحد محضرى المحكمة .

ويجوز لذوى الشأن - فى غير حالة تقدير القيمة بمعرفة أهل الخبرة المنصوص عليها فى المادة ٢١ - التظلم من أمر التقدير خلال ثمانية أيام من تاريخ الاعلان والا أصبح الأمر نهائيا . ويكون تنفيذه بطريق الحجز الادارى، كما يجوز تنفيذه بالطريق القضائى بعد وضع الصيغة التنفيذية على صورة أمر التقدير من المحكمة الواقع فى دائرة اختصاصها المكتب الصادر منه ذلك الأمر . ويحصل التظلم امام المحضر عند اعلان أمر التقدير ، أو بتقدير فى قلم الكتاب ، ويرفع التظلم الى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المكتب الذى اصدر الأمر يكون حكمها غير قابل للطعن . » ومفاد ذلك ان المحكمة المختصة بنظر التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية ، هى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المكتب الذى اصدر الأمر المتظلم منه ...... كانت قد اقامت الدعوى رقم ١١٦٣ لسنة ١٩٧٥ امام محكمة الزيتون الجزئية طالبة الحكم بقبولها شكلا وفى الموضوع بالغاء أمر التقدير الصادر من مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالقاهرة بتاريخ ١٩٧٥/١٢/١٨ عن المحرر المشهر برقم ٢١٨٨ بتاريخ ١٩٧١/٣/٣١ مع الزام المكتب المذكور المصروفات وشمول الحكم بالنفاذ المسجل بلا مصروفات ، وقالت المدعية - شرحا لدعواها - انها اشترت عام ١٩٦٩ قطعة أرض فضاء مساحتها ٣٢٠ر٢٠ مترا رقم ١٣٢٩ ضمن ٢٠٨ كدستر بحوض عرفى الغربى رقم ١٦ بناحية الزهراء قسم المطرية محافظة القاهرة بمبلغ اجمالى ٨٤٨ جنيه ، وبتاريخ ١٩٧٠/٤/٢ تقدمت الى مأمورية الزيتون للشهر العقارى والتوثيق بطلب رقم ٥٧٥ه لاتخاذ اجراءات شهر العقد وظل الطلب متداولا فى دروب المأمورية الى أن تم شهره بتاريخ ١٩٧١/٣/٣١ برقم ٢١٨٨ ، وتم سداد الرسوم المستحقة عليه ومقدارها ٢٤٩٨٠ جنيه . الا أنه بتاريخ ١٩٧٥/١١/٢٧ ارسلت مصلحة الشهر العقارى والتوثيق خطابا للمدعية تكلفها بدفع مبلغ وقدره ٦٨٠ر٤٠٠ جنيه كرسوم تكميلية عن شهر العقد المذكور . وقد افاد المسئولون بالمكتب بأن سعر المتر من الارض المشتراة قدرته ادارة الشهر

العقارى بمبلغ ٦ر٥٠٠ جنيه وجملة ثمن الارض ٥٠٨٢ر٣٠٠ ، ومن ثم يستحق على المدعية مبلغ ٦٨ر٨٥٠ جنيه ٠

وبتاريخ ١٩٧٥/١٢/١٨ أعلنت مصلحة الشهر العقارى المدعية بأمر تقدير رسوم بمبلغ ٦٨ر٨٥٠ جنيه وأردفت المدعية انها تعارض فى هذا الأمر لسببين :

١ ـ ان عقد الشراء المشهر فى ١٩٧٢/٣/٣١ برقم ٢١٨٨ كان قد تم عام ١٩٦٩ وكان سعر المتر من الارض وقتذاك ٢ر٥٠٠ جنيه الا أن اجراءات الشهر ظلت أكثر من عام كما ان أمر التقدير المعارض فيه صدر بعد العقد بحوالى سبع سنوات ٠

٢ ـ ان محافظة القاهرة اشترت جزءا من الأرض بسعر المتر ٢ جنيه ٠

وبجلسة ١٩٧٦/١٢/٧ قضت محكمة الزيتون الجزئية بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى واحالتها الى القضاء الادارى ٠

وقد احيلت الدعوى الى محكمة القضاء الادارى وقيدت بجدولها برقم ٨٣١ لسنة ٣١ ق وتداولت بجلساتها ، وبجلسة ١٩٨٠/٦/٢٤ قضت المحكمة بقبول الدعوى شكلا وبالغاء القرار المطعون فيه وبالزام الحكومة بالمصروفات ٠

وأقامت قضاءها فيما يتعلق باختصاصها بنظر الدعوى على أساس ان احالة الدعوى من محكمة الى أخرى بالتطبيق لحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات يلزم المحكمة المحال اليها بنظر الدعوى المحالة دون معاودة البحث فى اختصاصها ٠ وبالنسبة للموضوع شيدت المحكمة قضاءها بالغاء القرار المطعون فيه على أساس أنه صدر فى ١٩٧٥/١٢/١٨ أى بعد فوات مدة قاربت على خمس سنوات من تاريخ شهر عقد البيع الصادر لصالح المدعية فى ١٩٧١/٣/٣١ ، ودون بيان الاسباب التى قام على أساسها تحديد القيمة التى قدرها للارض المبيعة بمراعاة ما لحق اثمان الأراضى من زيادة كبيرة خلال

تلك الفترة • الأمر الذى يكشف عن أن هذا التقدير لم يتم معاصرا لتاريخ شهر العقد ولا متفقا مع القيمة الحقيقية للارض فى ذلك التاريخ •

ومن حيث أنه بالاطلاع على حكم محكمة الزيتون الجزئية الصادر بجلسة ١٩٧٦/١٢/٧ فى الدعوى الماثلة والقاضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وباحالتها الى القضاء الادارى ، ويبين انها اقامت قضاءها على أساس ان اختصاصها مقصور على المعارضة فى أوامر تقدير الرسوم القضائية • ولم تتبين المحكمة نص المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليها باعتباره قانونا خاصا اسند بصراحة الاختصاص فى التظلم من أوامر تقدير رسوم التوثيق والشهر الى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المكتب الذى اصدر الأمر المتظلم منه • ومن ثم لم يرد لهذا النص ذكر فى أسباب حكمها ، ولم تدخله المحكمة فى اعتبارها عندما أمرت باحالة الدعوى الى القضاء الادارى • وبناء عليه فان حكمها بالاحالة الى محكمة القضاء الادارى لا يلزم هذه المحكمة بنظر الدعوى بالمخالفة لحكم المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ وكان يتعين على هذه المحكمة وقد تبينت وجه عدم اختصاصها بنظر الدعوى وان ثمة سببا قانونيا آخرا - خلاف ما استندت اليه محكمة الزيتون الجزئية فى حكمها بعدم الاختصاص والاحالة - يجعل الاختصاص بنظر الدعوى لمحكمة أخرى هى محكمة شمال القاهرة الابتدائية الكائن بدائرتها مكتب الشهر العقارى الذى أصدر أمر التقدير المتظلم منه - كان يتعين عليها لهذه الاسباب الحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها الى المحكمة المختصة حسبما تقدم •

ومن حيث انه وقد قضت محكمة القضاء الادارى فى حكمها المطعون فيه بخلاف ما تقدم ، فرأت انها ملتزمة بنظر الدعوى عملا بحكم المادة ١١٠ مرافعات ، وفصلت فى موضوع النزاع بحكمها المطعون فيه فمن ثم تكون قد أخطأت فى تطبيق صحيح حكم القانون ، ويتعين القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه وبعدم اختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر الدعوى ، وباحالتها الى محكمة شمال القاهرة الابتدائية للاختصاص مع ابقاء الفصل فى المصروفات •

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر الدعوى وأمرت باحالتها الى محكمة شمال القاهرة الابتدائية للاختصاص وأبقت الفصل فى المصروفات •

(طعن ١٥٨٥ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩/٢/١٩٨٣)

تراجع أحكام المحكمة الادارية العليا على خلاف هذا المبدأ سبق نشرها •

بذات المبدأ حكم المحكمة الادارية العليا بجلسة ٢٦ من فبراير ١٩٨٣ (الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٢٥ ق عليا • وتراجع مجموعة مبادىء المحكمة الادارية العليا فى خمسة عشر عاما الجزء الثانى ـ دعوى ـ الحكم بعدم الاختصاص والاحالة) •

قاعدة رقم (٢٨٤)

المبدأ :

اقامة العامل دعواه بالطعن على قرار الندب أمام محكمة القضاء الادارى ـ صدور حكم محكمة القضاء الادارى بعدم الاختصاص واحالة الدعوى الى المحكمة التأديبية ـ أنه وأن كانت المنازعة تدخل أساسا فى اختصاص القضاء العادى الا أن حكم عدم الاختصاص يقيد المحكمة التأديبية ويلزمها بالفصل فى الدعوى ـ أساس ذلك : المادة ١١٠ مرافعات •

ملخص الحكم :

ولئن كانت المنازعة فى قرار ندب المطعون ضده تدخل فى اختصاص القضاء العادى باعتباره من العاملين بشركات القطاع العام وهى شركة خاصة حسبما جرى على ذلك قضاء هذه المحكمة ، وباعتبار أن الندب ليس من الجزاءات التأديبية المقرره صراحه فى نظام العاملين بالقطاع العام ويخرج

تبعا لذلك من اختصاص القضاء التأديبى ، الا أنه وقد أقام المطعون ضده دعواه بطلب الغاء قرار الندب أمام محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية وقضت هذه المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى واحالتها الى المحكمة التأديبية المختصة ، وحاز هذا الحكم قوة الشىء المقضى بعدم الطعن فيه ، وكان هذا الحكم ينطوى على قضاء ضمنى باختصاص محاكم مجلس الدولة ولائيا بنظر المنازعة ، لأن الاختصاص الولائى سابق على الاختصاص النوعى ، فان المحكمة التأديبية المحاله اليها الدعوى تكون ملزمه بالفصل فيها وفقا للمادة ١١٠ من قانون المرافعات ويكون الدفع بعدم اختصاصها ولائيا غير قائم على سند من القانون .

(طعن ١٢٧١ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٢/٧)

قاعدة رقم (٢٨٥)

المبدأ :

تلتزم المحكمة اذ تحكم بعدم اختصاصها بالاحالة الى المحكمة المختصة .

ملخص الحكم :

يعتبر من قبيل الخطأ فى تطبيق القانون الحكم بعدم اختصاص المحكمة التأديبية ولائيا بنظر الدعوى دون احالتها الى المحكمة المختصة عملا بنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات . والتزام المحكمة وهى تحكم بعدم الاختصاص بان تحيل الدعوى الى المحكمة المختصة التزام مطلق لا تترخص فيه المحكمة ، ويعتبر أثر سبق الفصل فى الدعوى على فرض صحته من الأمور التى تقدرها المحكمة المختصة بالفصل فى النزاع دون المحكمة التأديبية التى كفت يدها عن الفصل فيه .

(طعن ٨٢٠ لسنة ٢٣ ق ـ جلسة ١٩٨١/٦/١٣)

قاعدة رقم (٢٨٦)

المبـــدأ :

الالتزام الواقع على المحكمة المحال عليها الدعوى بالفصل فيها انما يكون متى كان الحكم بعدم الاختصاص والاحالة صادرا من المحكمة المحيـلة من تلقائها وليس لمجرد اتفاق طرفى الدعوى على ذلك .

ملخص الحكم :

ان الالتزام الذى تفرضه المادة ١١٠ من قانـــون المرافعـــات على المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها والفصل فيهـــا حتى ولـــو كانت غير مختصة ولائيا بنظرها انما يسرى على ما اذا كانت الاحالة قد تمت بناء على طلب طرفى الدعوى دون ان تحكم المحكمة المحالة منها الدعوى بعـــدم اختصاصها بذلك من تلقاء ذاتها . فاذا ما تبين للمحكمة المحال اليهـــا الدعوى عدم اختصاصها بنظرها ان تحكم بعدم الاختصاص مع احالة الدعوى مرة أخرى الى المحكمة المختصة .

(طعن ١١٩٤ لسنة ٢٠ ق ـ جلسة ١٩٧٩/١١/١٧)

القاعـدة رقم (٢٨٧)

المبـــدأ :

التنازع السلبى فى الاختصاص بين محكمة القضاء الادارى والمحكمة الادارية ـ اختصاص المحكمة الادارية العليا بالفصل فيه ـ أســاس ذلك : المحكمة الادارية العليا وهى آخر المطاف فى نظام التدرج القضائى فى مجلس الدولة ان تحدد جهة القضاء الادارى المختصة بنظر الدعوى غير مقيدة بتغليب أحد الحكمين لسبق صدوره على الآخر أو لعدم الطعن فيه وهما لم ينهيـــا الخصومة فى الدعوى ـ اساس ذلك : الا يترك هذا التنازع السلبى بلا رقابة من جهة تعالجه وتحسمه وحتى لا يؤدى الى الحرمان من حق التقاضى ـ قضاء محكمة القضاء الادارى بعدم الاختصاص والاحالة الى المحكمة الادارية ـ قضاء المحكمة الادارية بعدم الاختصاص والاحالة الى المحكمة الأولى ثانية ـ حكم محكمة القضاء الادارى بعد اعادة الدعوى اليها بعدم جواز نظرها لسبق

الفصل فيها - غير صحيح - اساس ذلك : ان حكمها السابق بعـــدم الاختصاص لم ينه الخصومة فى الدعوى - حكم المحكمة الادارية العليا بالغاء الحكم المطعون فيه وبجواز نظر الدعوى وباختصاص محكمة القضاء الادارى - بالنزاع وباحالته اليها للفصل فيه .

ملخص الحكم :

ان الطعن فى الحكم المطعون فيه يثير النزاع فى المسألة التى فصلت فيها من أساسها ، وهى مسألة الاختصاص بنظر الدعوى ، اذ باقتصـــار الحكم المطعون فيه على القضاء فيها ، تعتبر هى المسألة مثار النزاع التـــى يطرحها الطعن ويتعلق بها ، وللمحكمة الادارية العليا بما لها من ســـلطة التعقيب على الحكم المطعون فيه أن تنزل عليها حكم القانون دون أن يغل يدها عن أعمال ولايتها هذه ، ما قيل من نهائية الحكمين الســـلبيين من الاختصاص بنظر الدعوى قبل الحكم المطعون فيه الصادر فى الخصـــومة فألمته وفى الدعوى ذاتها بنتيجة تناول الاحالة بين المحكمتين بهما ، اذ فضلا عن أن كليهما ، على مقتضى ذلك لم ينه الخصومة فى الدعوى ، اذ لم يتصديا كالثالث أيضا ، للفصل فى موضوعهما ، وبهما وبالحكم المطعون فيه لم يحسم النزاع فى مسألة الاختصاص ذاتها ، التى يثيرها الطعن فيه ، مما يستوجب أن يكون للمحكمة الادارية العليا وهى آخر المطاف فى نظام التدرج القضائى فى جهة القضاء الادارى المختصة بنظر الدعوى ، حيث لا يتعلق الخـــلاف بأى المحكمتين تختص بنظرها فيها ، الكلمة العليا فى هـــذه المســـألة ، غير مقيده بتغليب أحد الحكمين على الآخر لسبق صدوره على الثانى ، رغم مخالفة القانون ، أو لعدم الطعن فيه ، وهما لم ينهيا الخصومة فى الدعوى ، حتى وصل أمرها الى المحكمة المطعون فى حكمها ، كما أن التزام المحكمة المحال اليها بالاحالة محدود بالأسباب التى بنى عليها ، وهى وضع المدعى عندئذ ، وغنى عن البيان ، أن المحكمة الادارية العليا هى التى تحدد الاختصاص بين أى من المحكمتين عند تسلب كل منهما من الاختصاص وهى التى تقضى بالقول الفصل عند تعارضهما ، اذ من سلطتها وهى تفصل فى الطعن فى الحـــكم الأخير وهو ما يثير الطعن فى سابقيه ، أن تقرر أى المحـــكمتين تختص

بالدعوى ، حتى لا يترك آمر هذا التنازع بلا رقابة من جهتها تعالجه وتحسمه • وحتى ولا تؤل الآخر ، كما ينتهى اليه الحكم الأخير الى الحرمان من حــق التقاضى •

ومن حيث أنه يبين من صحيفة الدعوى أن المدعى حدد طلباته فيهــا بوضوح ، فى أنه يطلب « انفاذ القانون وتسوية حالته ومنحه الدرجة التاسعة منذ دخوله الخدمة فى سنة ١٩٣٩ ليصل للدرجة الرابعة فى ١٩٦٢/٦/٣٠ ، وأن هذا ما تقدم به الى الجهة المدعى عليها فلم تجبــه اليــه ، فأقــام هذه الدعوى وبين أسانيد ذلك بأنه مقتضى تطبيــق قــرار مجلس ادارة المؤسسة الصادر فى ١٩٦٢/٨/٢٩ بشأن تسوية حالة العاملين بهــا بعــد اسقاط ـ الالتزام الممنوح لشركة ليبون التى التحق بها أولا بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٦١ • والدعوى على هذا تكون وفقا لما ورد فى صحيفتها وكل مــا تضمنته جزء لا يتجزأ ، ويكمل بعضه بعضا تكون من اختصاص محــكمة القضاء الادارى منذ أقامها المدعى وتوجه بها اليها ، وهو ما زال على طلباته لم يعدلها ومن ثم فلا معنى للوقوف عند ما تضمنته خاتمتها من أنــه يطلب تسوية حالته بارجاع أقدميته فى التاسعة وجعلها من فبراير ١٩٣٩ « اذ أن ذلك محمول على ما قدمه مما سلف ذكره ومرتبط به ارتباطا لا يقبل التجزئة، فهو لم يرد بدعواه ، كما هو واضح ، الوقوف عند حد تعديل أقــدميته فى التاسعة بردها الى ذلك التاريخ ، بل آراد صراحة تدرجه بعدئذ على أساس ترقيته من درجة الى أعلى كل أربع سنوات بعدها ، على ما يقضى به البند (٥) من ذلك القرار ، ليبلغ بذلك كما طلب ـ ولم تجبه الادارة للفئة الرابعــة فى يناير ١٩٦٢ • وليس بلوغه هذه الدرجة ، كما ذهب الى ذلك أثره أو احتمالا لاجابته الى طلب ارجاع أقدميته الى التاسعة اذ هذا الطلب بعض ما طلبه فى دعواه ، فهو لم يقف عنده بل طلب ، فى صراحة ووضوح ، تدرج اقدميتــه الى الفئة الرابعة فى ١٩٦٢/١/١ ، وما تعلق به الحكم من أن التسوية التى تجريها له الادارة فيما لو اجيب الى طلباته ، وهى لا زالت أمــرا احتماليا ، لا تعدو أثرا من آثار الحكم ـ غير صحيح ، لأن الدعوى وهى بحكم الاساس الذى رفعت به الطلبات المطروحة فيها هى بلوغ الرابعة على أساس تدرجــه

وفقا للقاعدة السالفة الذكر ، فى ١/١/١٩٦٢ ، مما يدخل فى اختصاص المحكمة ، ولا يخرجها من اختصاصها أن تكون هذه الطلبات على غير أساس قانونا ، لأن ما يترتب على عدم صحة الدعوى هو رفضها الا الحكم بعدم الاختصاص ، ولأن المحكمة ، كما هو مقرر ، هى التى تفصل فى أمر كون الدعوى صحيحه فتجيبه الى طلباته أو ترفضها ، ولا يقبل منها التنصل من اختصاصها بحجة أن اجابته لا زالت أمرا احتماليا ، لأن هذا هو الموضوع الذى عليها بعد ثبوت اختصاصها الفصل فيه ، وينسجم الأمر فى خصومة بحكمها فيه ، فلا معنى للاحتجاج بأن ذلك ما زال أمرا احتماليا ، لأن فيه مصادرة على المطلوب ، ولا وجه لها ، ما دام أن طلبات المدعى تبلغ به المستوى الأول بما يجعلها متعلقه بأمر العاملين وماسة بمراكز من سبقوه اليه وهى من اختصاصها .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه فى قضائه، بعد اعادة الدعوى اليه بحكم المحكمة الادارية بالاسكندرية ، بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها من قبل محكمة القضاء الادارى بحكمها السابق ، اذ أنه لم يسبق لها أن تصدت لموضوعها ، بل أقتصر بحثها فى الحكم الذى اشارت اليه على مسألة الاختصاص منتهيا الى التسلب منه ، دون التعرض لموضوعها ومن ثم يكتسب حكمها قوة الأمر المقضى فى الخصوص ، ولا يعدو حكمها بعدم جواز نظر الدعوى مع تخلف موجبه . ان يكون قضاء وبغير مقتضى للمرة الثانية منها بعدم الاختصاص . وهو من هذه الجهة أيضا غير صحيح ، لأن الاختصاص بنظر الدعوى هو من هذه الجهة أيضا غير صحيح ، لأن الاختصاص بنظر الدعوى منعقد لها منذ أقامها المدعى . على ما تقدم بيانه . وهو فوق ذلك غير صحيح فى ضوء ما آل اليه وضع المدعى ، مما أورده حكم المحكمة الادارية ، باعادتها له ، اذ تتعلق الدعوى به ، وهو من عداد الموظفين الذى تختص به دعاواهم ، وتؤول على تعديل أقدميته فى درجة الأخيرة وما قبلها . ومن أجل ذلك يكون الحكم غير صحيح من كل وجه ، ونتيجة على ما سبق غير مقبوله لما يؤدى اليه من حرمان المدعى من التقاضى الادارى المنعقد لمحاكمه نتيجة لتسلبها من الاختصاص غير مرة .

ومن حيث انه لما تقدم يكون الحكم المطعون فيه فى غير محله ، ويتعين لذلك القضاء بالغائه وبجواز نظر الدعوى وباختصاص محكمة القضاء الادارى بها واعادتها اليها للفصل فيها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وفى موضوعه ، بالغاء الحكم المطعون فيه ، وبجواز نظر الدعوى وباختصاص محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية بنظر النزاع وباحالته اليها للفصل فيه .

(طعن ٨٨٣ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٨٣/٤/٣ - بذات هذا المعنى طعن ٧٩٦ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/١٣)

قاعدة رقم (٢٨٨)

المبدأ :

توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية - تنازع سلبى - اختصاص المحكمة الادارية العليا بالفصل فيه - أساس ذلك - الحكم بعدم الاختصاص لم يفصل فى موضوع النزاع حتى تكون له قوة الشىء المحكوم فيه .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان هيئة مفوضى الدولة قد طعنت بمقتضى طعنها الماثل فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى (دائرة التسويات) بجلسة ١٦ من فبراير سنة ١٩٨١ فى الدعوى رقم ٧٦٢ لسنة ٣٢ القضائية سالف الذكر ، وكان من المقرر أنه يترتب على الطعن فى الحكم أمام المحكمة الادارية العليا طرح النزاع برمته أمامها لتفصل فيه من جديد ، ويكون لهنا فى ذلك ما لمحكمة الدرجة الاولى من سلطة فى هذا الصدد ، فتحدد المحكمة المختصة بنظر النزاع على الوجه الصحيح الذى يتفق وأحكام القانون ، وتبحث وقائع الدعوى وتعيد تقديرها من واقع ما قدم اليها من مستندات

ومن واقع دفاع الخصوم ، وتطبق القاعدة القانونية التى تراها صحيحه على وقائع الدعوى وما الى ذلك • وفى ضوء هذا التكييف فان الطعن الماثل اذ أثار مسألة التنازع السلبى فى الاختصاص بين المحكمتين - سالفتى الذكر فانه لا محيص والحالة هذه من التصدى لحكم هاتين المحكمتين - لتحديد أى منهما ينعقد له الاختصاص بنظر النزاع ، اذ من الأصول المسلمه التى يقوم عليها حسن توزيع العدالة وكفالة تأدية الحقوق لأصحابها الا يحول دون ذلك تسلب المحاكم من اختصاصها بتنازعها تنازعا سلبيا فيما بينها فى هذا الاختصاص بينما ولاية القضاء معقودة بنص القانون للجهة القضائية التى تتبعها هاتان المحكمتان ، مما لا مندوحة معه اذا ما أثير مثل هذا النزاع أمام المحكمة الادارية العليا من أن تضع الأمر فى نصابه الصحيح فيتعين على المحكمة المختصة بنظر الدعوى وتحيلها اليها للفصل فيها • ولا وجه للتحدى عندئذ بحجية أى حكم لفوات ميعاد الطعن فيه لأن مثل هذا الحكم لم يفصل فى موضوع النزاع حتى تكون له قوة الشىء المحكوم فيه فى هذا الخصوص وانما اقتصر على النظر فى الاختصاص منتهيا الى التسلب منه •

ومن حيث أنه تأسيسا على ذلك واذ كان الثابت من الاطلاع على ملف خدمة المدعى انه رقى الى الفئة الرابعة بمقتضى القرار الادارى رقم ٤٥٨ فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٤ اعتبارا من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٣ فانه يكون شاغلا احدى وظائف المستوى الأول التى ينعقد الاختصاص بنظر منازعات العاملين الشاغلين لها لمحكمة القضاء الادارى ، الأمر الذى يتعين معه والحالة هذه ، القضاء بالغاء الحكمين الصادرين من محكمة القضاء الادارى فى الدعويين رقم ١١٤٩ لسنة ٢٧ القضائية ورقم ٧٦٢ لسنة ٣٢ القضائية سالفى الذكر وباختصاص محكمة القضاء الادارى (دائرة التسويات) بنظر الدعوى واعادتها اليها للفصل فيها •

(طعن ٧٩٦ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٨٣/١١/١٣ - بذات هذا المعنى طعن ٨٨٣ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٨٣/٤/٣)

قاعدة رقم (٢٨٩)

المبـــدأ :

اختصاص ـ احالة ـ المادة ١١٠ مرافعات ـ التزام المحكمة المحـــال اليها الدعوى بنظرها ويمتنع عليها مغادرة البحث فى مسألة الاختصاص أيا كانت طبيعة المنازعه المطروحه .

ملخص الحكم :

من حيث أن المادة ١١٠ مرافعات توجب على المحكمة اذا قضت بعـــدم اختصاصها ان تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كـــان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية وتلزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها ويمتنع على المحكمة التى تحال اليها الدعوى أن تغادر البحث فى الاختصاص أيا كانت طبيعة المنازعه ومدى سلامة الحكم الصادر بعدم الاختصـــــاص الاسباب التى بنى عليها حتى ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالمنطقة .

ومن حيث أن الدعوى موجهه قرار ادارى نهائى أستكمل مقوماته وتدخل فى الاختصاص الولائى والنوعى والمحلى كمحـــــكمة القضـــــاء الادارى بالمنصورة .

وليس دعوى موجهه الى وقف الاعمال الجديدة وهى من دعاوى الحيازة التى يختص بها القضاء المدنى المستعجل .

واذا قضت محكمة القضاء الادارى بالمنصورة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، فأن هذا القضاء يكون قد جاء على خطأ فى تطبيق القانون وتاويله بما يوجب الحكم بالغائه وباعادة الدعوى اليها لتفصل فيها مجددا .

(طعن ٥٠٣ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١١/٢٧)

ثانيا : توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الادارى والمحكمة الادارية العليا :

قاعدة رقم (٢٩٠)

المبـــدأ :

المادة ١٣ مكرر (١) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى - اختصاص اللجان القضائية للاصلاح الزراعى - المحكمة الادارية العليا لا تختص سوى بنظر الطعون فى القرارات الصادرة من اللجان القضائية الخاصة بتحقيق الاقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الاراضى المستولى عليها او التى تكون محلا للاستيلاء لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه قانونا - يخرج عن اختصاص المحكمة الادارية العليا نظر الطعون فى القرارات التى تصدرها اللجان القضائية والخاصة بتوزيع الأراضى المستولى عليها على المنتفعين - أساس ذلك - الحكم بعدم الاختصاص والاحالة الى محكمة القضاء الادارى - تطبيق .

ملخص الحكم :

ومن حيث انه من المسلم به ان ترتيب المحاكم وتحديد اختصاصها من النظام العام الأمر الذى يخول المحكمة ان تتصدى من تلقاء نفسها لبحث مدى اختصاصها بنظر الطعن لتنزل حكم القانون فيه ويبين من مطالعة نص الفقرتين ٢ ، ٣ من المادة ١٣ مكررا (١) من المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى انهما يقضيان بتشكيل لجنة قضائية أو أكثر تختص دون غيرها عند المنازعة بما يأتى :

١ - تحقيق الاقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأراضى المستولى عليها أو التى تكون محلا للاستيلاء طبقا للاقرارات المقدمة من الملاك وفقا لأحكام هذا القانون ، وذلك لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه .

٢ - الفصل فى المنازعات الخاصة بتوزيع الأراضى المستولى عليها على المنتفعين وتنص الفقرة الرابعة على أنه استثناء من أحكام قانون السلطة القضائية يمتنع على المحاكم النظر فى المنازعات التى تختص بها اللجان القضائية المشار اليها ، وتحال فورا جميع المنازعات المنظورة أمام جهاز

القضاء ما دام باب المرافعة لم يقفل فيها الى تلك اللجان والفقرة الخامسة على أنه يجوز لذوى الشأن الطعن أمام المحكمة الادارية العليا بمجلس الدولة فى القرارات الصادرة من اللجان القضائية فى المنازعات المنصوص عليها فى البند (١) من الفقرة الثالثة ، ويرفع الطعن بتقرير يقدم خلال ستين يوما من تاريخ صدور القرار وفقا للاوضاع وبالشروط المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار الا اذا أمرت دائرة فحص الطعون بذلك وواضح من النص المذكور • وتقضى المادة ١٣ مكررا (٢) على أنه فيما عدا القرارات الصادرة من اللجان القضائية فى المنازعات المنصوص عليها فى البند (١) من الفقرة الثالثة من المادة السابقة لا تكون القرارات الصادرة من اللجنة القضائية نهائية الا بعد التصديق عليها من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى • وواضح من النصوص المتقدمة أن المحكمة الادارية العليا لا تختص سوى بنظر الطعون فى القرارات الصادرة من اللجان القضائية للاصلاح الزراعى فى المنازعات المنصوص عليها فى البند (١) من الفقرة الثالثة من المادة ١٣ مكررا وهى الخاصة بتحقيق الاقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأراضى المستولى عليها أو التى تكون محلا للاستيلاء لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه قانونا وبهذه المثابة لا تختص هذه المحكمة بنظر الطعون فى القرارات التى تصدرها اللجان القضائية المذكورة فى المنازعات الخاصة بتوزيع الأراضى المستولى عليها على المنتفعين وهى المنصوص عليها فى البند (٢) من الفقرة الثالثة من المادة ١٣ مكررا (١) سالفة الذكر على أساس أن اختصاصها بنظر هذه المنازعات هو اختصاص استثنائى من القاعدة العامة التى تجعل الاختصاص بنظر الطعن فى القرارات الادارية النهائية لمحكمة القضاء الادارى •

ومن حيث أنه ترتيبا على ذلك يتعين الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الطعن واحالته بحالته الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيه عملا بنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية •

(طعن ٨٣١ لسنة ٢٣ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٣/١٨)

قاعدة رقم (٢٩١)

المبدأ :

مناط اختصاص المحكمة الادارية العليا بالطعون المقدمة عن قرارات اللجان القضائية للاصلاح الزراعى أن يكون موضوع المنازعة متعلقا بالاستيلاء على الأراضى طبقا لقوانين الاصلاح الزراعى أو أن يكون النزاع متعلقا بفحص ملكية الأراضى المستولى عليها أو التى تكون محلا للاستيلاء ـ اذا كان اختصاص اللجان القضائية مناطه قانون آخر من غير قوانين الاصلاح الزراعى لا تكون المحكمة الادارية العليا مختصة بالطعن فى قرار اللجنة القضائية ـ مثال : المنازعات المتعلقة بتوزيع طرح النهر والتعويض عنه ـ الحكم بعدم الاختصاص والاحالة ـ تطبيق ٠

ملخص الحكم :

ومن حيث أن اختصاص المحكمة الادارية العليا بالطعون المقدمة عن قرارات اللجان القضائية للاصلاح الزراعى مناطه المادتين ١٣ مكررا من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ ، ١٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ٠ وطبقا لهذين النصين يشترط لاختصاص المحكمة الادارية العليا بنظر الطعون المقدمة عن قرارات اللجان القضائية للاصلاح الزراعى أن يكون موضوع المنازعة متعلقا بالاستيلاء على الأراضى طبقا لقوانين الاصلاح الزراعى أو أن يكون النزاع متعلقا بفحص ملكية الأراضى المستولى عليها أو التى تكون محلا للاستيلاء طبقا للاقرارات المقدمة من الملاك وفقا لأحكام هذه القوانين أما اذا كان اختصاص اللجنة القضائية بنظر النزاع مناطه قانون آخر من غير قوانين الاصلاح الزراعى فان المحكمة الادارية العليا لا تكون مختصة بنظر الطعن فى قرار اللجنة القضائية الصادر عن النزاع اذ أن اختصاصها طبقا للقانونين رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ المعدل للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٩ هو اختصاص استثنائى أضفاه عليها المشرع بنصوص خاصة فى هذين القانونين ٠

ومن حيث أن اختصاص اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى بنظر النزاع المعروض برده الى نص المادة ٢١ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ الخاص بتنظيم تأجير أموال الدولة والتصرف فيها ويجرى « تختص اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى الواردة فى المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالفصل فى المنازعات المتعلقة بتوزيع طرح النهر والتعويض عن آكله » .

ومن حيث أن محكمة القضاء الادارى هى المحكمة صاحبة الولاية العامة فى المنازعات الادارية ومن ثم تكون هى المحكمة المختصة بنظر الطعن فى قرار اللجنة القضائية المعروض .

ومن حيث أن المادة ١٠٩ من قانون المرافعات تنص على أن « الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها كما تنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات على أنه اذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة .

(طعن ٦٧٢ لسنة ٢١ ق ـ جلسة ٢٩/١/١٩٨٠)

قاعدة رقم (٢٩٢)

المبدأ :

المادة (٢٣) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ اختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر الطعون فى قرارات مجالس تاديب الطلاب ـ أساس ذلك : المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة يشترط لاختصاص المحكمة الادارية العليا بنظر الطعون فى قرارات مجالس التاديب والتى تعتبر بمثابة احكام أن تكون هذه القرارات نهائية بما لا مجال معه للتظلم منها أمام أى جهة أعلى ـ لا يتوفر الشرط المتقدم فى قرارات مجالس تاديب الطلاب الذى يجوز التظلم منها الى رئيس الجامعة وفقا لنص المادة ١٢٩ من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .

ملخص الحكم :

ان المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قصرت اختصاص المحكمة الادارية العليا على نظر الطعون المقدمة فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أو من المحاكم التاديبية فمن ثم يخرج عن اختصاص نظر الطعن الماثل المقدم اليها عن قرار مجلس تأديب الطلاب بجامعة طنطا اذ ينعقد الاختصاص بذلك لمحكمة القضاء الادارى (دائرة الافراد) التى تختص - وفقا لنص المادة العاشرة من القانون بنظر الطلبات المقدمة من الافراد بالغاء القرارات الادارية النهائية واذا كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على اعتبار القرارات الصادرة من بعض مجالس التأديب بمثابة الاحكام الصادرة من المحاكم التأديبية التى يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا الا أن مناط هذا القضاء ان تكون هذه القرارات نهائية بما لا مجال معه للتظلم منها أمام أى جهة أعلى الأمر الذى لا يتوافر فى القرار المطعون فيه الذى يجوز التظلم منه الى رئيس الجامعة على ما تقضى به المادة ١٢٩ من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم فقد تعين الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وباحالتها بحالتها الى محكمة القضاء الادارى (دائرة الافراد) للاختصاص عملا بنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات مع ابقاء الفصل فى المصروفات للمحكمة المذكورة .

ان المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قصرت اختصاص المحكمة الادارية العليا على نظر الطعون المقدمة فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أو من المحاكم التأديبية فمن ثم يخرج عن اختصاص نظر الطعن الماثل المقدم اليها عن قرار مجلس تأديب الطلاب بجامعة طنطا اذ ينعقد الاختصاص بذلك لمحكمة القضاء الادارى (دائرة الافراد) التى تختص - وفقا لنص المادة العاشرة من القانون بنظر الطلبات المقدمة من الافراد بالغاء القرارات الادارية النهائية واذا كان قضاء هذه المحكمة قد

جرى على اعتبار القرارات الصادرة من بعض مجالس التأديب بمثابة الاحكام الصادرة من المحاكم التأديبية التى يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا الا أن مناط هذا القضاء أن تكون هذه القرارات نهائية بما لا مجال معه للتظلم منها امام أى جهة أعلى الأمر الذى لا يتوافر فى القرار المطعون فيه الذى يجوز التظلم منه الى رئيس الجامعة على ماتقضى به المادة ١٢٩ من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ٠

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم فقد تعين الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وباحالتها بحالتها الى محكمة القضاء الادارى (دائـــرة الافراد) للاختصاص عملا بنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات مع ابقاء الفصل فى المصروفات للمحكمة المذكورة ٠

(طعن ٣٤٣ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٢/٣/١٩٨٣)

تعليق :

حكمت المحكمة الادارية العليا (الدائرة المستحدثة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤) فى الطلب رقم ٦ لسنة ١ فى الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٢٩ ق باختصاصها بنظر الطعون فى قرارات مجالس التأديب التى لا تخضع للتصديق من جهات ادارية ، اذ يجرى على قرارات هذه المجالس بالنسبة الى الطعن فيها ما يجرى على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية ، أى يطعن فيها مباشرة أمام المحكمة الادارية العليا عملا بنص المادتين ٢٢ و ٢٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

ثالثا : توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية

قاعدة رقم (٢٩٣)

المبـــدأ :

توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية ـ عدم وجود اختصاص عام أصيل واختصاص استثنائى لأى من هاتين الهيئتين اشتراك كل من الهيئتين فى الاختصاص على قدم المساواة من حيث مبدأ

الولاية فيما اتحدت فيه الولاية من المنازعات الخاصة بالموظفين العموميين - توزيع هذا الاختصاص بمراعاة التدرج القضائى بينهما وفقا لأهمية النزاع .

ملخص الحكم :

متى كان المرجع فى تعيين اختصاص كل من محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية هو الى أهمية النزاع وكان تقدير هذه الأهمية يقوم على أسس واقعية منضبطة على نحو ما سلف بيانه مردها الى المستوى الوظيفى وخطورة المسئولية والدرجة المالية ومقدار المرتب وما الى ذلك من ضوابط ومعايير يراعى فيها الموازنة بين الوظائف ذات الأهمية والقليلة الأهمية ومثيلات كل منها ، لقيام الفارق بينها بحكم طبائع الأشياء . فليس ثمة اختصاص عام أصيل واختصاص استثنائى لأى من هاتين الهيئتين ، بل مشاركة فى الاختصاص على قدم المساواة من حيث مبدأ الولاية فيما اتحدت فيه هذه الولاية من المنازعات الخاصة بالموظفين العموميين ، وتوزيع لهذا الاختصاص بين الهيئتين المذكورتين بمراعاة التدرج القضائى بينهما وفقا لأهمية النزاع بما يجعل كل منهما أصيلة فيما أسند اليها الاختصاص بنظرة معزولة عما سواه . وآية ذلك ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة من قولها : « وكل ذلك بحيث تختص محكمة القضاء الادارى وحدها بالفصل نهائيا فيما نص عليه فى البندين أولا وسادسا ، تختص بالاشتراك مع المحاكم الادارية بالفصل فيما نص عليه فى البنود : ثانيا وثالثا ورابعا وخامسا وسابعا » ، وهذا الاختصاص المشترك بالفصل فيما نص عليه فى البنود : ثانيا وثالثا ورابعا وخامسا من المادة الثامنة من القانون فى شئون الموظفين العموميين هو ما تحدثت عنه المادتان ١٣ و ١٤ منه ، ووزعت فيه الاختصاص بين المحاكم الادارية ومحكمة القضاء الادارى بصفة نهائية على أساس أهمية النزاع بما يتمشى مع التدرج القضائى بين كل من هاتين الهيئتين . ومما يؤكد هذا النظر ما ورد فى كلتا المادتين المشار اليهما من قول الشارع « عدا ما يتعلق منها بالموظفين الداخلين فى الهيئة من الفئة

العالية أو بالضباط » فى المادة الأولى ، وعدا ما تختص به المحاكم الادارية فى الثانية ، الأمر الذى يفيد تبادل الاستثناء بين الهيئتين ، وما بدأ الشارع بالمحاكم الادارية الا اقتصادا فى العبارة وايجاز فى السرد ٠

(طعن ١ لسنة ٤ ق - جلسة ١٩٥٨/١١/٢٢)

قاعدة رقم (٢٩٤)

المبدأ :

مناط توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الادارى وبين المحاكم الادارية هو أهمية النزاع - استناد هذا المعيار الى قاعدة مجردة مردها الى طبيعة النزاع فى ذاته ودرجة خطورته من حيث مرتبة الموظف ومستوى الوظيفة التى يشغلها فى التدرج الوظيفى وأهميتها - انطباق هذا المعيار كلما تحققت حكمته التشريعية - عدم ارتباطه بتعبير اصطلاحى خاص قصد به معنى محدد فى قانون معين كالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ - عبارة «الموظفين الداخلين فى الهيئة فى الفئة العالية » الواردة فى المادة ١٣ من قانون مجلس الدولة - وجوب فهمها على أنها وصف عام للضابط الذى يتخذ أساسا لتقدير الأهمية سواء طابق هذا الوصف الاصطلاح الوارد فى قانون نظام موظفى الدولة أو فى ميزانية الدولة العامة أو صادف حالة واقعية مماثلة قائمة بموظف عمومى خاضع لأحكام قانون آخر - شمول قاعدة توزيع الاختصاص الوارد فى المادة ١٣ ، ١٤ من قانون مجلس الدولة طوائف الموظفين العموميين سواء الخاضعين منهم لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وغير الخاضعين - صفة الموظف الداخل فى الهيئة فى عرف الاصطلاح الجارى فى النظام الحكومى تتوافر فى الموظف التابع للمؤسسة العامة وان لم تضف عليه بحرفيتها هذه التسمية متى اجتمعت لديه مقوماتها وخصائصها - عدم التقيد بوجوب التزام حرفية تعبير « الموظفين الداخلين فى الهيئة فى الفئة العالية » بمدلوله اللفظى المحدد فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ - حجة ذلك ٠

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة نص فى المادة ١٣ منه على أن « تختص المحاكم الادارية بصفة نهائية : (أ) بالفصل فى طلبات الغاء القرارات المنصوص عليها فى البنود « ثالثا »

و « رابعا » و « خامسا » من المادة ٨ عدا ما يتعلق منهـــا بالموظفين الداخلين فى الهيئة من الفئة العالية أو بالضباط وفى طلبات التعـويض المترتبة عليها . (٢) بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعـاشات المكافآت المستحقة لمن ذكروا فى البند الســابق أو لورثتهم » . ونص فى المادة ١٤ على أن « تختص محكمة القضاء الادارى بصفة نهائية بالفصـل فى الطلبات والمنازعات المنصوص عليها فى المواد ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ عدا ما تختص به المحاكم الادارية » . وقد ورد فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه خاصا بهاتين المادتين « .... وغنى عن البيان أن محكمة القضاء الادارى بحسب النظام الحالى الذى تتحمـل فيه وحدها عبء الفصل فى هذه الكثرة الهائلة من القضايا ... لن تستطيع والحالة هذه الفصل فى القضايا بالسرعة الواجبة مع أهميــة ذلك كى تستقر الأوضاع الادارية ولو زيد عدد دوائرها أضعافا . لذلك كان لابد من علاج هذه المشكلة ، والنظام المقترح يوزع العبء بين محكمة القضاء الادارى وبين المحاكم الادارية على أساس أهمية النزاع ... » . ويتضح من هذا أن مناط توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الادارى وبين المحاكم الادارية - بمراعاة التدرج القضائى بينهما - هو أهمية النزاع ، ويستند معيار الأهمية فى هذا المقام الى قاعدة مجردة مردها الى طبيعة النزاع فى ذاته ودرجة خطورته منظورا اليها من حيث مرتبة الموظف المستمدة من مستوى الوظيفة التى يشـــغلها فى التدرج الوظيفى وأهميتها . ومتى كان الفيصل فى تعيين الاختصاص القائم على أهمية النزاع هو هــذا المعيار المجرد فانه ينطبق كلما تحققت حكمته التشريعية غير مرتبطة بتعبير اصطلاحى خاص قصد به معنى محدد فى اطار قانون معين كالقــانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولــة ، والا فاتت هــذه الحكمة . فتفهم عبارة « الموظفين الداخلين فى الهيئة من الفئة العاليـة » الواردة فى المادة ١٣ من قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ على انها وصف عام على سبيل الحصر للضابط الذى يتخذ أساسا لتقــدير الأهمية ، سواء طابق هذا الوصف الاصطلاح الوارد فى قانون موظفى الدولة أو فى ميزانية الدولة العامة ، أو صادف حالة واقعيــة مماثلة

قائمة بموظف عمومى خاضع لأحكام قانون آخر ، ذلك أن المشرع فى قانون مجلس الدولة لم يخص بالعبارة آنفة الذكر الموظفين الداخلين فى الهيئة من الفئة العالية بحسب تعريفهم فى قانون نظام موظفى الدولة والجداول الملحقة به أو فى ميزانية الدولة العامة الخاصة بالحكومة المركزية فحسب، وانما اتبع هذه المصطلحات على حكم الغالب ، وعنى بذلك من فى مستواهم الوظيفى من حيث طبيعة العمل ونوع الوظيفة ومرتبتها فى مدارجها بما لا يمنع من تأويل هذا الاصطلاح بما يقابله ويتعادل معه معنى ومدلولا فى مفهوم القواعد واللوائح التى تحكم حالة الموظفين العموميين فى كل مصلحة أخرى أو هيئة عامة من الهيئات التى تستقل بأنظمة خاصة لموظفيها وميزانيتها ولا تلتزم النظام الوظيفى أو المالى المتبع فى شأن الموظفين الحكوميين ، وبذلك تشمل قاعدة توزيع الاختصاص الواردة فى المادتين ١٣ و ١٤ من قانون مجلس الدولة طوائف الموظفين العموميين كافة وتتسع لهم جميعا ، الخاضعين منهم لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وغير الخاضعين ، تحقيقا للمساواة بينهم فى المعاملة القضائية كما هو الحال بالنسبة الى الموظفين العموميين ذوى الكادرات الخاصة الذين تنظم قواعد توظيفهم قوانين خاصة ــ كرجال القضاء وادارة قضايا الحكومة وأعضاء مجلس الدولة وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات ــ ولا يحكمهم قانون نظام موظفى الدولة أساسا ، وكما هو الحال كذلك بالنسبة الى موظفى المؤسسات العامة الداخلة فى اطار الدولة العام وفى نطاق وظيفتها الادارية بعد اذ امتد نشاط هذه الاخيرة الى مختلف المرافق التى يتبعها موظفون عموميون ولا تتقيد بالأوضاع والنظم المالية المقررة لموظفى الادارة الحكومية سواء فى تبويب الميزانية أو فى تقسيم الوظائف والدرجات ، كما لا تلتزم مصطلحاتها بنصها وتعبيراتها بل تنفرد بنظمها وتعبيراتها الخاصة وان قارب فيها ترتيب الوظائف وطبيعتها ومستوياتها نظائرها فى الكادر العام . ومن ثم فان صفة الموظف الداخل فى الهيئة فى عرف الاصطلاح الجارى فى النظام الحكومى تتوافر فى الموظف التابع للمؤسسة العامة وان لم تضف عليه بحرفيتها هذه التسمية ، متى اجتمعت لديه مقوماتها وخصائصها حسبما يتلاءم مع طبيعة نظام المؤسسة

وأوضاع ميزانيتها ومركزه فيها ، فهو ، فى الحكومة غيره فى المؤسسة بيد أن المركز القانونى لطلبهما واحد ، وبالتالى فان حكمها من حيث الاختصاص باعتباره أثرا من الآثار المترتبة على هذا المركز واحد كذلك . وبالقيـــاس ذاته تتحدد الفئة العالية ، فما هذه التسمية الا مظهر الاهمية التى هى معيار توزيع الاختصاص ، وتتحقق هذه الأهمية بتوافر عناصرها بالفعل فى أى صيغة رتبت ، فيعرف نظراء الموظفين الداخلين فى الهيئة من الفئة العالية فى المؤسسات العامة بحقيقة أوضاعهم الوظيفية والمالية لا بوصفهم وتســـــميتهم . ومتى كان الأمر كذلك فلا تعديل ولا تغيير فى قواعد الاختصاص بل أعمال لها وتطبيق صحيح لضوابطها بروحها ومغزاهـا بما يتفق وحكمة التشريع ويتلاءم مع طبيعة نظم التوظف وتقسيم الوظائف والدرجات وأوضاع الميزانية التى تقررها اللوائح الخاصة بالمؤسســات العامة . أما الاستمساك بوجوب التزام حرفية تعبير « الموظفين الداخلين فى الهيئة من الفئة العالية » بالمدلول اللفظى المحدد فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة فلزم ما لا يلزم ، بل اعراض عن مفهوم القانون ذاته فيما يتعلق بالموظفين الشاغلين للوظائف العليا ذات جوهر قصد الشارع فى قانون مجلس الدولة بما قد يفضى الى الخروج المربوط الثابت الذين لا يدخلون فى نطاق تقسيم الوظائف الداخلة فى الهيئة المنصوص عليه فى المادة الثانية من قانون نظام موظفى الدولة ، وهـو تقسيم هذه الوظائف الى فئتين : عالية ومتوسطة ، وتقسيم كل من هاتين الفئتين الى نوعين : فنى وادارى للاولى وفنى وكتابى للثانية ، اذ لم ترد وظائفهم فى الجدول الثانى المرافق لهذا القانون ضمن وظائف الكادر الفنى العالى والادارى ، وهو منطق غير مقبول ان يخرج أفراد هذه الفئة من الموظفين من اختصاص محكمة القضاء الادارى ويخضعون فى منازعاتهم الادارية لولاية المحاكم الادارية ، مع أن وظائفهم فى مدارج السلم الادارى تتعادل وتتساوى مع وظائف الكادر الفنى العالى والادارى المقرونة بهذا الوصف فى الجدول الثانى من القانون ، الأمر الذى يتنافى مع ما قصده

الشارع من جعل أهمية النزاع المشتقة من مرتبة الوظيفة مناط تحديد الاختصاص •

(طعن ١ لسنة ٤ ق - جلسة ١٩٥٨/١١/٢٢ ، طعن ٩٤٧ لسنة ٤ ق - جلسة ١٩٥٨/١١/٢٢)

قاعدة رقم (٢٩٥)

المبـــدأ :

توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية - مناطه أهمية النزاع - معيار هذه الاهمية مجرد - مرده طبيعـــة النزاع فى ذاته - مرتبة الموظف مستمدة من مستوى وظيفته التى تضفى على منازعاتـــه الأهمية التى تحدد جهة الاختصاص - تعلق النزاع بموظف داخل الهيئـــة من الفئة العالية وتأثيره على مراكز الموظفين من هذه الفئة يجعل الاختصاص لمحكمة القضاء الادارى •

ملخص الحكم :

ان قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ينص فى المادة (١٣) منـــه على أن « تخصص المحاكم الادارية ١ - بالفصل فى طلبات الغـاء القـــرارات المنصوص عليها فى البنود ثالثا ورابعا وخامسا عدا ما يتعلق منها بالموظفين الداخلين فى الهيئة من الفئة العالية أو بالضباط فى الاقليـــم المصرى وعدا ما يتعلق منها بموظفى الحلقة الاولى وما فوقها فى الاقليم السورى وفى طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات ، ٢ - بالفصـــــل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لمن ذكروا فى البند السابق أو لورثتهم وتنص المادة (١٤) على أن تختص محكمة القضاء الادارى بالفصل فى كل الطلبات والمنازعات المنصوص عليها فى المادة ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ - عدا ما تختص به المحاكم الادارية - وقد جاءت أحكام هاتين المادتين ترديدا لما نصت عليه المادتان ١٣ ، ١٤ من القــــانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن تنظيم مجلس الدولة وقد جاء بالمذكـرة

الايضاحية لهذا القانون الاخير خاصا بهاتين المادتين « ... وغنى عن البيان أن محكمة القضاء الادارى بحسب النظام الحالى الذى تتحمل فيه وحدها عبء الفصل فى هذه الكثرة الهائلة من القضايا ... لن تستطيع والحالة هذه ، الفصل فى القضايا بالسرعة الواجبة مع أهميـــة ذلك ، كى تستقر الأوضاع الادارية ولو زيد عدد الدوائر أضعافا ، لذلك كان لابد من علاج لهذه المشكلة ، والنظام المقترح يوزع العبء بين محكمـــة القضاء الادارى وبين المحاكم الادارية على أساس أهمية النزاع ... » .

ويتضح من ذلك حسبما سبق وقضت به هذه المحكمة من أن مناط توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الادارى وبين المحـــاكم الادارية ـ بمراعاة التدرج القضائى بينهما ، هو أهمية النزاع ويستند معيار الأهمية فى هذا النزاع الى قاعدة مجردة مردها الى طبيعة النزاع فى ذاته ودرجة خطورته منظورا اليه من حيث مرتبة الموظف مستمدة من مستوى الوظيفة التى يشغلها فى التدرج الوظيفى وأهميتها وفى ضوء ذلك فان مرتبةالموظف مســـــتمدة من مستوى الوظيفة التى يشغلها هى وحدها التى تضفى على منازعاته قدرا من الأهمية تتحدد بمقتضاه الجهة ذات ولاية الفصل فيها ومن ثم فانه كلما تعلق النزاع بموظف داخل الهيئة من الفئة العالية وكان الفصل فيه يؤثر على مراكز الموظفين من هذه الفئة ينعقد الاختصاص لمحكمة القضاء الادارى .

(طعن ٥٩٨ لسنة ٨ ق ـ جلسة ١٩٦٤/١١/١٥)

قاعدة رقم (٢٩٦)

المبـــــدأ :

وظيفة مدرس مادة الطبيعة بمرتب قدره ٥٥٠ ج سنويا مضافا اليه ٥٠ ج نظير الاشراف على المعامل ـ هى فى القمة من الوظائف الفنية فى مرفق التعليم ـ عدم وجود كادر خاص بموظفى كلية فيكتوريا ـ لا يجرد هذه الوظيفة من أهميتها التى هى مناط تعيين الاختصاص ـ افتراض قيام علاقة

المدعى بكلية فيكتوريا على رابطة أساسها عقد استخدامه ـ أحكام هـذا العقد قاعدة تنظيمية تضعه فى مركز لائحى يخضع لأحكام القانون العام ـ عدم وجود التنافر بين قيام العقد وبين كون الموظف داخلا فى الهيئة أو فى الفئة العالية أو مشبها بذلك ـ اختصاص محكمة القضاء الادارى دون المحاكم الادارية بنظر المنازعة المتعلقة بالقرار الصادر بفصله .

ملخص الحكم :

ان وظيفة مدرس مادة الطبيعة التى كان يشغلها المدعى ومرتبه الذى كان يتقاضاه وقدره ٥٥٠ جنيها سنويا مضافا اليه ٥٠ جنيهـا نظير الاشراف على المعامل والمؤهل الذى يحمله ـ وهو الدكتوراه من جامعـة شيفيلد ـ هذه الوظيفة هى فى القمة من الوظائف الفنية فى مرفق التعليم. ولا يقدح فى هذا أو يجرد الوظيفة من أهميتها المسـتمدة من طبيعـة خصائصها والتى هى مناط تعيين الاختصاص عدم وجود كادر خـاص بموظفى كلية فيكتوريا ، ذلك أن مرتب وظيفة المدعى يصعد الى مستوى يناهز المرتبات العالية فى الدولة ، الأمر الذى يجعله فى حد ذاته يدخل فى نطاق المرتبات المقررة لوظائف الفئة العالية بحسب قانون نظـام موظفى الدولة . ومتى كان هذا هو وضع المدعى فلا يغير من الامر ـ فيما يتعلق بتعيين الهيئة المختصة بنظر دعواه الحالية ـ كون علاقته بكلية فيكتوريا كانت تقوم على رابطة أساسها عقد استخدامه الذى ظل معاملا بأحكامه ، لأنه على فرض صحة هذا التكييف فان أحكام العقـد ذاتهـا تكـون هى القاعدة التنظيمية التى تحكم حالته والتى تضعه فى مركز لائحى يخضع لأحكام القانون العام . وهى مع ذلك لا تمنـع من سريان أحكام نظام التوظف فى حقه فيما لا يتعارض مع ما هو وارد بهذا العقد . ولا تنافر بين قيام العقد وبين كون الموظف داخلا فى الهيئة أو من الفئة العاليـة أو مشبها بذلك حكما . ولما تقدم من أسباب ، فان الاختصاص بنظـر هذه المنازعة يكون لمحكمة القضاء الادارى دون المحاكم الادارية .

(طعن ١ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٥٨/١١/٢٢)

قاعدة رقم (٢٩٧)

المبـــــدأ :

وظيفة مرشد بهيئة قناة السويس - وظيفة فى القمة من الوظـائف الفنية لهيئة قناة السويس - اغفال تبويب هذه الوظيفة بين وظائف كادر موظفى هيئة القناة ودرجاته والاكتفاء برصد مبلغ اجمالى للارشــاد فى ميزانية الهيئة لاعتبارات تتعلق بوضع هذه الوظيفة - لا يجرد هذه الوظيفـة من أهميتها المستمدة من طبيعة خصائصها والتى هى مناط تعيين الاختصاص افتراض قيام علاقة المرشد بهيئة قناة السويس على رابطة أساسها عقـد استخدامه - عدم اعتبار هذا العقد عقد عمل رضائى بالمعنى المفهوم فى فقـه القانون الخاص - أحكام هذا العقد قاعدة تنظيمية تضعه فى مركـــز لائحى يخضع لأحكام القانون العام - سريان أحكام لائحة موظفى الهيئة فى حقه بما لا يتعارض مع ما هو وارد فى العقد - عدم وجود تنافر بين قيام العقد وبين كون الموظف داخلا فى الهيئة أو فى الفئة العالية أو مشبها بذلك حـــكما - اختصاص محكمة القضاء الادارى دون المحاكم الادارية بنظر المنازعة المتعلقة بالقرار الصادر بفصل المرشد ٠

ملخص الحكم :

ان وظيفة مرشد - التى كان يشغلها المدعى والموصوفة فى الميزانية بأنها دائمة - هى فى القمة من الوظائف الفنية بهيئة قناة الســـويس ، وفى الذروة منها دقة وخطورة ٠ وبداهة هذا النظر تتجلى من طبيعتهـــا بحكم كونها عصب النشاط الملاحى فى مرفق المرور بالقناة ٠ ولا يقدح فى هذا أو يجردها من أهميتها المستمدة من طبيعة خصائصها والتى هى مناط تعيين الاختصاص خلو الجداول الواردة بالكادر الخاص بمـــوظفى هيئة القناة من النص عليها بين مختلف الوظائف الفنية والادارية والكتابيـة التى تضمنها ومنها ما يشغلها موظفون معتبرون من الفئة العالية وهم دون المرشدين ٠ كما لا يقلل من أهمية هذه الوظيفة كون مرتبها الأصلى بغير العلاوات والاضافات زهيدا نسبيا بالمقارنة بالأجر الكلى الذى يتقاضاه المدعى فعلا بسائر مشتملاته والذى لا يتمثل فى هـــذا الراتب الرمزى فحسب بل يرقى الى رقم عريض فى نهاية كل شهر تبعا لعدد الســـفن

التى يتولى مهمة ارشادها ، ذلك أن هذه الاضافات انما هى معتبرة مكملة للراتب الأصلى • بيد أنه لما كان حدها الأعلى مرنا دائب التفاوت وغير ثابت ، وكانت تصعد بالراتب الى مستوى يناهز أعلى المرتبات فى الدولة أو يفوقها قدرا ، فقد اقتضى وضعها الخاص الذى انفردت به اغفال تبويبها بين وظائف كادر موظفى هيئة القناة ودرجاته ، والاكتفاء بادراج مبلغ اجمالى للارشاد فى ميزانية الهيئة • وحسب وظائف المرشدين دليلا على أهميتها أن المبلغ الذى اعتمد لها فى البند ٩٤٢ ص ٢٦ من ميزانية السنة المالية ١٩٥٧/١٩٥٨ هو مليون من الجنيهات ، وهو مبلغ طائل لو قورن بالاعتمادات المرصودة لسائر الوظائف الدائمة الأخرى فى الهيئة • على أن المرتب الرمزى المجرد للمدعى فى حد ذاته هو داخل فى نطاق المرتبات المقررة لوظائف الفئة العالية بحسب قانون نظام موظفى الدولة • ومتى كان هذا هو وضع المدعى فلا يغير من الامر فيما يتعلق بتعيين الهيئة المختصة بنظر دعواه الحالية كون علاقته بهيئة قناة السويس كانت تقوم على رابطة أساسها عقد استخدامه الذى ظل معاملا بأحكامه ، لأنه على فرض صحة هذا التكييف فى الجدل المحض فان أحكام العقد ـ وهو ليس عقد عمل رضائى بالمعنى المفهوم فى فقه القانون الخاص ـ تكون هى القاعدة التنظيمية التى تحكم حالته والتى تضعه فى مركز لائحى يخضع لأحكام القانون العام • وهى مع ذلك لا تمنع سريان أحكام لائحة موظفى الهيئة فى حقه فيما لا يتعارض مع ما هو وارد بهذا العقد طبقا لنص المادة ٩٥ من تلك اللائحة التى لا تزال قائمة ونافذة ، بقطع النظر عن الطعن فيها أمام القضاء ما دامت لم تلغ بعد • ولا تنافر بين قيام العقد وبين كون الموظف داخلا فى الهيئة أو من الفئة العالية أو مشبها بذلك حكما ، اذ نصت المادة الرابعة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة على أن « الوظائف الداخلة فى الهيئة اما دائمة واما مؤقتة حسب وصفها الوارد فى الميزانية» • ونصت المادة ٢٦ منه فى شقها الأخير على ما يأتى : « ••• أما الموظفون المعينون على وظائف مؤقتة فأحكام توظيفهم وتأديبهم وفصلهم يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد

وبعد أخذ رأى ديوان الموظفين » . وقد صدر قرار مجلس الوزراء فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ بالموافقة على الشروط الواردة بنموذج عقد الاستخدام الذى أعده ديوان الموظفين . ولما تقدم من أسباب فان الاختصاص بنظر هذه المنازعة يكون لمحكمة القضاء الادارى دون المحاكم الادارية .

(طعن ٩٤٧ لسنة ٤ ق ـ جلسة ١٩٥٨/١١/٢٢)

قاعدة رقم (٢٩٨)

المبـدأ :

القرار المطعون فيه يمس مراكز موظفين من الفئة العالية ـ دخوله فى اختصاص محكمة القضاء الادارى دون المحاكم الادارية .

ملخص الحكم :

ان الفقرة الأولى من المادة ١٣ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة ، اذ نصت على اختصاص المحاكم الادارية بالفصل فى الطلبات التى يقدمها ذوو الشأن بالطعن فى القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو بالترقية أو بمنح علاوات، قد استثنت من ذلك ما يتعلق منها بالموظفين الداخلين فى الهيئة من الفئة العالية أو بالضباط ، فجعلته من اختصاص محكمة القضاء الادارى . فاذا كان الثابت أن القرار المطعون فيه يمس مراكز موظفين من الفئة العالية (بالكادر الادارى) فهو بهذه المثابة من اختصاص محكمة القضاء الادارى .

(طعن ٤٤ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٥/٢٦ ، طعن ٣٤٦ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٦/٩)

قاعدة رقم (٢٩٩)

المبـدأ :

كتاب العدل ـ توليهم أعباء وظيفة عامة منذ قانون كتاب العدل العثمانى المؤرخ ١٩٢٩/١٠/١٥ ـ مماثلة مركزهم لمركز الموظفين من الحلقة

الأول – دخول المنازعات المتعلقة بهم فى اختصاص محكمة القضاء الادارى دون المحكمة الادارية .

ملخص الحكم :

ان كتاب العدل ، بحكم منصبه ، يعتبر – منذ أن كان خاضعا لقانون كتاب العدل العثمانى المؤرخ ١٥/١٠/١٩٢٩ والنافذ بالاقليم السورى – من عناصر الادارة ويسهم فى تسيير مرفق عام وهو اذ يقوم بتنظيم وتوثيق العقود وغير ذلك مما وكله اليه المشرع انما يخضع لرقابة وزارة العدل فى التدرج الرياسى وكونه يتقاضى عائدات بدلا من الرواتب فذلك لا يمنع من القول أنه كان يتولى أعباء وظيفة عامة ومركزه لائحى تحكمه قواعد القانون العام . ولا ريب أن مركز كاتب العدل يعتبر مماثلا لمركز الموظفين من الحلقة الاولى يؤكد ذلك أن قانون كتاب العدل الجديد رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٩ قد صنف وظائفهم فى المرتبة الخامسة فما فوق وهى مراتب الحلقة الأولى حسب قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ الصادر فى ١٠/١/١٩٤٥ ولذلك يكون الاختصاص منعقدا لمحكمة القضاء الادارى دون المحكمة الادارية .

(طعن ٧٩ لسنة ٢ ق – جلسة ٢١/٩/١٩٦٠)

قاعدة رقم (٣٠٠)

المبـــدأ :

توزيع الاختصاص بين المحاكم الادارية ومحكمة القضاء الادارى – الغاء قرار ايفاد الطالب المتطوع بالجيش وملاحقته بالنفقات الدراسية بالتضامن مع كفيله – دخوله فى اختصاص محكمة القضاء الادارى دون المحاكم الادارية – حكم المحكمة الادارية بعدم اختصاصها واحالة الدعوى الى المحكمة الأولى صحيح – أساس ذلك .

ملخص الحكم :

لا اختصاص للمحكمة الادارية بنظر الغاء قرار ايفاد الطالب المتطوع فى الجيش فى البعثة وملاحقته بالنفقات الدراسية بالتضامن مع الكفيل

على أساس أن المنازعة تدور حول أحكام عقدين اداريين وعلى أن اختصاص المحاكم الادارية مبين على سبيل الحصر وليس فيه مثل هذه المنـــــازعة وان اختصاص محكمة القضاء الادارى بكل ما يدخل فى اختصاص القضاء الادارى أعم وأشمل من اختصاص المحكمة الادارية ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه وقد قضى بعدم الاختصاص قد أصاب وجه الحق فى قضائه وكذلك فى احالته الدعوى الى محكمة القضاء الادارى المختصة اذ المحكمـة الأولى والثانية تنظران المنازعة لأول مرة أى تعتبران فى درجة واحـــدة فى هذا الصدد كما أنهما تتبعان جهة قضائية ذات وظيفة واحدة وليس فى قانون أصول المحاكمات المدنية ما يمنع منها ٠

(طعن ١٠٣ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٦١/٥/١٣)

قاعدة رقم (٣٠١)

المبـــــدأ :

موظفو مصلحة الجمارك ـ تحديد المحكمة المختصة بنظر المنـــازعات الخاصة بهم ـ مرد هذا الى تصنيف مراتب هؤلاء الموظفين بما يقابل التصنيف الوارد فى قانون الموظفين الأساسى وبالنظر الى مستوى الوظيفة بحسب أهميتها وخطورة مسئوليتها فى سلم الوظائف وتدرجها ـ المناط فى ذلك هو باعتبار مرتب الوظيفة الذى اتخذه قانون الموظفين معيارا فى هذا التصنيف ـ مثال ٠

ملخص الحكم :

لئن كان ملاك موظفى الجمارك السورى قد خلا من تقسيم وظائفه الى حلقات على غرار التقسيم المفصل فى قانون الموظفين الأساسى ، الا أنه ليس مؤدى هذا أن يعتبر جميع موظفى تلك المصلحـــة فى عداد موظفى الملاك الأدنى الذين تنظر المنازعات الخاصة بهم المحكمـــة الادارية ، بل المرد فى تصنيف مراتب هؤلاء الموظفين بما يقابل التصنيف الوارد فى قـانون الموظفين الأساسى هو بحكم طبائع الاشياء الى مســـتوى الوظيفة بحسب أهميتها وخطورة مسئوليتها فى سلم الوظائف وتدرجها ٠ وغنى عن القول أن المناط فى ذلك هو باعتبار مرتب الوظيفة الذى اتخذه قانون الموظفين

الأساسى معيارا فى هذا التصنيف ، فان كان المرتب يرقى بالوظيفة الى الحلقة الأولى فما فوقها فان الاختصاص بنظر المنازعات الادارية المتعلقة بهؤلاء الموظفين يكون معقودا لمحكمة القضاء الادارى ، والا فانه يكون للمحكمة الادارية .

فاذا كان الثابت أن المدعى قد رفع الى الدرجة الخامسة واستحق بذلك راتبا يوازى الراتب المقرر للدرجة الثانية بالمرتبة الخامسة الداخلة فى الحلقة الأولى بحسب المادة السادسة من قانون الموظفين الأساسى ، فان المنازعة تكون والحالة هذه من اختصاص محكمة القضاء الادارى دون المحكمة الادارية وذلك بالتطبيق لأحكام المادتين ١٣ و ١٤ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ، واذ فصلت المحكمة الادارية بدمشق فى موضوع هذه الدعوى فانها تكون قد جاوزت اختصاصها ، ويكون الطعن فى هذا الحكم - وقد قام على عدم اختصاص المحكمة الادارية بنظر الدعوى - على أساس سليم من القانون ، مما يتعين معه قبوله شكلا ، والقضاء فى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه ، والزام المدعى بمصروفات الدعوى جميعا ، بما فى ذلك مصروفات هذا الطعن ما دام قد أقامها - كما هو ثابت من صحيفة افتتاحها - أمام « دائرة المحكمة الادارية المنعقدة فى دمشق » بالعريضة المودعة ديوان المحكمة فى ١٥ من نيسان (ابريل) سنة ١٩٥٩ فى ظل القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الصادر فى ٢١ من شباط (فبراير) سنة ١٩٥٩ والمعمول به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، وقد نشر فى يوم اصداره ، ولا عذر له فى الفهم بأنه انما قصد محكمة القضاء الادارى الموازية للمحكمة العليا الملغاة ، ما دام القانون المشار اليه يفرق فى التكوين والتشكيل بين المحكمة الادارية ومحكمة القضاء الادارى وكذلك فى توزيع الاختصاص بينهما ، والمدعى وشأنه فى رفع دعواه من جديد أمام المحكمة المختصة ان كان ما زال لذلك وجه .

(طعن ٩ لسنة ٢ ق - جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦)

قاعدة رقم (٣٠٢)

المبـــدأ :

المنازعة حول استحقاق أو عدم استحقاق مكافأة عن أعمال اضافية — تعتبر منازعة فى مكافأة — اختصاص المحاكم الادارية بالفصل فيها بالنسبة لمن عدا الموظفين الداخلين فى الهيئة من الفئة العالية ، والضباط .

ملخص الحكم :

اذا كان الثابت أن مثار المنازعة هو ما اذا كان المطعون عليه يستحق أم لا يستحق مكافأة عن الأعمال الاضافية التى أداها فى غير أوقات العمل الرسمية خلال مدة معينة ، فان الدعوى تكون — طبقا للتكييف القانونى السليم — عبارة عن منازعة فى مكافأة مما تختص المحاكم الادارية بالفصل فيها بالنسبة الى من عدا الموظفين الداخلين فى الهيئة من الفئة العالية والضباط ، وذلك اعمالا للبندين الأول والثانى من المادة ١٣ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة . ومن ثم فان المحكمة الادارية تكون قد خالفت القانون بقضائها بعدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى ، بناء على تكييفها لها تكييفا خاطئا يصورها بأنها دعوى تعويض نظير ما حل بالمدعى من ضرر لامتناع وزارة المالية عن الموافقة على تقرير مكافآت له ولزملائه .

(طعن ٢ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/٥/٥)

قاعدة رقم (٣٠٣)

المبـــدأ :

المنازعة فى استحقاق بدل التخصص من عدمه تعتبر منازعة فى راتب — اختصاص المحاكم الادارية بالفصل فيها بالنسبة لمن عدا الموظفين الداخلين فى الهيئة من الفئة العالية والضباط — عدم صدور قرار مجلس الوزراء بتحديد فئة بدل التخصص — لا أثر له فى تحديد الاختصاص .

ملخص الحكم :

متى كان الثابت أن مثار المنازعة هو فى الواقع من الامر ما اذا كان المطعون عليه يستحق بدل تخصص أو لا يستحقه ، فان الدعـــوى تكون فى حقيقتها منازعة فى راتب ، اذ أن هذا البدل هو فى حقيقته من الرواتب الاضافية ، وبذلك تختص المحاكم الادارية بالفصل فى المنازعات الخاصـة بها بالنسبة الى من عدا الموظفين الداخلين فى الهيئـة من الفئة العاليـة والضباط طبقا للبندين الأول والثانى من المادة ١٣ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة ، وذلك سواء صـــدر قـــرار من مجلس الوزراء بتحديد فئة بدل التخصص الذى يستحقه المطعـــون عليه زملاؤه أم لم يصدر ، ولا أثر لذلك فى تحديد الاختصاص الذى يقوم على تكييف الدعوى باعتبارها منازعة فى راتب ، وانما تستظهر المحكمـة المختصة أثر عدم صدور هذا القرار كعنصر من عناصر المنازعة عند الفصل فى موضعها ، وهل هو من المقومات الأساسية لمثل هذا الراتب الذى لا يقوم الا به ، أم لا ٠

(طعن ٣٤٧ لسنة ١ ق ـ جلسة ١٩٥٦/١/٢١)

قاعدة رقم (٣٠٤)

المبـــدأ :

المنازعات الخاصة بالتعيين فى وظائف العمد والمشايخ ـ من المنازعات المتعلقة بموظفين من غير الفئة العالية ـ اختصاص المحاكم الادارية دون محكمة القضاء الادارى بنظرها ٠

ملخص الحكم :

ان الفقرة الأولى من المادة ١٣ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة تنص على أن « تختص المحاكم الادارية بصفة نهائيـة بالفصل فى طلبات الغاء القرارات المنصوص عليها فى البنود (ثالثـــا ورابعا وخامسا) من المادة ٨ عدا ما يتعلق منها بالموظفـــين الداخلين فى

الهيئة من الفئة العالية أو بالضباط ، وفى طلبات التعويض المترتبة عليها » ، وتنص الفقرة الثالثة من المادة ٨ المشار اليها على : « الطلبات التى يقدمها ذوو الشأن بالطعون فى القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة الترقية أو بمنح علاوات » • ومقتضى هذين النصين أن المحاكم الادارية تختص وحدها بصفة نهائية فى نظر الدعاوى الخاصة بالتعيين فى الوظائف العامة باستثناء الموظفين الداخلين فى الهيئة من الفئة العالية والضباط • ولا جدال فى أن العمدة بحكم منصبه عامل أساسى فى البنيان الادارى بالاقليم الجنوبى للجمهورية العربية المتحدة اذ يمثل الادارة المركزية فى القرية ويسهم بقسط كبير فى تسيير مرافقها العامة فهو بهذه المثابة من موظفى الدولة العموميين ، يتولى أعباء وظيفة عامة فى الدرج الرياسى ، ويتمتع بسلطات عديدة ، وتحكمه اللوائح العامة ، ويصدر القرارات الادارية فى حدود اختصاصه ، ولو كان لا يتناول مرتبا ولا يعتزل مركزه عند بلوغه سنا معينة • يؤكد ذلك أن المادة ٦٠ من المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ الخاص بالانتخاب نصت على أنه « لا يجمع بين عضوية أى المجلسين وتولى الوظائف العامة بأنواعها ، والمقصود بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الاموال العمومية ، ويدخل فى ذلك كل موظفى ومستخدمى مجالس المديريات والمجالس البلدية وكل موظفى وزارة الأوقاف ومستخدميها وكذلك العمد » ، ونصت المادة ١١ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣٦ الخاص بانتخاب أعضاء مجالس المديريات على أنه « لا يجمع بين عضوية مجلس المديرية وتولى الوظائف العامة بأنواعها ، والمقصود بالوظائف العامة : كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الأموال العمومية ، ويدخل فى ذلك كل موظفى ومستخدمى مجالس المديريات والمجالس البلدية أو المحلية أو القروية وكل موظفى ومستخدمى وزارة الاوقاف والمعاهد الدينية ، وكذلك العمد والمشايخ » • ولما كانت وظائف العمد والمشايخ ليست من بين الوظائف الداخلة فى الهيئة من الفئة العالية ، فان المنازعات المتعلقة بالتعيين فيها لا تختص بها محكمة القضاء الادارى ، وانما تكون من اختصاص المحاكم الادارية بصفة نهائية •

(طعن ٣٢٠ لسنة ٣ ق - جلسة ١٩٥٩/٦/٢٧)

قاعدة رقم (٣٠٥)

المبـــدأ :

القرارات الصادرة من لجنة الفصل فى الطلبات التى تقدم طعنــــا فى كشوف الجائز ترشيحهم للعمدية ـ تعد فى النظر الصحيح قانونا قرارات بالتعيين مآلا فى وظيفة العمدية ـ اختصاص المحاكم الادارية بها دون محكمة القضاء الادارى •

ملخص الحكم :

انه فيما يتعلق بالدفع بعدم اختصاص المحاكم الادارية بنظر الدعوى بمقولة أن القرارات التى تصدر من لجنة الفصل فى الطلبات التى تقدم طعنا فى كشوف الجائز ترشيحهم للعمدية هى من القـــرارات الادارية النهائية التى نصت عليها الفقرة السادسة من المادة الثامنة من القـــانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ والتى تختص بها محكمة القضاء الادارى ، فان قرارات اللجنة المشار اليها تعد فى النظر الصحيح قانونا ، قـــرارات بالتعيين مآلا فى وظيفة العمدية وتندرج تحت الفقرة ٣ من المادة الثامنة سابقة الذكر وتختص بها المحاكم الادارية دون محـــكمة القضـــاء الادارى لعدم تعلقها بالموظفين الداخلين فى الهيئة من الفئة العالية أو بالضباط • ومن ثم يكون هذا الدفع فى غير محله •

(طعن ٥٩٤ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٤/٣)

قاعدة رقم (٣٠٦)

المبـــدأ :

تنازع سلبى فى الاختصاص بين المحكمة الادارية لوزارة الداخليـــة وبين محكمة القضاء الادارى ـ حكم المحكمة الادارية بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بعد صدور حكمى عدم الاختصاص مع الاحالة ـ الطعن فى الحكم الاخير يحرك رقابة المحكمة الادارية العليا على الحكمين السابقين رغم فوات ميعاد الطعن فيهما ـ أساس ذلك •

ملخص الحكم :

ان حكم المحكمة الادارية المطعون فيه الصادر منها بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها هو فى واقع الأمر محمول على حكمها الاول القاضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، واذا كان هذا الحكم لم يطعن فيه فان اتصال المحكمة الادارية بالدعوى بعد احالتها اليها من محكمة القضاء الادارى قد طرح عليها هذا الذى سبق لها القضاء فيه وبذلك فرض عليها حكمها المطعون فيه فجدد بذلك هذا التنازع السلبى الذى تخالفت فيه وجهتا النظر بينها وبين محكمة القضاء الادارى . ولو صح بازاء الطعن الحالى الاقتصار على مراقبة الحكم المطعون فيه دون مبناه الذى قام عليه لانتهى الامر ببقاء التنازع السلبى بلا رقابة مهيمنة تعالجه وتحسمه وهى نتيجة تقضى الى قصور فى العدالة وانكار للقضاء .

ولا وجه للتحدى بامتناع التصدى لحكم المحكمة الادارية الاول القاضى بعدم الاختصاص لنهائيته بعد فوات ميعاد الطعن فيه ذلك أن الطعن فى حكمها الاخير بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من شأنه أن يحرك أمام هذه المحكمة الرقابة على حكمها الاول القاضى بعدم الاختصاص لان هذا الحكم وثيق الارتباط بالحكم المطعون فيه باعتباره قوامه ومبناه وأساسه الذى قام عليه ويتعين من أجل ذلك تسليط الرقابة على حكم المحكمة الادارية الأول كى تضع هذه المحكمة الأمر فى نصابه وتبين وجه الحق فيما قضت به تلك المحكمة الادارية بغير حق من عدم اختصاصها بنظر موضوع الدعوى .

هذا والغاء الحكم المطعون فيه ، وهو محمول على حكم المحكمة الادارية الأول يتناول بالضرورة الغاء هذا الحكم فيما قضى به من عدم الاختصاص بنظر موضوع المنازعة ويتعين من ثم الغاء حكم المحكمة الادارية لوزارة الداخلية القاضى بعدم اختصاصها والقضاء باختصاص المحكمة الادارية المذكورة بنظر الدعوى واحالتها اليها للفصل فى موضوعها .

(طعن ١٢٢٧ لسنة ٦ ق ـ جلسة ١٩٦٢/١/١٠)

قاعدة رقم (٣٠٧)

المبـــدأ :

صدور حكم من محكمة القضاء الادارى باعتبار المدعيين أسبق فى أقدمية الدرجة السادسة التنسيقية من المطعون عليهم وقتذاك ـ المنازعـــة فيما اذا كان مقتضى هذا الحكم أن يوضع المدعيان فى كشف أقدمية الدرجة المذكورة قبل المطعون فى ترقيتهم أم أن مقتضاه غير ذلك ـ هذه المنازعة ليست دعوى مبتدأة وانما هى دعوى لتحديد مقصود المحكمة فيما انتهت اليه من نتيجـة مربوطا بالأسباب التى قام عليها قضاؤها ـ اختصاص محكمة القضـــاء الادارى التى أصدرت الحكم بنظر هذه المنازعة طبقا للمادة ٣٦٦ مرافعات ـ لا يغير من ذلك أن المنازعة كانت تقوم بين موظفـــين فى الكادر الكتابى وأصبحت بعد صدور القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ من اختصاص المحكمة الادارية .

ملخص الحكم :

اذا كان مثار المنازعة هو ما اذا كان من مقتضى الحكم الصـــادر من محكمة القضاء الادارى باعتبار المدعيين أسبق فى أقدمية الدرجة السادسة التنسيقية من المطعون عليهم وقتذاك أن يوضعا فى كشف أقدمية الدرجة المذكورة قبلهم أم أن مقتضاه غير ذلك ، فان المنازعة على هذا الوجه هى فى حقيقتها خلاف بين المدعيين والادارة فى فهم الحكم وتأويل مقتضاه ، والمنازعة بهذه المثابة ليست دعوى مبتدأة وانما هى دعوى فى فهم الحـكم وتحديد مقصود المحكمة فيما انتهت اليه من نتيجـــــة ، مربوطا ذلك بالأسباب التى قام عليها قضاؤها ، ولهذا الخلف فى الفهم ما قد يبرره على حسب الظاهر ، لأن الأسباب فى ذاتها لم تتضمن تحديد الترتيب فى الأقدمية بين ذوى الشأن ، وان كانت النتيجة انتهت الى الغاء ترك المدعيين فى الترقية فى دورهما . مما يقتضى من المحكمة التى أصدرت الحكم تحديدا فى هذا الخصوص . وعلى هذا الوجه تكون المحكمة المختصة هى التى أصدرت الحكم طبقا للمادة ٣٦٦ من قانون المرافعات ، للحكمة التشريعية الظاهرة لذلك ، وهى أن المحكمة التى أصدرت الحكم هى الأقدر على فهـم

مقصوده وتحديده وازالة ما قد يثور من غموض ، وهى هنـــا محكمة القضاء الادارى • ولا يغير من ذلك أن المنازعة كانت تقوم بين موظفين فى الكادر الكتابى وأصبحت بعد صدور القانون رقم ١٦٥ لســنة ١٩٥٥ من اختصاص المحكمة الادارية دون محكمة القضاء الادارى ، لأن محل أعمال حكم القانون الجديد أو أن الدعوى أقيمت ابتداء بعد هذا القانون أو كانت مقامة قبل نفاذه ولما يفصل فيها من محكمة القضاء الادارى ، أما اذا كان قد فصل فيها من محكمة القضاء الادارى وكانت المنازعة مقصورة على تفسير الحكم ، فغنى عن القول انها هى التى تختص بهذا التفسير بالتطبيق للمادة ٣٦٦ من قانون المرافعات •

(طعن ٢٤٦ لسنة ٣ ق ــ جلسة ١٩٥٩/٢/١٤)

قاعدة رقم (٣٠٨)

المبـــدأ :

القانون المعدل للاختصاص يسرى على ما لم يكن قد قفل باب المرافعـة فيه من الدعاوى قبل تاريخ العمل به ــ القانون الملغى لولاية جهات القضاء فى نوع من المنازعات يسرى على ما لم يفصل فيه من الدعاوى حتى ولو كان باب المرافعة قد قفل فيها قبل العمل به •

ملخص الحكم :

ان المادة الأولى من قانون المرافعات قد رددت فى صدرها أصلا مسلما ، وهو أن نصوص قوانين المرافعات الجديدة تسرى بأثر حال على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل به ، ثم أخرجت تلك المادة من هذا النطاق الأسباب الملطفة التى نصـــت عليهـــا فى فقراتها الثلاث ، بالقيود والشروط التى ذكرتها ، للمحكمة التشريعية التى كشفت عنها المذكرة الايضاحية • من ذلك ما أشارت اليه الفقرة الأولى من أن القوانين الجديدة « المعدلة » للاختصاص تسرى على ما لم يكن قد قفل باب المرافعـــة فيه من الدعاوى قبـــل تاريخ العمل بها • وترتيبا على ما تقدم ، اذا جاء القانون الجديد ملغيا ولاية جهات القضاء فى نوع من

المنازعات فانه يسرى على المنازعات التى لم يفصل فيها ، حتى ولو كان باب المرافعة قد قفل فيها قبل العمل به ، لأن مثل هذه الحالة اذا كانت لا تخضع لحكم الفقرة الأولى من المادة الأولى فان صدر هذه المـــادة ينطبق عليها •

(طعن ١٧٨٩ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٧/٦/٨)

قاعدة رقم (٣٠٩)

المبـــدأ :

القانون الجديد المعدل للاختصاص ـ سريانه على الدعاوى السابقـــة التى لم يقفل فيها باب المرافعة ـ المادة الأولى بند (١) من قانون المرافعات ـ القضايا المنظورة أمام محكمة القضاء الادارى وأصبحت طبقا للقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ من اختصاص المحاكم الادارية ـ احالتها الى المحاكم الاخيرة ما دامت غير مهيأة للحكم ـ المادة ٧٣ من القانون سالف الذكر •

ملخص الحكم :

تقضى المادة ٧٣ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ باحالة القضايا المنظورة أمام محكمة القضاء الادارى التى أصبحت من اختصاص المحاكم الادارية بحالتها الى هذه الأخيرة ، واستثنت من ذلك حالة ما اذا كانت الدعوى مهيأة للفصل فيها • والاصل فى القوانين المعدلة للاختصـــاص أن يسرى حكمها على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الاجراءات طبقا لما نصت عليه المادة الأولى بند (١) من قانون المرافعـــات المدنيـــة والتجارية ، ما لم يكن تاريخ العمل بها بعد اقفال باب المرافعة فى الدعوى• فاذا ثبت أن الدعوى كانت مؤجلة أجلا عاديا أمام محكمة القضاء الادارى وقت العمل بأحكام القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ الذى نص على أن أمثال هذه الدعوى يصبح من اختصاص المحاكم الادارية ، فان الحكم المطعـون فيه ـ اذ قضى فى موضوعها ـ يكون قد خالف القـــانون فيما يتعلق بالاختصاص ويتعين الحكم بالغائه باحالة الدعوى الى المحكمـــة الادارية المختصة •

(طعن ٢٩٦ لسنة ١ ق ـ جلسة ١٩٥٦/١/٢١)

قاعدة رقم (٣١٠)

المبـــــدأ :

منازعة فى اعانة غلاء معيشة على معاش مستحق لأحد الضباط — رفعها أمام المحكمة الادارية قبل العمل بقانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ سنة ١٩٥٥ الذى نص فيه على أن تصبح أمثال هذه الدعاوى من اختصاص محكمة القضاء الادارى — نفاذ هذا القانون قبل صيرورة الدعوى مهيأة للحكم — وجوب احالتها الى محكمة القضاء الادارى .

ملخص الحكم :

ان المادتين ١٣ و ١٤ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة (الذى أصبح نافذا من ١٩٥٥/٣/٢٩) نصتا على اختصاص محكمة القضاء الادارى بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين الداخلين فى الهيئة من الفئة العالية أو بالضباط ، ونصت المادة ٧٣ من القانون المذكور على أن « جميع الدعاوى المنظورة الآن أمام جهات قضائية أخرى والتى أصبحت بمقتضى أحكام هذا القانون من اختصاص مجلس الدولة تظل أمام تلك الجهات حتى يتم الفصل فيها نهائيا وجميع القضايا المنظورة الآن أمام محكمة القضاء الادارى وأصبحت من اختصاص المحاكم الادارية والعكس تحال بحالتها الى المحكمة المختصة بقرار من رئيس المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ما لم تكن مهيأة للفصل فيها ، وتحال فورا بحالتها الى لجنة التأديب والتظلمات جميع القضايا الخاصة بأعضاء المجلس التى أصبح من اختصاصها الفصل فيها ويبلغ ذوو الشأن جميعا بقرار الاحالة » .

وغنى عن البيان أن الدعوى المطعون فى حكمها — وهى خاصة بمنازعة فى اعانة غلاء معيشة على معاش مستحق لأحد الضباط — قد أصبحت من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ من اختصاص محكمة القضاء الادارى ما لم تكن مهيأة للفصل فيها من المحكمة الادارية التى سبق أن رفعت اليها . فاذا كان الثابت أن ادارة المعاشات المدعى عليها أجابت

على الدعوى فى ١٩٥٥/٥/٨ بمذكرة ، ثم تحـــــدد لنظرها جلســـة ١٩٥٥/٥/١٧ وفيها كلفت المحكمة مفوض الدولة تقديم مذكرة بالرأى القانونى ، فان هذا واضح فى الدلالة على أن الدعوى لم تكن مهيأة للفصل فيها وقت العمل بالقانون رقم ١٦٥ سنة ١٩٥٥ ، وتكون المحكمـــة قد أخطأت فى تطبيق القانون وقضت فى دعوى أصبحت غير مختصة بالفصل فيها ، ومن ثم يتعين الغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء بعدم اختصاص المحكمة الادارية بنظر الدعوى ، وباحالتها الى محكمة القضــاء الادارى للفصل فيها •

(طعن ١٤٤ لسنة ٨ ق ـ جلسة ١٩٥٥/١٢/١٠)

قاعدة رقم (٣١١)

المبـــــدأ :

احالة الدعاوى المنظورة أمام محكمة القضاء الادارى والتى لم يقفـــل باب المرافعة فيها الى المحكمة الادارية متى كان الاختصاص بنظـــرها قـــد أسند الى تلك المحكمة بموجب القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ـ لا يحول دون تلك الاحالة صدور قرار سابق من اللجنـــة القضائية بعدم الاختصاص ، ما دام أن اللجنة لم يسبق لها التصدى للموضوع بل اقتصر منها البحث على مسالة الاختصاص •

ملخص الحكم :

لما كان المدعى ليس من طائفة الموظفين الداخلين فى الهيئة من الفئـــة العالية ، فان دعواه ـ وقد كانت أصلا باعتبارها منـــــازعة فى راتب من اختصاص اللجان القضائية ثم من اختصاص المحكمة الادارية التى حلت محلها بمقتضى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٤ بانشاء وتنظيم المحـــــــاكم الادارية ـ تكون أيضا من اختصاص المحكمة الادارية طبقا لنص المـــادة ١٣ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة • ولمـــا كان هذا القانون قد صدر وعمل به فى شهر مارس سنة ١٩٥٥ أثناء نظر الدعوى أمام محكمة القضاء الادارى ، ولم تكن هذه الدعوى مهيـــــأة

للفصل فيها ، وقد تأكد بمقتضاه اختصاص المحكمة الادارية دون محكمة القضاء الادارى بنظرها ، فانه كان يتعين طبقا لنص المادة ٧٣ من القانون المشار اليه احالتها بحالتها الى المحكمة الادارية المختصة ، وذلك بقرار من رئيس المحكمة المنظورة أمامها ، وهو ما تم فى شأنها بالفعل وما انبنى عليه تصحيح وضعها ، اذ ما كان ينبغى بوصفها دعوى خاصة بمنازعة فى مرتب أن ترفع مباشرة الى محكمة القضاء الادارى ، كما ذهبت الى ذلك اللجنة القضائية حين رفعت أليها ابتداء فذهبت الى عدم اختصاصها ، بذريعة أنها ليست من قبيل المنازعة فى المرتب ، بل كن يتعين أن يكون ذلك بطريق الطعن فى قرار هذه اللجنة بعد أن تفصل فى موضوعها ، ذلك أن الأصل فى القوانين المعدلة للاختصاص أن يسرى حكمها بأثره الحال المباشر على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل بها طبقا لما نصت عليه المادة الأولى بنـــد (أ) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ما لم يكن تاريخ العمل بها بعد اقفال باب المرافعة فى الدعوى ، والدعوى الحالية لم تكن قد تمت فيها مرافعة بعد وقت نفاذ القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ، وسواء كانت الدعوى مقبولة أو غير مقبولة أمام محكمة القضاء الادارى أو أمام اللجنة القضائية التى حلت محلها فيما بعد المحكمة الادارية فان احالتها الى هذه الاخيرة كانت واجبة وصحيحة تنفيذا لحكم المادة ٧٣ من القانون المذكور ، ما دام لم يسبق للجنة القضائية أن تصدت لموضوعها بالفصل فيه ، بل اقتصر بحثها على مسألة الاختصاص دون التعوض لموضوع المنازعة ٠

(طعن ١٤٨٦ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٧/٦/٢٩)

قاعدة رقم (٣١٢)

المبـــــدأ :

توزيع الاختصاص بين المحاكم الادارية ومحكمة القضاء الادارى وفقا لأهمية النزاع ـ استناد معيار أهمية النزاع الى مستوى الوظيفـــة التـى يشغلها الموظفون العموميون ـ فى الحالة التى لا يشتغل فيها المدعى أيـــا من المستويات الوظيفية المحددة فى قوانين العاملين ، يحدد الاختصاص وفقـــا لأهمية الوظيفة ومقدار المرتب المقرر عنها ـ بيان ذلك ـ مثال ٠

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه متى كانت الرابطة بين المدعى وبين الشركة المذكورة هى عقد عمل ، فان المدعى يعتبر من العاملين بالشركة المصفاة فى مفهوم المادة (١٢) من قرار رئيس الجمهورية الصادر فى أول يولية سنة ١٩٥٧ بانشاء ادارة مرفق مياه القاهرة ، وبالتالى أضحى من العاملين فى المرفق الذى تديره مؤسسة عامة ويصدق عليه صفة الموظف العام ٠

ومن حيث أن المشرع فى قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ حدد اختصاص المحاكم الادارية فى المادة (١٤) وقضى فى الفقرة الاولى منها بأن تختص المحاكم الادارية بالفصل فى طلبات الغاء القرارات المنصوص عليها فى البندين ثالثا ورابعا من المادة (١٠) متى كانت متعلقة بالموظفين العموميين من المستوى الثالث والمستوى الثانى وما يعادلهم ونصت المادة (١٣) على أن تختص محكمة القضاء الادارى بالفصل فى المسائل المنصوص عليها فى المادة (١٠) عدا ما تختص به المحاكم الادارية ، ولما كان الامر كذلك فان المرجع فى تعيين اختصاص كل من محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية هو أهمية النزاع ويستند معيار الأهمية فى هذا المقام الى قاعدة مجردة مردها قيمة النزاع كما هو الشأن فى توزيع الاختصاص بالنسبة للعقود الادارية ، والى مستوى الوظيفة التى يشغلها الموظفون العموميون وخطورتها ومسئولياتها وما الى ذلك من معايير يراعى فيها الموازنة بين الوظائف ذات الأهمية والقليلة الأهمية وما يعادلها وذلك بالنسبة للمنازعات الخاصة بالموظفين العموميين ٠

ومن حيث أنه لما كان المدعى لا يشغل أيا من المستويات الوظيفية المنصوص عليها فى كل من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر به القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ أو نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ والتى أخذ بها قانون مجلس الدولة معيارا لتوزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية ، الا أن وظيفة المدعى — وهى الاشراف على علاج العاملين بالمرفق — تعتبر

من الوظائف الرئيسية بالمرفق منظورا فى ذلك الى أهميتها وخطورتها ومستواها ومدة خدمة المدعى الطويلة بالمرفق يضاف الى ذلك أن الأجر الشامل للمدعى ويبلغ ٥٠٠ مليم و ٥١ جنيه قد جاوز بداية المستوى الأول طبقا لنظام العاملين المشار اليه ، ومن ثم فان وظيفة المدعى على هذا النحو ترقى فى مستواها الى أعلى من المستوى الثانى ، ومن ثم تختص محكمة القضاء الادارى بنظر النزاع الماثل ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب يكون قد خالف القانون ويتعين لذلك الحكم بالغائه وباختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر الدعوى ، وباعادتها اليها لتقضى فى موضوعها مع الزام الهيئة المطعون ضدها مصروفات الطعن •

(طعن ٦٥٠ لسنة ١٦ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١١/٩)

قاعدة رقم (٣١٣)

المبـدأ :

مخاصمة القرارات الادارية قضائيا ـ يكون أمام محكمة القضاء الادارى أو المحاكم الادارية بحسب الأحوال •

ملخص الحكم :

ان الأصل فى مخاصمة القرارات الادارية قضائيا سواء كانت صادرة من السلطات التأديبية أو من غيرها من الجهات الادارية ـ انما يكون أمام محكمة القضاء الادارى أو المحاكم الادارية حسب الأحوال ويكون لذوى الشأن ولرئيس هيئة مفوضى الدولة حق الطعن فيما تصدره هذه المحاكم من أحكام أمام المحكمة الادارية العليا ـ ونصوص القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة قاطعة فى خضوع قرارات مجالس التأديب لهذا الاصل •

(طعن ١٦٩ لسنة ١١ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٤/٣٠)

قاعدة رقم (٣١٤)

المبـــــدأ :

القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٤ بتعديل القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ـ اختصاص محكمة القضاء الادارى بالنظر فى منازعات العاملين المدنيين فى الدولة من الدرجات السابعة فما فوقها أيا كـــان نوع الكادر الذى ينتمى اليه العامل ـ احالة الدعوى بحالتها الى محكمـــة القضاء الادارى للفصل فيها •

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٤ بتعديل أحكام القـــانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة قد جعل من اختصاص محكمـــة القضاء الادارى النظر فى منازعات العاملين المدنيين فى الدولة من الدرجة السابعة فما فوقها ومنها المنازعات الراهنة أيا كان نوع الكادر الذى ينتمى اليه العامل فانه يتعين من ثم احالة الدعوى بحالتها الى محكمة القضـــاء الادارى للفصل فيها •

(طعن ١٥٧٧ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٩٦٧/٤/٢٣)

قاعدة رقم (٣١٥)

المبـــــدأ :

توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية ـ كون المدعى وقت اقامته دعواه ووقت الفصل فيها يشغل درجة بالكادر المتوســط ـ من شأنه أن يجعل الدفع بعدم اختصاص محكمة القضاء الادارى له ســـنده وقت ابدائه ـ ترقية المدعى بعد ذلك الى الدرجة السادسة بالكادر الفنى العالى ثم نقله الى الدرجة السابعة تنفيذا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ـ الدفع بعدم الاختصاص يصبح غير ذى موضوع ـ اساس ذلك •

ملخص الحكم :

لئن كان الدفع بعدم اختصاص محكمة القضاء الادارى كان له ســنده القانوني وقت ابدائه لأن المدعى كان يشغل درجة بالكادر المتوســـــط

الا أنه وقد رقى المدعى بعد ذلك الى الدرجة السادسة بالكادر الفنى العالى فى سنة ١٩٦٢ ثم نقل الى الدرجة السابعة تنفيذا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين - حسبما يبين من ملف خدمته - فان هذا الدفع أصبح غير ذى موضوع بعد أن عدل نص المادة ١٣ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ، بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٤ فأصبحت المحاكم الادارية مختصة بالفصل فى طلبات الغاء القرارات الادارية وفى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت عدا ما تعلق من كل ذلك بالعاملين المدنيين بالدولة من الدرجة السابعة فما فوقها أو ما يعادلها أو بالضباط أو فى طلبات التعويض المترتبة على القرارات الادارية المذكورة ، اذ ترتب على هذا التعديل أن أصبحت محكمة القضاء الادارى مختصة بالنظر فى كل الطلبات والمنازعات المتعلقة بالعاملين المدنيين بالدولة من الدرجة السابعة فما فوقها بعد ادماج الكادرات ، وذلك وفقا للحكم الذى استحدثه التعديل المشار اليه ، وبالتالى أصبحت هى المختصة بنظر هذه الدعوى الامر الذى يتعين معه القضاء برفض هذا الدفع .

(طعن ٥٨٣ لسنة ٨ ق - جلسة ١٩٦٧/٥/٧)

قاعدة رقم (٣١٦)

المبدأ :

طلب التعويض بسبب امتناع الادارة عن تسوية الحالة - اختصاص المحكمة به طالما ينعقد لها اختصاص نظر طلب التسوية - أساس ذلك - طلب التعويض فى هذه الحالة بديل للتسوية ويأخذ حكمها .

ملخص الحكم :

انه يبين من مقارنة نصوص المادتين ١٣ ، ١٤ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم مجلس الدولة أن المشرع أراد أن يكون الاختصاص فى الفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين الداخلين فى الهيئة مرجعه الفئة التى ينتمى

اليها الموظف فان كان من الفئة العالية عقد الاختصاص لمحكمة القضاء الادارى وان كان من غير هذه الفئة انعقد هذا الاختصاص للمحكمة الادارية المختصة فمتى كان الثابت أن المدعى لم يكن من موظفى الفئة العالية وطلب بدعواه أمام المحكمة الادارية تعويضا بسبب امتناع الادارة عن تسوية حالته فان هذا الطلب فى حقيقته انما هو بديل للتسوية ومحمول عليها افتراضا وبالتالى يأخذ حكمها من حيث اختصاص الجهة التى ينعقد لها نظرها فتختص بنظره المحكمة الادارية ولا تختص بنظره محكمة القضاء الادارى .

(طعن ٥٨٦ لسنة ٧ ق - جلسة ١٩٦٦/٤/١٧)

قاعدة رقم (٣١٧)

المبـــدأ :

القرارات التى تصدرها مجالس تاديب العاملين بهيئة النقل العام بالقاهرة مجرد أعمال تحضيرية تخضع لتصديق السلطة الرئاسية ليس لها منزلة الأحكام التاديبية التى يجوز الطعن فيها مباشرة امام المحكمة الادارية العليا - القرار الصادر بالتصديق على قرار مجلس التاديب هو القرار الادارى النهائى الذى يرد عليه الطعن - اختصاص محكمة القضاء الادارى أو المحكمة الادارية بحسب قواعد توزيع الاختصاص - بيان ذلك .

ملخص الحكم :

ان مفاد نصوص لائحة جزاءات العاملين بهيئة النقل العام بالقاهرة الصادرة بقرار السيد نائب رئيس الجمهورية فى سنة ٩١٦٤ وبخاصة حكم المادة ٢٢ منها أن العاملين بالهيئة يخضعون فى تاديبهم لأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على بعض موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة . وترتيبا على ذلك تختص السلطة الرئاسية بالهيئة بتوقيع الجزاءات التأديبية بما فيها جزاء الفصل من الخدمة على العاملين الذين

لا تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها شهريا ، دون ثمة اختصاص للمحكمة التأديبية فى شأنهم ، واذ ناطت لائحة الجزاءات بمدير عام الهيئة تشكيل مجالس تأديب فى الهيئة يكون لمدير عام الهيئة أو من يفوضه أن يحيل اليها ما يرى احالته من مخالفات جسيمة أو ذات الطابع الخاص ، وعلقت اللائحة اعتبار قرارات مجلس التأديب نهائية على تصديق مدير عام الهيئة أو من يفوضه فى ذلك ، فان مؤدى ذلك ، وبمراعاة ما سلف بيانه أن تأديب العاملين بالهيئة الذين لا تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها شهريا منوط وفقا لحكم القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه بالسلطات الرئاسية بالهيئة ، أن تكون قرارات مجلس التأديب هذه مجرد أعمال تحضيرية ليست لها أية صفة تنفيذية . وبهذه المثابة لا تكون لهذه القرارات منزلة الاحكام التأديبية التى يجوز الطعن فيها مباشرة أمام المحكمة الادارية العليا ، ويكون القرار الذى يصدره مدير عام الهيئة أو من يفوضه بالتصديق على الجزاء الموقع هو القرار النهائى الجدير بالاختصام وهو قرار ادارى بخصائصه ومقوماته القانونية ، ويختص بالفصل فيه محكمة القضاء الادارى أو المحكمة الادارية المختصة وفقا لما تقضى به قواعد توزيع الاختصاص .

(طعن ٣٥٧ لسنة ١٣ ق - جلسة ١٩٧٢/١/٢٢)

قاعدة رقم (٣١٨)

المبدأ :

صدور حكم من احدى المحاكم الجزئية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها الى مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى للفصل فيها - التزام محاكم مجلس الدولة بالفصل فى هذه الدعوى طبقا للمادة ١١٠ من قانون المرافعات - عدم تحديد الحكم المحكمة المختصة من بين محاكم مجلس الدولة التى ينعقد لها الاختصاص وان كان المعنى المستفاد منه انه قصد المحكمة الادارية التى عقد لها قانون مجلس الدولة الاختصاص بنظر المنازعات غير التأديبية الخاصة بالعاملين بالدولة من نفس مستوى المدعى الوظيفى - تعادل مرتب المدعى (وهو كاتب باحدى الجمعيات التعاونية الزراعية) بمرتبات

العاملين من المستوى الثالث - المحكمة الادارية تكون هى التى عناها حكم المحكمة الجزئية بالاحالة - ولا وجه للقول باختصاص محكمة القضاء الادارى بمقولة أن المدعى يعتبر فردا من الأفراد فى حكم البند خامسا من المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - أساس ذلك ٠

ملخص الحكم :

من حيث أن الحكم الصادر من محكمة البدارى الجزئيـــة بعـــدم اختصاصها بنظر الدعوى وباحالتها الى مجلس الدولة بهيئة قضـــاء ادارى للفصل فيها ، من شأنه أن يلزم محاكم مجلس الدولة بالفصل فى هـــذه الدعوى عملا بنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات التى تلزم المحكمة المحال اليها الدعوى فى مثل هذه الحالة بنظرها ، واذ كان هذا الحكم لم يحدد صراحة أى هذه المحاكم هى التى ينعقد لها الاختصاص من بين محـــاكم مجلس الدولة ، الا أن المعنى المستفاد منه أنه قصد المحكمة الادارية التى عقد لها قانون مجلس الدولة الاختصاص بنظر المنازعات غير التأديبيـــة الخاصة بالعاملين بالدولة الذين من نفس مستوى المدعى الوظيفى (وهو كاتب بجمعية البدارى شرق التعاونية الزراعية بمرتب شـــهرى قـــدره (٥٠٠ مليم و ٧ جنيهات) ولما كان الامر كذلك وكان مرتب المدعى يعـــادل مرتبات العاملين من المستوى الثالث ، الذين تختص المحـــاكم الادارية بالمنازعات المتعلقة بهم وفقـــا لنص المادة (١٤) من قانون مجلس الدولة القائم رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فمن ثم تكون المحكمة الادارية بأسيوط هى المحكمة التى عناها الحكم الصادر من محكمة البدارى الجزئية المشار اليه ولا وجه لما ذهب اليه تقرير الطعن من اعتبار المدعى فردا من الأفراد فى حكم البند خامسا من المادة العاشرة من القانون المذكور بما من مقتضـــاه اختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر الدعـــوى لانه أيا كان الرأى فى صواب هذا النظر فان الالتزام بحكم الاحالة الصادر من المحكمة المدنيـــة عملا بنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات من شأنه احالة الدعوى الى المحكمة الادارية المختصة ٠

ومن حيث أنه على مقتضى ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم اختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر الدعوى وباحالتها الى المحكمة

الادارية للعاملين باسيوط ، للاختصاص قد انتهى الى نتيجة صحيحة قانونا ، مما يتعين معه الحكم برفض الطعن .

(طعن ٩٥ لسنة ٢١ ق - جلسة ١٩٧٨/١/٢٨)

قاعـدة رقم (٣١٩)

المبـــدأ :

الدعوى التى تستهدف الغاء قرار وزير الداخلية باعتماد قرار لجنة العمد والمشايخ بتوقيع جزاء على العمدة أو الشيخ - ينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم الادارية - أساس ذلك .

ملخص الحكم :

ان المدعى وقد أقام الدعوى مستهدفا الغاء القرار الصادر من وزير الداخلية باعتماد قرار لجنة العمد والمشايخ فمن ثم ينعقد الاختصاص بنظر الدعوى للمحكمة الادارية لرئاسة الجمهورية ووزارات الداخلية والخارجية والعدل لأن وظائف العمد والمشايخ ليست من الوظائف الداخلة فى الهيئة من الفئة العالية .

(طعن ٢٨٨ لسنة ١١ ق - جلسة ١٩٦٧/١٢/٣٠)

قاعدة رقم (٣٢٠)

المبـــدأ :

الاختصاص بالفصل فى طلبات الغاء القرارات التاديبية الصادرة ضد العمد والمشايخ - يكون للمحكمة الادارية لرئاسة الجمهـورية ووزارات الداخلية والخارجية والعدل .

ملخص الحكم :

انه لما كان المدعى قد أقام الدعوى مستهدفا الغاء القرار الصـادر من وزير الداخلية بتاريخ ٢٠ من يونية سنة ١٩٦٣ باعتماد قرار لجنة العمـد

والمشايخ بفصله من الشياخة فمن ثم ينعقد الاختصاص بنظر الدعوى للمحكمة الادارية لرئاسة الجمهورية ووزارات الداخلية والخارجية والعدل لأن وظائف العمد والمشايخ ليست من الوظائف الداخلة فى الهيئة من الفئة العالية .

(طعن ٢٨٦ لسنة ١١ ق ـ جلسة ١٨/٢/١٩٦٧)

قاعدة رقم (٣٢١)

المبدأ :

حكم محكمة القضاء الادارى بعدم اختصاصها بنظر طلب وقف التنفيذ ـ ينطوى على تخلى المحكمة عن ولايتها على الدعوى بشقيها سواء الطلب الأصلى أو الطلب الفرعى واحالتها الى المحكمة الادارية المختصة ـ تصدى المحكمة الأخيرة للفصل فى الطلب الأصلى ـ حكمها فيه لا يكون منعدما ـ أساس ذلك .

ملخص الحكم :

لما كان طلب وقف التنفيذ انما هو فرع من طلب الالغاء فان هذا الحكم الصادر بعدم اختصاص محكمة القضاء الادارى وان كان صادرا فى طلب وقف التنفيذ ، الا أنه ينطوى فى واقع الأمر على تخلى محكمة القضاء الادارى عن ولايتها على الدعوى بشقيها سواء الطلب الفرعى أو الطلب الأصلى واحالتها الى المحكمة الادارية المختصة به فاذا كانت هذه المحكمة الأخيرة قد تصدت للطلب الأصلى ، بعد أن فصلت فى الطلب الفرعى فان حكمها فى الطلب الأصلى لا يكون منعدما اذ أنها هى المختصة بنظر الدعوى بشقيها . يضاف الى ذلك أن المحكمة الادارية العليا سبق أن قضت بأنه ـ وان كان الحكم الذى يصدر فى طلب وقف التنفيذ لا يمس أصل طلب الالغاء فلا يقيد المحكمة عند نظر هذا الطلب الأخير ـ الا أن الحكم الصادر فى طلب وقف التنفيذ يظل ، مع ذلك ، حكما قطعيا له مقومات الأحكام وخصائصها وينبنى على ذلك أنه يحوز حجية الأحكام فى خصوص موضوع الطلب ذاته ، ولو أنه مؤقت بطبيعته طالما لم تتغير الظروف ، كما يحوز

هذه الحجية من باب أولى بالنسبة لما فصلت المحكمة فيه من مسائل فرعية قبل البت فى موضوع الطلب ، كالدفع بعدم اختصاص القضاء الادارى أصلا بنظر الدعوى لسبب متعلق بالوظيفة ، أو بعدم اختصاص المحكمة أصلا بنظرها بحسب موضوعها ، أو بعدم قبولها أصلا لرفعها بعد الميعاد ، أو لأن القرار المطعون فيه ليس نهائيا ، اذ أن قضاء المحكمة فى هذا كله ليس قطعيا فحسب بل هو نهائى وليس مؤقتا فيقيدها عند نظر طلب الغائه . وعلى ذلك فان الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بجلسة ٢١ من مارس سنة ١٩٦١ بعدم اختصاصها بنظر طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه واحالته الى المحكمة الادارية لوزارة الداخلية لاختصاصها به . هذا الحكم يقيد محكمة القضاء الادارى عند نظر طلب الغاء القرار المذكور ويتعين عليها لذلك أن تحكم بعدم اختصاصها كذلك بنظره واحالته الى المحكمة الادارية لوزارة الداخلية المختصة به أصلا . وعلى ذلك فان مآل هذا الطلب أن تنظره قطعيا هذه المحكمة الاخيرة واذ هى قد فصلت فيه فان حكمها لا يكون منعدما .

(طعن ١٢٨١ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٦)

قاعدة رقم (٣٢٢)

المبـــدأ :

صدور حكم من المحكمة الادارية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى أو باحالتها الى محكمة القضاء الادارى على أساس أن كلا من المدعى والمطعون فى ترقيته كانا وقت رفع الدعوى من عداد موظفى الكادر العالى ـ صدور حكم محكمة القضاء الادارى فى هذه الدعوى بعدم اختصاصها وباحالتها الى المحكمة الادارية على أساس أن محل الدعوى هو القرار المطعون فيه وهو خاص بالترقية الى الدرجة الخامسة بالكادر الفنى المتوسط ـ صدور حكم المحكمة الادارية بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بعدم الاختصاص وصيرورة حكمها نهائيا بعدم الطعن فيه ـ الطعن فى حكم محكمة القضاء الادارى ـ ثبوت أن المدعى من الموظفين الداخلين فى الهيئة وأصبح هو الاخر منذ ذلك التاريخ من الفئة العالية وان الدرجة موضوع المنازعة قد نقلت قبل

رفع الدعوى الى الكادر العالى ـ انعقاد الاختصاص لمحكمة القضاء الادارى لتعلق النزاع بموظفين داخلين فى الهيئة من الفئة العالية ـ أحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٤ بتعديل بعض أحكام قانون مجلس الدولة تؤيد هذا النظر .

ملخص الحكم :

يبين من أوراق الطعن أن هيئة مفوضى الدولة كانت قد طعنت فى الحكم الصادر بجلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ من المحكمة الادارية لوزارة الشئون الاجتماعية فى الدعوى رقم ٢٧٢ لسنة ٥ القضائية والقاضى « بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وألزمت المدعى بالمصروفات أمام المحكمة الادارية العليا وقد قيد هذا الطعن بجدول المحكمة تحت رقم ١٨٥ لسنة ٩ القضائية ، حيث فصلت فيه بحكمها الصادر بجلسة ٤ من فبراير سنة ١٩٦٨ . الذى قضى « بقبول الطعن شكلا وباختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر الدعوى ، وأمرت باحالتها اليها للفصل فيها » وأسست قضاءها على أن المادة ١٣ فقرة أولى من كل من القانونين رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ورقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة تنص على أن تختص المحاكم الإدارية « بالفصل فى طلبات الغاء القرارات المنصوص عليها فى البنود (ثالثا) و (رابعا) و (خامسا) من المادة ٨ عدا ما يتعلق منها بالموظفين الداخلين فى الهيئة من الفئة العالية . وتنص المادة ١٤ من كل من القانونين المذكورين على أن « تختص محكمة القضاء الادارى بالفصل فى كل الطلبات والمنازعات المنصوص عليها فى المواد ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ عدا ما تختص به المحاكم الادارية » . ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعى من الموظفين الداخلين فى الهيئة ، وأنه أصبح منذ أول يوليو سنة ١٩٥٧ ، أى قبل اقامة الدعوى ، من الفئة العالية ، وان المطعون فى ترقيته من الموظفين الداخلين فى الهيئة ، وأنه قد أصبح هو الآخر منذ ذلك التاريخ من الفئة العالية ، وكانت الدرجة موضوع المنازعة قد نقلت منذ التاريخ المذكور ، أيضا الى الكادر العالى ، فان طلب الغاء القرار المطعون فيه ، يعتبر بغير شبهة متعلقا بموظفين داخلين فى الهيئة بالفئة العالية ، وعلى مقتضى ما تقدم

فان محكمة القضاء الادارى تكون هى المختصة بنظر الدعوى ، وهذا ما هو صحيح أيضا بالتطبيق لحكم المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة فى الجمهورية العربية المتحدة ، وهى التى نصت على اختصاص المحاكم الادارية بالفصل فى طلبات الغاء القرارات المنصوص عليها فى البنود (ثالثا) و (رابعا) و (خامسا) من المادة ٨ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ عدا ما يتعلق منها بالعاملين المدنيين بالدولة من الدرجة السابعة فما فوقها أو ما يعادلها •

(طعن ٩٩٥ لسنة ٨ ق - جلسة ١٩٦٨/١٢/٢٩)

قاعدة رقم (٣٢٣)

المبـــدأ :

المادتان ١٣ ، ٢٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - اختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر المنازعات الخاصة بالعاملين من المستوى الأول ، واختصاص المحاكم الادارية بنظر المنازعات بالعاملين من المستوى الثانى والثالث - اذا كانت المدعية تشغل الدرجة الخامسة من ضمن فئات المستوى الثانى وقت رفع الدعوى الا أنها ترقى بدعواها الى تسوية حالتها بالحصول على درجة أعلى وهى الدرجة الرابعة من ضمن فئات المستوى الأول فأن الاختصاص بنظر دعواها ينعقد لمحكمة القضاء الادارى •

ملخص الحكم :

ومن حيث أن الطعن يقوم على ما ورد فى تقرير الطعن وحاصله أن طلبات المدعية هى منحها الدرجة الرابعة بعد سحب التسوية التى كانت قد أجريت لصالحها وهذه الدرجة ضمن فئات المستوى الأول والفصل فيها يؤثر على مراكز العاملين الشاغلين لفئات هذا المستوى الأول بما يدخل النزاع فى اختصاص محكمة القضاء الادارى وفقا لما استقرت عليه أحكام المحكمة الادارية العليا •

ومن حيث ان المادة ١٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تقضى بأن « تختص محكمة القضاء الادارى بالفصل فى المسائل المنصوص عليها فى المادة (١٠) عدا ما تختص به المحاكم الادارية والمحاكم التأديبية كما تختص بالفصل فى الطعون التى ترفع اليهـا عن الأحكام الصادرة من المحاكم الادارية » وتجرى المادة ٢٤ من القانون كالآتى : « تختص المحاكم الادارية :

١ - بالفصل فى طلبات الغاء القرارات المنصوص عليها فى البنود (ثالثا) و (رابعا) من المادة (١٠) متى كانت متعلقة بالموظفين العموميين من المستوى الثانى والثالث ومن يعادلهم وفى طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات •

٢ - بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لمن ذكروا فى البند السابق أو لورثتهم •

ومن حيث أن مفهوم ذلك أن اختصاص المحاكم الادارية ينحصر فى نظر دعاوى الغاء القرارات أو المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت للعاملين من المستويين الثانى والثالث ، أما المنازعات الخاصة بالعاملين من المستوى الأول فانها تدخل فى اختصاص محكمة القضاء الادارى •

ومن حيث أنه بتطبيق ذلك على الوقائع الواردة فى الأوراق يبين أنه وان كانت السيدة • • • • • • • تشغل الدرجة الخامسة ضمن فئات المستوى الثانى الا أنها ترقى بدعواها الى تسوية حالتها بالحصول على درجة أعلى وهى الرابعة ضمن فئات المستوى الأول فينعقد الاختصاص بنظرها لمحكمة القضاء الادارى دون منازع •

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه ذهب الى غير هذا النظر فيكون قد صدر مخالفا للقانون حقيقا بالالغاء وباختصاص محكمة القضاء الادارى « دائرة التسويات » بنظر الدعوى واعادتها اليها للحكم فيها مع ابقاء الفصل فى المصروفات •

(طعن ٦٤٣ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/٥ - بذات المعنى طعن ٤٤٨ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٧٣/١١/٢٩)

قاعدة رقم (٣٢٤)

المبـــــدأ :

صدور حكم من محكمة ادارية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى واحالتها الى محكمة ادارية أخرى للاختصاص ـ الطعن فى هذا الحكم أمام المحكمة الادارية العليا تأسيسا على أن المنازعة تتعلق بالطعن فى قرار يمس مراكـز موظفين من الفئة العالية ـ صدور قرار بعد الطعن فى الحكم من المحكمـــة الادارية المحالة اليها الدعوى باحالتها الى محكمة القضاء الادارى للاختصاص ـ هذه الاحالة لا تمنع من الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه وباختصاص محكمـة القضاء الادارى بالفصل فى المنازعة ـ أساس ذلك •

ملخص الحكم :

متى ثبت أن طلب الغاء القرار من شأنه المساس بمركز أحد الموظفـين من الفئة العالية فان الاختصاص بالفصل فيه ينعقد لمحكمة القضاء الادارى • فاذا كانت المحكمة الادارية لوزارتى الأشغال والحربية ـ التى أحيلت اليها الدعوى طبقا للحكم المطعون فيه ـ قد أحالت الدعوى المذكورة الى محكمـة القضاء الادارى للاختصاص ، فان هذه الاحالة ـ ولئن صححت الأوضـــاع تصحيحا لاحقا ـ الا أنها لم تمح الخطأ الذى عاب الحكم المطعون فيه الصادر من المحكمة الادارية لوزارة المواصلات ، اذ ما كان ينبغى أن تقع الاحالة الى محكمة القضاء الادارى الا بموجب هذا الحكم من بادىء الأمر • وعلى مقتضى ما تقدم تكون محكمة القضاء الادارى هى المحكمة المختصة وحدها بنظـــر المنازعة الحالية ، ويكون الحكم المطعون فيه ـ اذ قضى باحالة النزاع الى المحكمة الادارية لوزارتى الأشغال والحربية ـ غير قائم على أساس سليم ، ويتعين من ثم القضاء بالغائه ، وباختصاص محكمة القضـــاء الادارى بنظر المنازعة ، وباحالة الدعوى اليها للفصل فى موضوعها •

(طعن ٣٢٢ لسنة ٣ ق ـ جلسة ١٩٥٨/١١/٢٩)

قاعدة رقم (٣٢٤ مكرر)

المبـــدأ :

الطعون فى قرارات اللجنة القضائية وأحكام المحاكم الادارية قبل العمل بقانون مجلس الدولة الجديد رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ – استمرار الاختصاص فى شأنها لمحكمة القضاء الادارى على مسألة فرعية غير متصلة بالموضوع – اختصاص المحكمة الادارية بنظر الموضوع اذا كانت هى المختصة بنظره ، أو أصبحت مختصة طبقا لنصوص القانون الجديد ٠

ملخص الحكم :

ان ما ورد فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة من أن الطعون فى القرارات والأحكام الصادرة من اللجان القضائية أو المحاكم الادارية قبل العمل بهذا القـــانون تظل من اختصاص محكمة القضاء الادارى الى أن يتم الفصل فيها ، انما محله أن يكون الطعن المرفوع أمامها يشمل النزاع برمته ونقل اليها موضوع المنـــازعة الادارية ذاته ، الغاء كان أو غير الغاء ، أما لو كان قرار اللجنة القضائية أو حكم المحكمة الادارية قد اقتصر على الفصل فى مسألة فرعية غير متصـــلة بالموضوع ، كمسألة الاختصاص ، فان المحكمة الادارية تكون هى المختصة بنظر موضوع المنازعة اذا كانت هى المختصة بنظره أو أصـــبح ذلك من اختصاصها بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ، دون أن يؤثر فى ذلك رفع للطعن أمام محكمة القضاء الادارى المقصور على المسألة الفرعية المتعلقـــة بالاختصاص ٠

(طعن ٩٠٤ لسنة ٢ ق – جسة ١٩٥٧/١/٢٦)

قاعـدة رقم (٣٤٥)

المبــدأ :

قواعد توزيع الاختصاص بين محكمة القضـــاء الادارى والمحـــاكم الادارية ـ وظيفة مدرس مساعد بهيئة الطاقة الذرية التى تعادل وظيفـة مدرس مساعد بالجامعات طبقا للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ـ تعتبر وظيفة معادلة لوظائف المستوى الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ـ الأثر المترتب على ذلك : اختصاص المحكمة الادارية ٠

ملخص الحكم :

ومن حيث ان وظيفة مدرس مساعد بهيئة الطاقة الذرية ، وهى تعادل وظيفة مدرس مساعد بالجامعات ، بمقتضى القـــرار الجمهورى رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٧ بانشائها والقرارات المعدلة له والقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن نظام موظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا ، والقـرار الجمهورى رقم ١٢٣٩ لسنة ١٩٦٢ بتحديد تلك المؤسسات ، والقـــانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ، ومربوطهما ، وفقا لهـــذا القانون الأخير من ٤٨٠ ج الى ٧٨٠ ج سنويا ، بعلاوة سنوية قدرها ٣٦ جنيها ، وهى على هذا النحو تعتبر من وظائف المستوى الثانى وفقا للجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة الذى كان قائما عندئذ ، والذى نظر اليه واضع القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة فى توزيعه الاختصاص بنظر مسائل الموظفين بـين محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية ، اذ أن المربوط المالى لهذا المستوى الثانى من ٢٤٠ الى ٧٨٠ ج سنويا ، وهو دون المربوط المالى للمستوى الأول الذى يبدأ من ٥٤٠ جنيها الى ١٤٤٠ ج سنويا ، وفى حدود المستوى الثانى

ترد وظيفة المدرس المساعد التى استحدثها القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه ، فهى أقرب فى متوسط مربوطها الى الفئة الوظيفية ٤٢٠ ج الى ٧٨٠ ج ، والتى اعتبرت معادلة للدرجة الخامسة من الدرجات الملحقة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ طبقا للجدول الثانى من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، وهى أدنى بحكم وضعها الوظيفى ونظامها ومربوطها المالى من وظيفة مدرس التى قدر لها القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بداية قدرها ٧٢٠ ج ونهاية قدرها ١٤٤٠ جنيها سنويا ، والتى اعتبرت من وظائف المستوى الأول، عندئذ ، وكانت قبل العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه تعتبر بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ فى شأن معادلة درجات الكادرات الخاصة بدرجات الكادر العام ، معادلة للدرجة الرابعة من درجات القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وهى التى اعتبرت أيضا على ما تقدم فى الجدول الثانى الملحق بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ معادلة لأولى الفئات المالية للمستوى الأول ذات الربط المالى السنوى ٥٤٠ الى ١٤٤٠ ج .

وعندما صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة الذى حل محل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، وعدل جدول درجات الوظائف وأجرها على الوجه الوارد بالجدول الأول الملحق به ، وعادلها فى الجدول الثانى بما اعتبره نظيرا لكل منها من الفئات والمستويات المالية طبقا للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ أورد فى الجدول الأول درجة وصفها بأنها الثالثة « بأجر سنوى قدره ٣٦٠ ج الى ١٢٠٠ ج . بعلاوة سنوية ٢٤ جنيها ثم ٣٦ ابتداء من ٤٨٠ ج ثم ٤٨ ج ابتداء من ٦٦٠ ج ، واعتبرها معادلة لفئات المستوى الثانى وفقا للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وهى (٤٢٠ الى ٧٨٠ ج) و ٣٣٠ / ٧٨٠ و ٢٤٠ / ٧٨٠ » وجاء القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٨ بتعديل جداول مرتبات الكادرات الخاصة تبعا لذلك ، فاستبدل فى المادة ٤ بجدول المرتبات والبدلات الملحق بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم الجامعات بالجدول رقم ٤ الملحق به ، ونص على أن يطبق على العاملين

بالمؤسسات العلمية ، واشتمل هذا الجدول على (ب) وظائف معاونة لأعضاء هيئة التدريس • أ ـ مدرس مساعد بمربوط مالى يبدأ من ٥٧٦ الى ١٢٠٠ ج سنويا بعلاوة قدرها ٣٦ جنيها • ب ـ معيد بمربوط مالى يبدأ من ٣٦٠ الى ٩٦٠ جنيها بالعلاوة الواردة به » وكلتاهما ، يتعـــادلان من حيث المربوط المالى الدرجة الثالثة ـ فوظيفة مدرس مساعد ، على هذا الوجـــه ظلت أقرب من حيث متوسط الربط المالى الى الفئة الثالثة ، منها الى الفئة الثانية التى تعلوها فى الكادر العام طبقا للقانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٨ ومربوطها ٦٦٠الى ١٥٠٠ج سنويا بعلاوة ٤٨جنيها ثم ٦٠ جنيها ابتداء من بلوغ المرتب ٨٧٦ ج ، وهى الفئة التى تعتبر معادلة لوظيفة مدرس بالجامعـــات ومربوطها من ٨٤٠ الى ١٥٠٠ جنيها سنويا بعلاوة ٦٠ جنيها • وعلى ذلك ، ترد وظيفة مدرس مساعد عند المعادلة المالية ، فى الفئة الأدنى ، وهى كما تقدم الثالثة ، وهى تعتبر معادلة لها على أساس أن متوسط ربطها المـــالى أقرب وآخر مربوط كليهما واحد ١٢٠٠ ج ، والعلاوة السنوية واحدة ، بل تزيد فى الفئة الثالثة عند بلوغ المرتب ٦٦٠ ج عنهما فى وظيفـــة مدرس مساعد ، وتبعا لذلك ، تعتبر ، من حيث التعادل المالى ، وهو الذى نظـر اليه واضعوا القوانين المذكورة ، من وظائف المستوى الثانى ، طبقا للجداول الملحقة بها بمقارنة ما سبقها ، على التفصيل المتقدم وبغض النظر عن زيادة أول ربطها ، اذ هى مع ذلك فى حدود ربط الفئة الثالثة ولا تتجاوز نهايـة ربطها نهاية الربط فيها • ومن ثم لا يكون من وجه لاعتبارها معادلة للفئة التى فوقها والتى تعتبر من المستوى الأول وتدخل فيها وظيفـــة مدرس التى تعلوها •

ومن حيث أنه لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة ، قد وزع الاختصاص بنظر المسائل المتعلقة بالموظفين ، مما ورد ذكره فى البنود ٣ ، ٤ من المادة ١٠ (الطلبات التى يقدمها ذوو الشأن بالطعن فى القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة ، والطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات الادارية الصادرة باحالتهم الى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبى ، وفى طلبات التعويض المترتبة عليها وفى البند ثانيا من المادة ١٠ ، والمنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات المستحقة لهؤلاء الموظفين ولورثتهم) على أساس أن تختص المحاكم الادارية بالفصل فيها متى كانت متعلقة بالموظفين العموميين من المستوى الثانى والمستوى الثالث ومن يعادلهم (م ١٤) .

(طعن ٨٠٦ ، ٨١٨ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٨٣/١٢/١١ - بذات المعنى الطعن ٨٠٢ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٤)

قاعدة رقم (٣٢٦)

المبـــدأ :

وظيفة مدرس مساعد بهيئة الطاقة الذرية تعادل وظيفة مدرس مساعد بالجامعات - اعتبار هذه الوظيفة من حيث التعادل المالى من وظائف المستوى الثانى - طبقا لأحكام قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الذى وزع الاختصاص بنظر المسائل المتعلقة بالموظفين يكون الاختصاص بنظر الدعوى للمحكمة الادارية - قضاء المحكمة الادارية بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وباحالتها الى محكمة القضاء الادارى وقضاء محكمة القضاء الادارى -

باختصاصها بنظر الدعوى مخالفان للقانون - الغاء الحكمين واختصاص المحكمة الادارية ٠

ملخص الحكم :

الطعن أمام هذه المحكمة يفتح الباب أمامها لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون ، ثم تنزل حكمه فى المنازعة على الوجه الصحيح ، وعليه يقتضى الأمر بغض النظر عن طلبات الطاعن وأسبابها ، النظر ابتداء فى اختصاص المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ٠ وهو الأمر الذى أقامته على ما قالت به المحكمة الادارية لوزارة المالية من أن وظيفة مدرس مساعد التى يشغلها المدعون من المستوى الأول الوظيفى ٠

ومن حيث أن وظيفة مدرس مساعد بهيئة الطاقة الذرية تعادل وظيفة مدرس مساعد بالجامعات بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٧ بانشائها والقرارات المعدلة له والقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن نظام موظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا والقرار الجمهورى رقم ١٢٣٩ لسنة ١٩٦٢ بتحديد تلك المؤسسات ، والقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ، ومربوطها وفقا لهذا القانون الاخير من ٤٨٠ جنيها الى ٧٨٠ جنيها سنويا بعلاوة سنوية قدرها ٣٦ جنيها ، وهى على هذا النحو تعتبر من وظائف المستوى الثانى وفقا للجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة الذى كان قائما عندئذ ، فالمربوط المالى لهذا المستوى الثانى من ٢٤٠ جنيها الى ٧٨٠ جنيها سنويا وهو دون المربوط المالى للمستوى الأول الذى يبدأ من ٥٤٠ جنيها الى ١٤٤٠ جنيها سنويا ٠ وفى حدود المستوى الثانى ترد وظيفة المدرس المساعد التى

استحدثها القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه ، فهى أقرب فى متوسط مربوطها الى الفئة الوظيفية ٤٢٠ جنيها الى ٧٨٠ جنيها ، والتى اعتبرت معادلة للدرجة الخامسة من الدرجات الملحقة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ طبقا للجدول الثانى من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، وهى أدنى بحكم وضعها الوظيفى ونظامها ومربوطها المالى من وظيفة مدرس التى قدر لها القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بداية قدرها ٧٢٠ جنيها ونهاية قدرها ١٤٤٠ جنيها سنويا والتى اعتبرت من وظائف المستوى الأول ، عندئذ ، وكانت قبل العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ٧١ المشار اليه تعتبر بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ فى شأن معادلة درجات الكادرات الخاصة بدرجات الكادر العام ، معادلة للدرجة الرابعة من درجات القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وهى التى اعتبرت أيضا على ما تقدم فى الجدول الثانى الملحق بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ معادلة لأولى الفئات المالية للمستوى الاول ذات الربط المالى السنوى ٥٤٠ جنيها الى ١٤٤٠ جنيها ، وعندما صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة الذى حل محله القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وعدل جدول درجات الوظائف وأجرها على الوجه الوارد ، بالجدول الأول الملحق به وعادلها فى الجدول الثانى بما اعتبره نظيرا لكل منها من الفئات والمستويات المالية طبقا للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ أورد فى الجدول الأول درجة وصفها بأنها الثالثة بأجر سنوى قدره ٣٦٠ جنيها الى ١٢٠٠ جنيه بعلاوة سنوية ٢٤ جنيها ثم ٣٦ جنيها ابتداء من ٤٨٠ جنيها ثم ٤٨ جنيها ابتداء من ٦٦٠ جنيها واعتبرها معادلة لفئات المستوى الثانى وفقا للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وهى (٤٢٠/٧٨٠

و ٧٨٠/٣٣٠ و ٧٨٠/٢٤٠) وجاء القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٨ بتعديل جداول مرتبات الكادرات الخاصة تبعا لذلك فاستبدل فى المادة ٤ بجدول المرتبات والبدلات الملحق بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم الجامعات الجدول رقم ٤ الملحق به ونص على أن يطبق على العاملين بالمؤسسات العلمية واشتمل هذا الجدول على «ب» وظائف معاونة لأعضاء هيئة التدريس أ ـ مدرس مساعد بمربوط مالى يبدأ من ٥٧٦ جنيها الى ١٢٠٠ جنيها سنويا بعلاوة قدرها ٣٦ جنيها ب ـ معيد بمربوط مالى يبدأ من ٣٦٠ جنيها الى ٩٦٠ جنيها بالعلاوة الواردة به وكلتاهما من حيث المربوط المالى يتعادلان بالدرجة الثالثة، فوظيفة مدرس مساعد على هذا الوجه ظلت أقرب من حيث متوسط الربط المالى الى الفئة الثالثة ، منها الى الفئة الثانية التى تعلوها فى الكادر العام ومربوطها فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ـ ٦٦٠ جنيها الى ١٥٠٠ جنيه سنويا بعلاوة ٤٨ جنيها ثم ٦٠ جنيها ابتداء من بلوغ المرتب ٨٧٦ ج وهى الفئة التى تعتبر معادلة لوظيفة مدرس بالجامعات ومربوطها من ٨٤٠ جنيها الى ١٥٠٠ جنيه سنويا بعلاوة ٦٠ جنيها ، وعلى ذلك نزد وظيفة مدرس مساعد عند المعادلة المالية فى الفئة الأولى وهى على ما تقدم الثالثة وتعتبر كذلك على أساس أن متوسط ربطها المالى أقرب وآخر مربوط كليهما واحد ١٢٠٠ جنيه وعلاوة السنوية واحدة بل تزيد على الفئة الثالثة عند بلوغ المرتب ٦٦٠ جنيها عنها فى وظيفة مدرس مساعد وتبعا لذلك تعتبر من حيث التعادل المالى وهو الذى نظر اليه واضعوا القوانين المذكورة من وظائف المستوى الثانى .

ومن حيث انه لما كان ذلك وكان قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد وزع الاختصاص بنظر المسائل المتعلقة بالموظفين على أساس أن تختص المحاكم الادارية بالطلبات التى يقدمها ذوو الشأن بالطعن فى القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة والطلبات التى يقدمونها بالغاء القرارات الصادرة باحالتهم الى المعش أو الاستيداع أو

فصلهم بغير الطريق التاديبى وفى طلبات التعويض المترتبة عليها والمنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات المستحقة لهؤلاء ولورثتهم متى كان هـؤلاء الموظفين من المستوى الثانى والمستوى الثالث ومن يعادلهم ، وعليه يكون الاختصاص بنظر الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه للمحكمة الادارية لا لمحكمة القضاء الادارى اذ أنها تتعلق بموظف تعتبر وظيفته معادلة لوظائف المستوى الثالث بالمعنى الذى اتجه اليه القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة وبمراعاة أحكام القانونين رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ورقم ٥٤لسنة ١٩٧٨ المشار اليهما وما طرأ عليهما من تعديلات فى جداول الدرجـات والمرتبات بالقوانين التالية وآخرها القانونان رقم ٣١١ ورقم ٣٢ لسنة ٨٠ فالأول جعل مربوط الدرجة الثالثة من ٦١٥ جنيها سنويا بعلاوة سنوية ٣٦ جنيها ثم ٤٨ جنيها والثانى جعل مربوط وظيفة مدرس مساعد من ٦٩٦ جنيها الى ١٤٤٠ جنيها سنويا بعلاوة قدرها ٣٦ جنيها سنويا فظلت هذه الوظيفة تعادل الفئة الثالثة ، وهى فى حدود ربطها ومتوسط ربطها لتقارب ونهائية ربط الثالثة وكذلك علاواتها السـنوية فيبقى موظفوها عند تحديد الاختصاص بين محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية معتبرين من شاغلى وظائف المستوى الثانى فتختص بدعاواهم المحاكم الادارية .

ومن حيث أنه لما تقدم يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله حين قضى باختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر الدعوى وكذلك أخطأ حكم المحكمة الادارية لوزارة المالية حين قضى وهو المختص بعدم اختصاص المحكمة وباحالة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى متعينا الحكم بالغائهما وباحالة الدعوى الى المحكمة الادارية المختصة لنظرها مع ارجاء الفصل فى المصروفات .

(طعن ٨٠٢ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٤ - وبذات المعنى الطعنان ٨٠٦ و ٨١٨ لسنة ٢٨ ق بجلسة ١٩٨٣/١٢/١١) .

قاعدة رقم (٣٢٧)

المبـــدأ :

« طبقا لنص المادة ١٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - تختص محكمة القضاء الادارى بالفصل فى المسـائل

المنصوص عليها فى المادة العاشرة عدا ما تختص به المحكمة الادارية والتأديبية وبذلك أصبحت محكمة القضاء الادارى المحكمة ذات الاختصاص العـام ـ المنازعة المتعلقة بالتعويض عن قرار الاعارة تدخل فى اختصاص محكمـة القضاء الادارى وأو تعلقت بموظفين من المستوى الثانى أو الثالث .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسـنة ١٩٥٩ قد حدد اختصاص محاكم مجلس الدولة بالمنازعات المتعلقة بالموظفين العموميين على سبيل الحصر فى البنود ثانيا وثالثا ورابعا وخامسا من المادة الثامنة ، ووزعت ولاية نظر هذه المنازعات بين محكمة القضاء الادارى من ناحية ، والمحاكم الادارية من ناحية أخرى على أساس المركز الوظيفى للعامل ، أما فى ظل العمل بأحكام قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فقد أصبح مجلس الدولة صاحب الولاية العامة فى المنازعات الادارية فقد نص البند (١٤) من المادة (١٠) من هذا القانون على أن يختص مجلس الدولة بالفصل فى سائر المنازعات الادارية ، وكان يكفى المشرع أن يضع القاعدة العامة هذه دون التعداد الوارد بالمادة العاشرة ، الا أنه كما أوضحت المذكرة الايضاحية (وازن بين وجوب تقرير اختصاص مجلس الدولة بكافة المنازعات الادارية والدعاوى التأديبية اعمالا لنص المادة ١٧٢ من الدستور ، وبين الحاجة الى تفصيل عناصر هذا الاختصـاص ، وتحديد حالاته تحديدا دقيقا ، وقد اختط المشرع فى هذا الصدد سـبيلا وسطا ، حرص فيه على ذكر أبرز التطبيقات التى تدخل فى مفهوم المنازعات الادارية ، ثم نص أيضا على اختصاص المجلس بنظر سائر المنازعات الادارية الأخرى) ، وفى ظل هذا الوضع فقد بسط القضاء الادارى رقابته على جميع المنازعات الخاصة بالعاملين ويشمل ذلك تلك التى لم تكن تدخل أصلا فى ولايته طبقا للاختصاص المحدد بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ، ومن هذه المنزعات ما يتعلق بالطعن فى قرارات الاعارة أو النقل أو الندب ، وفى مجال توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية حدد القنون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المسائل التى تختص بها المحاكم الادارية المتعلقـة بالعاملين من المستوى الوظيفى الثانى والثالث على سبيل الحصر فى المادة

(١٤) وهى الخاصة بطلبات الغاء القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات ، والغاء القرارات الادارية الصادرة بالاحالة الى المعاش أو الاستيداع أو الفصل بغير الطريق التأديبى ، وطلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات ، والمنازعات ، الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت ، ونص فى المادة (١٣) على أن تختص محكمة القضاء الادارى بالفصل فى المسائل المنصوص عليها فى المادة العاشرة عدا ما تختص به المحاكم الادارية) وبذلك أصبحت محكمة القضاء الادارى المحكمة ذات الاختصاص العام فى نظر كافة المنازعات الادارية ، سواء تلك المنصوص عليها فى المادة المذكورة أو تلك التى تدخل فى مفهوم المنازعات الادارية التى نص عليها البند (رابع عشر) وذلك كله فيما عدا المسائل التى تختص المحاكم الادارية بنظرها على سبيل الحصر ·

ومن حيث أن المنازعة محل الطعن الماثل تتعلق بالتعويض عن قرار اعارة ، وهى من المسائل التى يختص مجلس الدولة بنظرها باعتبارها من المنازعات الادارية طبقا للبند (١٤) من المادة (١٠) من قانون الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ولم ترد هذه المنازعة ضمن المسائل التى أسند اختصاص الفصل فيها للمحاكم الادارية ، فان محكمة القضاء الادارى هى المختصة بنظرها حتى ولو كانت تتعلق بالعاملين من المستوى الثانى أو الثالث ، ولما كان المشرع قد حدد اختصاص المحكمة الادارية بنظر منازعات على سبيل الحصر ، فان القول بالاسترشاد بالمعيار الذى اتخذه المشرع للفصل بين اختصاص هذه المحاكم ومحكمة القضاء الادارى لاضافة اختصاصات أخرى اليها قول يستند الى أساس سليم فى القانون لأن مسائل الاختصاص مما يتحدد بالنص وليس عن طريق الحكمة أو القياس · ولا وجه للقول أيضا بأن طلب التعويض عن الحرمان من الاعارة لا يعدو أن يكون منازعة وظيفية تدور حول قرار يتفرع ويتصل بقرار تعيين وترقية الى حد كبير ، وذلك لأن المنازعة المطروحة تدور فى أساسها وجوهرها حول التعويض عن الحرمان من الاعارة ، ولا تتصل بطريق مباشر أو غير مباشر بتعيين المدعى أو ترقيته بما تختص بالفصل فيه المحاكم الادارية ·

(طعن ٧٠٩ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١٢/٢)

رابعا : توزيع الاختصاص بين المحاكم الادارية

قاعدة رقم (٣٢٨)

المبــــدأ :

القرار الجمهورى رقم ٢١٩٩ بتعيين عدد المحاكم الادارية وتحـــديد دائرة اختصاص كل منها ـ المناط فيه هو اتصال الجهة الادارية بالمنازعة موضوعا لا مجرد تبعية الموظف لها عند اقامة الدعوى اذا كان لا شأن لهـــا بموضوع المنازعة أصلا .

ملخص الحكم :

تنص المادة (٦) من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيـــم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحـــدة على أن « يكون لكل وزارة أو مصلحة عامة أو أكثر محكمة ادارية يبين عددها وتحدد دائرة اختصـــاص كل منها بقرار من رئيس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الدولـــة وقد صدر القرار الجمهورى رقم ٢١٩٩ لسنة ١٩٦٤ معينا عدد هذه المحاكم وتحديد دائرة اختصاص كل منها وقد جعل المشرع المناط فى تحديد هذه الدائرة هو اختصاص الجهة الادارية بالمنازعة أى اتصالها بها موضوعـــا لا بمجرد تبعية الموظف لها عند اقامته الدعوى اذا كان لا شأن لهـــــا بموضوع المنازعة أصلا .

(طعن ١٥٢٠ لسنة ١٠ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٦/٢٠)

قاعدة رقم (٣٢٩)

المبــــدأ :

المناط فى تحديد دائرة اختصاص المحاكم الادارية ـ هو اتصـــال الجهة الادارية بالمنازعة موضوعا لا مجرد تبعية الموظف لها عند اقامة الدعوى ـ مثال ـ الدعوى التى يرفعها عامل بجامعة عين شمس كان قد عين بوزارة الداخلية وادى بها امتحان مهنته ثم نقل الى هذه الجامعة بأجره ، طالبا تسوية

حالته اعتبارا من ١٩٥٢/٤/١ وفقا لأحكام كادر عمال القناة ـ انعقـــاد الاختصاص للمحكمة الادارية لوزارة الداخلية دون المحكمة الادارية لوزارة التربية والتعليم .

ملخص الحكم :

ان المناط فى تحديد دائرة اختصاص كل من المحاكم الادارية هـــو باختصاص الجهة الادارية بالمنازعة أى اتصالها بها موضوعا لا بمجـــرد تبعية الموظف لها عند اقامة الدعوى ، اذا كان لا شأن لها بموضوع هـــذا النزاع أصلا . فانه تأسيســـا على ذلك ما دام أن المدعى التحق عقب تركه الجيش البريطانى بخدمة وزارة الداخلية بأجر يومى قدره ١٤٠ مليما ولم ينقل الى مستشفيات جامعة عين شمس الا فى ١٩٥٦/١١/٢٤ بذات الاجر الذى كان يتقاضاه ، والامتحان الذى يؤسس عليه طلباته فى الدعـــوى أجرى له فى مهنة سباك منذ ١٩٥٢/٤/٢٦ وهو بوزارة الداخلية ، فانه بهذه المثابة ينعقد الاختصاص للمحكمة الادارية لوزارة الداخلية خاصـــة وأن جامعة عين شمس التى نقل اليها المدعى بحالته هى مؤسسة عامة ذات شخصية معنوية وميزانية مستقلة عن الدولة .

(طعن ١٧٤١ لسنة ٩ ق ـ جلسة ١٩٦٣/٣/٢٤)

قاعدة رقم (٣٣٠)

المبـــدأ :

المناط فى تحديد دائرة اختصاص كل محكمة ادارية هو اتصال الجهة الادارية بالمنازعة موضوعا ، لا مجرد تبعية الموظف لهذه الجهة عند رفع الدعوى ولو كان لا شأن لها بموضوع المنازعة أصلا ـ دليل ذلك .

ملخص الحكم :

ان المادة السادسة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة تنص على أن « يكون لكل وزارة أو مصلحة عامة أو أكثـــر محكمة ادارية أو أكثر يعين عددها وتحدد دائرة اختصاص كل منها بقـــرار

من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الدولة » . وقد صدر هذا القرار فى ٢٩ من مارس سنة ١٩٥٥ معينا عدد تلك المحاكم محددا دائرة اختصاص كل منها ، وقد جعل المناط فى تحديد هذه الدائرة هو اختصاص الجهة الادارية بالمنازعة ، أى اتصالها بها موضوعا ، لا بمجرد تبعية الموظف لها عند اقامة الدعوى ، اذا كان لا شأن لها بموضوع هذه المنازعة أصلا ، وهذا هو الضابط الذى يتفق مع طبائع الأشياء ومع حسن سير المصلحة العامة ، اذ الجهة الادارية المختصة بالنزاع ، أى المتصلة به موضوعا ، هى بطبيعة الحال التى تستطيع الرد على الدعوى باعداد البيانات وتقديم المستندات الخاصة بها ، وكذلك بتسوية المنازعة صلحا أو بتنفيذ الحكم فى ميزانيتها عند الاقتضاء ، يؤكد كل ما تقدم مع وضوحه أن تلك الجهة الادارية هى وحدها التى تستطيع نظر التظلمات الادارية الوجوبية تطبيقا للفقرة الثانية من المادة ١٢ من القانون المشار اليه ، باعتبار أن الهيئة الادارية التى أصدرت القرار والهيئات الرئيسية بالنسبة لهذه الهيئة الادارية جميعها تتبع تلك الوزارة أو المصلحة العامة المتصلة بموضوع النزاع ، كما يؤكده كذلك فحوى المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٧ من القانون سالف الذكر ، اذ هى فى تنظيمها الاجراءات انما عنت بالجهة الادارية التى تقام عليها الدعوى والتى تعلن اليها العريضة ومرفقاتها ويطلب اليها ايداع البيانات والملاحظات المتعلقة بالدعوى والمستندات والملفات الخاصة بها ، والتى تتصل بها هيئة مفوضى الدولة للحصول على ما يكون لازما لتهيئة الدعوى من بيانات وأوراق أو حضور مندوبيها لأخذ أقوالهم عنها أو تحقيق وقائع متصلة بها أو عرض تسوية المنازعات عليها — ان فحوى تلك النصوص فى خصوص ما تقدم جميعه انما تعنى بداهة الوزارة أو المصلحة العامة المتصلة بموضوع النزاع فعلا حسبما سلف بيانه . وعلى مقتضى ما تقدم فان المحكمة الادارية المختصة بنظر المنازعات الخاصة بوزارة الصحة العمومية تكون هى المختصة بنظر النزاع اذا ثبت أن تلك الوزارة هى المتصلة به موضوعا ، ولا شأن لوزارة الداخلية التى أصبح المدعى يتبعها عند رفع الدعوى .

(طعن ١٧٥٨ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٥/١٨)

قاعدة رقم (٣٣١)

المبــــدأ :

العبرة باتصال الجهة الادارية التابعة للمحكمة بالمنازعة موضوعا ، ولو كان الموظف قد نقل منها قبل رفع الدعوى الى جهة ادارية أخرى - اختلاف الوضع اذا كان النقل راجعا الى حلول الجهة الثانية محل الجهة الاولى فى القيام على المرفق الذى كانت تتولاه هذه - مثال .

ملخص الحكم :

ان القانون عند تحديده دائرة اختصاص كل من المحاكم الادارية جعل المناط فى ذلك هو اختصاص الجهة الادارية التابعة للمحكمة بالمنازعة ، أى اتصالها بها موضوعا ، لا بمجرد تبعية الموظف لها عند اقامة الدعوى اذا كان لا شأن لها بموضوع هذه المنازعة أصلا ، فالعبرة بالجهة الادارية المتصلة بالمنازعة موضوعا ولو كان الموظف قد نقل منها قبل رفع الدعوى الى جهة ادارية أخرى ، الا أنه اذا كان النقل الى هذه الجهة الثانية راجعا الى حلولها محل الجهة الأولى فى القيام على المرفق الذى كانت تتولاه ، فانها تصبح بحكم القانون هى المتصلة موضوعا بالمنازعة نتيجة لهذا الحلول ، ومن ثم اذا كان سبب المنازعة قد بدأ حين كان المدعى موظفا تابعا لمجلس مديرية الشرقية ، وقبل رفع الدعوى حلت وزارة التربية والتعليم محل هذا المجلس فى القيام على مرفق التعليم الذى كان يتولاه ، فان الدعوى تكون من اختصاص المحكمة الادارية لوزارة التربية والتعليم لا المحكمة الادارية لوزارة الداخلية .

(طعن ٩٧٣ لسنة ٢ ق ، طعن ٧٢ لسنة ٣ ق - جلسة ١٩٥٧/٦/٢٢)

قاعدة رقم (٣٣٢)

المبــــدأ :

المناط فى تحديد دائرة اختصاص كل محكمة ادارية هو اتصـــال الجهة الإدارية بالمنازعة موضوعا ، لا مجرد تبعية الموظف لهذه الجهة عند رفع

الدعوى ، ولو كان لا شأن لها بموضوع المنازعة أصلا ـ اعتبار هذا المناط من النظام العام ـ سريانه على اختصاص اللجان القضائية .

ملخص الحكم :

ان تعيين عدد المحاكم الادارية وتحديد دائرة اختصاص كل منها ، على مقتضى المادة السادسة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة وقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ من مارس سنة ١٩٥٥ ، يقوم على اختصاص الجهة الادارية بالمنازعة ، أى اتصالها بها موضوعا . لا بمجرد تبعية الموظف لها عند اقامة الدعوى اذا كان لا شأن لها بموضوع هذه المنازعة ، وان هذا الضابط هو الذى يتفق مع طبائع الأشياء ومع حسن سير المصلحة العامة ، اذ الجهة الادارية المختصة بالنزاع ، أى المتصلة بها موضوعا ، هى بطبيعة الحال التى تستطيع الرد على الدعوى ، باعداد البيانات وتقديم المستندات الخاصة بها وكذلك بتسوية المنازعة صلحا أو بتنفيذ الحكم فى ميزانيتها عند الاقتضاء ، وان تلك الجهة هى وحدها التى تستطيع نظر التظلمات الادارية الوجوبية تطبيقا للفقرة الثانية من المادة ١٧ من القانون المشار اليه ، وغنى عن البيان أنه لما كان مناط هذا التحديد فى الاختصاص مرتبطا بحسن سير المصلحة العامة ، فان للقضاء الادارى أن يحكم فيه من تلقاء نفسه . وينطبق هذا الوضع أيضا بالنسبة للجان القضائية ، اذ نصت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ بانشاء وتنظيم لجان قضائية فى الوزارات للنظر فى المنازعات الخاصة بموظفى الدولة على أن « تنشأ فى كل وزارة لجنة قضائية » ، ونصت المادة الثانية على أن « تختص اللجنة فى حدود الوزارة المشكلة فيها » ، ومن ثم اذا ثبت أن المدعى مستخدم بوظيفة خفير نظامى تابع لقسم الخفر بادارة عموم الأمن العام الملحقة بوزارة الداخلية ، وأن هذه الوزارة هى المتصلة بالمنازعة موضوعا ، وبالتالى هى الجهة الادارية المختصة به ، فتكون اللجنة القضائية لوزارة الصحة العمومية ، وقد أصدرت قرارها بالفصل فى موضوع التظلم المقدم اليها من المدعى ، قد أخطأت فى تطبيق القانون ، اذ قضت فى دعوى

هى غير مختصة بالفصل فيها وفقا لما نصت عليه المادتان الاولى والثانية من المرسوم بقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ بانشاء وتنظيم لجان قضائية فى الوزارات للنظر فى المنازعات الخاصة بموظفى الدولة ، وهو خطأ من النظام العام ، ويجوز أن تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها ، فيتعين الغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء بعدم اختصاص اللجنة القضائية لوزارة الصحة العمومية بنظر الدعوى ، وباحالتها الى المحكمة الادارية لوزارة الداخلية للفصل فيها .

(طعن ٧٥٦ لسنة ٢ ق - جلسة ١٩٥٧/١٢/١٤)

قاعدة رقم (٢٣٣)

المبـــدأ :

دائرة اختصاص المحكمة الادارية - مناطها اختصاص الجهة الادارية بالمنازعة أى اتصالها بها موضوعا - ليست مجرد تبعية الموظف للجهة الادارية عند اقامة الدعوى اذا كان لا شأن لها بموضوع المنازعة أصلا - يؤكد ذلك فحوى المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٧ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة - قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ - لم يحد عن هذا الحكم .

ملخص الحكم :

ان هذه المحكمة سبق أن قضت بأن المادة السادسة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة تنص على أن « يكون لكل وزارة أو مصلحة عامة أو أكثر محكمة ادارية أو أكثر يعين عددها وتحدد دائرة اختصاص كل منها بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الدولة » وقد صدر هذا القرار فى ٢٩ من مارس سنة ١٩٥٥ معينا عدد تلك المحاكم ومحددا دائرة اختصاص كل منها وقد جعل المناط فى تحديد هذه الدائرة هو اختصاص الجهة الادارية بالمنازعة ، أى اتصالها بها موضوعا ، لا بمجرد تبعية الموظف لها عند اقامة الدعوى ، إذا كان لا شأن لها بموضوع هذه المنازعة أصلا ، وهذا هو الضابط الذى

يتفق مع طبائع الأشياء ومع حسن سير المصلحة العامة ، اذ الجهة الادارية المختصة بالنزاع ، أى المتصلة به موضوعا ، هى بطبيعة الحال التى تستطيع الرد على الدعوى باعداد البيانات وتقديم المستندات الخاصة بها وكذلك بتسوية المنازعة صلحا أو بتنفيذ الحكم فى ميزانيتها عند الاقتضاء • ويؤكد كل ما تقدم مع وضوحه أن تلك الجهة الادارية هى وحدها التى تستطيع نظر التظلمات الادارية الوجوبية تطبيقا للفقرة الثانية من المادة ١٢ من القانون المشار اليه ، كما يؤكده كذلك فحوى المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٧ من القانون المذكور اذ هى فى تنظيمها للاجراءات انما عنت بداهة الوزارة أو المصلحة العامة المتصلة بموضوع النزاع فعلا حسبما سلف بيانه •

ومن حيث أن هذه النصوص برمتها قد سلكها فى صلب مواده قانون تنظيم مجلس الدولة الحالى رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فدل بذلك على أن المشرع لا يريد أن يحيد عن الحكم الذى سلف بيانه • وجرى به قضاء هذه المحكمة •

(طعن ١٣٣٢ لسنة ٧ ق - جلسة ١٢/٤/١٩٦٤)

قاعدة رقم (٣٣٤)

المبدأ :

اختصاص المحاكم الادارية بطلبات التعويض - مناطه •

ملخص الحكم :

ان اختصاص المحكمة الادارية بنظر طلبات التعويض بصفة أصلية أو تبعية رهين بأن تكون هذه الطلبات مترتبة أو متفرعة عن أحد القرارات المنصوص عليها فى البنود ثالثا ورابعا وخامسا من المادة الثامنة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة •

(طعن ٤٢ لسنة ٥ ق - جلسة ١٤/١١/١٩٥٩)

قاعدة رقم (٣٣٥)

المبـــــدأ :

طلب التعويض عن الاضرار المادية والادبية الناتجة عن عدم تنفيـــذ قرار اللجنة القضائية بضم مدة خدمة سابقة ـ اختصاص المحاكم الادارية بالفصل فيه ـ أساسه اعتبار طلب ضم مدة الخدمة السابقة بمثابة طلب ترقية مآلا .

ملخص الحكم :

اذا كانت طلبات المدعى تنحصر فى طلب الزام الجهة الادارية بتعويض الاضرار المادية والأدبية الناتجة عن عدم تنفيذها لقرار اللجنة القضائيـــة الصادر بضم مدة خدمته السابقة فى التعليم الحـــــر ، فان الدعوى فى جوهرها تتعلق بطلب تعويض بصفة أصلية عن القرار السلبى للجهــــة الادارية بالامتناع عن تنفيذ قرار اللجنة القضائية ســـالف الذكر ، وقد أصبح ـ لنهائيته ـ بمثابة الحكم الحائز لقوة الشىء المقضى به . ولا جدال فى أن طلب ضم المدة السابقة هو بمثابة طلب ترقية مآلا وهو ما طلبــــه المدعى فعلاً فى هذه الدعوى ، مما يستتبع اختصـــاص المحكمة الادارية بالفصل فيه بوصفه نزاعا متفرعا عن النزاع الأصلى ، الذى كان يدخـــل فى اختصاصها باعتباره طعنا فى القرارات الادارية النهائيـــة الصـــادرة بالترقية طبقا للبنود ثالثا ورابعا وخامسا من المادة ٨ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ .

(طعن ٤٢ لسنة ٥ ق ـ جلسة ١٩٥٩/١١/١٤)

قاعدة رقم (٣٣٦)

المبـــــدأ :

الجهة الادارية المتصلة موضوعا بالآثار المالية المترتبـــــة على ندب الموظف ، هى الجهة المنتدب اليها ـ اختصاص المحكمة الادارية التى تتبعهـا هذه الجهة بنظر المنازعة دون المحكمة الادارية التى تتبعها الجهة المنتدب منها .

ملخص الحكم :

فى حالة ندب الموظف من عمله للقيام مؤقتا بعمل وظيفة أخرى فى وزارة أو مصلحة أخرى غير تلك التى هو تابع لها ، تصبح الجهة الادارية المنتدب للعمل بها هى المتصلة موضوعا بالمنازعة فى كل ما يتعلق بالاثار المترتبة على هذا الندب ، بحكم خضوعه لاشرافها فى فترة الندب ، واستحقاقه ما قد يكون ثمة من بدل سفر أو أجر عن عمل اضافى فى غير أيام العمل الرسمية فى الفترة المذكورة من اعتمادات ميزانيتها ، ان كان له فى ذلك وجه حق . وقد رددت هذا الاصل المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، اذ نصت فى فقرتها الخامسة على أنه « وفى حالة ندب موظف من عمله للقيام مؤقتا بعمل وظيفة أخرى تكون السلطة التأديبية بالنسبة الى المخالفات التى يرتكبها فى مدة ندبه من اختصاص الجهة التى ندب للعمل بها » ، ومن ثم فان الجهة الادارية المتصلة بالمنازعة الحالية موضوعا ــ فى خصوص الآثار المالية المترتبة على ندب المدعى للعمل ببعثة التطعيم ضد الدرن ــ تكون هى وزارة الصحة العمومية التى كان المذكور منتدبا للعمل بها ولو أنه تابع أصلا لمصلحة النقل الميكانيكى التابعة لوزارة المواصلات ، وتكون المحكمة الادارية المختصة بنظر هذه المنازعة هى المحكمة الادارية لوزارة الصحة دون المحكمة الادارية لوزارة المواصلات .

(طعن ٥٥٣ لسنة ٣ ق ــ جلسة ١٩٥٨/٢/١٥)

قاعدة رقم (٣٣٧)

المبـــدأ :

نقل موظف من وزارة الى أخرى ــ عدم تنفيذه قرار النقل ــ الجهة التى تملك توقيع الجزاء عليه هى الجهة المنقول اليها لا المنقول منها ــ المحكمة الادارية المختصة بنظر الطعن فى قرار الجزاء سالف الذكر ــ هى تلك التى تختص بنظر منازعات موظفى الجهة الادارية التى نقل اليها لا التى نقل منها .

ملخص الحكم :

ان الامر الصادر بنقل الموظف أو المستخدم أو العامل الحكومى من وزارة أو مصلحة أو ادارة الى وزارة أو مصلحة أو ادارة أخرى ، أو من وظيفة الى خرى ، هو افصاح عن ارادة الادارة الملزمة بقصد احداث أثر قانونى معين هو انهاء ولايته الوظيفية فى دائرة الجهة أو فى الوظيفة المنقول منها ، واسناد اختصاصات الوظيفة العامة اليه فى دائرة الجهة أو فى الوظيفة المنقول اليها • ويقع ناجزا أثر النقل سواء كان مكانيا أو نوعيا بصدور القرار القاضى به وابلاغه الى صاحب الشأن ، ما لم يكن مرجأ تنفيذه فيتراخى هذا الاثر الى التاريخ المعين للتنفيذ • ومتى تحقق الأثر الناجز ، أو حل الأجل المحدد ، انقطعت تبعية الموظف للجهة الادارية المنقول منها وزايلته اختصاصات الوظيفة التى كان متوليا عملها وانتقلت تبعيته الى الجهة الادارية المنقول اليها ، وتولد له مركز قانونى فى الوظيفة الجديدة ، ووجب عليه تنفيذ الامر الصادر بنقله اذ لم يكن فى اجازة مرضية أو اعتيادية عند صدور هذا الأمر • وهذا هو الأصل العام الذى ردده التعديل الذى أدخله المشرع على المادة ٧٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، بالقرار بقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ ، اذ رؤى من المصلحة العامة النص عليه كما ورد ذلك بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون فاذا تخلف الموظف عن تنفيذ النقل فى موعده أو امتنع عن ذلك ، وهو لا يملك اختيار الجهة أو الوظيفة التى يقوم بمباشرة اختصاصاته فيها أو يتولى عملها ، فانه بذلك يرتكب مخالفة ادارية ، لا فى حق الجهة الادارية التى نقل منها والتى لا يمكن أن تعود صلته بها الا بالغاء قرار نقله ، بل فى حق الجهة الجديدة التى أصبح يدين لها بالتبعية بحكم نقله اليها ، ولو لم يقم بفعله بتنفيذ هذا النقل ، والتى تملك محاسبته على هذا الفعل السلبى ، ومن ثم فان المنازعة التى تقوم بصدد الاجراء الذى تتخذه الادارة حياله فى هذه الحالة انما تنعقد بينه وبين الجهة التى اتصلت بهذه المنازعة موضوعا ، وهى التى آل اليها التصرف فى امره بنقله

اليها ، وتكون ولاية الفصل فى تلك المنازعة للمحكمة الادارية المختصة بنظر منازعات موظفى الجهة الادارية المذكورة ، التى تم نقله اليها باداة قانونية صحيحة من السلطة التى تملكه .

(طعن ٥١١ لسنة ٣ ق ـ جلسة ١٩٥٨/٢/١٥)

قاعدة رقم (٣٣٨)

المبـــدأ :

المناط فى تحديد الاختصاص بين المحاكم الادارية التى مقرها القاهرة وبين المحكمة الادارية بالاسكندرية هو اتصال المنازعة موضوعا بمصلحة من مصالح الحكومة فى هذه المدينة ـ لا يلزم لذلك كون المصلحة ذات شخصية معنوية مستقلة ، أو ليست لها هذه الشخصية ـ أساس ذلك .

ملخص الحكم :

ان المناط فى تحديد الاختصاص بين المحاكم الادارية التى مقرهـــا فى القاهرة وبين المحكمة الادارية بالاسكندرية طبقا لقرار رئيس الجمهورية الصـــادر فى ٢٩ من مارس سنة ١٩٥٥ بمقتضى التفويض المخول اياه بالمادة ٦ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ هو باتصال المنازعة موضوعـا بمصلحة من مصالح الحكومة فى هذه المدينة دون تفرقة بين ما اذا كانت المصلحة ذات شخصية معنوية مستقلة أو ليست لها هذه الشـــخصية ، ذلك أن الهدف من هذا التحديد هو تيسير نظر المنازعة أمام محكمـــة الاسكندرية بحكم قربها لتلك المصالح ووجود عناصر المنازعة وأوراقهـــا فيها ، وقد راعى القرار المشار اليه فى ذلك أن المصالح فى تلك المدينـــة من التعداد والأهمية بحيث يقضى الحال تخصيص محكمة فيها لنظر هذه المنازعات باعتبارها المدينة الثانية فى الاقليم وتقوم تلك المصالح على مرافق عامة خطيرة ورئيسية ، ولم يقم القرار فى تحديد الاختصاص أســاسا على الاعتبار الذى ذهب اليه الطعن ، وان كان يتحقق فى الغالب بحـــكم تبعية الموظف لتلك المصالح ما دام لم ينقل من المدينـــة ، يؤكد ذلك أن تقريب القضاء الادارى للمتقاضين لم يكن هو الاعتبار الأساسى فى تحديد

الاختصاص فان القضاء الادارى فى الأصل مركز فى مدينة القاهرة ولم يستثن سوى تخصيص تلك المحكمة بالمنازعات الخاصة بمصالح الحكومة فى مدينة الاسكندرية للاعتبارات السالف بيانها ، واستنادا الى هذا الفهم الذى قام عليه تخصيص محكمة الاسكندرية بنظر تلك المنازعات قضت المحكمة الادارية العليا بأن هذا التحديد قد انطوى على معنى الاقرار لمصالح الحكومة فى الاسكندرية جميعا بأهلية التقاضى فى شأن المنازعات المتصلة بها موضوعا ولهذا أسندت صفة التقاضى لها فى مباشرة هذه المنازعات أمام محكمة الاسكندرية استثناء من الاصل العام الذى لا يسند صفة التقاضى فى المنازعات الخاصة بالدولة الا الى الوزير فيما يتعلق بوزارته أو الى المؤسسات العامة ذات الشخصية المعنوية أو الى الهيئات التى يجعل القانون لرئيسها صفة التقاضى ولو لم تكن لها الشخصية المعنوية ، ومن ثم يتعين رفض الطعن .

(طعن ٦٣٥ لسنة ٥ ق - جلسة ١٩٦٠/١/٢)

قاعدة رقم (٣٣٩)

المبدأ :

تبعية مجالس المديريات لوزارة الداخلية - الدعاوى المرفوعة ضد هذه المجالس تختص بها المحكمة الادارية لوزارة الداخلية لا المحكمة الادارية لوزارة الشئون البلدية والقروية - حجة ذلك .

ملخص الحكم :

ان المحكمة الادارية المختصة بنظر المنازعات التى ترفع ضد مجلس المديرية هى المحكمة الادارية لوزارة الداخلية ، وليست المحكمة الادارية لوزارة الشئون البلدية والقروية ، ذلك أن مجالس المديريات تتبع فى البنيان الادارى وزارة الداخلية كما يستفاد من نصوص القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام هذه المجالس . هذا واذا كان مجلس المديرية بحسب القانون المذكور يتصل بجهات الحكومة عموما ، ومنها وزارة الشئون البلدية والقروية ، فى شتى المرافق التعليمية والزراعية والرى

والمواصلات والصحة وغير ذلك من المرافق العامة المتعلقة بالمديرية ، الا أن هذا الاتصال لا يعدو أن يكون تعاونا مع جميع تلك الجهات بحكم طبيعة وظيفة مجلس المديرية والغرض من انشائه ، دون أن يكون لهذا التعاون أثر فى تحديد تبعية مجلس المديرية أساسا فى البنيان الادارى لوزارة الداخلية .

(طعن ١٣٥ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٧/٦/١٥)

قاعدة رقم (٣٤٠)

المبدأ :

تبعية المدعى لمجلس مديرية المنوفية الذى يتولى اعمال تحسين الصحة القروية تنفيذا للقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٧ ـ اختصاص المحكمة الادارية لوزارة الداخلية بالفصل فى دعواه ، دون المحكمة الادارية لوزارة الشئون البلدية والقروية .

ملخص الحكم :

اذا كان الثابت أن المدعى مستخدم تابع لمجلس مديرية المنوفية الذى يتولى أعمال تحسين الصحة القروية تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٧ بشأن تحسين الصحة القروية ، فان المحكمة الادارية لوزارة الداخلية تكون هى المختصة بالفصل فى هذه الدعوى المرفوعة منه بطلب تسوية حالته أسوة بزملائه ، وتكون المحكمة الادارية لوزارة الشئون البلدية والقروية قد أخطأت فى تطبيق القانون اذ قضت فى دعوى غير مختصة بالفصل فيها ، ومن ثم يتعين الغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء بعدم اختصاص المحكمة الادارية لوزارة الشئون البلدية والقروية بنظر الدعوى ، واحالتها الى المحكمة الادارية لوزارة الداخلية للفصل فيها .

(طعن ١٢٨ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٥/٢٦)

قاعـــدة رقم (٣٤١)

المبـــدأ :

لجنة الشياخات ـ أعضاؤها موظفون عامون ـ اختصاص المحكمـــة الادارية لوزارة الداخلية بالطعون المقدمة منهم .

ملخص الحكم :

ان صفة الموظف العام ثابتة لعضو لجنة الشياخات باعتباره موظفـــا عاما يقوم بتكليف عام هو النهوض بوظيفة ادارية بقطع النظر عن عـــدم تقاضيه مرتبا مقابل خدماته لأن هذا الأمر ليس من الشروط الواجبـــة فى اعتبار الوظيفة العامة كذلك ، ويترتب على هذا انعقاد الاختصـــاص بطعون أعضاء لجنة الشياخات للمحكمة الادارية لوزارة الداخلية اعتبـارا بأن عضو لجنة الشياخات لا يدخل قطعا فى عداد الموظفين الداخلين فـــى الهيئة من الفئة العالية والضباط ممن تختص بطعونهم محكمة القضـــاء الادارى .

(طعن ١٣٢٧ لسنة ٦ ق ـ جلسة ١٩٦٢/١/٢٠)

قاعـــدة رقم (٣٤٢)

المبـــدأ :

دفن الموتى يعتبر من المرافق العامة ـ تنظيم المشرع لهذا المرفق بموجب القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٢ ولائحة ممارسة مهنة الحانوتية والتربيـــة واخضاعه الحانوتية والتربية لنظام ادارى مماثل لنظم التوظف باعتبارهم عمال هذا المرفق ـ اعتبارهم من الموظفين العموميين ـ النظر فى المنازعـــة المتعلقة بصحة التعيين فى وظيفة تربى يدخل فى اختصاص المحكمة الادارية لوزارة الشئون البلدية والقروية .

ملخص الحكم :

ان دفن الموتى بالجبانات هو من المرافق العامة لاتصاله اتصـــالا وثيقا بالشئون الصحية والادارية والشرعية ، ومن أجل ذلك تدخـــل المشرع

فنظمه تنظيما عاما بموجب القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٢ ولائحة القواعد والأنظمة المختصة بممارسة مهنة الحانوتية والتربية التى صدرت بتفويض من القانون المذكور . ولما كان الحانوتية والتربية ومساعدوهم هم عمال هذا المرفق فقد نظم القانون واللائحة المشار اليهما طريقة تعيينهم ومباشرتهم لوظيفتهم ، وحدد واجباتهم والأعمال المحرمة عليهم وتأديبهم ، وأخضعهم فى ذلك كله لنظام ادارى مماثل لنظم التوظف ، فلا يجوز لأحد منهم مباشرة مهنته الا بقرار ادارى من لجنة الجبانات يرخص له فى ذلك بعد استيفاء الشروط الواجب توافرها ، وهى شروط خاصة بالسن وبالدين وباللياقة الصحية وبعدم سبق صدور حكم جنائى عليه وبحسن السمعة ومعرفة القراءة والكتابة والالمام بالأحكام الشرعية والصحية والادارية اللازمة لأداء هذه المهنة . كما أنه أخضعهم لنظام تأديبى ، شأنهم فى شأن سائر الموظفين ، وأجاز توقيع جزاءات تأديبية عليهم من الجهة الادارية المختصة ، وهذه الجزاءات تماثل الجزاءات التأديبية التى توقع على سائر الموظفين ، فهم بهذه المثابة يعتبرون من الموظفين العموميين وليسوا من الأفراد . ولما لم يكونوا من الفئة العالية أو الضباط أو ممن هم فى مستواهم الوظيفى فان المحكمة الادارية لوزارة الشئون البلدية والقروية تكون - والحالة هذه - مختصة بهذه الدعوى .

(طعن ١٠٠٠ لسنة ٤ ق - جلسة ١٩٥٩/١/١٧)

قاعدة رقم (٣٤٣)

المبدأ :

حق المحافظ فى الاشراف على الموظفين التابعين للوزارات المختلفة فى دائرة المحافظة مخول له بمقتضى المادة ٦ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الادارة المحلية - توقيعه جزاء على موظف تابع لوزارة الخزانة - المنازعة بشأن هذا القرار يختص بالفصل فيها المحكمة الادارية لوزارة الحكم المحلى - أساس ذلك .

ملخص الحكم :

ان العبرة فى تحديد المحكمة الادارية هى بالجهة الادارية المتصلة بالمنازعة موضوعا وهى التى تستطيع الرد على الدعوى باعداد البيانات

وتقديم المستندات الخاصة بها وكذلك بتسوية النزاع صلحا وهى التى تستطيع نظر التظلمات الادارية الوجوبية باعتبارها الجهة التى أصدرت القرارات موضوع التظلمات واذ صدر القرار المطعون فيه من محافظ سوهاج باعتباره الرئيس المحلى وممثل السلطة التنفيذية فى دائرة اختصاصه والمشرف على تنفيذ السياسة العامة للدولة والسلطة الرئاسية للمحافظة هى وزير الادارة المحلية واذا فيكون التظلم من قرار له ولسلطته الرئاسية للمحافظة هى وزير الادارة المحلية كما أن أوراق التحقيق وقرار الجزاء كلها موجودة بالمحافظة وهى التى تستطيع تقديمها واذ ذهب الحكم الى غير هذا المذهب يكون فى غير محله ويتعين الغاؤه ٠

ومن حيث أن مناط هذه المنازعة هو تحديد الاختصاص بنظرها وهل ينعقد للمحكمة الادارية التى أصدرت الحكم أم لتلك المختصة بمنازعات موظفى وزارة الخزانة ٠

ومن حيث أنه سبق لهذه المحكمة أن عالجت تحديد هذا النوع من الاختصاص ودرج قضاؤها على أنه طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٢/٣/٢٩ بتعيين عدد المحاكم الادارية وتحديد دائرة اختصاص كل منها أن المعيار الذى التزمه فى تحديد اختصاص كل محكمة انما يتعلق بالوزارة أو المصلحة أو الجهة التى تتعلق بها موضوعا ٠

ومن حيث أن مصدر القرار المطعون فيه أرتكن فى اصداره على ما خوله اياه القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الادارة المحلية اذ نصت المادة السادسة منه على أن يعتبر المحافظ ممثلا للسلطة التنفيذية فى دائرة اختصاصه وتولى الاشراف على فروع الوزارات فى المحافظة وعلى موظفيها كما يعتبر الرئيس المحلى لهم ٠

ويجوز لكل وزير أن يعهد الى المحافظ ببعض اختصاصاته بقرار منه ٠٠٠ الخ ٠

ومن حيث أنه سبق اصدار هذا القرار اجراء تحقيق ادارى ضد المطعون ضده بمعرفة رجال الادارة المحلية انتهوا فيه الى تأثيمه كما

أن المطعون ضده تظلم من هذا القرار الى مصدره الذى خوله القانون الاشراف على أعمال المتظلم كما جعله رئيسه المحلى ومن ثم يكون مصدر القرار قد اتصلت به المنازعة موضوعا ولا يعتبر انه له مجرد التبعية الادارية والقول بأن المنازغة متصلة بوزارة الخزانة وحدها باعتبارها الجهة التى أصدرت التعليمات المالية والاقدر على تفسيرها ومن ثم تنظرها المحكمة التى تنظر المنازعات المختصة بتلك الوزارة دون غيرها ، فيه تجاهل صريح لحكم المادة ٦ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ آنفة الذكر اذ أن فى كل محافظة مصالح كثيرة تصدر تعليمات الى موظفيها ومع علم الشارع بذلك فقد أعطى الاشراف للمحافظ عليهم فاذا ما أصدر قرارا فان القول بعدم اختصاص المحكمة الادارية لوزارة الادارة المحلية فيه مخالفة لحكم القانون ومن ثم يتعين تقرير اختصاص تلك المحكمة وفى ذلك رعاية لنص هذه المادة وابعاد التعارض ومعه يمكن الحصول على تفسير التعليمات من الجهة التى أصدرتها ان كان الأمر يحتاج الى تفسير •

(طعن ١٦٢٣ لسنة ١٠ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٥/٢٩)

خامسا : توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية والمحاكم التاديبية :

قاعدة رقم (٣٤٤)

المبـدأ :

اسقاط العضوية عن الأعضاء المنتخبين أو المختارين للمجلس القروى سواء على سبيل الاستقالة المقررة فى المادة ٦٦ أم الفصل المنصوص عليه فى المادة ٦٧ من القانون ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية ـ لا يعتبر فصلا تأديبيا وانما هو انهاء لعضوية المجلس القروى واسقاط لها لفقدان صلاحية الاستمرار فيها سواء بتكرار الانقطاع غير المقبول عن جلسات المجلس أو بفقدان أسباب الثقة والاعتبار كشرط لازم لعضوية المجلس ـ لا أثر لهذا القرار على المركز الوظيفى للعضو الذى أسقطت عضويته ـ

نتيجة ذلك ـ خروج الطعن في قرار انهاء العضوية عن اختصاص المحاكم التأديبية ـ اختصاص محكمة القضاء الادارى باعتبار أن القرار من قبيل قرارات الفصل بغير الطريق التأديبى التى تدخل فى اختصاصها قانونا ـ أساس ذلك •

ملخص الحكم :

من حيث أن المادة ٤٦ من قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ تقضى بأن يشكل المجلس القروى من أعضاء منتخبين لا يجاوز عددهم اثنى عشر عضوا ، وأعضاء بحكم وظائفهم ممن يعملون بالقرية أو القرى التى يتألف منها المجلس القروى ، وعضوين مختارين من ذوى الكفاية فى شئون القرية يصدر باختيارهم قرار من الوزير المختص ••• وبأن يتولى رئاسة المجلس احد الأعضاء يعينه الوزير المختص لمدة سنتين بالاتفاق مع الاتحاد « القومى » بعد أخذ رأى المحافظ • بينما تنص المادة ٦٦ من هذا القانون على أنه « اذا غاب العضو المختار أو المنتخب دون عذر مقبول عن جلسات المجلس أو اللجان التى أختير عضوا فيها أكثر من ثلاث مرات متتالية أو غاب دون عذر مقبول أو أكثر من ربع عدد الجلسات فى السنة الواحدة ، يخطر المجلس المحافظ ويعتبر العضو مستقيلا ويصدر بذلك قرار من المجلس بعد سماع أقوال العضو أو بعد اثبات غيابه عن الجلسة التى يدعى لحضورها لسماع أقواله فيها ولا يجوز عقد هذه الجلسة قبل مضى خمسة عشر يوما من تاريخ دعوة العضو اليها ، واذا غاب العضو بحكم وظيفته على النحو المبين فى الفقرة السابقة أخطر المجلس المحافظ لابلاغ الوزارة ذات الشأن » ـ فى حين تقضى المادة ٦٧ من القانون المشار اليه انه « اذا اتضح أن أحد الأعضاء فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما عضويته فى المجلس جاز فصله بقرار من الوزير المختص بناء على قرار من المجلس المختص بأغلبية ثلثى عدد الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس • ولا يسرى هذا الحكم على الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم » •

ومن حيث أن البادى من استقراء أحكام قانون نظام الادارة المحلية المشار اليه أن المجلس القروى يشكل من أعضاء منتخبين وأعضاء بحكم وظائفهم من العاملين بالقرية وعضوين مختارين بقرار من الوزير المختص

ـ كان المطعون ضده من بينهما بمجلس قروى انفسط ، وأن فقدان أحد الأعضاء الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما عضويته فى المجلس مما يجيز فصله بقرار من الوزير المختص بناء على موافقة أغلبية ثلثى أعضاء المجلس ، وهذا الحكم الذى تضمنته المادة ٦٧ من هذا القانون شامل الأعضاء المنتخبين والمختارين جميعا فلا ينسلخ عنه بصريح النص الا الأعضاء المعينون بحكم وظائفهم ، والشأن فى ذلك شأن ما تقضى به المادة ٦٦ من القانون ذاته بخصوص اعتبار العضو الذى ينقطع عن جلسات المجلس مستقيلا والتى يقصر حكمها بصريح نصه على العضو المختار أو المنتخب ، أما العضو بحكم وظيفته فيخطر المحافظ لابلاغ الوزارة المعنية فى شأنه ـ وبناء على ذلك جميعا فان اسقاط العضوية سواء عن سبيل الاستقالة المقررة فى المادة ٦٦ أم الفصل المنصوص عليه فى المادة ٦٧ والذى لا يتناول بحكم الأصل الا الأعضاء المنتخبين أو المختارين بعد أن سلخ عن دائرته الأعضاء المعينون بحكم وظائفهم ، لا يستقيم فصلا تأديبيا وانما هو انهاء لعضوية المجلس القروى واسقاط لها لفقدان صلاحية الاستمرار فيها سواء بتكرار الانقطاع غير المقبول عن جلسات المجلس أو بفقدان أسباب الثقة والاعتبار كشرط لازم لعضوية المجلس ، ولا يغير من طبيعته تلك أو ينال منها أن يصادف هذا الانهاء أحيانا عضوية مختارة بالمجلس أختير صاحبها من بين الموظفين العموميين ، اذ لا يجاوز هذا الانهاء حد اسقاط العضوية بالمجلس القروى وحده ، على مثل ما يرد عليه الاسقاط بالنسبة الى سائر الأعضاء من غير الموظفين ، ولا يتعداه الى المساس بالمركز الوظيفى لمن أسقطت عضويته أو النيل منه بحال ، والذى لا يتأتى الا باجراءاته القانونية المقررة وأوضاعه التأديبية المرسومة وبقرار يصدر من السلطة التأديبية ذات الشأن ، ومن ثم لا يعدو هذا الاسقاط أن يكون انهاء للعضوية من قبيل الاستقالة أو فقدان أسباب الصلاحية للاستمرار فيها وليس فصلا تأديبيا •

ومن حيث أن القرار الطعين والصادر باعفاء المطعون ضده من رئاسة مجلس قروى انفسط واسقاط عضويته المختارة بهذا المجلس ، مقصور فى مداه واثره على اسقاط العضوية بهذا المجلس وانهائها بما يلازم ذلك

حتما من اعفاء من رئاسة هذا المجلس التى لا تنعقد الا لأحد الأعضاء فيه - ولا شأن لهذا القرار بعدئذ بالمركز القانونى للمطعون ضده كأحد العاملين بمحافظة بنى سويف وبهذه المثابة فان هذا القرار - واذ يتمخض قرارا بانهاء العضوية بالمجلس القروى لفقدان صلاحية الاستمرار فيها ، وينأى عن أن يكون تأديبيا ينال من الرابطة الوظيفية للمطعون ضده كأحد العاملين بمحافظة بنى سويف - انما يخرج الطعن فيه عن اختصاص المحاكم التأديبية والذى تتحدد دائرته وفقا لحكم البنود تاسعا وثانى عشر وثالث عشر من المادة ١٠ والمادة ١٥ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بالفصل فى الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية وطلبات التعويض عنها وفى الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانونا وكذلك فى الدعاوى التأديبية المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة .

ومن حيث ان الدعوى التى أقامها المدعى - بحسبانه رئيسا لمجلس قروى انفسط ، وله صفة الموظف العمومى بهذه المثابة ، طعنا فى القرار الصادر باعفائه من رئاسة هذا المجلس واسقاط عضويته المختارة فيه والذى يخرج عن دائرة الجزاءات التأديبية على ما تقدم ، مما يندرج فى عموم الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات الادارية الصادرة باحالتهم الى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبى المشار اليها فى البند رابعا من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة والتى يتوزع اختصاص الفصل فيها بين محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية طبقا لقواعد توزيع الاختصاص بينهما المنصوص عليها فى المادتين ١٣ و ١٤ من القانون المشار اليه .

ومن حيث ان المشرع حدد اختصاص المحكمة الادارية فى المادة ١٤ من قانون مجلس الدولة اذ قضى فى الفقرة الأولى منها بأن تختص المحاكم الادارية بالفصل فى طلبات الغاء القرارات المنصوص عليها فى البندين ثالثا ورابعا من المادة العاشرة متى كانت متعلقة بالموظفين العموميين من

المستوى الثانى والثالث وما يعادلهم ، فى حين نصت المادة ١٣ على أن تختص محكمة القضاء الادارى بالفصل فى المسائل المنصوص عليها فى المادة ١٠ عدا ما تختص به المحاكم الادارية . لما كان ذلك وكان المرجع فى تعيين اختصاص كل من محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية وفقا لمفهوم هاتين المادتين ، هو الى أهمية النزاع مستمدا من قاعدة مجردة مردها الى قيمة المنازعة كما هو الشأن فى توزيع الاختصاص بالنسبة الى العقود الادارية ، والى مستوى الوظيفة التى يشغلها الموظفون العموميون وخطورة مسئولياتها وأهميتها وما الى ذلك من معايير ، يراعى فيها الموازنة بين الوظائف ذات الأهمية والأدنى أهمية وما يعادلها وذلك بالنسبة الى المنازعات الخاصة بالموظفين العموميين .

ومن حيث أن رؤساء المجالس القروية ـ وهم من الموظفين العموميين ـ لا يشغلون أيا من المستويات الوظيفية المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام ، والتى أخذ بها قانون مجلس الدولة معيارا لتوزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية . لما كان ذلك وكان قانون نظام الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ وقد وسد للمجالس القروية فى دائرة اختصاصها أداء الخدمات التعليمية والصحية الثقافية والاجتماعية والعمالية والزراعية والتنظيمية وادارة الوحدة المجمعة (مادة ٤٧) وأجاز للمحافظ الذى يتمتع بالاختصاصات الممنوحة فى قوانين موظفى الدولة للوزراء ووكلاء الوزارات أن يفوض فيها بالنسبة الى موظفى مجالس المدن والمجالس القروية بدائرة المحافظة رؤساء هذه المجالس فيما لا يجاوز سلطة رئيس المصلحة (مادة ٨٧) ، وقد تأكدت هذه الاختصاصات والصلاحيات باللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ التى ناطت بدورها بالمحافظ السلطات المالية المقررة لوكيل الوزارة وبرئيس مجلس المدينة سلطات رئيس المصلحة وبرئيس المجلس القروى سلطات رئيس الفرع (مادة ٧٧) كما خولت رؤساء المجالس المحلية سلطة منح الرواتب والبدلات والمكافآت

التشجيعية والأجور الاضافية بجميع أنواعها للموظفين والعمال وفقـا للفئات والأوضاع المقررة فى القوانين واللوائح (مادة ١١٦) وقد صـدر بعد ذلك قانون الحكم المحلى رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ فلائحته التنفيذيـة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٩ لسنة ١٩٧٥ دعما لهـذه السلطات والصلاحيات وتثبيتا لها ـ الأمر الذى لا معدى معه من اعتبـار وظيفة رؤساء المجالس القروية ـ بما نيط بهم من السلطة والاختصـاص وبما يدرك أحيانا سلطة رئيس المصلحة ، وبحكم طبيعة عملهم وأهميتـه وما ينطوى عليه من اشراف على جميع المرافق المحليـة بدائـرة المجلس والعاملين بها ، مما ترقى فى مستواها الى مستوى الوظائف التى تعـلو وظائف المستويين الثانى والثالث ، ومن ثم يخضع رؤساء مجالس القـرى فى شأن انهاء خدمتهم وفصلهم بغير الطريق التأديبى لاختصاص محـكمة القضاء الادارى دون المحاكم الادارية .

ومن حيث انه لما تقدم ، واذ كان القرار المطعون فيه مما ينـأى عـن اختصاص المحكمة التأديبية التى كان يلزمها أن تقضى بعدم اختصاصـها بالفصل فى دعوى المدعى واحالتها الى محكمة القضاء الادارى للاختصاص باعتبار ان القرار المطعون فيه من قبيل قرارات الفصل بغير الطـريق التأديبى التى تدخل فى اختصاصها قانونا . واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فانه يكون قد خالف القانون ويتعين من ثم الحكم بقبـول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الدعوى وباحالتها الى محكمة القضاء الادارى « هيئة الفصل بغير الطريق التأديبى » للاختصاص وبالزام المطعون ضده مصروفات الطعن وابقاء الفصل فى مصروفات الدعوى لمحكمة الموضوع .

(طعن ٢٠٩ لسنة ٢٣ ق ـ جلسة ١٩٧٧/١٢/٣١)

قاعدة رقم (٣٤٥)

المبـــدأ :

فقدان شرط من الشروط اللازمة للتعيين فى وظائف الخفر ـ تعلقـه بفقدان الصلاحية أصلا للاستمرار فى الوظيفة وحمل امانتها بما لا سبيل

معه سوى انهاء الخدمة ـ هو اجراء منبت الصلة بأوضاع التأديب واجراءاته وأداته القانونية ولا يدخل فى باب الجزاءات انهاء الخدمة لفقد شرط من شروط التعيين فى وظائف الخفر وكله المشرع الى مدير الأمن ذاته باعتباره فصلا بغير الطريق التأديبى ولم يسنده الى السلطات التأديبية ـ نتيجة ذلك ـ ان القرار الصادر فى هذا الشأن ينأى الطعن فيه عن اختصاص المحكمة التأديبية وتنعقد الولاية فيه للمحكمة الادارية ٠

ملخص الحكم :

من حيث (ان المادة ٩٥ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة تقضى بأن يعين رجال الخفر النظاميون ممن يستوفون الشروط المبينة فى المادة ٨٨ من هذا القانون ـ ومن بينها أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ـ والشروط التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ، فى حين تنص المادة ٩٦ من هذا القانون على أن « الجزاءات التى يجوز توقيعها على رجال الخفر هى (١) الانذار (٢) تدريبات زيادة (٣) خدمات زيادة (٤) الخصم من المرتب (١١) الحبس أو السجن وفقا لقانون الأحكام العسكرية (١٢) الفصل من الخدمة مع الاحتفاظ بالحق فى المعاش أو المكافأة (١٣) الفصل من الخدمة مع الحرمان من بعض المعاش أو المكافأة فى حدود الربع ٠ ولنائب مدير الأمن توقيع الجزاءات من ١ الى ١٢ ٠ وللمحاكم العسكرية توقيع أى من الجزاءات الواردة فى هذه المادة ٠ ولمدير الأمن الغاء القرار التأديبى الصادر من مرؤوسيه طبقا لقانون الأحكام العسكرية خلال ثلاثين يوما من اصداره أو تعديل الجزاء بتشديده أو خفضه ٠ ولمدير الأمن انهاء خدمة رجال الخفر النظاميين عند فقدهم أى شرط من الشروط اللازمة للتعيين ، وكذلك اذا تكررت الادانة بعد المحاكمة عسكريا خلال ثلاث سنوات » ٠

ومن حيث أن الجزاءات التأديبية التى توقع على رجال الخفر يصدر بها قرار من نائب مدير الأمن أو من المحاكم العسكرية بحسب الأحوال ٠ أما فقدان شرط من الشروط اللازمة للتعيين فى وظائف الخفر فلا يختلط بينه وبين المخالفة التأديبية ولا يؤاخذ عنه بعقوبة من العقوبات التأديبية التى توقع على رجال الخفر حيث يؤخذ كل مخالف عن جريرته بقدر

ما يناسبها من الجزاء التأديبى ، وانما يتعلق بالامر بفقدان الصلاحية أصلا للاستمرار فى الوظيفة وحمل أماناتها بما لا سبيل معه سوى انهاء الخدمة كاجراء لا غنى عنه تامينا للوظيفة العامة وسلامة الاضطلاع بمقتضياتها ، وهو اجراء منبت الصلة بأوضاع التأديب واجراءاته وأداته القانونية المقررة ، ولا يدخل فى باب الجزاءات المنصوص عليها قانونا ، وعليه فقد وكل انهاء الخدمة لفقدان شرط من الشروط اللازمة للتعيين فى وظائف الخفر - بحسبانه فصلا بغير الطريق التأديبى - الى مدير الأمن ذاته ولم يسند الاختصاص به الى السلطات التاديبية ذات الشأن . ومقتضى ما تقدم جميعا ان القرار الطعين - كقرار صادر من مدير الأمن بانهاء خدمة المدعى لفقدانه حسن السيرة والسمعة كشرط من الشروط اللازمة للتعيين فى الوظيفة ، لا يستقيم قرارا تاديبيا وانما هو فى حقيقة تكييفه قانونا فصل بغير الطريق التأديبى مما ينأى الطعن فيه عن اختصاص المحكمة التأديبية وتنعقد الولاية فيه للمحكمة الادارية ذات الشأن) .

(طعن ٩ لسنة ٢٤ ق - جلسة ١٣/٥/١٩٧٨)

قاعدة رقم (٣٤٦)

المبـــدأ :

قواعد توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الادارى والمحاكم التأديبية - المحاكم التاديبية صاحبة الولاية العامة فى مسائل التأديب - صدور قرار نقل عامل يستر فى حقيقته جزاء تاديبى - الاختصاص بنظر الطعن فيه للمحكمة التاديبية المختصة دون محكمة القضاء الادارى .

ملخص الحكم :

ان البادى من سياق الواقعات على الوجه السالف بيانه ان طلبات المدعى فى الدعويين مثار الطعن الماثل انما تتمثل فى الغاء القرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٧ الصادر من مدير عام مصلحة الجمارك فى ١٥ من يناير سنة ١٩٧٧ فيما تضمن من نقله الى المخازن المركزية بجمرك القاهرة ونقل السيد (. . . . .) الى وظيفة رئيس وردية بجمرك تفتيش الركاب والغاء

القرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٧ الصادر من وزير المالية فى ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٧٧ فيما تضمنه من نقله الى وزارة الحكم المحلى ، وذلك استنادا الى أن هذين القرارين قد صدرا تنكيلا به وساترين لجزاء تأديبى مقنع وان القصد الحقيقى من اصدارها هو انزال العقاب علية بغير اتباع للاصـــول القانونية السليمة من تحقيق أو سماع لدفاعه ، وهو ذات ما أعاد ترديده فى تعقيبه على الطعن ٠ وتحديد طلبات المدعى على هذا النحو يثير ابتداء البحث فى مدى اختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر المنازعة وما يستتبع ذلك من تحديد المحكمة التى ينعقد لها الاختصاص قانونا بالفصل فى مدى سلامة القرارين المطعون فيهما وما اذا كان كل منهما قد صادف صحيح القانون أم حاد عن جادة الصواب ، وذلك باعتبار أن ولاية الفصـــل فى المنازعات من الأمور المتعلقة بالنظام العام التى تتعرض لها المحاكم من تلقاء نفسها دون تطلب الدفع بذلك ٠

ومن حيث أنه متى كان ما تقدم وكان أساس الطعن فى القرارين ٢٢ لسنة ١٩٧٧ و ٧٩ لسنة ١٩٧٧ سالفى الذكر انما يدور على أن القصد من اصدارهما هو انزال العقاب على المدعى دون اتباع للاصول والاجراءات القانونية ، فان الطعن على هذين القرارين ومراقبة مدى مشروعيتهما انمـا ينعقد الاختصاص بالنسبة له للمحكمة التأديبية باعتبارها صاحبة الولاية العامة فى الفصل فى مسائل تأديب العاملين المدنيين بالدولة ٠ واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب وقضى فى موضوع الدعويين مشـــار الطعن الماثل ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تأويله وتطبيقه ، ويتعين من ثم الحكم بالغائه واحالة الدعويين الى المحكمة التأديبية بوزارة المالية للاختصاص بالفصل فيهما ٠

(طعن ٢٦٧ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٦)
قارن عكس ذلك طعن ٤١٤ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٣

قاعدة رقم (٣٤٧)

المبـــــدأ :

اختصاص القضاء التاديبى ورد محدودا كاستثناء من الولاية العـــامة للقضاء الادارى فى المنازعات الادارية - الاستثناء يفسر فى أضيق الحدود

ويجب الالتزام بالنص وحمله على المعنى الذى قصده المشرع ـ يقتصر اختصاص القضاء التأديبى على الفصل فى المنازعات المتعلقة بالجزاءات التى حددتهـا القوانين واللوائح صراحة على سبيل الحصر والتى يجوز توقيعهـــا على العاملين كعقوبات تأديبية ـ اختصاص القضاء الادارى بالفصـــــل فى المنازعات المتعلقة بجزاءات غير تلك المحددة فى القوانين واللوائح صراحة ـ أساس ذلك ـ القضاء الادارى صاحب الولاية العامة فى الفصل فىالمنازعات الادارية ـ القرار الصادر بجزاء مقنع لا يخرج عن كونه تعبير غير دقيق لعيب الانحراف بالسلطة وهو احد العيوب التى يجوز الطعن من أجلهـــا فى القرار الادارى بصفة عامة •

ملخص الحكم :

ان قضاء هذه المحكمة ذهب الى أن اختصاص القضاء التأديبى ورد محدودا كاستثناء من الولاية العامة للقضاء الادارى فى المنازعات الادارية ، وان الاستثناء يفسر فى أضيق الحدود فيجب الالتزام بالنص وحمله على المعنى الذى قصده المشرع ، ومن ثم يقتصر اختصاص القضاء التأديبى على الفصل فى المنازعات المتعلقة بالجزاءات التى حددتها القوانين واللوائح صراحة على سبيل الحصر والتى يجوز توقيعها على العاملين كعقوبات تاديبية وعلى مقتضى ذلك يختص القضاء الادارى بالفصل فى المنازعات المتعلقـــة بجزاءات غير تلك المحددة فى القوانين واللوائح جزاءات تأديبية صريحة وذلك بحسبانه صاحب الولاية العامة فى الفصل فى المنازعات الادارية ، ولا يخرج القرار الصادر بجزاء مقنع عن كونه تعبير غير دقيق لعيب الانحـــراف بالسلطة وهو أحد العيوب التى يجوز الطعن من أجلها فى القرار الادارى بصفة عامة طبقا لحكم الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ، وبهذه المثابة فلا وجه للنعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان بمقولة أن محكمة القضاء الادارى التى أصدرته غير مختصة نوعيا بنظره ، فى حين أنها جهة الاختصاص فى هذا الشأن كما أن الحكم الصادر من المحكمة التاديبية للعاملين بالتربية والتعليم بعدم اختصاصها بنظر النزاع واحالته بحالته الى محكمة القضاء الادارى عملا بحكم المادة (١١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، يكون هو بدوره

سليما ومتفقا مع القانون ، ولا وجه للنعى عليه بأى وجه من الوجوه فضلا عن أنه حاز قوة الشىء المقضى بفوات مواعيد الطعن فيه باعتباره من الاحكام القطعية التى يجب الطعن فيها فور صدورها ، وهذا الحكم يقيد محكمة القضاء الادارى المحال اليها النزاع ويصبح لزاما عليها الفصل فيه - على فرض - عدم اختصاصها أصلا بنظره - فواقع الأمر أنها جهة الاختصاص فى هذا الشأن بوصفها صاحبة الولاية العامة للفصل فى المنازعات الادارية ومنها المنازعات المتعلقة بالقرارات المعيبة بعيب الانحراف بالسلطة ، كتلك الصادر بها القرار محل النزاع وفقا لما سلف ايضاحه وبهذه المثابة يكون الطعن فى هذا الشق غير قائم على أساس سليم من القانون متعين الرفض ٠

ومن حيث أن القرار الصادر بنقل الطاعن من وظيفة مشرف تغذية بالمدينة الجامعية ادارة الجامعة تم بناء على المذكرة من مدير التغذية - وهو رئيسه المباشر - نعى عليه فيها أنه لا يعمل وليس لديه استعداد ذهنى للعمل فى التغذية ، ولا يعمل بجدية مما يشجع باقى زملائه على الحذو حذوه ، وعرضت هذه المذكرة على المراقب الذى وافق على اعادته الى مراقبة الاسكان التى يعمل بها من قبل ، ولكن هذه المراقبة رفضت ذلك لعدم الحاجة الى خدماته ، الأمر الذى يستفاد منه أن جميع أقسام المدينة الجامعية رفضت الحاقه بها لعدم قابليته للعمل والانتظام به ، وبناء على ذلك صدر قرار أمين عام مساعد الجامعة معتمدا من نائب رئيس الجامعة بنقله الى ادارة الجامعة ٠ ومن المسلم أن الاختصاص بنقل العامل من مكان الى اخر مناطه كأصل عام تحقيق مصلحة عامة وما يتطلبه من ضمان حسن سير العمل وانتظامه دون معوقات ، وان مبررات ممارسة هذا الاختصاص تتوافر كلما دعت اعتبارات المصلحة العامة الى وجوب التدخل لاجرائه يستوى أن يتم هذا النقل بسبب أو بمناسبة اتهام العامل بجرم يخل بواجبات وظيفته فى الجهة التى يعمل بها أو لسبب آخر ، ما دامت كانت جهة الادارة تتدخل بهذا الاجراء باعتباره أمرا ضروريا يمليه حسن سير العمل بصورة طبيعية وبلا معوقات ، فاذا كان قد ثبت لدى جهة الادارة أن الطاعن مهمل فى عمله وغير منتج فيه ورأت ضمانا لحسن سير العمل الاستفادة منه فى موقع اخر يتفق وقدراته ، وكان تقريرها فى هذا الشان قائما على أسباب تبرره وهو

ما كشفت عنه الأوراق فعلا وتضمنته المذكرة التى أعدها رئيسه المباشر فى التغذية ، وأكدها رفض مراقبة الاسكان نقله اليها وكان يعمل بها قبل نقله الى مراقبة التغذية - بحجة عدم الحاجة الى خدماته ، الأمر الذى يقطع بأن جهة الادارة كانت على حق حين قررت نقله الى ادارة الجامعة بالقرار محل النزاع - ولا مجال للنعي بالقول ان قرار النقل لم يحدد له وظيفة فى الجهة المنقول اليها ، فأمر ذلك متروك لجهة الادارة التى نقل اليها وهى ادارةالجامعة التى لها أن تسند اليه العمل المناسب الذى يتفق مع ميوله وقدراته ويسد حاجتها فى نفس الوقت محققا لمصلحة العمل ، ومادام لم يثبت من الأوراق أن الطاعن نقل الى وظيفة أدنى أو تضمن نقله تنزيلا فى الدرجة • وعلى مقتضى ما تقدم يكون القرار محل النزاع قد صدر فى حدود السلطة التقديرية لجهة الادارة متوخيا المصلحة العامة ، وصدر فى حدودالاختصاص المقرر للجهة التى أصدرته ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه وقد انتهى الى ذلك فان الطعن عليه يضحى على غير أساس متعين الرفض والزام الطاعن بالمصروفات عملا بنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات •

(طعن ٤١٤ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٣)
قارن عكس ذلك طعن ٢٦٧ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٨٢/١١/٦)

تعليــق :

حكمت الدائرة المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ معدلا بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ بعدم اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون فى قرارات النقل أو الندب •

وأوضحت هذه الدائرة الجديدة من دوائر المحكمة الادارية العليا فى حكمها الصادر فى الطلب رقم ١ لسنة ١ ق فى الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٢٨ق ان الهيئة تؤيد ما ذهبت اليه الدائرة الثالثة من وجوب الالتزام فى تحديد اختصاص المحاكم التأديبية بالجزاءات الصريحة التى حددها القانون على سبيل الحصر ، وبالتالى فلا ينعقد الاختصاص لهذه المحاكم الا اذا كان الطعن موجها الى ما ورد صريح نص القانون على أنه جزاء ، فاذا كان الطعن موجها الى قرار صادر بنقل أو ندب أحد العاملين بالحكومة اختصت به محكمة القضاء الادارى أو المحكمة الادارية بحسب القواعد المنظمة لتوزيع

الاختصاص بينها ، أما اذا تعلق الطعن بندب أو نقل أحد العاملين بالقطاع العام انعقد الاختصاص للقضاء العادى (المحاكم العمالية) صاحبة الولاية العامة بمنازعات العمال •

قاعدة رقم (٣٤٨)

المبـــدأ :

المحكمة التأديبية تملك وحدها دون المحكمة الادارية البت فى صرف مرتب الموظف المحبوس عن مدة وقفه •

ملخص الحكم :

اذا كانت المحكمة الادارية قد أقامت نفسها مقام المحكمة التأديبية التى تملك وحدها طبقا للمادة العاشرة من قانون تنظيمها البت فى أمر صرف مرتب المدعى المحبوس خلال الوقف فان حكمها فيما قضى به من استحقاق المطعون ضده لراتبه عن فترة الوقف يكون قد صدر والحالة هذه ـ مخالفا للقانون متعين الالغاء •

(طعن ١١٧٠ لسنة ٦ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٦/٢٠)

قاعدة رقم (٣٤٩)

المبـــدأ :

قرار مجلس تأديب الطلاب بالجامعة ـ قرار تاديبى صادر من جهة ادارية ذات اختصاص قضائى ـ قرار ادارى وليس قرار قضائى ـ الاثر المترتب على ذلك : خروج الطعن فيه عن اختصاص كل من المحاكم الادارية والمحاكم التأديبية المحدد على سبيل الحصر ـ اختصاص محكمة القضاء الادارى باعتبارها المحكمة ذات الاختصاص العام بالمنازعات الادارية •

ملخص الحكم :

ان الطعن فى حكم المحكمة التاديبية المشار اليه يقوم على أن قرار مجلس التأديب المطعون فيه ليس قرارا قضائيا تأديبيا وانما هو قرار ادارى تاديبى يخرج عن اختصاص المحاكم الادارية والتأديبية المحدد فى قانون مجلس

الدولة ومن ثم يدخل فى اختصاص محكمة القضاء الادارى طبقا للمادة ١٣ من القانون المذكور وكان على المحكمة التأديبية وقد حكمت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى أن تأمر باحالتها الى محكمة القضاء الادارى المختصة بنظرها طبقا للمادة ١١٠ مرافعات .

ومن حيث أن قرار مجلس تأديب الطلاب يعتبر قرارا تأديبيا صادرا عن جهة ادارية ذات اختصاص قضائى ، ولذا فهو قرار ادارى وليس قرار قضائيا ، ولما كان هذا القرار صادرا على السيد (. . . . .) بصفته طالبا فمن ثم يخرج الطعن فيه عن اختصاص كل من المحاكم الادارية والمحاكم التأديبية المحدد على سبيل الحصر فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ، ويدخل فى اختصاص محكمة القضاء الادارى باعتبارها المحكمة ذات الاختصاص العام بالمنازعات الادارية وفقا للمواد ١٠ ثامنا و ١٣ من القانون المذكور .

ومن حيث أنه لما تقدم يكون الطعن فى محله ويتعين لذلك الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من عدم احالة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى بالقاهرة - دائرة منازعات الافراد للاختصاص عملا بحكم المادة ١١٠ مرافعات ، وباحالة الدعوى الى المحكمة المذكورة .

(طعن ٣٤٨ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩)

سادسا : توزيع الاختصاص بين القضاء الادارى والقضاء المدنى

قاعدة رقم (٣٥٠)

المبـــدأ :

القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن بعض الأحكام الخاصة بتنظيم العلاقة بين مستأجرى الأراضى الزراعية ومالكيها - اختصاص المحاكم المدنية بنظر المنازعات المتعلقة بالأراضى الزراعية اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٥/٨/١ - تستمر محكمة القضاء الادارى بنظر الطعون التى سبق ان رفعت اليها قبل ١٩٧٥/٨/١ - رقم الدعوى امام

المحكمة المدنية قبل صدور القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ واحالتها لمحكمة القضاء الادارى بعد ١٩٧٥/٨/١ ـ اختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر الدعوى أساس ذلك : المحكمة المحال اليها الدعوى ملزمة بنظرها طبقا للمادة ١١٠ مرافعات ٠

ملخص الحكم :

ومن حيث أن محكمة الزقازيق الابتدائية أقامت قضاءها على أساس أن قرارات لجان الفصل فى المنازعات الزراعية وان كانت تصدر من لجان تشكل تشكيلا اداريا الا أن اختصاصها فى هذا الشأن مما يعد اختصاصا قضائيا مستقلا بالنسبة لما خصها ، المشرع بتلك المنازعات ٠ وخلصت المحكمة من ذلك الى أن الاختصاص يكون لمحكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة بنظر الطعون التى ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات ادارية ذات اختصاص قضائى عملا بالمادة ٨/١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ويتعين عملا بالمادتين ١٠٩ ، ١١٠ مرافعات القضاء بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى واحالتها الى المحكمة الادارية المختصة وقالت المحكمة انه لا يغير من هذا النظر صدور القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم العلاقة بين مستأجرى الاراضى الزراعية ومالكيها والذى جعلت المادة الثالثة منه الاختصاص للمحاكم العادية بنظر المنازعات المتعلقة بالأراضى الزراعية وما فى حكمها اذ جاءت الفقرة الثالثة من تلك المادة ونصت على أن تستمر محكمة القضاء الادارى فى نظر الطعون التى رفعت اليها قبل تاريخ العمل بهذا القانون عن القرارات الصادرة من اللجان الاستئنافية وأضافت المحكمة أن المادة الثالثة من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ تضع قاعدة من قواعد المرافعات اذ أنها توزع الاختصاص بين جهات القضاء المختلفة وهذه القواعد تسرى فور صدورها على كل الدعاوى القائمة أمام المحاكم ولا تسرى على الاجراءات التى تمت قبل صدور القانون وعلى هذا نصت المادة الأولى فى فقرتها الثالثة من قانون المرافعات وطبقت المحكمة هذه المبادىء على وقائع الدعوى فقالت انه من الثابت أن القرار المتظلم منه صدر فى ١٩٧٢/٩/١٣ وأودعت صحيفة الدعوى فى ١٩٧٥/٧/١٦ فمن ثم ترتبت عليه آثارها منذ هذا

التاريخ ولو أقيمت أمام محكمة غير مختصة ويكون الاختصاص بالنسبة لما أقيم من منازعات عن قرارات هذه اللجان قبل صدور القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٥ لمحكمة القضاء الادارى .

ومن حيث أن حكم محكمة القضاء الادارى أورد ما نص عليه القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ وقالت انه وفقا لهذه الأحكام فان اختصاص محكمة القضاء الادارى يظل منعقدا لها بنظر الطعون فى قرارات اللجان الاستئنافية للفصل فى المنازعات الزراعية بعد العمل بالقانون المذكور الذى نشر فى الجريدة الرسمية فى ١٩٧٥/٧/٣١ وعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره وذلك بشرط أن يكون الطعن قد أقيم أمام محكمة القضاء الادارى قبل تاريخ العمل بذلك القانون أو قبل ١٩٧٥/٨/١ أى ان المشرع يستلزم أن يتصل الطعن بولاية محكمة القضاء الادارى قبل التاريخ المذكور سواء عن طريق اقامته ابتداء أو عن طريق احالته الى محكمة القضاء الادارى بعد ذلك ، وطبقت المحكمة هذه المبادىء على وقائع الموضوع فقالت ان الدعوى أقيمت أمام محكمة الزقازيق الابتدائية بتاريخ ١٩٧٥/٧/١٦ وقد قضت المحكمة المذكورة بجلسة ١٩٧٦/٢/٢٤ بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وباحالتها ا لىمحكمة القضاء الادارى ، ومن ثم فان الدعوى الماثلة تكون قد اتصلت بولاية هذه المحكمة بعد حكم المحكمة الابتدائية أى من تاريخ لاحق على تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ الذى عمل به اعتبارا من ١٩٧٥/٨/١ وبذلك فان نظر الدعوى يخرج عن اختصاص محكمة القضاء الادارى .

ومن حيث أن أسباب الطعن تقوم على أساس أن مفاد نص الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه هو أن اختصاص محكمة القضاء الادارى يظل منعقد اليها بنظر الطعون فى قرارات اللجان الاستئنافية للفصل فى المنازعات الزراعية بعد العمل بالقانون المذكور وذلك بشرط أن يكون الطعن قد وضع أمام محكمة القضاء الادارى قبل تاريخ العمل بذلك القانون وقال تقرير الطعن ان هذا الاختصاص يشمل بالضرورة الطعون التى رفعت ابتداء أمام محكمة القضاء العادى قبل ١٩٧٥/٨/١ الا أن مآلها بالضرورة هو أن يحكم باحالتها الى

محكمة القضاء الادارى بالتطبيق لنص المادة ١١ من قانون المرافعات • فالمناط فى اختصاص هذه المحكمة هو أن يكون الطعن قد رفع قبل ١٩٧٥/٨/١ سواء عن طريق اقامته قبل هذا التاريخ أمام محكمة القضاء الادارى أو أمام القضاء العادى ، يضاف الى ذلك أنه لا يجوز تعديل الاختصاص ليشمل بالضرورة الطعون التى رفعت ابتداء أمام محكمة القضاء الادارى المحالة اليها من المحاكم العادية لان نظر النزاع أمام هذه المحاكم لا تعرف مدته مما لا يصح معه تعليق اختصاص محكمة القضاء الادارى على تاريخ الاحالة اليها من المحاكم العادية • واذا كان من الثابت أن المدعية أقامت طعنها أمام المحاكم الابتدائية فى ١٩٧٥/٧/١٦ فان الاختصاص بنظره ينعقد لمحكمة القضاء الادارى •

ومن حيث أن المادة ١١٠ من قانون المرافعات تنص على أنه « على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ويجوز لها عندئذ أن تحكم بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها » وقد استهدف المشرع من ايراد حكم هذا النص على ما أشارت اليه الأعمال التحضيرية حسم المنازعات ووضع حد لها فلا تتقاذفها أحكام عدم الاختصاص من محكمة لأخرى فضلا عما فى ذلك من مضيعة لوقت القضاء ومجلبة لتناقض أحكامه • ولقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه ازاء صراحة هذا النص فقد بات ممتنعا على المحكمة أن تعاود البحث فى الاختصاص ، أيا كانت طبيعة المنازعة ومدى سلامة الحكم الصادر فيها بعدم الاختصاص أو الأسباب التى بنى عليها حتى لو كان عدم الاختصاص متعلقا بالوظيفة اذ قرر المشرع أن الاعتبارات التى اقتضت الأخذ به فى هذا المجال تسمو على ما تطلبه التنظيم القضائى عادة من عدم تسليط قضاء محكمة على قضاء محكمة أخرى وقد أفصحت لجنة الشئون التشريعية بمجلس الأمة عن ذلك فى وضوح حين قالت ان المشرع أوجب على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تحيل الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها وأردفت اللجنة المذكورة أن مقتضى هذه الفكرة

الجديدة التى أخذ بها المشرع أن يكون للحكم الذى يصدر من جهة قضائية حجيته أمام محاكم الجهة الأخرى بحيث لا تجوز اعادة النظر فى النزاع بدعوى أن الحكم فيه صدر من جهة قضائية غير مختصة وان من مزايا هذه القاعدة الحد من حالات التنازع على الاختصاص بين جهات القضاء هذا والزام المحكمة المحال اليها الدعوى لنظرها طبقاً للمادة ١١٠ مرافعات لا يخل بحق صاحب الشأن فى الطعن فى الحكم بطريق الطعن المناسب فاذا فوت على نفسه الطعن فيه فى الميعاد فان الحكم يحوز حجية الشىء المقضى فيه ولا يعدو بالامكان اثارة عدم اختصاص المحكمة المحال اليها الدعوى .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد جاء على غير هذه المبادىء فانه يكون قد خالف صحيح حكم القانون متعينا الغاؤه والحكم باختصاص محكمة القضاء الادارى دائرة المنصورة وباحالة الدعوى اليها للفصل فى موضوعها مع ابقاء الفصل فى المصروفات .

(طعن ١١٧ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٨٠/٦/٢٤)

قاعدة رقم (٣٥١)

المبـــدأ :

المحكمة المدنية لا ينعقد لها اختصاص فى شأن مقابل التحسين المنصوص عليه فى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ - ليس فيما قضت به جهة القضاء المدنى فى هذا الصدد وفى مقام تقدير تعويض نزع الملكية ما يحجب اختصاص لجان التقدير أو الطعن فيه المنصوص عليه فى القانون المشار اليه - لا يجوز حكمها حجية الامر المقضى فى هذا الشأن اذ أن المقرر قانونا أن هذه الحجية لا تثبت الا لجهة القضاء التى لها الولاية فى الحكم الذى أصدرته .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن المحكمة المدنية لا ينعقد لها اختصاص فى شأن مقابل التحسين المنصوص عليه فى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ والذى ينأى تقديره ابتداء الطعن عليه عن ولاية المحكمة المدنية التى يقتصر

اختصاصها فى هذا الصدد على تقدير تعويض نزع الملكية وفق قواعده المحددة ـ فهو منبت الصلة بمقابل التحسين على ما تقدم . ومن ثم فليس فيما قضت به جهة القضاء المدنى فى هذا الصدد وفى مقام تقدير تعويض نزع الملكية ـ أيا كان الرأى فيما انتهى اليه ، ما يحجب اختصاص لجان التقدير أو الطعن فيه المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ أو يحوز حجية تحد قانونا من ولاية هذه المحكمة فى التعقيب على قرارات تلك اللجان بالالغاء أو التعويض ، ذلك أنه من المقرر قانونا أن حجية الأمر المقضى لا تثبت الا أن يكون لجهة القضاء الولاية فى الحكم الذى أصدرته فان انتفت ولايتها لم يحز حكمها تلك الحجية ـ ويبقى بعدئذ أن كل ذى شأن وشأنه فى اقامة دعواه أمام محكمة التنازع أن قدر من جانبه تنازعا بين الأحكام مما يستنهض له ولاية محكمة التنازع لبيان أولوية التنفيذ فى هذا المنحى وأى الأحكام صدر منه جهة لها ولاية الحكم فى الدعوى .

(طعن ٣٨٢ لسنة ١٨ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٤/٨)

قاعدة رقم (٣٥٢)

المبـــدأ :

المادة ٤٩ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ اذ قضت باختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون المتعلقة بقرارات الفصل من الخدمة التى توقعها السلطات الرئاسية على العاملين بالشركات ـ صدور قرار بفصل أحد العاملين قبل العمل بهذا القانون والطعن فيه أمام المحاكم المدنية والحكم برفض الطعن ـ الطعن فى هذا الحكم بالاستئناف وصدور حكم من محكمة الاستئناف بتاريخ لاحق لتاريخ نفاذ القانون المشار اليه يقضى برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف ـ قيام المدعى بالطعن فى هذا القرار أمام المحكمة التأديبية بمجلس الدولة ـ اختصاص هذه المحكمة بنظر الطعن والفصل فيه رغم صدور حكم محكمة الاستئناف المشار اليه والذى لا يحوز أية حجية أمام محاكم مجلس الدولة لصدوره متجاوزا الاختصاص الولائى للمحاكم العادية بصدور القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه .

ملخص الحكم :

من حيث أن المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة الذى صدر قرار فصل المدعى من عمله فى ظل سريان أحكامه ، كانت تنص على أن يحدد بقرار من مجلس ادارة المؤسسة أو الهيئة أو الشركة أو ممن يتولى الادارة فيها حسب الأحوال من يختص بتوقيع الجزاءات على الموظفين المشار اليهم فى المادة السابقة الذين لا تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها شهريا ، وبالتصرف فى المخالفات التى تقع من الموظفين الذين تجاوز مرتباتهم هذا الحد والتى ترى فيها النيابة الادارية حفظ الأوراق أو أن المخالفة لا تستوجب توقيع جزاء أشد من الخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما واصدار قرارات الوقف عن العمل - بما مفاده أن المحكمة التأديبية كانت صاحبة الولاية الشاملة فى تأديب العاملين بالجهات المشار اليها الذين تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها شهريا وكان اختصاص السلطات الرئاسية بالنسبة لهم مقصورا على الخصم من مرتبتهم لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوما - ولما كان المدعى قد قرر فى صحيفة دعواه دون ثمة انكار من جانب الشركة أن أجره الذى كان يتقاضاه من الشركة المدعى عليها يبلغ ١٨٫٧٠٠ جنيها وكان قرار فصله من هذه الشركة قد صدر من رئيس مجلس ادارتها لذلك يكون هذا القرار قد صدر منعدما لعدوانه على اختصاص المحكمة التأديبية ولا يتقيد الطعن فيه والامر كذلك بميعاد رفع الدعوى الذى نصت عليه المادة ٤٦ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ التى استند اليها الحكم المطعون فى قضائه .

ومن حيث أن الثابت أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٦٥٣ لسنة ١٩٧٠ أمام محكمة شبين الكوم الكلية طالبا الحكم بالغاء قرار فصله من العمل بالشركة المذكورة مع أحقيته فى مبلغ ٧٣٠ جنيها واحتياطيا الحكم له بتعويض قدره ١٧٣٠ جنيها والمصاريف - وفيها

حكمت المحكمة فى ٢٦ من ابريل سنة ١٩٧١ بعدم قبول الدعوى لسقوطها بالتقادم وأعفت المدعى من المصاريف واستأنف المدعى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٩ لسنة ٤ القضائية مدنى شبين الكوم . وأثناء نظر هذا الاستئناف صدر القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ سالف الذكر الذى عمل به من تاريخ نشره فى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٧١ قاضيا فى الفقرة ثالثا من المادة ٤٩ منه باختصاص المحكمة التأديبية بالفصل فى الطعن فى قرارات الفصل من الخدمة التى توقعها السلطات الرئاسية على العاملين بالشركات - وأقام المدعى دعواه رقم ٧٧٧ لسنة ٢٦ القضائية أمام محكمة القضاء الادارى فى ١٢ من يناير سنة ١٩٧٢ مثار الطعن الماثل ، وفى ٢٥ من ابريل سنة ١٩٧٢ أصدرت المحكمة الاستئنافية حكمها بتأييد حكم محكمة شبين الكوم الكلية بعدم قبول دعوى المدعى لسقوطها بالتقادم .

ومن حيث أن ولاية الفصل فى المنازعة الماثلة قد آلت الى المحكمة التأديبية بصدور القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه الذى نزع الاختصاص بالفصل فيها من المحاكم المدنية وخولها الى المحاكم التأديبية واذ أصدرت المحكمة الاستئنافية حكمها المشار اليه بعد تاريخ العمل بهذا القانون فانها تكون قد تجاوزت حدود اختصاصها الولائى ولا يحوز حكمها والأمر كذلك ثمة حجية أمام القضاء التأديبى تمنعه من التصدى لموضوع المنازعة المثارة أمامه والفصل فيها .

ومن حيث أن المادة ٨٢ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ قد خولت المحاكم التأديبية دون غيرها سلطة فصل العاملين بالقطاع العام من الخدمة واذ فصل المدعى بقرار من رئيس مجلس ادارة الشركة المدعى عليها فان عيب اغتصاب سلطة المحكمة التأديبية الذى اعتور هذا القرار لم ينفك عنه بصدور القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه ، مما يتعين معه القضاء بالغاء هذا القرار لانعدامه .

(طعن ٩٢١ لسنة ٢١ ق - جلسة ١٩٧٩/١/٦)

سابعا : مسائل متنوعة فى توزيع الاختصاص

قاعدة رقم (٣٥٣)

المبـــدأ :

صدور حكم من محكمة ادارية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى واحالتها الى محكمة ادارية اخرى للاختصاص ـ الطعن فى هذا الحكم امام المحكمة الادارية العليا تأسيسا على أن المنازعة تتعلق بالطعن فى قرار يمس مراكز موظفين من الفئة العالية ـ صدور قرار بعد الطعن فى الحكم من المحكمة الادارية المحالة اليها الدعوى باحالتها الى محكمة القضاء الادارى للاختصاص ـ هذه الاحالة لا تمنع من الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه وباختصاص محكمة القضاء الادارى بالفصل فى المنازعة .

ملخص الحكم :

متى ثبت أن طلب الغاء القرار من شأنه المساس بمركز أحد الموظفين من الفئة العالية فان الاختصاص بالفصل فيه ينعقد لمحكمة القضاء الادارى . فاذا كانت المحكمة الادارية لوزارتى الأشغال والحربية ـ التى أحيلت اليها الدعوى طبقا للحكم المطعون فيه ـ قد أحالت الدعوى المذكورة الى محكمة القضاء الادارى للاختصاص ، فان هذه الاحالة ـ ولئن صححت الأوضاع تصحيحا لاحقا الا أنها لم تمح الخطأ الذى عاب الحكم المطعون فيه الصادر من المحكمة الادارية لوزارة المواصلات ، اذ ما كان ينبغى أن تقع الاحالة الى محكمة القضاء الادارى الا بموجب هذا الحكم من بادىء الأمر . وعلى مقتضى ما تقدم تكون محكمة القضاء الادارى هى المختصة وحدها بنظر المنازعة الحالية ، ويكون الحكم المطعون فيه ـ اذ قضى باحالة النزاع الى المحكمة الادارية لوزارتى الأشغال والحربية ـ غير قائم على أساس سليم ، ويتعين من ثم القضاء بالغائه ، وباختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر المنازعة ، وباحالة الدعوى اليها للفصل فى موضوعها .

(طعن ٣٢٢ لسنة ٣ ق ـ جلسة ١٩٥٨/١١/٢٩)

قاعدة رقم (٣٥٤)

المبـــدأ :

صدور حكم من محكمة ادارية بعدم اختصاصها وباحالة الدعوى الى محكمة ادارية أخرى ـ صيرورة هذا الحكم نهائيا ـ صدور حكم بعـــدم الاختصاص من المحكمة الثانية ـ الطعن فيه أمام المحكمة العليا ـ مثل هذا الطعن يثير مسالة التنازع السلبي بين المحكمتين وهو أمر لا يقبل التجزئة بما يقتضي التصدي للحكم الأول رغم نهائيته ـ القضاء باحالة الدعوى الى المحكمة الأولى ان اتضح أنها هي المختصة قانونا .

ملخص الحكم :

اذا كان الثابت أن المدعى قد رفع دعواه أمام المحكمة الادارية لوزارة الصحة فقضت بعدم اختصاصها بنظرها بعد اذ رأت أن المحكمة المختصة هي المحكمة الادارية لوزارة الداخلية وأصبح هذا الحكم نهائيا ، ولما طرح النزاع على هذه الأخيرة قضت بدورها بعدم اختصاصها بنظره ، فطعن في الحكم الأخير أمام المحكمة الادارية العليا التي استبانت أن النزاع يدخل في اختصاص المحكمة الادارية لوزارة الصحة ـ اذا ثبت ما تقدم فان نهائية الحكم الصادر من محكمة الصحة لا يمنع المحكمة الادارية العليا أن تحيل الدعوى اليها لتفصل في موضوعها ، ذلك أن الطعن أمام المحكمة العليا ، في حكم المحكمة الادارية لوزارة الداخلية قد أثار بحكم اللزوم مســـألة التنازع السلبي في الاختصاص برمته بين المحكمتين ، وهو أمر لا يقبـــل التجزئة في ذاته ، اذ جانباه هما الحكمان المتناقضان المتسلبان كلاهمـــا من الاختصاص ، فلا محيص ـ والحالة هذه ـ من التصدي للحكم الأول عند انزال حكم القانون الصحيح في هذا الامر الذي لا يقبل التجـــزئة بطبيعته . وغني عن البيان أن من الأصول المسلمة التي يقوم عليهـــا حسن توزيع العدالة وكفالة تأدية الحقوق لأربابها الا يحول دون ذلك تسـلب المحاكم من اختصاصها بتنازعها تنازعا سلبيا فيما بينها في هذا الاختصاص بينما ولاية القضاء فيه معقودة بنص القانون للجهة القضائية التي تتبعهـــا هذه المحاكم . مما لا مندوحة معه اذا ما أثير مثل هذا النزاع أمام المحكمـــة

العليا التى تتبعها المحاكم المذكورة من أن تضع الأمر فى نصابه الصحيح ، فتعين المحكمة المختصة بنظر الدعوى وتحيلها اليها لتفصل فيها ولو كانت هى المحكمة التى لم يطعن فى حكمها فى الميعاد • ولا وجه للتحدى عندئذ بحجية حكمها لفوات ميعاد الطعن فيه ، لأن هذا الحكم لم يفصل فى موضوع النزاع حتى تكون له قوة الشىء المحكوم فيه فى هذا الخصوص ، وانما اقتصر على النظر فى الاختصاص منتهيا الى التسلب منه ، فكان هذا الحكم - والحالة هذه - أحد حدى التنازع السلبى فى الاختصاص الذى حده الآخر الحكم المطعون فيه • وهذا التنازع السلبى هو أمر لا يقبل التجزئة كما سلف ايضاحه •

(طعن ٧٥٨ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٨/٥/١٩٥٧)

قاعدة رقم (٣٥٥)

المبـــدأ :

تنازع سلبى فى الاختصـــاص - الطعن فى حكم احدى المحكمتين المتنازعتين تنازعا سلبيا يثير مسألة التنازع برمته - نهائية الحكم بعدم الاختصاص الصادر من المحكمة الأخرى لا يمنع المحكمة الادارية العليا أن تحيل اليها الدعوى لتفصل فى موضوعها •

ملخص الحكم :

حيث أنه اذا كان الثابت أن المدعى رفع دعواه أمام المحكمة الادارية لرئاسة الجمهورية فقضت بعدم اختصاصها بعد اذ رأت أن المحكمة المختصة هى المحكمة الادارية لوزارة التخطيط التى تتبعها مصلحة الاحصـــاء وأصبح هذا الحكم نهائيا وانما طرح النزاع على هذه المحكمة الاخيرة فقضت بدورها بعدم اختصاصها بنظره ، فطعن فى هذا الحكم الاخير أمام المحكمة الادارية العليا فاستبانت أن النزاع يدخل فى اختصاص المحكمة الادارية لرئاسة الجمهورية - اذ ثبت ما تقدم فان نهائية الحكم الصادر من محكمة رئاسة الجمهورية لا يمنع المحكمة الادارية العليا من أن تحيل الدعوى اليها لتفصل فى موضوعها ، ذلك أن الطعن أمام المحكمة العليا فى حكم المحكمة الادارية لوزارة التخطيط قد أثار بحكم اللـــزوم

مسألة التنازع السلبى فى الاختصاص برمته بين المحكمتين ، وهو أمر لا يقبل التجزئة بطبيعته ، وغنى عن البيان أنه من الأصول المسلمة التى يقوم عليها حسن توزيع العدالة وكفالة تأدية الحقوق لأربابها الا يحول دون ذلك تسلب المحاكم من اختصاصها بتنازعها تنازعا سلبيا فيما بينها فى هذا الاختصاص ، بينما ولاية القضاء فيه معقودة بنص القانون للجهة القضائية التى تتبعها هذه المحاكم ، مما لا مندوحة معه اذ ما أثير مثل هذا النزاع أمام المحكمة العليا التى تتبعها المحاكم المذكورة من أن تضع الأمر فى نصابه الصحيح فتعين المحكمة المختصة بنظر الدعوى ، وتحيلها اليها لتفصل فيها ولو كانت هى المحكمة التى لم يطعن فى حكمها فى الميعاد ، ولا وجه للتحدى عندئذ بحجية حكمها لفوات ميعاد الطعن فيه لأن هذا الحكم لم يفصل فى موضوع النزاع حتى تكون له قوة الشىء المحكوم فيه فى هذا الخصوص ، وانما اقتصر على النظر فى الاختصاص منتهيا الى التسلب منه ، فكان هذا الحكم ـ والحالة هذه ـ أحد حدى التنازع السلبى فى الاختصاص الذى حده الاخر هو الحكم المطعون فيه ـ وهذا التنازع السلبى هو أمر لا يقبل التجزئة لما سلف ايضاحه .

(طعن ١٥٢٠ لسنة ١٠ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٦/٢٠ ، طعن ١٥١٥ لسنة ١٠ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٦/٢٧)

قاعـــدة رقم (٣٥٦)

المبـــدأ :

محكمة ادارية ـ الطعن أمامها فى قرار مجلس التاديب ـ احالة الدعوى الى المحكمة الادارية العليا للاختصاص ـ غير جائز .

ملخص الحكم :

ان الاحالة يجب أن تكون بين محكمتين من درجة واحدة تابعتين لجهة قضائية واحدة ، وبناء على ذلك ، ولما كان اختصاص المحكمة الادارية مقصورا على نظر الطعون فى قرارات ادارية لا فى أحكام ولأن الأحـــكام

الصادرة منها يطعن عليها أيضا أمام هذه المحكمة فانها لا تكون من درجة المحكمة الادارية العليا وبالتالى لا يجوز لها احالة الطعن فى قرار مجلس التأديب المرفوع اليها الى المحكمة الادارية العليا ٠

(طعن ١٢٣ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٦١/٥/١٥)

قاعدة رقم (٣٥٧)

المبدأ :

الحكم الصادر من المحكمة الادارية بالاحالة الى المحكمة الادارية العليا للاختصاص ـ لا يقيد هذه المحكمة ولو فات ميعاد الطعن فيه ـ الحكم بعدم جواز الاحالة ٠

ملخص الحكم :

ان الحكم الصادر من المحكمة الادارية باحالة الطعن الى المحكمة الادارية العليا وأن كان لم يطعن فيه وأصبح نهائيا ، غير أن هذه المحكمة لا تتقيد به ، لأنه صادر من محكمة أدنى منها ، ومن ثم فانها تملك البحث فى صحته ٠ ولما كانت هذه الحالة قد صدرت على خلاف أحكام القانون كما سبق فانه يتعين الحكم بعدم جوازها وللمدعى ان شاء ـ مع مراعاة المواعيد ـ ان يرفع طعنا جديدا أمام هذه المحكمة مباشرة وفقا للاجراءات المقررة للطعن أمامها ٠

(طعن ١٢٣ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٦١/٥/١٥)

قاعدة رقم (٣٥٨)

المبدأ :

القرارات الادارية الصادرة من سلطة تاديبية رئاسية بشأن موظفى الحلقتين الثانية والثالثة من قانون الموظفين الأساسى ـ اختصاص المحكمة العليا السابقة بدمشق بنظر دعاوى الغائها دون الغرفة المدنية بمحكمة التمييز ـ أيلولة هذا الاختصاص الى المحكمة الادارية وفقا لنص المادتين ٨ فقرة ج و ١٣ من قانون تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ والمادة ٢ من قانون اصداره ٠

ملخص الحكم :

ان القرار محل الطعن لا يعدو أن يكون قرارا صادرا من المدير العام لمصلحة مياه حلب بصفته سلطة تأديبية رئاسية - أسند اليها المرسوم رقم ٢٧٨٠ الصادر فى ١٥ من كانون الأول (ديسمبر) سنة ١٩٥٤ صلاحية توقيع العقوبات الشديدة والخفيفة ، والتى ورد تعدادها وبيان نوعها وتدرجها فى قانون الموظفين الأساسى ، على موظفى المصلحة من الحلقتين الثانية والثالثة ، ومنهم المدعى • وبهذه المثابة يكون القرار المطعون فيه من قبيل القرارات التى كانت تختص بنظر الدعوى بطلب الغائها المحكمة العليا دون الغرفة المدنية بمحكمة التمييز ، ومن ثم تكون المحكمة الادارية التى آلت اليها ولاية المحكمة العليا فى خصوص الطلب المعروض ، هى المختصة بنظره وفقا لنص المادتين ٨ فقرة ج و ١٣ من قانون تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ والمادة ٢ من قانون اصداره •

(طعنى رقمى ٤٣ ، ٤٥ لسنة ٢ ق - جلسة ١٩٦٠/٩/٢١)

قاعدة رقم (٣٥٩)

المبدأ :

طلب الحكم بالغاء قرار مجلس التأديب العالى فيما قضى به من الحرمان من المرتب عن مدة الابعاد عن العمل نتيجة سحب قرار التعيين •• هدف الدعوى هو التعويض عن الضرر المترتب نتيجة سحب قرار التعيين - اختصاص المحكمة الادارية بنظرها - قرار مجلس التأديب العالى غير ذى أثر على اختصاص المحكمة الادارية - للمحكمة الادارية ألا تعتد به وان تكشف عن انعدامه بالغائه •

ملخص الحكم :

انه وأن كان المدعى قد طلب الحكم بالغاءقرار مجلس التأديب العالى فيما قضى به من حرمانه من مرتبه عن مدة الابعاد وصرف مرتبه عن تلك المدة فان حقيقة ما يهدف اليه بدعواه هو تعويضه عما لحق به من ضرر

بسبب القرار الصادر بسحب قرار تعيينه وهى منازعة تدخل فى اختصاص المحكمة الادارية التى رفعت اليها الدعوى ٠

ومن حيث ان الدفع بعدم اختصاص تلك المحكمة يقوم على أن هنـــاك قرارا قائما ومنتجا لأثره هو قرار مجلس التأديب العالى بحرمان المدعى من مرتبه عن فترة ابعاده وان الجهة المختصة بالغاء هذا القـــــرار هى المحكمة الادارية العليا - وهذا الدفع مردود بأن القرار المذكور منعدم ولا يخرج عن كونه عملا ماديا عديم الأثر قانونا للمحكمة الادارية وهى تفصل فى منازعة مما يدخل فى اختصاصها ألا تعتد بهذا القرار بل وأن تكشف عن انعدامه بالقضاء بالغائه وان تعتبره غير ذى أثر على اختصاصها وعلى حق المدعى فى المطالبة بالتعويض عما لحق به من ضرر بسبب القرار الصادر بسحب قرار تعيينه - وهى بقضائها بالغاء قرار مجلس التأديب فيما ورد به من تعرض لراتب المدعى تكون قد انتهت الى ذات النتيجة المترتبة على انعدام القرار المذكور وهى عدم الاعتداد به باعتباره مجرد عقبة مادية فى سبيل استعمال المدعى لحقه فى الالتجاء الى الجهة القضائية المختصة للمطالبة بما يدعى أنه مستحق له من مرتب أو تعويض ٠

(طعن ١٢٥٩ لسنة ٧ ق جلسة ٢٧ /٢/١٩٦٥)

قاعـــدة رقم (٣٦٠)

المبـــدأ :

ان نقل الطاعن الى جهة أخرى غير تلك التى أصدرت القرار المطعون فيه ، أو نقلت الهيئة التابع لها الى هيئة مستقلة أخرى بعد رفع الدعـــوى لا يؤثر على نظرها أمام المحكمة التى أقيمت أمامها الدعوى وتظل هى المختصة بالفصل فيها ٠

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه بالنسبة للدفع بعدم اختصاص محكمة القضـــاء الادارى بالاسكندرية بنظر الدعوى بمقولة أن كلية الزراعة بكفر الشـــيخ تتبعت الى جامعة طنطا نقلا من جامعة الاسكندرية فاصبح الاختصاص معقودا لمحكمـة القضاء الادارى بالقاهرة ٠

ومن حيث أنه وان كانت جامعة طنطا مستقلة بميزانيتها وشخصيتها المعنوية عن جامعة الاسكندرية وان الذى يمثلها امام القضاء هو مديرها ، الا أنه فى خصوصية هذه الدعوى فان المطعون ضده اختصم بالغاء القرار الصادر من مدير جامعة الاسكندرية وهو القرار الصادر من لجنة شئون العاملين بجامعة الاسكندرية فى ١٩٧١/٤/٢٦ المعتمد من مدير الجامعة فى ١٩٧١/٤/٢٨ بتقدير كفاية المدعى بدرجة دون المتوسط عن عام ١٩٧٠ واختصام القرار الادارى بالالغاء هو اختصام عينى يرد على القرار ذاته وتوجه الدعوى فى شأنه الى مصدره أو من يمثله ليثبت وجوه الطعن فيه ليقوم بالدفاع فيه ، واذا نقل الصادر فى شأنه القرار محل الطعن الى جهة أخرى ، أو تقلت الهيئة التابع لها الى هيئة مستقلة أخرى بعد رفع الدعوى فلا يؤثر ذلك على نظرها امام المحكمة التى اقيمت امامها الدعوى فتظل هى المختصة بالفصل فيها وترتيبا على ذلك تكون جامعة الاسكندرية هى الجهة الواجب اختصامها لان القرار المطعون فيه صدر من لجنة شئون العاملين بها واعتمد من مدير جامعتها ، فهى الجهة مصدره القرار ، كما ان اختصام القرار تم أبان ان كانت الكلية التابع لها المطعون ضده ضمن كليات جامعة الاسكندرية .

ومن حيث أنه لا يؤثر فى هذا النظر ان كلية الزراعة بكفر الشيخ نقلت تبعيتها بعدئذ الى جامعة وسط الدلتا (طنطا) فان هذا النقل لا يؤثر على الخصومة العينية للقرار الصادر من مدير جامعة الاسكندرية ولا على اختصام المطعون ضده لهذا القرار قبل نقل تبعية الكلية الى جامعة طنطا ، هذا فضلا على أن المطعون ضده قد اختصم بعد ذلك جامعة طنطا بالاضافة الى اختصام الخصم الأصيل وهو جامعة الاسكندرية ليمكن بعد صدور الحكم تنفيذ مقتضاه . ومن ثم يكون اختصام مدير جامعة الاسكندرية فى هذه الدعوى قد قام على أساس صحيح من القانون وبالتالى يكون الدفع بعدم اختصاص محكمة القضاء الادارى قائما فى التقاضى مما يجعل الدفع بعدم القبول لانتفاء الصفة فى غير محله كذلك حقيقا بالرفض .

(طعن ٧٤٨ لسنة ٢١ ق - جلسة ١٩٨١/٩/١٤)

الفصل الرابع : الاختصاص التاديبى

اولا : احكام عامة

قاعدة رقم (٣٦١)

المبدأ :

القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ـ تعديله اختصاص المحاكم التاديبية بسحب ولايتها على العاملين الشاغلين لوظائف مؤقته ـ من القوانين الاجرائية ـ سريانه باثر مباشر على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى او تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل به ـ لا مجال لاعمال حكم الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون المرافعات فى هذا الشان ٠

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وقد عدل اختصاص المحكمة التأديبية على هذا النحو بسحب ولايتها على العاملين الشاغلين لوظائف مؤقتة بعد ان كانت غير مختصة بذلك فى ظل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فانه يعتبر فى هذا الشأن من القوانين الاجرائية التى تسرى طبقا لحكم المادة الأولى من قانون المرافعات المدنية والتجارية بأثر مباشر على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل بها ، ولا مجال لأعمال حكم الفقرة الأولى من هذه المادة التى تستثنى من هذه القاعدة القوانين المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد اقفال باب المرافعة فى الدعوى ذلك أن المراد بالقوانين المعدلة للاختصاص فى هذا الصدد تلك التى من شأنها تغيير الاختصاص النوعى أو المحلى للمحكمة بسبب بعض اختصاصاتها دون تلك التى تضفى عليها اختصاصات لم تكن لها أصلا ، ففى هذه الحالة يحدث القانون أثره بمجرد نفاذه ويؤكد هذا المنطق أن المشرع اذ استهدف من حكم الفقرة الأولى المشار اليها عدم انتزاع الدعوى التى حجزت للحكم من المحكمة التى اتمت تحقيقها وسمعت المرافعة فيها فانه لا يقبل أن تتخلى المحكمة عن نظر دعوى أصبحت مختصة بها بعد إقامتها أمامها ٠ ولما كان الأمر كذلك وقد

عمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ أثناء نظر الدعوى التأديبية وقبل الفصل فيها فان المحكمة التأديبية تصبح مختصة بنظرها وما كان يجوز لها والحالة هذه أن تقضى بعدم اختصاصها بنظرها ٠

(طعن ١١٦ لسنة ١١ ق - جلسة ١٩٧٠/١/١٧ - وبذات المعنى طعن ١٤٢٥ لسنة ١٢ ق - جلسة ١٩٧٠/١/١٧ - وطعن ١٠٦٦ لسنة ١٠ ق - جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٣)

قاعدة رقم (٣٦٢)

المبدأ :

اختصاص المحاكم التأديبية بالفصل فى القرارات التأديبية الخاصة بالعاملين المؤقتين ٠

ملخص الحكم :

لا صحة لما ذهب اليه المدعى من أن قرار فصله صدر ممن لا يملكه لأن سلطة رئيس مجلس الادارة فى فصل بعض العاملين طبقا لما تقضى به المادة ٥٩ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ لا تمتد الى العاملين المؤقتين وهو واحد منهم ، ذلك أن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة جعل المرتب الذى يتقاضاه العامل هو المعيار فى تحديد المختص بتوقيع جزاء الفصل على العاملين بالمؤسسات العامة وهل هو رئيس مجلس الادارة أم المحكمة التأديبية ، وقد أصبح فصل العاملين طبقا لما تقضى به أحكام هذا القانون من اختصاص رئيس مجلس الادارة اذا لم تتجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها ومن اختصاص المحكمة التأديبية اذا تجاوزت هذا القدر ولما كان الثابت من الأوراق أن مرتب المدعى كان اثنى عشر جنيها فان قرار رئيس مجلس الادارة بفصله يكون قد صدر من مختص ٠

(طعن ٤١١ لسنة ١٤ ق - جلسة ١٩٧٣/١١/١٠)

قاعـــدة رقم (٣٦٣)

المبـــدأ :

القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابـــة الادارية على موظفى المؤسسات العامة والهيئات العامة ـ لم يفرق بين العاملين فى هذه المؤسسات والهيئات من حيث دائمية الوظيفة أو تأقيتها ـ المعيار فى اختصاص المحاكم التأديبية بالنسبة لهم هو المرتب •

ملخص الحكم :

ان الأحكام الواجبة التطبيق فيما يختص بتأديب العاملين فى المؤسسات العامة هى تلك التى تضمنها القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ وهذا القانون لم يفرق بين العاملين فى هذه المؤسسات من حيث دائمية الوظيفة ، أو تأقيتها بل جعل المعيار فى اختصاص المحاكم التأديبية بالنسبة لهم هو المرتب ، فتختص هذه المحاكم بتوقيع الجزاءات على العاملين الذين تجاوز مرتباتهـــم خمسة عشر جنيها شهريا ، أما من تبلغ مرتباتهم هذا القدر أو تنقص عنـــه فتختص بتأديبهم الجهة التى يتبعونها •

(طعن ٩١٠ لسنة ١١ ق ـ جلسة ١٩٦٨/٢/١٧)

ـ قاعـــدة رقم (٣٦٤)

المبـــدأ :

تختص المحكمة التأديبية بتأديب المندوب المفوض على الشركة اذ يعتبر موظفا مؤقتا ـ المناط فى اختصاص المحاكم التأديبية بمحاكمة موظفى الشركات والمؤسسات والهيئات العامة وفقا للمعيار الذى أخذ به المشرع فى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ هو مقدار المرتب الذى يحصل عليه الموظف ـ اذا جاوز المرتب خمسة عشر جنيها اختصت المحكمة التأديبية بمحاكمته دون نظـر لما اذا كان يشغل وظيفة دائمة أو مؤقتة •

ملخص الحكم :

المستفاد من التشريعات التى صدرت فى شأن المندوبين المفوضين وعلى الأخص من قرار وزير الاقتصاد رقم ٧٩٦ لسنة ١٩٦١ أن المندوب المفوض على الشركة يقوم بادارتها ادارة فعلية وتصريف أمورها وذلك بصفة مؤقتة لحين تشكيل مجلس الادارة الجديد وتأسيسا على ذلك فان الطاعن بعد أن زالت عنه صفته كعضو منتدب للشركة يعتبر خلال المدة التى تولى فيها ادارتها بوصفه مندوبا مفوضا موظفا مؤقتا والمناط فى اختصاص المحاكم التأديبية بمحاكمة موظفى الشركات والمؤسسات والهيئات العامة وفقا للمعيار الذى أخذ به المشرع فى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ هو بمقدار المرتب الذى يحصل عليه الموظف فاذا كان مرتبه يجاوز خمسة عشر جنيها اختصت المحكمة التأديبية بمحاكمته دون النظر لما اذا كان يشغل وظيفة دائمة أو مؤقتة ٠

(طعون ارقام ١٣٥ ، ١٥٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ لسنة ١١ ق - جلسة ١٩٦٨/٦/١)

قاعدة رقم (٣٦٥)

المبدأ :

نص المادة الخامسة من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ على تشكيل المحكمة التأديبية التى تختص بمحاكمة موظفى الشركات والجمعيات والهيئات الخاصة برئاسة مستشار أو مستشار مساعد من مجلس الدولة - اختصاص هذه المحكمة بمحاكمة العاملين فى الشركات أيا كانت مرتباتهم ٠

ملخص الحكم :

تنص المادة الخامسة من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة على أن « يكون تشكيل المحكمة التأديبية التى تختص بمحاكمة موظفى الشركات والجمعيات

والهيئات الخاصة المنصوص عليها فى المـــادة (١) على الوجه الآتى : « مستشار مساعد من مجلس الدولة رئيسا ... » وتأسيسا على هذا النص تكون المحكمة المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون هى المختصة بمحاكمة العاملين بالشركات ايا كان المرتب الذى يحصلون عليه ولو زاد على الثمانين جنيها شهريا .

(طعون أرقام ٨٠٠ ، ٨٠٩ ، ٨١١ لسنة ١٣ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٣/١١)

قاعـــدة رقم (٣٦٦)

المبـــدأ :

العاملون فى الشركات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٩ لســنة ١٩٥٩ ـ تأديبهم ـ عدم جوازه بعد انقضاء رابطة الاستخدام بالشركات .

ملخص الحكم :

أن الاصل فى التأديب أنه مرتبط بالوظيفة بحيث اذا انقضت رابطة التوظف لم يعد للتأديب مجال ـ واذا كان القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ قد اورد استثناء من هذه القاعدة فى المادة ١٠٢ مكررا (ثانيا) المضـــافة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ ـ فان هذا الاستثناء مقصور على الموظفين العموميين اذ لم يرد أى نص يفيد سريانه على موظفى الشركات الخاضـــعين لاحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ .

وليس من شأن خضوع موظفى بنك الاتحاد التجارى لاحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه بتعديل الاحكام التى تنظم انتهاء عقـــود عملهم أو مد ولاية المحكمة التأديبية المنصوص عليها فى المـــادة الخامسة منه الى من يترك العمل منهم قبل احالته الى المحكمة التأديبية .

(طعن ٨٤٣ لسنة ٨ ق ـ جلسة ١٩٦٦/١/١)

قاعـــدة رقم (٣٦٧)

المبـــدأ :

القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان احكام قانون النيـــابة الادارية والمحاكمات التاديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامـــة والشركات والجمعيات الخاصة • نصه فى المادة الاولى على نطاق أعماله ونصه فى المادة الخامسة والسادسة على كيفية تشكيل المحكمة التأديبية والجزاءات التى يجوز لها توقيعها •

صدور القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٣ ونصه على اضافة فقرة الى المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بحيث شملت أعضاء مجالس الادارة المنتخبين طبقا لاحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ ـ ونصه على عدم جواز وقف أحد الأعضاء المشار اليهم أو توقيع عقوبة الفصل عليهم الا بناء على حكم من المحكمة التاديبية ـ ليس مؤدى ذلك آن تقتصر ولايتها على وقف هؤلاء الأعضاء وفصلهم ـ بل تبسط ولاية المحكمة كاملة عليهم شـأنهم فى ذلك شأن العاملين المنصوص عليهم فى المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسـنة ١٩٥٩ وذلك بغض النظر عن المرتب الذى يتقاضونه استثناء من القـــانون المشار اليه •

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العـــامة والشركات والجمعيات الخاصة ينص فى المادة الاولى منه على أنه مع عـــدم الاخلال بحق الجهـــة التى يتبعها الموظف فى الرقابة وفحص الشـــكاوى والتحقيق تسرى أحكام المواد من ٣ الى ١١ و١٤ و ١٧ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه على :

١ ـ موظفى المؤسسات والهيئات العامة • ويجوز بقـــرار من رئيس الجمهورية استثناء بعض المؤسسات والهيئات العامة المشار اليها من تطبيق احكام هذا القانون •

٢ - موظفى الجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ٠

٣ - موظفى الشركات التى تساهم فيها الحكومة او المؤسسات أو الهيئات العامة بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من رأسمالها وتضمن لها حدا أدنى من الارباح ٠ وتنص المادة الثانية من القانون المذكور على أن يحدد بقرار من مجلس ادارة المؤسسة أو الهيئة أو الشركة أو ممن يتولى الادارة فيها حسب الاحوال من يختص بتوقيع الجزاءات على الموظفين المشار اليهم فى المادة السابقة الذين لاتجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها شهريا ، وبالتصرف فى المخالفات التى تقع من الموظفين الذين تجاوز مرتباتهم هذا الحد والذى ترى فيها النيابة الادارية حفظ الأوراق أو أن المخالفة لا تستوجب توقيع جزاء أشد من الخصم من المرتب عن مدة لاتجاوز خمسة عشر يوما وباصدار قرارات الوقف عن العمل ٠ وتنص المادة الخامسة من القانون على كيفية تشكيل المحكمة التأديبية التى تختص بمحاكمة موظفى الشركات والجمعيات والهيئات الخاصة المنصوص عليها فى المادة (١) وأوردت المادة السادسة بيان الجزاءات التى يجوز للمحاكم التأديبية المنصوص عليها فى المادة الخامسة آنفة الذكر توقيعها ، وصدر القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٣ باضافة بند رابع الى المادة الاولى وفقرة جديدة الى المادة (٢) من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ ونص فى المادة الاولى منه على أن يضاف بند رابع الى المادة الاولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه نصها الآتى : (٤) أعضاء مجالس الادارة المنتخبين طبقا لاحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ ٠وتنص المادة الثانية من القانون على أن تضاف فقرة جديدة الى المادة (٢) من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه نصها الآتى : ومع ذلك فلا يجوز وقف أحد الاعضاء المشار اليهم فى البند الرابع من المادة الاولى او توقيع عقوبة الفصل الا بناء على حكم من المحكمة التأديبية المشار اليها فى المادة (٥) من القانون٠ وان القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٣ قد أضاف الى المادة (١) من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بندا رابعا يشمل اعضاء مجالس الادارة فى التشكيلات النقابية المشكلة طبقا لقانون العمل وأعضاء مجالس الادارة المنتخبين طبقا

لاحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ فان ولاية المحكمة التأديبية المنصوص عليها فى المادة (٥) من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى التأديب تبسط كاملة على هؤلاء الاعضاء شأنهم فى ذلك شأن العاملين المنصوص عليهم فى البنود الثلاثة الاولى من المادة الاولى من القانون المذكور واما نص الفقـــرة الثانية المضافة الى المادة الثانية من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بالقانون رقم ١٤٢ لســـــــــنة ١٩٦٣ بحظر وقف أحد الأعضاء المشـــــار اليهم فى البند (٤) من المادة الأولى أو توقيع عقوبة الفصـــل عليه الا بنـــــاء على حكم من المحكمة التأديبية فلا يعنى ان ولاية المحكمة التأديبية تقتصر على وقف هؤلاء الاعضاء وتوقيع عقوبة الفصل عليهم بحيث تنحسر هذه الولاية اذا ما رأت أن ما ارتكبه العضو لا يستأهل جزاء الفصل بأن كان ما ارتكبه يستأهل ايقاع جزاء آخر غير الفصل ذلك ان ما عنته الفقرة الثانية من المادة الثانية المشار اليها هو تقرير ان ولاية المحكمة التأديبية على أعضاء التشكيلات النقابية واعضاء مجالس الادارة المنتخبين بالنسبة للوقف وتوقيع جـــزاء الفصل انما تبسط على أعضاء هذه التشكيلات جميعهم بغض النظر عن المرتب الذى يتقاضاه العضو وذلك استثناء من حكم الفقرة الاولى من المادة التى تنص على أن يحدد بقرار من مجلس ادارة المؤسسة أو الهيئة أو الشركة او ممن يتولى الادارة منها حسب الاحوال من يختص بتوقيع الجزاءات على الموظفين المشار اليهم فى المادة السابقة الذين لا تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها شهريا وهذه الصياغة تدل دلالة واضحة على أن هذا الحظر لم يرد به ان يتمحض قيدا على ولاية المحكمة التأديبية وانما قصد به أن يتوجه الى صاحب العمل بحيث لا يملك ايقاع جزائى الفصل والوقف بأفراد هذه الفئات ويترتب على ذلك انه اذا قدرت المحكمة التأديبية ان ما اقترفه العامل المقدم الى المحاكمة من ذنب يستحق أن يجزى بجزاء أخف من الفصل كان لها أن تنزل به أحد الجزاءات الاخرى المنصوص عليها فى المادة (٦) من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ ولا يجوز لها ان تتسلب من ولايتها التأديبية بالنسبة الى أعضاء هذه التشكيلات النقابية بعد أن اتصلت بالدعوى التأديبية على اعتبار أن هذه الولاية لا ينبغى أن تنحسر بالنسبة الى جزاءات أخف أثرا مما خولها القانون ايقاعه وخاصة اذا كان القضاء بها مما يتسع فيه مجال النظر والتقدير .

(طعن ٧٦٥ لسنة ١٣ ق - جلسة ١٩٦٨/٦/٢٢)

قاعـــدة رقم (٣٦٨)

المبـــدأ :

القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية ـ وزع اختصاص محاكمة الموظفين بين المحاكم التأديبية طبقا لقدر الموظف وخطره ـ نصه على أن تكون محاكمة الموظفين من الدرجة الاولى وما فوقها من اختصاص محكمة تأديبية مشكلة تشكيلا خاصا ـ صدور القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ معدلا بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ معادلة الدرجة الاولى فى الجدول الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بالدرجة الثانية من الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ـ ليس من شأن ذلك سلب موظفى الدرجة الاولى الذين اصبحوا فى الدرجة الثانية نتيجة التعادل ضمانة المحاكمة امام هيئة تأديبية بذاتها .

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ـ باعادة تنظيم النيابية الادارية والمحاكمات التأديبية قد صدر فى أغسطس سنة ١٩٥١ واشير فى ديباجته الى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة وقد نصت المادة ١٨ منه على أن « تختص بمحاكمة الموظفين ... محاكم تأديبية تشكل على الوجه الآتى :

أولا : بالنسبة الى الموظفين من الدرجة الثانية فما دونها تشـــكل المحكمة من :

مستشار أو مستشار مساعد من مجلس الدولة . . . .   رئيسا

نائب من مجلس الدولة   . . . . . .

موظف من الدرجة الثانية على الاقل . . . . . .

عضوين

ثانيا : بالنسبة الى الموظفين من الدرجة الاولى فما فوقها تشـــكل المحكمة من :

وكيل مجلس الدولة . . . . رئيسا

مستشار أو مستشار مساعد من مجلس الدولة . . . . } عضوين
موظف من الدرجة الاولى على الاقل . . . . . . }

وعلى ذلك فان القانون المذكور قد وضع معيار اختصاص المحـــاكم التأديبية وفقا للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ - الذى كان ساريا حينذاك - فيتعين أعمال هذا المعيار بعد صدور القانون رقم رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ -بنظام العاملين المدنيين بالدولة - الذى حلت أحكامه محل الاحكام الواردة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ذلك أنه قد صدر القانون رقم ١٥٨ لســـنة ١٩٦٤ بوضع احكام وقتية للعاملين المدنيين بالدولة ونص فى الفقرة « ثانيا » من المادة الاولى على أن تعادل الدرجات المالية للعاملين المدنيين بالدولة تاريخ نفاذ هذا القانون ، وينقل كل منهم الى الدرجة المعادلة لدرجته المالية وذلك كله وفقا للقواعد وبالشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية ، وتنفيذا لهذا القانون صدر قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ ونص فى المادة ٢ منه على أن « تعادل الدرجات - دائمة أو مؤقتة - الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وبكادر عمال اليومية بالدرجات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ على الوجه المبين بالجدول الاول المرافق » وقد ورد بهذا الجـــدول الاخير أن الدرجة الأولى فى الجدول الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ قد عودلت بالدرجة الثانية فى الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وعلى ذلك فان الموظف الذى كان بالدرجة الاولى فى ظل القانون الاول قـــد اصبح بالدرجة الثانية فى ظل القانون الثانى وبذلك تنحسر المعادلة المالية عن اختلاف فى التسمية فحسب اذ أن الموظف لم يفقد أية ميزة من الميزات المقررة للدرجة الاولى بل ان القانون الثانى رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ - كما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ آنف الذكر - قد أتى بميزات جديدة لهذه الدرجات بأن رفع اول مربوطها كما رفع آخر المربوط فاتسع المدى بين الحدين واذن فليس من مؤدى هذه المعادلة المالية ان تسلب

موظف الدرجة الاولى ضمانة المحـــــاكمة أمام هيئة تاديبية بذاتها كانت ومازالت مكفولة بموجب قانون تنظيم النيابة الادارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ وهو القانون الذى أفرد محكمة تأديبية معينة تبعا لقدر الموظف وخطـــره محددا طبقا لنظرة قانون نظام موظفى الدولة السابق .

(طعن ١٣٤٤ لسنة ١٣ ق - جلسة ١٩٦٨/٢/١٠)

قاعـــدة رقم (٣٦٩)

المبـــدأ :

نص المادة ٦٠ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ فيما تضمنه من تعديل فى قواعد اختصاص جهات القضاء مخالف للدستور - حكم المحكمة العليا الصادر بجلسة ٣ من يولية سنة ١٩٧١ .

ملخص الحـــكم :

ان المحكمة العليا قد قضت بجلسة ٣ من يولية سنة ١٩٧١ فى الدعوى رقم ٤ لسنة ١ القضائية « دستورية » بعدم دستورية المادة ٦٠ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ فيمـــا تضمنته من تعديل فى قواعد اختصاص جهات القضاء على الوجـــه المبين باسباب هذا الحكم ، وقد انطوت هذه الاسباب على أن المادة ٦٠ المذكورة وقد عدلت من اختصاص المحاكم التأديبية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بسريان القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية على موظفى المؤسسات العـــامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة ونقلت هذا الاختصاص الى السلطة الرئاسية فى الحدود التى بينتها هذه المادة ، فان هذا التعديل وقد تم بغير القانون فانه يكون مخالفا للدستور .

ولما كان القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ يخول المحاكم التأديبية الاختصاص بتأديب العاملين الخاضعين لاحكامه الذين تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها شهريا ، وكان المطعون ضده من العاملين باحدى شركات القطاع العام ويجاوز مرتبه النصاب المذكور ، فأنه كان من المتعين على المحكمة التأديبية والامر كذلك ان تتصدى لمحاكمته تأديبيا والفصل فيما اسند اليه فى قرار الاتهام تطبيقا لحكم القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر •

(طعن رقمى ١٠٨٥ ، ١١٠٢ لسنة ١٣ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١/٨)

قاعدة رقم (٣٧٠)

المبدأ :

نص المادة ٦٠ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ فيما تضمنه من تعديل فى قواعد اختصاص جهات القضاء ـ مخالف للدستور ـ حكم المحكمة العليا الصادر بجلسة ٣ من يولية سنة ١٩٧١ ـ تقرير الاختصاص للمحاكم التأديبية بالفصل فى مشروعية القرارات التأديبية الخاصة بالعاملين فى القطاع العام طبقا لاحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ـ لا محل بعد الغاء الحكم الصادر من المحكمة التأديبية باختصاصها قبل العمل بهذا القانون لاعادة الدعوى اليها من جديد •

ملخص الحكم :

ان المحكمة العليا قضت بجلسة ٣ من يولية سنة ١٩٧١ فى الدعوى رقم ٤ للسنة الأولى القضائية « دستورية » بعدم دستورية المادة ٦٠ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ فيما تضمنه من تعديل فى قواعد اختصاص جهات القضاء على الوجه المبين بأسباب هذا الحكم ، وقد انطوت هذه الاسباب على أن المادة ٦٠ المذكورة اسندت الى المحاكم التأديبية الاختصاص بنظر الطعون فى بعض القرارات التأديبية الصادرة من السلطات الرئاسية بالنسبة الى هؤلاء العاملين ، وقد

كان هذا الاختصاص منوطا بجهتى القضاء العادى والادارى وأيا كان الرأى فى شأن الجهة القضائية المختصة بنظر الطعون فأن تعديل اختصـاص الجهات القضائية يجب ان يكون بقانون وفقا لاحكام الدستور • واذ عدلت المادة ٦٠ المشار اليها اختصاص جهات القضاء على هذا النحو بقـرار جمهورى فانها تكون مخالفة للدستور •

ومن حيث أن المحكمة العليا وقد قضت بعدم دستورية لائحة نظـام العاملين بالقطاع العام فيما تضمنته من اسناد ولاية الفصـل فى بعض القرارات التأديبية الصادرة من السلطات الرئاسية فى شـأن العاملين بالقطاع العام الى المحاكم التأديبية ، فان الحكم المطعون فيه اذ تصـدى لموضوع الدعوى يكون قد خالف القانون ويكون متعينا الحكم بالغائه وكان يتعين تبعا لذلك احالة الدعوى الى الجهة القضائية المختصة ، الا انه بصدور القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العـام والذى عمل به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٧١ اصبحت المحكمة التأديبيـة وفقا لحكم المادة ٤٩ « ثالثا » من هذا النظام هى صاحبة الاختصـاص بالفصل فى قرارات السلطات الرئاسية الصادرة بفصـل العـاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها شاغلى الوظائف من المستوى الثالث بجانب بعض الاختصاصات الاخرى ، واذ تصدت المحكمة التأديبية لموضوع المنازعة فلم يعد جائزا اعادة الدعوى اليها ليقضى فيهـا من جديد ، ولا محيص اذا امام المحكمة الادارية العليا من التصدى للقرار المطعون فيه لتزنه بميزان القانون الصحيح •

(طعن ٢٢٣ لسنة ١٦ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١/١٥)

قاعـدة رقم (٣٧١)

المبـدأ :

نص المادة ٦٠ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادرة بقـرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ فيما تضمنته من تعديل فى قواعد اختصاص جهات القضاء مخالف للدستور ـ حكم المحكمة العليا الصـادر بجلسة ٣ يوليو سنة ١٩٧١ ـ تقرير الاختصاص للمحكمة التاديبية بالفصل

فى مشروعية القرارات التاديبية الخاصة بالعاملين فى القطاع العام طبقـا للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ـ لا محل بعد الغاء الحكم الصادر من المحكمة التأديبية باختصاصها قبل العمل بهذا القانون لاعادة الدعوى اليها من جديد بيان ذلك .

ملخص الحكم :

ان المحكمة العليا قد قضت بجلسة ٣ من يولية سـنة ١٩٧١ فى الدعوى رقم ٤ لسنة ١ القضائية « دستورية » بعدم دستورية المادة ٦٠ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٢ لسـنة ١٩٦٧ فيما تضمنته من تعديل فى قواعد اختصاص جهات القضاء على الوجه المبين بأسباب هذا الحكم .

وقد انطوت هذه الاسباب على أن المادة ٦٠ المذكورة اسندت الى المحاكم التأديبية الاختصاص بنظر الطعون فى بعض القرارات التأديبية الصادرة من السلطات الرئاسية بالنسبة الى هؤلاء العاملين وقد كان هذا الاختصاص منوطا بجهتى القضاء العادى والادارى ـ وأيا كان الرأى فى شأن الجهة القضائية المختصة بنظر تلك الطعون ـ فان تعديل اختصاص الجهات القضائية يجب أن يكون بقانون وفقا لاحكام الدستور ، واذ عدلت المادة ٦٠ المشار اليها اختصاص جهات القضاء على هذا النحو بقرار جمهورى فانها تكـون مخالفة للدستور .

واذ قضت المحكمة العليا بعدم دستورية لائحة نظام العاملين بالقطاع العام فيما تضمنته من اسناد ولاية الفصل فى بعض القرارات التاديبيـة الصادرة من السلطات الرئاسية فى شأن العاملين بالقطاع العام الى المحاكم التاديبية ، فان الحكم المطعون فيه اذ تصدى لموضوع الدعوى وقضى بذلك ضمنا باختصاصه بالفصل فيها ، فانه يكون قد خالف القـانون . وكان يتعين الحكم بالغائه وباحالة الدعوى الى الجهة القضائية المختصة ، الا انه بصدور القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العـام والذى عمل به اعتبارا من أول اكتوبر سـنة ١٩٧١ أصبحت المحـكمة

التأديبية وفقا لحكم المادة ٤٩ من هذا النظام هى صاحبة الاختصاص بالفصل فى مشروعية قرارات السلطات الرئاسية الصادرة بفصل العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها شاغلى الوظائف من المستوى الثالث بجانب بعض الاختصاصات الاخرى ، واذ تصدت المحكمة التأديبية لنظر موضوع المنازعة وفصلت فيه فلا يكون ثمة محل لاعادة الدعوى اليها من جديد ولا محيص اذا أمام المحكمة الادارية العليا من التصدى لموضوع المنازعة ولتنزل عليها حكم القانون الصحيح ٠

(طعن ٥٠٥ لسنة ١٦ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١/٢٢)

قاعدة رقم (٣٧٢)

المبدأ :

عدم دستورية المادة ٦٠ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المعدلة بقرار رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ فيما تضمنته من تعديل اختصاص المحاكم التاديبية ـ حكم المحكمة العليا فى الدعوى رقم ٤ لسنة ١ القضائية ـ صدور القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ وتخويله المحاكم التأديبية اختصاص الفصل فى قرارات السلطات الرئيسية الصادرة بتوقيع بعض الجزاءات التاديبية على العاملين بالقطاع العام ـ بصدور قانون مجلس الدولة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ اصبحت المحاكم التاديبية فرعا من القسم القضائى بمجلس الدولة وصاحبة الولاية العامة للفصل فى مسائل تاديب العاملين ومنهم العاملون فى القطاع العام ـ مؤدى ذلك ان ولايتها هذه تتناول الدعوى التاديبية المبتداة كما تتناول الطعن فى أى اجراء تاديبى بطلب الغائه او بطلب التعويض عنه ـ حكم المحكمة العليا فى الدعوى رقم ٩ لسنة ٢ القضائية ـ بيان ذلك ٠

ملخص الحكم :

انه ولئن كان الحكم المطعون فيه فيما قضى به ضمنا من اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الطعن فى قرار الجزاء ، قد خالف القانون اذ استمدت المحكمة ولايتها فى الفصل فى الطعن من حكم المادة ٦٠ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩

لسنة ١٩٦٦ المعدلة بقرار رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ والتى قضت المحكمة العليا بحكمها الصادر فى ٣ من يولية سنة ١٩٧١ فى الدعوى رقم ٤ لسنة ١ القضائية دستورية بعدم دستوريتها فيما تضمنته من اسناد الاختصاص المشار اليه الى المحاكم التاديبية بأداة تشريعية غير القانون على خلاف حكم الدستور ، وكان يتعين من ثم الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه اذ قضى باختصاص المحكمة بنظر الدعوى وباحالة الدعوى الى الجهة القضائية المختصة ، الا أنه بصدور القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام أصبحت المحاكم التاديبية وفقا لحكم المادة ٤٩ من هذا النظام هى صاحبة الاختصاص بالفصل فى قرارات السلطات الرئاسية الصادرة بتوقيع بعض الجزاءات التاديبية على العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وقد انتهت المحكمة العليا فى حكمها الصادر بجلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ فى الدعوى رقم ٩ لسنة ٢ القضائية « تنازع » الى أنه بصدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ باصدار قانون مجلس الدولة ـ الذى عمل به من الخامس من اكتوبر سنة ١٩٧٢ ـ أصبحت المحاكم التاديبية ـ فرع من القسم القضائى بمجلس الدولة ـ هى الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى تأسيسا على ان النصوص الواردة فى قانون مجلس الدولة والتى تتناول اختصاص القسم القضائى بمسائل تأديب العاملين انما أوردت تنظيما وتفصيلا لما قررته المادة ١٧٢ من الدستور فى صيغة عامة مطلقة حيث نصت على أن مجلس الدولة يختص بالفصل فى المنازعات الادارية وفى الدعاوى التأديبية ، بما يدل على أن المشرع قد خلع على المحاكم التاديبية الولاية العامة للفصل فى مسائل تأديب العاملين ومنهم العاملون فى القطاع العام ومن ثم فان ولايتها هذه تتناول الدعوى التأديبية المبتدأة التى تختص فيها المحكمة بتوقيع جزاء تأديبى كما تتناول الطعن فى أى اجراء تأديبى على النحو الذى فصلته نصوص قانون مجلس الدولة ، وان اختصاص المحكمة التأديبية بالفصل فى هذا الطعن لا يقتصر على الطعن بالغاء الجزاء وهو الطعن المباشر بل يتناول طلبات التعويض عن الاضرار المترتبة على الجزاء

فهى طعون غير مباشرة وكذلك غيرها من الطلبات المرتبطة به ذلك ان كلا الطعنين يستند الى اساس قانونى واحد يربط بينهما هو عدم مشروعية القرار الصادر بالجزاء ٠

(طعن ٦٢٤ لسنة ١٤ ق - جلسة ١٩٧٢/١٢/٢)

قاعـــدة رقم (٣٧٣)

المبـــدأ :

عدم مشروعية حكم المادة ٦٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ معدلة لاختصاص المحاكم التأديبية لمخالفته احكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان احكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة - استبعاد هذا الحكم من دائرة التطبيق لعدم مشروعيته وبقاء الاختصاص للمحاكم التأديبية فى الحدود المنصوص عليها فى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ٠

ملخص الحكم :

لوصح ماذهبت اليه المحكمة التأديبية بحكمها المطعون فيه من ان المادة السابعة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ قد انطـــوت على تفويض تشريعى للسيد رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون - لو صح ذلك - وهو غير صحيح كما سبق البيان - فان هذا التفويض يكون غير مستكمل لشروطه الدستورية سواء من ناحية مدته وحدوده او ناحية الاسس التى ينبغى ان يقوم عليها واذ اغفلت تلك المادة تحـــديد نطاق التفويض ولم تبين الاوضاع التى يجرى فيها هذا التفويض ، واذ تركت كذلك تنظيم الاسس التى يقوم عليها تنظيم تلك الاوضاع ولم تحدد مدة سريان التفويض فان هذا التفويض ، وهو غير مستكمل لشرائطه وأركانه حسبما سلف البيان ، لا يصلح سندا لتخويل السيد رئيس الجمهورية سلطة اصدار قرارات لها قوة القانون لا سيما حيث تتناول هذه القـــرارات امرا من الامور التى حتم الدستور ان يكون تنظيمها بقانون ٠ كمثل تحديد

اختصاص جهات القضاء الذى أوجبت المادة ١٥٣ من الدستور ان يكون بقانون وفضلا عما تقدم فان التفويض فى شأن تنظيم اوضاع العاملين ، حتى ولو كان مستكملا شرائطه واركانه الدستورية ، لا بد ان يكون مقصورا على الموضوع الذى انصب عليه لا يجاوزه الى شأن أخر يتعلق بحدود اختصاص القضاء الادارى أو بنطاق ولاية المحاكم التأديبية خاصة وان هذا النطاق وتلك الحدود لم يرد لها ذكر فى قانون المؤسسات العامة وبعيد ان يتصور جريان التفويض فى غير الموضوعات التى عالجها قانون المؤسسات أو انصب عليها هذا التفويض بل ليس من السائغ أن تؤول عبارة « تنظيم اوضاع العاملين » بأنها تحتمل امكان التصدى لتعديل الاختصاص القضائى او التأديبى فى أمورهم على نحو يجافى القانون الصادر بتنظيم مجلس الدولة او قانون انشاء المحاكم التأديبية او القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ - فى شأن سريان احكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة - لان تحديد موضوع التفويض من الامور الجوهرية التى تتوقف عليها سلامته من الناحية الدستورية ولان فى هذا القول تأويلا لعبارة لا تتحمل شيئا من هذا التأويل .

ولو صح قيام هذا التفويض غير الدستورى ، رغم اجتماع الشواهد على نفيه فى الواقع ، فان اللائحة التى صدرت بناء عليه تكون اذن مجردة من قوة القانون وبذلك يكون حقيقا على القضاء ان يمتنع عن تطبيق قانون التفويض ، ولو صح انه كذلك ، كما يمسك عن انفاذ حكم اللائحة التفويضية باعتباره معدلا و ملغليا لاحكام القانون فى مجال الاختصاص حتى تكون الكلمة العليا لدص القانون وحده . وهذا الامتناع مقصور بالبداهة على الخصومة التى يفصل فيها القضاء .

(طعن ١٠٥٤ لسنة ١٣ ق - جلسة ١٩٦٨/٦/٢٩)

قاعدة رقم (٣٧٤)

المبـدأ :

نص المادة ٦٠ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ فيما تضمنه من تعديل فى قواعد

اختصاص جهات القضاء مخالف للدستور ـ حكم المحكمة العليا الصـــادر بجلسة ٣ من يولية سنة ١٩٧١ •

ملخص الحكم :

ان المحكمة العليا قضت بجلسة ١٩٧١/٧/٣ فى الدعوى رقم ٤ لسنة ١ ق دستورية بعدم دستورية المادة ٦٠ من لائحة نظام العاملين بالقطـــاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المعـــدل بالقرار رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ فيما تضمنته من تعديل فى اختصاص جهات القضاء ، وانطوت اسباب حكمها على أن المادة ٦٠ المذكـــورة اسندت الى المحاكم التأديبية الاختصاص بنظر الطعون فى بعض القرارات التأديبيـــة الصادرة من السلطات الرئسية بالنسبة الى هؤلاء العاملين ، وقد كان هذا الاختصاص منوطا بجهتى القضاء العادى والادارى ، وانه أيا كان الرأى فى شأن الجهة القضائية المختصة بنظر تلك الطعون فان تعديل اختصاص الجهات القضائية يجب ان يكون بقانون وفقا لاحكام الدستور ، واذ عدلت المادة ٦٠ المشار اليها اختصاص جهات القضاء على هذا النحو بقرار جمهورى فانها تكون مخالفة للدستور •

(طعن ٤٣٨ لسنة ١٦ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١١/٢٥)

قاعـــدة رقم (٣٧٥)

المبـــدأ :

عدم دستورية المادة ٦٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ فيما تضمنته من اسناد الاختصاص الى المحاكم التأديبية بنظر بعض المنازعات التأديبية المتعلقة بالعاملين بالقطاع العام ـ ينسحب على الميعاد الذى استحدثته هذه المادة للطعن أمام المحكمـــة التأديبية •

ملخص الحكم :

ان المحكمة العليا قضت بحكمها الصادر فى ٣ من يولية سنة ١٩٧١ فى الدعوى رقم ٤ لسنة ١ القضائية دستورية ـ بعدم دستورية المـــادة

(٦٠) من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المعدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ فيما تضمنته من اسناد الاختصاص الى المحاكم التأديبية بالتعقيب على القرارات التأديبية ، وعدم دستورية هذه المادة فى النطاق الذى حددته المحكمة العليا ينسحب أيضا على الميعاد الذى استحدثته المادة المذكورة للطعن أمام المحاكم التأديبية فى قرارات السلطات الرئاسية ، اذ أن هذا الميعاد يرتبط بالاختصاص الذى اسندته المادة المذكورة الى المحاكم التأديبية .

(طعن ٢٤٤ لسنة ١٦ ق - جلسة ١٩٧٢/٣/٣١)

قاعدة رقم (٣٧٦)

المبدأ :

القضاء بعدم دستورية المادة (٦٠) من لائحة العاملين بالقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ - مؤداه عدم اختصاص المحاكم التأديبية بنظر دعاوى تأديب العاملين بالقطاع العام واختصاص القضاء العمالى بنظر هذه الدعاوى - وجوب احالة الدعوى الى المحاكم العمالية - صدور القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الذى عقد اختصاص المحاكم التأديبية بنظر هذه الدعاوى - وجوب احالة الدعوى للمحكمة التأديبية المختصة - اساس ذلك . ومثال .

ملخص الحكم :

ان المحكمة العليا قد قضت بجلسة ٣ من يولية سنة ١٩٧١ فى الدعوى رقم ٤ لسنة ١ القضائية « دستورية » بعدم دستورية المادة ٦٠ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ فيما تضمنته من تعديل فى قواعد اختصاص جهات القضاء على الوجه المبين باسباب هذا الحكم ، وقد انطوت هذه الاسباب على ان المادة ٦٠ المذكورة اسندت الى المحاكم التأديبية الاختصاص بنظر الطعون في بعض

القرارات التأديبية الصادرة من السلطات الرئاسية بالنسبة الى هؤلاء العمال وقد كان هذا الاختصاص منوطا بجهتى القضاء العادى والادارى وأيا كان الرأى فى شأن الجهة القضائية المختصة بنظر تلك الطعون - فان تعديل اختصاص الجهات القضائية يجب ان يكون بقانون وفقا لاحكام الدستور واذ عدلت المادة ٦٠ المشار اليها اختصاصات القضاء على هذا النحو بقرار جمهورى فانها تكون مخالفة للدستور .

ومن حيث ان المحكمة العليا وقد قضت بعدم دستورية لائحة نظام العاملين بالقطاع العام فيما تضمنته من اسناد ولاية الفصل فى بعض القرارات التأديبية الصادرة من السلطات الرئاسية فى شأن العاملين بالقطاع العام الى المحاكم التأديبية فان الحكم المطعون فيه يكون قد صدر صحيحا فيما قضى به من عدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر دعوى المدعى بوصفه احد العاملين بشركات القطاع العام بما لا وجه معه للنعى عليه فى هذا الشق منه .

ومن حيث ان المحاكم العادية وفقا لحكم المادة ١٤ من قانون السلطة القضائية الصادر به القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ الذى صدر فى ظله الحكم المطعون فيه ، هى جهة القضاء العام صاحبة الاختصاص بالفصل فى كافة المنازعات الا ما استثنى بنص خاص ، واذ كان الامر كذلك ولم يكن ثمة نص قانونى - عند صدور الحكم المطعون فيه - يخرج منازعات عمال شركات القطاع العام ومنهم المدعى - من دائرة اختصاص المحاكم العادية فان هذه المحاكم تكون هى صاحبة اذختصاص بالفصل فى منازعات هؤلاء العمال بما فيها أمور تأديبهم والفصل فيها وفقا لحكم القانون وكان من مقتضى ذلك والتزاما بحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات ان تأمر المحكمة بعد ان قضت بعدم اختصاصها بنظر دعوى المدعى ان تحيل دعواه الى المحكمة المدنية المختصة للفصل فيها ولا صحة فيما استند اليه الحكم المطعون فيه من أن الاختصاص المعقود للمحاكم العادية وفقا لحكم المادة ٧٥ من قانون العمل يتحدد فى الفصل فى دعاوى وقف تنفيذ قرارات فصل العمال من الخدمة والتعويض عنها دون دعاوى الغاء هذه القرارات ولا صحة

في ذلك لان ما انطوت عليه هذه المادة لا يعدو ان يكون تنظيما للطعن فى قرارات الفصل من الخدمة امام المحاكم العادية لتقول كلمتها فيها باعلان بطلانها اذا شابها عيب قانونى وذلك عن طريق وقف تنفيذها والتعويض عنها ومتى كان الامر كذلك وكان هدف المدعى من طلب الغاء قرار فصله هو اعلان بطلانه فان الامر يستوى اذا ما تم هذا الاعلان عن طريق الغائه او وقف تنفيذه والتعويض عنه باعتبار انه محصلة هذا القضاء او ذاك هو التمكين من اقتضاء الحقوق بالوسائل المتاحة قانونا • وترتيبا على ذلك فلم يكن ثمة ما يبرر الامتناع عن احالة الدعوى الى القضاء العادى حيث تتاح الفرصة للمدعى للدفاع عن حقوقه وتكييف طلباته او تعديلها على الوجه الذى يراه مناسبا • كما انه لا حجة كذلك فى القول بأن عدم استيفاء الاجراءات القانونية التى أوجبتها المادة ٧٥ من قانون العمل لاتصال الدعوى بالمحكمة العمالية تبرر عدم احالة الدعوى اليها لا حجة فى ذلك لان الفصل فى مدى اتباع هذه الاجراءات او اغفالها واثر ذلك على دعوى المدعى لا يعدو ان يكون قضاء فى دفاع موضوعى منوط بالمحكمة العمالية باعتبار انها هى صاحبة الاختصاص بالفصل فى موضوع الدعوى وما كان يسوغ للحكم المطعون ، فيه ان يتطرق الى هذا الدفاع بالمناقشة بعد ان قضى بعدم اختصاصه بنظر الدعوى •

ومن حيث انه بناء على ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه قد اخطأ فى تطبيق القانون فيما ذهب اليه من عدم احالة الدعوى الى المحكمة المدنية المختصة بعد ان قضى بعدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الدعوى • وكان يتعين القضاء بتأييد الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم الاختصاص بنظر الدعوى مع احالتها الى المحكمة المدنية المختصة الا انه بصدور القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام والذى عمل به اعتبارا من أول اكتوبر سنة ١٩٧١ اصبحت المحاكم التأديبية وفقا لحكم المادة ٤٩ من هذا النظام هى صاحبة الاختصاص بالفصل فى قرارات السلطات الرئاسية الصادرة بتوقيع بعض الجزاءات التأديبية على العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها • وقد انتهى قضاء المحكمة العليا الصادر فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٢

فى الدعوى رقم ٩ لسنة ٢ القضائية « تنازع » الى أن المحاكم التأديبية هى الجهة المختصة بالفصل فى نظام العاملين بالقطاع العام من الجزاءات التأديبية التى توقع عليهم تأسيسا على أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة صدر تنظيما وتفصيلا لما قررته المادة ١٧٢ من الدستور فى صيغة عامة مطلقة حيث نص على أن مجلس الدولة يختص بالفصل فى المنازعات الادارية وفى الدعاوى التأديبية بما يدل على أن المشرع خلع على المحاكم التأديبية الولاية العامة للفصل فى مسائل تأديب العاملين ومنهم العاملون بالقطاع العام ، ومن ثم فان ولايتها هذه تتناول الدعوى التأديبية المبتدأة التى تختص المحكمة فيها بتوقيع جزاء تأديبى كما يتناول الطعن فى أى جزاء تأديبى على النحو الذى فصلته نصوص قانون مجلس الدولة .

ومن حيث انه لما تقدم من اسباب يكون الحكم المطعون فيه جديرا بالالغاء ، ويتعين الحكم بالغائه وباختصاص المحكمة التأديبية بالاسكندرية بنظر الدعوى وباعادتها اليها للفصل فى موضوعها .

(طعن ٤٨ لسنة ١٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١١/١٠)

قاعدة رقم (٣٧٧)

المبدأ :

اثر القضاء بعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ ـ انحسار ولاية المحاكم التأديبية بنظر الطعون فى القرارات التأديبية للعاملين بالقطاع العام ـ بصدور القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ينعقد الاختصاص للمحاكم التاديبية بنظر هذه الطعون ـ تصدى المحكمة التاديبية لموضوع المنازعة يمنع من اعادة الدعوى لها ـ اغلاق طريق الطعن فى بعض احكام المحاكم التأديبية لايسرى على الاحكام الصادرة قبل العمل بالقانون ـ اساس ذلك .

ملخص الحكم :

لما كانت المحكمة العليا قد قضت بجلسة ٣ من يولية سنة ١٩٧١ فى الدعوى رقم ٤ لسنة ١ القضائية دستورية ، بعدم دستورية المادة ٦٠ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ فيما تضمنه من اسناد ولاية الفصل فى بعض القرارات التأديبية الصادرة من السلطات الرئاسية فى شأن العاملين بالقطاع العام الى المحاكم التأديبية ، فان الحكم المطعون فيه اذ تصدى لموضوع الدعوى يكون قد خالف القانون ، وكان يتعين تبعا لذلك الحكم بالغائه واحالة الدعوى الى الجهة القضائية المختصة الا انه بصدور القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام الذى عمل به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٧١ أصبحت المحاكم التأديبية وفقا لحكم المادة ٤٩ ثالثا من هذا النظام هى صاحبة الاختصاص بالفصل فى قرارات السلطات الرئاسية الصادرة بفصل العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها شاغلى الوظائف من المستوى الثالث - بجانب بعض الاختصاصات الاخرى ، واذ تصدت المحكمة التأديبية لموضوع المنازعة فلم يعد جائزا أعادة الدعوى اليها لتفضل فيها من جديد ، ولامحيص اذن امام المحكمة الادارية العليا من التصدى للقرار المطعون فيه لتزنه بميزان القانون الصحيح ، ولايحول دون ذلك ما نصت عليه المادة ٤٩ رابعا من نظام العاملين بالقطاع العام المشار اليه من اعتبار احكام المحاكم التأديبية الصادرة بالفصل فى قرارات السلطات الرئاسية بتوقيع جزاء الفصل من الخدمة على العاملين شاغلى الوظائف من المستوى الثلث نهائية ولا يجوز الطعن فيها امام المحكمة الادارية العليا • اذ ان ما تضمنته هذه المادة من الغاء طريق من طرق الطعن لا يسرى طبقا لحكم المادة الاولى من قانون المرافعات المدنية والتجارية بالنسبة لما صدر من الاحكام قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ •

(طعن ٤١١ لسنة ١٤ ق - جلسة ١٩٧٣/١١/١٠)

قاعـــدة رقم (٣٧٨)

المبـــدأ :

بصدور القانون رقم٦١لسنة١٩٧١والقانون رقم٤٧لسنة١٩٧٢أصبحت المحاكم التأديبية هى صاحبة الولاية العامة فى تاديب العاملين بالقطاع العام فى الدعاوى المبتدأة والطعون فى الجزاءات الموقعة من السلطة التأديبية •

ملخص الحكم :

بصدور القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطـــاع العام الذى عمل به اعتبارا من اول اكتوبر سنة ١٩٧١ والنص فى المادة(٤٩) على أن المحكمة التأديبية هى صاحبة الاختصاص بالفصل فى قـــرارات السلطات الرئاسية الصادرة بتوقيع بعض الجزاءات التأديبية على العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ، وصدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة والنص فى الفقرة الاخيرة من المادة الخامسة عشرة منه على اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون المنصوص عليها فى البندين تاسعا وثالث عشر من المادة العاشرة وقد نص البنـــد التاسع من المادة العاشرة على اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غـــيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القـــرارات النهائية للسلطات التأديبية كما نص فى البند الثالث عشر على أختصاص هذه المحاكم بنظر الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العـــام فى الحدود المقررة قانونا ، فقد اصبحت المحكمة التأديبية هى صاحبـــة الولاية العامة فى تأديب العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها سواء بالنسبة الى الدعوى المبتدأة أو بالنســـبة للطعون فى الجزاءات التى توقعها السلطات التأديبية •

(طعن ١٢٥٦ لسنة ٤ ق ــ جلسة ١٩٧٢/١٢/١٦)

قاعـــدة رقم (٣٧٩)

المبـــدأ :

عاملون بالقطاع العام ــ اختصاص المحاكم التأديبية ــ شمول الدعاوى التأديبية المبتداة والطعون فى جميع الجزءات التاديبية •

ملخص الحكم :

ولئن كان مؤدى أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام ألا تكون المحكمة التأديبية مختصة بالنظر فى قرار السلطة الرئاسية بمعاقبة المدعي بعقوبة الوقف عن العمل لمدة ستة اشهر مع صرف مرتبه موضوع الطعن الماثل لان هذا الجزاء من ضمن الجزاءات التى لا يجوز الطعن فيها امام المحاكم التأديبية طبقا للمادتين ٤٨ ، ٤٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه الا انه بتاريخ ٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ اصدرت المحكمة العليا حكما فى الدعوى رقم ٩ لسنة ٢ تنازع فى حالة مماثلة وقد جاء فى أسبابه بعد ان اشارت المحكمة الى المادة ١٧٢ من الدستور والى مواد القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة التى حددت اختصاص المحاكم التأديبية - ان المشرع خلع على المحاكم التأديبية الولاية العامة للفصل فى مسائل تأديب العاملين ومنهم العاملون بالقطاع العام ومن ثم فان ولاية هذه المحاكم تتناول الدعوى التأديبية المبتدأة ، كما تتناول الطعن فى أي جزاء تأديبى يصدر من السلطات الرئاسية وانتهت المحكمة العليا الى ان المحكمة التاديبية تكون المحكمة المختصة بالفصل فى تظلم المدعى من الجزاء الذى وقع عليه وفى غيره من الطلبات لارتباطها بالطلب الاصلى الخاص بالغاء الجزاء .

ومن ثم فانه يتعين التزام مضمون هذا القضاء عند تطبيق أحكام القانونين المشار اليهما فيما يترتب على ذلك من اعتبار المحاكم التأديبية هى الجهة القضائية المختصة التى ناط بها القانون الفصل فى الطعون فى القرارات الصادرة من السلطات الرئاسية بتوقيع الجزاءات ولو كان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ قد منع الطعن فى بعضها على النحو السالف بيانه .

(طعن ١١٢٢ لسنة ١٥ ق - جلسة ١٩٧٣/٣/١٠)

ملحوظة : فى نفس المعنى طعن ١٣٠٧ لسنة ١٤ ق - جلسة ١٩٧٢/١٢/٩

قاعدة رقم (٣٨٠)

المبدأ :

اختصاص المحاكم التاديبية فى الدعوى التاديبية المبتدأة وفى الطعون فى أى جزاء تاديبى يصدر من السلطات الرئاسية - حكم المحكمة العليا .

ملخص الحكم :

لما كانت المحكمة العليا قد قضت بجلسة ٣ من يولية سنة ١٩٧١ فى الدعوى رقم ٤ لسنة (١) القضائية «دستورية» بعدم دستورية المادة ٦٠ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ فيما تضمنته من اسناد ولاية الفصل فى بعض القرارات التأديبية الصادرة من السلطات الرئاسية فى شأن العاملين بالقطاع العام الى المحاكم التأديبية ، فان الحكم المطعون فيه اذ تصدى لموضوع الدعوى يكون قد خالف القانون ، وكان يتعين تبعا لذلك الحكم بالغائه واحالة الدعوى الى الجهة القضائية المختصة ، الا انه بصدور القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام والنص فيه على اختصاص المحكمة التأديبية بالفصل فى قرارات السلطات الرئاسية الصادرة بفصل بعض العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وصدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة الذى خلع على المحاكم التأديبية الولاية العامة للفصل فى مسائل تأديب العاملين ومنهم العاملون بالقطاع العام ، فقد انتهت المحكمة العليا فى حكمها الصادر فى الدعوى رقم ٩ لسنة (٢) تنازع الى ان المحاكم التأديبية هى الجهة القضائية المختصة التى ناط بها القانون الفصل فى الدعاوى التأديبية المبتدأة وفى الطعون فى أى جزاء تأديبى يصدر من السلطات الرئاسية ، واذ تصدت المحكمة التأديبية لموضوع المنازعة فلم يعد جائزا أعادة الدعوى اليها لتقضى فيها من جديد ، ولا محيص اذن امام المحكمة الادارية العليا من امتصدى للقرار المطعون فيه لتزنه بميزان القانون الصحيح ٠

(طعنى رقمى ٤١٠ ، ٣٦٨ لسنة ١٥ ـ جلسة ١٩٧٤/١/١٩)

قاعـــدة رقم (٣٨١)

المبـــدأ :

تختص المحكمة التاديبية بنظر الدعاوى التاديبية التى تخيلها النيابة الادارية كما تختص بدعاوى الغاء القرارات التاديبية الصادرة من السلطات

الرئاسية فتراقب بذلك صحة هذه القرارات ـ لايصح للمحكمة التاديبية ان تخلط بين الولايتين .

ملخص الحكم :

لا وجه لما ذهبت اليه المحكمة فى الحكم المطعون فيه من انها تنظر شرعية القرار المطعون فيه بوصفها جهة تأديب وجهة تعقيب على القرارات التأديبية ، ذلك لان لكل من الولايتين احكامها ، فالمحكمة التاديبية تنعقد بوصفها جهة تأديب لنظر الدعاوى التأديبية التى تحيلها اليها النيابة الادارية بوصفها الامينة على الدعوى التأديبية ، وتأخذ المقصر من العاملين بجرمه وتوقع عليه العقوبة المناسبة استهدافا لاصلاح اداة الحكم وتأمينا لانتظام حسن سير المرافق العامة ، كما تنعقد المحكمة التأديبية بوصفها جهة تعقيب على القرارات التأديبية فيما يرفع اليها من طلبات خاصة بالغاء القرارات التأديبية الصادرة من السلطات الرئاسية وتفصل فى هذه الطلبات فى الحدود والاصول المقررة لقضاء الالغاء فتراقب صحة قيام القرار على سبب يبرره ، ومن ثم لا يصح الخلط بين الولايتين ، فاذا كان النزاع الذى فصلت فيه المحكمة التاديبية بحكمها المطعون فيه قد قدم اليها بوصفها جهة تعقيب على القرارات التأديبية فانه لا يصوغ لها ان تمد ولايتها فى مراقبة القرار المطعون فيه بصفتها جهة تاديب ، وعلى ذلك يتعين الغاء الحكم المطعون فيه والحكم بالغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار .

(طعن ١٥١ لسنة ١٩ ق ـ جلسة ١٩٧٧/١/١٥)

قاعـــدة رقم (٣٨٢)

المبـــدأ :

نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ـ نصه على أن احكام المحاكم التاديبية الصادرة فى بعض المنازعات التأديبية نهائية ـ سريان هذا النص على الاحكام الصادرة بعد العمل به دون غيرها .

ملخص الحكم :

ان ما نصت عليه المادة ٤٩ « رابعا » من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ سالف الذكر من اعتبار احكام المحاكم التأديبية الصادرة بالفصل فى قرارات السلطات الرئاسية بتوقيع جزاء الفصل من الخدمة على العاملين شاغلى الوظائف من المستوى الثالث ومن بينهم المطعون ضده - نهائية ولا يجوز الطعن فيها امام المحكمة الادارية العليا ، فان ما تضمنته هذه المادة من الغاء طريق من طرق الطعن لايسرى طبقا لحكم المادة الاولى من قانون المرافعات المدنية والتجارية بالنسبة لما صدر من الاحكام قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ .

(طعن ٢٢٣ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٥ وبذات المعنى طعن ٥٠٤ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٧٢/١/٢٢ طعن ٤٣٦ لسنة ١٦ ق - جلسة ١٩٧٢/١١/٢٥)

قاعدة رقم (٣٨٣)

المبدأ :

نص المادة ٤٩ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ على اعتبار احكام المحاكم التاديبية الصادرة طبقا للفقرتين ثانيا وثالثا منها نهائية غير قابلة للطعن ماعدا الاحكام التى تصدر بتوقيع جزاء الفصل على العاملين شاغلى الوظائف من المستوى الثانى وما يعلوه فيجوز الطعن فيها امام المحكمة الادارية العليا - تحصين احكام المحاكم التاديبية من الطعن فيها لا ينصرف الا الى الاحكام التى عناها المشرع فى المادة سالفة الذكر دون سواها - تطبيق : قضاء المحكمة التاديبية فى ظل العمل بنظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ وقبل العمل باحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة وهى بصدد نظر طعن العامل فى جزاء الفصل الصادر من السلطة الرئاسية صاحبة الاختصاص بالغاء جزاء الفصل من الخدمة ومجازاته على الرغم من ان أمر تاديبه لم يتصل بالمحكمة بالطريق القانون كما ان نظام العاملين بالقطاع

العام لم يخول المحكمة التأديبية الاختصاص فى تعديل الجزاء الذى توقعه السلطة الرئاسية على احد العاملين - خروجها على حدود اختصاصها - ينتفى عن قضائها وصف الاحكام التى كانت تحصنها المادة ٤٩ من نظام العاملين بالقطاع العام من الطعن فيها امام المحكمة الادارية العليا .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه صدر من المحكمة التأديبية فى ظل العمل بنظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ، وقبل العمل بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ، واذا كانت المادة ٤٩ من النظام سالف الذكر قد نصت على اعتبار احكام المحاكم التأديبية الصادرة طبقا للفقرتين ثانيا وثالثا منها نهائية غير قابلة للطعن ، ما عدا الاحكام التى تصدر بتوقيع جزاء الفصل على العاملين شاغلى الوظائف من المستوى الثانى وما يعلوه ، فيجوز الطعن فيها امام المحكمة الادارية العليا اذا كان ذلك ، فان تحصين احكام المحاكم التأديبية من الطعن فيها لاينصرف الا الى الاحكام التى عناها المشرع فى المادة سالفة الذكر دون سواها ، أخذا فى الاعتبار ان هذا الحظر استثناء من القاعدة العامة التى قررتها المادة ٣٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية ، والمادة ١٥ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الذى صدر الحكم المطعون فيه فى ظله ، والتى تقابل المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة الحالى الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، وهى اباحة الطعن فى أحكام المحاكم التأديبية بصفة عامة أمام المحكمة الادارية العليا ، ومن المقرر أن النص الاستثنائى يفسر تفسيرا ضيقا دون توسع ولما كان الأمر كذلك وكان المشرع قد حدد طريق اتصال الدعوى التأديبية بالمحكمة التأديبية ، وناط بالنيابة الادارية الاختصاص باقامة الدعوى التأديبية ، ولم يخول المحكمة التأديبية وهى بصدد الفصل فى طعن مقام أمامها من أحد العاملين فى جزاء وقع عليه من السلطات الرئاسية ، أن تحرك الدعوى التأديبية من تلقاء نفسها وتفصل فيها ، فان المحكمة اذا ما جاوزت حدود ولايتها فى هذا الشأن وخرجت

عليها انتفى عن قضائها وصف الأحكام التى كانت محصنة من الطعن فيها امام المحكمة الادارية العليا بناء على نص المادة ٤٩ من نظام العاملين بالقطاع العام سالفة الذكر .

ومن حيث أن المحكمة التاديبية وهى بصدد نظر الطعن المقدم من المدعى - العامل بالمستوى الثالث - فى جزاء الفصل من الخدمة الذى وقعته السلطة الرئاسية ، قد جنحت فى ظل العمل بنظام العاملين بالقطاع العام المشار اليه - الى تأديبه وقضت بمجازاته بخفض راتبه بمقدار جنيهان شهريا ، بعد أن قضت بالغاء جزاء الفصل من الخدمة ، وذلك على الرغم من أن أمر تأديبه لم يتصل بالمحكمة بالطريق القانونى ، كما أن نظام العاملين بالقطاع العام لم يخول المحكمة التأديبية الاختصاص فى تعديل الجزاء الذى توقعه السلطة الرئاسية على أحد العاملين ، وهى بصدد نظر طعنه فى هذا الجزاء ولما كان ذلك وكان الثابت فى المنازعة الماثلة أن المحكمة التأديبية وهى بصدد نظر طعن المدعى فى جزاء الفصل الصادر من السلطة الرئاسية صاحبة الاختصاص ، قد نصبت من نفسها محكمة تأديب دون أن يتصل بها أمر تأديب المدعى بالاجراءات التى حددها القانون على ما سلف بيانه ، وقضت فى المنازعة المطروحة عليها بوصفها محكمة تأديب ، فانها بذلك تكون قد خرجت على حدود اختصاصها ، ومن ثم ينتفى عن قضائها وصف الأحكام التى كانت تحصنها المادة ٤٩ من نظام العاملين بالقطاع العام من الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا ، ولذلك يتعين القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه والتصدى لموضوع المنازعة .

ومن حيث أن مرتب المدعى على ما يبين من الأوراق كان يجاوز خمسة عشر جنيها ، وبهذه المثابة فان قرار الجهة الرئاسية بفصله ، كان يشكل عدوانا على اختصاص المحكمة التأديبية التى كان لها دون سواها سلطة فصله من الخدمة بالتطبيق لحكم القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بسريان القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة ، ويكون القرار المطعون فيه والحالة هذه قد صدر مشوبا بعيب عدم الاختصاص .

ومن حيث أن المدعى أصبح من شاغلى الوظائف من المستوى الثالث فى حكم القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ، اذ خول هذا القانون السلطات الرئاسية سلطة توقيع جزاء الفصل على العاملين شاغلى الوظائف من هذا المستوى فلم يعد ثمة جدوى من الغاء القرار المطعون فيه استنادا الى أن المحكمة التأديبية كانت هى المختصة وقت اصداره ، ليعود الأمر ثانية الى ذات السلطة الرئاسية التى سبق لها ان افصحت عن رايها فيه لتصر على موقفها وتصحح قرارها باعادة اصداره بسلطتها التى خولت لها فى هذا القانون ، وتعود بذلك المنازعة فى دورة أخرى لا مسوغ لتكرارها أخذا فى الاعتبار أن الحاضر عن الشركة أعلن تمسكه بالطعن الماثل ، ويعتبر القانون المذكور والحالة هذه وكأنه قد صحح القرار المطعون فيه بازالة عيب عدم الاختصاص الذى كان يعتوره ، ويتعين من ثم تناول القرار ومراقبته بالنسبة لأركانه الأخرى .

ومن حيث أن الثابت من الاطلاع على التحقيق الذى أجراه رئيس قسم الحركة بالشركة بتاريخ ١١ من ابريل سنة ١٩٧١ فى البلاغ المقدم ضد المدعى من ملاحظ بوابة المصنع ، أن الملاحظ شهد بأنه قام بتفتيش المدعى عند خروجه من البوابة بعد انتهاء نوبة عمله يوم ٨ من ابريل سنة ١٩٧١ الا أنه لم ينصرف بل غافل الملاحظ وعاد الى داخل أسوار المصنع ثم شرع فى الخروج مع بعض العمال فى احدى سيارات الشركة التى كانت خارجة لاحضار بعض المهمات ، وعندما أوقفهم الملاحظ للتفتيش أخفى المدعى لفافة تحت كرسى السيارة تبين أنها زجاجة مملوءة بالبوية من متعلقات الشركة ، وكان يزمع الاستيلاء عليها ـ وقد شهد بصحة الواقعة كل من . . . . وهم العمال الذين كانوا بالسيارة مع المدعى عند قيام الملاحظ بالتفتيش ، اذ أجمعوا فى أقوالهم على أن المدعى عندما دعى لتفتيشه أخرج من بين حاجياته لفافة أخفاها تحت كرسى السيارة واتضح عند ضبطها أنها زجاجة مملوءة بالبوية من متعلقات الشركة وازاء ثبوت المخالفة عرضت الشركة أمر المدعى على اللجنة الثلاثية حيث طلب ممثل العمال توقيع جزاء أخف من الفصل لضآلة قيمة المسروقات ولاعادتها للشركة ، الا أن ادارة الشركة قررت مجازاة المدعى بالفصل من الخدمة .

ومن حيث أن رقابة القضاء على القرارات التأديبية هى رقابة قانونية تجد حدها فى التحقق مما اذا كانت النتيجة التى انتهى اليهـــا القرار مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونيا ، ومتى ثبت ذلك فان القرار يكون قائما على سببه ، وتكون للسلطة الرئاسية حرية تقدير الخطورة الناتجة عن الذنب التأديبى وتقدير ما يناسبها من جزاء فى حدود النصاب القانونى ، دون أن يخضع تقديرها فى ذلك لرقابة القضاء ، طالما لا يوجد تعارض صارخ بين الذنب الذى ثبت فى حق العامل وبين الجزاء الذى وقع عليه .

ومن حيث أن السلطة الرئاسية بالشركة قدرت أن المخالفة التى ثبتت فى حق المدعى - على ما سلف البيان - تنطوى على اخلال جسيم بواجبات عمله وتدل على فقدانه شرط الأمانة الواجب توافره ، ومن ثم قدرت أن الفصل من الخدمة هو الجزاء المناسب لذلك يكون قرارها قـــد صدر موافقا للقانون ولا وجه للطعن عليه من جانب المدعى ، وعلى ذلك يتعين القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى .

(طعن ١٣٢٦ لسنة ١٨ ق - جلسة ١٩٧٧/١١/٥)

قاعدة رقم (٣٨٤)

المبـــــدأ :

اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبيـــة بالنسبة الى العاملين بالوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة أيا كان شكل هذه الوحدات - أساس ذلك - القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشـــأن مجلس الدولة .

ملخص الحكم :

تنص المادة ١٥ من قانون مجلس الدولة على ان تختص المحـــاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات الماليـــة والادارية التى تقع من « العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة فى وزارات الحـــكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والعاملين بالهيئات العامة والمؤسسات

العامة وما يتبعها من وحدات وبالشركات التى تضمن لها الحكومة حـــدا أدنى من الأرباح » وبذلك أضحت المحاكم التأديبية مختصة بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والادارية التى تقع من العاملين بالوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة سواء اتخذت هذه الوحدات شكل شركة قطاع عام أو جمعية تعاونية أو منشأة أو مشروع تحت التأسيس ٠

(طعن ١٤١٦ لسنة ١٤ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/١٧)

ثانيا : ما يخرج عن اختصاص المحاكم التأديبية

قاعدة رقم (٣٨٥)

المبـــــدا :

الدعوى الخاصة بالامتناع عن تنفيذ حكم الالغاء ـ من دعاوى الحقوق التى لا تختص بها المحاكم التاديبية ٠

ملخص الحكم :

ان الطعن رقم ٨٦٦ لسنة ١٩ القضائية فى الحكم الصادر بجلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٧٣ يقوم على أن المحكمة التأديبية غير مختصة بنظـر الدعوى.لان طلبات المدعى فيها ، والتى صورها بامتناع الشركة الطاعنـة عن تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رفم ١٢٠ لسنة ٦ القضائية بالغــاء القرار التأديبى رقم ٢٦٤ الذى قرر مجاراته بخفض فئة وظيفته وخفض راتبه ، لا تعدو أن تكون دعوى حقوقية لا تدخل فى اختصاص المحكمـــة التأديبية ٠

ومن حيث أن هذه المحكمة سبق أن انتهت فى قضائها فى الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ١٩ القضائية الى أن القرار التأديبى رقم ٢٦٤ الصادر فى ٣٠ من أغسطس سنة ١٩٧٢ قرار صحيح ولا وجه للطعن فيه أو الحـــكم بالغائه ، لذلك يكون الحكم المطعون فيه قد قام على غير اساس من الواقع أو القانون فيما قضى به من الزام الشركة الطاعنة بتنفيذ الغاء القرار رقم ٢٦٤ المذكور على النحو الذى ورد باسبابه أو منطوقه ، ومن ثم يتعين الغاء هذا الحكم ورفض الدعوى ٠

(طعن ٢٦٤ لسنة ١٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٦/٢٩)

قاعدة رقم (٣٨٦)

المبــــدأ :

عدم اختصاص المحاكم التأديبية بالطلبات التى يقدمها العمد والمشايخ باعتبارهم من الموظفين العموميين بالغاء القرارات الادارية الصادرة بانهــاء خدمتهم أو بفصلهم بغير الطريق التأديبى ـ القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن العمد والمشايخ ـ اختصاص المحاكم الادارية بنظر هذه المنازعات ٠

ملخص الحكم :

ان اختصاص المحاكم التأديبية وفقا لحكم البنود تاسعا وثانى عشر وثالث عشر من المادة ١٠ والمادة ١٥ من قانون مجلس الدولة الصــــادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، يتحدد فى الفصل فى الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية وطلبــات التعويض عنها وفى الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانونا وكذلك فى الدعاوى التأديبية المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة أما الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات الادارية الصادرة باحالتهم الى المعاش أو الاستيداع أو فصــــلهم بغير الطريق التأديبى والمشار اليها فى البند رابعا من المادة ١٠ من القانون المذكور ، فان الاختصاص بالفصل فيها منوط وفقا لحكم المادتين ١٣ ، ١٤ من قانون مجلس الدولة بمحكمة القضاء الادارى أو بالمحاكم الادارية طبقا لقواعد توزيع الاختصاص بينها وتخرج بذلك عن دائرة اختصاص المحاكم التأديبية وبهذه المثابة فان المحــــاكم التأديبية لا ينعقد لها الاختصاص بالفصل فى الطلبات التى يقدمها العمد والمشايخ باعتبارهم من الموظفين العموميين ـ بالغاء القرارات الادارية الصادرة وفقا لحكم الفقرة الأولى من المادة ٢٥ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن العمد والمشايخ بانهاء خدمتهم أو فصلهم بغير الطريق التأديبى ٠

ولما كان العمد وهم من الموظفين العموميين لا يشــــغلون أيا من المستويات الوظيفية المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٨ لســــنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة والقانون رقم ٦١ لســــنة ١٩٧١

باصدار نظام العاملين بالقطاع العام ، والتى أخذ بها قانون مجلس الدولة معيارا لتوزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية أن الأمر وان كان كذلك وكانت وظيفة العمد منظورا اليهـا من حيث طبيعة العمل والمكافأة التى يحصلون عليها وقدرها ستون جنيها سـنويا وعدم تمتعهم لا بنظام المعاشات ومكافآت نهاية الخدمة ولا بالضـمانات المقررة للعاملين المدنيين فى الدولة التى تقضى بأن يكون فصـلهم بغير الطريق التأديبى بقرار من رئيس الجمهورية فان وظيفتهم على هذا النحو لا ترقى فى مستواها الى أعلا من المستوى الثانى الذى تختص محكمة القضـاء الادارى بنظر منازعات شـاغليها وبهـذه المثابة فان العمد يخضـعون لاختصاص المحاكم الادارية فى شأن انهاء خدمتهم أو فصلهم بغير الطريق التأديبى باعتبار أن مستوى وظيفتهم تعادل وظائف المستويين الثانى والثالث ولقد كانت أحكام قانون مجلس الدولة السابقة صريحة فى خضوع العمد لاختصاص المحاكم الادارية بما يدل على أن المشرع ينظر اليهم باعتبار أن مستواهم الوظيفى يعادل تلك التى تختص بها هذه المحكمة دون محكمـة القضاء الادارى .

(طعن ٨٨٥ لسنة ١٩ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/١١)

قاعدة رقم (٣٨٧)

المبـدأ :

انهاء خدمة العامل لثبوت عدم صلاحيته خلال فترة الاختبار - لا يكفى وحده سندا للقول بأن جهة الادارة قد قصدت تأديبه طالما أنه ليس ثمـة ظروف وملابسات أخرى تقطع فى تحول الجهة الادارية عن مجال تقدير مدى صلاحية العامل خلال فترة الاختبار للاستمرار فى الخدمة الى مجال تأديبه باستهدافها مجرد النكاية به - تصدى المحكمة التأديبية للفصـل فى مدى مشروعية هذا التقدير - خروج المحكمة التأديبية عن حدود اختصاصها المقرر بالقانون - اختصاص المحاكم الادارية عملا بنص المادة (١٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه فيما يتعلق بهذا الشق من الحكم ، فان الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب اذ قضى ضمنا بنظر طلب الغاء القرار رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه والذى أصدرته المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية فى ١١ من فبراير سنة ١٩٧٤ بانهاء عقد عمل المدعى وفصله من الخدمة لثبوت عدم صلاحيته خلال فترة الاختبار ، استنادا من المحكمة الى أن القرار المذكور يعد فى حقيقة تكييفه القانونى قرارا تأديبيا بالفصل من الخدمة طالما أن شروط الصلاحية للبقاء فى الخدمة خلال فترة الاختبار قد توافرت فى شأن المدعى للاسباب التى ساقتها المحكمة بناء على ما استظهرته من استقرائها التقارير الشهرية التى وضعت عن المدعى خلال تلك الفترة . ذلك لأن ثبوت صلاحية العامل خلال فترة الاختبار للبقاء فى الخدمة أو عدم ثبوت هذه الصلاحية ، من الأمور التى تتعلق بممارسة الرقابة القضائية على مدى مشروعية القرار الصادر بانهاء خدمة العامل لا بتكييف ذلك القرار وما اذا كان منطويا على فصل تأديبى للعامل من عدمه . اذ أن مناط هذا التكييف هو التعرف على نية الادارة وقصدها من اصدار القرار وما اذا كانت هذه النية قد اتجهت أساسا الى تأديب المدعى وليس الى مجرد تقدير صلاحيته للاستمرار فى الخدمة خلال فترة الاختبار أعمالا لسلطتها التقديرية المخولة لها قانونا فى هذا الخصوص وهو الأمر الذى خلا الحكم المطعون فيه من بيانه ومتى كان ذلك وكانت أوراق الدعوى قد خلت مما يكشف عن قصد التأديب لدى مصدر القرار فان مجرد انهاء خدمة العامل تقديرا من الجهة الادارية لعدم صلاحيته للاستمرار فى الخدمة خلال فترة الاختبار بالرغم من سبق مجازاتها اياه عن الواقعة التى اتخذت منها أساسا لهذا التقدير ، كما هو الشأن فى الحالة المطروحة ، لا يكفى وحده سندا للقول بأنها قصدت تأديبه طالما أنه ليس ثمة ظروف أو ملابسات أخرى تقطع فى تحول الجهة الادارية عن مجال تقدير مدى صلاحية العامل خلال فترة الاختبار للاستمرار فى الخدمة الى مجال تأديبه باستهدافها مجرد النكاية به .

ومن حيث أن الرقابة القضائية التى للقضاء الادارى على تقدير الجهة الادارية لمدى صلاحية العامل خلال فترة الاختبار للاستمرار فى الخدمة من الأمور التى ينعقد الاختصاص فى شأنها للمحاكم الادارية عملا بنص المادة (١٤) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ، فمن ثم يكون الحكم المطعون فيه اذ تصدى للفصل فى مدى مشروعية هذا التقدير قد خرج عن حدود الاختصاص المقرر للمحاكم التأديبية وفقا لنص المادة (١٥) من القانون سالف الذكر وجاء فى ذلك مخالفا للقانون ، ومن ثم يتعين الحكم بالغائه والقضاء بعدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الدعوى فى هذا الشق منها واحالتها الى المحكمة الادارية للعاملين بوزارة الزراعة المختصة بنظرها للفصل فيها ٠

(طعن ٤٠٧ لسنة ٢١ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٦/٢٨)

قاعدة رقم (٣٨٨)

المبـــــدأ :

انهاء خدمة العامل لانقطاعه عن العمل بدون سبب مشروع ـ ليس جزاء تاديبيا خروجه من دائرة اختصاص المحاكم التأديبية ـ عدم اختلاف الحكم فى هذا الشأن بين قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ٠

ملخص الحكم :

ان القرار المطعون عليه قام وفقا للبند ٧ من المادة ٧٥ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ مستندا الى غياب الطاعن « المدعى » عن العمل مدة وصلت فى مجموعها الى اثنين وثلاثين يوما منها عشرة أيام متصلة ٠ وانه وان كان المشرع لم ينص صراحة فى البند ٧ من المادة ٧٥ من اللائحة المشار اليهما على اعتبار حالة انهاء الخدمة هذه من حالات الاستقالة الضمنية مثلما فعل فى المادة ٨١ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ التى تقضى باعتبار العامل مقدما استقالته اذا انقطع عن عمله

بغير اذن خمسة عشر يوما متتالية ولو كان الانقطاع عقب اجازة مرخص له بها ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول ، الا أن عدم النص على اعتبار الانقطاع عن العمل على الوجه المبين بالبند ٧ من المادة ٧٥ المذكورة بمثابة استقالة ضمنية لا ينفى هذا الوصف عن تصرف العامل فى هذه الحالة كما أنه لا يعنى أن يكون فصل العامل فى هذه الحالة بمثابة جزاء تأديبى ذلك أن لائحة العاملين بالقطاع العام الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المشار اليها حددت الواجبات التى يلتزم بها العامل ثم نصت المادة ٥٧ من تلك اللائحة على أن كل عامل يخالف الواجبات المنصوص عليها فى هذا النظام أو يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته يعاقب تأديبيا ولما كانت الجرائم التأديبية لم توضع تحت حصر شامل اكتفاء ببيان الاوصاف العامة للواجبات الوظيفية وذلك بسبب تنوعها وعدم امكان تحديدها على سبيل الحصر ، الا أن المادة ٥٩ من اللائحة المشار اليها حددت الجزاءات التأديبية وعددتها على سبيل الحصر وجعلت على القمة منها جزاء الفصل من الخدمة ولم تورد بين أنواعها التى احتوتها انتهاء الخدمة المنوه عنه بالبند ٧ من المادة ٧٥ المذكورة ثم جاء نص المادة ٧٥ المشار اليه قاطعا فى دلالته عن أن انتهاء الخدمة الوارد بالبند ٧ منه ليس جزاء تأديبيا ليس فقط لأنه لم يرد ضمن الجزاءات التى عددتها المادة ٥٩ من تلك اللائحة على سبيل الحصر وانما كذلك لأن تلك المادة ٧٥ فى البند ٣ منها جعلت الفصل أو العزل بحكم أو قرار تأديبى أو بقرار من رئيس الجمهورية سببا مستقلا متميزا من الأسباب التى تنتهى بها خدمة العامل لم تلبث أن أردفته فى البند ٧ منها بسبب آخر يختلف عنه فى نوعه وطبيعته ألا وهو انتهاء الخدمة بسبب الانقطاع عن العمل ولو أن هذا الانتهاء للخدمة بسبب الانقطاع كان فى نظر المشرع جزاء تأديبيا لما كان بحاجة الى أفراد البند ٧ له ، وليس من شك فى أن ايراد النص بالبندين ٣ ، ٧ من المادة ٧٥ على النحو المتقدم ينبىء فى يقين بأن انتهاء الخدمة بسبب الانقطاع عن العمل يعتبر بمثابة الجزاء التأديبى ولا محاجة فى ذلك لما يثيره الطاعن من اعتبار حكم البند ٧ من المادة ٧٥ المذكورة امتدادا وتنظيما تشريعيا لحكم البند ب من المادة ٥٥ من اللائحة المشار اليها ذلك أنه لو كان ما ورد

بالبند ٧ من المادة ٧٥ هو الجزاء التأديبى للذنب الادارى ـ المنصـــوص عليه بالبند ب من المادة ٥٥ لكان التنسيق التشريعى يوجب تضـــمين هذين الحكمين فى مادة واحدة ولكن أهمية الانتظام فى العمل ضمانا لحسن سير عجلة الانتاج بالقطاع العام هى التى حدت بالمشرع الى ايراد النص المطلق الذى تضمنه البند ب من المادة ٥٥ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام سالفة الذكر ثم جاءت المادة ٧٥ بتخصيص لهذا الاطلاق اذ ارتأى المشرع أن الغياب الذى يستمر لمدة تجاوز عشرة أيام متصلة أو لمدة تجاوز العشرين يوما خلال السنة الواحدة أمر له خطره وخطورته توجب وضع حكم يبين الأثر الحال والمباشر والمحدد الذى يترتب على هذا الانقطـــاع وتقديرا للآثار الخطيرة بالنسبة للعامل عند مجابهته الحل الحاسم الذى وضعه المشرع علاجا لحالة الانقطاع ألزم بانذار العامل بعد فترة من بدء الغياب وبهذا الحكم الواضح الصريح الذى جاء به المشرع فى البنـــد ٧ من المادة ٧٥ من اللائحة حالة الغياب والانقطاع عن العمـــل بغير عذر اذا ما بلغ الحد الذى عينه تكون اللائحة بهذا النص قد أتت بحكم جديد لا يعتبر امتدادا أو تنظيما لحكم البند ب من المادة ٥٥ فى المفهـــوم الذى أراده له الطاعن الذى ينتهى به الى اعتبار انتهاء الخدمة فى هذه الحالة الجزاء الرادع الذى تذهب به المادة ٥٥ المشار اليها ذلك أن الجـــزاءات التأديبية هى على ما سلف البيان ما وردت على ســـبيل الحصر بالمادة ٥٩ من اللائحة المشار اليها ويكون لجهة الادارة فى حالة الغيا بوالانقطـــاع عن العمل الذى لا يصل الى المدى المحدد بالمادة ٧٥ أن تتخذ من الاجـــراءات التأديبية ما تراه مناسبا وفقا لحكم المادة ٥٥ ، أما اذا استطال الانقطاع وتحققت فيه شرائط انطباق البند ٧ من المادة ٧٥ فانه عندئذ يكون للجهـة الرئاسية أن تعمل حكم هذه المادة ، وحاصل ذلك كله أن الحكم المطعون فيه أصاب الحق فيما قضى به من عدم اختصاص المحكمة التأديبيـة بنظر الدعوى لما قام عليه من أسباب تأخذ بها هذه المحكمـــة وتقررها عليـه فى خصـــوص ما انتهت اليه من أن مناط اختصـــاص المحكمة التأديبية هو تعلق المنازعة بقرار تأديبى وأن قرار انهاء خدمة الطاعن بسبب انقطاعه عن العمل لا يعتبر منطويا على جزاء تأديبى وتضيف المحكمـــة الى ما تقدم من أسباب أنه بعد أن قضت المحكمة العليا بعدم دستورية نص المادة ٦٠

من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام سالفة الذكر فانه يتعين الالتفات عن بحث اختصاص المحكمة التأديبية فى ضوء أحكام هذه المادة ويكـون متعينا النظر الى اختصاص المحاكم التأديبية بخصوص هذه المنازعـة موضوع هذا الطعن وفقا لأحكام القانون رقم ١٩ لسـنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبيـة على موظفى المؤسسات والهيات العامة والشركات والجمعيـات والهيئات الخاصة باعتباره القانون الواجب التطبيق وقت اصدار الحكم المطعون فيه ، وقـد كان اختصاص تلك المحاكم منوطا كذلك وفقا لأحكام القـانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه بقيام جريمة تأديبية تقتضى مسـاءلة العامل تأديبيا ، واذ يخرج الأمر لما تقدم من أسباب عن نطاق المسألة التأديبيـة فلا يكون ثمة اختصاص لتلك المحاكم بنظر النزاع ويكون الحكم المطعون فيه قد صدر متفقا وصحيح أحكام القانون المذكور ٠

ومن حيث أن القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام قد أتى بنظام جديد عمل به ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٧١ وقد نصت المادة ٤٤ بند ٢ ، من ذلك النظام على الزام العـامل باحترام مواعيد العمل وعدم التغيب عنه الا باذن كتـابى من الرئيس المسئول ويعتبر تغيب العامل دون اذن أو تاخره اخـلالا بواجبـاته يستوجب توقيع جزاء رادع وقد نص البند (٧) من المادة ٦٤ من ذات النظام على أن « الانقطاع عن العمل بدون سبب مشروع أكثر من عشرين يوما خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متصلة ، على أن يسبق انتهاء الخدمة بسبب ذلك انذار كتابى يوجه للعامل بعد غيابه عشرة أيام فى الحالة الأولى وانقطاعه خمسة أيام فى الحالة الثانية وذلك ما لم يقدم العامل ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر قهرى ٠ يعتبر من أسـباب انتهاء خدمة العامل وقد كان من بين تلك الأسباب ما ورد بالبند ٣ من تلك المادة وهو (الفصل أو العزل بحكم أو قرار تأديبى أو بقـرار من رئيس الجمهورية) كما تضمنت المادة ٤٨ من النظام الجديد الواردة بالفصـل الثانى المعنون « فى التحقيق مع العاملين وتأديبهم » النص على الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على العاملين وجعلت قمتها فى الشـدة الفصل من الخدمة ، أى أن الأوضاع فى ظل هذا النظام الجديد لم تتضمن ما يختلف

عن الأوضاع التى سبقته فى خصوص وضع انهاء الخدمة بسبب الانقطاع عن العمل واعتباره سببا لانهاء الخدمة من نوع خاص لا يعتبر جزاء تأديبيا كما ألغى ذلك النظام الجديد اختصاص المحكمة التأديبيـــة منوطا بفكرة الجزاء التأديبى دون سواه من أسباب انتهاء الخدمة .

(طعن ٩٥٢ لسنة ١٤ ق - جلسة ١٩/٢/١٩٧٢)

قاعـــدة رقم (٣٨٩)

المبـــــدأ :

قرار انهاء الخدمة للانقطاع عن العمل أكثر من عشرة أيام متصلة لا تختص به المحاكم التأديبية - العبرة فى تكييف القرار بمضمونه وملابسات اتخاذه والاجراءات التى صاحبت اصداره - لا يسوغ للمحكمة التأديبيـــة الخوض فى البواعث والأحداث المعاصرة لاصدار القرار المطعون عليـــه لتستشف منها أن القرار المطعون فيه من قرارات الفصل التأديبى .

ملخص الحكم :

ان الثابت من الأوراق أن الشركة المدعى عليها أصدرت القرار رقـــم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٢ بتاريخ ٣١ من أغسطس سنة ١٩٧٢ مستندا الى المادة ٦٤ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٦١ لســـنة ١٩٧١ ومتضمنا انهاء خدمة المدعى - الذى يعمـــل بوظيفة كاتب ثان بالمستوى الثالث بالفئة الثامنة - اعتبارا من ١٢ من مايو ســـنة ١٩٧٢ تاريخ انقطاعه عن العمل بدون اذن أو سبب مشروع وذلك بعد أن وجهت الى المدعى ثلاث انذارات فى ٢٠ ، ٢٥ من مايو سنة ١٩٧٢ ، ١٢ من يونية سنة ١٩٧٢ تسجل فيها عليه انقطاعه عن العمل وتنبه عليه بضرورة العودة الى عمله والا اتخذت ضده اجراءات انهاء خدمته طبقا للمـــادة (٦٤) من نظام العاملين بالقطاع العلم .

ومن حيث أن القرار المطعون عليه قام وفقا للبند (٧) من المادة (٦٤) من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ مستندا الى غياب المدعى عن العمل اعتبارا من ١٢ من مايو سنة ١٩٧٢

وينص البند (٧) من المادة (٦٤) المشار اليه على أن الانقطاع عن العمـل بدون سبب مشروع أكثر من عشرين يوما خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متصلة على أن يسبق انتهاء الخدمة بسـبب ذلك انذار كتابى يوجه للعامل بعد غيابه عشرة أيام فى الحالة الأولى أو انقطـاعه خمسة أيام فى الحالة الثانية وذلك ما لم يقدم ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر قهرى يعتبر من أسباب انتهاء الخدمة ومن ثم فان القـرار المطعـون عليه طبقا لاسناده وللاسباب التى قام عليها يعتبر قرار انهاء خدمة ولا يعد قرارا تأديبيا بفصل المدعى من الخدمة ، اذ أن المادة (٤٨) من نظام العاملين المشار اليه حددت على سبيل الحصر الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على العامل بالقطاع العام وجعلت القمة منها جزاء الفصـل من الخـدمة ولم تورد بين أنواعها التى احتوتها انهاء الخدمة المنوه عنه بالبنـد (٧) من المادة (٦٤) المشار اليه وما كان يسوغ للحكم المطعون فيه الخـوض فى البواعث والأحداث المعاصرة لاصدار القرار المطعون عليه ليستشف منه أن القرار المطعون فيه من قرارات الفصل التأديبى لأن القرار المطعون فيـه بحكم مضمونه وملابسات اتخاذه وصريح عباراته والاجراءات التى صاحبت اصداره لا يستطاع معها تأويله على أنه قرار تأديبى سـيما وأن الشركة الطاعنة قد ربطت قرارها بواقعة تشـكل سببا من أسباب انهاء الخدمة طبقا للمادة ٦٤ المشار اليها ، وهى واقعة تغيب المدعى عن العمل وأيا كان الرأى فى سلامة الأسباب التى قام عليها القرار المطعون فيه وما اذا كانت تلك الأسباب تحمل القرار محل الصحة فى نطاق قرارات انهاء الخـدمة فان ذلك من سلطة المحكمة المختصة التعقيب عليه موضوعا وابتنـاء على ذلك فان المحكمة التأديبية لا تختص بنظر الدعوى بطلب الغـاء القرار المشار اليه اذ أن مناط اختصاصها هو تعلق المنازعة بقرار تأديبى واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب يكون خالف القانون ويتعين لذلك القضاء بالغائه والحكم بعدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الدعوى وباحالتها الى محكمة عابدين « الدائرة العمالية » عملا بالمادة ١١٠ من قانون المرافعات والزام المطعون ضده مصروفات هذا الطعن .

(طعن ٢٩٥ لسنة ١٩ ق - جلسة ١٩٧٤/٦/٢٩)

قاعدة رقم (٣٩٠)

المبـــــدأ :

انهاء خدمة العامل لانقطاعه عن العمل لا يعتبر قرارا تأديبيا ـ عدم اختصاص المحاكم التاديبية بنظره .

ملخص الحكم :

ان قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد حدد اختصاص المحاكم التأديبية بالنسبة للقرارات الصادرة من السلطات الرئاسية فى شأن العاملين بالقطاع العام طبقا لنظام هؤلاء العاملين الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ، بالفصل فى قرارات الجزاءات التأديبية وحدها التى توقعها تلك السلطات ، فانه بذلك قد جعل الاختصاص بالفصل فى غيرها من القرارات والمنازعات للمحاكم العادية عملا بالقواعد العامة فى ترتيب الاختصاص بين جهات القضاء .

ومن حيث أن قانون نظام العاملين بالقطاع العام يحدد فى المادة ٤٨ منه الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على العاملين ومن بينها جزاء الفصل من الخدمة ، كما ينص فى المادة ٦٤ منه على أن من أسباب انتهاء خدمة العامل « الانقطاع عن العمل بدون سبب مشروع أكثر من عشرين يوما خلال السنة الواحدة ، أو أكثر من عشرة أيام متصلة » ولما كان الثابت بالاوراق ان قرار انهاء خدمة المدعى بالشركة المدعى عليها قد بنى على حكم المادة ٦٤ لانقطاعه عن العمل أكثر من عشرة أيام متصلة ، فان هذا القرار لا يكون والحالة هذه قرار جزاء تأديبى بالفصل من الخدمة وعلى ذلك يكون الحكم المطعون فيه قد صادف صحيح حكم القانون فيما قضى به من عدم اختصاص المحاكم التاديبية بنظر الدعوى بالنسبة للقرار المذكور ، الا أنه لم يقض بما أوجبته المادة ١١٠ من قانون المرافعات من لزوم الأمر باحالة الدعوى الى المحكمة المختصة بحالتها ولو كان عدم

الاختصاص متعلقا بالولاية ، ومن ثم يتعين تعديله فى هذه الخصوصية باحالة الدعوى الى الدائرة المختصة بالمنازعات العمالية بمحكمة اسكندرية الابتدائية .

(طعن ١٠١٩ لسنة ١٩ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/٢١)

قاعدة رقم (٣٩١)

المبـــدأ .

قرار انهاء خدمة العامل بشركة من شركات القطاع العام لا يعتبر قرارا تاديبيا - خروجه عن اختصاص المحاكم التاديبية .

ملخص الحكم :

ان اختصاص المحاكم التاديبية وفقــــا لحكم لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ التى صدر فى ظلها القـــرار المطعون فيه مناطه بغض النظر عن عـدم دستورية المادة ٦٠ منها - هو تعلق المنازعة بقرار تأديبى . ولما كان قرار انهاء الخدمة بسبب الانقطاع عن العمـــل لا يعتبر منطويا على جزاء تأديبى وفقا لحكم البند السابق من المادة ٧٥ من اللائحـــة المذكورة ، فانه بهذه المثابة يخرج عن دائرة اختصاص المحاكم التاديبيـــة ولقد أخذ القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام بذات الأوضاع التى سبقته فى خصوص انهاء الخدمة بسبب الانقطاع عن العمل واعتباره سببا لانهاء الخدمة وليس جزاء تأديبيا على ما نص عليـــه البند السابع من المادة ٦٤ منه ، وجعل هذا النظام الجديد اختصاص المحكمة التاديبية منوطا أيضا بفكرة الجزاء التأديبى دون سواه من أسباب انتهاء الخدمة .

ومن حيث أن الثابت من مطالعة الأوراق أن الشركة المدعى عليهـــا قامت بانهاء خدمة المدعى اعتبارا من ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٧٠ بسبب تغيبه بدون اذن أو سبب مشروع أكثر من عشرة أيام متوالية خلال المدة من ٢٦ من أكتوبر ســـنة ١٩٧٠ الى ٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٠ بالتطبيق

لحكم الفقرة السابعة من المادة ٧٥ من القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر ، وذلك على ما تضمنه الاخطار الذى وجه الى المدعى من الشركة فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٠ - ودلالة ذلك أن الشركة اتجهت فى الواقع من الأمر الى انهاء خدمة المدعى بسبب انقطاعه عن العمل وفقا لحكم الفقرة السابعة المشار اليها وليس فصله تأديبيا بسبب السرقة التى نسبت اليه فى ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٧٠ ، وبهذه المثابة تخرج المنازعة عن اختصاص المحاكم التأديبية • والقول بأن قرار انهاء الخدمة يتمخض عن قرار فصل تأديبى بدعوى أن نية الشركة قد اتجهت الى فصله تأديبيا بسبب واقعة السرقة المذكورة ، مردود بأن الأوراق تفصح بيقين عن أن الشركة أنهت خدمة المدعى بسبب انقطاعه عن العمل ، ويتجلى ذلك من التزامها بالاجراءات التى نصت عليها الفقرة السابعة آنفة الذكر • أما عن الاحتجاج بأن المدعى لم يتسلم الانذارات الكتابية التى وجهت اليه بعد غيابه تطبيقا لحكم الفقرة السابعة المذكورة وان انقطاع المدعى عن العمل كان بسبب اعتراض خفراء الشركة على دخوله الى موقع العمل الى أن يفصل فى الاتهام المنسوب اليه ، فان هذين الوجهين لا ينهضا سببا لتغيير طبيعة قرار انهاء خدمة المدعى واعتباره فصلا تأديبيا ولا يؤديان الى هذه النتيجة ، وانما هى فى حقيقة الأمر من أوجه النعى على مشروعية قرار انهاء الخدمة والتى تؤدى الى بطلانه اذا ما قام الدليل عليها ، ومناقشة هذا الدفاع وغيره والفصل فى مدى صحته من الأمور التى يختص بها القضاء المدنى بوصفه صاحب الاختصاص العام بالفصل فيما يثور من المنازعات العمالية الخاصة بالعاملين فى شركات القطاع العام •

(طعن ٦٤٣ لسنة ١٧ ق - جلسة ١٩٧٥/١/٢٥)

قاعدة رقم (٣٩٢)

المبدأ :

انهاء خدمة العامل بالقطاع العام بسبب الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف لا يعد من قبيل الفصل

التأديبى ـ عدم اختصاص المحاكم التاديبية بنظره ـ اختصاص المحكمة العمالية •

ملخص الحكم :

لا شبهة فى أن انهاء خدمة العامل بالقطاع العام بسبب الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة لا يعد من قبيل الفصل التأديبى ، يؤيد ذلك أن المادة ٦٤ من قانون العاملين بالقطاع العام اذ عددت حالات انتهاء الخدمة فى سبع حالات أوردت فى البند الثالث حالة الفصل أو العزل بحكم أو قرار تأديبى ، بينما أوردت حالة الحكم بعقوبة جنائية فى البند السادس ، فلو أن الحالة الثانية كانت مما يندرج فى عداد الفصل التأديبى لما أفرد لها بندا مستقلا •

المدعى ـ وهو من العاملين فى شركات القطاع العام ـ لا يندرج فى حكم الموظفين العموميين على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ، وهو بهذه المثابة ـ وكأصل عام يخضع فى كل ما يثور بشأنه من منازعات غير تأديبية لاختصاص المحاكم العادية دون الادارية بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بشأن العمل واعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه والتى تنص بأن يسرى على العاملين بالقطاع العام أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون •

(طعن ٦٨٣ لسنة ١٩ ق ـ جلسة ١٩٧٥/٥/١٠)

قاعدة رقم (٣٩٣)

المبدأ :

انهاء خدمة العامل المؤقت بانتهاء عمله العرضى او المؤقت لا يعتبر قرارا تاديبيا بفصله من الخدمة طالما أن القرار بحكم مضمون وصريح عبارته والاجراءات التى صاحبت اصداره لا يمكن معها تاويله بانه قرار تاديبى ـ

نتيجة ذلك : عدم اختصاص المحاكم التاديبية بنظر الغاءه ـ اختصاص الفصل فيه للمحاكم العمالية عملا بالقواعد العامة فى ترتيب الاختصاص بين جهات القضاء .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ قد حدد فى المادة (٦٤) أسباب انهاء الخدمة ومنها « انهاء مدة العمل المؤقت أو العرضى » ولما كان المدعى من العاملين المؤقتين بالشركة وصدر القرار بانهاء خدمته فمن ثم يكون القرار المطعون فيه ـ طبقا لما نص عليه صراحة ـ قرار انهاء خدمة ولا يعتبر قرارا تأديبيا بفصله من الخدمة ، وما كان يسوغ للحكم المطعون فيه الخوض فى البواعث والأسباب والملابسات التى قامت فى شأن المدعى قبل صدور القرار المطعون فيه ليستشف منها ان القرار المطعون فيه قرار فصل تأديبى ، ذلك لأن هذا القرار بحكم مضمونه وصريح عباراته والاجراءات التى صاحبت اصداره لا يمكن معها تأويله بأنه قرار تأديبى سيما وان الشركة الطاعنة قد ربطت قرارها بواقعة تشكل سببا من أسباب انتهاء الخدمة وهى صفة المدعى كعامل مؤقت انتهى عمله العرضى أو المؤقت .

ومن حيث أن المشرع فى قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد حدد اختصاص المحاكم التاديبية بالنسبة للقرارات الصادرة من السلطات الرئاسية فى شأن العاملين بالقطاع العام طبقا لنظام هؤلاء العاملين الصادر به القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بالفصل فى القرارات التأديبية وحدها التى توقعها تلك السلطات الرئاسية ، فانه بذلك يكون جعل الاختصاص بالفصل فى غيرها من القرارات والمنازعات للمحاكم العمالية عملا بالقواعد العامة فى ترتيب الاختصاص بين جهات القضاء .

ومن حيث انه لما كان القرار المطعون فيه ـ على ما سلف البيان ـ ليس قرار فصل تاديبى ، وانما هو قرار انهاء خدمة طبقا للبند ٩ من المادة ٦٤ من نظام العاملين بالقطاع العام المشار اليه ، فان المحاكم

التأديبية لا تختص بنظر الدعوى بطلب الغائه أو غير ذلك من الطلبات المرتبطة به اذ ان مناط اختصاصها هو تعلق المنازعة بقرار تاديبى ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب يكون خالف القانون وتعين لذلك القضاء بالغائه والحكم بعدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الدعوى وباحالتها الى الدائرة العمالية المختصة بمحكمة القاهرة الابتدائية عملا بالمادة ١١٠ من قانون المرافعات .

(طعن ٦٨٠ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٧٨/١/٢١)

قاعدة رقم (٣٩٤)

المبدأ :

مناط تطبيق القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان احكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على بعض موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة على العاملين فى الشركات أن تكون هذه الشركات عند وقوع المخالفة التأديبية من الشركات التى تساهم فيها الحكومة والمؤسسات أو الهيئات العامة بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من رأسمالها أو تضمن لها حدا أدنى من الأرباح - لا ولاية للمحاكم التاديبية فى محاكمة العاملين بالشركات تأديبيا عن مخالفات تاديبية اقترفوها خلال الفترة التى تسبق تقييم هذه الشركات أو أيلولة ملكيتها كلها أو حصة منها لا تقل عن ٢٥٪ من رأسمالها الى الحكومة أو ضمان الحكومة حد أدنى من الأرباح لها - الاختصاص فى ذلك طبقا لأحكام قانون العمل والقواعد القانونية التى كانت قائمة عند وقوع المخالفات المنسوبة الى العامل مخولا لرب العمل دون سواه ذلك تحت رقابة القضاء العادى - عدم اختصاص المحاكم التاديبية .

ملخص الحكم :

أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن مناط تطبيق القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على بعض موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة ، على العاملين فى الشركات أن تكون هذه الشركات عند

وقوع المخالفة التاديبية من الشركات التى تساهم فيها الحكومة أو المؤسسات أو الهيئات العامة بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من رأسمالها أو تضمن لها حدا أدنى من الأرباح وبهذه المثابة فان المحاكم التاديبية لا يكون لها ثمة ولاية فى محاكمة العاملين بالشركات تأديبيا عن مخالفات تأديبية اقترفوها خلال الفترة التى تسبق تأميم هذه الشركاتأو أيلولة ملكيتها كلها أو حصة منها لا تقل عن ٢٥٪ من رأسمالها الى الحكومة أو ضمان الحكومة حدا أدنى من الأرباح لها ، ولقد كان الاختصاص فى ذلك طبقا لأحكام قانون العمل والقواعد القانونية التى كانت قائمة عند وقوع المخالفات المنسوبة الى العامل مخولا لرب العمل دون سواه تحت رقابة القضاء العادى دون أدنى اختصاص فى هذا الشأن للمحاكم التأديبية ·

ومن حيث أن وقائع كل من المخالفتين المسندتين الى المطعون ضده الأول (······) تدور حول حصوله على تراخيص استيراد أخشاب وتنازله عنها الى الغير ، والثابت فى هذا الصدد على ما يبين من التحقيقات - أن المذكور صدر لصالحه ترخيصا استيراد أخشاب رقما ٧٣٦٦٦٠ ، ٧٣٦٦٦١ المؤرخان فى ٢٨ من مارس سنة ١٩٦١ وقد تنازل عنهما بلا مقابل الى شركة اسكندرية لتجارة الأخشاب التى يعمل بها - وذلك بتاريخ ٩ من مايو سنة ١٩٦١ ، كما صدر لصالحه تراخيص استيراد الأخشاب أرقام ٧٢٩٤٧١ ، ٧٢٩٤٧٢ ، ٧٢٩٤٧٣ ، ٧٢٩٤٧٤ ، ٧٢٩٤٧٥ ، المؤرخة فى ٢٦ من مارس سنة ١٩٦١ ، ٧٢٩٤٧٦ ، ٧٢٩٤٧٧ ، ٧٢٩٤٧٨ ، المؤرخة فى ٢٧ من مارس سنة ١٩٦١ وقد تنازل عنها الى الشركة الأهلية لاستيراد الأخشاب فى ٨ من مايو سنة ١٩٦١ · كذلك فان المخالفة المسنده الى المطعون ضده الثانى تدور حول تنازله للغير عن تراخيص استيراد أخشاب صدرت باسمه ، والثابت بصدد الوقائع المكونة لهذه المخالفة - حسبما يبين من الأوراق - أنه صدر لصالح المذكور تراخيص استيراد الأخشاب رقم ٧٣٦٥٥٣ المؤرخ فى ٢٧ من مارس سنة ١٩٦١ ورقما ٧٣٦٧٠٢ ، ٧٣٦٧٠٣ ، المؤرخان فى ٢٨ من مارس سنة ١٩٦١ وقد تنازل عن مشمولها فى ٧ من يونية سنة ١٩٦١ الى شركة

اسكندرية لتجارة الأخشاب التى يعمل بها ، كما صدر لصالحه ترخيص استيراد الأخشاب رقم ٧٢٩١١٦ المؤرخ فى ٢٢ من مارس سنة ١٩٦١ والترخيص رقم ٧٢٩١١٧ المؤرخ فى ٢٣ من مارس سنة ١٩٦١ وقد تنازل عن مشمولها فى ٧ من يونيه سنة ١٩٦١ الى ......

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن الوقائع المكونة للمخالفات التى أسندت الى المطعون ضدهما قد وقعت قبل يولية سنة ١٩٦١ أى فى الفترة لم تكن الحكومة تساهم فى هذه الشركة اطلاقا كما لم تكن الحكومة تضمن حدا أدنى من الأرباح للمساهمين فيها وترتيبا على ذلك فان المحاكم التأديبية لا تكون لها ثمة اختصاص فى محاكمة المطعون ضدهما عن الاتهامات التى أسندت اليهما .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه وقد أخذ بغير النظر السابق وتصدى لمحاكمة الطاعنين فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ومن ثم يتعين القضاء بالغائه ، والحكم بعدم اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الدعوى التأديبية المقامة ضد المطعون ضدهما والزام الحكومة المصروفات ولا مسوغ لأعمال حكم المادة (١١٠) من قانون المرافعات باحالة النزاع بعد أن قضى بعدم اختصاص المحاكم التأديبية بنظره الى الجهة المختصة بمساءلة المطعون ضدهما ـ وهى رب العمل ـ ذلك أن التزام بالاحالة وفقا لحكم المادة المذكورة لا يكون الا بين محكمتين .

(طعن ١١٣ لسنة ١٠ ق ـ جلسة ١٩٧٧/١٠/٢٩)

(ملحوظة فى نفس المعنى طعن ١٢٠٥ لسنة ١٢ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١٢/١٩)

قاعدة رقم (٣٩٥)

المبدأ :

القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة حدد اختصاص المحاكم التأديبية بالنسبة للقرارات التى تصدرها السلطات الرئاسية فى شأن العاملين بشركات القطاع العام طبقا لنظام هؤلاء العاملين الصادر

بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ وذلك بالفصل فى الطعون فى الجـــزاءات التأديبية فقط ـ انعقاد الاختصاص للقضاء العادى بالفصل فيما عدا ذلك من الطعون والمنازعات الأخرى •

تخفيض وظيفة العامل ومرتبه أعمالا للسلطة المخولة لرئيس مجلس الادارة طبقا للمادة ١٧ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ فى شأن تقرير الاثار المترتبة على تقدير لجنة شئون العاملين لكفاءة العامل بدرجة ضعيف عن عامين متتاليين ـ لا يعد ذلك من قـرارات الجزاءات التأديبية التى توقعها السلطات الرئاسية ـ خروج الطعن فيه عن دائرة اختصاص المحاكم التأديبية ـ لا يسوغ للمحكمة التأديبية أن تذهب وهى بصدد تحديد اختصاصها الولائى الى بحث عيب الانحراف بالقـــرار المطعون فيه ولا أن تتطرق الى بحث مدى ملاءمة تقارير الكفاية التى قـام عليها ـ اختصاص المحكمة المدنية •

ملخص الحكم :

ومن حيث أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولـــة قد حدد اختصاص المحاكم التأديبية بالنسبة للقرارات التى تصـــــدرها السلطات الرئاسية فى شأن العاملين بشركات القطاع العام طبقا لنظـــام هؤلاء العاملين الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ـ بالفصـــل فى الطعون فى الجزاءات التأديبية فقط ، فان مقتضى ذلك أن ينعقد الاختصاص بنظر ما عدا ذلك من الطعون والمنازعات للقضاء العادى عملا بقواعد ترتيب الاختصاص بين جهات القضاء •

ومن حيث أنه يبين من الأوراق أن رئيس مجلس ادارة الشركة المدعى عليها قد أصدر القرار المطعون فيه فى ٢٦ من ديسمبر ســــنة ١٩٧٣ تخفيض وظيفة المدعى ومرتبه أعمالا للسلطة المخولة له بالمادة ١٧ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ، فى شأن تقرير الآثار المترتبة على تقدير لجنة شئون العاملين لكفاية العامل بدرجـة ضعيف عن عامين متتاليين اذ أنه نص فى ديباجة القرار المذكور عـــلى المادة ١٧ سالفة الذكر وعلى تقدير لجنة شئون العاملين بالشركة لكفايـــة المدعى بدرجة ضعيف عن عامى ١٩٧٢ ، ١٩٧٣ ـ وعلى ذلك فـــان القـــرار

المطعون فيه لا يعد من قرارات الجزاءات التأديبية التى توقعها السلطات الرئاسية استنادا الى المواد ٦٤ وما بعدها من نظام العاملين بالقطاع العام المشار اليه ، ومن ثم يخرج الطعن فيه عن دائرة اختصاص المحاكم التأديبية ، وما كان يسوغ للمحكمة التأديبية والأمر كذلك أن تذهب وهى بصدد تحديد اختصاصها الولائى الى بحث عيب الانحراف بالقرار المطعون ، ولا أن تتطرق الى بحث مدى سلامة تقارير الكفاية التى قام عليها ، ما كان يسوغ لها ذلك ما دام أن القرار المذكور بمقتضى صريح عباراته وملابسات اصداره والأسباب التى استند اليها لا يعتبر من الجزاءات التأديبية أما البحث فى صحة أسباب القرار والغاية من اصداره فهذا جميعه مما يدخل فى ولاية المحكمة المختصة بنظر الطعن فيه وهى المحكمة المدنية التى قرر المدعى فى عريضة دعواه أنه لجأ اليها طاعنا فى تقريرى الكفاية اللذين استند اليهما القرار المطعون فيه ٠

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد ذهب غير هذا المذهب ، لذلك يتعين الغاءه والحكم بعدم اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الدعوى واحالتها الى الدائرة العمالية المختصة بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية ٠

(طعن ٨٧٣ لسنة ٢٠ ق - جلسة ١٩٧٧/١١/٥)

قاعدة رقم (٣٩٦)

المبدأ :

عاملون بشركات القطاع العام - اختصاص المحاكم العادية بكل ما يثور بشأنهم من منازعات غير تاديبية - عدم اختصاص المحاكم التاديبية - احالة الدعوى الى المحكمة المختصة ٠

ملخص الحكم :

أن المدعى - وهو من العاملين باحدى شركات القطاع العام - لا يندرج فى عداد الموظفين العموميين وبهذه المثابة يخضع فى كل ما يثور بشأنه من منازعات غير تاديبية لاختصاص المحاكم العادية دون الادارية وذلك بالتطبيق

لأحكام قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٦ وأعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة الاولى من قانون اصدار القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين فى القطاع العام التى تقضى بأن تسرى أحكام قانون العمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون ٠

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه وان اخطأ فى تطبيق فصل المدعى من الخدمة بأن اعتبره فصلا تأديبيا الا أنه صادف الصواب فيما انتهى اليه من عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ، وكان متعينا وقد قضى بعدم الاختصاص ان يأمر باحالة الدعوى الى المحكمة المختصة تطبيقا لحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الأمر الذى ترى معه هذه المحكمة تعديل الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الدعوى وباحالتها الى محكمة شئون العمال الجزئية بمحرم بك بالاسكندرية مع الزام الشركة المطعون ضدها بمصروفات الطعن ٠

(طعن ٤٢٠ لسنة ١٧ ق - جلسة ١٨/١/١٩٧٥)

قاعدة رقم (٣٩٧)

المبدأ :

المادة ٣٢ من القانون رقم ٣١٠ لسنة ١٩٥١ - ولاية الهيئة المشكلة منها المحكمة التاديبية منوطة بما نصت عليه هذه المادة - ليست لها ولاية الالغاء أو التعقيب على تقدير الكفاية فى التقرير الذى يعرض عليها ٠

ملخص الحكم :

ان ولاية الهيئة المشكلة منها المحكمة التأديبية - فى مجال أعمال حكم المادة ٣٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ - منوط بما نصت عليه هذه المادة ، وهو فحص حالة الموظف الذى يقدم عنه تقريران متتاليان بدرجة ضعيف ٠ فاذا تبين لها أنه قادر على الاضطلاع بأعباء وظيفة أخرى قررت نقله اليها بذات الدرجة والمرتب أو مع خفض درجته أو مرتبة أو نقله الى كادر أدنى ٠ واذا تبين لها أنه غير قادر على العمل فصلته من

وظيفته مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة • فالمحكمة التأديبية فى وظيفتها هذه ليست محكمة الغاء ومن ثم فهى لا تملك التعقيب على تقدير الكفايـــة فى التقرير السنوى الذى يعرض عليها طالما أن هذا التقرير لم يلغ مـــن قضاء الالغاء المختص أو يسحب اداريا بالطريق الصحيح •

(طعن ٩١٥ لسنة ٨ ق - جلسة ١٢/١١/١٩٦٦)

قاعـــدة رقم (٣٩٨)

المبـــدأ :

نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ - خول السلطات الرئاسية سلطة تاديبية كاملة بالنسبة الى العاملين شاغلى الوظائف من المستوى الثالث • تحت رقابة المحكمة فى الحدود المنصوص عليها فى هذا النظام - ليس للمحكمة التاديبية اختصاص مبتدأ فى التأديب فى هذا المجال •

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطـــاع العام الذى عمل به اعتبارا من الاول من أكتوبر سنة ١٩٧١ قد خول فـــى المادتين ٤٩ ، ٥٢ منه السلطات الرئاسية سلطة واسعة فى توقيع الجزاءات التأديبية على العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعـــة لها تصل الى حد توقيع عقوبة الفصل من الخدمة على العاملين شـــاغلى الوظائف من المستوى الثالث عدا أعضاء مجالس ادارة التشكيلات النقابية وأعضاء مجلس الادارة المنتخبين على أن يكون للمحكمة التاديبية المختصـــة التعقيب على هذه القرارات فى الحدود المنصوص عليها فى المادة ٤٩ سالفة الذكـــر •

ولما كان المطعون ضدهما وفقا لحكم المادة ٧٩ من القانون المشار اليه قد نقلا الى المستوى الثالث الوظيفى وأصبح بالتالى رئيس مجلس الادارة بالشركة هو صاحب السلطة التاديبية الكاملة عليهما ويكون الطعن فـــى

قراراته التى يسوغ فيها الطعن قانونا أمام المحكمة التأديبية فمن ثم فلا يكون للمحكمة التأديبية والحالة هذه اختصاص مبتدأ فى تأديب المطعون ضدهما ٠

(طعن ١٠٨٦ لسنة ١٣ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٢/٥)

قاعدة رقم (٣٩٩)

المبدأ :

ان القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية قد ساوى طائفة موظفى الدرجة الأولى وما فوقها بطائفة وكلاء الوزارات والوكلاء المساعدين ومن فى مرتبتهم أو فى مرتبة أكبر موحدا العقوبات التى تنزلها المحاكم التأديبية عليهم ـ اختصاص المحكمة التأديبية بتأديبهم دون أدنى اختصاص فى هذا الشأن للسلطة الرئاسية ٠

ملخص الحكم :

يبين من استقراء أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة أن محاكمة الموظفين ، من وكلاء الوزارة والوكلاء المساعدين ومن فى مرتبتهم أو فى مرتبة أكبر ، كانت وفقا لحكم المادة ١٧ منه معدلة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ من اختصاص مجلس التاديب الأعلى ، وكانت العقوبات التى يوقعها هذا المجلس عليهم وفقا لحكم المادة ١٠١ منه هى (١) اللوم (٢) الاحالة الى المعاش (٣) العزل من الوظيفة مع الحرمان من كل أو بعض المعاش أو المكافأة ٠

وقد استثنت المادة ٩٩ من هذا القانون الموظفين المشار اليهم من حكم المادتين ٨٤ ، ٨٥ بما من مقتضاه تأكيد اختصاص مجلس التأديب الأعلى دون غيره بمحاكمة ومجازاة هؤلاء الموظفين وعدم قانونية توقيع أى جزاء آخر عليهم عدا تلك المنصوص عليها فى المادة ١٠١ المشار اليها ٠ وقصر المشرع بذلك توقيع الجزاءات الانذار والخصم من المرتب ٠٠٠ الـخ المنصوص عليها فى المادة ٨٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، على

من هم أدنى درجة من وكلاء الوزارة المساعدين ومن فى مرتبهم أو فى مرتبة أكبر ، وبصدور القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية ، قسم الموظفين على ما يبين من نص المادتين ١٨ ، ٣١ منه الى طائفتين ، الأولى طائفة الموظفين من الدرجة الأولى وما فوقها والثانية طائفة من الدرجة الثانية فما دونها ، وشكل لكل طائفة محــكمة تختص بمحاكمتهم . ونصت المادة ٣١ منه على أن يكون للمحاكم التأديبية بالنسبة الى الموظفين من الدرجة الثانية فما دونها توقيع جزاءات الانذار والخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين ... الخ وهى ذات الجزاءات المنصوص عليها فى المادة ٨٤ من قانون نظام موظفى الدولة دون تعديل ، وأضافت المادة ٣١ آنفة الذكر انه بالنسبة للموظفين من الدرجة الأولى فما فوقها فللمحكمة أن توقع جزاءات اللوم والاحالة الى المعاش والعزل من الوظيفة مع الحرمان من كل أو بعض المعاش أو المكافأة هى ذات الجزاءات التى تضمنتها المادة ١٠١ من قانون نظام موظفى الدولة المشار اليها ومؤدى نص المادة ٣١ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ان المشرع استهدف توسيع دائرة طائفة الموظفين التى كانت خاضعة للجزاءات المنصوص عليها فى المادة ١٠١ من قانون نظام موظفى الدولة دون غيرها ، وساوى بذلك طائفة موظفى الدرجة الاولى وما فوقها بطائفة وكلاء الوزارة والوكلاء المساعدين ومن فى مرتبتهم أو فى مرتبة أكبر ، موحدا العقوبات التى تنزلها المحاكم التأديبية عليهم ، وما يستتبع ذلك بحكم اللزوم من وجوب خضوعهم فى تأديبهم لنظام موحد ، يتمثل فى اختصاص المحكمة التأديبية بتأديبهم دون أدنى اختصاص فى هذا الشأن للسلطة الرئاسة .

والقول بغير ذلك يؤدى الى نتيجة تتأبى مع المنطق القانونى ، مقتضاها أن تملك السلطة التأديبية الرئاسية بالنسبة لموظفى الدرجة الأولى توقيع جزاءى الانذار والخصم من المرتب بما لا يجاوز خمسة عشر يوما عليهم ، ويمتنع على المحكمة التأديبية ذلك بالرغم من أنها بحكم القانون ، هى صاحبة الولاية الاعم فى شئون التأديب .

(طعن ٧٧٤ لسنة ١٢ ق - جلسة ١٩٧٠/١٢/١٩)

قاعـدة رقم (٤٠٠)

المبـــــدأ :

ان اختصاص المحاكم التاديبية بنظر طلبات الغاء القرارات النهائيـة للسلطات التاديبية ليس من شانه بسط اختصاص هذه المحاكم على ما عدا ذلك من الاختصاصات .

ملخص الحكم :

من حيث ان قوام الدعوى التأديبية هو النظر فى مؤاخذة العامل تأديبيا عن المخالفة التأديبية التى نسبت اليه والتى تتمثل فى اخلاله بوجبات وظيفته أو الخروج على مقتضياتها . فى حين أن الزام العامل بجبر الضرر الذى لحق بجهة الادارة مناطه توافر أركان المسئولية التقصيرية فى حقه ، وهى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر . واذا كان الفعل المكون للذنب الادارى يمكن أن يشكل ركن الخطأ فى المسئولية التقيرية الا أن ذلك لا يؤدى الى القول بأن الزام العامل بجبر الضرر مرتبط بالدعوى التأديبية او متفرع عنها لاستقلال كل من هذين النظامين عن الآخر سواء من حيث القواعـــــد القانونية التى تحكمه أو الغرض الذى يسعى الى تحقيقه . كما ان اختصاص المحاكم التاديبية بنظر طلبات الغاء القرارات النهائية للسلطات التاديبيـة ليس من شأنه بسط اختصاص هذه المحاكم على ما عدا ذلك من الاختصاصات التى ورد النص على اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل فيها لمجرد ان المخالفة التى صدر بشأنها قرار السلطة التاديبية تكون ركن الخطـــأ فى المسئولية التقصيرية . ما دام ان النزاع طرح استقلالا على المحكمة المختصة أصلا بنظرة ولم يطرح بمناسبة مباشرة المحكمة التأديبية المنوط بها قانونا .

(طعن ٥٧٨ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١/٢٧ ـ بذات المعنى طعن ١١٤٠ لسنة ٢٦ ـ جلسة ١٩٨٣/١١/٦)

ثالثا : ما يدخل فى اختصاص المحاكم التاديبية :

قاعدة رقم (٤٠١)

المبدأ :

خلو ملف خدمة العامل من قرار تعيينه ـ قيام شواهد على التعيين ـ اعتبار الرابطة الوظيفية منعقدة ـ تأديبية ـ اختصاص المحاكم التاديبية ٠

ملخص الحكم :

انه ولئن خلا ملفّ خدمة المطعون ضده من قرار بتعيينه فى وظيفة أمين مخزن الجمعية التعاونية من الدرجة التاسعة ، الا أن الشواهد تقطع بأن قرارا من هذا القبيل قد صدر فعلا بدليل أن معاملة المطعون ضده جرت منذ تسلمه العمل على أساس قيام الرابطة الوظيفية بينه وبين الادارة التى لم تقدم ضمن ملف خدمته أصل هذا القرار أو صورة منه لسبب أو لآخر ، لعل أقربها أنها لم تتريث فى اصدار هذا القرار حتى توافى برأى مكتب الأمن ٠

متى كان ثابتا من الأوراق أن الرابطة الوظيفية قد انعقدت بالفعل بين الجهة الادارية والمطعون ضده ، فان المحكمة التأديبية تكون مختصة بنظر الدعوى دون حاجة الى الخوض فى مدى خضوع الموظف الفعلى للتأديب ٠

(طعن ٨٤٧ لسنة ١٦ ق ـ جلسة ١٩٧٥/٤/١٢)

قاعدة رقم (٤٠٢)

المبدأ :

اختصاص المحكمة التاديبية بتوقيع جزاء الفصل من الخدمة على العامل الذى يجاوز مرتبة خمسة عشر جنيها ـ صدور قرار الفصل من الجهة الرئاسية ـ يشوبه عيب عدم الاختصاص ٠

ملخص الحكم :

ان مرتب المدعى كان يجاوز خمسة عشر جنيها عند صدور القرار بفصله وبالتالى فان قرار الجهة الرئاسية بفصله كان يشكل عدوانا على اختصاص المحكمة التأديبية التى لها دون سواها سلطة فصله من الخدمة بالتطبيق لحكم القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بسريان أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة ويكون القرار المطعون فيه والحالة هذه قد صدر مشوبا بعيب عدم الاختصاص •

(طعن ٥٠٥ لسنة ١٦ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١/٢٢)

قاعدة رقم (٤٠٣)

المبدأ :

الفصل من الخدمة من اختصاص المحكمة التاديبية وحدها • صدور قرار الفصل من الجهة الرئاسية يعتبر عدوانا على اختصاص المحكمة التاديبية •

ملخص الحكم :

ان مرتب المدعى ـ على ما يبين من الاوراق ـ كان يجاوز خمسة جنيهات شهريا عند صدور القرار بفصله وبالتالى فان قرار الجهة الرئاسية بفصله كان يشكل عدوانا على اختصاص المحكمة التأديبية التى كان لها دون سواها سلطة فصله من الخدمة بالتطبيق لحكم القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بسريان أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكم التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة وشركات والجمعيات والهيئات الخاصة ، ويكون القرار المطعون فيه والحالة هذه قد صدر مشوبا بعيب عدم الاختصاص ، ولم ينفك عنه هذا العيب بعد صدور القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام

اذ نص فى المادة ٤٩ ثالثا فقرة ٢ منه على أن المحكمة التأديبية هى صاحبة السلطة فى توقيع جزاء الفصل على العاملين شاغلى الوظائف من المستوى الثانى وما يعلوه ومن بينهم المدعى .

(طعنى رقمى ٤١٠ ، ٢٦٨ لسنة ١٥ ق - جلسة ١٩/١/١٩٧٤)

قاعدة رقم (٤٠٤)

المبـــدا :

ما نسب الى الطاعن من اتهام خارج نطاق عمله الحكومى ينعكس على سلوكه العام فى مجال وظيفته - اختصاص المحاكم التاديبية بنظره .

ملخص الحكم :

ان مبنى الوجه الاول من الطعن أن عمل الطاعن الحكومى بعيد عن أية معاملات مالية أو ادارية ، ومن ثم فان ما نسب اليه من اتهام ، خارج نطاق عمله الحكومى - بفرض ثبوته لا ينعكس أثره على عمـــله الوظيفى وبالتالى لا يكون للمحكمة التأديبية ثمة اختصاص فى تأديبه عما أســـند اليه فى تقرير الاتهام ، وهذا الوجه من الطعن مردود بأن ما نســـب الى الطاعن من اتهام خارج نطاق عمله الحكومى يتنافى - بفرض ثبـــوته فى حقه - مع اعتبارات النزاهة والامانة التى يجب التمسك بها والحـــرص عليها ، ومن ثم فان ثبوت الاتهام المذكور فى حق الطاعن - فـــان أثـــره ولا شك ينعكس على سلوكه العام فى مجال وظيفته ، أيا كانت طبيعـــة أعمال هذه الوظيفة - باعتبار أن الثقة فى أمانة ونزاهة العاملين بالدولـــة من أهم ما يجب أن يتحلى به هؤلاء العاملون من صفات كريمـــة ، وأن أى خروج عليها ينطوى على الاخلال بكرامة الوظيفة ومقتضياتها ، تتوافر بـــه مقومات المخالفة التأديبية التى تبرر للجهة الادارية تأديب العامل عنها ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب وقضى برفض الدفع بعـــدم الاختصاص فانه يكون قد التزم صواب القانون بما لا وجه للنعى عليه .

(طعن ٩٨٩ لسنة ١٤ ق - جلسة ٢٢/١٢/١٩٧٣)

قاعـــدة رقم (٤٠٥)

المـــبدأ :

اصدار قرار الفصل في نطاق التحقيق الذى اجرى مع المدعية وبسبب مانسب اليها من مخالفات اعتباره قرار تأديبى ـ اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعن فيه ـ

ملخص الحكم :

ان الثابت من الاوراق ان ثمة شكايات قدمت الى هيئة التليفزيون « اسند فيها الى المدعية الخروج على مقتضيات واجبات الوظيفة وكرامتها ، وقد قامت المدعى عليها بتحيقق تلك الشكايات وسمع فى التحقيق أقـــوال ذوى الشأن كما ســمع فيه أقـــوال المدعية ووجهت بما اسند اليها من مخالفات ، ثم أعد المحقق مذكـــرة بنتيجة التحقيق انتهى فيها الى ثبوت ما اسند الى المدعية من خروج على واجبات الوظيفة ثم اقترح ـ فى ذات المذكرة انها التعامل معها ، وقد وافق السيد رئيس مجلس ادارة الهيئة المذكورة على هذه المذكرة وصدر القرار المطعون فيه ٠

ومن حيث انه يبدو واضحا مما تقدم ان الجهة الادارية انما تحركت باصدار القرار المطعون فيه فى نطاق التحقيق الذى أجرى وبسبب ما اسند الى المدعية من مخالفات مسلكية ووظيفية ، فهى فى واقع الامر استهدفت بقرارها فصل المدعية من الخدمة للاتهامات التى نسبت اليها على ما وضح من استقراء الاوراق على الوجه السالف بيانه ، ومن ثم فان القرار المطعون فيه يعتبر قرارا تأديبيا وليس قرار انهاء خدمة ، وينعقد الاختصاص فى طلب الغائه للمحاكم التأديبية عملا بأحكام قانون مجلس الدولة الصادر به القـــانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٢ ، ويكون الدفع بعـــدم اختصاص المحكمة التاديبية بنظر الدعـوى على غير اســـاس سليم متعينا رفضه ٠

(طعن ٥١٨ لسنة ١٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١٢/٧)

قاعــدة رقم (٤٠٦)

المبــدأ :

اختصاص المحاكم التاديبية بتوقيع عقوبة الفصل على بعض العاملين بالقطاع العام لا يسلبها اختصاصها بتوقيع عقوبات ادنى متى كان ذلك مناسبا -

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطــاع العام الذى عمل به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٧١ وأن كان قد خول فى المادتين ٤٩ و٥٢ منه السلطات الرئاسية سلطة واسعة فى توقيــع الجزاءات التأديبية على العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصــادية التابعة لها تصل الى حد توقيع عقوبة الفصــل من الخدمة على العــاملين شــاغلى الوظائف من المســـتوى الثالث عدا أعضــاء مجلس ادارة التشكيلات النقابية واعضـــاء مجلس الادارة المنتخبين ، وخفض المرتب وخفض الوظيفة وخفض المرتب والوظيفة معــا على العــاملين شاغلى وظائف المستويين الاول والثانى ، وتوقيع عقوبة الانذار والخصــم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين فى السنة والوقف عن العمــــل مع صرف نصف المرتب لمدة لا تجاوز ثلاثة اشهر والحرمان من العلاوة او تأجيــل موعد استحقاقها لمدة لا تجاوز ثلاثة اشهر على العاملين شــاغلى وظائف مستوى الادارة العليا ، بينما نصت المادة ٤٩ المذكورة على أن يكــون للمحكمة التأديبية المختصة سلطة توقيع جــزاءات خفض المرتب وخفض الوظيفة وخفض المرتب والوظيفة معا وجزاء الفصل على العــاملين شاغلى وظائف الادارة العليا وتوقيع جزاء الفصل من الخدمة على شاغلى الوظائف من المستوى الثانى وما يعلوه - ان القانون وان كان قد خــول السلطات الرئاسية هذه السلطة فى توقيع الجزاءات التأديبية ، الا انه لم ينص صراحة ولا افاد ضمنا اتجــاهه الى قصر سلطة المحكمة التاديبية ، وهى بصدد ممارسة اختصاصها فى تأديب العاملين شــاغلى الوظائف من

المستوى الثانى وما يعلوه واعضاء مجالس ادارة التشكيلات النقابيـــة واعضاء مجالس الادارة المنتخبين على توقيع جزاءات خفض المرتب وخفض الوظيفة وخفض المرتب والوظيفة معا وجزاء الفصل على وظائف الادارة العليا وجزاء الفصل من الخدمة على العاملين شاغلى الوظائف من المســتوى الثانى وأعضاء مجالس ادارة التشكيلات النقابية واعضاء مجالس الادارة المنتخبين ، دون الجزاءات التأديبية الادنى منها والتى قد تراهـا المحكمـة التأديبية مناسبة فى الحالة المطروحة عليها ، فكل ما استهدفه القانون هو بيان حدود الصلاحيات الموسعة التى منحها للسلطات الرئاسية فى توقيع الجزاءات التأديبية على العاملين دون ثمة قيد على سلطة المحاكم التأديبية فى توقيع احد الجزاءات الملائمة التى تضمنتها المادة ٤٨ من القانون اذا قـام لديها الدليل على ادانته •

(طعنى رقمى ١٧٣ ، ٢٢٩ لسنة ١٤ ق ـ جلسة ١٩٧٥/١/٤) •

قاعـــدة رقم (٤٠٧)

المبـــدأ :

نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ لم يخول القائمين على القطاع العام سلطة تنحية العامل عن عمله بمنحه اجازة مفتوحة وانما ناط مجلس الادارة حق ايقاف العامل عن عمله احتياطيا اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك لمدة لاتزيد على ثلاثة اشهر ـ نص المادة ٥٧ من القانون سالف الذكر بعدم جواز مد هذه المدة الا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة ـ قرار الوزير المختص بمنح العامل اجازة مفتوحة دون اجراء اى تحقيق مع العامل لا يعدو ان يكون قرار وقف احتياطى عن العمل دون اتباع الاجراءات التى رسمتها المادة ٥٧ سالفة الذكر ـ اختصاص القضاء التاديبى بالفصل فيه الغاءا وتعويضا •

ملخص الحكم :

من حيث ان قضاء هذه المحكمة جرى على انه بصدور القـــانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ باصدار قانون مجلس الدولة اصبحت المحاكم التأديبية

فزعا من القسم القضائى بمجلس الدولة وناط بها القانون الاختصاص بمسائل تأديب العاملين بنصوص وردت تنظيما وتفصيلا لما قررته المادة ١٧٢ من الدستور فى صيغة عامة مطلقة من ان مجلس الدولة يختص بالفصل فى المنازعات الادارية وفى الدعاوى التاديبية ، بما يدل على ان المشرع قد خلع على المحاكم التأديبية الولاية العامة للفصل فى مسائل تأديب العاملين ومنهم العاملون فى القطاع العام ، ومن ثم فان ولايتها هذه تتناول الدعوى التاديبية المبتدأة التى تختص فيها المحكمة بتوقيع جزاء تاديبى كما تتناول الطعن فى أى اجراء تأديبى على النحو الذى فصلته نصوص قانون مجلس الدولة ، وان اختصاص المحكمة التأديبية بالفصل فى هذا الطعن لا يقتصر على الطعن بالغاء الجزاء وانما يختص بكل ما يرتبط به او يتفرع عنه باعتبار ان قاضى الاصل هو قاضى الفرع .

ومن حيث ان نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ لم يخول القائمين على القطاع العام سلطة تنحية العامل عن عمله بمنحه اجازة مفتوحة وانما ناط رئيس مجلس الادارة حق ايقاف العامل عن عمله احتياطيا اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ونص صراحة فى المادة ٥٧ منه على انه لا يجوز مد هذه المدة الا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة ـ ولما كان السيد وزير الدولة لشئون الطيران قد منح المدعى اجازة مفتوحة اعتبارا من ٢٥ من مايو سنة ١٩٧١ وحتى تاريخ نقله الى وزارة النقل بالقرار الصادر فى ١٧ من يناير سنة ١٩٧٤ فان هذا القرار يكون قد صدر دون سند من قانون ولا يعدو والحالة هذه ان يكون قرار وقف احتياطى عن العمل دون اتباع الاجراءات التى رسمتها المادة ٥٧ سالفة الذكر وبهذه المثابة يكون القضاء التأديبى هو صاحب الاختصاص بالفصل فيه الغاء وتعويضا ويتعين من ثم الحكم برفض الدفع بعدم الاختصاص الذى اثارته الجهة الادارية .

ومن حيث ان القرار المطعون فيه بوصفه قرار وقف احتياطى عن العمل على ما سلف بيانه قد صدر دون بيان السبب المبرر له ولغير الغرض الذى شرع من اجله هذا الوقف وهو مصلحة التحقيق حيث لم تكشف الاوراق عن اجيراء اى تحقيق مع المدعى ولم تسلك جهة الادارة

السبيل التى رسمها القانون بصرف مرتب العامل او لمد وقفه لاكثر من ثلاثة اشهر فان القرار بهذه المثابة يكون مشوبا بعـــدم المشروعية يتعين وفقا لحكم المادة ٥٧ سالفة الذكر صرف مرتب المدعى كاملا اليه عن مـــدة وقفه عن العمل التى اتخذت صورة الاجازة المفتوحة بما فى ذلك بدل التمثيل المستحق له قانونا ٠

ومن حيث ان مباشرة المدعى فى دفاعه من انه يستحق بدل تمثيل مقدره ٧٥٠ جنيها سنويا بعد تخفيض الربع وليس ٦٠٠ جنيه ســـنويا بعد تخفيض الربع فان الفصل فى هذه المنازعة ينحسر عن ولاية القضـــاء التأديبى لانه امر منبت الصلة بالمنازعة التأديبية الماثلة وغير متفرع عنهـــا وانما هو فى حقيقته منازعة حقوقية مناطها مدى استحقاق المدعى للبدل الذى يتمسك به فاذا كان له ثمة حق فى هذا الشأن تنازعه فيه المؤسسة المدعى عليها فله اذا شاء ان يلجأ الى القضاء المختص مطالبا به ٠

ومن حيث أنه عن طلب التعويض عن الاضرار الادبية التى لحقت بالمدعى فان ما انتهى اليه الحـــكم من تعييب القرار المطعـــون فيـــه على الوجه المتقدم كاف بذاته لرد اعتبار المدعى اليه مما يغنى عن القضـــاء بأى تعويض ادبى ٠

ومن حيث انه لما تقدم من أسباب فان الحكم المطعون فيه يكـــون قد اصاب وجه الحق فيما انتهى اليه من رفض الدفع بعـــدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ورفض طلب التعويض عن الضرر الادبى ٠ أمـــا بالنسبة لما قضى للمدعى من تعويض يعادل عن الضرر الادبى ٠ أمـــا عن الفترة من تاريخ منحه الاجازة المفتوحة حتى تاريخ نقله الى وزارة النقل فانه على مقتضى ما تقدم يتعين القضاء له بما لم يصرف اليه من فروق بدل التمثيل المستحقة له قانونا عن الفترة من الاول من اكتوبر ١٩٧١ وحتى أخر فبراير سنة ١٩٧٤ بوصفها من الحقوق المقررة له طبقا للمادة ٥٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليها على التفصيل السابق ورفض ما عدا ذلك من طلبات الطاعنين ٠

(طعن رقم ٢٣٩ لسنة ٢١ ق ـ جلسة ١٩٧٩/٢/٢٤)

قاعـــدة رقم (٤٠٨)

المبـــدأ :

اختصاص المحاكم التأديبية بتقرير وقف اعضاء التشكيلات النقابية واعضاء مجالس ادارات الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة المنتخبين عن العمل ـ الوقف عن العمل ـ اختصاص المحاكم التأديبية وحدها بتقرير وقف العمال من أعضاء التشكيلات النقابية واعضاء مجالس ادارات الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة المنتخبين عن العمل بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٣ ـ لا تتقيد المحاكم التأديبية فى شأن الاحوال اتى يجوز فيها الوقف وما يتبع فى شأن المرتب خلال مدة الوقف باحكام المادة ٦٧ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ـ فيجوز لها تقرير الوقف فى غير الاحوال المنصوص عليها فيها ـ كما تترخص فى تقرير صرف المرتب كله او بعضه مؤقتا خلال مدة الوقف ٠

ملخص الحكم :

استهدف المشرع بالاحكام المضافة الى المادتين ١ و ٢ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بموجب القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٣ حسبما افصحت عن ذلك المذكرة الايضاحية لهذا القانون ان يتمتع اعضاء مجالس ادارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقا لقانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وكذلك اعضـــاء مجالس الادارة فى الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة المنتخبين طبقا لاحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٣ بضمانات تحميهم من الفصل التعسفى الموكول للجهات التى يتبعونها او اضطهادهم بوقفهم عن العمل وذلك بنقل حق توقيع جزاء الفصل والوقف عن العمل الى سلطة التأديب القضائية ٠

ولما كان من بين احكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ التى تسرى على اعضاء مجالس التشكيلات النقابية وأعضاء مجالس الادارة المنتخبين ما تقضى به المادتين الثالثة والعاشرة ـ ووفقا لاحكام المادة الثالثة تختص النيابة الادارية باجراء التحقيق معهم فى المخالفات الادارية والمالية كما انه وفقا لاحكام المادة العاشرة يجوز للنيابة الادارية ان تطلب وقفهم عن

أعمالهم اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويترتب على الوقف عن العمل وقف صرف المرتب ما لم تقرر المحكمة التأديبية المختصة صرفه كله او بعضه بصفة مؤقتة ـ واخضاع الاعضاء المذكورين لهذه الاحكام مؤداه عدم تقيد المحكمة التأديبية المختصة فى شأن الاحوال التى يجوز فيها وقفهم وفيما يتبع فى شأن مرتباتهم خلال مدة الوقف ـ باحكام المادة ٦٧ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

ولئن كانت المادة العاشرة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ فقد وردت فى الفصل الثالث من الباب الثانى من هذا القانون وهو الفصل الخاص بمباشرة النيابة الادارية للتحقيق ـ الا ان الحكم الذى تضمنته الفقرة الثالثة من المادة المذكورة فيما قضى به من تخويل المحكمة التأديبية سلطة تقديرية فى تقدير ما يتبع بصفة مؤقتة فى شأن المرتب خلال مدة الوقف . ليس الا ترديدا لاصل عام التزمه المشرع فى الاحوال التى ناط فيها بالمحاكم التأديبية الاختصاص بالوقف عن العمل او مدة .

(طعن رقم ٨٥ لسنة ١٢ ق ـ جلسة ١٩٦٨/١/٢٣)

قاعـــدة رقم (٤٠٩)

المبـــدأ :

للسلطة الرئاسية طبقا للمادة الثالثة من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ ان تقرر من تلقاء نفسها وقف العامل عن عمله مؤقتا اذا اقتضت ذلك مصلحة التحقيق ـ للسلطة الرئاسية ايضا ان تصدر قرار الوقف عن العمل بناء على طلب النيابة الادارية وفقا لنص المادة العاشرة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المحال الى حكمها ـ الوقف عن العمل لمصلحة التحقيق اجراء مؤقت يترتب عليه وقف صرف بعض مرتبه ـ المادة العاشرة المشار اليها اوجبت ان يكون مد الوقف بقرار من المحكمة التأديبية لتقدير ملاءمة المد وما يتبع بالنسبة للموقوف صرفه من مرتب العامل ـ المادة ٦٨ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ـ ترديد للحكم المشار اليه ـ الحكمة التشريعية من وجوب عرض طلب مد الوقف على المحكمة التأديبية تتوافر سواء اكان قرار الوقف قد صدر من تلقاء نفسها او بناء على طلب النيابة الادارية ـ القانون رقم ١٩ لسنة

١٩٥٩ قد خول المحاكم التأديبية ولاية تأديب العاملين بالمؤسسات والهيئات العامة والشركات والهيئات والجمعيات الخاصة نتيجة ذلك ـ ان هـــذه المحاكم تكون بحكم اللزوم هى الجهة المختصة بالفصل فى طلبات مد الوقف اعمالا لقاعدة ان قاضى الاصل هو قاضى الفرع ٠

ملخص الحكم :

ومن حيث ان القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان احكـام قانون النيابة الادارية والمحاكمـــات التأديبيـــــة عـــلى موظفـــى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة ، وقد استحدث نظاما قانونيا لتأديب هؤلاء العاملين ، استعار الاغلب الأعم من أحكامه من نصوص القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيـــابه الادارية والمحاكمات التأديبية ـ ومن بين هذه الاحكام ما تقضى به المـــادة الثالثة منه من ان لرئيس مجلس الادارة او من يفوضه سلطة توقيـــــع الجزاءات على العاملين الذين لا تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها شهريا ٠ والتصرف فى المخالفات التى تقع من العاملين الذين تجاوز مرتباتهم هذا الحد والتى ترى فيها النيابة الادارية حفظ الاوراق او ان المخالفـــــة لا تستوجب توقيع جزاء اشد من الخصم عن مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما كما ان له سلطة اصدار قرارات الوقف عن العمل ـ كمـــــا تقضى المادة العاشرة من قانون النيابة الادارية والتى يقضى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى المادة الاولى منه بتطبيق حكمها ، بأن النيابة الادارية تطـــــلب الى الجهة الادارية وقف العامل عن اعمال وظيفته متى اقتضت مصـــــلحة التحقيق معه ذلك ويكون الوقف بقـــرار من الوزير او الرئيس المختص ولا يجوز ان تزيد مدة الوقف عن ثلاثة اشهر الا بقرار من المحكمـــــة التأديبية المختصة ٠

ومفاد هذه الاحكام ان للسلطة الرئاسية طبقا للمادة الثالثة من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ تقرر من تلقاء نفسها وقف العـــامل عن عمله مؤقتا اقتضت ذلك مصلحة التحقيق ، كما يجوز ان تصـــــدر قرار الوقف بناء على طلب النيابة الادارية وفقا لنص المادة العـــاشرة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المحال الى حكمها ، ولمـــا كان الوقف عن

العمل لمصلحة التحقيق اجراءا مؤقتا بحسب طبيعته ومقتضاه ، كما يترتب عليهابعاد العامل عن اعمال وظيفته ، ووقف صرف بعض مرتبه ، لذلك فقد اوجب المشرع فى المادة العاشرة المذكورة ان يكون مد الوقف بقرار من المحكمة التأديبية ، لتقدير ملاءمة المد كما تقرر ما يتبع بصفة مؤقتة بالنسبة للموقوف صرفه من مرتب العامل ، ولا يعدو نص المادة ٦٨ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ التى استند اليها الطعن • أن يكون ترديدا لهذا الحكم المقرر سلفا بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه • وغنى عن البيان ان الحكمة التشريعية من وجوب عرض طلب مد الوقف على المحكمة التأديبيه تتوافر فى جميع الاحوال سواء أكان قرار الوقف قد صدر من السلطة الرئاسية من تلقاء نفسها ام بناء على طلب النيابة الادارية •

ومن حيث ان القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه قد خول المحاكم التأديبية ولاية تأديب العاملين بالمؤسسات والهيئات العامة والشركات والهيئات والجمعيات الخاصة بأن قرر لها الاختصاص بمحاكمتهم وتوقيع الجزاءات التأديبية عليهم وفقا للاجراءات والقواعد التى تضمنتها احكامه ، لذلك فان هذه المحاكم تكون بحكم اللزوم هى الجهة المختصة بالفصل فى طلبات مد الوقت اعمالا لقاعدة ان قاضى الاصل هو قاضى الفرع • بحسبان ان مد الوقف من الامور المرتبطة بالتأديب والمتفرعة عنه ، وقد جاءت احكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ التى سلف بيانها تطبيقا للقاعدة المذكورة ، وسارت القواعد القانونية الحالية على هذا النهج ولم تخرج عليه •

ومن حيث انه لما تقدم ، ولما كان الثابت فى المنازعة الماثلة ان المؤسسة المصرية العامة للكهرباء اصدرت قرارا بوقف العامل لمصلحة التحقيق ، ثم تقدمت النيابة الادارية بطلب الى المحكمة التأديبية لمد وقفه وتقرير ما يتبع فى شأن نصف مرتبه الموقوف صرفه ، لذلك تكون المحكمة التأديبية طبقا للقواعد القانونية التى كانت سائدة وقت صدور القرار المطعون فيه ، وتلك المعمول بها حاليا • هى الجهة المختصة دون غيرها بالفصل فى هذا الطلب،ومن

ثم يكون قضاؤها بعدم اختصاصها بنظره قد خالف القانون ، الامر الذى يتعين الحكم بالغائه وباختصاص المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة الكهرباء والجهات التابعة لها بنظر الطلب مثار الطعن وباعادته اليها للفصل فيه ٠

(طعن رقم ٤٢ لسنة ١٣ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٤/٢٢)

قاعـــدة رقم (٤١٠)

المبــــدأ :

حددت المادة ١٦ من انقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تحديدا جامدا الطلبات التى يصدر فى شأنها رئيس المحكمة قرارات فاصلة فى مجال التأديب وهى طلبات وقف او مد وقف الاشخاص المشار اليهم فى ١٥ من القانون المذكور عن العمل أو صرف المرتب كله أو بعضه اثناء مدة الوقف ـ هذا النص جاء استثناء من قواعد الاختصاص التى ناطت بالمحاكم التأديبية الولاية العامة فى الفصل فى المنازعات التأديبية وما يرتبط بها او يتفرع عنها ـ عدم جواز التوسع فى تفسير هذا النص ـ اساس ذلك ـ تطبيق : يتصدى رئيس المحكمة للفصل فى الدعوى بقرار منه ـ الفصل فيها يدخل فى نطاق الولاية العامة للمحكمة التاديبية ـ قراره فى هذه الحالة منعدما ٠

ملخص الحكم :

من حيث ان الثابت من صحيفة دعوى المدعى (المطعون ضـــده) المقيدة برقم ٢٧ لسنة ٨ قضائية انه طلب من المحكمة التأديبية اولا الحكم بالغاء القرار الصادر بوقفه واعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار متعلقة بعودته الى العمل اعتباراً من تاريخ وقفه الصادر به القرار رقم ٥٤٣ فى ١٤ من مايو سنة ١٩٧٣ ثانية استمرار صرف مرتبه كاملا من تاريخ صدور الحكم على أساس الفئة المالية التى يشغلها ، وقد اخذت الدعوى المذكورة مسارها القانونى امام المحكمة التأديبية لوزارة الخارجية ونظرت امامها على الوجه المبين بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ٣١ من مارس بســـنة ١٩٧٤ دفع الحاضر عن الحكومة بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لانها ليست مختصة بالغاء قرارات مد الوقف او الغاء قرارات وقف صرف نصف

المرتب ، وبجلسة ٩ من يونية سنة ١٩٧٤ اصدر رئيس المحكمة قراره (باعادة الطالب الى عمله فورا وصرف راتبه عن المدة من أول يناير سنة ١٩٧٤ وحتى تاريخ الاستلام الفعلي للعمل) •

ومن حيث ان المادة ١٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، بشأن مجلس الدولة قد حددت تحديدا جامعا الطلبات التى يصدر فى شأنها رئيس المحكمة قرارات فاصلة فى مجال التأديب وهى طلبات وقف او مد وقف الاشخاص المشار اليهم فى المادة ١٥ من القانون المذكور عن العمل او صرف المرتب كله او بعضه أثناء مدة الوقف ، واذ جاء هذا النص استثناء من قواعد الاختصاص التى ناطت بالمحاكم التأديبية الولاية العامة فى الفصل فى المنازعات التأديبية وما يرتبط بها أو يتفرع عنها ، فانه يمتنع والامر كذلك التوسع فى تفسيره • ولما كان المدعى يهدف من دعواه الغاء القرار رقم ٥٤٣ لسنة ١٩٧٣ الصادر بايقافه عن العمل وسقوط الآثار المترتبة عليه وعودته الى عمله مع الاستمرار فى صرف مرتبه كاملا ، وكانت هذه الطلبات تخرج عن دائرة الموضوعات المنصوص عليها حصرا فى المادة ١٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والتى نيط الفصل فيها بقرار من رئيس المحكمة التأديبية فانها بهذه المثابة تدخل فى نطاق الولاية العامة للمحكمة التأديبية •

ومن حيث ان المحكمة التأديبية وقد تسلبت من اختصاصها بالفصل فى الدعوى رقم ٢٧ لسنة ٨ قضائية التى انعقدت لها ولاية الفصل فيها فانها تكون قد خالفت صحيح القانون واذ تصدى رئيس المحكمة للفصل فى الدعوى بقرار منه ودون صدور حكم من المحكمة بذلك على الوجه السالف بيانه فانه يكون قد خرج على حدود ولايته وافتات بذلك على سلطة المحكمة ويقع قراره والحال كذلك منعدما ، بما مؤداه ان الدعوى مازالت قائمة لم يفصل فيها بعد من المحكمة التأديبية المختصة •

ومن حيث انه متى كان ماتقدم فانه يتعين الحكم بالغاء القرار المطعون فيه وباعادة الدعوى مثار الطعن الى المحكمة التأديبية لوزارة الخارجية للفصل فيها •

(طعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٢٠ ق ـ جلسة ١٩٨٠/١/٢٦)

قاعـــدة رقم (٤١١)

المبـــدأ :

اختصاص المحكمة التأديبية بمد مدة وقف الموظف وتقرير صرف او عدم صرف الباقى من مرتبه ـ لايفيده صحة او بطلان القرار الصادر بالوقف ابتداء ـ بطلان القرار الصادر بوقف الموظف عن العمل ـ لايسلب المحكمة التأديبية اختصاصها •

ملخص الحكم :

ان اختصاص المحكمة التأديبية بمد مدة وقف الموظف وتقرير صرف الباقى من مرتبه عن مدة الوقف مرده الى حكم القانون الذى لم يقيـــد اختصاصها فى هذا الشأن بصحة او بطلان القرار الصادر من الجهـــة الادارية بالوقف ابتداء ، اذ ان هذا الامر هو بذاته المعروض على المحكمـــة لتصدر حكمها فيه ، فيتحدد على مقتضـــــاه مركز الموظف الموقوف عـــن العمل ، والقول بغير ذلك مؤداه ان يظل مركز هذا الموظف معلقا وهـــو ما لا يتصور بداهة أن المشرع قد أراده بحال من الأحـــوال ومن ثم كان يتعين على المحكمة التأديبيـــة أن تقضى فى الطلب المعروض عليهـــا موضوعيا بحسب ظروف الحالة المعروضة وملابساتها فتقرر قبول الطلب او رفضه ، لا ان تتســـلب من ولايتها وتحكم بعدم اختصاصها بنظره •

(طعن ٧٢٧ لسنة ١١ ق ـ جلسة ١٩٦٨/١/١٣)

قاعـــدة رقم (٤١٢)

المبـــدأ :

اختصاص المحكمة التأديبية عند الفصل فى الدعوى التأديبية بتقرير ما يتبع فى شأن مرتب العامل عن مدة وقفه عن العمل ـ اختصاص يستند الى احكام القانونين رقمى ١٩ لسنة ١٩٥٩ و١١٧ لسنة ١٩٥٨ ـ النص على هـــذا الاختصاص فى تشريعات العاملين بالقطاع العام ترديد وتأكيد لاحكـــام القانونين سالفى الذكر •

ملخص الحكم :

ان المادة العاشرة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ التى تحيل اليها المادة الاولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه والتى فى ظلها تم وقف العامل عن عمله وحوكم تأديبيا وتقدمت النيابة الادارية بطلب تقرير ما يتبع فى شأن مرتبه عن مدة الوقف ، تنص فى فقرتها الثالثة على أنه « يترتب على وقف الموظف عن عمله وقف صرف مرتبه ٠٠ مالم تقرر المحكمة صرف المرتب كله أو بعضه بصفة مؤقتة الى أن تقرر عند الفصل فى الدعوى التأديبية ما يتبع فى شأن المرتب عن مدة الوقف ٠٠ » واذ ناط المشرع بالمحكمة التأديبية ـ عند الفصل فى الدعوى التأديبية ـ تقرير ما يتبع فى شأن مرتب العامل عن مدة الوقف فان هذا الاختصاص ينعقد للمحكمة التأديبية بالنسبة للعاملين الذين فصلت المحكمة فى الدعوى التأديبية المقامة ضدهم وبالتالى يمتنع على السلطات الرئاسية اى اختصاص فى هذا الشأن ٠

وهذا الاتجاه من المشرع ما هو الا اعمال لاصل مقرر وهو ان قاضى الاصل هو قاضى الفرع ، وتسليم بأن المحكمة التأديبية وقد باشرت تأديب العامل وأدركت حدود الاتهام المسند اليه وأعماقه وأحاطت بظروف والاتهام وملابساته فانها تكون الاجدر بتقرير ما يجب اتباعه فى شأن مرتب العامل عن مدة وقفه عن العمل ، وبهذه المثابة ينعقد الاختصاص المشار اليه للمحكمة التأديبية التى فصلت فى الاتهام عند الفصل فيه أو بعده على السواء لاتحاد العلة فى الحالتين ، ولا وجه لما اثير من ان قرار الوقف مثار المنازعة صدر من محافظ البنك المركزى المصرى وليس من النيابة الادارية ، ذلك ان النيابة الادارية لا تملك وقف العامل عن عمله وانما يتحدد دورها فى هذا الشأن على ماتضمنته الفقرتان الاولى والثانية من المادة العاشرة سالفة الذكر فى مجرد مطالبه السلطة الرئاسية المختصة ، بوقف العامل عن عمله اذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك ، واذا كان المشرع قد خول السلطة الرئاسية الخيار فى اصدار هذا القرار او الامتناع عن اصداره ، فان مفاد ذلك ان قرار الوقف الذى نيط فى الفقرة الثالثة من المادة العاشرة

المشار اليها - بالمحكمة التأديبة تقرير ما يتبع فى شأن آثاره فى الحدود السالفة البيان ، هو قرار السلطة الرئاسية المختصة دون سواها ، واذ جاءت عبارة الفقرة الثالثة المذكورة عـــامة دون ثمة تخصيص يدل على قصر سريان حكمها على الوقف الصادر به قرار من السلطة الرئاسية المختصة بناء على طلب النيابة الادارية ، فان القول بسريان حكم الفقـرة الثالثة المذكورة على قرارات الوقف الصادرة بنـــاء على طلب النيابة الادارية تخصيص بغير مخصص ولا يجد له سندا من القانون •

ومن حيث ان المادة ٦٨ من نظام العاملين بالقطاع العـام الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ وقد نصـــــت على ان « تقرر السلطة التى وقعت العقوبة ما يتبع فى شـــــأن صرف المرتب الموقوف صرفه • » فانما تكون قد جاءت مرددة ومؤكدة لحكم المـــــادة العاشرة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٥ سالفة الذكر فى شأن تخويل المحكمة التاديبية الولاية فى تقرير ما يتبع فى مرتب العـــامل عن مدة وقفه عن العمل ، ويكون الحكم المطعون فيه وقد قضى بعدم اختصـــاص المحكمة بنظر الطلب المعروض عليها بمقولة ان اختصاص المحكمة التأديبية فى تقرير ما يتبع فى شأن مرتب العامل المذكور عن مدة وقفه عن العمـــل اختصاص مستحدث بالمادة ٦٨ المشار اليها ولم يكن قائما طبقا للقواعد السابقة عليها قد خالف حكم القانون وأخطأ فى تطبيقه • واذ ســـار نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ على هـذا النهج ونص فى المادة ٥٧ منه على أن « تقرر السلطة التى وقعت العقوبة ما يتبع فى شأن صرف المرتب الموقوف صرفه • » مرددا بذلك حكم القواعد سالفة الذكر ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون واجب الالغاء •

(طعن ٤١٨ لسنة ق - جلسة ١٩٧٢/٤/٢٩)

قاعـــدة رقم (٤١٣)

المبـــدأ :

عاملون مدنيون بالدولة - اختصاص المحكمة التاديبية بالنظر فى أمر صرف النصف الموقوف صرفه من مرتب العامل الموقوف عن عمله احتياطيا

متفرع من اختصاصها بمحاكمته تاديبيا اذا لم تكن مختصة أصلا بمحاكمته انتفى اختصاصها بتقرير صرف او عدم صرف ما اوقف صرفه من مرتبه ـ الاختصاص بذلك للجهة المختصة بتاديبية ـ أساس ذلك من نص المادة ٦٤ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

ملخص الحكم :

ان المادة ٦٤ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ـ بنظام العاملين قد نصت على أنه :

« للوزير او وكيل الوزارة او لرئيس المصلحة ، كل فى دائرة اختصاصه ، ان يوقف العامل عن عمله احتياطيا اذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ولا يجوز مد هذه المدة الا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة للمدة التى تحددها ، ويترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف مرتبه ابتداء من اليوم الذى يحال فيه للمحكمة ويجب عرض الأمر على المحكمة التأديبية المختصة لتقرير صرف أو عدم صرف الباقى من مرتبه » .

ويستفاد من هذا النص ان اختصاص المحكمة التأديبية بالنظر فى امر صرف النصف الموقوف صرفه من مرتب العامل الموقوف عن عمله احتياطيا متفرع عن اختصاصها بمحاكمته تأديبيا .. فاذا لم تكن مختصة أصلا بمحاكمته انتفى اختصاصها بتقرير صرف أو عدم صرف ما اوقف صرفه من مرتبه ويكون الاختصاص بذلك للجهة المختصة بتأديبه .

(طعن ٩١٠ لسنة ١١ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٢/١٧)

قاعدة رقم (٤١٤)

المبدأ :

طلب العامل الموقوف عن العمل صرف مرتبه الموقوف كله او بعضه ـ انعقاد الاختصاص بالفصل فى هذا الطلب للمحكمة التأديبية المختصة

بنظر الدعوى التاديبية اساس ذلك ان هذا الطلب يرتبط بالدعوى التاديبية ويتفرع عنها ومن ثم تختص به المحكمة التاديبية باعتبار ان قاضى الاصل هو قاضى الفرع وماذام ان القانون لم يسلب المحكمة الادارية ولاية الفصل فيما يتفرع عن الدعوى التاديبية من منازعات ٠

ملخص الحكم :

ان النعى بعدم اختصاص المحكمة التاديبية بنظر الدعوى مشار الطعن بدعوى ان المحكمة التاديبية لا تختص وفقا لاحكام قانون مجلس الدولة الصادرة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الا بالغاء القرارات النهائية للسلطات التاديبية وانه اذ لم يصدر ثمة قرار ادارى نهائى للسلطات التأديبية فى شأن وقف صرف مرتب المدعين المطالب به وكان هذا الوقف تنفيذا لحكم القانون فان المحكمة التأديبية لا يكون لها اختصاص بنظر الدعوى ، ان هذا النعى مردود ذلك أن طلب العامل الموقوف عن العمل صرف مرتبه الموقوف كله أو بعضه يرتبط بالدعوى التأديبية ويتفرع عنها ويستتبع ذلك بحكم اللزوم انعقاد الاختصاص بالفصل فى هذا الطلب للمحكمة التأديبية بنظر الدعوى التأديبية باعتبار ان قاضى الاصل هو قاضى الفرع ، وذلك ما دام أن القانون لم يسلب المحكمة ولاية الفصل فيما يتفرع عن الدعوى التأديبية من منازعات ، ويؤكد ذلك ان المشرع ناط بالمحكمة التأديبية فى المادة ٦٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والمادة ٦٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ تقرير ما يتبع فى شأن أجر العامل الموقوف صرفه عند الفصل فى الدعوى التأديبية ٠ كما خول المشرع فى المادة ١٦ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لرئيس المحكمة التأديبية الفصل فى طلبات وقف او مد وقف العاملين عن العمل او صرف المرتب كله او بعضه أثناء مدة الوقف وهى الطلبات التى أوجب القانون على السلطات المختصة عرضها فى المواعيد المقررة على المحكمة التاديبية ومؤدى هذه الأحكام ان المشرع ناط بالمحاكم التاديبية ولاية التاديب وما يتفرع عنها بما لا يسوغ معه النعى بعدم

اختصاص المحكمة التاديبية بالفصل فى الطلبات المقـــدمة من العاملين الموقوفين عن العمل بطلب صرف مرتباتهم الموقوف صرفها بالمخالفة لاحكام القانون ، ويكون الدفع المثار والامر كذلك على غير اساس سليم من القانون جديرا بالرفض •

(طعن ٩٨٣ لسنة ١٩ ق ـ جلسة ١٩٧٥/٦/٢٨)

قاعدة رقم (٤١٥)

المبـــدأ :

اختصاص المحكمة التاديبية فى تقرير صرف او عدم صرف نصـــف المرتب الموقوف صرفه ـ المحكمة التاديبية فى هذا الصدد قرارها بحسب ظروف الحالة المعروضة وملابساتها ـ سلطة المحكمة التاديبية فى هذا الشأن سلطة تقديرية تخضع لضوابط ، تتصل بالصالح العام كظروف العامل المالية ومركزه الوظيفى ومدى جدية او خطورة الاتهام الذى ينسب اليه ـ مثال ـ اذا كانت الادارة قد تحركت الى اصدار قرار وقف احـــد العاملين بناء على مذكرة تضمنت وقائع ليس فيها ما يمس الذمة او الامانة او يفقد الصلاحية للوظيفة العامة وكان الثابت انه ليس للعامل المذكور مورد سوى مرتبه الذى يعتمد عليه فان وقف صرف نصف مرتبه ، وهو يشغل وظيفة قيادية ، امر لايقتضيه الصالح العام ـ القرار المطعون فيه وقد ذهب غير هذا المذهب يكون قد خالف القانون ويتعين لذلك القضاء بالغائه والحكم بصرف ما اوقف صرفه من مرتب العامل مدة وقفه احتياطيا عن العمل •

ملخص الحكم :

ان الثابت من الأوزاق أن السيد مدير مكتب رئيس الجهاز المركـزى للمحاسبات قدم مذكرة مؤرخة ٢٨ من يونية سنة ١٩٧٢ الى السـيد المهندس رئيس الجهاز عنونها بعبارة « تصرفات اتاها السيد وكيـل الجهاز ورئيس الأدارة المركزية للرقابة المالية على الهيئات والمؤسسات تثير المسئولية وتفـرض فحص مدى بعـدها عن الشرعية ، وقد استهل هذه المذكرة بما حاصله ان السيد / • • • • • • وكيـل الجهاز اسند اليه الأشراف على الادارة المركزية للرقابة المالية على الهيئـات

والمؤسسات ووحدات القطاع العام ، وان تتبع مجريات العمل ، وما يتم عرضه من تقارير دورية وسنوية قد اثار الخواطر واستدعى الامر ضرورة فحص شرعية بعض التصرفات واحاطة السلطات العليا بالجهاز بخطورتها لتحديد المسئولية بشـــأنها ، وقد كشف الفحص ان كـــل التصرفات المشوبة التى أثارها السيد وكيل الجهاز مردها ما يتمتع به من ســلطة مطلقة اخذت تنمو مع الزمن ادت به الى ان يستعمل السلطات التى اتاحها له القانون والسلطة المسئولة عن القيادة الادارية والفنية بالجهـــاز فى تنفيذ اعمال وتطلعات بعيدة عن المصلحة العامة ـ وسرد مقدم المذكرة بعض تلك التصرفات منها التمرد والاستهانة بتوجيهات السلطات العليـا وعدم تنفيذه اوامر الرئيس السابق للجهاز ، واصداره تعليمات وقرارات دون الرجوع الى السلطات العليا وفى ذات الوقت كان يرفض تنفيذ بعض قرارات الجهاز ، ومضى مقدم المذكرة موضحا ان السيد وكيل الجهـــاز بوصفه أمينا لوحدة الاتحاد الاشتراكى بالجهاز اصدر منشورا من شأنه ان يثير الفتنة والشغب بالجهاز وان يضر بمصلحة العمل ، يعتبر سلوكا وظيفيا شائنا ويتطلب مساءلته تأديبيا واحالته الى التحقيق ٠ وقد اشر السيد المهندس رئيس الجهاز على هذه المذكرة بوقف السيد / ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ عن العمل واحالته الى التحقيق وتشكيل لجنة للتحقيق يكون لها حـق سؤال من تراه ، وصدر بذلك قرار رئيس الجهاز رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٧٢ فى ٨ من يولية سنة ١٩٧٢ ، كما صدر القرار رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٧٢ فى ٣١ من يولية سنة ١٩٧٢ بتشكيل لجنة التحقيق ٠

ومن حيث أن اختصاص المحكمة التأديبية فى تقرير صرف أو عـدم صرف نصف المرتب الموقوف صرفه مرده ـ حسبما استقر عليه قضـــاء هذه المحكمة ـ الى حكم القانون الذى لم يقيد اختصاصها فى هذا الشـــأن بصحة أو بطلان القرار الصادر من الجهة الادارية بالوقف بداءة ، اذ أن هذا الامر هو بذاته المعروض على المحكمة التأديبية لتصدر قرارها فيـــه فيتحدد مركز العامل الموقوف عن العمل بصدد ما أوقف صرفه من مرتبه والمحكمة التأديبية فى هذه الصدد ، تصدر قرارها بحسب ظروف الحالة المعروضة وملابساتها ، فتقرر صرف او عدم صرف نصف المرتب الموقوف

صرفه ، ولئن كانت سلطة المحكمة التاديبية فى هذا الشأن سلطة تقديرية الا ان هذه السلطة - شأنها شأن اى سلطة تقديرية اخرى- تخضع لضوابط تتصل بالصالح العام كظروف العامل المالية ومركزه الوظيفى ومدى جدية او خطورة الاتهام الذى ينسب اليه ٠

ومن حيث ان الثابت من الاوراق - على ما سلف الايضاح - ان الادارة تحركت الى اصدار قرار وقف الطاعن عن العمل بناء على المذكرة التى قدمها مدير مكتب السيد المهندس رئيس الجهاز ، وهى مذكرة تضمنت وقائع لم تكن استخلاصا لتقارير قدمت او شكايات وردت للجهاز وتم فحصها ، فضلا عن ان هذه الوقائع التى ساقها مقدم المذكرة ليس فيها ما يمس الذمة او الامانة أو يفقد الطاعن الصلاحية للوظيفة العامة ، واذا كان ذلك ما تقدم ، وكان الثابت من الاوراق انه ليس للطاعن مورد سوى مرتبه الذى يعتمد عليه فى اعالة اسرته والحفاظ على وضعه الاجتماعى المتصل بالوظيفة التى يشغلها ، فان وقف صرف نصف مرتب الطاعن وهو يشغل وظيفة قيادية فى الجهاز - فى ضوء الظروف والملابسات المشار اليها - أمر لا يقتضيه دواعى الصالح العام ٠ واذ ذهب القرار المطعون فيه غير هذا المذهب يكون خالف القانون ، ويتعين لذلك القضاء بالغائه والحكم بصرف ما اوقف صرفه من مرتبه - الطاعن - مدة وقفه احتياطيا عن العمل ٠

(طعن ١٣٦٨ لسنة ١٨ ق - جلسة ١٩٧٦/٤/١٧)

قاعدة رقم (٤١٦)

المبدأ :

المادة ٦١ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ - طلب صرف نصف المرتب الموقوف صرفه اثناء حبس العامل احتياطيا بسبب اتهامه فى جناية قضى فيها ببراءته - لايعتبر منازعة فى راتب - هو منازعة فى قرار نهائى من سلطة تاديبية فى مسالة من مسائل التأديب من حيث اصل الواقعة المنشئة للمسئولية وما تضمنه القانون عليها من آثار

منها الحرمان في حالة ثبوت مسئولية العامل تاديبيا عن الوقائع التى كانت سببا فى حبسه اذا توافرت عناصرها واركانها - هو قرار فيه معنى الجزاء لوصحت مساءلة العامل تاديبيا - الحرمان من المرتب تابع للمسئولية التاديبية وناشىء عنها ومتعلق بموجباتها وآثارها ويتصل لزوما باصلها واساسها - لا يغير من الامر اكتفاء السلطات التاديبية بتقرير عدم صرف نصف المرتب المرقو فدون توقيع جزاء تاديبى - النظر على انها منازعة في مرتب يخرجها عن طبيعتها ويجعلها متعلقة بما ليس متنازعا فيه اساسا - الاثر المترتب على ذلك : اختصاص المحاكم التاديبية ٠

ملخص الحكم :

ان طلب المدعى صرف نصف مرتبه الذى اوقف صرفه اليه طيلة مدة حبسه احتياطيا من ١٩٧١/١١/٢٧ حتى ١٩٧٤/١٢/١ بسبب اتهامه فى جنابة القتل المقترن بالسرقة فى قضية النيابة العامة رقم ٥ لسنة ١٩٧١ ببا ورقم ١١٨ لسنة ١٩٧١ والتى قضى فيها ببرائته بحكم محكمة جنايات بنى سويف بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٧ تأديبيا على عدم صحة قرار رئيس هيئة الاصلاح الزراعى التى يعمل بها خفيرا ، بعدم صرفه اليه ، لما اتضح له من مسئوليته التأديبية ، ليس الا منازعة من المدعى فى هذه المسئولية مبناها انتفاؤها ، وهى على هذا الوجه ، ليست الا منازعة منه فى هذه المسئولية التأديبية لا اكثر من ذلك ولا اقل ، ومناط تقرير الحرمان من نصف المرتب الموقوف وهو ثبوت هذه المسئولية على ما نصت عليه المادة ١٦من قانون نظام العاملين المدنيين رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ صراحة ومنازعة المدعى فى صحة ما انتهى اليه راى رئيس الجهة التى يتبعها بما له من اختصاص فى هذا الشأن بحكم وضعه الوظيفى واحكام واجراءات تأديبية هى منازعة منه فى قرار نهائى من سلطة تاديبية فى مسألة من المسائل المتعلقة بالتأديب ، منحيث اصل الواقعة المنشئة للمسئولية التأديبية وما رتبه القانون عليها فى المادة ٦١ المشار اليها من آثار منها هذا الحرمان فى حالة ثبوت مسئولية العامل تاديبيا عن الوقائع التى كانت سببا فى حبسه اذا توافرت عناصرها واركانها ، وهو قرار فى معنىالجزاء عما صح لدى مصدره من ان فى هذه الوقائع ما يسوغ مؤاخذته تأديبيا

عما تشتمل عليه من مخالفة تاديبية يصح مسألته عنها اذ الحرمان من المرتب تبع لثبوت هذه المسئولية ومن ثم فهـــو ناشىء عنها ، متعلق بموجباتها فى آثارها ، ولايعدو ان يكون فرعا منها تبعا لها يتصل لزوما بأصلها وأساسها ، ولذلك يثير المنازعة فيه كل ما تعلق بها ، وهى بطبيعتها من مسائل التأديب ٠ والنظر اليها على أنها منازعة فى مرتب ، يخرج بها عن طبيعتها ، ويجعلها متعلقة بما ليس متنازعا فيه اساسا فيها ، ولا يغير من الامر اكتفاء السلطات التأديبية ـ فى واقعة الدعوى ـ بتقرير عدم صرف نصف المرتب الموقوف دون توقيع جزاء تأديبى عن الامر الموجب لمسائلته تأديبيا ، اذ يصح منها ذلك ، وهو كما تقدم فى حكم الجزاء ومعناه ٠ ولا يترتب على مسلكها اعتبار قرارها منفصلا عن المسألة التى يتعلق بها اصلا ويتفرع عنها اذ يبقى فرعا منها « فهو تتابع لها ، ويبقى كذلك حتى فى هذه الحالة ، اذ لاتأثير لذلك على طبيعته وصورته او الاختصاص بالفصل فيه ٠

ومن حيث انه على مقتضى ما سبق ، تكون المنازعة فى الدعوى التى اقامها المدعى ٠ هى كما وجهها فى صحيفة دعواه ومذكراته متعلقة بقرار نهائى لسلطة تأديبية ، فتختص بنظرها باعتبارها طعنا من المدعى فيه المحكمة التأديبية لدخوله فى عموم القرارات النهائية للسلطات التأديبية المنصوص عليها فى البند تاسعا من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة ، اذ هذه المحكمة تختص على ما نصت عليه المادة ١٥ ٠ الى جانب الدعاوى التأديبية بنظر الطعون المنصوص عليها فى البندين تاسعا وعاشرا من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ومن اجل ذلك تكون المحكمة الادارية التى رفعت اليها الدعوى غير مختصة بنظرها وقد اخطأت فى تقريرها غير ذلك بحجة انها منازعة فى مرتب اذ انها ليست كذلك اساسا وفى قولها كما تقدم بعده بالدعوى عن موضوعها وطبيعـــة ومثار المنازعة فيها ، وتبعا يكون حكم محكمة القضاء الادارى بهيئة استئنافية بتأييد حكم المحكمة الابتدائية المشار اليه غير صحيح ، ويتعين لذلك الغاؤه والحكم بعدم اختصاص المحكمة الادارية بالنظر فى الدعوى واحالتها الى المحكمة التأديبية لوزارة الزراعة والاصلاح الزراعى للاختصاص ٠

(طعن ٦٥٨ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٦/٢٤)

قاعــدة رقم (٤١٧)

المبــدأ :

قرارات رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات بوقف العاملين بالجهـاز احتياطيا عن العمل اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ـ اعتبـارها من القرارات الادارية النهائية الصادرة من السلطات التأديبية الرئاسية ـ الاختصاص بنظر طلب الغائها أو التعويض عنها ينعقد للمحـاكم التأديبية بمجلس الدولة دون سواها ـ تطبيق ٠

ملخص الحكم :

من حيث انه بتقصى المراحل التشريعية لتأديب الاعضـاء الفنيين بالجهاز المركزى للمحاسبات المعاصرة للقرار المطعون فيه واللاحقة عليه ، يبين انه بتاريخ ٢١ من مارس سنة ١٩٦٤ صدور القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون الجهاز المركز للمحاسبات ، وقد حددت المـادة (٢٢) منه العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على الاعضاء الفنيين بالجهاز ، ونصت المادة (٢٣) منه على أن يختص بتأديب اعضاء الجهـاز الفنيين محكمة تأديبية تشكل برئاسة نائب رئيس مجلس الدولة او احد الوكلاء وعضوية مستشار أو مستشار مساعد بمجلس الدولة ، وعضو من الجهاز ، وتضمنت المادة المذكورة النص على أن احكام المحكمة نهـائية ولا يجوز الطعن فيها الا امام المحكمة الادارية العليا ونصت المادة (٢٥) على ان تسرى على سائر العاملين بالجهاز فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القانون القواعد المقررة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وفى ظـل الحكم هذا القانون صدر القرار المطعون فيه استنادا الى احكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والذى تضمن النص فى المادة (٦٠) منه على أن للسلطة المختصة أن توقف العـامل عن عمله احتياطيا اذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك ٠ وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة التأديبية آنفة الذكر صدر القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم علاقة الجهاز المركزى للمحاسبات بمجلس الشعب وقد نصت الفقرة الأولى من المادة (٥) على أن « يضع مجلس الشعب بناء على اقتراح رئيس

الجهاز لائحة بالأحكام والقواعد المنظمة لشئون العاملين بالجهاز والحصانات المقررة لهم وضمان استقلالهم وقواعد التاديب والحوافز والبدلات التى يجوز منحها لهم ويكون لها قوة القانون ٠ « كما نص فى المادة (٨) على أن يستمر العمل بأحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ باصـدار قانون الجهاز المركزى للمحاسبات والقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم مراقبه حسابات المؤسسات والهيئات العـامة والشركات والجمعيـات والمنشآت التابعة لها ، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون » ٠ وتنفيذا لأحكام المادة (٥) من القـانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٥ المشـار اليه أصدر مجلس الشعب قراره بلائحة العـاملين بالجهاز المـركزى للمحاسبات ٠ ونص فى المادة (٢) فيها على أن « تطبق الأحكام المعمـول بها بشأن العاملين المدنيين بالدولة فيما لم يرد بشأنه نص خاص باللآئحة المرافقة أو بالقوانين أرقام ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ ، ٤٤ لسنة ١٩٦٥ ، ٣١ لسنة ١٩٧٥ أو بلائحة نظام العاملين بمجلس الشعب » ٠

وقد حددت لائحة العاملين بالجهاز آنفة الذكـر فى المادة (٦٣) العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على العاملين بالجهاز ، كمـا حددت المادة (٦٤) السلطات الرئاسية المختصة بتوقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب لمدة لا تجاوز ثلاثين يوما على العاملين شـاغلى الوظائف حتى الفئة الثالثة ، ونصت على أن باقى العقوبات التأديبيـة يختص مجلس التأديب بتوقيعها ، كما نصت المادة (٦٥) على أن يختص مجلس التأديب وحده بتوقيع العقوبات التأديبية بالنسبة لشاغلى وظائف الفئة الثانية فما يعلوها ، وبينت المادة (٦٧) تشكيل مجلس التأديب آنف الذكر ونصت على أن قرارات مجلس التأديب نهائية ويجوز لذوى الشأن الطعن فيهـا أمام المحكمة الادارية العليا ٠ ونصت المادة (٦٦) من أن لرئيس الجهـاز أن يوقف أحد العاملين بالجهاز عن عمله احتياطيا اذا اقتضت مصلحـة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور ، ولا يجوز مد هذه المدة الا بقرار من مجلس التأديب ولا يترتب على وقف العـامل عن عمله وقف صرف جزء من مرتبه خلال مدة الوقف الا اذا قرر مجلس التأديب ذلك ٠

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات يختص طبقا لأحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ - الذى أحال فى نصوصه الى قانون العاملين المدنيين بالدولة - بوقف العاملين بالجهاز احتياطيا عن العمل اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ، ولم يفك عنه هذا الاختصاص بصدور القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٥ وقرار مجلس الشعب بلائحة العاملين بالجهاز آنفى الذكر .

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قرار الوقف عن العمل احتياطيا الصادر من السلطة الرئاسية هو قرار ادارى نهائى لسلطة تأديبية ، أما كونه قرارا اداريا لسلطة تأديبية فلأنه افصاح من الجهة الادارية المختصة عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة تأديبية بمقتضى القانون بقصد احداث أثر قانونى معين لا يحدث الا بهذا الافصاح ، واما كونه نهائيا فلأن له أثره القانونى الحال ذلك هو الابعاد عن العمل وايقاف صرف جزء من المرتب بمجرد صدوره ، ويترتب على ذلك اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل فى الطعن فيه الغاء وتعويضا .

ومن حيث أن قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد ناط بالمحاكم التأديبية نظر الطعون المنصوص عليها فى البندين التاسع والثالث عشر من المادة (١٠) وهى الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية ، والطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام ، وقد انتهت المحكمة العليا فى حكمها الصادر بجلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٤ فى الدعوى رقم ٩ لسنة ٢ قضائية تنازع الى أنه بصدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الدولة ، أصبحت المحاكم التأديبية وهى فرع من القسم القضائى بمجلس الدولة - هى الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى التاديبية تأسيسا على أن النصوص الواردة فى قانون مجلس الدولة والتى تتناول اختصاص القسم القضائى بمسائل تاديب العاملين انما وردت تنظيما وتفصيلا لما قرر به المادة (١٧٢) من الدستور فى صيغة عامة مطلقة حيث نصت على أن مجلس الدولة يختص بالفصل فى

المنازعات الادارية وفى الدعاوى التأديبية ، بما يدل على أن المشرع قد خلع على المحاكم التأديبية الولاية العامة للفصل فى مسائل تأديب العاملين ومن ثم فان ولايتها هذه تتناول الدعاوى التأديبية المبتدأة التى تختص فيها المحكمة بتوقيع جزاء تأديبى ، كما تتناول الطعن فى أى جزاء تأديبى على النحو الذى فصلته نصوص قانون مجلس الدولة ، وان اختصاص المحاكم التأديبية بالفصل فى هذه الطعون لا يقتصر على الطعن بالغاء الجزاء وهو الطعن المباشر بل يتناول أيضا طلبات التعويض عن الأضرار المترتبة على الجزاء فهى طعون غير مباشرة وكذلك غيرها من الطلبات المرتبطة بها وذلك أن كلا من الطعنين يستند الى أساس قانونى واحد يربط بينهما وهو عدم مشروعية القرار •

(طعن ٧٤ لسنة ٢٢ ق ـ جلسة ١٩٧٩/٤/٢٨)

قاعدة رقم (٤١٨)

المبـــدأ :

أفراد طائفة الانجيليين الوطنيين يعتبرون من الموظفين العموميين ـ الرابطة التى تربطهم بالمجلس الملى وكنائس الانجيليين المعترف بها تدخل فى نطاق القانون العام ـ اختصاص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة بالفصل فى الطلبات التى يقدمها هؤلاء بالغاء القرارات الصادرة من السلطات التأديبية •

ملخص الحكم :

من حيث أنه يبين من استقراء المبادىء التى قام عليها الفرمان العالى الصادر فى ١٨ من فبراير سنة ١٨٥٦ بتنظيم أمور الطوائف غير الاسلامية فى الدولة العلية والأحكام التى نص عليها الأمر العالى الصادر فى الأول من مارس سنة ١٩٠٢ بشأن الانجيليين الوطنيين وقرار وزير الداخلية الصادر فى ٢٩ من يونيو سنة ١٩١٦ بالتصديق على اللائحة الداخلية للمجلس الملى الانجيلى العمومى بمصر ، أن ثمة رسالة دينية منوطة بالمجلس الملى الإنجيلى والكنائس الانجيلية المعترف بها

تكمن فى رعاية المرافق الدينية لطائفة الانجيليين الوطنيين ، وهى مهمة من اختصاصات الحكومة أصلا يقع على عاتقها القيام بهـا ـ لو لم توكل الى المجلس والكنائس ـ بحسبانها من فروع الخدمات التى تؤديهـا السلطة العامة ، وفى سبيل ذلك فقد خول المجلس والكنائس نصيبـا من السلطة العامة اللازمة لمباشرة مهامها وعين المشرع القواعد المنظمة لهـا فى مجالات نشاطها المتعددة • ولا ريب أن الرسـالة الدينية المنوطـة بالمجلس والكنائس فى هذا الصدد والتى تمثل النشـاط الأسـاسى والهام للمرفق الذى تقوم على رعايته والنهوض به من مهام ذات أثر بالغ فى تعميق التعاليم الدينية وأدابها وأداء الشعائر الدينيـة وغرس التربية الدينية فى نفوس أفراد الطائفة حيث تربطهم بالمجلس والكنائس مضافا الى الوشائج الدينية روابط تدخل فى نطـاق القانون العـام تنظمها اللوائح والنظم الصادرة فى هـذا الشأن • وهم بهذه المثـابة يعتبرون من الموظفين العموميين ومن شأن ذلك جميعا أن تغدو الدعـوى الماثلة من قبيل الطلبـات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغـاء القرارات الصادرة من السلطات التأديبية والمنصـوص عليها فى البند تاسعا من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والتى عقد الاختصاص بنظر دعاواها الى المحاكم التأديبية بموجب المادة ١٥ من القانون المشار اليه ، وعليه فانه واذ يتعين الحـكم بعدم اختصـاص المحكمة بنظر الدعوى فقد تعينت احالتها للفصـل فيها الى المحكمـة التأديبية للعاملين بريـاسـة الجمهورية ووزارة الداخليـة صاحبة الاختصاص فى هذا الشأن •

(طعن رقم ١٨٩ لسنة ١٨ ق ـ جلسة ١٩٧٩/٤/٢١)

قاعدة رقم (٤١٩)

المبـدا :

تاديب اعضاء نقابات المهن الطبية من موظفى الحكومة ـ تختص به المحاكم التاديبية اذا كانت المخالفات المنسوبة اليهم تقع فى دائرة عملهـم

الحكومى ومتصلة به - وتختص مجالس النقابة فيما عدا ذلك من المخالفات حتى وان انعكس أثرها على سلوك الموظف فى مجال الوظيفة العامة .

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ بانشاء نقابات واتحادات نقابات المهن الطبية ينص فى المادة ١٩ منه على أن يحاكم أمام الهيئات التاديبية لكل نقابة كل عضو من أرباب المهنة التابع لها من غير موظفى الحكومة ، أتى أمرا مخلا بشرفه أو ماسا باستقامته أو أساء أو أهمل فى اداء مهنته حتى ولو لم يصدر حكم ضده أو يكون قد خالف حكما من أحكام البند (خامسا) من المادة ٥٦ من هذا القانون أو خالف حكما من أحكام لائحة تقاليد المهن المنصوص عليها فى المادة ٨ من هذا القانون ، أما الأعضاء من موظفى الحكومة فيحاكمون أمام مجالسهم التأديبية الخاصة فى جميع ما ينسب اليهم فى دائرة عملهم الحكومى من مخالفات لها علاقة بأعمالهم الحكومية وأمام مجالس النقابة فيما يقع منهم بسبب مزاولة مهنتهم فيما عدا ذلك . وكذلك يحاكم أمام الهيئات التأديبية النقابية كل عضو صدر ضده حكم نهائى بعقوبة أو بتعويض من محكمة جنائية أو مدنية مختصة لأمور تمس استقامته أو شرفه أو كفايته فى مزاولة مهنته .

ومن حيث أن النص آنف الذكر تضمن حكما خاصا فى تحديد الاختصاص فى المحاكمات التأديبية بالنسبة لأعضاء نقابات المهن الطبية فى المخالفات المبينة بالمادة (٨) فناط هذا الاختصاص بالهيئات التأديبية بالنسبة لكل نقابة وذلك بالنسبة لأرباب المهنة من غير موظفى الحكومة وأما الأعضاء من موظفى الحكومة فقد خول النص مجالسهم التأديبية اختصاص محاكمتهم فى جميع ما ينسب اليهم فى دائرة عملهم الحكومى من مخالفات لها علاقة بأعمالهم الحكومية كما خول مجلس النقابة اختصاص التاديب بالنسبة للأعضاء من موظفى الحكومة على النحو الذى أورده النص فانه يتعين التزام حكمه وعلى ذلك فلا تختص المحكمة

التأديبية بمحاكمة الأعضاء من موظفى الحكومة الا فيما ينسب اليهم من مخالفات تقع فى دائرة عملهم الحكومى ولها علاقة بأعمالهم الحكومية أما عدا ذلك من المخالفات فيختص بها مجلس النقابة حتى ولو انعكس أثرها على سلوك الموظف فى مجال الوظيفة العامة لأن المشرع وقد نظم بنص صريح خاص حدود اختصاص مجالس التأديب الحكومية ومجلس النقابة فى محاكمة الأعضاء من موظفى الحكومة فانه يتعين التزام حكم النص المحدد لهذا الاختصاص وما يقتضيه ذلك من انفراد كل جهة بمباشرة الاختصاصات المحددة لها .

(طعن ١٣٦٩ لسنة ١٤ ق - جلسة ١٩٧٢/٥/٦)

قاعدة رقم (٤٢٠)

المبـــدأ :

المعاهد العليا التابعة لوزارة التعليم العالى - القائمون بالتدريس فيها من غير أعضاء هيئة التدريس - اختصاص المحاكم التأديبية بمحاكمتهم .

ملخص الحكم :

ان المحاكم التأديبية المنصوص عليها فى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية هى المختصة قانونا بمحاكمة العاملين المدنيين بالدولة واذ نص القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ على اخضاع المدرسين خارج هيئة التدريس بالمعاهد العليا التابعة لوزارة التعليم العالى للاحكام المطبقة فى شأن العاملين المدنيين بالدولة (موظفى الدولة) فان المحاكم التأديبية تكون هى المختصة بمحاكمة هؤلاء المدرسين تأديبيا دون مجلس التأديب المشار اليه فى المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ ومما يؤكد اتجاه القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ الى عدم اخضاع هؤلاء المدرسين لاختصاص مجلس التأديب المذكور ، أن المشرع حرص على النص فى المادة ٤١ منه على خضوع المعيدين - وهم ليسوا من أعضاء هيئة التدريس - لهذا المجلس ، كما

نص فى المادة ٣٦ منه على خضوع أعضاء هيئة التدريس الأجانب للنظام التأديبى الخاص بأعضاء هيئة التدريس بالمعاهد ، ولو شاء المشرع تسوية المدرسين خارج هيئة التدريس بالمعيدين وبأعضاء هيئة التدريس الأجانب فى شأن خضوعهم لمجلس التأديب المشار اليه لما أعوزه النص صراحة على ذلك ، ويكون بذلك قد اتجهت ارادته الى خضوعهم للمحاكم التأديبية .

(طعن ١٤٩٥ لسنة ١٢ ق ـ جلسة ١٠/٤/١٩٧١)

قاعدة رقم (٤٢١)

المبـــدأ :

القرار الصادر من الجهة الرئاسية بمجازاة العامل بالخصم من المرتب فى ظل العمل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شـأن سريان أحكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة والذى جعل اختصاص المحكمة التأديبية دون سواها سلطة توقيع هذا الجزاء ـ صدور القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام وتخويله الجهة الرئاسية توقيع هذه العقوبة ـ عدم جدوى الغاء القرار الصادر قبل العمل بهذا القانون استنادا الى أن المحكمة التأديبية كانت هى المختصة وقت اصداره ـ اعتبار القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ فى هذه الحالة وكأنه قد صحح القرار بازالة عيب عدم الاختصاص الذى كان يعتوره ـ تناول المحكمة القرار ومراقبته بالنسبة الى أركانه الاخرى .

ملخص الحكم :

من حيث أن هذه المحكمة سبق أن قضت بأن اختصاص المحاكم التأديبية بالنسبة الى ـ العاملين بالمؤسسات العامة وشركات القطاع العام فى ظل العمل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة ـ محدد وفق أحكامه التى

لم ترخص لأجهزة القطاع العام الا فى توقيع جزاء الانذار والخصم من المرتب لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوما وناطت بالمحاكم التأديبية وحدها متى كان مرتب العامل يجاوز خمسة عشر جنيها شهريا - توقيع باقى الجزاءات حتى غدت هذه المحاكم بحق صاحبة الولاية العامة فى التأديب بعد استبعاد ذلك النطاق الضيق الذى تباشر فيه الهيئات الرئاسية بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها سلطتها ، وأن المادة ٦٠ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بلائحة نظام العاملين بالقطاع العام اذ صدرت بأحكام مخالفة للقانون المشار اليه وأمدت أجهزة القطاع العام باختصاصات تأديبية واسعة انطوت على سلب لاختصاص المحاكم التأديبية ، فانما يتعين استبعاد حكمها من دائرة التطبيق لعدم مشروعيته وقد قضت المحكمة العليا بجلسة ٣ من يولية سنة ١٩٧١ فى الدعوى رقم ٤ لسنة ١ القضائية دستورية ، بعدم دستورية تلك المادة فيما تضمنته من تعديل قواعد اختصاص جهات القضاء على الوجه المبين بأسباب هذا الحكم .

ومن حيث أن المدعى وقد جاوز مرتبه خمسة عشر جنيها شهريا عند صدور القرار الطعين بخصم شهر من مرتبه ، فان هذا القرار الصادر من الجهة الرئاسية يشكل عدوانا على اختصاص المحكمة التأديبية التى كان لها دون سواها سلطة توقيع هذا الجزاء بالتطبيق للقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ، ويغدو القرار المطعون فيه والحالة هذه قد صدر مشوبا بعيب عدم الاختصاص .

ومن حيث أن المدعى أصبح من شاغلى الوظائف من المستوى الأول بالتطبيق لحكم القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام باعتبار أنه كان يشغل الفئة الثانية قبل تاريخ العمل به ، واذ خول هذا القانون توقيع عقوبة الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين فى السنة على العاملين شاغلى الوظائف من هذا المستوى لرئيس مجلس

الادارة بتصديق من الوزير المختص ، على نحو ما اتبع فعلا فى اصدار القرار الطعين ، فلم يعد ثمة جدوى من الغاء هذا القرار استنادا الى أن المحكمة التأديبية كانت هى المختصة وقت اصداره ليعود الأمر ثانية الى ذات السلطة الرئاسية التى سبق أن أفصحت عن رأيها فيه فتصر على موقفها وتصحح قرارها باعادة اصداره بسلطتها التى خولت لها فى هذا القانون - وتعود بذلك المنازعة فى دورة أخرى لا مسوغ لتكرارها ويعتبر القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه - والحالة هذه وكأنه صحح القرار المطعون فيه بازالة عيب عدم الاختصاص الذى كان يعتوره ومن ثم فلا معدى من تناول القرار المطعون فيه ومراقبته بالنسبة الى أركانه الأخرى .

ومن حيث أن الثابت من مطالعة التحقيق الادارى رقم ٩١٢ لسنة ١٩٦٩ أنه بناء على تبليغ من أمين الاتحاد الاشتراكى بأبيس الى رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الاراضى المستصلحة بأن قطاع شمال غرب الدلتا تعاقد مع المقاول / . . . . على توريد عمال تراحيل خلال عام ١٩٦٩/٦٨ لسد احتياجات منطقة النهضة ، وأن هذا التعاقد شاب تنفيذه مخالفات مالية وادارية عدة شكلت لجنة تحقيق ثلاثية بتكليف من رئيس مجلس الادارة باشرت الانتقال الى القطاع والاطلاع على الاوراق والمستندات وسماع أقوال بعض العاملين بالقطاع وبالمؤسسة وتحقيقها ، حيث ثبتت جملة مخالفات على البعض منهم ومن بينهم المدعى سمعت أقوالهم بشأنها وادينوا تاديبيا فيها ، ومن بين ما اثبته التحقيق فى حق المدعى وسمعت أقواله فيه وصدر القرار الطعين بادانته عنه ، انه سهل اتمام التعاقد بين المقاول المذكور وقطاع شمال غرب الدلتا لتوريد العمال اللازمين لهذا القطاع بأن حرر مذكرة لرئيس مجلس ادارة المؤسسة ضمنها احتياج القطاع الى ٢٥٠٠ عامل يعتمد فى توريدهم على هذا المقاول بالنظر الى سابقة وفائه بالتزامه عن تعاقد مع قطاع مريوط مع اقتراح أداء أجره مقدمة له بواقع خمسة جنيهات عن كل عامل للالف الاولى ثم يكرر الصرف لكل الف أخرى

بضمان مكتب الاتحاد الاشتراكي بمغاغة ، حال أن الثابت أن هذا المقاول سبق له الاخلال بالتزاماته السابقة بقطاع مريوط وكان يعمد الى اثبات عمال أكثر من عددهم الحقيقي وان احتياجات العمل الفعلية بقطاع شمال غرب الدلتا كانت دون العدد المطلوب خاصة وأن كتائب العمل الوطنية لم تكن في ذلك الحين قد أنهت عملها بالمزارع بعد ، وأن العقد المحرر بين هذا القطاع وبين المقاول ابان تحرير هذه المذكرة كان ينص على توريد ٥٠٠ عامل فقط لمدة شهر ولم يتضمن نصا بأداء أية أجرة مقدمة ، كذا فقد أهدر المدعى تنفيذ تأشيرة رئيس مجلس الادارة على المذكرة سالفة البيان بوجوب استقضاء الحاجة الحقيقية من هؤلاء العمال لما لوحظ من الاسراف في العمالة والانحراف في التكاليف واعادة عرض الامر عليه ، كذلك فقد تردد المدعى بنفسه على قطاع شمال غرب الدلتا في أوقات معاصرة لمواعيد صرف مستحقات المقاول مستحثا متسئولى الشئون المالية سرعة صرفها على نحو أربك البعض منهم وأوقعه في بعض أخطاء مالية .

(طعن ٨٨٤ لسنة ١٩ ق - جلسة ١٩٧٨/٣/١٨)

قاعدة رقم (٤٢٢)

المبـــدأ :

انه ولئن كان قرار الفصل المطعون فيه قد صدر قبل العمل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام الذى أنشأ نظام الطعن في جزاءات الفصل أمام المحاكم التاديبية فانه ليس ثمة ما يمنع المحكمة التاديبية من التصدى للفصل فيه - ولا وجه للقول بان قرار الفصل هذا وقد ولد محصنا غير قابل للطعن بالالغاء باعتباره صادرا قبل انشاء هذا النظام قياسا على حالة عدم اختصاص القضاء الادارى بالفصل في طلبات الغاء القرارات الادارية التى صدرت قبل العمل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ بانشاء مجلس الدولة - اساس ذلك أن هذا القانون انما استحدث لأول مرة طلب الغاء القرارات الادارية امام محكمة القضاء الادارى وكان مقتضى ذلك ان لا ينعطف هذا الحق المستحدث على ما صدر من قرارات ادارية نهائية قبل تاريخ العمل بهذا القانون في حين ان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه اسند بعض الاختصاصات التى كانت منوطة بالمحاكم العادية الى المحاكم التاديبية وهو

بهذه المثابة يعد من القوانين المعدلة للاختصاص ومن ثم يسرى حكمه على مالم يكن قد فصل فيه من الدعاوى اعمالا لحكم المادة الأولى من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

ملخص الحكم :

ان عناصر هذه المنازعة تخلص - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - فى أنه بموجب عريضة أودعت قلم كتاب المحكمة الادارية لرئاسة الجمهورية بتاريخ ٦ من مارس ١٩٦٧ ، أقام السيد / . . . . الدعوى رقم ٣٤٥ لسنة ١٤ قضائية ، طالبا الحكم بالغاء القرار الصادر من الجمعية التعاونية الاستهلاكية المركزية فى ٢٧ من نوفمبر ١٩٦٦ بفصله من عمله وما يترتب على ذلك من آثار . وقال - فى بيان دعواه أنه كان يعمل مساعد بقال بالجمعية التعاونية الاستهلاكية المركزية بأجر شهرى قدره ١٢ جنيها ، وظل يباشر عمله حتى فوجىء بصدور قرار من الشركة بفصله بتاريخ ٢٧ من نوفمبر ١٩٦٦ بدون مبرر يستوجب هذا الفصل .

وبجلسة ٥ من يناير ١٩٧٠ حكمت المحكمة الادارية « بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وباحالتها الى محكمة القاهرة الابتدائية للاختصاص » حيث قيدت الدعوى لديها برقم ٢٨٣٢ لسنة ١٩٧١ عمال جنوب القاهرة ، وبجلسة ٢٩ من مايو ١٩٧٢ قضت المحكمة الاخيرة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى ، وباحالتها الى المحكمة التأديبية المختصة حيث قيدت بجدول المحكمة التأديبية لوزارة التموين برقم ٥٦ لسنة ٦ قضائية ، وبجلسة ٥ من فبراير ١٩٧٣ حكمت المحكمة التأديبية بعدم اختصاصها بنظر الطعن .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بعدم الاختصاص على أن المحكمة العليا سبق وأن قضت فى الدعوى رقم ٤ لسنة ١٩٧١ بعدم دستورية المادة ٦٠ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بهذا القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ، وانه لما كان يبين من الأوراق أن

قرار الفصل المطعون فيه صدر فى ٢٧ من نوفمبر ١٩٦٦ أى قبل العمل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الخاص بنظام العاملين بالقطاع العام ، والذى أنشأ نظام الطعن فى جزاءات الفصل أمام المحاكم التأديبية ، فان قرار الفصل هذا يعتبر قد ولد محصنا غير قابل للطعن فيه بالإلغاء باعتباره صادرا قبل انشاء هذا النظام ، مثله فى ذلك مثل القرارات الادارية الصادرة قبل العمل بقانون انشاء مجلس الدولة وانه لما كانت المحاكم العمالية لا تختص بنظر دعاوى الغاء القرارات التأديبية ، فانه لا يجوز احالة الدعوى اليها فى حالة الحكم بعدم الاختصاص .

ومن حيث أن هيئة مفوضى الدولة تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون ، ذلك أنه ولئن كان القرار المطعون فيه قد صدر قبل العمل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه الا أنه ليس ثمة ما يمنع المحكمة التأديبية من التصدى للفصل فيه باعتبار أن القواعد المعدلة للاختصاص هى من قواعد الاجراءات التى تسرى بأثر مباشر على ما لم يكن قد فصل فيه من المنازعات .

ومن حيث أن هذا النعى فى محله ، ذلك أن القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين فى القطاع العام يعتبر فيما نص عليه من اختصاص المحاكم التأديبية التى توقعها السلطات الرئاسية على العاملين ، ومنها قرارات فصل العاملين شاغلى الوظائف من المستوى الثالث - شأن المدعى - يعتبر من القوانين المعدلة للاختصاص لا المستحدثة له ، اذ كان هذا الاختصاص قبل العمل بهذا القانون معقودا للمحاكم العادية بموجب أحكام قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

ومن حيث أنه متى كان ذلك ، وكان نص المادة الاولى من قانون المرافعات المدنية والتجارية يقضى بسريان القوانين المعدلة للاختصاص على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى قبل تاريخ العمل بها ، فانه كان من المتعين على المحكمة التاديبية أن تقضى برفض الدفع بعدم الاختصاص وأن تفصل فى موضوعها .

ومن حيث أنه لا وجه للقيـــــــاس على حالة عدم اختصاص القضاء الأدارى بالفصل فى طلبات الغاء القرارات الادارية التى صدرت قبل العمل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ بانشاء مجلس الدولة ، ذلك أن هـــــذا القانون انما استحدث لأول مرة لطلب الغاء القرارات الادارية أمام محكمة القضاء الادارى وكان مقتضى ذلك أن لا ينعطف هذا الحق المستحدث على ما صدر من القرارات الادارية النهائية قبل تاريخ العمـــــل بهذا القانون فى حين أن القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ أســـــند بعض الاختصاصات التى كانت منوطة بالمحاكم العـــــادية الى المحاكم التأديبية ، وهو بهـذه المثابة يعد من القوانين المعدلة للاختصاص ، ومن ثم يسرى حكمه على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى اعمالا لحكم المادة الأولى من قانون المرافعـــات المدنية والتجارية ٠

(طعن ٤٥٨ لسنة ١٩ ق ـ جلسة ١٩٧٦/٢/١٤)

قاعدة رقم (٤٢٣)

المبـــــــدأ :

اختصاصها بما يرتبط بالقرارات التأديبية من طلبات ـ نص المادة ١٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة على عقد الاختصاص للمحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والادارية ونظر الطعون التى يرفعها الموظفون العموميون والعاملون بالقطاع العــــام فى الجزاءات التأديبية الصادرة بشأنهم ـ اعتبار المحاكم التأديبية هى الجهـــة القضائية المختصة التى ناط بها القانون الفصل فى الطعون فى قـــــرارات توقيع الجزاءات وما يرتبط بتلك القرارات من طلبات ـ تطبيق : قرار مجازاة العامل لاهماله وتحميله نسبة من قيمة العجز ـ القرار الخاص بتحميـــل العامل نسبة من قيمة العجز يرتبط جوهريا بالشق الاخر من القرار الخاص بمجازاته تأديبيا وذلك لاتحاد الموضوع ووحدة الهدف الذى تغيته جهـــة الادارة باصدار قرارها بشطريه وهو مساءلة العامل عن الاهمال الذى نسب اليه بتوقيع الجزاء التأديبى وتحميله بالاضرار المترتبة على هذا الاهمال ٠

ملخص الحكم :

من حيث أنه عن الاختصاص بالفصل فى الدعوى مثار الطعن وما اذا كانت منوطة بمحكمة القضاء الادارى أو بالمحاكم التأديبيــــــة فانه يبين

من استقراء المادة ١٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الدولة أنها عقدت الاختصاص للمحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والادارية ، كما عقدت لها الاختصاص بنظر الطعون التي يرفعها الموظفون العموميون والعاملون بالقطاع العام في الجزاءات التأديبية الصادرة بشأنهم ، وفي هذا الشأن قالت المحكمة العليا في أسباب حكمها الصادر في ٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ في الدعوى رقم ٩ لسنة ٢ تنازع ، بعد أن أشارت الى المادة ١٧٢ من الدستور والى مواد القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه التي حددت اختصاص المحاكم التأديبية ـ أن المشرع خلع على المحاكم التأديبية الولاية العامة للفصل في مسائل تأديب العاملين ، ومن ثم فان ولاية هذه المحاكم تتناول الدعوى التأديبية المبتدأة ، كما تتناول الطعن في أي جزاء تأديبي يصدر من السلطات الرئاسية ، وانتهت المحكمة العليا الى أن المحكمة التأديبية تكون المحكمة المختصة بالفصل في تظلم المدعي من الجزاء الذي وقع عليه وفي غيره من الطلبات لارتباطها بالطلب الأصلي الخاص بالغاء الجزاء . ومن ثم فانه يتعين التزام مضمون هذا القضاء عند تطبيق أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الدولة بما يترتب على ذلك من اعتبار المحاكم التأديبية هي الجهة القضائية المختصة التي ناط بها القانون الفصل في الطعون في قرارات توقيع الجزاءات وما يرتبط بتلك القرارات من طلبات .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن قرار مجازاة المدعي بخصم خمسة أيام من مرتبه وتحميله بجزء من قيمة ما ظهر عجز بصيدلية الهيئة المدعي عليها بالاسماعيلية ، قد صدر بعد التحقيق الذي أجرته الهيئة في شأن هذا العجز وما انتهت اليه الادارة القانونية من أن هذا العجز كان نتيجة اهمال الصيادلة القائمين بالعمل بها ومنهم المدعي وكذلك بعض العاملين بها الامر الذي ، اقترحت معه مجازاة كل منهم بما يتناسب والاهمال الذي وقع منه وتحميله بجزء من قيمة العجز باعتبار أن من تثبت ادانته اداريا بالاهمال الذي نشأ عنه عجز مالي أو اتلاف أو فقد أية مهمات ، يتعين تحميل ذمته المالية بالتضمينات والتعويضات الكافية التي

تغطى هذا العجز أو تجبر الاتلاف أو الضرر . ومؤدى ذلك أن ما تضمنه القرار المشار اليه من تحميل المدعى بجزء من قيمة العجز قد صدر بناء على ما ارتآته الهيئة من أنه قد ثبت فى حقه (المدعى) خطأ واهمال تكفل ذات القرار بمجازاته عنهما بخصم خمسة أيام من مرتبه ، ومن ثم فان شق القرار الخاص بتحميل المدعى نسبة من قيمة العجز يرتبط ارتباطا جوهريا بالشق الآخر من القرار الخاص بمجازاة المدعى تأديبيا ، وذلك لاتحاد الموضوع الذى قد تدخلت بسببه • ووحدة الهدف الذى تغيته الهيئة باصدار قرارها بشطريه وهو مساءلة المدعى عن الاهمال الذى نسب اليه بتوقيع الجزاء التأديبى عنه وتحميله بالاضرار المترتبة على هذا الاهمال .

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم وكانت الدعوى مثار الطعن الماثل بطلب بطلان قرار تحميل المدعى بجزء من قيمة العجز الذى ثبت فى صيدلية الهيئة المدعى عليها ترتبط على ما سبق البيان ارتباطا جوهريا بتوقيع جزاء تأديبى على المدعى ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى فى ظل أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه باختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر الدعوى يكون مخالفا للقانون ، ومن ثم يتعين القضاء بالغائه واحالة الدعوى الى المحكمة التأديبية بمدينة المنصورة للاختصاص للفصل فيها عملا بقرار رئيس مجلس الدولة رقم ١٢٥ لسنة ١٩٧٣ والزام المطعون ضده مصروفات الطعن ، وابقاء الفصل فى مصروفات الدعوى لمحكمة الموضوع •

(طعن ٤٢٦ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٧٨/١/١٤)

قاعدة رقم (٤٢٤)

المبـــدأ :

توجيه طلب التعويض عن القرارات التأديبية التى تختص بطلب الغائها المحاكم التأديبية بمجلس الدولة الى الموظف العام بصفته الشخصية لا يخرج المنازعة من ولايتها - أساس ذلك - اختصاص المحاكم التأديبية بالحكم فى طلبات التعويض عن القرارات التأديبية التى تختص بطلب الغائهـا الا اذا

منع ذلك بنص صريح فى القانون ـ توجيه طلب التعويض الى الموظف العام بصفته الوظيفية او بصفته الشخصية لا يحمل سوى معنى واحد هو أن القرار المطعون فيه مع مخالفته للقانون اصطبغ بخطأ شخصى من مصدره فاذا حكم بالتعويض أمكن تنفيذ ما قضى به فى ماله الخاص •

ملخص الحكم :

من حيث أنه متى كان ذلك ما تقدم يكون القرار المطعـــون فيه من القرارات الادارية النهائية الصادرة من السلطات التأديبيــــــة الرئاسية على ما سلف البيان ، فان الاختصاص بنظر طلب الغائه أو التعويض عنه ينعقد للمحاكم التأديبية بمجلس الدولة دون سواها ، ولا ينال من ذلك أن لائحة العاملين بالجهاز المركزى للتنظيم والادارة قد تضـــمنت النص على أن يختص بتأديب العاملين بالجهاز مجلس تأديب مشـــكل على النحو الذى نصت عليه المادة (٦٧) ذلك لأن مجلس التأديب المشار اليه ومن قبله المحكمة التأديبية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٢٩ لســــــنة ١٩٦٤ يختص فقط بتوقيع العقوبات التأديبية على العاملين بالجهاز وفى مد مدة الوقف عن العمل ، على سبيل الاستثناء من الاختصاص العـــــام المقرر للمحاكم التأديبية بمجلس الدولة على النحو الذى استظهره حكم المحكمة العليــــــا آنف الذكر ، ومن المقرر أن الاستثناء لا يتوسع فى تفسيره • كذلك لا اعتداء لما ذهبت اليه الجهة الادارية من أن المدعى وقــد أعيد الى عمله فان طلباته تتحدد فى صرف ما أوقف صرفه من مرتبـــــه طوال مدة الوقف ذلك أن طلبات المدعى واضحة ومحددة وهى الغــــــاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من الاثار بعد أن عيب القـــــــرار بعيب الانحراف بالسلطة وسوء استعمالها وعدم المشروعيـــة ، وما زالت له مصلحة فى طلب الغاء هذا القرار بالرغم من عودته الى العمــــل ، ومن ثم فلا وجه لتأويل طلبات المدعى على نحو يخالف طلباته الصريحـــة ـ كذلك ليس صحيحا ما ذهبت اليه الجهة الادارية من أن المدعى عـــدل طلب التعويض من قرش صاغ بصفة مؤقتة الى عشرين ألفا من الجنيهات أمام المحكمة الادارية العليا لأول مرة ، اذ الثـــابت من الأوراق أن المدعى

قدم مذكرة فى المحكمة التأديبية للعاملين من مستوى الادارة العليـــا بجلسة الأول من مارس سنة ١٩٧٥ عدل فيها طلباته على النحو السابق ، وقد أجلت المحكمة المذكورة نظر الدعوى الى جلسة تالية بناء على طلب الحاضر عن الحكومة للاطلاع على هذه المذكرة والرد عليهـــا ، كذلك لا وجه لما طلبته الجهة الادارية فى مذكرتها من احالة طلب التعويض الى المحكمـــة المدنية بزعم أن المدعى وجه هذا الطلب الى السـيد المهندس ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ وحده دون باقى أطراف النزاع ذلك لأن الثـــابت من صحيفـــة افتتاح الدعوى رقم ٢٩٩٢ لسنة ٢٦ أن المدعى وجه طلب التعويض الى المدعى عليهم جميعا على أساس عدم مشروعية القـــرار التأديبى المطعون فيه ، ومن المقرر أن المحاكم التأديبية تختص بالحكم فى طلب التعويض عن القرارات التأديبية التى تختص بطلب الغائها الا اذا منع ذلك بنص صريح فى القـــانون ، وكون المدعى وجه طلب التعويض الى السـيد المهندس ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ بصفته الشخصية بجانب باقى المدعى عليهم ، فان ذلك ليس من مقتضاه خروج المنازعة من ولاية المحكمة التأديبية اذ أن توجيـــه طلب التعويض الى الموظف العام بصفته الوظيفية وبصفته الشـخصية - كما هو الحال فى النزاع الماثل - لا يحمل سوى معنى واحد هو أن القرار المطعون فيه مع مخالفته للقانون ، اصطبغ بخطأ شخصى من مصدره فاذا حكم بالتعويض أمكن تنفيذ ما قضى به فى ماله الخاص ٠

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه اذ لم يذهب هذا المذهب فانه يكون مخالفـــا للقانون ويتعين القضاء بالغائه وباختصاص المحكمة التأديبيـــة للعاملين من مستوى الادارة العليا بنظر الدعوى ، وباعادتها اليها للفصل فى موضوعها ٠

(طعن ٢٤ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٧٩/٤/٢٨)

قاعدة رقم (٤٢٥)

المبـــدأ :

اختصاص المحكمة التأديبية بالفصل فى مدى التزام العامل بما ألزمته جهة الادارة من مبالغ بسبب المخالفة التأديبية - يستوى فى ذلك أن يكون

طلب العامل في هذا الخصوص قد قدم الى المحكمة التاديبية مقترنا بطلب الغاء الجزاء التأديبي الذى تكون الجهة الادارية قد أوقعته على العامل أو أن يكون قد قدم اليها على استقلال وبغض النظر عما اذا كان التحقيق مع العامل قد تمخض عن جزاء تاديبي أو لم يتمخض عن ثمة جزاء ٠

ملخص الحكم :

من حيث أن هذا النعي في محله ٠ ذلك أن الزام العامل بقيمة ما تحملته جهة الادارة من أعباء مالية بسبب التقصير المنسوب اليه ـ شأن موضوع المنازعة الماثلة ـ وان لم يكن في ذاته من الجزاءات التأديبية المقررة قانونا الا أنه يرتبط بها ارتباط الفرع بالاصل لقيامه على أساس المخالفة التأديبية المنسوبة الى العامل ، وهو ذات الاساس الذى يقوم على قرار الجزاء عن هذه المخالفة فيما لو قدرت الجهة الادارية أعمال سلطتها التأديبية قبل العامل عن المخالفة المذكورة ، وبهذه المثابة فانه ـ باعتبار أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع ـ ينعقد للمحكمة التأديبية الاختصاص بالفصل في مدى التزام العامل بما ألزمته به جهة الادارة من مبالغ بسبب هذه المخالفة ، يستوى في ذلك أن يكون طلب العامل في هذا الخصوص قد قدم الى المحكمة التأديبية مقترنا بطلب الغاء الجزاء التأديبي الذى تكون الجهة الادارية قد أوقعته على العامل ، أو أن يكون قد قدم اليها على استقلال ، وبغض النظر عما اذا كان التحقيق مع العامل قد تمخض عن جزاء تأديبي أو لم يتمخض عن ثمة جزاء ٠

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه اذ ذهب الى خلاف ما تقدم يكون قد وقع مخالفا للقانون ومن ثم يتعين الحكم بالغائه وباختصاص المحكمة التأديبية بالإسكندرية بنظر الدعوى وباعادتها اليها للفصل فيها ٠

(طعن ٤٤٢ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٤/٦/١٩٨٠)

قاعدة رقم (٤٢٦)

المبـــدأ :

اختصاص المحاكم التأديبية يشمل أولا - الدعاوى التأديبية التى تقام من الجهات الادارية وشركات القطاع العام ضد العاملين بها • ثانيا - الطعون التى تقام من هؤلاء العاملين فى الجزاءات المنصوص عليها فى القـــوانين واللوائح صراحة والتى توقع ضدهم • ثالثا - الطلبات والمسائل التى تتفرع عن هذه الدعاوى والطعون مثل طلبات التعويض وطلبات بطلان الخصـــم من المرتب متى كانت قرينة على جزاء تاديبى - اختصاص المحاكم التأديبيـة بالبند ثالثا على أساس أن من يملك الاصل يملك الفرع •

ملخص الحكم :

ان اختصاص المحاكم التأديبية يشمل كافة الدعاوى التأديبيـــة التى تقام من الجهات الادارية وشركات القطاع العام ضد العاملين بهـــا وكذلك الطعون التى تقام من هؤلاء العاملين فى الجزاءات التأديبية التى توقع ضدهم ، كما يشمل هذا الاختصاص كافة الطلبات والمسائل التى تتفرع عن هذه الدعاوى والطعون مثل طلبات التعويض وطلبات بطلان الخصـــم من المرتب متى كانت مترتبة على جزاء تأديبى ، وتختص المحـــاكم التاديبيـة بهذه الطلبات على أساس أن من يملك الاصل يملك الفرع وانها أقـــدر الجهات على الفصل فيها ، واضطردت أحكام هذه المحكمة على الاخذ بهـذا القضاء منذ ١٩٧٤/١٢/٢ حتى الان •

ومن حيث أن الثابت من أوراق الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المدعى حدد طلباته الختامية بجلسة ١٩٧٩/٤/١٤ فى بطلان خصم مبلغ ٩٧٢,٠٢٦ جنيه من مرتبه بموجب قرار نائب مدير عام المؤسســـة المصرية العامة لاستزراع وتنمية الأراضى رقم ١١٨ بتاريخ ١٩٧٢/٩/١٩ واختصم فى دعواه شركة جنوب التحرير الزراعية التى يعمل بها والتى حلت محل المؤسسة المشار اليها فى حقوقها قبل المدعى أو فى تنفيذ الخصم من مرتبه لحسابه الجهة التى حلت محل المؤسسة بعد الغائها ، وكان خصم

المبلغ المشار اليه مرتبطا أو مترتبا على قرار الجزاء الذى وقع عليه بخصم عشرة أيام من مرتبه والصادر برقم ٣٢ فى ١٩٧١/٥/٦ فان المحكمة التأديبية تكون مختصة بالفصل فى طلب المدعى استنادا الى قضاء المحكمة العليا (الدستورية) وقضاء المحكمة الادارية العليا المشار اليه ، واذا انتهى الحكم المطعون فيه الى غير ذلك فانه يكون مخالفا للقانون ويتعين لذلك الحكم بالغائه وباختصاص المحكمة التأديبية بالاسكندرية بنظر الدعوى وباعادتها اليها للفصل فيها .

(طعن ١٣١٩ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/١٤)

تعليق :

يراجع حكم المحكمة العليا (الدستورية) الصادر بجلسة ١٩٧٢/١١/٤ فى الدعوى رقم ٩ لسنة ٢ تنازع . وحكم المحكمة الادارية العليا الصادر فى ١٩٧٤/١٢/٢ .

قاعدة رقم (٤٢٧)

المبدأ :

اختصاص - اختصاص المحاكم التاديبية - ولاية المحاكم التأديبية تتناول الدعوى التأديبية المبتدأة كما تتناول الطعن فى أى اجراء تاديبى بطلب الغائه او بطلب التعويض عنه

ملخص الحكم :

خلع الشارع على المحاكم التأديبية الولاية العامة للفصل فى مسائل تأديب العاملين . ومن ثم فان ولايتها تتناول الدعوى التأديبية المبتدأة التى تختص فيها المحكمة بتوقيع جزاء تأديبى كما تتناول الطعن فى أى اجراء تأديبى على النحو الذى فصلته نصوص قانون مجلس الدولة وان اختصاصها بالفصل فى هذه الطعون لاتقتصر على الطعن بالالغاء مباشرة بل يمتد الى غير ذلك من الطلبات المرتبطة بالطعن ومنها طلب التعويض عن

الأضرار التى حاقت بالمدعى من جراء القرار المطعون فيه الذى لا يعدو أن يكون مخاصمة للقرار بطريق غير مباشر • ومتى كان ذلك فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم اختصاص المحكمة التاديبية بنظر الدعوى فيما يتعلق بطلب التعويض وباحالة الدعوى فى هذا الشق فيها الى محكمة القضاء الادارى قد خالف القانون مما يتعين معه الحكم بالغائه فى هذا الشق فيه والقضاء باختصاص المحكمة التأديبية بنظر الدعوى فى الشق المذكور •

(طعن ٦٧٦ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٨٣/١/١)

تعليق :

يراجع فى شأن الولاية العامة للمحاكم التأديبية فى الفصل فى مسائل تأديب العاملين فى الدولة وفى القطاع العام حكم المحكمة الدستورية العليا - الطعن رقم ٩ لسنة ٢ تنازع

قاعـــدة رقم (٤٢٨)

المبـــدأ :

المحاكم التأديبية صاحبة الولاية العامة فى مسائل التأديب - يشمل اختصاصها الدعوى التأديبية المبتدأة او الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالدولة او القطاع العام وما يتفرع منها من طلبات ومن ضمنها طلبات التعويض او ابطال الخصم من الراتب متى كان مترتبا على جزاء - الزام العامل بقيمة ما تتحمله الجهة الادارية من اعباء مالية بسبب التقصير المنسوب اليه وان لم يكن فى ذاته من الجزاءات التاديبية المقررة قانونا الا انه مرتبط بها ارتباط الفرع بالاصل لقيامه على اساس المخالفة التأديبية المنسوبة للعامل - اختصاص المحكمة التأديبية بنظر طلب بطلان الخصم •

ملخص الحكم :

المحاكم التأديبية تعتبر صاحبة الولاية العامة فى مسائل التاديب وان اختصاصها يشمل الدعوى التأديبية مبتدأة او الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالدولة او القطاع العام وما يتفرع عن هذه الدعوى من طلبات

ومن ضمنها طلبات التعويض او ابطال الخصم من الراتب متى كان مترتبا على جزاء باعتبار أن من يملك الأصل يملك الفرع وسواء قدم طلب العامل في هذا الخصوص الى المحكمة التأديبية مقترنا بطلب الغاء الجزاء التأديبي الذى تكون جهة الادارة قد وقعته على العامل أو أن يكون قدم اليها على استقلال وبغض النظر عما اذا كان التحقيق مع العامل تمحض عنه جزاء تأديبى او لم يتمحض عنه اى جزاء لذلك ان الزام العامل بقيمة ما تتحمله الجهـــة الادارية من اعباء مالية بسبب التقصير المنسوب اليه وان لم يكن فى ذاته من الجزاءات التأديبية المقررة قانونا الا انه يرتبط بها ارتباط الفرع بالاصل لقيامه على اساس المخالفة التأديبية المنسوبة الى العامل ومن حيث انه تأسيسا على ما تقدم فأن طلاب بطلان خصم قيمة التلفيات التى محقت السيارة رقم ٣٤٧ التابعة للمؤسسة المطعون ضدها من راتبه هو واخرين مرتبط بالجزاء التأديبى ومترتب عليه وتختص بالفصل فيه المحكمة التأديبية واذ قضـــت المحكمة بغير ذلك كان قضاؤها مخالفا للقانون متعين الحكم بالغائه فى هذا الشق منه واعادة الدعوى اليها للفصل فيه .

فلهـذه الاسباب :

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء حكم المحكمـة التأديبية بالاسكندرية المطعون فيه فيما تضمنته من عدم اختصاصها بنظر طلب بطلان خصم المبالغ التى تستقطع من اجر المدعى وباختصاصها بنظر هذا الشق من الطلبات وامرت باعادة الدعوى اليها للفصل فيه

(طعن ١٢٦٣ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٢٤)

قاعـــدة رقم (٤٢٩)

المبـــدا :

اختصاص المحكمة التاديبية بنظر الطعن فى اى جزاء تاديبى يتناول ايضا طلبات التعويض عن الاضرار المترتبة على الجزاء وغيرها من الطلبات المرتبطة به - اساس ذلك ان كلا الطعنين يستند الى اساس قانونى واحد هو

عدم مشروعية القرار الصادر بالجزاء ـ اذا كانت المحكمة التأديبية تختص بطلب التعويض عن الجزاء فانها تختص ايضا بنظر الطعن على قرار التحميل الذى تصدره جهة العمل .

ملخص الحكم :

ان السبب الاول للطعن مردود بان المحكمة العليا (الدستورية) قضت بجلسة ١٩٧٢/١١/٤ فى الدعوى رقم ٩ لسنة ٢ القضائية تنازع بـأن اختصاص المحكمة التاديبية بنظر الطعن فى أى اجراء تأديبى (لا يقتصر على الطعن بالغاء الجزاء وهو الطعن المباشر بل يتناول طلبات التعويض عن الاضرار المترتبة على الجزاء فهى طعون غير مباشره وكذلك غيرها من الطلبات المرتبطه به ذلك ان كلا الطعنين يستند الى اساس قانونى واحد يربط بينهما هو عدم مشروعية القرار الصادر بالجزاء) واذا كانت المحكمة التأديبية وفقا لهذا القضاء تختص بطلب التعويض عن قرار الجزاء المقدم من العامل ، فانها تختص كذلك بالطعن على قرار التحميل بالتعويض الذى تصدره جهة العمل .

ومن حيث ان السبب الثانى للطعن مردود بأن المحكمة لم تعرف قرار التحميل بأنه صورة من صور دعاوى براءة الذمة، وانما اطلقت هذا التعريف على المنازعة فى قرار التحميل بالتعويض وهو تعريف صحيح لان العامل انما استهدف بطعنه براءة ذمته من التعويض المطلوب منه ، وقول المحكمة بعد ذلك ان التعويض على أساس المسئولية التقصيرية لايتناقض مع التعريف المشار اليه .

ومن حيث انه عن السبب الثالث للطعن ، فقد أقامت المحكمة التأديبية قضاءها بالغاء قرار التحميل بالتعويض على أن الخطأ الذى يمكن نسبته الى الطاعن هو عدم محافظته على الختم عهدته مما يمكن مجهولا من وضع بصمته على فيشة الكمبيالة رقم ٤٢٥١٣ وبالتالى لم يقم بواجبه الوظيفى على نحو سليم ، وان هذا الخطأ لايعتبر سببا مباشرا لما وقع من اختلاس لانه خطأ غير متعمد استغرقه خطأ البنك المتمثل فى عدم وضع النظم الكفيلة لتفادى

مثل هذه الاختلاسات كما يستغرقه أيضا الخطأ العمدى الذى وقع من المختلس وهو بيقين ليس الطاعن ، ومن ثم لاتكون علاقة السببيه متوافره بين مانسب للطاعن من خطأ وما اصاب البنك المطعون ضده من ضرر ـ وهـــذا التسبيب ينطوى على فســـــاد فى الاســـتدلال ، فمن ناحية وصف الحكم خطأ الطاعن بينه غير متعمد بنقص علاقة السببيه بين الخطأ والضرر مع ان كون الخطأ متعمدا أو غير متعمدا غير منتج فى نفس علاقة سببيه ولما هو مسلم به أن المسئولية التقصيرية تقوم على الخطأ سواء فى ذلك الخطأ العمدى أو الخطأ غير العمدى ، ومن ناحية أخرى فان خطأ الطاعن فى المحافظة على الختم عهدته وان لم يتسبب عنه مباشرة وقوع جريمتى التزوير والاختلاس الا أن الثابت من الاوراق أنه تسبب فى اختلاس قيمة الكمبيالة رقم ٤٢٥١٢ وقدرها خمسمائة جنيه عن طريق اهماله فى المحافظة على الختم عهـــدته وقد حدث اختلاس نتيجة لا شتراك خطأ المطعون ضده مع خطأ المختلس المجهول ، فكلاهما خطأ منتج ومتكاتف فى حدوث الضرر الذى لحق بالبنك الطاعن ، ولذا يسأل عنه المطعون ضده مع المختلس المجهول مناصفة بينهما واذا انتهى الحكم المطعون فيه الى غير ذلك فأنه يكون مخالفا للقانون ويتعين لذلك الحكم بالغائه فيما قضى به من الغاء قرار البنك بتحميل المطعون ضده بنصف المبالغ المختلسه وقدرها ٥٢٦ر٥٥٥ والحكم بتحميل المطعون ضده بنصف قيمة الكمبيالة رقم ٤٢٥١٦ وقدرها خمسمائة جنيه ٠

(طعن ٩٠٩ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١/١٧)

قاعـــدة رقم (٤٣٠)

المبـــدأ :

اختصاص المحكمة الدستورية العليا فى مجال التنازع لا يشمل صور التنازع السلبى أو الايجابى بين المحاكم التابعة لجهة قضـــائية واحدة ـ الاختصاص بفض هذا التنازع وتعيين المحكمة المختصة معقود للمحكمة العليا التى تتبعها هذه المحاكم ـ اقامة المدعى دعوى مطالبة بالتعويض عن قرارا فصل تأديبى من الخدمة ـ تسلب المحكمة الادارية والمحكمة التأديبيـــة ومحكمة القضاء الادارى من الاختصاص بنظر الدعوى ـ قضاء المحكمــــة

الادارية العليا باختصاص المحكمة التاديبية ـ اساس ذلك : اختصاص المحكمة التأديبية فى هذا الشأن لا يقتصر على طلب الغاء الجزاء المطعون فيه بل يشمل كذلك طلب التعويض المترتب عليه اذ يستند كل من الطلبين الى اساس قانونى واحد هو عدم مشروعية القرار المطعون فيه ٠

ملخص الحكم :

ومن حيث ان الثابت ان كلا من المحكمة الادارية والمحكمة التأديبية ومحكمة القضاء الادارى قد تسلبت من الاختصاص بنظر الدعوى المذكورة والفصل فى موضوعها للاسباب التى ساقتها كل محكمة على النحو السالف ذكره ٠ وبذلك تقوم حالة من حالات التنازع السلبى فى الاختصاص بين محاكم مجلس الدولة على أختلاف انواعها ٠

ومن حيث انه ولئن كان الطعن الماثل ينصب على الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية بجلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٨٠ والقاضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ـ الا ان الطعن وقد طرح امام المحكمة الادارية العليا التى تتبعها هذه المحاكم المتنازعة ، يثير بحكم اللازم مسألة التنازع السلبى فى الاختصاص برقته بين هذه المحاكم ، وهو امر لا يقبل التجزئة بطبيعته ٠ ومن الأصول المسلمة التى يقوم عليها حسن توزيع العدالة وكفالة تأدية الحقوق لاربابها ألا يحول دون ذلك ان تتسلب المحاكم من اختصاصها بتنازعها تنازعا سلبيا فيما بينها فى هذا الاختصاص بينما ولاية القضاء فيه معقودة بنص القانون للجهة القضائية التى تتبعها هذه المحاكم (مجلس الدولة) مما لا مندوحة معه اذا ما أثير مثل هذا النزاع امام المحكمة العليا التى تتبعها هذه المحاكم من ان تضع الامر فى نصابه الصحيح فضا لهذا التنازع فيقن المحكمة المختصة بنظر الدعوى ويحتلها اليها كى تفصل فيها ولو كانت هى المحكمة التى لم يطعن فى حكمها فى الميعاد ٠ ولا وجه للتحدى بحجية حكمها لفوات ميعاد الطعن فيه لأن هذا الحكم والحالة هذه ـ احد اطراف التنازع السلبى فى الاختصاص والذى يتمثل طرفاه الاخران فى الحكم المطعون فيه والحكم الاسبق الصادر من المحكمة الادارية بالاسكندرية ٠ وهذا التنازع السلبى هو أمر لا يقبل

التجزئة كما سلف . ويتأكد هذا النظـــر اذا ما روعى ان قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ٩٩٧٩ وان أقامها لمحكمة تتنازع الا انه قصر اختصاصها فى مجال الفصل فى التنازع - سلبيا او ايجابيا - على حالات التنازع بين جهات القضاء . او الهيئات ذات الاختصاص القضائى ، فقد نصت الفقرة ثانيا من المادة ٢٥ من القانون المذكور على ان « تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتى : أولا . . . . ثانيا الفصل فى تنازع الاختصاص بتعين الجهة المختصة من بين جهـــات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ، وذلك اذا رفعت الدعـوى عن موضوع واحد امام جهتيه منها ولم تتخل احداهما عن نظرها او تخلت كلتاهما عنها » ومفاد ذلك ان اختصاص المحكمة الدستورية العليا فى مجال التنازع لا يشمل صور التنازع السلبى - أو الايجابى - بين المحاكم التابعة لجهة قضائية واحدة ، كشأن الحالة المعروضة ، اذ يبقى الاختصاص بفض هذا التنازع وتعيين المحكمة المختصة معقودا للمحكمة العليا التى تتبعهـــا هذه المحاكم .

ومن حيث أنه على مقتضى ما تقدم ، يبين أن موضوع الدعوى التى أقامها المدعو (. . . . .) وتسلبت من الاختصاص بنظرها المحـــاكم المذكورة ، هى فى حقيقتها مطالبة بالتعويض عن قرار فصل تأديبى من الخدمة . واذ كان قضاء هذه المحكمة قد استقر - تمشيا مع قضـــاء المحكمة العليا فى القضية رقم ٩ لسنة ٢ قضائية (تنازع) بجلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ - على ان للمحاكم التأديبية ولا عامة فى الفصل فى مسائل تأديب العاملين ، تتناول الدعوى التأديبية المبتداه التى تختص فيها المحكمة بتوقيع جزاء تأديبى ، كما تناول الطعن فى أى جزاء تأديبى على النحو الذى فصلته نصوص قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، واختصاص المحكمة التأديبية فى هذا الشأن لايقتصر على طلب الغاء الجزاء المطعون فيه بل يشمل كذلك طلب التعويض المترتب عليه ، اذ يسـتند كلا الطلبين الى اساس قانونى واحد هو عدم مشروعية القرار المطعون فيه ، كما يشمل غير ذلك من الطلبات المرتبطة بالطعن - متى استبان ذلك وغدا واضحا أن

المحكمة المختصة بنظر الدعوى المذكورة والفصل فى موضوعها هى المحكمة التأديبية بالاسكندرية ٠ ولما كانت المحكمة المذكورة سبق ان حكمت بجلسة ١ من يناير سنة ١٩٧٧ فى الدعوى المشار اليها - والمقيدة بجدولها طعنا برقم ٧١ لسنة ١٧ قضائية بعدم اختصاصها بنظر الطعن ، فمن ثم يتعين القضاء بالغاء هذا الحكم ، وباختصاص المحكمة التأديبية بالاسكندرية بنظر الطعن المشار اليه ، وباحالته اليها لنظره والفصل فى موضوعه ٠

(طعن ٧٣٥ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٨/١٢/١٩٨٢)

قاعـــدة رقم (٤٣١)

المبـــدأ :

اختصاص المحكمة التاديبية بنظر الدعوى بطلب الحكم ببطلان الخصم من مرتب العامل والمستند الى المخالفة التى ارتكبها ولو لم يصدر قـــرار بمجازاته عنها - اجراء الخصم فى هذه الحالة يعتبر جزاء تاديبيا غـــير مباشر طالما استند الى المخالفة المنسوبة الى العامل وليس الى قاعدة من القواعد التنظيمية العامة المحددة لمستحقاته الوظيفية - اساس ذلك - الزام العامل بقيمة ما تتحمله جهة الادارة من اعباء مالية بسبب تقصيره وان لم يكـــن فى ذاته من الجزاءات التأديبية المقررة قانونا الا انه يرتبط بها ارتباط الفرع بالاصل لقيامه على اساس المخالفة التاديبية المنسوبة الى العامل وهو ذات الاساس الذى يقوم عليه قرار الجزاء عن المخالفة وبصرف النظر عن ما اذا كان التحقيق مع العامل قد انتهى الى توقيع جزاء تاديبى او لم ينته الى ذلك ٠

ملخص الحكم :

ان المشرع قد خلع على المحاكم التأديبية الولاية العامة للفصـــل فى مسائل تأديب العاملين ، وان ولايتها هذه لا تقتصر على الطعون المباشرة فى قرارات الجزاءات ، وانما تمتد الى الطلبات الاخرى المرتبطة ٠ وانه يكفى الاختصاص للمحكمة التأديبية بنظر الدعوى بطلب الحكم ببطلان الخصم من مرتب العامل أن يكون هذا الخصم مستندا الى المخالفة التى ارتكبها ولو

لم يصدر ضد العامل قرار بمجازاته عنها اذ يفيد الخصم فى هذه الحالة جزاء تأديبيا غير مباشر طالما انه يستند الى المخالفة المنسوبة الى العامل وليس الى قاعدة من قواعد التنظيمية العامة المحددة لمستحقاته الوظيفية . وتبعا لذلك فان الزام العامل بقيمة ما تحملته جهة الادارة من اعباء ماليـــة بسبب تقصيرة وان لم يكن فى ذاته من الجزاءات التأديبية المقررة قانونا الا انه يرتبط بها ارتباط الفرع بالاصل لقيامة على اساس المخالفة التاديبية المنسوبة الى العامل ، وهو ذات الاساس الذى يقوم عليه قرار الجزاء عن هذه المخالفة فيما لو قدرت الجهة الادارية اعمال سلطتها التأديبية قبل العامل عن المخالفة المذكورة وبهذه المثابة فانه - باعتبار ان قاضى الاصل هو قاضى الفرع - ينعقد للمحكمة التأديبية الاختصاص بالفصـــل فى مدى الزام العامل بما تحملته جهة الادارة من مبالغ بسبب هذه المخالفة يستوى فى ذلك ان يكون طلب العامل فى هذا الخصوص قد قدم الى المحكمة التاديبية مقترنا بطلب الغاء الجزاء التاديبى أو قدم اليها على استقلال وبغض النظر عن اذا كان التحقيق مع العامل قد انتهى الى توقيع جزاء تأديبى او لم ينتهى الى ذلك .

ومن حيث انه لذلك واذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر طلب الغاء قرار صدر بتحميل عامل بقيمة مذكورة نسب اليه التقصير فى المخالفة اليه على ما سلف بيانه ، لذلك فانه يكون قد جاء مخالفا للقانون وبالتالى يتعين الحكم بالغـــائه واعادة الدعوى الى المحكمة التاديبية للفصل فيها من جديد .

(طعن ٢٧٨ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩)

قاعـــدة رقم (٤٣٢)

المبـــدأ :

صدور قرار انهاء خدمة العامل استنادا على نص المادة ١٠٠ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ التى حددت الحالات التى يعتبر فيها العامل مستقيلا - ثبوت ان القـــرار قد افصح افصاحا صريحا بتوقيع جزاء الفصل من الخدمة بصرف النظر عن لفظ

الاستقالة الاعتبارية التى استخدمه القرار وارتباط القرار بواقعية التحقيق مع العامل نتيجة اخلاله بواجبات وظيفته ـ القرار المطعون فيه هو قرار صريح بتوقيع جزاء الفصل مما تختص به المحكمة التاديبية .

ملخص الحكم :

انه يبين للمحكمة من مطالعة ما تضمنته حافظة مستندات الشركة المقدمة الى المحكمة التاديبية بطنطا بجلسة ٧ من اكتوبر سنة ١٩٧٩ ان صدر أمر ادارى برقم ١٠٩ ع فى ١٩ من يولية سنة ١٩٧٨ من رئيس مجلس ادارة الشركة تضمن أن يتولى (. . . . . . .) أمانة مخزن خدمة طنطا وفى ٢٤ من يولية حرر محضر اثبات حالة ورد به ان المذكور امتنع عن تنفيذ الامر المذكور ، وأجرى تحقيق مع العامل المتنع برقم ٢٠٥ لسنة ١٩٧٨ ، اعلن تقرير بنتيجه ، وانتهى التقرير الى اولا : قيد الواقعة لمخالفة ادارية بالمادة الاولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار القانون العاملين بالقطاع العام وبالمواد ٥٢، ٥٥، ٧٨، ٨٠، ٨٢ من النظام المرفق ضد السيد (. . . . . . .) لأنه فى يوم ١٩٧٨/٧/٢٤ ، خرج على مقتضى الواجب الوظيفى بان اخل اخلال خطيرا بواجبات وظيفة ومقتضاياتها لامتناعه عن تنفيذ أمر ادارى صدر اليه من رب العمل بتوليته أمانة مخزن مخزن مركز خدمة طنطا ثانيا : اعتبار المذكور مستقيلا عن عمله طبقا لاحكام القانون « اشر ورئيس مجلس الادارة على ذلك بالموافقة فى ٢١ من اغسطس سنة ١٩٧٨ ، ثم صدر فى اليوم التالى القرار المطعون فيه ، وأشار فى ديباجته الى القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الى محضر اثبات واقعة الامتناع ونتيجة التحقق الادارى رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٧٨ ، وقرر فى مادته الاولى اعتبار المذكور الشامل للدرجة الرابعة مستقيلا ، ونص فى مادته كتابة « بمنع المذكورين من الدخول الى موقع العمل لانقطاع صلته بالشركة نهائيا .

ومن حيث أنه يثبت من ذلك للمحكمة أن القرار المطعون فيه قد أفصح افصاحا صريحا بتوقيه جزاء الفصل من الخدمة على العامل المذكور ، بصرف النظر عن لفظ الاستقالة الاعتبارية الذى استخدمه القرار « وارتبط القرار بواقعة غيرها التحقيق ونتيجة اخلال بواجبات الوظيفة وخروجا

على مقتضى الواجب واعد تقرير بالاتهام تضمن هذه المخالفات واشار الى المادة ٧٨ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ التى تنص على واجبات العاملين ادائها اداء الواجبات المنوطه بهم كما اشار الى المواد من ٨٠ الى ٨٢ التى يتضمنها الفصل الخاص بالتحقيق والتأديب فى هذا القانون وفيها المادة ٨٢ الخاصة بالجزاءات التأديبية ومع هذه الشواهد لاتقوم اولى شبهه لدى المحكمة فى ان القرار المطعون فيه ، هو قرار صريح بتوقيع جزاء الفصل على العامل المذكور مما يختص المحكمة التأديبية بنظر المطعون فيه تطبيقا لحكم المادة ١٣ من المادة ١٠ والمادة ١٥ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ومن ثم يكون قضاء المحكمة التأديبية بطنطا باختصاصها بنظر الطعن قضاء قد صادف صحيح حكم القانون •

(طعن ٣٢٠ لسنة ٢١ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١/٢٤)

قاعـــدة رقم (٤٣٣)

المبـــدأ :

الفقرة ٣ من المادة ٨٤ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ـ صدور قرار فصل العامل من رئيس مجلس ادارة الشركة يشكل عدوانا على اختصاص المحكمة التاديبية ـ العبرة فى تحديد الجهة صاحبة السلطة فى اصدار قرار الجزاء هو بوقت توقيـــع الجزاء وليس بوقت ارتكاب المخالفة •

ملخص الحكم :

ان صدور هذا القرار بفصل العامل من الخدمة من رئيس مجلس ادارة الشركة يشكل عدوانا على إختصاص المحكمة التأديبية التى خصتها الفقرة (٣) من المادة ٨٤ من نظام العاملين بالقطاع العام دون سواها بتوقيع بعض الجزاءات ومنها جزاء الفصل من الخدمة والعبرة فى تحديد الجهـــة صاحبة السلطة فى اصدار قرار الجزاء هو بوقت توقيع الجزاء وليس بوقت

ارتكاب المخالفة ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد صدر مشـــوبا بعيب عدم الاختصاص خليقا بالالغاء • ويكون حكم المحكمة التأديبية بطنطا بالغائه حكما وافق صحيح القانون •

(طعن ٣٢٠ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ٢٤/١/١٩٨٤)

قاعـــدة رقم (٤٣٤)

المبـــدأ :

اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون فى الجزاءات التأديبيـــة المقنعة ـ العبرة فى تحديد اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الغاء قرارات نقل العاملين هى بتكييف المدعى لدعواه بأن قرار نقله ينطوى على عقـــوبة تأديبية •

ملخص الحكم :

ان قضاء هذه المحكمة جرى على أن العبرة فى تحديد اختصاص المحاكم التأديبية بالفصل فى طلبات الغاء القرارات الصادرة بنقـــل العاملين هى بتكييف المدعى لدعواه بحيث ينعقد الاختصاص للمحكمة التأديبية بالفصل فى الدعوى طالما كان المدعى قد كيف قرار النقل المطعون فيه بانه انطوى على عقوبة تأديبية له اذ يكون على المحكمة التأديبية فى هذه الحالة أن تتصدى للفصل فى موضوع الدعوى حتى اذا ما تبين لها صحة التكييف الذى اسبغه المدعى على القرار قضت بالغائه والا فانها تقضى برفض الدعوى ومتى كان ذلك وكان الثابت ان المدعى نعى على القرار المطعون فيه انه انطوى على عقـــــوبة تأديبيـــــــــة مقنعـة فان الحكم المطعون فيه اذ قضى باختصاص المحكمة التـــأديبية بالفصل فى طلب الغـــاء هذا القـــرار يكون قد اصاب الحق فى قضائه ولا مطعن عليه من هذه الناحية مما يكون الدفع معه بعدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الدعوى فى هذا الشـــق فيها دفعا فى غير محله متعينا رفضه كما يكون الدفع بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر هذا الطلب قد جاء لدوره ومن باب أولى فى غير محله جديرا بالرفض ايضا •

(طعن ٦٧٦ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١/١/١٩٨٣)

قاعـــدة رقم (٤٣٥)

المبـــدأ :

اختصاص المحاكم التاديبية بنظر طلبات الغاء القرارات التى انطوت على عقوبة تاديبية مقنعة ـ يشترط لانعقاد الاختصاص لهذه المحاكم أن يكون القرار المطعون فيه من القرارات الفردية التى تتمتع فيهـا الجهة الادارية بسلطة تقديرية واسعة مثل قرارات النقل والندب القرارات التنظيميـــة لا تصلح اداة للتستر لانزال العقاب ـ أساس ذلك اتسامها بصـــفة العمومية وتتنافى طبيعتها مع فكرة العقاب ـ يتحدد الاختصاص تبعـــا للتكييف الذى يسبغه المدعى على القرار المطعون فيه .

ملخص الحكم :

ان اختصاص المحاكم التأديبية بالفصل فى طلبات الغاء القـــرارات التأديبية لايتقصر فقط على ماكان من تلك القرارات متضمنا مجازاة العامل بأحد الجزاءات التأديبية المنصوص عليها صراحة فى القانون وانما يمتـــد الى ما عدا ذلك من القرارات التى ينعى عليها ذوو الشأن انها انطوت على عقوبات تأديبية مقنعة على خلاف احكام التأديب المقررة قانونا الا ان هـــذا النظر لا يصدق بطبيعة الحال الا على القرارات الفردية وحدها دون القرارات التنظيمية التى تتسم بالعمومية وتتنافى بطبيعتها من ثم مع فكرة العقاب. وان ماجرى به قضاء هذه المحكمة الادارية العليا من ان اختصاص المحاكم التأديبية بالفصل فى طلبات الغاء القرارات التأديبية المقنعة يتحدد تبعـــا للتكييف الذى يسبغه المدعى على القرار المطعون فيه وما اذا كان قد انطوى على عقوبة مقنعة من عدمه بحيث يتعين على المحكمة ان تجيب المدعى الى طلب الغاء القرار اذا ما تحققت من سلامة هذا التكييف والا فانها تقضى برفض الدعوى ان ما جرى به هذا القضاء انما يتعلق بقرارات النقل والندب وما فى حكمها من القرارات الفردية التى تتمتع جهة الادارة فى اصدارها بسلطة تقديرية واسعة والتى تبدو من ثم فى ظاهرها مبرأة مبدأ جهة تمس سلامتها القانونية اخذا فى الاعتبار ان مثل هذه القرارات اذ يدق امر الكشف عن حقيقة ما تنطوى عليه من نيه العقاب هى وحدها التى تصلح اداة للتستر

ورائها فى انزال العقاب بالموظف على خلاف احكام القانون فى حـــين ان القرارات التنظيمية لا تصلح اداة لهذا التستر لانها القرارات التى وان كانت قرارات فردية الا انها تمس احد المراكز القانونية التى ينظم القـــانون شروطها الموضوعية ويكفل حق الموظف فيها عند توافره على هذه الشروط ، انيكون وجه مخالفة القانون نصا او روحا فى هذه القرارات امر ظاهر على نحو لا تصلح معه القرارات المذكورة أن تكون بدورها أداة لســـتر فكرة العقاب ومتى كان ما تقدم فان مجرد النعى على القرار المطعون فيه بانه انطوى على عقوبة تأديبية مقنعة لايكفى بذاته وفى جميع الاحوال لانعقاد اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الدعوى وانما يلزم ان يكون هذا القرار من القرارات الفردية التى تتمتع فيها الجهة الادارية [illegible] السلطة المخولة لها فى أصدار قرارات النقـــل والندب على ما سلف البيان • .

ومن حيث انه لماكان القرار رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ المتضمن تفويض الامين المساعد لجامعة الزقازيق فى الاشراف والتوجيه على الشئون القانونية بالجامعة وفى المتابعة اللازمة لسرعة انجاز الأعمال يعد من القرارات التنظيمية التى تتأبى بطبيعتها عن ان يكون اداة للتأديب المقنع حسبما سلفت الاشارة اليه كما ان طلب الغاء القرار المذكور لاتعتبر طلبا مرتبطا بطلب الغاء القرار رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٧ الصادر بندب المدعى من وظيفة مراقب عام الشئون القانونية للجامعة للعمل بالشئون القانونية بقسم المستشفيات والذى انتهى الحكم المطعون فيه وبحق الى اختصاص المحكمة التأديبية بالفصل فى طلب الغائه على نحو يعقد الاختصاص للمحكمة المذكورة بالفصل فى طلب الغـاء القرار رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ سالف الذكر ايضا استنادا الى هذا الارتباط لما كان ـ ما تقدم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع بعــــدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الدعوى بطلب الغاء القرار رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه يكون مخالفا للقانون متعينا الحكم بالغائه والقضـــاء بعدم اختصاص المحكمة التاديبية بالمنصورة بنظر الدعوى فيما يتعلق بطلب الغاء هذا القرار وباحالة الدعوى فى شأن هذا الطلب الى محكمة القضـــاء

الادارى بالمنصورة المختصة بنظرها قانونا وفقا لاحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الدولة بحسبان ان المدعى يعتبر من العاملين الشاغلين لاحدى وظائف المستوى الاول ذات الربط من ١٤٤٠/٨٧٦ جنيهـا سنويا الذين تختص محكمة القضاء الادارى بالفصل فى المسائل المنصوص عليها فى المادة (١٠) من القانون سالف الذكر بالنسبة لهم ٠

ومن حيث انه فيما يتعلق بالقرار رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٧ المتضمن ندب المدعى المراقب العام للشئون القانونية بالجامعة من الفئة ٨٧٦ / ١٤٤٠ جنيها سنويا للعمل بالشئون القانونية بقسم المستشفيات فان الحـكم المطعون فيه اصاب الحق فيما قضى به سواء من رفض الدفع بعـدم اختصـاص المحكمة التأديبية بنظر الدعوى فى شأنه أو فيما قضى به من الغاء هذا القرار وذلك للاسباب التى اقام عليها الحكم المطعون فيه قضاءه فى هذا الخصوص والتى تقرها هذه المحكمة ذلك ان ما ينعى به المدعى على هذا القرار يقوم على اساس انه انطوى على عقوبة تأديبيـة مقنعة بتنزيله من وظيفته وهو الامر الذى استظهره الحكم المطعون فيـه استظهارا شديدا لا مطعن عليه اذ الثابت من ذات القرار المطعون فيه أن المدعى يشغل وظيفة المراقب العام للشئون القانونية المحدد لها الفئة من ٨٧٦ الى ١٤٤٠ جنيها سنويا فى حين ان اعلى وظيفة قانونية بقسـم المستشفات الجامعية هى وظيفة مدير الشئون القانونية المحدد لها الفئة من ٥٤٠ الى ١٤٤٠ جنيها سنويا فضلا عن ان وظيفة المراقب العام للشـئون القانونية بادارة الجامعة هى قمة الهرم الوظيفى لوظائف القانون بالجامعة وان شاغليها تعتبر من ثم فى مركز رئاسى بالنسبة للعاملين بالشئون القانونية بقسم المستشفيات وهو الامر الذى اخل به القرار المطعون فيه اخلالا ترتب عليه تنزيل للمدعى تشويه سمعة العقاب المقنع لاتبنائه على أساس ما نسب الى المدعى من انه غير متعاون مع ادارة الجامعة على مايستفاد من مذكرة الامانة العامة للجنة العليا لشئون الادارات القانونية المؤرخة فى ٢٦ من ابريل سنة ١٩٧٨ والمقدمة من المدعى ضمن مستندات الدعوى ٠

ومن حيث انه لما كان ما تقدم فقد تعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من رفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الدعوى بالنسبة لطلب الغاء القرار رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ الصادر فى ٤ من ابريل سنة ١٩٧٧ بتفويض امين جامعة الزقازيق المساعد فى الاشراف والتوجية على الشئون القانونية بالجامعة المذكورة وفى المتابعة اللازمة لسرعة انجاز الاعمال وباختصاص محكمة القضاء الادارى بالمنصورة بنظر الدعوى فيما يتعلق بطلب الغاء القرار المذكور وباحالة الدعوى اليها للفصل فى هذا الطلب مع بقاء الفصل فى مصاريف الطلب المذكور اليها • وبرفض الطعن فيما عدا ذلك •

(طعن ٦٥٨ لسنة ٢٤ ق - جسة ١٩٨٣/١/٢٩)

قاعـــدة رقم (٤٣٦)

المبـــدأ :

الطعن بالغاء قرار ينطوى على عقوبة مقنعة يكون اما للقضاء الادارى بالنسبة للموظف العام أو للقضاء العادى العمالى بالنسبة للعامل بالقطاع العام •

ملخص الحكم :

يعتبر التأديب جزاء من نظام الخدمة المدينة سواء فى نطاق القانون العام بالنسبة للعاملين بالجهات الحكومية او فى نطاق القانون الخاص بالنسبة للعاملين بالقطاع العام - وتختص المحاكم التأديبية بنظر الطعون فى الجزاءات التأديبية الموقعة على العاملين فى الجهات الحكومية بصفة عامة وبعض العاملين فى الهيئات الخاصة وهم العاملون بالقطاع العام على أن اختصاص المحاكم التأديبية فى الحالتين اختصاص محدود اعطى للمحاكم التأديبية استثناء من الولاية العامة للقضاء الادارى بنظر المنازعات الادارية ومن الولاية العامة للقضاء العادى بالمنازعات العمالية ونتيجة ذلك انه يتعين تفسير اختصاص المحاكم التأديبية تفسيرا ضيقا ومن ثم يجب قصر اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون فى القرارات التى تصدر بعقوبات

تأديبية مقررة فى القوانين واللوائح صراحة دون القرارات الساترة لجزاءات مقنعة والمعيار هنا معيار شكلى يعتد فيه بالجزاء الموقع على العامل ، فاذا لم يكن الجزاء من بين الجزاءات التأديبية المذكورة كان الطعن عليه امـــام القضاء الادارى او القضاء العادى بحسب ما اذا كانت علاقة العامل بجهة عمله تخضع للقانون العام او لاحكام القانون الخاص .

(طعن ٣٣٥٩ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٧)

تعليق :

عكس ذلك طعن ٦٧٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٨٣/١/١ وطعن ٦٥٨ لسنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٨٣/١/٢٩

قاعـــدة رقم (٤٣٧)

المبـــدأ :

قرار نقل احد العاملين بالقطاع العام نقلا مكانيا - الطعن على هذا القرار أمام محكمة القضاء الادارى - النعى عليه بأنه انبعث من نطاق الرغبة فى التأديب وستر عقوبة تأديبية غير قانونيـــة - وجب على المحكمة أن تقضى بعدم اختصاصها وتحيل الدعوى الى المحكمة التاديبية المختصة .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان الثابت فى الاوراق ان المدعى كان يعمل بالشركة الاهلية للغزل والنسيج بوظيفة ملاحظ صيانة أ للفئة السادسة ، وفى ٣١ من مايو سنة ١٩٧٦ اصدر السيد وزير الصناعة والتعدين والثروة المعدنية القرار رقم ٥٩١ الذى قضى بنقله من الشركة المذكورة الى فروع الحمـــراوين لفوسفات البحر الاحمر .

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد جرى بصدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ اصدار قانون مجلس الدولة اصبحت المحاكم التاديبية فرعـا من القسم القضائى بمجلس الدولة وناط بها القانون الاختصاص بمسائل

تأديب العاملين بنصوص وردت تنظيما وتفصيلا لما قررته المادة ١٧٢ من الدستور في صيغة عامة مطلقة من ان مجلس الدولة يختص بالفصل في المنازعات الادارية وفي الدعاوى التأديبية ، بما يدل على ان المشرع قد خلع على المحاكم التأديبية الولاية العامة للفصل في مسائل تأديب العاملين ومنهم العاملون في القطاع العام ومن ثم فان ولايتها هذه تتناول الدعوى التأديبية المبتدأة التي تختص فيها المحكمة بتوقيع جزاء تأديبي كما تتناول ، الطعن في أي جزاء تأديبي على النحو الذي فصلته نصوص قانون مجلس الدولة . وان اختصاص المحكمة التأديبية بالفصل في هذا الطعن لايقتصر على الطعن بالغاء الجزاء وانما يختص بكل ما يرتبط به أو يتفرع عنه باعتبار أن قاضي الاصل هو قاضي الفرع .

ومن حيث أن مخاصمة قرار النقل اذا كان في جوهره فحص نص على الباعث في اصداره وانه مجرد الزجر والتنكيل وليس ابتغاء المصلحة العامة فان هذا الباعث وان كان يسم القرار بعدم المشروعية لعيب في غايته مما يختص بالفصل فيه القضاء المنوط به قانونا مراقبة مشروعية هذا القرار بوصفه قرار نقل ، فان هذا القرار يتحول ايضا الى قرارا تأديبيا ساترا لعقوبة غير قانونية قد تكون اشد قسوة واعمق اثرا في حيادة العامل ومستقبله الوظيفي من كثير من الجزاءات التأديبية التي ينص عليها القانون وبهذه المثابة يختص القضاء التأديبي بالفصل فيه بوصفه قرارا تأديبيا اخذا في الاعتبار ان المحكمة هي صاحبة الولاية العامة في تأديب العاملين وللفصل في القرارات الصادرة بمجازاتهم وتلك المرتبطة بها او المتفرقة عنها وانه لاتوجد ثمة قاعدة قانونية في قانون مجلس الدولة المذكور او في قانون اخر تقصر اختصاص المحكمة التأديبية على الفصل في الجزاءات التأديبية الصريحة دون المقنعة . ومثار للقول في هذا الصدد بأنه يلزم لكي يعتبر القرار بمثابة الجزاء التأديبي ان يكون متضمنا عقوبة من العقوبات التأديبية التي عينها القانون ، والا كان ، جزاءا تأديبيا صريحا ، وانما يكفي ان تتبين المحكمة التأديبية من ظروف الاحوال وملابساتها ان نية مصدر القرار اتجهت الى عقاب العامل ولكن بغير اتباع الاجراءات والاوضاع المقررة لذلك . وبناء عليه فانه اذا ما لجأ المتظلم من قرار النقل الى محكمة

القضاء الادارى وكان جوهر نعيه عليه انه انبعث من منطلق الرغبة فى التأديب وستر عقوبة تأديبية غير قانونية وجب على المحكمة ان تقضى بعدم اختصاصها وتحيل الدعوى الى المحكمة التأديبية المختصة وفقا لحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات .

ومن حيث ان الثابت ان المدعى اقام دعواه امام محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية طاعنا على قرار نقله من الشركة الاهلية للغزل والنسيج الى فروع الحمراوين لفوسفات البحر الاحمر ، وكان جوهر نعيه على هذا القرار انه انبعث من منطلق الرغبة فى التنكيل والاضرار به بنفيه فى منطقة البحر الاحمر للتخلص منه هو وزملاؤه عقب الافراج عنه فى الواقعة مثار المحضر رقم ٧ لسنة ١٩٧٦ حصر تحقيق نيابة شرق الاسكندرية فمن ثم كان على المحكمة المذكورة ان تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وتحيلها بحالتها الى المحكمة التأديبية المختصة وفقا لحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات .

ومن حيث انه لما كان الامر كما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد خالف صحيح حكم القانون مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه ، والحكم بعدم اختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر الدعوى واحالتها بحالتها الى المحكمة التأديبية بالاسكندرية للفصل فيها مع الزام الشركة المدعى عليها مصروفات الطعن وابقت الفصل فى مصروفات الدعوى لمحكمة الموضوع .

(طعن ١٢٧ لسنة ٢٣ ق - جلسة ٢٢/١١/١٩٨٠) .

قاعدة رقم (٤٣٨)

المبدأ :

النقل ليس من بين الجزاءات التاديبية التى نص عليها قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - الطعن على القرار الصادر به لايدخل فى اختصاص المحاكم التاديبية المحددة فى الفترة الاخيرة من المادة ١٥ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وهى الطعون

فى القرارات النهائية للسلطات التاديبية والجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام - لا يغير من ذلك كون الطاعن قد كيف قرار النقل بأنه ساترا لجزاء مقنع لأن اختصاص المحاكم التأديبية بالنسبة للعاملين بالقطاع العام ورد على سبيل الاستثناء من الولاية العامة للقضاء العادى بالمنازعات العمالية - اختصاص القضاء العادى - الحكم بعدم الاختصاص والاحالة للدوائر العمالية ٠

ملخص الحكم :

ان النقل ليس من بين الجزاءات التأديبية التى نص عليها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين بالقطاع العام كتبوته على المخالفات التى يرتكبها العاملون ولذا فان الطعن فى القرار الصادر به لا يدخل فى اختصاص المحاكم التأديبية المحدد فى الفقرة الاخيرة من المادة ١٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة وهى الطعون فى القرارات النهائية للسلطة التأديبية والجزاءات الموقعة على العاملين فى القطاع العام فى الحدود المقررة قانونا لايغير من ذلك كون قرار حسبما يراه المطعون ضده سائرا لجزاء مقنع ، لان اختصاص المحاكم التأديبية بالنسبة للعاملين بالقطاع العام ورد على سبيل الاستثناء من الولاية العامة للقضاء العادى بالمنازعات العمالية ، والاستثناء لايقاس عليه ولا يتوسع فى تفسيره ٠

ومن حيث انه وقد انتفى عن القرار المطعون فيه وصف القرار الادارى او الجزاء التأديبى فان المنازعة بشأنه تخرج من ولاية محاكم مجلس الدولة وتدخل فى ولاية القضاء العادى ، وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون بقضائه ضمنا باختصاص المحكمة التأديبية بنظر الطعن فى قرار نقل المطعون ضده من وظيفته السابقة كرئيس لمجلس ادارة شركة القناة للشحن والتفريغ ويتعين لذلك الحكم بالغائه وبعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الطعن فى القرار المشار اليه وباحالة هذا الطعن الى المحكمة المختصة بنظره وهى محكمة الاسكندرية الابتدائية الدائره العمالية عملا بالمادة ١١٠ مرافعات ٠

(طعن ١٢٠٨ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٣)

تعليق :

على ذلك طعن ١٢٧ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٨٠/١١/٢٢

قاعـــدة رقم (٤٣٩)

المبـــدا :

صدور قرار بنقل احد العاملين والطعن فيه امام المحاكم التأديبية ـ يكفى ان تتبين المحكمة من ظروف الاحوال وملابساتها ان نية مصدر القــرار اتجهت الى عقاب العامل دون اتباع الاجراءات المقررة فينعقد لها الاختصاص بنظر الطعن والفصل فيه ـ أما اذا تبين للمحكمة أن النعى على القرار فى جوهره يتناول مشروعية قرار النقل بوصفه كذلك وليس بوصفه ساترا لعقوبة مقنعة كان عليها ان تقضى بعدم اختصاصها مع احالة الدعوى الى المحكمة المختصة ـ اذا ما انتهت المحكمة الى ان قرار النقل لا يعد جــزاءا تأديبيا مقنعا لصدوره فى نطاق تنظيم العمل بالجهة المطعون ضدها وانتهت الى سلامته قانونا بصدوره من مختص ولاسباب تبرره لا يجوز لها ان تقضى بعد ذلك بعدم الاختصاص وانما يتعين عليها ان تقضى برفض الدعوى ٠

ملخص الحكم :

من حيث ان الظروف والملابسات التى صاحبت اصدار هذا القــــرار فى عهد الوزير الذى استصدره ثم اعادته ثانية الى المؤسسة فى عهـــــد وزير آخر تقطع بالسمة العقابية للقرار المطعـــــون فيه ٠ فالوزير الذى استصدر هذا القرار كان من العاملين فى المؤسسة وفور تعيينه وزيـــرا لوزارة الطيران التى تتبعها المؤسسة المذكورة بادر بمنح المدعى دون سند من قانون اجازة مفتوحة لم يصرف له عنها كل ما يستحق من بدل تمثيل وبهذه المثابة فان هذه الاجازة لا تعدو ان تكون من قبيل الوقف احتياطيـــا عن العمل الذى شرعه القانون فى حالة اقتراف العامل آثـــام ادارية او جنائية تبرره ، ووضع له الضوابط المنظمة له ومنها عــدم جواز مدة لاكثر من ثلاثة اشهر الا بموافقة المحـــكمة التاديبية وهو مالم يتم بالنســـبة للمدعى ، اذ ظل اثنين وثلاثين شهرا موقوفاً عن العمل الى أن تم نقـــله بالقرار المطعون فيه الى وزارة النقل بعد ان لم يتيسر لهذا الوزير ما سعى

اليه من استصدار قرار جمهورى بفصل المدعى بغير الطريق التأديبى ومؤدى ذلك ان الوزير اتجه منذ البداية الى معاقبة المدعى ـ لاسباب لم تفصح عنها الاوراق ـ وتكشف عن نيته هذه وقف للمدعى عن العمل وهو مالا يتأتى الا فى حالة ارتكاب مخالفات يعاقب عليها القانون تاديبيا ، ثم السعى لفصله بغير الطريق التأديبى وهو ما لا يسوغ فى الغالب الأعم الا لأسباب تأديبية ـ وبهذه المثابة يكون الباعث على نقل المدعى هو محض تأديبه بابعاده عن المؤسسة وحرمانه من المزايا المالية المخولة للعاملين بها أثناء خدمتهم وبعد انتهائها على ما برر به الوزير اللاحق طلبه باعادة المدعى الى عمله فى المؤسسة لافادته من لائحة المكافآت الاضافية فى نهاية الخدمة المعمول بها بالنسبة لقدامى العاملين فى المؤسسة .

ومن حيث انه بالبناء على ما تقدم فانه لما كان المدعى يختصم القرار المطعون فيه بوصفه قرارا تأديبيا مقنعا وكان سنده الوحيد فى طلب الغاء هذا القرار هو أنه صدر بالمخالفة للقواعد القانونية المنظمة لتأديب العاملين فان المحكمة التأديبية تكون مختصة بالفصل فى القرار بوصفه قرارا تأديبيا .

ومن حيث ان المحكمة التأديبية ولئن كانت قد قضت بعدم اختصاصها بظر الدعوى ، الا انها وقد اقامت اسبابها على أن النقل تم فى نطاق تنظيم العمل بالمؤسسة ولا يعد والحالة هذه جزاءا تأديبيا مقنعا . فانها تكون فى واقع الامر قد تناولت موضوع القرار وانتهت الى سلامته قانونا بصدوره من مختص ولاسباب تبرره . ولما كان من شأن هذه الاسباب ان تقضى الى الحكم برفض الدعوى وليس الى الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى فانه يتعين والامر كذلك مراقبة الحكم المطعون فيه باعتبار انه قضى برفض الدعوى بما لا وجه معه لاعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية للاختصاص للفصل فيها .

ومن حيث ان قرار النقل المطعون فيه بوصفه قرارا تأديبيا اتجهت فيه نية الادارة ـ على ما سلف بيانه ـ الى معاقبة المدعى وبغير اتباع الاجراءات والاوضاع المقررة قانونا وصدر على غير سبب يتصل بالمصلحة

العامة يبرر هذا النقل على ما افصح عنه السيد وزير السياحة والطيران عندما طالب باعادة المدعى الى عمله بالمؤسسة فان القرار والامر كذلك يكون قد صدر بالمخالفة لاحكام القانون ويتعين من ثم القضاء بالغائه .

(طعن ٢٤٠ لسنة ٢١ ق - جلسة ١٩٧٩/٢/٢٤)

قاعدة رقم (٤٤٠)

المبدأ :

اختصاص المحكمة التاديبية يشمل كل ما يتصل بالتاديب او يتفرع عنه بهذه المثابة يندرج فى اختصاصها الفصل فى قرارات النقل اذا كان جوهر النص عليها انها تنطوى على جزاء تاديبى مقنع .

ملخص الحكم :

ان الحكم المطعون فيه وان كان قد انتهى فى منطوقه الى الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر طلب الغاء اوامر نقل المدعين الا انه تطرق فى اسبابه الى موضوع الدعوى فى هذا الشق واوغل فيها كقضاء مختص على نحو يقضى الى القضاء برفض الدعوى موضوعا ، وهو بهذه المثابة يكون قد قضى فى حقيقة الامر فى موضوع الدعوى وليس فى امر يتعلق بالاختصاص بما يتعين معه الغاء قضاء الحكم المطعون فيه فى هذا الشق والتصدى لموضوع الدعوى فيه وحسمه دون ثمة حاجة لاعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية بعد ان قالت كلمتها فى موضوعها .

من حيث ان الاختصاص بنقل العامل من مكان الى اخر مناطه كأصل عام تحقيق المصلحة العامة وما يتطلب من ضمان حسن سير العمل وانتظامه دون ثمة معوقات ، وبهذه المثابة فان مبررات ممارسة هذا الاختصاص تتوافر كلما دعت اعتبارات المصلحة العامة الى وجوب التدخل لاجرائه ، يستوى فى ذلك أن يتم النقل بسبب أو بمناسبة اتهام العامل بجرم يخل بواجبات وظيفته فى الجهة التى يعمل بها ام فى غير هذه الحالة ، ولايسوغ والامر كذلك التحدى بان اجراء النقل بسبب او بمناسبة اتهام العامل

ينطوى بحكم اللزوم على تأديب مقنع ـ ذلك ان النقل فى هذه الحالة فضلا عن انه قد تحقق به مقومات المصلحة العامة شأن نقل العامل البرىء الذى لم تلاحقه الاتهامات والجزاءات سواء بسواء ، فان هذا النقل قد يكون أجدى فى تحيق المصلحة العامة ودواعيها من أى اجراء آخر قد يتخذ حيال العـامل المسىء ، ومؤدى ذلك ان النقل بسبب الاتهام او ـ بمناسبة ، لايدل بذاته على ان مصدر القرار يستهدف به التأديب المقنع مالم يقم الدليل على ذلك من الاوراق صدقا وعدلا ٠٠ والقول بغير ذلك من شأنه ان يصبح العامل المسىء فى وضع أكثر تمييزا من العامل البرىء الذى يجوز نقله وفقا لمقتضيات المصلحة العامة بينما يمتنع ذلك بالنسبة للعامل المسىء وهو ما يتأتى مع كل منطق سليم ٠

ومن حيث انه لما كان النقل المطعون فيه لم يتضمن تنزيلا فى وظيفة المدعين او اعتداء على حقوقهم القانونية ٠٠ وهو مالم يذهب اليه المدعون ، كما خلت الاوراق مما يدل عليه ، وكان هذا النقل قد استهدف على مايبين من الاوراق مصلحة العمل فانه لايعدو ان يكون نقلا مكانيا لاشبه للتأديب فيه ٠٠ ولاينال من ذلك ان النقل تم بمناسبة ما نسب الى المدعين ٠٠٠ طالما ان الجهة الادارية قد راعت فى اجرائه وجه المصلحة العامة ابتغاء البعد عن كل ما يمس حسن سير العمل وانتظامه ٠٠

وقضت المحكمة بالغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر طلب الغاء اوامر نقل المدعين واختصاصها بنظـره وبرفض هذا الطلب موضوعا ٠

(طعن ٩٦٥ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩/٢/١٩٨٣ وطعن ٨٩٩ لسنة ٢٠ ق جلسة ٢٦/٣/١٩٨٣)

قاعـــدة رقم (٤٤١)

المبدأ :

صدور قرار بنقل العامل من وظيفة الى اخرى والطعن على هذا القرار امام المحكمة التأديبية ـ لا يجوز للمحكمة ان تقضى بعدم اختصاصها ضـا!!

انها تعرضت لموضوع القرار واشارت باسباب حكمها الى ان النقل فى هذه الحالة يستهدف مصلحة العمل وليس عقاب العامل خاصة اذا كانت الوظيفة المنقول اليها العامل لا تقل عن الوظيفة المنقول منها يتعين على المحكمة فى هذه الحالة تمشيا مع ما رددته فى أسباب حكمها ان تقضى برفض طلب المدعى لا أن تحكم بعدم اختصاصها •

ملخص الحكم :

من حيث انه فيما يتعلق بقرار نقل الطاعن من وظيفته كمدير ادارة الحركة بقسم اول البطائع والمهمات بجمرك القاهرة الى وظيفة وكيـــل اداری وما ينعاه الطاعن على هذا النقل من أنه يسىء الى سمعته ومستقبله وانه قصد به ابعاده الى وظيفة أدنى ومن ثم يكون عقابه قد تعدد عن فعـل واحد فان من المسلم به أن لجهة الادارة رعاية للصالح العام ووفقا لمتطلبات سير المرفق العام ان تنقل العاملين بها من وظيفة الى اخـــرى قد ترى انهم اقدر على ممارسة مسئولياتها ، واذ خلت الاوراق مما ثبت ان نقل المدعى من وظيفته الاولى الى وظيفة وكيل اداری يشوبه تنزيل لوظيفة المدعى او اساءة الى سمعته فانه والحال كذلك لا يعد هذا النقل جزاء ، كما ان اقتران هذا النقل بالجزاء الواقع على المدعى ليس فى ذاته دليلا عـــلى أن النقل ينطوى على جزاء مقنع تتعد به العقوبة عن فعل واحد وذلك طـــالما ان النقل قصد به مصلحة العمل بوضع المدعى فى الوظيفة المناسبة على هدى ما تكشف من التحقيق الذى اجرى معه ، وانه ولئن كانت المحكمـــة التأديبية قد انتهت فى حكمها المطعون فيه الى عدم اختصاصها بنظر هـذا الشق من دعوى الطاعن أمامها الا أنها وقد أشارت فى أسباب حكمها الى أن النقل فى مثل هذه الحالة يستهدف التصون لمصلحة العمـــل وليس بعقاب العامل خاصة اذا كانت الوظيفة المنقول اليها لا تقل عن الوظيفـــة المنقول منها فانه كان يتعين على المحكمة التأديبية تمشيا مع ما رددته فى اسباب حكمها ان تقضى برفض طلب المدعى فى هذا الشق لا ان تحكم بعدم اختصاصها ، ويتعين من ثم تصويب الحكم على هذا الاساس •

(طعن ٣٧ لسنة ٢٠ ق ـ جلسة ١٩٧٩/١٢/١٥)

قاعـــدة رقم (٤٤٢)

المبـــدأ :

المادة ١٧٢ من دستور ١٩٧١ والمادة ١٥ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - المشرع اعادة تنظيم المساءلة التأديبيـــة للعاملين فى الحكومة والهيئات العامة وشركات القطاع العام على نسق جديد وجعـــل المحكمة التأديبية مشكلة كلها من قضاة وتختص بالمساءلة التاديبية للعاملين الذين يحالون اليها من النيابة الادارية ، وبنظر الطعون فى الجـــزاءات التأديبية التى توقعها جهات العمل سواء التى عن طريق السلطات الرئاسية مباشرة أو عن طريق مجلس تاديب حسب التنظيم القانونى للتأديب فى كل جهة بحسبانها جميعها جزاءات صادرة من سلطة تاديبية الاثر المترتب على ذلك : قرارات مجلس التأديب قرارات تأديبية صادرة من جهات العمـــل ويجوز للعاملين الذين تصدر ضدهم هذه القرارات الطعن فيها امام المحكمة التأديبية المختصة وليس امام المحكمة الادارية العليا مباشرة ٠

ملخص الحكم :

ان دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى ١١ من سبتمبر سنة ١٩٧١ ، قد استحدث بالمادة ١٧٢ منه نصا يقضى بأن « مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ، ويختص بالفصل فى المنازعات الادارية وفى الدعاوى التأديبية ، ويحدد القانون اختصاصاته الاخرى » ٠ ومفاد ذلك انعقاد الاختصاص دستورا لمحاكم مجلس الدولة بنظر كل من المنازعات الادارية والدعاوى التأديبية وانفرادها بالقضاء فى هذه المنازعات والدعاوى عـــلى سبيل التخصيص ٠ وامتثالا لهذا الحكم الدستورى خص المشرع فى قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٢ المحاكم التأديبية المنشأة طبقا للمـــادة السابعة منه ، خصها فى المادة الخامسة عشر بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والادارية التى تقع من العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة فى وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والعاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات ، وبالشركات التى تضمن لها الحكومة حدا ادنى من الارباح كما خصها بنظر الطعون المنصوص عليها فى البندين تاسعا وثالث عشر من المادة العاشرة من القانون ذاته ،

وفى الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية) والطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانونا • ثم نصت المادة الثانية والعشرين من القانون ذاته على ان احكام المحاكم التأديبية نهائية ويكون الطعن فيها امام المحكمة الادارية العليا فى الاحوال المبينة فى هذا القانون » كما اجازات المادة الثالثة والعشرين الطعن امام المحكمة الادارية العليا فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى او من المحاكم التأديبية فى الاحوال التى بنيتها •

ومن حيث ان المستفاد من النصوص المتقدمة ان المشرع اعاد تنظيم المسألة التأديبية للعاملين فى الحكومة والهيئات العامة وشركات النقل العام ، على نسق جديد ، جعل المحكمة التأديبية مشكلة كلها من قضاة ، وتختص بالمساءلة التأديبية للعاملين الذين يحالون اليها من النيابة الادارية وبنظر الطعون فى الجزاءات التأديبية التى توقعها جهات العمل المشار اليها على العاملين بها ، سواء عن طريق السلطة الرئاسية مباشرة ، أو عن طريق مجلس تأديب حسب التنظيم القانونى للتأديب فى كل جهة ، بحسبانها جميعا جزاءات صادرة من سلطة تأديبية • وان أحكام هذه المحاكم التأديبية التى تصدر فى الدعاوى أو الطعون التأديبية ، يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا من ذوى الشأن الذين حددهم القانون وفى الحالات المبينة به•

ومن حيث انه فى ضوء هذا التنظيم الجديد للتأديب ، تعتبر قرارات مجلس التأديب قرارات تأديبية صادرة من جهات العمل ، ويجوز للعاملين الذى تصدر ضدهم هذه القرارات الطعن فيها امام المحكمة التأديبية المختصة وليس امام المحكمة الادارية العليا مباشرة ، طبقا للبندين التاسع والثالث عشر من المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وطبقا للفقرة الاخيرة من المادة الخامسة عشر منه •

(طعن ١٠١٨ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧)

قاعدة رقم (٤٤٣)

المبــــدأ :

قرارات مجلس التأديب وان اعتبرت قرارات ادارية صادرة من لجان ادارية ذات اختصاص قضائى مما يجوز الطعن فيها أمام محكمة القضاء

الادارى الا أن هذه القرارات قرارات صادرة من سلطة تاديبية وبهذه المثابة يكون الطعن فيها أمام المحكمة التأديبية أساس ذلك : تخصيص نصـــوص التأديب لعموم النص الذى ينوط بالقضاء الادارى نظر الطعون فى قرارات هذه الجهات ـ الأثر المترتب على ذلك : تخرج الطعون فى قرارات مجالس التأديب من عموم اختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر الطعون فى قرارات اللجان الادارية ذات الاختصاص القضائى وتدخل فى خصوص الطعون فى قرارات السلطات التأديبية التى ناط المشرع بنظرها المحاكم التأديبيـة ـ تطبيق لقرار مجلس التأديب لأعضاء هيئة التدريس بجامعة طنطا فى وظيفة مدرس وربطها المالى دون مستوى درجات الوظائف العليا ـ اختصــاص المحكمة التأديبية بطنطا بنظر الطعن فى قرار مجلس التأديب .

ملخص الحكم :

ان قرارات مجلس التأديب ، وان اعتبرت قرارات ادارية صادرة من لجان ادارية ذات اختصاص قضائى ، مما يجوز الطعن فيه أمام محكمـــة القضاء الادارى طبقا للبند الثامن من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة المشار اليه ، وطبقا للمادة الثالثة عشرة منه ، الا أن هذه القرارات قرارات صادرة من سلطة تأديبية ، وبهذه المثابة يكون الطعن فيها أمام المحـــاكم التأديبية باعتبار تخصيص نصوص التأديب لعموم النص الذى ينوط بالقضاء الادارى نظر الطعون فى قرارات هذه الجهات ومن ثم تخرج الطعون فى قرارات مجالس التأديب من عموم اختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر الطعون فى قرارات اللجان الادارية ذات الاختصاص القضائى ، وتدخل فى خصوص الطعون فى قرارات السلطات التأديبية التى ناط المشرع بنظرها المحـــاكم التأديبية .

ومن حيث أنه لا يؤثر فيما تقدم أن بعض قرارات مجالس التأديب تصدر وفق قواعد المحاكمات التأديبية المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة ، كما هو الشأن بالنسبة لمجلس التأديب المشكل طبقا لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم الجامعات ، فان حرص المشرع على اتباع هذه القواعد فى مجلس التأديب ، انما قصد به احاطة قرارات هذا المجلس بضمانات تكفل أبلغ درجات الرشد بالنسبة لفئات من العاملين ، قـــدر

المشرع ما لأوضاعهم وطبيعة أعمالهم من حساسية ودقة ، وتوخى تنظيم مساءلتهم التأديبية مما ينبغى أن يتلاءم مع هذه الأوضاع ، من حيث اطلاق سلطة جهاتهم الادارية فى توقيع كافة الجزاءات التأديبية بما فى ذلك الفصل ، ومن حيث كفالة الضمانات التى تقابل هذه السلطة الواسعة فى تقرير الجزاءات ، وتحد مما تتيحه الجهات الرئاسية الادارية من هيمنة وتضبط ممارسة السلطات بضوابط الحيدة . وليس من شأن مراعاة المشرع لهذه الاعتبارات أن تختلف طبيعة القرار الصادر ، ولا أن يكسب وصف الحكم القضائى .

ومن حيث أنه فضلا عن ذلك فان من المسلم أن اتباع الاجراءات القضائية أمام اللجان الادارية هو واحد من معيارين للتمييز بين اللجان الادارية الصرف وبين اللجان الادارية ذات الاختصاص القضائى ، وذلك لتحديد ما اذا كان يطعن فى قراراتها أمام القضاء العادى أم أمام القضاء الادارى . وهذا ما حسمه المشرع باعتبار القرارات الصادرة عن اللجان الادارية ذات الاختصاص القضائى قرارات ادارية يكون الطعن فيها أمام جهة القضاء الادارى ، وذلك حسبما نصت القوانين المتتابعة لتنظيم مجلس الدولة منذ القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ حتى الان . وبالنسبة لمجالس التأديب على وجه الخصوص ، فان تخصيص الدستور مجلس الدولة بالقضاء التأديبى ، يستوجب حمل طبيعة هذه المجالس محمل السلطات التأديبية ، واللجان الادارية ذات الاختصاص القضائى ، توفيقا بين النصوص ورفعا لما عسى أن يثور من تعارض بين النص الدستورى الاسمى ، وبين تأويل للاحكام القانونية الادنى يصبغ مجالس التأديب بصبغة القضاء ويحل قراراتها محل الاحكام .

ومن حيث أنه فضلا عن ذلك فان الاحالة الى قواعد المحاكمة التأديبية المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة ، عند المساءلة أمام مجالس التأديب المشكلة فى الجامعات طبقا للمادتين ١٠٩ ، ١٦٤ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ، لا يشمل قواعد الطعن فى الاحكام التى تصدر من المحاكم التأديبية ، بحسبان هذه القواعد وردت تحت عنوان الاجراءات أمام المحاكم

التأديبية فى المواد من ٣٤ الى ٤٣ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه ، وهى خاصة بطريقة الاعلان بالجلسة واستجواب العاملين وسماع الشهود ووسائل الدفاع ، أما قواعد الطعن فى الاحكام فقد وردت فى المادتين ٢٢ ، ٢٣ من القانون ، فلا تشملها الاحالة ، ويكون الطعن فى قرارات مجالس التأديب بالجامعات أمام المحكمة التأديبية المختصة • كما سلف البيان •

ومن حيث أن القرار المطعون فيه صادر من مجلس التأديب لأعضاء هيئة التدريس بجامعة طنطا والطاعنان يعملان مدرسين بالجامعة ، وقد نص الجدول رقم (٤) من القانون ٣٢ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل جداول مرتبات الكادرات الخاصة على أن الربط المالى لوظيفة مدرس هو ٩٦٠ - ١٧٨٨ ، وهو دون مستوى درجات الوظائف العليا الأمر الذى ينعقد به الاختصاص فى نظر الطعن الماثل طبقا للمادة السابعة من قانون مجلس الدولة للمحكمة التأديبية لمدينة طنطا ، ويتعين لذلك الحكم بعدم اختصاص المحكمة الادارية العليا نوعيا بنظر الطعن الماثل ، والأمر باحالتها الى المحكمة التأديبية لمدينة طنطا ، عملا بالمادة ١١٠ من قانون المرافعات •

فلهذه الأسباب •• حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الطعن وباحالته الى المحكمة التأديبية لمدينة طنطا •

١ - يراجع تفصيلا فى شأن تكييف قرارات مجالس التأديب وقضاء المحكمة الادارية العليا السابق وأسبابه ومبررات العدول عنه الحكم الصادر فى الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٢٢ ق الصادر بذات الجلسة والمنشور بهذه المجموعة •

٢ - يراجع أيضا فى شأن اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الطعن فى قرار مجلس تاديب أحد العاملين بالجامعة - الطعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٨ق الصادر بذات الجلسة والمنشور بهذه المجموعة •

(طعن ١٠١٨ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧)

قاعدة رقم (٤٤٤)

المبـــدأ :

المستفاد من استقراء النصوص القانونية الواردة فى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ فى شأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة اخضاع العاملين بهـــا لنظام تأديبى لا يختلف فى مجموعه عن النظام التـــأديبى الذى يخضع له العاملون المدنيون بالدولة والعاملون بالقطاع العام ويكاد أن يتطابق مع النظام التأديبى الذى يخضع له بعض طوائف الموظفون العموميون من العاملين بالجامعات ورجال الشرطة ورجال السلكين الدبلوماسى والقنصلى ـ نتيجة ذلك : اختصاص القضاء التأديبى بمجلس الدولة بالفصـــــل فى المنازعات التأديبية الخاصة بهم •

ملخص الحكم :

ومن حيث أن الثابت من مطالعة أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ فى شأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة أن المعاهد الخاصة قد أنشئت وفقـا لحكم المادة الثانية منه لتحقيق الحدود الاتية وهى المعاونة فى تحقيـــق الاهداف التعليمية المقررة لبعض المعاهد الحكومية ، وتسير الدراسة فيهـا فى هذه الحالة وفقا لخطط ومناهج الدراسة المقررة بالمعاهد الحكوميـــة المماثلة • وتحقيق أهداف خاصة بها طبقا لخطط ومناهج دراسية تقـرها وزارة التعليم العالى قبل تنفيذها ، والمشاركة فى تحقيق خطط التنميـــة ووضع العلم فى خدمتها ، كما قضت المادة الثالثة بخضـوع المعـــــاهد العالية الخاصة لاشراف وزارة التعليم العالى ولها حق التفتيش على هـذه المعاهد فى الحدود وبالقيود الواردة فى القانون •

ونظم القانون فى الباب الثانى منه اجراءات الترخيص بانشـــــاء المعاهد العالية الخاصة وشرط فى المادة الخامسة منه فى صاحب المعهد العالى الخاص أن يكون من الاشخاص الاعتبارية العامة أو من الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة أو من النقابات أو من الجمعيات المشكلة وفقـا

لأحكام القانون المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية أو جنسية احدى الدول العربية بشرط المعاملة بالمثل ، كما وضع القانون فى الباب الثالث منه النظام الادارى والمالى للمعاهد المذكورة وذلك كله على وجه يكفل لوزارة التعليم العالى هيمنة دقيقة تكاد تكون شاملة سواء فى مرحلة الترخيص بالانشاء أم بالنسبة للنظام الادارى والمالى لهذه المعاهد بعد قيامها ، وتأكدت هذه الهيمنة فيما نصت عليه المادة ٣٠ من خضوع امتحانات النقل والامتحانات النهائية للنظم والقواعد التى تقررها وزارة التعليم العالى لكل معهد عال خاص وان وزارة التعليم العالى تعتمد نتائج الامتحانات النهائية ، كما يمنح الطلاب الذين يتمون دراستهم فى المعهد بنجاح بكالوريوس أو ليسانس أو دبلوم أو درجة علمية أخرى على حسب الاحوال وتعتمد هذه الشهادات من وزير التعليم العالى من دواعى هذه الهيمنة كذلك التنظيم الذى شهدته المواد من ٣٧ وما بعدها الى المادة ٤٤ فى شأن تأديب أعضاء هيئات التدريس بالمعهد والعاملين المعينين بهذه المعاهد فقد حددت المادة ٣٨ العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها عليهم ، وأعطت لمدير المعهد توقيع عقوبة الانذار بالنسبة الى أعضاء هيئة التدريس والعاملين المعينين بالمعهد أو توقيع عقوبة الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز ١٥ يوما ولمرتين على الأكثر فى السنة بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس ، وقضت المادة ٣٩ بأن العقوبات الاخرى لا يجوز توقيعها الا بقرار من مجلس التأديب ، ونظم القانون مجالس التأديب على غرار نظام مجالس التأديب بالجامعات تقضى فى المادة ٤٠ منه بأن يشكل مجلس التأديب الابتدائى لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بالمعهد من اثنين أعضاء مجلس ادارة المعهد يختارهما المجلس وعضو من ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة من درجة نائب على الاقل ، كما نص فى المادة ٤٢ منه على أن يشكل مجلس التأديب الاستئنافى برئاسة رئيس ادارة الفتوى المختص بمجلس الدولة هذا كما أخضع القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ سالف الذكر على ما نصت عليه المادة ٤٣ منه أمر وقف العاملين فى المعاهد العالية الخاصة عن العمل احتياطيا لأحكام تكاد أن تتطابق مع تلك المنصوص عليها فى نظم العاملين المدنيين بالدولة وبالقطاع العام فنصت على أنه لا يجوز أن تزيد مدة الوقف على

ثلاثة أشهر الا بموافقة مجلس التأديب الابتدائى وأن يترتب على وقف العامل وقف صرف نصف مرتبه وأوجبت عرض الأمر على مجلس التأديب الابتدائى فور التقرير بصرف أو عدم صرف النصف الموقوف من المرتب فاذا لم يعرض عليه خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف وجب صرف المرتب كاملا حتى يقرر المجلس ما يتبع فى شأن نصف المرتب الموقوف ، وأضافت هذه المادة بأنه اذا برىء العامل أو حفظ التحقيق أو عوقب بعقوبة الانذار صرف اليه ما يكون قد أوقف صرفه من مرتبه فان عوقب بعقوبة أشد تقرر السلطة التى وقعت العقوبة ما يتبع فى شأن المرتب الموقوف صرفه .

ومن حيث أن المستفاد من استقرار النصوص السابقة على هدى باقى أحكام قانون المعاهد العالية الخاصة آنف الذكر ومذكرته الايضاحية أن المشرع ارتأى لاعتبارات تتصل بحسن سير العمل فى هذه المعاهد الخاصة وتحقيق الغرض المأمول من انشائها اخضاع العاملين بها لنظام تاديبى لا يختلف فى مجموعه عن النظام التأديبى الذى يخضع له العاملون المدنيون بالدولة العاملون بالقطاع العام ويكاد أن يتطابق مع النظام التأديبى الذى يخضع له بعض طوائف الموظفين العموميين مثل العاملين بالجامعات ورجال الشرطة ورجال السلكين الدبلوماسى والقنصلى الذين يختص القضاء التأديبى بمجلس الدولة بالفصل دون غيره فى المنازعات التأديبية الخاصة بهم نزولا على حكم البندين التاسع والثالث عشر من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وتنظيم تأديب العاملين بالمعاهد العالية الخاصة على هذا النحو يستتبع لزوما خضوعهم لذات النظام القضائى الذى يخضع له الموظفون العموميون العاملون بالقطاع العام ويساند هذا النظر ما ذهب اليه المشرع فى المادة ١٥ من قانون مجلس الدولة آنف الذكر من أن تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والادارية التى تقع من العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ممن تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها كما تختص هذه المحاكم بنظر الطعون المنصوص عليها فى البندين تاسعا وثالث عشر من المادة العاشرة سالفة الذكر لأنه

طالما أن العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية يخضعون لقضاء المحاكم التأديبية الخاصة التى يصـــدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية يخضعون لقضاء المحاكم التأديبيـــة تأديبا وطعنا على النحو السالف بالرغم مما قد يكون هناك من تنافر بين نظمهم التأديبية وتلك التى تسرى فى شأن الموظفين العموميين والعـــاملين بالقطاع العام فان خضوعهم لقضاء المحاكم التأديبية يكون أوجب وألزم اذا ما رأى المشرع نفسه اخضاعهم لنظام تأديبى يتماثل مع بعض نظم التأديب الخاصة بالموظفين العموميين خاصة وان اكتمال بنيان هذا النظام لا يتأتى الا بخضوع أفراده لذات النظام القضائى التأديبى الذى يسرى فى شـــأن الموظفين العموميين والعاملين بالقطاع العام فيحتكم الجميع لاجراءات ولمبادىء قانونية موحدة يتوجها وحده النظام التأديبى الذى يخضعون له ٠

ومن حيث أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة قد جاءت نصوصه تنظيما وتفصيلا لما قررته المادة ١٧٢ من الدستور فى صيغة عامة مطلقة حيث نصت على أن مجلس الدولة يختص بالفصل فى المنازعات الادارية وفى الدعاوى التأديبية بما يدل على أن المشرع قد خلع على المحاكم التأديبية الولاية العامة للفصل في مسائل تأديب العاملين ، وان لاويتها هذه كما تتناول الدعوى التأديبية المبتدأة التى تختص فيها المحكمة بتوقيع جزاء تاديبى فانها تتناول الطعن فى أى جزاء تأديبى على النحو الذى فصلته نصوص قانون مجلس الدولة ، وان اختصاص المحكمة التأديبية بالفصل فى هذا الطعن لا تقتصر على الفصل فى الجزاءات بل يتناول غيرها من الطلبات الفرعية أو المرتبطة به لاستنادها الى أساس قانونى واحد يربط بينهم ٠

ومن حيث أنه متى استبان ما سلف وكان موضوع القرار المطعون فيه وقفا احتياطيا عن العمل وبسبب تأديبى مرده الى الاتهام الذى وجهه المعهد العالى للخدمة الاجتماعية للمدعى فان الاختصاص بالفصل فيه ينعقـــد للمحكمة التاديبية دون غيرها باعتبارها صاحبة الولاية العامة فى مســائل التاديب على الوجه الذى سلف ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه فيمـــا

قضى به من عدم اختصاصه بنظر الدعوى قد خالف صحيح حكم القانون ويتعين الحكم بالغائه وباعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة التربية والتعليم للفصل فى موضوعها •

(طعن ٧٤٨ لسنة ٢٢ ق ـ جلسة ١٩٨١/١/١٠)

قاعدة رقم (٤٤٥)

المبـــدأ :

القرارات الصادرة من مجالس التأديب المشكلة وفقا لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ـ هى قرارات تصدر وفق قواعد المحاكمة التأديبية المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة ـ ليس من شأن تلك القواعد والاجراءات تغيير الطبيعة الادارية للقرارات الصادرة من مجالس التأديب بالجامعات ولا يجعلها قرارات قضائية تماثل الأحكام التي تصدر عن المحاكم والجهات القضائية ـ أساس ذلك : صدور هذه القرارات وفقا لاجراءات المحاكم التأديبية أمر اقتضته الرغبة فى احاطة قرارات هـــذه المجالس بالضمانات الاساسية المتبعة فى المحاكمات التأديبية باعتبارها لجان ادارية ذات اختصاص قضائى ـ القرارات الصادرة عن اللجـــان الادارية ذات الاختصاص القضائى هى قرارات ادارية مثال ـ الطعن فى قرار مجلس التأديب الخاص بأحد العاملين من غير اعضاء هيئة التدريس بجامعة اسيوط ومن غير مستوى الادارة العليا يكون الاختصاص بنظره أمام المحكمة التأديبية باسيوط •

ملخص الحكم :

ومن حيث أن قضاء المحكمة الادارية العليا كان قد جرى على الحـكم باختصاصها بنظر ما يقدم اليها من طعون فى قرارات مجالس التـــأديب التى لا تخضع لتصديق من جهات ادارية عليا ، وقام هذا القضاء على أن قرارات مجالس التأديب وان كانت فى حقيقتها قرارات ادارية صادرة من لجان ادارية الا أنها اشبه ما تكون بأحكام المحاكم التأديبية التى تختص المحكمة الادارية العليا بنظر الطعن فيها طبقا للمادة الخامســـــة عشر من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن مجلس الدولة ، وان هذا النظر يجد

سنده القانونى فى أن قرارات مجالس التأديب تماثل الأحكام التأديبية من حيث أنها جميعها تتضمن جزاءات تاديبية فى مؤاخذات مسلكية تنشىء فى حق العاملين الصادرة فى شأنهم مراكز قانونية جديدة كما كانت لتنشأ من غيرها كما يجد سنده من حيث الملاءمة التشريعيـــة فى تقريب نظام التأديب الذى كان معمولا به فى الاقليم السورى ابان الوحدة ، الى نظـام التأديب المعمول به فى مصر المستحدث بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية ، وفى اختصار مراحل التأديب حرصا على سرعة الفصل فى المخالفات التأديبية وحسن سير الجهـــاز الحكومى ، وفى توحيد جهة التعقيب النهائى على الجزاءات التأديبيـة فى المحكمة الادارية العليا حتى تكون كلمتها القول الفصل فى تاصيل أحكام القانون الادارى وتنسيق مبادئه ٠

ومن حيث انه بعد أن انفصمت الوحدة السياسية بين مصر وسوريا ، والغيت مجالس التأديب الابتدائية والاستئنافية التى كانت تختص بالمحاكمة التأديبية للموظفين طبقا للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفى الدولة وحلت محلها فى هذا الاختصاص المحاكم التاديبية المنشأة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن اعادة تنظيم النيابة الادارية ، ومن بعدها المحاكم التأديبية المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ، ولم يبق خاضعا لنظام المساءلة أمام مجالس التأديب سوى عدد قليل من الجهات الادارية التى تنظم شئونها قوانين خاصة ، وكثير من هذه المجالس أصبح من درجة واحدة ، لم تعد ثمة مبررات واقعية أو قانونية لقضـــاء المحكمة الســـابق فى هذا الشأن ، وبالاضافة الى ذلك فان دســـتور جمهورية مصر العربية الصادر فى الحادى عشر من سبتمبر سنة ١٩٧١ قد استحدث فى المادة ١٧٢ منه نصا يقضى بأن (مجلس الدولة هيئـــة قضائية مستقلة ٠ ويختص بالفصل فى المنازعات الادارية وفى الدعاوى التأديبية ، ويحدد القانون اختصاصاته الاخرى) وتطبيقا لهذا النص الجديد صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة متضمنا النصوص الاتية :

المادة ٢ - تتكون المحاكم التأديبية من ١ - المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الادارة العليا ومن يعادلهم ٢ - المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأول والثانى والثالث ومن يعادلهم ، ويكون لهذه المحاكم .... الخ .

المادة ١٠ - تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية :

أولا : ......

ثانيا : ......

ثالثا : ......

رابعا : ......

خامسا : ......

سادسا : ......

سابعا : ......

ثامنا : الطعون التى ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من لجان ادارية ذات اختصاص قضائى فيما عدا .... الخ

تاسعا : الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التاديبية .

عاشرا : ......

حادى عشر : ......

ثانى عشر : الدعاوى التاديبية المنصوص عليها فى هذا القانون .

ثالث عشر : الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانونا .

رابع عشر : ......

ويشترط فى طلبات ..... الخ

المادة ١٥ - تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبيـــة عن المخالفات المالية والادارية التى تقع من :

أولا : العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة فى وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والعاملين بالهيئات العامة والمؤسســات العامة وما يتبعها من وحدات وبالشركات التى تضمن لها الحكومة حدا أدنى من الارباح •

ثانيا : أعضاء مجالس ادارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقا لقانون العمل وأعضاء مجالس الادارة المنتخبين طبقا لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه •

ثالثا : العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار رئيس الجمهورية ممن تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها شهريا •

كما تختص هذه المحاكم بنظر الطعون المنصوص عليها فى البنـــدين تاسعا وثالث عشر من المادة العاشرة •

المادة ٢٢ - أحكام المحاكم التأديبية نهائية ويكون الطاعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا فى الاحوال المبينة فى هذا القانون •

ويعتبر من ذوى الشأن فى الطعن الوزير المختص ورئيس الجهـــاز المركزى للمحاسبات ومدير النيابة الادارية • وعلى رئيس هيئة مفوضى الدولة بناء على طلب من العامل المفصول أن يقيم الطعن فى حالات الفصـــل من الوظيفة •

المادة ٢٣ - يجوز الطعن أمام المحكمة الادارية العليـــا فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أو من المحاكم التأديبيـــة وذلك فى الاحوال الآتية :

(١) • • • (٢) • • • (٣) • • • ويكون لذوى الشأن ولرئيس هيئة مفوضى الدولة أن يطعن فى تلك الاحكام خلال ستين يوما من تاريخ

صدور الحكم وذلك مع مراعاة الاحوال التى يوجب عليه القانون فيهـــا الطعن فى الحكم • أما الاحكام الصادرة من محكمة القضـــاء الادارى فى الطعون • • • • • الخ •

ومن حيث أن المستفاد من النصوص المتقدمة أن المشرع أعاد تنظيـم المساءلة التاديبية للعاملين فى الحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام ، وذلك على نسق جديد ، جعل المحكمة التأديبية ، مشكلة كلها من قضاة ، تختص بالمساءلة التأديبية للعاملين الذين يحالون اليها من النيابة الادارية ، كما تختص بالطعون فى الجزاءات التأديبية التى توقعها جهات العمل المشار اليها على العاملين بها سواء عن طريق السلطة الرئاسية مباشرة أو عن طريق مجلس تاديب حسب التنظيم القانونى للتأديب فى كل جهة بحسبانها جميعها جزاءات صادرة عن سلطة تأديبية ، وأحكام المحاكم التاديبية التى تصدر فى الدعاوى أو الطعون التاديبية يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا من ذوى الشأن الذين حددهم القانون وفى الحالات المبينة به •

ومن حيث أنه فى ضوء التنظيم الجديد للتاديب المشار اليه ، تعتبر قرارات مجالس التاديب قرارات تاديبية صادرة عن جهات العمل ، يجوز للعاملين الذين صدرت ضدهم هذه القرارات الطعن فيها أمام المحكمـــة التأديبية المختصة وليس أمام المحكمة الادارية العليا وذلك طبقا لنصوص الفقرة الاخيرة من المادة ١٥ ، والبندين تاسعا وثالث عشر من المادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة السالف الاشارة اليها ، ويجدر بالملاحظة أن قرارات مجالس التاديب وان كانت تعتبر من القرارات الادارية الصادرة من لجان ادارية ذات اختصاص قضائى ، التى يجوز الطعن فيها أمام محكمة القضاء الادارى طبقا للمادة العاشرة البند ثامنا والمادة الثالثة عشر من قانون مجلس الدولة المشار اليه ، الا أن هذه القرارات صادرة من سلطة تاديبية ، وبهذه الصفة يكون الطعن فيها أمام المحكمـــة التاديبية طبقا للنصوص المشار اليها وطبقا للقاعدة العامة فى تفســـير القوانين التى تقضى بأن النص الخاص يقيد النص العام ، ولذا فهى تخرج

تبعا لذلك عن اختصاص محكمة القضاء الادارى التى خصها قانون مجلس الدولة بالمسائل المنصوص عليها في المادة العاشرة منه عدا ما تختص به المحاكم الادارية والمحاكم التأديبية .

ولا يغير مما تقدم أن بعض قرارات مجالس التأديب تصدر وفق قواعد المحكمة التأديبية المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة كما هو الشأن بالنسبة لمجالس التأديب المشكلة وفق أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ، فهذا ليس من شأنه تغيير الطبيعــة الادارية للقرارات الصادرة من مجالس التأديب ، ولا يجعلها قرارات قضائية تماثل الأحكام التى تصدر عن المحاكم والجهات القضائية لأن صدور هــــذه القرارات وفق قواعد المحاكمة التأديبية المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة أمر اقتضته الرغبة فى احاطة قرارات هذه المجالس بالضمانات الاساسية المتبعة فى المحاكمات التأديبية باعتبارها لجــــانا ادارية ذات اختصاص قضائى ، ومن المسلمات أن اتباع الاجراءات القضائية أمام اللجان الادارية هو أحد معيارين للتمييز بين اللجان الادارية البحتة وبين اللجان الادارية ذات الاختصاص القضائى بقصد تحديد ما اذا كان يطعن فى قراراتها أمام القضاء العادى أو القضاء الادارى وقد حسم المشرع هذا الموضــــوع باعتبار القرارات الصادرة عن اللجان الادارية ذات الاختصاص القضــائى قرارات ادارية يجوز الطعن فيها أمام جهة القضاء الادارى وذلك فى القوانين المنظمة لمجلس الدولة منذ العمل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ حتى الان . يضاف الى ذلك أن الاحالة الى قواعد المحاكمة التأديبية المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة عند المحاكمة أمام مجالس التأديب المشكلة فى الجامعات طبقا للمادتين ١٠٩ و ١٦٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ، ولا تشمل قواعد الطعن فى الاحكام التى تصدر من المحــاكم التأديبية لأن هذه القواعد وردت تحت عنوان الاجراءات أمام المحــــاكم التأديبية فى المواد من ٣٤ الى ٤٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ، وهى خاصة بطريقة الاعلان بالجلسة واستجواب العاملين وسماع الشهود ووسائل الدفاع ، أما قواعد الطعن فى الاحكام فقد وردت فى

المادتين ٢٢ و ٢٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه ولذا فلا تشملها الاحالة ويكون الطعن فى قرارات مجالس التأديب بالجامعات أمام المحكمة التأديبية المختصة كما سلف البيان •

ومن حيث أن قرار مجلس التأديب المطعون فيه خاص بأحد العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بجامعة أسيوط ومن غير مستوى الادارة العليا ومن يعادلهم ، فمن ثم يكون الاختصاص بنظره للمحكمة التأديبية بأسيوط الخاصة بالعاملين من المستويات الأول والثانى والثالث ومن يعادلهم ، وذلك طبقا للمادة ٧ من قانون مجلس الدولة المشار اليه وقرار رئيس مجلس الدولة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٣ الخاص بانشاء محكمة تأديبية بمدينة أسيوط ، وتعين لذلك الحكم بعدم اختصاص المحكة الادارية العليا نوعيا بنظر الطعنين الماثلين والأمر باحالتهما الى المحكمة التأديبية للعاملين من المستويات الأول والثانى والثالث بأسيوط عملا بالمادة ١١٠ من قانون المرافعات •

طعنى ١٧٥٦ لسنة ٢٨ ق ، ٦ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧)

الفصل الخامس : مسائل متنوعة

قاعدة رقم (٤٤٦)

المبـــدأ :

القانون هو الأداة التى انشات مجلس الدولة وحددت اختصاصه ، وهو الأداة التى توسع أو تضيق هذا الاختصاص ـ المادة ٢٩١ من القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ تعتبر معدلة لاختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى •

ملخص الحكم :

ان المادة ٢٩١ من القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الجامعات انما تقرر حكما جديدا يعدل من اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى وذلك بحذف نظر هذه الدعاوى من اختصاصه • ومن المعلوم

أن هذا الاختصاص يحدده القانون سواء بالزيادة أو النقصان ، فالقانون هو الاداة التى أنشأته كهيئة وحددت اختصاصه ، وهو الاداة التى قد تقيد تنظيمه وتوسع من اختصاصه أو تضيقه .

(طعن لسنة ق - جلسة / / ١٩)

تعليق :

اصبحت المادة ١٧٢ من دستور ١١ سبتمبر ١٩٧١ تنص على أن « مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ، ويختص بالفصل فى المنازعات الادارية وفى الدعاوى التأديبية ، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى » . وبذلك أضحى القانون الذى قد يصدر بالتطبيق من اختصاص مجلس الدولة بالفصل فى المنازعات الادارية أو فى الدعاوى التأديبية مشوبا بعيب مخالفة الدستور . وهو الامر الذى لم يكن كذلك من قبل .

قاعدة رقم (٤٤٧)

المبـــدأ :

البحث فى مسألة الاختصاص سابق على البحث فى شكل الدعوى .

ملخص الحكم :

ان البحث فى الاختصاص والفصل فيه يلزم أن يكون سابقا على البحث فى شكل الدعوى .

(طعن ١٣٥ لسنة ٢ ق - جلسة ١٩٥٧/٦/١٥)

قاعدة رقم (٤٤٨)

المبـــدأ :

الدفع بعدم الاختصاص للمحكمة ان تحكم به من تلقاء نفسها ، وفى أية حالة كانت عليها الدعوى .

ملخص الحكم :

ان الدفع بعدم الاختصاص من الدفوع التى تثار فى أية حالة كانت عليها الدعوى بل وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تبحث فى تحديد ولايتهـا فان ثبت لها عدم وجودها ، لها أن تقضى بعدم اختصاصها من تلقـاء نفسها ٠

(طعن ٦٤٥ لسنة ق - جلسة ١٩٦٤/١١/٢١)

قاعدة رقم (٤٤٩)

المبـــدأ :

الاحالة لوحدة الموضوع او للارتباط بين دعويين - جوازها بين محكمتين من درجة واحدة تابعتين لجهة قضاء واحدة - احالة الدعوى من جهة قضائية الى جهة قضائية اخرى للاختصاص - لا تجوز بغير نص تشريعى ٠

ملخص الحكم :

ان الحكم المطعون فيه - اذ قضى بعدم اختصاص مجلس الدولـة بهيئة قضاء ادارى بنظر الدعوى ، وباحالتها الى الهيئة العامة للمـواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض للاختصاص - يكون قد أصاب الحق فى شقه الذى انتهى فيه الى عدم اختصاص مجلس الدولة واختصـاص الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض بها ، الا أنه قـد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه باحالة الدعوى الى تلك الهيئة ما دامت قد رفعت بعد العمل بالقـانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية الذى قضى فى مادته التسعين باختصاص الهيئة العامة للمـواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها بالفصل فى منازعات رجـال القضاء والنيابة ومن فى حكمهم على الوجه المبين فيها ، فيكون المدعى هو الذى أخطأ فى رفع دعواه أمام مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بعد ان صار الاختصاص معقودا لتلك الهيئة وحدها منذ نفاذ ذلك القـانون فلا مناص من الحكم بعدم الاختصاص مع الزام المدعى بمصروفات دعواه

دون أحالة الدعوى الى تلك الهيئة المذكورة ، اذ الاحالة لوحدة الموضوع أو للارتباط بين دعويين طبقا للاصول العامة لا تجوز الا بين محكمتين من درجة واحدة تابعتين لجهة قضاء واحدة ، ومن هنا يبين وجه الخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه فيما وقر فى روع المحكمة من أن « اعادة توزيع الولاية بين جهات القضاء المختلفة فى الاقليم الشمالى تجعل من باب اللزوم افتراض وجود قاعدة تسمح بالاحالة عند تطبيق التشريعات الجديدة » ، اذ لا محل قانونا لمثل هذا الافتراض بغير نص صريح ، وهو ما قد يحدث عند اصدار تشريعات تغير توزيع الاختصاص بين جهات القضاء المختلفة ، وبالنسبة الى قضايا تكون مرفوعة فعلا ، ويكون من مقتضى التشريع الجديد أن تصبح تلك القضايا من اختصاص جهة قضاء غير تلك التى رفعت أمامها أصلا ، فيعالج التشريع هذا الامر بحكم انتقالى ييسر بموجبه نقل الدعاوى المذكورة الى الجهة القضائية الجديدة التى أصبحت مختصة ، دون أن يكلف ذوي الشأن رفع دعاوى جديدة باجراءات ومصروفات أخرى ، لأنهم كانوا قد رفعوا تلك الدعاوى أمام المحكمة المختصة . ومثال ذلك ما نص عليه قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى مادته التاسعة اذ أمر باحالة الدعاوى الاستئنافية المنظورة أمام محاكم الاستئناف فى الاقليم الشمالى ، والداخلة فى اختصاص المحاكم الابتدائية بصفتها الاستئنافية الى هذه المحاكم بحسب الحال على النحو الذى فصله بتلك النصوص الصريحة ، كما أمر بغير ذلك من الاحالات التى ما كانت تجوز طبقا للاصول العامة على اعتبار انها بين محاكم من درجات مختلفة الا بمثل هذه النصوص التشريعية الخاصة التى تعالج دورا انتقاليا .

ومثال ذلك أيضا ما نص عليه قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى مادته الثانية من أن (جميع القضايا المنظورة أمام المحكمة العليا بدمشق والتى أصبحت بموجب هذا القانون من اختصاص محكمة القضاء الادارى أو المحاكم الادارية تحال بحالتها وبدون رسوم الى المحكمة المختصة) . وقد تكون تلك المحكمة أما المحكمة الادارية أو محكمة القضاء الادارى بحسب الأحوال على ما فى ذلك من اختلاف الدرجة فى التدرج القضائى .

الى غير ذلك من النصوص التشريعية الصريحة التى تصدر كما سلف البيان لتعالج دورا انتقاليا أصبح لابد من علاجه بمثل تلك النصوص حتى لا يتكبد ذوو الشأن رفع دعاوى جديدة بمصروفات جديدة وهم لا دخل لهم فى تغيير الاوضاع حسبما انتهت اليه التشريعات الجديدة •

(طعون ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ لسنة ٢ ق - جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦)

تعليق :

أصبحت المادة ١١٠ من قانون المرافعات توجب « على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ، ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية •• وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها » •

قاعدة رقم (٤٥٠)

المبدأ :

صدور قانون جديد بالغاء ولاية القضاء الادارى فى نوع من المنازعات - سريانه على المنازعات التى لم يفصل فيها ما دام لم يقفل فيها باب المرافعة قبل العمل به - أساس ذلك من قانون المرافعات •

ملخص الحكم :

ان المادة الأولى من قانون المرافعات قد رددت فى صدرها أصلا مسلما وهو أن نصوص قوانين المرافعات الجديدة تسرى بأثر حال على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل به ثم أخرجت تلك المادة من هذا النطاق الاستثناءات التى نصت عليها فى فقراتها الثلاثة بالقيود والشروط التى ذكرتها للحكمة التشريعية التى كشفت عنها المذكرة الايضاحية من ذلك ما أشارت اليه الفقرة الأولى من أن القوانين المعدلة للاختصاص لا تسرى بأثرها الفورى متى كان تاريخ العمل بها بعد اقفال باب المرافعة فى الدعوى المنظورة •• وترتيبا على

ما تقدم اذا جاء القانون الجديد ملغيا ولاية القضـــاء الادارى فى نوع من المنازعات فانه يسرى على المنازعات التى لم يفصل فيها ما دام لم يقفل فيها باب المرافعات قبل العمل به لأن هذه الحالة تخضع صراحة لحكم الفقـرة الأولى من المادة الأولى من قانون المرافعات ٠

(طعن ١٥٥٦ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٠/١/١٩٦٥)

قاعدة رقم (٤٥١)

المبــــدأ :

سريان قوانين المرافعات من حيث الزمان ـ الوضع بالنسبة للقـوانين المعدلة للاختصاص ، وتلك المنظمة لطرق الطعن فى الاحكام ـ تعريف كل منهما ووجه الفرق بينهما ٠

ملخص الحكم :

ان المراد بالقوانين المعدلة للاختصاص ـ فى حكم الفقرة (١) من المادة الأولى من قانون المرافعات ـ القوانين التى تغير الولاية القضائيـــة أو الاختصاص النوعى أو المحلى ، دون أن تلغى محكمة أو تزيل جهة قضاء ، والا لأحدث هذا الالغاء أثره حتما بمجرد نفاذ القانون الذى صدر ، وتنتقل الدعاوى التى كانت قائمة أمام المحكمة الملغاة الى جهة القضاء التى عينهـا ما لم ينص على غير ذلك ٠ أما القوانين المنظمة لطرق الطعن فهى تلك التى تلغى طريق طعن كان موجودا وقت صدور الحكم وأصبح للمحكوم عليـه بصدوره الحق فى سلوكه ، أو وجدت طريق طعن لم يكن موجودا قبل صدور الحكم الذى حصل عليه المحكوم له غير قابل لهذا النوع من لطعن ، أى بالنسبة الى أحكامها يجعلها القانون الجديد قابلة لطريق طعن جديد يفتحه أو يحرمها من طريق طعن موجود يسده ، وغنى عن البيان أن أعمال الفقرة الثالثة يفترض بقاء الاختصاص لجهة القضاء للفصل فى النزاع ، أما اذا امتنع ذلك عليها بأن أصبحت معزولة عن نظره بحذافيره ممنوعة من سماعه ، على وفق الفقرة الأولى ، وجب تطبيق هذه الفقـــرة ، نزولا على حكم الشارع فى منع أية هيئة قضائية من التصدى لنظر مثل هذا النزاع

أيا كان مثاره أو مرحلته فى درجات التقاضى ، ما دام القانون المعدل للاختصاص القاضى بمنع جميع جهات القضاء من نظره برمته قد أصبح معمولا به قبل قفل باب المرافعة فى الدعوى •

(طعن ١٦١٧ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٦/١٢/١)

قاعدة رقم (٤٥٢)

المبـــــدأ :

القانون المعدل للاختصاص يسرى على الدعاوى المنظورة التى لم يقفل باب المرافعة فيها ما لم يتضمن حكما خاصا ، اما صراحة أو ضمنا ، يشير الى عدم سريانه على تلك الدعاوى •

ملخص الحكم :

لئن كان الأصل ـ طبقا للفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون المرافعات المدنية والتجارية ـ ان القوانين المعدلة للاختصاص تسرى على الدعاوى المنظورة ما دام لم يقفل باب المرافعة فيها ، الا أن هذه القوانين قد تتضمن حكما خاصا ، اما صراحة أو ضمنا ، يتخصص به هذا الاثر ، وعندئذ يجب النزول عليه : كما لو نقل الاختصاص بالنسبة الى دعاوى معينة من جهة الى أخرى ولكن قضى فى الوقت ذاته أن تستمر الجهة الاولى فى نظر الدعاوى التى كانت منظورة لديها حتى يتم الفصل فيها ، فيتخصص الحكم المعدل للاختصاص ـ والحالة هذه ـ بالدعاوى الجديدة التى ترفع أمام الجهة الأخيرة بعد نفاذ القانون الجديد ، أو كما لو استحدث القانون تنظيما جديدا للقرارات الادارية يكفل لذوى الشأن بمقتضاه ضمانات معينة أمام السلطات الادارية واستغنى بهذه الضمانات عن تعقيب السلطات القضائية ، وكان ظاهرا أن قصد الشارع هو ألا يسرى الغاء هذا التعقيب الا بالنسبة لما يصدر من قرارات فى ظل التنظيم الجديد بضماناته التى كفلها ، فعندئذ يسرى القانون الجديد المعدل للاختصاص بالنسبة للقرارات الجديدة دون القرارات السابقة على نفاذه ، ما دام الشارع قد خصص أثر القانون

الجديد على هذا النحو ، اذ أن القضاء يتخصص بالزمان والمكان والخصومة، وهو ذات الاصل الدستورى المسلم من أن القانون هو الذى يرتب جهات القضاء ويحدد نطاق ولايتها ويوزع الاختصاص بينها بالشروط والاوضاع والقيود التى يقررها •

(طعن ٨٧٨ لسنة ٣ ق ـ جلسة ١٩٥٧/١١/٢)

قاعدة رقم (٤٥٣)

المبـــــدأ :

« دعوى الالغاء » و « الدعوى التأديبية » الفرق بينهما ـ لا يجوز للمحكمة التأديبية أثناء نظر دعوى الالغاء أن تتصدى لدعوى تأديبية ما لم تكن قد اتصلت بها بالاجراءات التى حددها القانون •

ملخص الحكم :

ان ولاية المحاكم التأديبية كما حددها قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تشمل اختصاص التأديب المبتدأ واختصاص الغاء القرارات التأديبية وقد عين القانون نطاق كل منهما وحدد لكل من الدعويين اجراءات خاصة لرفعها ونظرها أمام المحكمة التأديبية فالدعوى التأديبية المبتدأة وهى التى تمارس فيها المحكمة ولاية العقاب تقام طبقا للمادة ٣٤ من النيابة الادارية بايداع أوراق التحقيق وقرار الاحالة قلم كتاب المحكمة المختصة ويجب أن يتضمن القرار المذكور بيان أسماء العاملين وفئاتهم والمخالفات المنسوبة اليهم والنصوص القانونية الواجبة التطبيق أما دعوى الالغاء وهى التى تمارس فيها المحكمة ولاية الغاء القرارات التأديبية فتقام بعريضة يودعها صاحب الشأن قلم كتاب المحكمة فى المواعيد وبالاجراءات التى حددها القانون ويحدد فيها طلباته بالغاء القرار المطعون فيه ويضمنها البيانات التى يتطلبها القانون • ومن ثم فانه لا يجوز طبقا لهذا النظام القضائى المحدد لكل من الدعويين أن تنظر المحكمة فى دعوى تأديبية ما لم تكن قد اتصلت بها بالاجراءات التى حددها القانون على النحو السالف البيان وذلك لأن كلا من الدعوى التأديبية ودعوى الغاء القرار التأديبى تستقل عن الأخرى فى طبيعتها وفى ولاية المحكمة عليها وفى اجراءات اقامتها ونظرها •

ومن حيث أنه لما كان ذلك وكانت المحكمة التأديبية وهى بصدد نظر الدعوى رقم ١٢٠ لسنة ٦ القضائية التى حدد فيها المدعى طلباته بالغاء قرارين تأديبيين بنيا على تقديمه شكوى كيدية قد تصدت للفصل فى مخالفات منسوبة الى المدعى ولا علاقة لها بالاسباب التى بنى عليها القرارات المطعون فيهما ، بل وكان التحقيق فيها رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٢ كهرباء لا يزال جاريا أمام النيابة الادارية ، فان فصلها فى هذه المخالفات وقضاءها فيها بالبراءة دون ان تكون الدعوى التأديبية المبتدأة قد أقيمت عنها طبقا للاجراءات سالفة الذكر ، يكون قد وقع مخالفا للقانون ، من ثم يتعين الغاء قضاء الحكم فى هذه الخصوصية .

(طعن ٢٦٤ لسنة ١٩ ق - جلسة ٢٦/٦/١٩٧٤)

قاعدة رقم (٤٥٤)

المبدأ :

تقديم طلب التماس اعادة النظر فى الحكم الصادر من المحكمة التاديبية - القضاء برفض الطلب على أساس أن الالتماس ينصب على حكم دائرة فحص الطعون يعد تحويرا لطلبات الملتمس يتعين الحكم برفضه .

ملخص الحكم :

ان الملتمس قد حدد طلباته فى التماس اعادة النظر المقدم منه الى المحكمة التأديبية بالاسكندرية بطلب اعادة النظر فى الحكم الصادر بفصله من المحكمة المذكورة بجلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٦١ فى الدعوى رقم ٥١ لسنة ٢ القضائية ، وقد تمسك الملتمس بهذا الطلب فى جلسة المرافعة المنعقدة فى ٢ من سبتمبر سنة ١٩٦٩ فمن ثم ما كان يجوز للحكم المطعون فيه أن يحور طلبات الملتمس بما مؤداه أن الالتماس ينصب على حكم دائرة فحص الطعون الصادر فى الطعن رقم ٣٥ لسنة ٨ القضائية ، وكان يتعين على المحكمة التأديبية أن تفصل فى الالتماس بوصفه أنه مقدم عن حكم صادر منها ويكون الحكم المطعون فيه بذلك

قد خالف القانون مما يتعين معه القضاء بالغائه ، وباختصاص ، المحكمة التأديبية بالاسكندرية بنظر الالتماس وباعادته اليها للفصل فيه وفق القانون .

(طعن ١٣٦ لسنة ١٦ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١٢/٩)

قاعدة رقم (٤٥٥)

المبدأ :

الطعن فى قرار نقل مدير عام لانطوائه على جزاء مقنع أمام محكمة القضاء الادارى وصدور حكمها بعدم القبول لرفعه بعد الميعاد ـ الطعن فى حكم محكمة القضاء الادارى أمام المحكمة الادارية العليا ـ الطعن فى ذات القرار امام المحكمة التأديبية العليا وصدور حكمها بعدم الاختصاص ـ والطعن فى حكم المحكمة التأديبية العليا أمام المحكمة الادارية العليا وقضائها بالغاء الحكم المطعون فيه وباختصاص المحكمة التأديبية العليا بنظر الدعوى واعادتها اليها للفصل فيها ـ امتثالا لقضاء المحكمة الادارية العليا باختصاص المحكمة التأديبية العليا ولحجية هذا الحكم النهائى الصادر بتحديد الاختصاص فى ذات الموضوع الذى صدر بشأنه حكم محكمة القضاء الادارى مثار الطعن الماثل والقائم بين ذات الاطراف وبذات السبب يتعين على المحكمة الادارية العليا أن تقضى بالغاء حكم محكمة القضاء الادارى وأن تحيل الدعوى الى المحكمة التأديبية العليا لنظرها .

ملخص الحكم :

ان واقعة الطعن ـ حسبما يستفاد من الاوراق ـ تتحصل فى أن السيد . . . . . رفع دعواه رقم ١٢٨٥ لسنة ٣٣ ق أمام محكمة القضاء الادارى طالبا الحكم بوقف تنفيذ والغاء القرار رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٧٧ من وزير الاسكان والتعمير فى ٢٠ من أغسطس سنة ١٩٧٧ يندبه بالامانة الفنية كقطاع التشييد ، وما يترتب على ذلك من الاثار وفروق مالية . وشرح دعواه انه كان يشغل وظيفة مديرى عام الشئون المالية لشركة الوادى الجديد العامة للمقاولات ، بدرجة وكيل وزارة ، وانه نقل الى قطاع التشييد نقلا ينطوى على جزاء مقنع . وقضت محكمة القضاء الادارى بعدم قبول الدعوى بشقيها

لرفعها فى ٢٠ من مايو سنة ١٩٧٩ بعد فوات ميعاد اقامتها من تاريخ التظلم من القرار المطعون فيه فى ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٧ ٠ واستند تقرير الطعن الى أن الحكم المطعون فيه أغفل مبادرة المدعى الى التظلم من القرار المطعون فيه فى ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٧ ، ثم أقام دعواه أمام المحكمة التأديبية العليا التى قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، وأنه طعن فى حكمها بالطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٢٤ القضائية أمام المحكمة الادارية العليا .

ومن حيث أنه تظهر للمحكمة من مطالعة حكم المحكمة الادارية العليا (الدائرة الرابعة) الصادر بجلسة ٥ من يونية سنة ١٩٨٢ فى الطعن رقم ٣٧٨ لسنة٢٤القضائية ، يبين ان كان الطاعن قد أقام الدعوى رقم ٤ لسنة١١ القضائية أمام المحكمة التأديبية لمستوى الادارة العليا بالقاهرة طالبا الغاء ذات القرار محل النزاع فى الطعن الماثل ٠ وكانت قضت المحكمة التأديبية فى تلك الدعوى بجلسة ٤ من مارس سنة ١٩٧٨ بعدم اختصاصها بنظرها ٠ وقضت المحكمة الادارية العليا فى ذلك الطعن بالغاء الحكم المطعون فيه أمامها وباختصاص المحكمة التأديبية لمستوى الادارة العليا بالقاهرة بنظر الدعوى واعادتها اليها للفصل فيها .

ومن حيث أنه امتثالا للقضاء الذى قضت به المحكمة الادارية العليا فى حكمها الصادر فى الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٢٤ القضائية ، باختصاص المحكمة التأديبية لمستوى الادارة العليا بنظر الدعوى المقامة بطلب الغاء قرار وزير الاسكان رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٧٧ ٠ وامتثالا لحجية هذا الحكم النهائى الصادر بتحديد الاختصاص فى ذات الموضوع المؤدى صدر بشأنه حكم محكمة القضاء الادارى فى الدعوى رقم ١٢٨٥ لسنة ٣٣ القضائية المطعون فيه بهذا الطعن الماثل والقائم بين ذات الاطراف وبذات السبب فقد تعين على هذه المحكمة أن تقضى بالغاء حكم محكمة القضاء الادارى المطعون فيه والصادر فى الدعوى رقم ١٢٨٥ لسنة ٣٣ القضائية ، وأن تحيل هذه الدعوى الى المحكمة التأديبية لمستوى الادارية العليا لنظرها ٠

فلهذه الأسباب ٠٠ حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وباحالة الدعوى الى المحكمة التأديبية لمستوى الادارة العليا بالقاهرة للاختصاص لنظرها بجلسة الخامس من مايو ١٩٨٤ ٠

(طعن ٣٧٢ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠)

تعليقات :

الغاء موانع التقاضى ورسوخ مجلس الدولة كقاضى طبيعى للمنازعات الادارية :

بتاريخ ٢٨ مايو ١٩٧٢ صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بالغاء موانع التقاضى فى بعض القوانين ونص فى مادته على أن تلغى كافة صور موانع التقاضى الواردة فى نصوص القوانين الآتى بيانها :

(أولا) فى قوانين الاصلاح الزراعى :

١ - الفقرة الرابعة من المادة ١١ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى المضافة بالقرار بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٩ ٠

٢ - الفقرة الاخيرة من المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدلة بالقانون رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٥٥ ٠

٣ - الفقرة الاخيرة من المادة الثامنة والعشرين من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى ٠

٤ - الفقرة الثانية من المادة ٣٥ مكرر (١) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المضافة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ ٠

٥ - الفقرة الاخيرة من المادة ٤ من القرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٣ بتعديل بعض احكام قانون الاصلاح الزراعى ٠

٦ - المادة السابعة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل فى المنازعات الزراعية ٠

(ثانيا) فى بعض التشريعات الزراعية الاخرى :

١ - الفقرة الرابعة من المادة ١٢ من القانون رقم ٤١٠ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مراقبة اصناف القطن ورتبه ٠

٢ ـ الفقرة الثانية من المادة ١٣ من القانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥٩ بانشاء صندوق التأمين على الماشية ٠

(ثالثا) فى قوانين الضرائب :

١ ـ المادة الثامنة من الرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخـــاص بتقدير ايجار الاراضى الزراعية ٠

٢ ـ المادة ١٨ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الاطيان ٠

٣ ـ المادة السادسة من القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ الخـاص بتخفيف الضريبة عن صغار مالكى الاراضى الزراعية ٠

٤ ـ الفقرة الثانية من المادة ٢٤ (رابعا) من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية المعدلة بالقانون رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥ ٠

(رابعا) فى قوانين الرسوم القضائية :

١ ـ الفقرة الثانية من البند (ج) من المادة ٧٥ فقرة ثانيا من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية فى المواد المدنية المعدلة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٤ ٠

٢ ـ الفقرة الثانية من البند (ج) من المادة ٦٤ فقرة ثانية من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٦٤ الخاص بالرسوم أمام المحاكم الشرعية المعدلةبالقانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٤ ٠

٣ ـ الفقرة الثانية من البند (ج) من المادة الثانية من القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٧ فى شأن الرسوم امام المحاكم الحسبية المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤ ٠

(خامسا) فى قانون تنظيم الجامعات :

١ ـ المادة ١٦ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات ٠

(سادسا) فى قوانين العمل والتامينات الاجتماعية ٠

١ ـ الفقرة الثالثة من المادة ٨١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩باصدار قانون العمل ٠

٢ ـ المادة ٤٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التامينات الاجتماعية .

(سابعا) فى القوانين الخاصة ببعض العاملين فى الدولة :

المادة ١٥ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى المعدلة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٧ .

(ثامنا) فى قانون اعانة المصابين باضرار الحرب :

المادة التاسعة من القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو اعانات او قروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة للاعمال الحربية .

وقد نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية وعمل به من تاريخ نشره فى ١٩٧٢/٦/٨ .

كما نص دستور ١١ سبتمبر ١٩٧١ فى المادة ٦٨ منه على ان « التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى ، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل فى القضايا . ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء » .

وقد استقرت احكام المحكمة الدستورية العليا على انه ظاهر من هذا النص ان الدستور لم يقف عند حد تقرير التقاضى للناس كافة كمبدأ دستورى اصيل ، بل جاوز ذلك الى تقرير مبدأ حظر النص فى القوانين على تحصين اى عمل او قرار ادارى من رقابة القضاء ، وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم انه يدخل فى عموم المبدأ الاول الذى يقرر حق التقاضى للناس كافة وذلك رغبة من المشرع فى توكيد الرقابة القضائية على القرارات الادارية وحسما لما ثار من خلاف فى شأن عدم دستورية التشريعات التى تحظر حق الطعن فى هذه القرارات ، وقد رد النص المشار اليه ما اقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضى للافراد وذلك حين خولتهم

حقاقا لاتقوم ولاتؤتى ثمارها الا بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التى تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها .

القضية رقم ٧ لسنة ٢ ق دستورية جلسة ١٩٨٣/٢/٢١
والقضية رقم ١٦ لسنة ١ق دستورية جلسة ١٩٨٣/٤/٣٠
والقضية رقم ٥ لسنة ١ق تنازع جلسة ١٩٨٣/١٢/٣ وغير ذلك .

وبهذا النص الدستورى اتضح عهد جديد فى تاريخ القانون الادارى المصرى ، وذلك جنبا الى جنب ونص المادة ١٧٢ من الدستور التى نصت على ان « مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ، ويختص بالفصل فى المنازعات الادارية وفى الدعاوى التاديبية ، ويحدد القانون اختصاصاته الاخرى »

وبذلك صارت « المنازعة الادارية و « الدعوى التاديبية » هى المعيار العام لاختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى ، ولم يعد ذلك القضاء مقيدا بنص القانون كما دأبت المحكمة الادارية العليا على القول فى ظل قوانين مجلس الدولة المتعاقبة .

وعندما صدر قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ نص فى مادته العاشرة بعد ان رصدت تعدادا طويلا لمنازعات ادارية معروفة يمكن اعتبارها واردة على سبيل المثال او على سبيل التاكيد والايضاح ـ نص على ان « تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى ... سائر المنازعات الادارية » ، كما نصت المادة ١٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية على انه « فيما عدا المنازعات الادارية التى يختص بها مجلس الدولة تختص المحاكم بالفصل فى كافة المنازعات والجرائم الا ما استثنى بنص خاص »

ومنذ انشاء مجلس الدولة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ والمشرع يتبع اسلوب تحديد اختصاص مجلس الدولة كهيئة قضاء ادارى بالنص . وظل اختصاص مجلس الدولة رهينا بهذا التحديد التشريعى . وذلك باعتباره جهة قضائية استثنائية وقد مضت تتراكم على عاتق المجلس القوانين

التى لا تجيز الطعن فى بعض مما يختص به أصلا . وتقبلت المحكمة الادارية العليا منذ انشائها هذا الوضع بمقولة ان اختصاص المجلس وليد النص . وظل قضاؤها - والمحاكم الاخرى التابعة لمجلس الدولة من بعدها - ثابتا على ذلك رغم ما أثير حول هذه النصوص من اعتراض وتوكيد عدم دستوريتها لانها تقضى على الحقوق المترتبة على تلك المنازعات وتحرمها الدعوى (١) . وذلك الى ان انتصفت هذه الاعتراضات باحكام المحكمة العليا (الدستورية) وصدور قانون الغاء موانع التقاضى الواردة ببعض القوانين الذى فتح ابواب الطعن لهذه المنازعات الحبيسة فى حدود نصوصه ، وتأيد ذلك بنص الدستور وقانون مجلس الدولة الجديد على الوجه السابق لنا اثباته .

(المستشار الدكتور المرحوم مصطفى كمال وصفى - مجلة العلوم الادارية - عدد ٣ سنة ١٧)

معيار المنازعة الادارية فى تحديد اختصاص مجلس الدولة

كان اختصاص مجلس الدولة المصرى اختصاصا محددا على سبيل الحصر فى ظل قوانين مجلس الدولة المتعاقبة ١٩٤٦ ، ١٩٤٩ ، ١٩٥٥ ، ١٩٥٩ . وكان كل قانون يصدر يوسع من اختصاصات مجلس الدولة بالنص على موضوعات جديدة يشملها اختصاص مجلس الدولة . ولكن فى ظل القوانين الاربعة المشار اليها ظل القضاء العادى هو صاحب الاختصاص العام بالمنازعات الادارية فيما لم يرد نص على أنه من اختصاص مجلس الدولة .

وفى سنة ١٩٧١ صدر الدستور المصرى فى ١١ سبتبر سنة ١٩٧١ ونص فى المادة ١٧٢ على أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل فى المنازعات الادارية وفى الدعاوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصاته الاخرى .

ومن ثم بعد ان كان مجلس الدولة صاحب اختصاص محدد على سبيل الحصر ، أصبح مجلس الدولة منذ عام ١٩٧١ صاحب الاختصاص العام بالمنازعات الادارية .

يشمل الاختصاص القضائى لمجلس الدولة فى ظل دستور ١٩٧١ والقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الآتى :

أ ـ المنازعات الادارية ويدخل فيها الدعاوى

ب ـ الدعاوى التأديبية •

جـ ـ المنازعات المنصوص عليها فى البنود الثلاثة عشر من المادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

د ـ المنازعات المنصوص عليها فى قوانين خاصة • وهذه لايمكن حصرها سلفا •

وقد كان يجدر ان تجرى صياغة المادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بتحديد اختصاص مجلس الدولة بالدعاوى التأديبية والمنازعـات الادارية ثم تستطرد مضيفة • ويعتبر منازعة ادارية بنص القانون ما يأتى : (البنود الثلاثة عشر المشار اليها)

والمنازعة الادارية اصطلاح غير محدد يحتاج الى ضبطه واستجلاء مرامية ، مما يلقى فى ذلك عبئا على عاتق كل من الفقه والقضاء الاداريين من اجل تحديد معيار المنازعة الادارية •

وتطرح عدة معايير لتحديد هذا الاختصاص منها : (١) معيار القانون الواجب التطبيق على المنازعة • (٢) ومعيار المرفق العام • (٣) ومعيـار السلطة العامة • (٤) ومعيار القرار الادارى • (٥) ومعيار العقد الادارى • (٦) ومعيار الموظف العام ومن فى حكمه •

وفى مقال بمجلة العلوم الادارية العدد الثالث من السنة السابعة عشر بعنوان « مجلس الدولة القاضى العام للمنازعات الادارية » يبدأ الدكتور مصطفى كمال وصفى نائب رئيس مجلس الدولة الاسبق مسيرة الفقـة المصرى لتحديد معنى المنازعة الادارية فيقول « المنازعـات الادارية هى اجراءات الخصومة القضائية التى ترفع للمطالبة باثر من آثار العلاقة الادارية » •

ولا يعيب هذا التعريف الا انه ينقل الصعوبة من لفظة « المنازعة الادارية الى لفظة العلاقة الادارية » فان ذلك مألوف فى التعريفات الاصلاحية، ولابأس فيها من ان يعتمد فى تعريف مصطلح على مصطلح اخر • وعلى أية حال فان هذا التعريف بين ان جوهر المسألة يقبع فى تحديد ما هى العلاقة الادارية •

والعلاقة الادارية هى ـ ببساطة ـ علاقة تقوم بين الجهة الادارية وغيرها ـ فرضا أو جهة ادارية اخرى ـ تجعل هذا الغير فى مركز المحكوم للجهة الادارية التى قامت معها هذه العلاقة • فهذه العلاقة تقوم مع جهة ادارية ويكون الطرف الاخر فى مركز المحكوم بسبب هذه العلاقة (وبمعنى اخر : تكون هذه العلاقة من علاقات القانون العام ، اى يكون المركز الناشىء عنها من مراكز القانون العام) •

ونتيجة للقول بأن هذه العلاقة من مراكز القانون العام ، اى القانون الادارى فان هذا يتطلب امرا جوهريا :

ذلك ان يكون المركز هو مركز خضوع لسيطرة السلطة الادارية ، بأن تكون الجهة الادارية المعنية حاكمة ، ويكون الطرف الاخر محكوما اى خاضعا للسلطة الادارية • والا فانه لا معنى لاعتبار العلاقة من علاقات القانون العام •

ومن الواضح ان ذلك ينتفى فى أحوال منها اذا لم ينشىء تصرف الادارة للفرد علاقة مع الادارة او كانت لا تستوفى احتياجا اداريا •

فان انتفاء السيطرة فى هذه الاحوال ينفى هذا العنصر لا يجعل العلاقة ادارية بالنظر لهذه الجهة الادارية ، وان كان قد يجعلها كذلك بالنظر للطرف الاخر وكذلك اذا كانت السلطة التى يخضع لها الفرد ليست سلطة ادارية كأن تكون سلطة سياسية تمارس عملا من اعمال السيادة •

والقول بأن العلاقة الادارية من شأنها ان تخضع الفرد للسلطان الادارى ليس القاء بالمسالة فى أحضان معيار السلطة العامة كأساس للقانون الادارى • بل هى تعتمد الى حد كبير على الفكرة المرفقية ، ليس بمعناه

الموضوعى ، وانما بمعناه الشكلى : اى الجهاز القائم على تنفيذ الخدمة العامة فان القول بان العلاقة الادارية تقوم مع جهة ادارية يؤدى الى الاهتمـــام بفكرة المشروع المرفقى • وبذلك تكاد فكرة المرفق ان تشاطر فكرة السلطة الادارية فى هذا التحديد • الا اننا لا ننظر الى المرفق كمرفق ولكن كمشروع فالمهم عندنا فكرة المشروع لا الفكرة الموضوعية للمرافق •

وفكرة « المشروع » لا تدخل حتما فيما نسميه « المشروعات العامة » فى نطاق الجهات الادارية • فكما هو معروف ، هناك خلاف كبير حول طبيعة هذه المشروعات ، وهل هى من اشخاص القانون الادارى كما يذهب البعض أم هى من اشخاص القانون الخاص كما هو غالب الراى والسائد فى القضاء وهذه مسألة باقية للفصل ، فمن رآها اشخاص ادارية فانه يحـــكم بأن علاقاتها ادارية ومن رآها اشخاص خاصة يحكم بالعكس •

ولايرى الاستاذ الدكتور مصطفى كمال وصفى ان تطبيق القـــانون الادارى على مراكز القانون العام ليس معيارا واضحا •

بل هو نتيجة لاعتبار المركز من مراكز القانون الادارى • فالواقـــع ان القانون الادارى - فى مجموعة - يتألف من ثلاثة انواع من القواعد : أحدهما امتيازات ادارية معترف بها للادارة نتيجة لنظرياته العـــامة ، وثانيهما جيش من القوانين الخاصة كقانون نزع الملكية وقانون الصرف والرى وقوانين المحلات العامة والخطرة والترخيص ونحو ذلك ، وثالثها تطبيقات القانون العام التى يتقبلها القانون الادارى لعدم تنافيها مع دواعيه• فان القانون الادارى يرتضى تطبيق القانون المدنى - مثلا - فى العقود الادارية والمسئولية والاثراء على حساب الغير واسترداد غير المستحق وكثيرا جـدا من الاحكام فيما لا يستدعى الخروج عليه لدواع ادارية خاصة •

كذلك الحال بالنسبة لتطبيق قانون المرافعات او عقد العمـــل او غيره • ونحن فى هذه الاحوال لانصف تطبيق القانون العادى فى صـميم المسائل الادارية الا بأنه تطبيق للقانون الادارى • فهذا الارتماء يجعل هذه التطبيقات من صميم القانون الادارى • ولذلك فنحن لا نستطيع ان نحتكم الى تطبيق القانون الادارى على مراكز القانون العام ونجعلها معيارا للعلاقة

الادارية • وبالمثل ايضا اذا اخضعت الادارة نفسها لقواعد القانون الخاص أو بظميت على قواعده • فأن هذا ايضا قانون اداري وليس قانونا خاصـــا مادام ان طبيعة العلاقة الادارية لوجهة من الوجهات من الوجهات الثلاثة التى سنبرها •

والمركز ـ فى رأى الدكتور وصفى ـ يكون من مراكز القانون العام ، اى يحمل الغير الى حظيرة التبعية للسلطة الادارية لسبب من الاسباب الثلاثة الآتية : أما شكليا : بسبب ان انشاءالعلاقة كان بأداة من أدوات القانون العام • أو موضوعيا : بسبب ان العلاقة ـ سواء نشأت بأداة عـامة أو اداة غير عامة ـ وضعت الغير موضع التبعية والخضوع للسلطة الادارية او تبعيا : بسبب تعلق المركز بالنشاط الادارى ، كما هو الحال فى الاعمال التجارية التبعية •

ويستثنى من اعتبار العلاقة ادارية بسبب الاداة المنشأة لها : الطعن فى قرارات اللائحية • فان سبب العلاقة فى الواقع هو العمل الذى يصدر تنفيذا لها • وقد قضت محكمة النقض بأنه « استقر قضاء هذه المحكمة على ان ما يخرج من ولاية المحاكم هو وقف تنفيذ الامر الادارى العام (التنظيمى) اى اللوائح تقرار المجلس البلدى بفرض رسم • اذ لاشبهة فى أنه على المحاكم قبل ان تطبق لائحة من اللوائح ان تستوثق من مشروعيتها ومطابقتها للقانون • فان بدا لها ما يعيبها فى هذا الخصوص كان عليها ان تمتنع عن تطبيعها •

(نقض ١٩٥٥/١/٢ طعن ٤٩ لسنة ٢٥ ق و١٩٥٥/٣/١٠ طعن ٢٩٩ لسنة ٢٢)

فهذا فيما يتعلق بالعلاقة الادارية من حيث شكلها ، اما العلاقـــة الادلزية من حيث موضوعها ، فمثلها ان يكون الفرد موظفا عاما نتيجة لاداة من غير ادوات القانون العام ، كالواقع بالنسبة للموظف الفعلى ، والميراث بالنسبة لبعض الطوائف فان هذا يجعل العلاقة ادارية من الناحية الموضوعية فقط لانها تحمل الفرد الى حظيرة التبعية الادارية على مدى العلاقة الناشئة • واما اذا كانت العلاقة ادارية شكلا وموضوعا كالتعيين بقرار ادارى فهذا اوضح فى اداريتها من الوجهين •

واعتبار العمل اداريا بالتبعية : هو نتيجة للاهتمام بعنصر المشروع الادارى بمعناه الشكلى . فمادام هناك مشروع فلابد ان يرتبط الفرع بالاصلى ومن امثلة هذه الاعمال . مسئولية الادارة عن المبانى والاشياء وافعال التابعين - من عاملين وغيرهم - وسائر مصادر الالتزام كالفعل المشروع (الفضالة والاسترداد والاثراء والقانون) وملكيتها العامة وغير ذلك ، كله يعتبر من العلاقات الادارية لانه يرتبط باصل القانون الادارى ويمكن ان يكون للقانون الادارى فيها قولا خاصا وان يكون مجالا لممارسة امتيازات ادارية فيحمل الفرد الى حظيرة التبعية الادارية .

وبذلك تتكون المنازعة الادارية فى هذه الانواع الثلاثة من العلاقات :

علاقة ادارية فى شكلها فقط ، وفى حدود الاداة الشكلية التى أنشأتها .

علاقة ادارية فى موضوعها متى جلبت الفرد الى حظيرة التبعية الادارية سواء كانت العلاقة ناشئة بأداة من ادوات القانون العام - اى باعتبار الناحية الشكلية ايضا - او لم تكن كذلك .

علاقة ادارية بالتبعية : وذلك للمرفق العام - بمعناه الشكلى - والمشروع العام عند من قال باداريته ..

معيار المرفق العام :

يقول الاستاذ الدكتور سليمان الطماوى (القضاء الادارى - الكتاب الاول - قضاء الالغاء - طبعة ١٩٧٦ ص ١٦٧ و ١٦٨) اننا لو فحصنا النصوص المحددة لاختصاص القضاء الادارى كما جاءت بالمواد ١٠ و ١١ و ١٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشان مجلس الدولة لوجدنا ان ما نص عليه صراحة يستغرق معظم الامور التى تندرج فى اختصاص القضاء الادارى عادة ، بحيث لم يبق خارج النصوص الا مجالين :

١ - القضايا التى يرفعها الموظفون - الغاء او تعويضا - بالنسبة الى الامور التى لم يرد النص عليها صراحة فى الفقرات السابقة .

٢ - دعاوى التعويض عن الاعمال المادية الضارة التى تقوم بها جهة الادارة اذا لم تكن تنفيذا مباشرا لقرارات ادارية ٠

ويتعين على مجلس الدولة - فى ظل القانون الحالى - ان يسحب اختصاصه الى هذين المجالين وفقا للمعيار العام الذى يقرره فى هـــذا الخصوص ٠ ونرى ان المعيار فى هذا المجال لابد وان يرتبط بحكمة قيام القضاء الادارى المتخصص ٠ فالقضاء الادارى انما وجد ليطبق قـــانونا خاصا على علاقات متميز ، لا تصلح لها قواعد القانون الخاص ٠ ولهذا فان مناط خضوع المنازعات التى لم يرد النص عليها صراحة فى القانون - لاسيما المنازعات المتعلقة بالاعمال المادية التى تقوم بها الادارة - ان تخضع لقواعد القانون العام ٠ وهى لن تخضع لقواعد هذا القانون الا اذا اتصلت بنشاط مرفق تسيره الادارة وفقا للقانون العام ٠ ومن هذا القبيل جميع المرافق الادارية ، سواء تبعت لاحدى الوزارات مباشرة او منحت الشخصية الاعتبارية فاصبحت من قبيل الهيئات العامة ٠ اما المرافق الاقتصادية ، فان المســلم به ان نشاطها يخضع للقانون الخاص ٠ ومن ثم فلا محل لان تعـــرض منازعتها على القضاء الادارى ٠ وكل هذا ما لم ينص المشرع على خـــلاف ذلك ٠

معيار القانون الواجب التطبيق :

وتأخذ الاستاذة الدكتورة سعاد الشرقاوى فى تحديد مدلول المنازعة الادارية بمعيار القانون الواجب التطبيق على المنازعة ٠ وتعتبر المنازعـــة ادارية اذا كانت الخصومة القضائية التى يثيرها المدعى تحتم تطبيق قواعد القانون الادارى المستقلة عن قواعد القانون المدنى ٠ (القضـــاء الادارى - طبعة ١٩٨٤ - ص ٢٢٤ وما بعدها) وترى الدكتورة سعاد الشرقاوى ان معيار القانون الواجب التطبيق يعتبر معيارا منطقيا لان المشرع جعل مجلس الدولة مختصا بالمنازعات الادارية رغبة فى تخصيص جهة قضاء تطبيق قواعد قانونية غير تلك الواردة فى القانون المدنى ٠

وتسجل الدكتورة سعاد الشرقاوى ان كيفية تطبيق معيار القــانون الواجب التطبيق معنى يتطور منذ عام ١٩٧٢، ففى احكام مجلس الدولة السابقة على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ كان القضاء الادارى يطبق معيار القانون الواجب التطبيق متبعا منهجا تحليليا فكان يحكم بان المنازعــة ادارية اذا كانت المنازعة تستدعى تطبيق قواعد القانون الادارى ، ولذا فهو يلجأ الى القرار الادارى او الموظف العام او العقد لادارى كمعــايير مكملة ومرشدة الى ضرورة تطبيق قواعد مختلفة عن القانون المدنى ٠

وهذا المنهج التحليلى يختلف عن المنهج التأصيلى الذى يؤدى الى اتساع اختصاص مجلس الدولة ٠

ومؤدى المنهج التأصيلى المتبع فى فرنسا أن ينظر الى النشاط الذى ينتمى اليه العمل محل البحث ، فاذا كان هذا النشاط اداريا ، أى مرفقــا عاما مثلا ، يدار بأسلوب القانون العام ، فان العمل المنتسب الى هذا النشاط يعتبر عملا اداريا ، وأى منازعة تثور بشأن هذا النشاط تعتبر ادارية ولو لم تستوجب تطبيق قواعد مستقلة عن القانون المدنى ٠

اما بعد صدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ناصا على اختصــــاصه بسائر المنازعات الادارية ، فقد بدأ مجلس الدولة بخطوات منحفظة تحت تأثيرا لاوضاع المستقرة قبل ١٩٧٢ بحيث لم يكن يتوسع فى مفهــــوم المنازعة الادارية ٠ فلم يكن يميل فى احكامه الصادرة فى السبعينيات وحتى سنة ١٩٨١ الى ادخال المنازعات الناشئة عن الاعمال المادية فى اختصاص مجلس الدولة ٠ كما ان محكمة القضاء الادارى ذهبت الى ان الطعن فى قرار النقل المكانى للموظف العام لا يعتبر منازعة ادارية ، وهى فى قضائها هذا كانت تستصحب الاوضاع السابقة على صدور قانون سنة ١٩٧٢ ٠

الا انه ابتداء من سنة ١٩٨١ بدأ مجلس الدولة ينتهج سياسة جديدة سمتها العامة التوسع فى مفهوم المنازعة الادارية ٠

ولتوضيح سياسة مجلس الدولة قبل وبعد سنة ١٩٨١ بصدد تحديده لمفهوم المنازعة الادارية نبين موقفه مسالتين هامتين :

الاولى : متعلقة بدعاوى التفويض عن الاضرار الناشئة عن الاعمال المادية .

والثانية : متعلقة بالقرارات الادارية الصادرة فى سائر المسائل الوظيفية .

(أ) دعاوى التعويض عن الاضرار الناشئة عن الاعمال المادية المنسوبة الى الادارة :

فيما يتعلق بالاعمال المادية المنسوبة الى الادارة نجد ان حيثيات حكم ٢٧ يناير سنة ١٩٧٣ الصادر من المحكمة الادارية العليا يؤدى بطريق غير مباشر الى استنتاج اتجاه المحكمة الى عدم اعتبار دعوى التعويض عن الاضرار المترتبة على الاعمال الادارية المنسوبة الى الادارة من المنازعات الادارية .

وفى نفس الاتجاه حكمت المحكمة الادارية العليا فى حكمها الصادر فى ٩ من فبراير سنة ١٩٨٠ بأن اختصاص مجلس الدولة بدعاوى المسئولية منوط بتعلقها بمنازعة ادارية ومن ثم يتعين أن ينجم الضرر عن عمل ادارى . وخلصت من ذلك الى ان لا اختصاص للقضاء الادارى بدعاوى المسئولية عن الاعمال المادية الضارة التى تصدر من الجهة الادارية او من احد موظفيها .

على ان الدكتورة سعاد الشرقاوى ترى ان هذا التعميم غير سديم . اذ يتعين فى تحديد اختصاص مجلس الدولة التمييز بين نوعين من الاعمال المادية التى ترتب عليها اضرار للغير : (أ) اعمال مادية ناشئة عن ادارة مرفق عام وبالتالى لا نظير لها فى علاقات الافراد العاديين بعضهم ببعض وهذه الاعمال اذا ترتبت عليها اضرار فان دعوى التعويض عنها تدخل فى اختصاص مجلس الدولة ، لان المنازعة فى هذه الحالة تعتبر منازعة ادارية حيث انها تستدعى تطبيق قواعد القانون الادارى المستقلة عن القانون المدنى ، (ب) واعمال مادية شبيهة بالاعمال المادية التى يأتيها الافراد فى علاقاتهم بعضهم ببعض ويواجهها القانون المدنى ويضع لها حلولا ، وهذه

الاعمال تدخل المنازعات المتعلقة بها فى اختصاص القضاء العادى لانهـا لا تستدعى تطبيق قواعد قانونية مختلفة عن قواعد القانون المدنى . وهذا كله تأسيسا على معيار القانون الواجب التطبيق الذى اسهبنا فى شرحـه فيما سبق .

وقد بدأ مجلس الدولة يسير فى الاتجاه الصحيح - فى نظر الدكتورة سعاد الشرقاوى - ويتوسع فى تفسير معنى المنازعة الادارية ويحـدد اطارها تحديدا مبررا تبريرا سليما ، مع بداية الثمانينات .

ففى حكم المحكمة الادارية العليا الصادر فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٨١ قررت المحكمة الادارية العليا مبدأ هاما مؤداه ان طلب التعويض عن الاعمال المادية التى تتصل بادارة مرفق عام يتبع اساليب القانون العام فى ادارته يدخل فى معنى المنازعة الادارية ، وبالتالى يختص به مجلس الدولة .

وتؤيد الدكتورة سعاد الشرقاوى هذا الحكم للمحكمة الادارية العليا الذى يتضح من ثنايا حيثياته اعتدادها بالقـانون الواجب التطبيق على المنازعة ، واعتمادها على المناخ العام الذى يؤدى فيه النشاط الادارى للحكم على طبيعة المنازعة وتكييفها بأنها منازعة ادارية مادامت قد نبتت فى حقل القانون العام وتحت مظلته .

(ب) قرارات نقل الموظفين نقلا مكانيا والقرارات الوظيفية الاخرى .

وسيرا فى نفس الاتجاه نحو توسيع مضمون المنازعة الادارية حكمت المحكمة الادارية العليا فى ٣ مايو سنة ١٩٨١ باعتبار الطعن فى قرارات الندب والنقل المكانى وكذلك كل القرارات المتعلقة بسائر المسائل الوظيفية منازعات ادارية .

تصـــــويبـات

كلمة الى القـارىء ..

نأسف لهـذه الأخطاء المطبعيـة ...

فالكمـال لله سـبحانه وتعـالى ...

الخطأ	الصفحة/السطر	الصواب
الاهمال	١/١٠	الأعمال
العاميين	١٦/٣٣	العامين
تتحمل	٨/٤٤	تحمل
تحويل	٣/٦٥	تخويل
العليا	٨/٩٩	تحذف
صور	١٤/٩٩	صدر
قبلِ	١٦/٩٢	قبيل
الفاتحة	١٨/٩٢	القائمة
محموا	١٠/١٠٠	محمودا
تتدرج	١٦/١٠٠	تندرج
يغلق	٤/١٠٣	يتعلق
بسترداد	٢١/١٠٣	باسترداد
الاارى	٧/١٠٥	الادارى
وتوقيا المحذور	٢٢/١٠٨	وتوقيا لمحظور
الطلبة	١٢/١١٥	الطلبات
اقلرار	١٣/١١٥	القرار
قامدوء	٤/١١٨	قواعد
يقاف	١٢/١١٨	ايقاف
١٩٥٩	٨/١٢٤	١٩٤٩
تضيقه	١٦/١٣٠	تضييقه
باعفاء	٥/١٣٤	باعضاء
لليمراقبة	١٣/١٤١	للمرافعة
عوم	٥/١٤٦	عدم
اذختصاص	١٩/١٥٠	الاختصاص
الواردة	٢٥/١٥٢	تشطب
لقانون	٣٠/١٥٦	القانون
ستهدفه	١٥/١٦٧	استهدفه
جداواه	٣/١٧١	جدواه
فالمشروع	١٣/١٧٤	فالمشرع
الصادر	٥/١٧٧	الصادرة
الطعن	٦/١٧٨	تحذف
مخلفة	٧/١٧٩	مخالفة
اساءة استعمال		
السلطة	٩/١٧٩	يحذف
المادة	١١/١٧٩	تحذف
لنظر	١٦/١٨٠	بنظر
لا تكفى	٢٦/١٨٠	لاكتفى
للموظفين	٢٩/١٨٠	بالموظفين
الوظيفية	١١/١٨٢	الوظيفة
وزوجه	٣/١٨٥	زوجته
سابقة	٥/١٨٥	السابقة
هذه	٢٤/١٨٥	هذا
ينسطب	١٣/١٨٧	ينبسط
عوى	٢٤/١٨٨	دعوى
نطق	٢٥/١٨٨	نطاق
ن	١/١٩٢	أن
دائل	٢٧/١٩٢	دائمة
سطر كامل	٢١/١٩٧	يحذف مكرر
لعام	١١/٢٠١	العام
بمعملة	٢٠/٢٠٠	بمعاملة
الرهنة	١٣/٢٠١	الراهنة
تقديبيا	١٢/٢٠٣	تأديبيا
عتذار	٨/٢١٠	اعتذار

الخطأ	الصفحة/السطر	الصواب
يستحهقا	١٨/٢١٤	يستحقها
طعن ١٦٥٩	٢٥/٢١٤	طعن ١٦٥٩
لسنة ق		لسنة ٢ ق
١ ٩٥٩	٣/٢١٧	١٩٥٩
الاارى	٣/٢١٩	الادارى
بالاارة	٤/٢٢٢	بالادارة
وبسببه	٢٦/٢٢٢	ويسببه
١٦٥	١٥/٢٢٣	١٦٥ لسنة
الاارى	٢١/٢٢٣	الادارى
الاارى	١١/٢٢٤	الادارى
الاارى	١١/٢٢٤	الادارى
الاارى	٦/٢٢٥	الادارى
مدتة	١٦/٢٢٦	مدة
حدهما	٢٢/٢٢٦	ضدهما
يلخهن	١١/٢٢٨	يخلص
بشخص	١/٢٣٦	يشخص
الاارى	١/٢٣٨	الادارى
الاارية	٨/٢٣٨	الادارية
بعد	٧/٢٤٠	بعدم
الضفيف	١٣/٢٤٦	الضعيف
ينصف	١١/٢٤٧	ينصب
الكاني	١٦/٢٤٨	امكان
المودظفون	١/٢٥٥	الموظفون
صقريحا	٢/٢٥٧	صريحا
يمنح	٦/٢٥٧	يمنح
يقيدين	٢٦/٢٥٧	يقيدن
للتحديد	١٩/٢٥٨	للتجديد
المال	٢٢/٢٥٨	المآل
تمتنع	١٢/٢٥٩	تتمتع
مطلعة	١٢/٢٥٩	مطلقة

الخطأ	الصفحة/السطر	الصواب
دمت	٢٠/٢٦٠	دامت
عن	٥/٢٧١	عند
اللجية	٩/٢٧١	اللجنة
تلك	١٩/٢٧٤	تكن
تسلم	١١/٢٧٥	تسلب
يتعلئ	٢١/٢٧٥	يتعلق
روقم	٢٢/٢٧٦	رقم
تطيقا	٣/٢٨٠	تطبيقا
تحرج	١٩/٢٨٦	تخرج
أوعيد	١٥/٢٩٢	أعيد
وقت	١٧/٢٩٢	وقف
العليات	٢١/٢٩٣	العليا
زم	٢١/٢٩٤	ورقم
تنفيذ	٣/٢٩٥	تنفيذه
ولتصترف	٤/٢٩٥	والتصرف
المحراسة	٣/٢٩٦	الحراسة
الواضضة	١٧/٢٩٦	الواضحة
نصر	٢٤/٣٠٦	نص
قرض	١/٣١٦	فرض
الفمل	٢٦/٣١٩	الفصل
لقضياء لادراى	٢٥/٣٢٠	القضاءالادارى
النماصر	٢٥/٣٢٣	العناصر
وحدت	١٨/٣٢٧	وحدات
القضل	٦/٣٣٠	الفصل
أو	٢٥/٣٣٣	أول
المختنة	١٥/٣٣٥	المختصة
الواعقة	٦/٣٣٧	الواقعة
٢٠٧٢	٤/٣٣٨	١٩٧٢
المعطون	١١/٣٣٩	المطعون
اختناص	٢/٣٤٠	اختصاص

الخطأ	الصفحة/السطر	الصواب
التعوض	١٨/٣٤١	التعرض
بوضعها	١٠/٣٤٣	بوصفها
ينقعد	١٥/٣٤٧	ينعقد
١٩٣	٢٠/٣٤٧	١٩٧٢
لوقوف	١٠/٣٥٦	للوقوف
ولا	٢٣/٣٥٨	لا
من الثلاثية	٤/٣٥٩	من اللجنة الثلاثية
فى	١٩/٣٥٩	مكررة
الأقل الا بحق	٢٢/٣٥٩	الأقل على ألا يحق
بينه	١٩/٣٦٣	بهيئة
وغرضت	٢٤/٣٦٤	وعرضت
مسببب	٢٣/٣٦٨	مسبب
الذى	١٨/٣٦٩	الذين
ميعاد	١/٣٧٠	الميعاد
التعوض	٢٦/٣٧٣	التعرض
كامية	٢٥/٣٧٣	كاملة
بطبيعة	٨/٣٧٤	بطبيعته
القنون	١٣/٣٧٤	القانون
وتفتيبس	١٨/٣٧٤	وتفتيش
ضره	١٢/٣٧٦	ضرره
يحذف من (بطلب الغاء تلك القرارات على أن يقدم التظلم في ميعاد معين الى)	١٥/٣٨١	يضاف من بعد (الى القضاء) الادارى يعتبر نوعا من التظلم الوجوبى الذى شرطه المشرع
الزم	١١/٣٨٤	الزام

الخطأ	الصفحة/السطر	الصواب
الاصلاح	٢٠/٣٨٤	للاصلاح
وتتأى	٦/٣٨٥	وتنأى
علمه	٥/٣٨٩	عامة
لقم	٢٢/٣٨٨	رقم
يتفرغ	١/٣٩٩	يتفرع
تمجع	٢٠/٣٩٩	تجمع
والمرضعى	١٤/٤٠٠	والموضوعى
يفرع	٤/٤٠١	يتفرع
نثور	١/٤٠٣	تثور
الاتصاس	١٦/٤٠٥	الاختصاص
ملس	٢٣/٤١٧	مجلس
وجود السطر	١٤/٤٢٠	حذف السطر
قا ن مجلس	١١/٤٢٦	قانون مجلس
المؤلخ	٧/٤٢٨	المؤرخ
اختاصه	٢٠/٤٣٠	اختصاصه
الاستئنائية	٢٧/٤٣٣	الاستئنافية
ممتعا	٢/٤٣٦	ممتنعا
ولائيا	١٨/٤٣٦	ولائيا
أمام	٤/٤٤٣	أيام
كمحكمة	١٤/٤٥٤	لمحكمة
المصروفت	١٩/٤٥٩	المصروفات
اختصاس	١٧/٤٨٣	اختصاص
التعوض	٢٠/٤٨٥	التعرض
تأوبله	٢٠/٥٣٥	تأويله
متجاوزا	٢٧/٥٤٥	متجاوزا
بلنسبة	١٦/٥٤٦	بالنسبة
مرتبتهم	١٧/٥٤٦	مرتباتهم
الثات	٢٥/٥٤٦	الثابت
اللوزم	١٨/٥٤٩	اللزوم

الخطأ	الصفحة/السطر	الصواب
لدص	١١/٥٥٣	لنص
النيابية	١٤/٥٦٤	النيابة
رقم	٦/٥٦٥	مشطوب
لدص	٢٢/٥٧٣	لنص
اذختصاص	٢٠/٥٧٦	الاختصاص
القانون	٢٧/٥٨٤	القانونى
طل	٦/٥٨٥	ظل
عدر	١٣/٥٩٥	عذر
والهيات	٦/٥٩٦	والهيئات
انها	١٨/٥٩٩	انهاء
سلسنة	١٧/٦٠٧	لسنة
بوبجات	٨/٦١٣	بواجبات
التقيرية	١٢/٦١٣	التقصيرية
وشركات	٢٢/٦١٥	والشركات
والجمهيات	٢٣/٦١٥	والجمعيات
بتأديبية	٣/٦٣١	بتاديبه
المرقوف	٦/٦٣٦	الموقوف
اختصاس	١٦/٦٥٠	اختصاص
بسنب	١٩/٦٥٩	بسبب
طلاب	١٠/٦٦٠	طلب
محقت	١٠/٦٦٠	لحقت
الخرأ	٨/٦٦٢	الخطأ
فيقن	٢٢/٦٦٣	فتعين
ويختلها	٢٢/٦٦٣	وتحيلها
ولا	٢٠/٦٦٤	ولاية
وبالنحالته	٦/٦٦٥	وباحالته
المخلفة	١٣/٦٦٥	المخالفة

الخطأ	الصفحة/السطر	الصواب
قواعد	٣/٦٦٦	القواعد
لمخالفة	١٢/٦٦٧	مخالفة
القانون	١٢/٦٦٧	قانون
اخلال	١٥/٦٦٧	اخلالا
وظيفة	١٥/٦٦٧	وظيفته
مخزن	١٦/٦٦٧	مشطوب
ورئيس	١٨/٦٦٧	رئيس
التحقق	٢٠/٦٦٧	التحقيق
بتوقيه	٢٥/٦٦٧	بتوقيعه
أولى	٥/٦٦٨	أدنى
نأسف لوضع نصف السطر مقلوب ١٠/٦٧١		
المدينة	١٧/٦٧٣	المدنية
الموقفة	٢٠/٦٧٣	الموقعة
لا يقتحر	٨/٦٧٥	لا يقتصر
بظر	١٧/٦٧٩	بنظر
عله	٢/٦٨٠	عمله
انهام	٢٣/٦٨٠	اتهام
تحيق	٤/٦٨١	تحقيق
حكها	١/٦٨٢	حكمها
البطائع	٨/٦٨٢	البضائع
طبطا	١٣/٦٨٧	ضبطا
لاويتها	١٦/٦٩١	ولايتها
١٧	٦/٦٩٣	١١٧
١٧	١٥/٦٩٣	١١٧
سطر الطعن	٤/٦٩٩	مشطوب
لسنة ق	٦/٧٠٠	مشطوب
العاة	٢٠/٧٠١	العامة

رقم الايداع ١٩٨٦/٤٧٣٥

مؤسسة البســـتانى للطبـاعة
٦ شــارع البرماوى ـ ناصية المحروسة ـ حدائق القبة ـ القـاهرة

فهـرس تفصـيلى
(الجـزء الثـانى)

الموضـــــوع	الصفحة

سابقة أعمال الدار العربية للموسوعات

(حسن الفكهانى ـ محام)

خلال أكثر من ربع قرن مضى

اولا ـ المؤلفات :

١ ـ المدونة العمالية فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية « الجزء الأول » .

٢ ـ المدونة العمالية فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية « الجزء الثانى » .

٣ ـ المدونة العمالية فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية « الجزء الثالث » .

٤ ـ المدونة العمالية فى قوانين اصابات العمل .

٥ ـ مدونة التأمينات الاجتماعية .

٦ ـ الرسوم القضائية ورسوم الشهر العقارى .

٧ ـ ملحق المدونة العمالية فى قوانين العمل .

٨ ـ ملحق المدونة العمالية فى قوانين التأمينات الاجتماعية .

٩ ـ التزامات صاحب العمل القانونية .

ثانيا ـ الموسوعات :

١ ـ **موسوعة العمل والتأمينات** : (٨ مجلدات ـ ١٢ ألف صفحة) . وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء وأحكام المحاكم ، وعلى رأسها محكمة النقض المصرية ، وذلك بشأن العمل والتأمينات الاجتماعية .

٢ ـ موسوعة الضرائب والرسوم والدمغة : (٢١ مجلدا ـ ٢٦ ألف صفحـــــة) ٠

وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهـــاء وأحكام المحاكم ، وعلى رأسها محكمة النقض وذلك بشأن الضرائب والرسوم والدمغة ٠

٣ ـ الموسوعة التشريعية الحديثة : (٢٦ مجلدا ـ ٤٨ ألف صفحة) ٠

وتتضمن كافة القوانين والقرارات منذ أكثر من مائة عام حتى الآن ٠

٤ ـ موسوعة الأمن الصناعى للدول العربية : (١٥ جزء ـ ١٢ ألف صـــــفحة) ٠

وتتضمن كافة القوانين والوسائل والاجهزة العلمية للأمن الصناعى بالدول العربية جميعها ، بالاضافة الى الأبحاث العلمية التى تناولتها المراجع الأجنبية وعلى رأسها (المراجع الامريكية والأوروبية) ٠

٥ ـ موسوعة المعارف الحديثة للدول العربية : (٣ جزء ـ ٣ آلاف صـــفحة نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٧٨) ٠

وتتضمن عرضا حديثا للنواحى التجارية والصناعية والزراعيـــة والعلمية ٠٠٠ الخ لكل دولة عربية على حدة ٠

٦ ـ موسوعة تاريخ مصر الحديث : (جزئين ـ ألفين صفحة) ٠

وتتضمن عرضا مفصلا لتاريخ مصر ونهضتها (قبل ثورة ١٩٥٢ وما بعـــدها) ٠

(نفذت وسيتم طباعتها خلال عام ١٩٨٧) ٠

٧ ـ الموسوعة الحديثة للمملكة العربية السعودية : (٣ أجزاء ـ ألفين صفحة) (نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام١٩٨٧)

وتتضمن كافة المعلومات والبيانات التجارية والصناعية والزراعيــة والعلمية ٠٠٠ الخ ٠ بالنسبة لكافة أوجه نشاطات الدولة والأفراد ٠

٨ ـ موسوعة القضاء والفقه للدول العربية : (٢٧٠ جزء) ٠

وتتضمن آراء الفقهاء وأحكام المحاكم فى مصر وباقى الدول العربية بالنسبة لكافة فروع القانون مرتبة موضوعاتها ترتيبا أبجديا ٠

٩ ـ الوسيط في شرح القانون المدني الأردني : (٥ أجزاء ـ ٥ آلاف صـــفحة) ٠

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون مع التعليق عليها بآراء فقهاء القانون المدنى المصرى والشريعة الاسلامية السمحاء وأحكام المحاكم فى مصر والعراق وســوريا ٠

١٠ ـ الموسوعة الجنائية الأردنية : (٣ أجزاء ـ ٣ آلاف صفحة) ٠

وتتضمن عرضا أبجديا لأحكام المحاكم الجزائية الأردنيـــة مقرونة بأحكام محكمة النقض الجنائية المصرية مع التغليق على هذه الأحكام بالشرح والمقـــارنة ٠

١١ ـ موسوعة الادارة الحديثة والحوافز : (سبعة أجزاء ـ ٧ آلاف صــفحة) ٠

وتتضمن عرضا شاملا لمفهوم الحوافز وتأصيله من ناحيـــة الطبيعة البشرية والناحية القانونية ومفهوم الادارة الحديثة من حيث طبيعة المدير المثالى وكيفية اصدار القـرار وانشاء الهيـــاكل وتقييم الأداء ونظام الادارة بالأهداف مع دراسة مقارنة بين النظم العربية وسائر النظم العالمية ٠

١٢ ـ الموسوعة المغربية فى التشريع والقضاء : (٢٥ مجلدا ـ ٢٠ ألف صـــفحة) ٠

وتتضمن كافة التشريعات منذ عام ١٩١٢ مرتبة ترتيبـــا موضوعيا وأبجديا ملحقا بكل موضوع ما يتصل به من تشريعات مصرية ومبـادىء واجتهادات الملجس الأعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية ٠

١٣ ـ التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربي : (جزءان) ٠

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقـارنة بالقــوانين العربية بالاضافة الى مبـــادىء المجلس الأعلى المغـــــربى ومحكمـــة النقض المصرية ٠

١٤ ـ التعليق على قانون المسطرة الجنائية المغربى : (ثلاثة أجزاء) ٠

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى مبادىء المجلس الأعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية ٠

١٥ ـ الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية : التى أقرتها محكمة النقض المصرية منذ نشأتها عام ١٩٣١ حتى الآن ، مرتبة موضوعاتها ترتيبا أبجديا وزمنيا (٢٥ جزء مع الفهارس) ٠

١٦ ـ الموسوعة الاعلامية الحديثة لمدينة جدة :

باللغتين العربية والانجليزية ، وتتضمن عرضا شاملا للحضارة الحديثة بمدينة جدة (بالكلمة والصورة) ٠

١٧ ـ الموسوعة الادارية الحديثة : وتتضمن مبادىء المحكمة الادارية العليا منذ عام ١٩٥٥ حتى عام ١٩٨٥ ومبادىء وفتاوى الجمعية العمومية منذ عام ١٤٩٦ حتى عام ١٩٨٥ (حوالى ٢٠ جزء) ٠